



حاشية

# تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
تعهد الله الجميع برحمته امين

( الجزء التاسع )

( وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج )

( تنبيه ) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيمية تابعة لحاشية الشرواني


( روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء )

بطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
شارع المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٢٥٢٢٤ رقم تاليفي ٢٥٢



٢٥٢٢٤  
الـ

﴿ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة ﴾

( قوله غير مامر ) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد وهو كصور اخطا وشبه العمدين يادى ومعنى ( قوله يصح عطفه على كل ) لعل المراد من موجبات الدية فان اراد من العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العريية سم على حج اى من ان المعاطيف المكررة يعطف كلها على الاول ما لم يكن بحرف مرتب اه عش ( قوله وجناية القن الخ ) عطف على موجبات معنى ( قوله ومر ان الزيادة الخ ) اى فلا يرد على المتن انه لم يذكر جنابة الرقيق والغرة في الترجمة مع انه ذكرهما في الباب اه عش ( قوله بنفسه ) الى قوله تنبيها في النهاية ( قوله او بالة ) ومنها نائبه الذى يعتقد وجوب طاعته مثلا اه عش ( قول المتن على صبي الخ ) اى وان تعدى بدخوله ذلك الحبل اه نهاية ( قول المتن لا يميز ) اى اصلا او ضعيف التمييز اه معنى ( قوله او مجنون الخ ) اى بالغ مجنون الخ اه معنى ( قوله او معتوه ) نوع من المجنون اه عش ( قوله او ضعيف عقل ) عبارة المعنى والنهية او امرأة ضعيفة العقل اه ( قوله ولم يحتج الخ ) اى المصنف ( قوله مثلهم ) الاولى الافراد ( قوله وهو الخ ) اى كل بمن ذكر اه معنى ( قوله او شفير بر الخ ) اى او نحو ذلك اه اسنى ومعنى ( قوله وحذف تقييد اصله الخ ) وفي سم ما حاصله ان المصنف لم يحذف من اصله شيئا لاذ لا يفهم من قوله بذلك الا بسبب الصياح بل عبارة المصنف اصرح من عبارة اصله اه رشدى ( قوله تنبيها على الخ ) عبارة النهاية ا كتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضرب صبي لانه شرط لا بد منه لكونه الا على الاحالة على السبب لاذ لا احتمال كونه موافقة قدر اه وء ارة المعنى فوقه بذلك الصياح بان ارعده فئات منه كفى الروضة ولو بعد مدة مع وجود الالم اه وفي شرح المنهج

( باب موجبات الدية )  
غير مامر ( والعاقلة )  
عطف على موجبات  
( والكفارة ) للقتل يصح  
عطفه على كل وجناية القن  
والغرة ومر ان الزيادة على  
ما في الترجمة غير معيب لاذ  
( صاح ) بنفسه او بآ لة معه  
( على صبي لا يميز ) او مجنون  
او معتوه او نائم او ضعيف  
عقل ولم يحتج لذكورهم  
لانهم في معنى غير المميز بل  
المميز غير المتيقظ مثلهم كما  
افهمه قوله الاتى ومر اهق  
متيقظ كبالغ وهو واقف  
او جالس او مضطجع او  
مستلق ( على طرف سطح )  
او شفير بر او نهر صبيحة  
منكرة ( فوق ) عقبها  
( بذلك ) الصياح وحذف  
تقييد اصله بالارتعاد تنبيها

﴿ باب موجبات الدية ﴾

( قوله يصح عطفه على كل ) لعل المراد من موجبات الدية فان اراد من العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العريية ( قوله وحذف تقييد اصله بالارتعاد الخ ) اقول يمكن ان يكون

وجوده عقب هذه الحالة  
لا لكونه شرطاً إلا المداور على  
ما يغلب على الظن كون  
السقوط بالصباح (فات)  
منها وحذفها لدلالة فاء  
السببية عليها لكن التورية  
التي اشعرت بها غير شرط ان  
يقي الا لم إلى الموت (فدية  
مغلظة على العاقلة) لانه  
شبه عمد لا قود لا تنفاه غلبة  
افضاء ذلك إلى الموت لكنه  
لما كثر افضاؤه إليه احلنا  
الهلاك عليه وجعلناه شبه  
عمد ولو لم يمت بل ذهب مشبه  
او بصره او عقله مثلاً ضمته  
العاقلة كذلك ايضاً بارشه  
الما فيه وخرج بقوله على  
صبي صياحه على غيره الاتي  
وبطرف سطح نحو وسطه  
الا ان يكون الطرف اخفض  
منه بحيث يتدحرج الواقع  
به اليه فيما يظهر (وفي قول  
قصاص) فان عني عنه فدية  
مغلظة على الجاني لغلبة  
تأثيره وواجب بمنع ذلك  
(ولو كان) غير المميز ونحوه  
ا بارض) ولو غير مستوية  
فصاح عليه فات (او صاح  
على بالغ) متماسك في نحو  
وقوفه على ما يحتمل البلقيني  
وهو محتمل ويحتمل الاخذ  
باطلاقهم لان التقصير منه  
حيث لا يمن صاح (بطرف  
سطح) او نحوه فسقط ومات  
(فلاذية في الاصح) لندرة  
الموت بذلك حيث ذنق كون  
موافقة قدر وافاد سياقه

والروض ما يوافقها قال الرشيدى قوله اكتفاء فيه الخ فيه توقف اه وقال ع ش قوله إذ لولا ذلك الخ وعليه  
لو اختلف في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لان الاصل عدم الارتعاد ويراء الذمة كإسياني اه (قوله على ان  
ذكره لكونه الخ) اي الارتعاد (قوله لا لكونه شرطاً) خلافاً للهاية والمعنى وشرحي المنهج والروض كما مر  
انفاذ النهاية مانصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح يمينه اه اي فلا شيء عليه ع ش  
(قوله منها) إلى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) اي الصيحة (قوله وحذفها) اي لفظة منها (قوله  
لدلالة فاء السببية) أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك او يقال وقوعه  
جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه ع ش (قوله ان بقى الخ) قيد  
لعدم اشتراط التورية عبارة الاسنى اما الموت بعد ما ذكر بمدة بلا تألم او عقبه بلا سقوط او بسقوط بلا  
ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدية مغلظة الخ) سواء اغافسه من وراثته ام واجبه اسنى زاد المعنى  
وسواء كان في ملك الصائح ام لا اه (قول المتن مغلظة) اي بالتثليث السابق في كتاب الديات معنى وع ش  
(قوله ولو لم يمت) إلى قوله إلا لأن يكون الطرف في المعنى (قوله بل ذهب مشبه او بصره الخ) الظاهر ان هذا  
غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اه رشيدى عبارة ع ش قوله ضمته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح  
عليه بطرف سطح يقتضى انه لو صاح عليه بالارض او على بالغ متيقظ فالعقل لم يضمن وقد يقال الصياح  
وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثير ما يحصل منه الانزعاج المفضى الى زوال العقل ويأتى  
عن سم والمعنى التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي الخ) عبارة المعنى بالصياح عليه مالو صاح  
على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كمالو صاح على صيد قال الاذرى والاقرب الثاني اه (قوله  
الاتي) اي بقول المتن أو صاح على بالغ الخ ولو صاح على صيد الخ (قوله اخفض منه) اي من الوسط (قوله  
بحيث يتدحرج الخ) اي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به اليه) اي بالوسط إلى  
الطرف (قوله يمنع ذلك) اي الغلبة وقوله فات اي من الصيحة اه معنى (قول المتن على بالغ الخ)  
اي متيقظ اه ع ش (قوله باطلاقهم) اي سواء كان متماسكاً او غير متماسك اه كردى (قوله  
منه) أي من البالغ (قول المتن فلاذية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد أذية غيره عزروا لإفلا اه ع ش (قوله  
فيكون) اي موتها اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه انه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله إذا  
مات) خبر ان اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ ايضاً وان احتمل قوله فاشترط الخ  
خلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فالعقل وعقله وجبت الدية مغلظة على عاقلة اه عبارة كذا الاستاذ  
ولو صاح على ضعيف العقل فالعقل وعقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو  
اوجه وان يفرق بان تأثير الصياح في زوال العقل اشد من تأثيره في السقوط من علو انتهت اه سم عبارة

ذلك الارتعاد في عبارة الاصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح إذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط  
عنه لا تقييد ذلك بناء على ان الهاء في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة واما جعلها للصياح ومن للتعليل  
فبعيد لا يتبادر منها بل يبادر خلافه كما تقرروا ما عبارة المصنف فهي ظاهرة او صريحة في ان السقوط  
تسبب عن الصياح إذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك اي الصياح إلا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد  
لاستغنائاه عنه ولذلك احتاج فيما ياتي انفاذ كرا الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يقنى  
عنه فتأمل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى يدل عليها إلا ان  
يتالم تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك او يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى  
تقديره دليل كونها للسببية (قوله إذا مات) خبر ان (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ  
ايضاً وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله ايضاً فلو ذهب عقله) عبارة الانوار ولو صاح على صغير  
فالعقل وعقله وجبت دية مغلظة على عاقلة اه وعبارة كذا الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فالعقل  
وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وان يفرق بان تأثير الصياح

كما قررت فيه ان سلب الضمان فيه إذا مات فله ذهب عقله

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لأن تأثير الصحة في زواله أشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصباح) في تفصيله المذكور (ومراحم متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة (ولوصاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (على صيد) (2) فاضطرب صبي غير قوي التمييز ونحوه ممن مره على طرف سطح لارض (وسقط) ومات منه

(فدية مخففة على العاقلة) لأن فعله حينئذ خطأ ولو زال عقله وجبت ديته على العاقلة وإن كان بارض نظير ما مر وافهم تأثير الصباح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الانوار ومن تبعه بأنه لو صاح بدابة انسان أو هيجها بشو به فسقطت في ماء أو وحدة فهلكت ضدها في ماله وإن كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اه ولم يبينوا أنه خطأ وشبه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصباح وان لا لكن يشكل عليه قولهم في اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنحسها انسان فالتفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه ومنحس كالصباح بل اولى كما يأتي فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعها عليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس يبلغ في اثارها من الصباح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه اولى فاطلاق الانوار

المعنى ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الامام ونص عليه في الام وإن كان بالغاً فلا اه (قوله نحو سطح) اي طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه معنى (قوله على بصير رآه) قد يقال او على اعى اذ امسه على وجه يؤثر ويرعب اه سم على حج اه عش (قوله كصباح في تفصيله الخ) اي وإن كان بارض كما سيصرح به اه سم اي في شرح ولو تبع بسبب الخ (قوله فيما ذكر فيه) اي من انه لا شيء فيه عش (قوله واستفيد) الى قول المتن فدية مخففة في النهاية والمعنى (قوله دون المراهقة) في استفادة الدونية نظر اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) اي لو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد الخ اه معنى (قوله لو صاح بدابة) الى قوله وإن كان على ظهرها الخ نقله المنى وعش عن فتاوى البغوى واقر اه (قوله بدابة انسان) بالاضافة (قوله انتهى) اي كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم اي الاصحاب هنا) اي في صباح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصباح كالنخس بدون امر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط ركبها المؤدى للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير ركبها ليس لازماً لنحسها ولانفارها بواسطته فجاز ان يعتبر في مسألة النخس كون الاتلاف طبعاً ويعتبر ذلك هنا اه سم (قوله متصلاً الخ) اي اتلافاً متصلاً الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كما يأتي) اي انقلاً (قوله به) اي للنخس (قوله وان يكون الخ) اي الاتلاف (قوله هنا) اي في الصباح (قوله والقائل بعدمه) اي بعدم الضمان في مسألة النخس (قوله بل لا يصح الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اه سم (قوله باولى كاتقرر) فيه توقف (قوله بماى الانوار) اي من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل تأمل (قوله او نحوه) الى قوله كالمؤثر عها في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او لاحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه الى المتن (قوله او نحوه الخ) من النحو مشايخ البلدان والريان والمشد اه عش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله او برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض يزادته فقط تعلق الضمان به كالمؤثر بطلبها السلطان اصلاً فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض او كلام السلطان فقيه نظر والاقرب ان الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد او لا فالظاهر الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه عش (قوله او كاذب عليه) عطف على سلطان اه كردى عبارة المعنى بل لو كذب شخص وامرهما بالحضور

زوال العقل اشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله على بصير) قد يقال او على اعى اذ امسه على وجه يؤثر ويرعب (قوله في المتن كصباح) في تفصيله المذكور وإن كان بارض كما يصرح به (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح مر (قوله دون المراهقة) في استفادة الرؤية نظر (قوله لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصباح كالنخس بدون امر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط ركبها ليس لازماً لنحسها ولا انفارها بواسطته فجاز ان يعتبر في مسألة النخس كون الاتلاف طبعاً ولا يعتبر ذلك هنا وعبرة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مخففة على عاقلة اه وعبرة كذا الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقوده بأنه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وان يفرق بان تأثير الصباح في زوال العقل اشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله بل لا يصح

ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان في مسألة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالاولى كما تقرر او بعدمه مهما هم لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما في الانوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير توجيه وكانه غفل في كل عن استحضار الاخر والام بسعه ذلك فان قلت فاما الذي يعتمد في ذلك قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيد به فكذا هنا وكون النخس ابلغ من الصباح اعم هو حيث وجد قيدا لاه مطلقاً فتاه له (ولو طلب سلطان) او نحوه ممن يخش طونه لو فأنما نفسه أو برسوله او كان عليه

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد عليه أن مثله ما لوتذكر به كان طلبت بدين قال البقعي وهي مخدرة مطلقا وغيرها وهو من يخشى سطوته أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فاجهضت) أي القت جدينا فزعامته (هـ) واعتراضه بان الاجهاض يخص

بالابل لغة يرد بأن عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) يضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أي ضميتها عاقلته كالو فرعها لإنسان بشهر نحو سيف ولأن عمر فعله قاسمه على رضی الله عنهما بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقي وخرج بأجهضت موتها فرعا فلا يضمها ولا ولدها الشارب لبنيها بعد الفرع لأنه لا يفرض اليه عادة نعم إن ماتت بالاجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفرض للبوت ولو قسدت فاجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك ولوجا آها برسول الحاكم لتدلها على أخيها فاخذها فاجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو لفراع مما يقتضى الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد روية الرسول أما من هي كذلك لاسمها والفرض أنهما أخذها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتطاف في

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اه (قوله كذلك) أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه أو برسوله ان الامام يامر باحضارها فان اجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اه كرددی (قوله هو) أي قوله بسوء معني ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله هو) وهي مخدرة الخ) أي من طلبت بدين (قوله مطلقا) أي تخشى سطوته ام لا اه عش (قوله او غيرها الخ) عبارة المغنى او غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته هو غير مخدرة فلا ضمان اه (قوله هو) أي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أي نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اه بالثناة الفوقية (قوله اولاحضار الخ) عطف على قوله بدين (قوله او طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغنى وطلبها ايضاليس يقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فاجهضت كان الحكم كذلك على النص اه (قوله أي ضميتها عاقلته) أي عاقلة السلطان او عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد مر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال او طلبها رسل السلطان بامرهم مع عليهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما في الجلاذ كما هو ظاهر اه عش (قوله كالو فرعها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) إلى قوله ولو قسدت في المغنى وإلى المتن في النهاية (قوله فلا يضمها الخ) أي كالو فرع انسانا فافسدها فاحدث في ثيابه معني ونهاية (قوله ولا ولدها) أي ولا يضم ولدها اه عش (قوله بعد الفرع) لعلمه متعلق بمقدر أي ومات بعد الفرع لفقده غير لبنيها ويحتمل انه متعلق بالشارب يعني الشارب لبنيها الفاسد بالفرع (قوله اليه) أي المورت (قوله عادة) أي ولا نظر اليها بخصوصها إن اطردت عادتها بذلك اه عش (قوله بالاجهاض) أي بسببه اه عش (قوله فعلى عاقلة القاذف) أي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اه عش (قوله ولو جا آها برسول الحاكم الخ) أي بلا إرسال من الحاكم لقوله الاتي فتضمن الغرة عاقلتهما اما إذا كان بارسالة فقد تقدم في قوله بنفسه او برسوله اه عش (قوله لتدلها) أي الرسول ومن جاء به (قوله على أخيها) أي مثلا اه نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهي أن شخصا تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نوسة بهيمة مفترعة عادة فاجهضت امرأة ممنن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اه عش (قوله وينبغي لحاكم) إلى قوله ووقول بعضهم في النهاية (قوله وينبغي لحاكم الخ) أي يجب اه عش (قوله فسكون) أي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اه معني (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى بخلاف مالو وضع الصبي او البالغ في زبية السبع وهو فيها او التي السبع على احدهما او القاه على السبع في مضيق او حبسه معه في بيت او بئر او حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع بما يقتل غالبا كاسد ونمر وذئب فقتله في الحال او جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه الجا السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فثبته عمد وهذا بخلاف مالو القاه على حية او القاها عليه او قيده وطره في مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمه لانها

الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد عليه الخ) اقول الايراد يتدفع ايضا بان الضمان بغير ما له نحو ذكرها بسوء نظرا لظهور عذره في طلبها حينئذ فالتعديد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبي في مسبعة الخ) قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضى انه لو وضع بالغام يجب الضمان قطعاً وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي انما ذكره عن كلام الغزالي ثم أشار الى مخالفته فقال ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد اليه قول الماوردي والرويانى والشيخ في المذهب لو ربط يدي رجل ورجليه والقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا وضعه بالشد ولم يعتبروا كبره اه (قوله في المتن فاكاه سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضع في المسبعة ضمنه كما قاله

طلبها (ولو وضع) جان (صبياً) والتقيده بالجريان الوجه الآتي حراً (في مسبعة) بفتح فسكون أي محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فاكاه سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لم يلق أحدهما على الاخر في زبية مثلاً ضم

بالقود والدية لانه يثب في المضيق وينفر بطبعه من الادمى في المتسغ (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلاك له عرفا فان امكنه فتركه او كان بالغاً او وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا اكله هدر قطعاً كالماء فقصده فلم يعصب جرحه حتى مات اما التقن فيضمنه باليد مطلقاً وقول بعضهم ان استمرت إلى الاقدام بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب ان من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه (ولو تبع بسيف) ونحوه يميز (ماربا) (٦) منه فرمى نفسه بماء او ناراً او من سطح) او عليه فانكسر بثقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه

فيه لانه باشر اهلاك نفسه عمداً فقطع سببية تابعة ولانه اوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كما لو اكرمه على قتل نفسه ففعل اما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ (فلو وقع) بشيء مما ذكر (جاهلاً) به (لعمى او ظلمة) مثلاً او وقع في نحو بر مغطاة (ضمنه) تابعه لاجل ان له الى الهرب المفضى لولا كونه من ثم لم عاقلته دية شبه العمد (وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جعله الهارب فهلك فان تابعه يضمنه (في الاصح) لما ذكر (ولو سلم صبي) ولو مرهقاً من وليه او اجنبى وبحت الزركشى مشاركته للسباح مردود بان السباح مباشر ومسئله متسبب (الى سباح ليعلمه) السباحة اى العموم فتسلبه بنفسه لا بنباتيه او اخذه من غير ان يسلبه له أحد كما هو ظاهر فعله او علمه الولي بنفسه (ففرق وجبت دية) دية شبه عمده على عاقلته لتقصيره باهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه

بطبعها تنفر من الادمى بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق دون المتسغ والمجنون الضارى كالسبع المغرى في المضيق ولو الفاه مكتوفاً بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو السعة حية مثلاً فقتله فان كانت بما يقتل غالباً فعمد ولا فثبها اه (قوله بالقود) اى ان لم يعف عنه وقوله او الدية بان كان خطأ او عفى عنه بمال (قوله من محله) انظر اى حاجة اليه مع قوله عن المهلك اه رشيدى اى فالاولى اسقاطه كما فعله المغنى (قوله او كان) اى الموضوع في مسبعة (قوله هدر قطعاً) نعم لو كتفه اى الحروق قيده ووضع في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردى لانه احدث فيه فعلاً شرح مر اه سم قال ع ش قوله بمن ضمنه اى ضمان شبه عمداً (قوله اما التقن الخ) محترز قوله حر اه ع ش (قوله عيزاً) عبارة المغنى مكلفاً بصيرا او ميزاً اه (قول المتن بماء او نار) او نحوه من المهلكات كبر اه معنى (قول المتن او من سطح) اى او شاهق جبل اه معنى (قوله ومات) اى او لقيه لص في طريقه فقتله او سبغ فاقترسه ولم يلجئه اليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيرا او اعمى اه معنى (قوله كالوا كرهه الخ) تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرئ تبعاً لاصله في اوائل كتاب الجنائيات انه عليه اى المكروه بكسر الراء ونصف الدية اه نياه اى دية عمده اه ع ش (قوله اما غير المميز) الى قول المتن ولو سلم في المغنى (قوله لان عمده) اى غير المميز صدياً او مجنوناً اه معنى (قوله بشيء مما ذكر) الى قول المتن ويضمن في النهاية (قول المتن او ظلمة) في نهار او ليل اه معنى (قوله او وقع الخ) او الجاه الى السبع بمضيق اه نهاية اى وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدى (قوله لاجل ان الخ) اى ولم يقصد المتبع اهلاك نفسه نهاية ومعنى (قول المتن به) اى بالهارب صدياً كان او بالغاً اه معنى (قوله وقد جهله) اى ضعف السقف اه ع ش (قوله مشاركته) اى الاجنبى اه ع ش (قوله مردود) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغنى (قوله اى العموم) الى قوله وبحت في المغنى (قوله لا بنباتيه) اى بخلاف ما اذا تسلبه بنباتيه اى وعلمه النائب كما لا يخفى اه رشيدى (قوله او علمه الولي) عطف على قول المتن سلم صبي (قوله على عاقلته) اى عاقلة المعلم من الولي او غيره رشيدى وع ش (قوله ولو امره) الى المتن في المغنى (قوله ولو امره السباح) اى او الولي اخذاً من التعليل (قوله ضمنه) اى بدية شبه العمد اه ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اه (قوله لا التزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم احد انتهى وقد يقال انه يتسلبه من الاجنبى او بنفسه ملتزم للحفظ شرعاً وان لم يكن هناك تسليم معتبر اه (قوله مختاراً الخ) فان اختلف السباح والوارث في ذلك فالمدق السباح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش اى يتسلبه الماوردى لانه احدث فيه فعلاً ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمنه اذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر او نحوه بلاربط ونحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجته ولا مكتوفاً اى لتسكنه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد ش مر (قوله او كان بالغاً) نعم ان كتفه وقيدته ضمنه لانه احدث فيه العجز مر فليراجع (قوله فهو كالوا كرهه الخ) وقول بعضهم فاشبهه مالوا كره انساناً على ان يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكروه تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرئ تبعاً لاصله في اوائل كتاب الجنائيات انه عليه نصف الدية ش مر (قوله وبحت الزركشى مشاركته للسباح مردود) كذا مر (قوله بل الوجه خلافة) كذا مر (قوله لا التزامه الحفظ) هذا لا يظهر في تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم احد

الاهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك وبحت ان الولي اذا سلمه يكون كما قلته طريقاً اياه في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافة اذا فعل ذلك لمصلحةه وكذا تغيرها على امر في الاجنبى على ان جمعه مع عاقلة لا وجه له لان الجنائية في هذا الباب كله على العاقلة ولو امره السباح بدخول الماء فدخل مختاراً ففرق ضمنه ايضا عند العراقيين لا التزامه الحفظ ولو رفع مختاراً يده من تحتها ولو بالغاً لا يحسن السباحة ففرق لونه القود وخرج بالجمي البالغ فلا يضمنه مطلقاً الا في رفع يده من تحتها كما تنبأ

اياه اه عش قوله لزمه القود أى ان قصد برفع يده اغراقه فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا  
 قصاص وعليه ديتة حلبي اه بجيرى (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) اى البالغ ولا يفتر بقول السباح  
 اه معنى (قول المتن ويضمن) اى الشخص اه معنى (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز  
 النصب على الحال اه معنى (قوله كانت) الاولى حفر كما فى النهاية والمعنى (قوله بان كانت) الى قوله ولو  
 اذن له المالك فى النهاية والى قوله كذا قيد فى المعنى الا قوله ويضمن القن الى ولو عرض (قوله بملك غيره الخ)  
 أى او فى مشترك بغير اذن شريكه اه معنى (قوله او بشارع ضيق) اى وان اذنه الامام وكان لمصلحة  
 المسلمين اه نهاية (قوله او واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضى حرمة مع انه جائز عبارة الروض وله  
 حفرها فى الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له انتهت  
 وقوله وكذا اى له حفرها كما صرح به شرحه اه سم (قوله ما تلف الخ) معمول لقول المتن ويضمن الخ  
 اه عش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيد الاق) اى انفاقيل المتن الاق (قوله وكذا)  
 راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلة) كقوله عليه متعلق بيضمن فى المتن وخيرهما للحافر  
 وعبارة المعنى فيضمن ما تلف بها من آدمى او غيره لكن الآدمى يضمن بالدية وان كان حرا بالقيمة ان كان رقيقا  
 على عاقلة الحافر حيا او ميتا وان غير الآدمى كهيمة او مال اخر فيضمن بالنرم فى مال الحافر الحر وكذا  
 القول فى الضمان فى جميع المسائل الآتية اه (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الاقتيات على الامام بالنسبة  
 الى قوله او واسع الخ لما رعن سم انفا (قوله ويشترط ان لا يعتمد الخ) اى والا يوجد هناك مباشرة  
 بان رداه فى البئر غير حافرها والا فالضمان على المردى لا الحافر اه معنى (قوله وعليه) اى تعدد الوقوع  
 (قوله ما يحتمه الغزالي) عبارة النهاية ما فى الانوار الخ (قوله ودوام التعدى) اى ويشترط دوام العدوان  
 الى السقوط اه معنى (قوله كان رضى المالك ببقائها) اى ومنعه من طمها اه نهاية (قوله او  
 ملك البقعة) يعنى منفعتها وان لم يجر الحفر للملك المنفعة كما سياتى اه سم اى فى الشارح (قوله نعم  
 لا يقبل قول المالك الخ) اى ويحتاج الحافر الى بينة باذنه اسنى ومعنى ونهاية (قوله بعد التردى) اى اما  
 قبله فيسقط الضمان لانه ان كان اذن له قبل فظاهروا لم يكن اذن عدما اذنا فاذا وقع التردى بعده كان  
 بعد سقوط الضمان عن الحافر اه عش (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقييد ضمان الحافر  
 عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بالدخول اه عش (قوله ولو اذن له) اى للواقع فى الدخول (قوله ولم يعرفه)  
 اى المالك الواقع بها اى بالبئر فى ملكه ضمن هو اى المالك (قوله لتقصيره) اى بعدم اعلامه اسنى ومعنى

(قوله او واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضى حرمة مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها  
 فى الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له اه وقوله  
 وكذا اى له حفرها كما صرح به فى شرحه (قوله او ملك المنفعة<sup>(١)</sup>) اى وان لم يكن الحفر للملك المنفعة كما سياتى  
 (قوله ايضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا ان تكون المنفعة شاملة للحفر ثم  
 رأيت ما ياتى (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردى حفر باذن) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه  
 شرح الروض (قوله كان مهذرا الخ) هذا واحد وجهين فى الروض صححه البلقينى وغيره وعبارة  
 مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع فى بئر حضرت عدوانا فهل يضمته الحافر لتعديه او لا تعدى  
 الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقينى وغيره الثانى اه (قوله ولو اذن له المالك) ويحتاج الحال  
 الى بينة اذنه شرح روض (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان اذن له المالك  
 فى دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والافهل يضمن الحافر او المالك وجهان فى تعليق القاضى قال  
 البلقينى والوجه انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه وقوله وجهان فى  
 تعليق القاضى اوجهما انه على الحافر خلافا للبقينى مر ويفرق بين كونه على الحافر وما ياتى فى قوله

لان عليه الاحتياط لنفسه  
 (ويضمن بحفر بئر عدوان)  
 بان كانت بملك غيره بغير  
 اذنه او بشارع ضيق او  
 واسع لمصلحة نفسه بغير  
 اذن الامام ما تلف بها لئلا  
 ونهار امن مال عليه وحر  
 أو قن بقيد الاق على عاقلة  
 وكذا فى جميع المسائل  
 الآتية والسابقة لتعديه  
 ويشترط أن لا يعتمد  
 الوقوع فيها ولا أهدر  
 وعليه يحمل ما يحتمه الغزالي  
 واعتمده الزركشى أنه اذا  
 كان بصيرا نهارا والبئر  
 مفتوحة لا يضمن ودوام  
 التعدى فلوزال كان رضى  
 المالك ببقائها أو ملك البقعة  
 فلا ضمان لزوال التعدى  
 نعم لا يقبل قول المالك  
 بعد التردى حفر باذن ولو  
 تعدى الواقع بالدخول كان  
 مهذرا ولو اذن له المالك  
 ولم يعرفه بها ضمن هو  
 لا الحافر لتقصيره

(١) قول المحشى ابن قاسم  
 قوله المنفعة نسخ الشرح  
 التى بايدينا البقعة اه من  
 هامش الاصل

(قوله ما لم ينسها الخ) عبارة الاسنى والمعنى فان كان ناسيا الخ (قوله كاياتي) أى قبيل قول المتن أو بملك غيره (قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) أى ما تلف بالحفر عدوا ناديا او غيره (قوله فن حين العتق الخ) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان الواقع بعد العتق آدميا واما اذا كان غير الادى كبيعة او مال آخر فضمانه على ماله أخذنا مما مر عن المعنى (قوله ولو عرض للواقع بها من هق) أى كحية نهشته او حجروا وقع عليه مثلا او ضاق نفسه من امر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اه عرش (قوله ولم يؤثر فيه الخ) فلو تردت بيمة فى بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها ايا ما هم ماتت جوعا وعطشا فلا ضمان على الحافر اه معنى (قوله لا محفورة) الاولى ولا يضمن بحفر بئر كفى المعنى (قول المتن لاقى ملكه) عبارة الروض مع شرحه وان حفر فى ملكه ودخل رجل داره بالاذن واعلمه ان هناك بئر او كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك به الم يضمن اما اذا لم يعرفه بها والدخل اعنى او وضع مظلم اى او البئر مغطاة فى التهمة انه كالجود عاه الى طعام مشوم فاكله فيضمن فلو حفر بئر فى دهليزه الخ اه وسياق عن المعنى مثله (قوله وما استحق منفعة الخ) مفهومه ان المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اه عرش (قوله او وصية مؤبدة الخ) عبارة النهاية او وصية وان لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اه (قوله كذا قيد به شارح) وكذا قيد المعنى الوصية بالمؤبدة (قوله انها) أى الوصية (قوله يصدق عليه) اى على الموصى له (قوله لا استعماله الخ) لانه لا يتعدى وقوله اذا لا تنفع الخ علة لقوله لاستعماله الخ وقوله لا يشمل الحفر اى وان توقف تمام الانتفاع عليه اه عرش قال سم قوله اذا لا تنفع الخ قضيته امتناع الحفر فى المؤبدة ايضا اه (قوله وكذا يقال) الى قوله بمحل التعدى فى المعنى (قوله وكذا يقال الخ) اى من انه لو حفر بئرا فيما استاجر لا يضمن ما تلف بها وان تعدى بالحفر اه عرش (قوله لا عشا الخ) عبارة النهاية او عشا فيما يظهر اه وعبارة المعنى فان حفر فى الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كمن حفرها للارتفاق كما قاله الامام اه (قوله فيها) اى فى بئر محفورة فى ملكه او الموات (قوله لعدم تعديده) عبارة المعنى ولا يضمن بحفر بئر فى ملكه لعدم تعديده ومحل اذا عرفه المالك ان هناك بئر او كانت مكشوفة والداخل اى بالاذن متمكن من التحرز فاما اذا لم يعرفه والداخل اعنى فانه يضمن كما قاله فى التهمة واقره اه (قوله جبار) اى غير مضمون اه معنى عبارة عرش الحمار بالضم والتخفيف الهدر الذى لا طلب فيه ولا قود ولادية اه (قوله ولو تعدى الخ) عبارة المعنى والروض فان وسعه اى الحفر على خلاف العادة او قربها من جدار جاره خلاف العادة او وضع فى اصل حدار غيره سر جينا ولم يطو بئره ومثل ارضها ينهار اذا لم يطو ضمن فى الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اه (قوله ضمن ما وقع الخ) اى ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذنا مما تقدم اه سم (قوله بمحل التعدى) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اه عرش (قوله واطلق) اى البلقينى (قوله وخالفه غيره الخ) لم يصرح به فى النهاية نعم اشار الى رده بما أفاده الشارح بقوله وورد الخ اه سعد عمر (قوله وحالفه غيره الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدي مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا ان اعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز يمكن لم يضمن والا ضمن (قوله واطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى طرح الروض وان حفر فى ملكه ولو منعديا كان حفر فيه وهو مؤجر او مرهون بغير اذن المكترى ولو حفر بئرا فى ملكه ولو تعديا كان حفر فيه وهو مؤجر او مرهون بغير اذن المكترى

ولو حفره لم يضمن الخ بانها متعديا غير المالك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله فعلى الحافر كاياتي) انظره مع ان الآتى ما قبل ما لم الخ فمط (قوله فن حين العتق) اى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذا الانتفاع لا يشهد الحفر) قضيته امتناع الحفر فى الربط ايضا (قوله ضمن ما وقع الخ) اى ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذنا مما تقدم (قوله واطلق الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدي هنا مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا ان اعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز يمكن لم يضمن والا ضمن (قوله واطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى طرح الروض وان حفر فى ملكه ولو منعديا كان حفر فيه وهو مؤجر او مرهون بغير اذن المكترى او المرهون ودخل رجل داره بالاذن واعلمه الخ (قوله ويرد بان التعدي هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بئرا فى ملكه ولو تعديا فمقتضاها غيره تعلق الضمان بهما

ما لم ينسها فعل الحافر كما يأتى ويضمن القن ذلك فى رقبته فان عتق فن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها من هق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئا لم يضمن الحافر شيئا لا تقطاع سببته (لا محفورة فى ملكه) وما استحق منفعته بوقف او وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافة وهو ما اطلقه غيره نظرا الى انها وان اقتت بصدق عليه انه مستحق للنفعة وان كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذا لا تنفع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال فى الاجارة (وموات) تملك او ارتفاق لا عبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديده وعلى الموات حمل الخبر الصحيح البرجر حها جبار ولو تعدى بالحفر فى ملكه لكونه وسعه بقرب جدار حاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقينى واطلق ان الحفر بملكه المرهون المقبوض او المستاجر غير تعدي وخالفه غيره فى الاول اذا نقص الحفر قيمته ويرد بان التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتقصيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة



بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع بئر حفرها بملكه في الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بداهة) بكسر الدال (بئرا) وكان به بمحل من الدار وغيره بشر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) او صيما بين الى داره او اليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لثبوت ظلمة او تغشية لها فهلك (فالاظهر ضمنا) اياه بدية شبه العمد لانه غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا اما غير المميز فيقتل به كالمسكرة كذا اطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما اذا كان وقوعها مهلكا غالبا او علم بنحو الظلمة (٩) وإن المار حينئذ يقع فيها غالبا او اما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا ان

دعاه واعلم بها وإن كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بداهة فلا يضمن من دعاه فاتفق لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه (تنبيه) لا يتم هذا الاخراج لإلزام التعبير بالداهة لانه يشبه البئر حينئذ ما على ما جمعوا به بين قولهما في الجنائيات لا ضمان وفي اتلاف البهائم بالضمان من أن الاول في مربوط يبايه لانه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور والثاني فيما إذا كان في داره فلا يتم الاخراج إلا ان يحمل الداهة على أوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة المربوط يبايه ويقول حفرت مالو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحيح منهما البلقيني الثاني لانه المقصر بعدم اعلامه ومن هم لو نسي كان على الحافر وإن لم يدعه بان تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديده أو لا لتعدى

أو المرتين ان أعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز يمكن لم يضمن والاضمن اه سم (قوله بملك الحافر) لعلمه من تحريف الكسبة واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه في الحرم) اي او بموات فيه اه معنى (قوله بكسر الدال) الى التنبيه في النهاية (قوله به) اي في الداهة وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد حافرها) اي فان تعدى فقدم وياتي حكمه (قوله او اليه) اي محل البئر من الداهة او غيره (قوله باختياره) فلما كرهه على الدخول فظاهر انه يضمن اه معنى (قوله لنحو ظلمة الخ) اي او كان اعنى اه معنى (قوله حمله) اي اطلاق البلقيني (قوله وعلم) اي الداهة (قوله وكذا ان ادعاه واعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك اعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا لم يدعه بالطريق الاول اه ع ش (قوله مع التعبير) اي في مسألة الكلب وقوله بالداهة اي لا بالباب (قوله لانه) اي الكلب (قوله حينئذ) اي حين كون الكلب بالداهة (قوله من ان الاول) اي عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) اي قوله مع كونه ظاهرا الخ (قوله والثاني) اي الضمان (قوله فيما اذا كان) اي الكلب (قوله الا ان يحمل الداهة) اي في المتن (قوله لانه) اي الكلب حينئذ اي كونه باول الداهة (قوله وبقره الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج مالو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهذرا اه ثم انظر اي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمنه هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك اي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحيح منها البلقيني الخ وافقه المغني كاسم وخالفه النهاية فقال ولا اي وإن لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في اوجه الوجهين خلافا للبقيني اه (قوله الثاني) اي ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) اي فلو اعلمه البئر فلا ضمان اه نهاية (قوله) وإن لم يدعه) الى قول المتن ومسجد في النهاية لا قوله وقول شارح الى المتن (قوله الثاني) اي عدم الضمان (قوله عنه) اي البلقيني (قوله الاول) ضمان الحافر (قوله او ان كلامه) اي البلقيني (قوله فعليه) اي حيث كان التالف غير ادمى وعلى عاقلة اي حيث كان ادميا ولو رقيقا اه ع ش (قوله وهذا) اي الضمان في المسئلتين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه ايضا على قوله او بطريق ضيق الخ ويحاج ايضا بان مبدا للتقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان اولي لانه مثال له اه معنى (قوله من هذه) اي من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئر اقرية العمق متعددا فعمقها غيره تعاق الضمان بهما بالسوية كالجر احات اه اي تعميقا لدخول في الاهلاك وان قل بالنسبة للتعريق الاول ع ش (قوله وغيره) اي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدى (قول المتن يضرم المارة) وليس بما يضرم ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش وسياق قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه

بالسوية كالجر احات مر (قوله فان دعاه المالك) خروج مالو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهذرا اه ثم انظر اي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحيح منهما البلقيني الثاني ايضا) الاوجه الاول مر قال في شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه (قوله وهذا وإن علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه ايضا على قوله او بطريق ضيق الخ ويحاج

(٢ - شرواني وابن قاسم - تاسع) الواقع وجهان صحيح منهما البلقيني الثاني ايضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قلم أو أن كلامه اختلف (او) حفر بئر (او) بملك غيره (او) في (مشترك) بينه وبين اخر (بلا اذن) من الغير او من شريكه في الحفر (فضمنون) ذلك الحفر فعليه او على عاقلة بدل ما تلف به من قيمة او دية شبه عمد وهذا وإن علم بما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا إلا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة إذ ذكر هذه اصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعة فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (او) حفر (بطريق ضيق يضرم المارة

(قوله هو مضمون) إلى قوله وبه يرد في المعنى إلا قوله وإنما يتجه إلى المتن (قوله لتعديها) أي الحافر والامام  
 اه ع ش ا قول الاولي اي الحافر في ملك غيره كلا او بعضا بلا اذن والحافر بطريق ضيق يضرب المارة (قول المتن  
 واذن الامام) اي او اقره بعدم الحفر كما يأتي (قوله وهي غير ضارة) يعني عنه العطف (قول المتن فان حفر  
 لمصلحته فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء  
 منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان في محل ضيق يضرب المارة ضمن عاقلة  
 الحافر ولو باذن الامام وإن كان بمحل واسع لا يضرهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها واذن له  
 الامام او لمصلحة عامة كسقي دواب اهل القرية ولو لم ياذن له الامام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم ياذن  
 له الامام ضمن وإن انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان من ملزم البلد انه  
 مستاجر للارض فله ولاية التصرف فيها اه ع ش (قول المتن لمصلحته) اي فقط اه معنى اي ولو اتفق ان  
 غيره انتفع بها ع ش (قوله او جمع ماء المطر) اي اجتماعه (قوله ولم ينه الامام) افهم انه لو نهاه الامام  
 امتنع عليه الفعل وضمن اه ع ش عبارة المعنى ومحل إذالم ينه عنه الامام ولم يقصر فان نهاه فحفر ضمن  
 كما قاله ابو الفرج الزاز لا قياتته على الامام حيث نذ او قصر كان الحفر في ارض خورارة ولم يطوها ومثلها  
 ينهار إذالم يطوها او خالف العادة في سعتها ضمن وان اذن له الامام به عليه الرافي في الكلام على التصرف  
 في الاملاك اه (قوله وقيد الماوردى الخ) اي الخلاف اه معنى (قوله بما إذا احكم راسها) هل من  
 احكامه اعلاؤه مقدار يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة) لعله فيما إذالم يعمل فيها بحيث يمنع  
 الوقوع العادى الخ (قوله ضمن مطلقا) فلو احكم راسها محتسب ثم جاء ثالث وفتح تعلق الضمان به اه  
 نهاية اي الثالث ع ش (قوله له) اي للقاضي (قوله حيث لا يضر) اي ما ذكر من المسجد والسقاية  
 (قوله وإنما يتجه) اي ما قاله العبادى والهروى (قوله بالنظر الخ) اي بسببه فالحاء داخلة على  
 المقصور (قوله غيره) اي غير القاضي مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر الخ) وفاقا  
 للمعنى والاسنى وخلافا للنهية عبارة بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه متمتعة مطلقا فالتشبيه من حيث  
 الجملة اه (قوله إن لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المعنى وإذا قلنا يجوز له لم يضر ما تلف به وإن بحث الزركشى  
 الضمان لعدم تعديده ومعلوم إذ قلنا يجوز له انه لا بد ان يكون الحفر لا يمنع الصلاة في ملك البقعة اما السعة

أيضا بأنه مبدأ للتقسيم (قوله فكذا هو مضمون وإن اذن فيه الامام) قال الزركشى وقضيته أنه لا فرق بين  
 ان يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف وإلا فان حفر لمصلحته  
 فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث قالوا وكذاله حفرها في ذلك اي  
 الشارع الواسع وإن لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمن اه لكن قال في الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد  
 في الشارع وحفر بئر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس اي  
 وإن لم ياذن الامام كافي شرحه ثم قال لانه فعلة لمصلحة المسلمين ثم قال فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه  
 فعدوان إن اضر بالناس او لم ياذن له الامام اه ق قوله او لم ياذن فيه الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه  
 وإن لم يضر إذالم ياذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر  
 البئر وبناء المسجد لنفسه إلا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم ينه الامام) كما نقل عن  
 الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويحجب ان يكون فيه الحفر لمصلحة المسجد او لمصلحة  
 المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوى والمتولى وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن اضر بالناس  
 وإن اذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه متمتعة مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجد اتي موات  
 فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم ياذن الامام قاله الماوردى ش مر (فيجوز لمصلحة نفسه) خولف مر  
 (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) هذا التفرع بعد التاميمية بالطريق يقتضى توقف جواز الحفر في الطريق  
 لمصلحة نفسه إذ لا ضرر لا تساعه على اذن الامام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافا

فكذا هو مضمون وان  
 اذن فيه الامام لتعديها  
 (او حفر بطريق لا يضر)  
 المارة لسعتها أو لانحراف  
 البئر عن الجادة (واذن له)  
 (الامام) في الحفر (فلا  
 ضمان) عليه ولا على عاقلة  
 للتالف بها وان كان الحفر  
 لمصلحة نفسه (والا) ياذن  
 له وهي غير ضارة (فان حفر  
 لمصلحته فالضمان) عليه أو  
 على عاقلة لا قياتته على  
 الامام (أو مصلحة عامة)  
 كالاستقاء او جمع ماء المطر  
 ولم ينه الامام (فلا) ضمان  
 (في الاظهر) لما فيه من  
 المصلحة العامة وقد تعسر  
 مراجعة الامام وقيد  
 الماوردى واعتمده  
 الزركشى بما إذا احكم  
 راسها فان لم يحكمها وتركها  
 مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره  
 وتقرر بالامام بعد الحفر  
 بغير اذنه برفع الضمان  
 كشرير المالك السابق  
 وألحق العبادى والهروى  
 القاضي بالامام حيث قال له  
 الاذن في بناء مسجد واتخاذ  
 سقاية بالطريق حيث  
 لا تضر بالمارة وإنما يتجه ان  
 لم يخص الامام بالنظر في  
 الطريق غيره (ومسجد  
 كطريق) اي الحفر فيه  
 كهو فيها فيجوز لمصلحة  
 نفسه إن لم يضر بالمسجد  
 ولا بمن فيه

وَأَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَصْلُحَةُ  
 العامة أن لم يضر كما ذكر  
 وان لم يأذن فيه الإمام  
 ويمتنع أن يضر مطلقاً أو  
 لم يضر لمصلحة نفسه بلا  
 إذنه ويوافق هذا طلاق  
 الروضة عن الصيمري في  
 احكام المساجد كراهة  
 حفرها فيه وبه يرد قول  
 البلقيني وان اخذ الزركشي  
 بقضيته الجواز في الاولى  
 لا يقوله احدونزاعه في الثانية  
 ويصح حمل المتن بتكليف  
 على أن وضع المسجد ومثله  
 سقاية بطريق كالحفر فيها  
 فيأتي هنا تفصيله وفي الروضة  
 وأصلها في مسجد بني بشارع  
 لا يضر المارة ضمان لمن  
 يضر به ان اذن الامام والا  
 فعلى ما مر ( فرع )  
 استأجره لجذاذ أو حفر  
 نحو بئر أو معدن فسقط  
 أو انهارت عليه لم يضمنه  
 ويحت بعضهم انه لو علم  
 المستأجر فقط انها تنهار  
 بالحفر ضمنه ويرد بان  
 لا تغريروا بالجمام فالمقصر  
 هو الاجير وان جهل  
 الانهار ( وما تولد ) من  
 فعله في ملكه العادة  
 لا يضمنه كجرة سقطت  
 بالريح أو بيل محلها وحط  
 كسره بملكه فطار بعضه  
 فاتفق شيئاً ودابة ربطها  
 فيه فرقت انسانا خارجه  
 وان لم يأذن فيه الامام لانه  
 لا نظر له في الملك اولا

المسجد أو نحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقام وان لا يحصل للمسجد ضرر اراه (قوله  
 كاذكر) اي بالمسجد والابن فيه (قوله وان لم يأذن فيه الخ) اي اذا لم ينه عنه (قوله ويمتنع الخ) ولو بني  
 سقف المسجد او نصب فيه عمودا او طين جداره او علق فيه قنديلا فسقط على انسان او مال فاهلكه او فرش  
 فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم يأذن  
 له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بني مسجد في مائة او موات فهلك به انسان او بهيمة او سقط جداره  
 على انسان او مال فلا ضمان ان كان باذن الامام ولا فعلي الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اه معنى  
 وفي النهاية والروض وشرحه ما يوافق (قوله ان يضر الخ) اي او نهى عنه الامام كما مر (قوله ويوافق  
 هذا) اي التفصيل المذكور بقوله فيجوز الى قوله ويمتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المغنى ما في  
 زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمري انه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين  
 ان يكون للمصلحة العامة او لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) اي باطلاق الروضة الخ  
 ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغنى (قوله قول البلقيني الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله  
 بقضيته) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله في الاولى وهي الحفر في  
 المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) اي البلقيني عطف على قول البلقيني الخ (قوله في الثانية) وهي  
 الحفر في المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) اي الحفر في الطريق (قوله وفي الروضة الخ) عبارة  
 الروض مع شرحه فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره  
 كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشئ منها وان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة  
 المسلمين فان بني او حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان اضر بالناس ولم يأذن فيه الامام اه فقوله اولم  
 يأذن الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر إذالم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر  
 البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد  
 الضمان فيستويان اه سم (قوله بني بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحة او لمصلحة عامة (قوله  
 والا) اي ان لم يأذن الامام فعلى ما مر أي من التفصيل في الحفر في الشارع (قوله فرع) الى قول المتن وحمل  
 في النهاية (قوله استأجره الخ) اجارة صحيحة او فاسدة او ادعاه ليجد او يبني له تبرعا بل لو اكرهه على العمل  
 فيه فانهارت لم يضمن لانه باكرهه لم يدخل تحت يده ولا احدث فيه فعلا اه ع ش (قوله لجذاذ الخ) اي  
 ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) اي فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) اي ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه)  
 اي فعله في ملكه (قوله اولا كالعادة) عطف على كالعادة اي او فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح)  
 لان هبت بعد الايقاد وان امكنه اطفائها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعى اه قال الرشيدى قوله  
 وقت هبوب الريح اي في مهب الريح اه وقال ع ش قوله لان هبت الخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو  
 او قد نار في غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الارياق من انهم يوقدون النار في

(وَأَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ) كقوله الآتي اولم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد  
 على اذن الامام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض  
 فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن  
 ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بني او حفر ما ذكر فعدوان ان اضر بالناس اولم يأذن فيه الامام اه لكنه  
 صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمنه الخ وقد حمل  
 قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله ان اذن الامام)  
 بهذا مع قوله السابق في الحفر وان لم يأذن فيه الامام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح  
 الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله والافعلي ما مر يفيد جواربناؤه وعدم الضمان  
 وإن لم يأذن الامام إذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فليتامل (وقت هبوب الريح) بخلافه مالو

كالعادة كالتولد من نار أو قدما بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز في ايقادها العادة

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وإن امكنه الخ أى اونهى من يريد الفعل اه (قوله او من سقى الخ) عطف على قوله من نار وقوله ارضه أى ارض مالك منفعتها (قوله سقى الخ) أى يخرج منه الماء اه عش (قوله او من رشه الخ) استطرادى فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) أى ان لم يجاوز العادة اه عش (قوله او للمسلمين الخ) والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث تجاوزت العادة تعلق الضمان به فان امر السقاء بمجاوزة العادة في الوش تعلق الضمان بالامر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء او الامر وتنازعا فالقرب ان الضمان على السقاء لا الامر اذا اصل عدم امره بالمجاوزة كما لو انكر اصل الامر اه عش وقوله فان امر السقاء ظاهر اطلاقه وإن لم يعتقد وجوب امثال الامر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وإن لم يباذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وإن نقل الزر كشي عن الاصحاب وجوب الضمان إذ لم يباذن الامام اه نهاية وما لم يباذن الامام لم يباذن الامام وإن لم يجاوز العادة (قوله) ان قصد به مصلحة المسلمين الخ) أى وذلك لا يعلم الا منه فيصدق في دعواه او مفهوم انه إذا قصد مصلحة نفسه او اطلق ضمنه والظاهر خلافه في الاطلاق لان هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امثال امر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اه عش (قوله ولو باذن الامام) أى وبلا ضرر معنى ونهاية (قوله في شارع ضيق) افهم انه لا ضمان لما تلف بتكسيده بشارع واسع لا تنفاه تعديه بفعل ما جرت به العادة اه عش (قوله بلا قائد) مفهومه انه إذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى ويؤيده ما في سم على منجى في اتلاف الدواب انه لو ركب دابة قاتلت شيئا ان الضمان عليه اعنى او غيره دون مسيرها كما جزم بهم راتنى اه عش (قوله لكنه في الجناح) الى الماتن في المعنى الا قوله اما اذا لم يسقط الى لوسقط (قوله من ضمان الكل) أى كل ما تلف بالخارج أى من الجناح والنصف أى ضمان نصف التالف بالكل أى كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من ربط جرة وادلاؤها في هواء الشارع او في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واطع الجرة اه عش (قوله وبه) أى بذلك التعليل (قوله لو تنهى الخ) أى بالغ فيه وقوله فلست ارى الخ أى بل اقول بعدم الضمان اذا لا تقصير منه اه عش (قوله وفارق الخ) عبارة المعنى فان قيل لو حفر بئر المصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك اجيب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه في عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) أى ان الاحتياج الى انتزاع المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلبا لمخلو عنه بيت فلو اهدر لاضر بالمارة بكثرة الجنائيات الغير المضمونة بخلاف البئر إذ احفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر نادرا في الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر (قوله فلا يضمن) خلافا للمعنى (قوله ما انصدم به) أى تلف به اه عش (قوله وان سبل الخ) غاية أى سبله بعد الاشرع وقوله او الى ماسله الخ أى قبل الاشرع (قوله سكة غير نافذة الخ) أى وليس

طراهو به نعم ان امكنه حينئذ اطفأها فتركه قال الاذرعى ومر في عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يباذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزر كشي عن الاصحاب انه لا يضمن انه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على اذنه بخلافه هنا شمر واقول انظر قوله عن الزر كشي كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ المقتضى انه لا بدنى الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق او لمصلحة عامة فلا في الاظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان ان لم يجاوز العادة وان لم يباذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال في شرح الروض قال الزر كشي لكن الذى صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذا لم يباذن الامام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق ما مر) تقدم

ولم يتعمد المشى عليه مع عليه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش ان تتحية اذى الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك الناس هذه السنة المتأكدة او (من جناح) أى خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط واتلف شيئا او من تكسير حطب في شارع ضيق او من مشى اعنى بلا قائد وان احسن المشى بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم او من عجن طين فيه وقد جاوز العادة او من حط متاعه به لاعلى باب حانوته كالعادة (فضمنون) لكنه في الجناح على ما ياق في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لو تنهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع او صاعقة فسقط بها واتلف شيئا فلست ارى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما مر في البئر بان الحاجة هنا اغلب واكثر فلا يحتل اهداره اما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج الى ملكه وإن سبل ما تحته شارعا

وإن لم ياذن الامام لعموم الحاجة اليها وضح أن عمر قلع ميزاب العباس رضى الله عنهما قطر عليه فقال له اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه وأعاد له محله (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لما رقى في الجناح وكالوضع تراها بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان واضعه يضمن من يزلق به أى ان خالف العادة ليوافق ما مر ودعوى أن الميزاب ضرورى بمنوعة بأنه يمكن اتخاذ شرأ أو أخذود فى الجدار لماء السطح (فان كان بعضه) أى ما ذكر من الجناح والميزاب (فى الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فالتلف شيئا (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فالتلف شيئا بأكمله أو باحد طرفيه

فيها مسجد أو نحوها أما إذا كان فيه مسجد أو نحوها فهو كالشارع كانه عليه الاذرعى وغيره معنى وروض (قوله باذن جميع الملاك) أى إذا لم يكن المشرع من اهلها ولا اقبال من باه بعده أو مقابله كما مر فى باب الصلح (قوله للسلم) إلى قوله أو شك فى المعنى لا قوله أى إلى ودعوى وكذا فى النهاية لا قوله لعموم ان عمر إلى المتن (قول المتن اخراج الميازيب) جرى المصنف فى جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة فى مفردة وهو ميزاب وهى لغة قليلة والافصح فى جمعه ما زب بهمزة وقد جمع ميزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه ميزاب بتقديم الراء على الزاى وعكسه فلغاته حيث نذر اربع اه معنى (قول المتن إلى شارع) قال فى الروض وكذا أى يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسداى ليس فيه نحو مسجد والافكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليها وقال فى شرحه لتعديده بخلافه بالاذن اه سم على حجج اه ع ش (قوله وإن لم ياذن الامام) لكن إذا لم ينه اخذنا بما سبق اه ع ش (قوله وضح الخ) عبارة المعنى أى ولما روى الحاكم فى مستدرکه ان عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) امر بقلعه فقلع اه معنى (قوله فقال) أى العباس له أى لعمير رضى الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت فى هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حجج اه ع ش (قوله ليطين به سطحه الخ) أى أو ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلا اه ع ش (قوله لماسر) أى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه معنى (قوله مامر) أى فى شرح وما تولد الخ (قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بشر) أى فى الدار اه معنى (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه فى الجدار) أى الجدار الداخلى فى هواء الملك كالأخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤس فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب فانه ينبغى ضمان الثالث بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه فى هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدى (قوله أى ما ذكر الخ) عبارة المعنى أى الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح ايضا بتأويل ما ذكر اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه يناهيه قوله السابق لكنه فى الجناح على ما يأتى فى الميزاب الصريح فى ان كلام المصنف هنا مفروض فى خصوص الميزاب اه رشيدى (قول المتن فسقط الخارج) أى من الجدار (قوله أو بعضه) أى بعض الخارج اه معنى (قوله على واضعه) أى إن وضعه المالك بنفسه والا فعلى الأمر بالوضع اه ع ش (قوله منه) أى الميزاب وقوله فيه أى الجدار اه ع ش (قوله أو عكسه) أى الداخلى وبعض الخارج وقد يشكك تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمر فى خشبتين مركزتين فى الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخلى عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله ايضا) أى كالجناح وقوله وهو أى التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أى الداخلى والخارج (قوله كله) أى الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أى نصفين اه معنى (قوله الخارج) أى أو بعضه (قوله ضمن الخ) أى الكل ولو نام أى شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على ما قال الماوردى إن كان سقوطه باننيار الحائط من تحت لم يضمن أى لعنذره وان كان لتقلبه فى نومه ضمن أى بديه الخطأ لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش

انه لا ضمان فى حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله فى المتن إلى شارع) قال فى الروض وكذا أى وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسداى ليس فيه نحو مسجد والافكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليها قال فى شرحه لتعديده بخلافه بالاذن اه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت فى هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله أو عكسه) أى الداخلى

(فنصفه) أى الضمان على من ذكر (فى الاصح) لان التلف حصل بالداخل ايضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر فى الهواء فان اصابه الخارج ضمن اه الداخلى فلا كما قاله البغوى

أوشك فلا أيضا فيما يظهر لان الأصل (١٤) براءة الذمة ولو أتلّف ماؤه شيئا ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه ولو اتصل

(قوله أوشك) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلتف بالداخل وقال صاحب المتاع تلتف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لان الأصل عدم الضمان اه عش (قوله ولو اتلّف) إلى قوله وقياس ذلك في المعنى وإلى قوله نعم ان كان ملكه في النهاية إلا قوله وان نازع فيه البلقيني (قوله ولو أتلّف ماؤه) أي ماء الميزاب عش ورشيدى عبارة المعنى ولو اصاب الماء النازل من الميزاب شيئا فتلّفه الخ (ولو اتصل ماؤه بالارض) أي تم تلتف به انسان نهائى معنى (قوله وقياس ذلك) أي قول البلغوى ولو اتلّف ماؤه شيئا الخ (قوله ان ماء ماليس منه) أي ماء ميزاب ليس الخ (قوله والذي في الروضة الخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شيء عن ملكه ام لا عش (قوله ويوجه) أي ما في الروضة من اطلاق الضمان (قوله تميز خارجه الخ) أي خارج محل الماء (قوله بينه) أي ماء ماليس منه الخ (قوله كسره بملكه) أي حيث لا ضمان مع ان كلا تصرف في ملكه اه عش (قوله ولا يبرأ) إلى قوله نعم ان كان في المعنى إلا قوله والمراد إلى نعم ان كانت (قوله ما تالا) أي كلا او بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلتف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البلغوى وأقراه وقال البلقيني الاصح عندي لزومه للمالك أو لعافلته حال التلتف اه معنى (قوله وباعه منه) يعني انتقل إلى ملكه بطريق شرعى (قوله وسله) أي عن البيع اه عش (قوله برىء) أي وان لم يتعرض للبرائة منه لانه بدخوله في ملكه صار يستحق ابقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه اه عش (قوله المالك الأمر) يعني ان المراد بالمالك اعم من مالك العين والمنفعة حيث سألغ اه اخرج الميزاب اه عش (قوله نعم الخ) انظر ما وقع هذا الاستدراك اه رشيدى أي فكان ينبغي ان يذكر ما قدمناه عن المعنى أيضا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) أي بالبايى مثلا اه رشيدى عبارة عش أي الأمر و ظاهره انه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة اه (قول المتن وان بنى جداره) أي بعضه اخذ من كلام الشارح الآتى آنفا وعكس المعنى فقدر هنا لفظة كله ثم قال فان بنى بعض الجدار ما تالا والبعض الآخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل او سقط الكل ضمن النصف اه (قول المتن إلى شارح) أي أو مسجد اه نهاية (قوله او ملك غيره) ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقصه او اصلاحه كغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالة التها لکن لا ضمان فيما تلتف بها اه نهاية زاد المعنى والاسنى لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اه قال عش قوله فله طلب إزالة التها أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رابت الدميرى صرح بذلك اه وفي النهاية ايضا ولو بناه ما تالا إلى الطريق اجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل أي الحاكم فللمارين نقضه كما قاله في الانوار اه أي بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اه عش أقول انما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شيء كما سترد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار الخ كلامه وعن المعنى ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) أي ملك الغير (قوله ومنه) أي ملك الغير السكة غير النافذة أي إذا لم يكن فيها مسجد او بشر مسبل والافكال شارح معنى وأسنى (قوله كما مر) أي قيل قول المتن ويحل الخ (قوله فيضمن) أي وان اذن فيه الامام اسنى ومعنى (قوله بالمائل) أي بسقوط المائل فقط وقوله بالكل أي بسقوط الكل اه معنى (قوله ويؤخذ منه) أي من المتن (قوله لو بناه) أي الجدار كله (قوله مطلقا) أي سواء اتلّف ب كله او بعضه اه عش (قوله فيه) أي كل من ملكه والموات (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمعنى

وبعض الخارج وقد يشكك تصويره (قول المتن وإن بنى جداره ما تالا الخ) قال في الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كغصان الشجرة تنتهى إلى ملكه اه قال في شرحه لکن لو تلتف بها شيء لم يضمن مال السكا لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البلغوى في تعليقه عن الاصحاب اه وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقصه على ما يفيد قول الشارح الآتى ولو استهدم الجدار الخ ان كان قوله فيه وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقصه لکن

ماؤه بالارض فالقياس الضمان قاله البلغوى وقياس ذلك ان ماء ماليس منه شيء خارج لا ضمان فيه هذا والذي في الروضة وغيرها اطلاق الضمان بماء الميزاب ويوجه بان لا يلزم من التفصيل السابق في محل الماء جريانه في الماء تميز خارجه ودخوله بخلاف الماء ويجرد مروره بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لا سيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا اعنى مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه ولا يبرأ واضح جناح وميزاب وباني جدار ما تالا بانتقاله عن ملكه وان نازع فيه البلقيني نعم ان بناه ما تالا لملك الغير عدوا وباعه منه وسله له برىء والمراد بالواضع والبايى المالك الأمر لا الصانع نعم ان كانت عاقلته يوم التلتف غير ما يوم الوضع او البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره ما تالا إلى شارح) او ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل ان وقع التلتف بالمائل والنصف ان وقع بالكل ويؤخذ منه انه لو بناه ما تالا من اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر او إلى ملكه او موات فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف

لانه استعمال الهواء المستحق للغير فيه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستاجر مثلا على ما مر فيه لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمن (أو) بناءه (مستويا قال) إلى ما مر (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه (فلا ضمان) لان الميل لم يحصل (١٥) بفعله (وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه

ضمن) لتقصيره بترك الهدم والإصلاح وانصهر له كثيرون وعليه فيظهر انه لا فرق بين ان يطالب بهدمه او رفعه وان لا (ولو سقط) ما بناه مستويا ومال (بالطريق فغثر به شخص او اتلف) به (مال فلا ضمان) وإن امره الوالى برفعه (في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الاذرعى وغيره لتعديه بالتاخير ويفرق بينه وبين ما مر فيما يمكنه هدمه بان ذلك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بتقصيره ولم يضمن ما تولد منه وإن مال كما مر ويوجه بان الميل نشأ من غير فعله ولم يياس من إصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ما ذكر فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوى مدركا للجار والمال المطالبة به (ولو طرح قامات) بضم القاف أى كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أى شارع (فضمون)

والشباب الرملى (قوله لانه استعمال الهواء الخ) قد يقال إن ما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر أه سم (قوله وبه يفرق الخ) يتأمل أه سم (قوله أو بناء مستويا) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى إلى قوله وانصهر له كثيرون (قول المتن مال) الاولى ومال بالواو (قوله إلى ما مر) أى شارع أو ملك غيره بغير اذنه (قول المتن فلا ضمان) (تنبيه) لو اختلف جداره فطلع السطح فدقه للإصلاح فسقط على انسان فمات قال البغوى في فتاويه ان سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية أه معنى وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المهيج مانصه أى واما بعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن والافلا أه (قوله ما بناه مستويا الخ) أى بخلاف ما بناه مائلا إلى نحو شارع فان ما تلف به مضمون كالجناح أه شرح المهيج (قول المتن فغثر) بتثليث المثلية في الماضي والمضارع أه رشيدى (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهائية والمعنى (قوله كما قاله جمع الخ) والصحيح خلافه م راهم (قوله واعتمده الاذرعى الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء زيادة على العادة بانها بفعله او يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثانى لانه شغل الشارع بملكه وان لم يكن له فيه صنع أه سيد عمر (قوله ولو استهدم الخ) هذا يفيد انه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره إلى الشارع بتقصيره إن كان قوله الاقوى وان مال راجعا ايضا لقوله لم يطالب بتقصيره لكن قد يمنع هذا قوله كما مر إذ عدم المطالبة بالقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة أه سم عبارة المعنى ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه تقصيره كفى اصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لانه لم يجاوز ملكه وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك وليس مراده أه (قوله ولو استهدم الجدار) أى قرب إلى الهدم الجدار الذى بناه مستويا أه كرى (قوله وبه يفرق) أى بقوله ولم يياس الخ (قوله بالرفع) كذا فى اصله رحمه الله تعالى فالباء بمعنى فى أه سيد عمر (قوله المطالبة به) أى بالنقض أه كرى (قول المتن ولو طرح) أى شخص أه معنى (قوله بضم القاف) إلى قوله بل لا يصح فى النهاية الا قوله ما لم يقصر الى وفى الاحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة معنى ومحلى (قوله بالنسبة للجاهل) أى فان مشى عليها قصاد فلا ضمان قطعاً معنى ونهاية (قول المتن على الصحيح) محل الخلاف كفى الروضة واصلها طرحها فى غير المزابل والمواضع المعدة لذلك والافيشبه ان يقطع بنى الضمان أه معنى (قوله لما مر الخ) أى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولان فى ذلك حذر اعلى المسلمين كوضع الحجر والسكين أه معنى (قوله لان هذا) أى المنعطف المذكور وقوله منه أى الشارع (قوله فالتقصير من المار الخ) أى بعدوله اليه أه نهاية قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة الجاهل اليه ضمن وقضية اطلاق قوله ولا نعم إن كانت فى منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا أه ع ش وقوله وقضية اطلاق الخ محل تأمل (قوله ملكه والموات) أى والمزابل والمواضع المعدة لذلك أه معنى (قوله مطلقا) أى جاهلا كان او عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب

قد تمنع هذا كما مر اذ عدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة (قوله لانه استعمال الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال ان ما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود فى الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر (قوله وبه يفرق بينه الخ) يتأمل (قوله نعم ان قصر فى رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء فى الطريق زيادة على العادة بانها بفعله او يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه مر (قوله بتقصيره) أى فلا ضمان وان قصر فى رفعها مر ش ولو بناه مائلا إلى الطريق اجبره الحاكم على تقصيره فان لم يفعل فلبارين تقصيره ش مر

بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر فى الجناح نعم إن كانت فى منعطف عن الشارع لا تحتاج اليه المارة أصلا فلا ضمان على الاوجه لان هذا وإن فرض عدمه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبقينى هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها

مالو وقعت بنفسها بريح او نحوه فلا ضمان مالم يقصر في رفعها اخذ اماما مروى في الاحياء ان ما يترك بارض الحمام من نحو سدور يكون ضمان ما تلف به على واضعه في اول يوم وعلى الحامى (١٦) في ثابته لا عتياذ تنظيفه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال ان نهي الحامى عنه ضمن الواضع وكذا ان

لم يأذن ولا نهي لكن جاوز في استكثاره العادة وهو اوجه (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول) اى هو او عاقلته الضمان لانه المملك بنفسه او بواسطة الثاني (بان حفر) واحد بتر اعدوانا او لا لكن قوله الاقنى فان لم يتعد الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا ايضا وهو ما فى اصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى (ووضع اخر) اهلا للضمان قبل الحفر او بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته او حال بتاويله بمتعديا (فعثربه) بضم اوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذى هو السبب الاول لان المراد به الملاقاة او الالتفاف لا المفعول او الضمان لان التعثر هو الذى اوقعه فكان واضعه اخذه ورداه فيها اما اذا لم يكن الواضع اهلا فسياتى (فان لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه بملكه وحفر اخر عدوانا قبله او بعده فعثر رجل ووقع بها فالمنقول تضمنين الحافر) لانه المتعدى وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل او سبع او حربي

العقور اه عش (قوله مالو وقعت بنفسها الخ) ويصدق في ذلك المالك مالم تدل قرينة على خلافه اه عش (قوله مالم يقصر في رفعها) قال شيخنا فى شرح الروض ويظهر لى ان هذا بحث والوجه عدم الضمان ايضا كما لو مال جداره وسقط وامكنه رفعه فانه لا يضمن اه معنى عبارة النهاية فلا ضمان وان قصر في رفعها بعد ذلك اخذا بما قدمناه اه (قوله وفي الاحياء الخ) عبارة المنعنى ولو اغتسل شخص فى الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارضه او رمى فيها نخامة فزلق بذلك انسان فمات او انكسر قال الرافعى فان الترخامة على المرصن ولا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معا وهذا كما قال الزركشى ظاهر وقال الغزالي فى الاحياء انه ان كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحامى والوجه ان يحاسبه على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحامى الخ (قوله من نحو سدرا الخ) اى كالصابون والنخامة اه عش (قوله وخالفه فى فتاويه الخ) قد يقال لا مخالفة لا مكان ان يكون ما فى الفتاوى تقييدا لما فى الاحياء فى إطلاقه ضمان الواضع فى اليوم الاول اه رشيدى (قوله ضمنه الواضع) اى ولو فى اليوم الثانى اه عش (قوله لكن جاورى استكثاره العادة) اى بخلاف ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحامى حينئذ والظاهر لا وسكت عما اذا ذنه الحامى فانظر حكمه اه رشيدى اقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من ياذنه فى الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اه معنى وقال عش المراد بالسبب ماله مدخل اذا الحفر شرط اه (قوله اى هو) اى ان كان التالف مالا وقوله او عاقلته اى ان كان التالف نفسا اه عش (قوله راجع لهذا ايضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمنين الحافرا سم (قوله اهلا للضمان) لى قوله وهذا يعلم فى المنعنى (قول المتن ووقع العاثر) اى بغير قصد بها اى البئر فلور اى العاثر الحجر فلا ضمان كما فى حفر البئر ذكره الرافعى بعد هذا الموضع اه معنى قوله الملاقاة بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدا مؤخر (قوله فسياتى) اى انفا (قوله وفارق) اى ما فى المتن وقد يشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردى ولو برزت بقلعة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا اذا غير معمول به اه نهاية اى فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد عش (قوله فان الحافر الخ) بيان للوجوه الى الفرق وقوله بان الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووضع آخر) اى ولو تعديا كما ياتى اه عش (قوله فيها سكيا) اى وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان الخ اى ويكون الواقع هدرا اه عش (قوله واما الواضع فلان السقوط الخ) وفى سم بعد ان ناقش فى ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وان له وجه احسانا (قوله وبهذا الخ) اى بقوله اما المالك فظاهر الخ (قوله انه لا يحتاج الى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ فى شرح الروض مع تعليقه عدم الضمان على احد بما ذكره السارح به وله اما المالك فظاهر الخ اه سم اقول وواقعه اى الشيخ المنعنى (قوله بحمل ما هنا) اى مسألة السكين (قوله

(قوله مالم يقصر فى رفعها) جزم بهذا التقييد فى شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا ايضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمنين الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلعة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا اذا غير معمول به او بان البقلعة كانت بعيدة التأثير فى القتل زال أثره بخلاف الحجر سم مر (قوله واما الواضع فلان السقوط فى البئر الخ) قد يناقش فى تأثيره هذا فان التعثر بالحجر فى مسألة المتن هو الذى افضى الى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمنين الحافر فكذلك انما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار اليه وان له وجه احسانا (قوله وبهذا يعلم انه

فان الحافر المتعدى لا يضمن هنا بان الواضع ضم اهل للضمان فى الجملة فصح تضمين ذلك بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافى او المتن مالو حفر بئر بملكه ووضع آخر فيها سكيا فانه لا ضمان على احد اما المالك فظاهر اه واما ان تضمين فلان السقوط فى البئر هو الذى افضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالماتى وبهذا يعلم انه لا يحتاج الى الجواب بحمل ما هنا على ما اذا تعدى الواضع بمرور



أو كان الناصب غير متعدبل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخر ان حجرا) كذلك بجنبه (فمشر) ما فالضمان  
 أثلاث) وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كالو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخر من نظرا  
 للحجرين لانهما المهلكان وانتصر له البلقيني (ولو وضع حجرا) عدوانا (فمشر به رجلا) فمشر به (آخر) فهلك (ضمنه المذحرج)  
 الذي هو العائر الاول لان

الذي هو العائر الاول لان  
 انتقاله انما هو بفعله (ولو  
 عثر ماش بقاعد أو نائم أو  
 واقف بالطريق) لتغير  
 غرض فاسد (وماتا أو  
 احدهما فلا ضمان) يعني  
 على المعثور به من أحد  
 الثلاثة المذكورين لو مات  
 العائر سواء البصير والاعمى  
 (ان اتسع الطريق) بان لم  
 تتضرر المارة بنحو النوم  
 فيه أو كان بموات لانه غير  
 متعد والعائر كان يمكنه  
 التحرز فهو الذي قتل نفسه  
 أما العائر فيضمن هو واقفته  
 من مات من اولئك لتقصيره  
 (والا) يتسع الطريق كذلك  
 أو اتسع ووقف مثلا  
 لغرض فاسد كما يحشه  
 الاذرعى ومر في احياء  
 الموات ان الجلوس في الشارع  
 متى ضيق به على الناس حرم  
 وبه مع ما هنا يعلم المراد  
 بالواسع هنا ما لا يعسر عرفا  
 على المار تجنب نحو القاعد  
 أو النائم فيه وبالضيق  
 ما يعسر وانه يجب اقامة من  
 ضيق على الناس بنومه أو  
 قعوده أو وقوفه فالمنه  
 اهدار قاعد ونائم) لان  
 الطريق للطروق فهما  
 المقصران بالنوم والقعود  
 والمهلكان لنفسيهما (لا عائر  
 بهما) بل عليهما أو على

أو كان الناصب) أى للسكين (فروع) لو كان يبد شخص سكين فالق رجل رجل جلا عليها فهلك ضمنه هو أى  
 جذب معه الدافع فسقطا وماتا الملقى لأصاحب السكين الا ان يلقاه بها ولو وقف اثنان على بشر فدفع احدهما  
 الآخر قال الصيمرى فان جذبه طمعافى التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه  
 وإن جذبه لالذلك بل لا تلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما  
 لو تجارحا وماتمعى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية إلا انه اعتمد فى الجذب طمعافى التخلص الخ انها  
 ضامنان خلافا للصيمرى (قول المتن حجرا) أى مثلاه معنى (قوله عدوانا بطريق) أى قوله ومر فى الأحياء  
 فى المعنى إلا قوله هو أو كذا فى النهاية إلا قوله وانتصر له البلقيني (قوله عدوانا) عبارة المعنى سواء كان متعدبا  
 أو لااه وعبارة الاسنى وقوله أى الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان اولى وإن كان حكم الوضع بلا  
 عدوان مفهوم ما بالاولى اه (قوله إلى رؤسهم) أى رؤس الجناة (قوله لان انتقاله انما هو الخ) قد يخرج مالو  
 تذرج الحجر إلى محل ثم يرجع إلى موضعه الاول وينبغى ان يقال فيه إن كان رجوعه للحل الاول ناشئان  
 الذرجة كان دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المذحرج وإن لم يكن ناشئانه كان رجع بنحو هرة  
 أو ربح فلا ضمان على احدهم عش (قول المتن وماتا) أى العائر والمعثوراه معنى (قوله أو كان) أى  
 الطريق عطف على قوله لم تتضرر الخ (قوله فيضمن هو الخ) اسقط النهاية لفظه هو وعبارة المعنى وتضمنين  
 واضع القمامة والحجر والحافر والمذحرج والعائر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها  
 لا وجوب الضمان عليهم كائنا عليه الشافعى والاصحاب اه فينبغى ان يحمل كلام الشارح هنا وفى شرح  
 لا عائرهما على ما يعمر كون المعثور به بهيمة (قوله والياتسع الطريق كذلك) أى بأن كانت تتضرر اماره  
 بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المعنى والقائم فى طريق واسع أو ضيق لغرض  
 فاسد كسرقة أو اذى كقاعدى ضيق اه (قوله وبه) أى بما مر وقوله مع ما هنا أى فى المتن (قوله وانه  
 يجب الخ) عطف على قوله ان المراد الخ (قول المتن فالمنه اهدار قاعد ونائم) ومحل اهدار القاعد ونحوه  
 كما قاله الاذرعى اذا كان فى متن الطريق أى وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا  
 تقصير فلا اه نهاية أى ويهدر الماشى عش (قول المتن اهدار قاعد ونائم) أى وواقف لغرض فاسد وكان  
 الاول ذكره اه عش (قوله لان الطريق) الى الفصل فى النهاية والمعنى (قوله بل عليهما) أى فيما اذا  
 كان العائر نحو عيد أو بهيمة اه رشيدى وقوله نحو عيد فيه تأمل (قوله يحتاج للوقوف الخ) لتعب أو  
 سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اه معنى (قوله فاصا به فى انحرافه الخ) بخلاف ما اذا انحرف  
 عنه فأصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك  
 (فروع) لو وقع عبيدى بشر فارس رجل جلا فشد العبيدى وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما  
 قاله البغوى فى فتاويه اه معنى (قوله وماتا) أى أو مات أحدهما أخذا بما بعده (قوله لما لا ينزه المسجد الخ)  
 أى لا يضان عنه كاعتكاف ونحوه اه عش (قوله وهدر) أى العائر سواء كان اعمى أو بصيرا

الجواب للشيخ فى شرح الروض مع تعليقه عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك  
 فظاهر الخ (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عائر قال فى شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما فى  
 الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما اه أى لان قول الاصل فلا ضمان مع التفصيل  
 فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العائر والمعثور به فقد دل على اهدار المعثور به فلذا اوله الشارح  
 بقوله يعنى على المعثور به الخ ويجوز ان يؤول على معنى فلا ضمان للعائر أى لا يضمنه المعثور به (قوله)

(٣ - شروانى وابن قاسم - تاسع) عاقلتهما بدله (وضمان واقف) لان المار يحتاج للوقوف كثيرا  
 فهو من مرافق الطريق (لا عائر به) لانه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشى نعم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشى  
 لما قرب منه فاصابه فى انحرافه وماتا فهما كاشيين اصطفا وسبأى ولو عثر بحالين يهدر لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العائر وهدر

كألو جلس بملكه فعثر به  
من دخله بغير إذنه ونأثم به  
معتكفا كجالس وجالس  
لما يئزه عنه ونأثم غير  
معتكف كقائم بطريق  
فيفصل فيه بين الواسع  
والضيق (فرع) تجارحا  
خطأ أو شبه عمد فعلة  
كل دية الآخر ولا يقبل  
قول كل قصدت الدفع  
(فصل) في الاصطدام  
ونحوه مما يوجب الاشتراك  
في الضمان وما يذكر مع  
ذلك إذا (اصطدما) أي  
كاملان ماشيان أو راكبان  
مقبلان أو مدبران أو  
مختلفان (بلا قصد) لنحو  
ظلمة فاتا (فعلى عاقلة كل  
نصف دية مخففة) لو ارت  
الآخر لأن كلا منهما هلك  
بفعله وفعل صاحبه فيهدر  
النصف المقابل لفعله كألو  
جرح نفسه وجرحه آخر  
فات بهما ووجبت مخففة  
على العاقلة لأنه خطأ محض  
(وان قصدا) الاصطدام  
(فنصفها منظلة) على عاقلة  
كل لأنه شبه عمد لا عمد لعدم  
افضاء الاصطدام للبوت  
غالبا ولو ضعف أحد  
الماشين بحيث يقطع بأنه  
لا أثر لحركته مع حركة  
الآخر هدر القوى وعلى  
عاقلة دية الضعيف

اه عش (قوله بملكه) أي أو بمستحق منفعة اه معنى (قوله من دخله) أي دخل ملكه (قوله بغير  
إذنه) أي فان دخل بأذنه لم يهدر اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه فان أراد نفي  
الاهدار مطلقا اشكل بان الملك لا يتقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وان أراد على  
تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اه (قوله معتكفا) ينبغي ان يصدق في الاعتكاف لأنه لا يعلم الا منه  
ويقوم وارتبه مقامه اه عش (تنبه) لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله  
اقتص منه ان قتل مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كألو رماه بحجر فقتله فان مات الآخر  
فالضمان في ماله وان لم يقتل مثله غالبا فثبته عمد وان سقط عليه خطأ بان لم يتختر الوقوع اولم يعلم وقوع  
الاول ومات بقتله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصب الدية على عاقلة لورثة الاول والنصف الاخر  
على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه وان لم يكن  
الحفر عدوانا هدر النصف الاخر وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدوانا رجعا أو باغرموه  
على عاقلة الحافر لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر اليه فهو كالمكروه مع المكروه على إتلاف  
مال بل أولى لاتفاء قصده هنا بالكلية ولو بزل الاول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل دية  
على عاقلة الثاني فان مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بحفره لان التي نفسه في البئر عمدا  
فلا ضمان فيه لأنه القاتل لنفسه معنى وروض مع شرحه

(فصل في الاصطدام ونحوه) (قوله في الاصطدام) إلى قول المتن ولو أركبها أجنبي في النهاية إلا قوله  
لا يأتي هنا إلى المتن وقوله فهو كقول أي حنيفة إلى أما المملوكة وكذا في المعنى إلا قوله مال كل إلى المتن وقوله  
وهو مبالغة إلى وأما المملوكة وقوله ذهب إلى لومشى (قوله ونحوه) أي كحجر المنجنيق اه عش  
(قوله وما يذكر مع ذلك) أي كشراف السفينة على الفرق اه عش (قوله أي كاملان) أي بان كانا  
بالعين عاقلين حرين اخدا من قول المصنف الاتي وصيان الخ اه عش عبارة المعنى أي حران كاملان  
الخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل الخ اه (قوله أو مدبران) أي بان كانا  
ماشيين القهقري كالايخني اه رشيدى (قوله أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المعنى  
أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشتمل ما إذا غلبتها  
الدابتان وسياتي محترزه في كلامه اه معنى عبارة البداية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها  
أي الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها اه أي وهو كذلك في  
الكل عش (قوله لنحو ظلمة) أي من عمى وغفلة اه معنى (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق في  
ذلك بين ان يقعا منسكين أو مستقلين أو أحدهما منسكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة  
كفرسين أم لا كفرس ويعبر اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يهدو والآخر يمشى على هيئته  
معنى وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث اه عش (قوله على عاقلة كل) أي لورثة  
الآخر اه معنى (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص إذامات أحدهما دون  
الآخر اه معنى (قوله ولو ضعف الخ) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي

كألو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه) قال في شرح الروض فان دخل بأذنه لم يهدر اه فان أراد نفي  
الاهدار مطلقا اشكل فان الملك لا يتقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فان أراد على  
تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر (قوله أيضا كألو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه الخ) عبارة  
الروض وان عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نأثم في ملكه الماشي ضامن ومهدر دونهم إن دخل بلا إذنه اه  
قال في شرحه فان دخل بأذنه لم يهدر اه واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق في  
القيام لكن الملك بالنسبة للبعثور به لا يتقص عن الشارع ان لم يزد والعاثر فيه لا يزيد عن الشارع فان  
اجرى تفصيل الشارع فيه قرب (فصل في الاصطدام)

نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفتارين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه إذا لصح أن الكفارة لا تتجزأ وأنها تجب على قاتل نفسه (وإن ما تابعه مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة (وفي) مال كل إن عاشا ولا في (تركة كل منهما) إن كانا مملكين (١٩) للراكين (نصف قيمة) لا ياتي هنا ما سر

في الصدق في قيمة النصف  
لا يملغي لا ياتي هنا (دابة  
الآخر) أي مركوبه وإن  
غلبها والباقي هدر  
لاشترأ كهما في إتلاف  
الدابتين فوزع البدل  
عليهما وإن كانت احدهما  
فيلا والآخرى كبشا كافي  
الام ويتعين حمله على كبش  
لحركته تأثير ما في القتل  
والإلم يتعلق بحركته حكم  
كفرز ابرة بمجلة عقب مع  
جرح عظيم أو هو مبالغة في  
التشليل إذ الكبش لا يركب  
فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا  
للثقل لو قتله بابو قيس لم  
يقتل به أما المملوكة لغير  
الراكب ولو مستأجرة فلا  
يهدر منها شيء وكذا يضمن  
كل نصف ماعلى الدابة من  
مال الاجنبي نظير ما ياتي في  
السفينة ولو تجازبا جلا  
فانقطع فسقطا وما تا فعلى  
عاقلة كل نصف دية الآخر  
نعم إن كان الحبل لاحدهما  
هدر الآخر لانه ظالم وعلى  
عاقلة نصف دية المالك  
ولو ارعاه احد المتجاوزين  
فسقط الآخر ومات فعلى  
عاقلة نصف دية الميت ولو  
ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلة

غيره خطأ اه ع ش (قوله نظير ما ياتي) لعل في قوله نعم إن كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) أي سواء قصد الاصطدام أم لا اه ع ش (قوله لا تتجزأ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ الهسيد عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجرى في الدية إلا ان يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه اسنى ومعنى (قول المتن والشارح وفي مال كل إن عاشا الخ) هذا يقتضى حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ما تا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا ياتي ما زاده مع فرض موتها مع مركوبيهما إلا ان يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اه سم (قوله وإن غلبها) كان الاولى تانيث الفعل (قوله وإن كانت الخ) غاية للتن عبارة النهاية والمعنى وحمل ذلك كله إذالم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الآخر فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كفرز ابرة الخ (قوله حمله) أي الكبش في كلام الام (قوله أو هو) أي كلام الام (قوله أما المملوكة الخ) عبارة المعنى والنهاية هذا إذا كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالعارتين والمستاجرتين لم يهدر منها شيء لان المعار ونحوه مضمون وكذا المستاجر ونحوه إذا تلفه ذواليد أو فرط فيه اه (قوله يضمن كل) أي من الراكين (قوله نصف ماعلى الدابة الخ) كان المراد ماعلى كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالاجنبي اه سم (قوله من مال الاجنبي) (فرع) لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الراس فكسرت في البحر ان الشافعي رضى الله عنه قال على كل منها نصف قيمة بيضة الآخر اه معنى (قوله جلا) أي لهما أو لغيرهما نهاية ومعنى (قوله نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اه ع ش (قوله وإن كان الحبل لاحدهما) أي والآخر ظالم اه معنى (قوله وعلى عاقلة) أي الظالم اه ع ش (قول المتن وصيان الخ) قال في العباب ولو اركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وما تا نصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد لحكم دية البالغ ذكر او يظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اه سم (قوله أو صبي) أي قوله وهو هنا في النهاية والمعنى (قول المتن ككاملين) هذا إن ركبا بانفسهما وكذا إن اركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اه معنى (قوله لان الاصح ان عمدها الخ) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتامله اه سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المعنى محل الخلاف كما نقله عن الامام واقراء ما إذا اركبهما الزينة والحاجة غير مهمة فان ارهقت الى اركبهما حاجة

(قول المتن والشرح وفي مال كل إن عاشا) هذا يقتضى حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ما تا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا ياتي ما زاده مع فرض موتها مع مركوبيهما إلا ان يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله في المتن وفي تركة كل منهما) نصف قيمة دابة الآخر) قال في شرح الروص قد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه (قوله وكذا يضمن كل نصف ماعلى الدابة من مال الاجنبي) كان المراد ماعلى كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبي (قوله لان الاصح ان عمدها حيتن عمد) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتامله (قول المتن وقيل ان اركبهما الولي الخ) قال في العباب ولو اركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وما تا نصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد

دية كل منها ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد تمزق بفعلها الزمه نصف قيمته وكذا الوشى على نعل ماش فانقطع بفعلها كما ياتي (وصيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المدكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حيتن عمد (وقيل ان اركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلة (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان اركبهما لمصلحتهما والا لا تمتنع الاولياء عن تماطى مصالح المولى

نعم ان اركبه ما يعجز عن ضبطها عادة (٣٠) لكونها جوحا ولو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولي الحضنة الذي لا ولي المال على ما يحسه

لبلقيني وخالفه تليذه  
لزركشي في شرح المنهاج  
فقال يشبه انه من له ولاية  
تاديه من اب وغيره حاضن  
وغيره وفي الخادم فقال  
ظاهر كلامهم انه ولي المال  
اه وهو الاوجه (ولو  
اركبها اجنبي) بغير اذن  
الولي ولو لمصلحتها (ضمنها  
ودايتها) اجماعا لتدنيه  
فتضمنها عاقلة ويضمن  
هو دايتها في ماله وهذا  
ظاهر فثله لا يعترض به نعم  
ان تعمد الاصطدام وهما  
مميزان ومثلها يضبط الدابة  
أحيل الهلاك عليهما لان  
عمدهما عمد (او) اصطدم  
(حاملان واسقطتا) وماتتا  
(فالدبة كاسبق) من ان على  
عاقلة كل نصف دبة الاخرى  
(وعلى كل اربع كفارات  
على الصحيح) واحدة لنفسها  
واخرى لجنتها واخرى  
لنفس الاخرى وجنتها  
لانهما اشتركا في اهلاك  
اربعة أنفس (وعلى عاقلة  
كل نصف غرتي جنينهما)  
لان الحامل اذا جنت على  
نفسها فاجهضت لزوم عاقلتها  
الغرة كما لو جنت على اخرى  
وانما لم يهدر من الغرة شيء  
لان الجنين اجنبي عنهما  
ومن ثم لو كانتا مستولدتين  
والجنينان من سيدتهما  
سقط عن كل منهما نصف

كنقلهما من مكان الى مكان فلا ضمان عليه قطعا اه (قوله نعم ان اركبها ما يعجز الخ) قال البلقيني  
وينبغي ان يضاف الى ما ذكر ان لا ينسب الولي الى تصير في ترك من يكون معها ممن جرت العادة بارساله  
معهما اه معنى (قوله مثلا) اي او سنتين اه معنى (قوله ضمنه) اي ولومه كفارتان مر اه ع ش  
(قوله على ما يحسه البلقيني) وهو الاوجه اه معنى (قوله انه من له ولاية تاديه) اعتمده النهاية اه سيد  
عمرو ع ش (قوله من اب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقير اه ع ش  
(قول المتن ولو اركبها اجنبي الخ) قال في الروض أو اجنبيان كل واحد افعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى  
كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من اركبه اه وينبغي ان يكون كالا جنبيين في هذا التفصيل  
الولي ان حيث اركبها لالمصلحة اه سم (قول المتن اجنبي) ومنه الولي اذا اركبها لغير مصلحة كما هو  
ظاهر بما مر اه رشيدى عبارة ع ش ولو كان اي الاجنبي صيا اه (قوله بغير اذن الولي) الى قوله  
وهذا ظاهر في المعنى وكذا في النهاية الاقوله اجماعا (قوله ولو لمصلحتها) عبارة المعنى وان وقع الصبي  
فات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركبه لغرض من فروسية ونحوها أو لا  
وهو كذلك في الاجنبي بخلاف الولي فانه اذا اركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اه  
(قوله وهذا) اي استعمال ضمنها ودايتها في التفصيل والتوزيع المذكور (قوله احيل الهلاك  
عليهما) خالفه المعنى والنهاية فقالاتا وشمل اطلاقه اي المتن تضمنين الاجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام  
وهو كذلك وان قال في الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمدوا استحسنة الشيخان لان  
هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخى وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان  
كان الصبيان ممن يضبطان المركب هو كذلك وان كان قضية نص الام انهما ان كانا كذلك لهما فهما كالمركب  
ركبا بانفسهما وجزم به البلقيني اه (قوله وماتتا) الى قوله ومن ثم في المعنى والى قوله فان اثر في النهاية الا  
قوله وارثة ولا يرث معه غيرها (قوله من ان عاقلة الخ) اي وانه يهدر النصف الاخر لان الهلاك منسوب  
اليهما اه معنى (قوله وانما لم يهدر من الغرة شيء) اي بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر  
اه معنى (قوله عنهما) اي الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين الخ) فان جنايتها على سيدتهما اه  
سم (قوله عن كل منهما) اي السيدين اه ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معه غيرها) اي  
لا يتصور ارث غيرها اه رشيدى (قوله معه) اي السيد (قوله قيمة كل) اي من المستولدتين (قوله تحتمل  
نصف غرة) اي فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة اقل من سدس الغرة وما على  
سيد بنتها منه اقل من نصف السدس سم ورشيدى (قوله ارش جنايتها) اي على نفسها (قوله

لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر ان نصفها على عاقلة الفضولى ونصفها هدر اه (قوله وخالفه تليذه  
الزركشي في شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تاديه  
من اب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم انه ولي المال والثاني اوجه اه (قول المتن ولو  
اركبها اجنبي الخ) قال في الروض او اجنبيان كل واحد افعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف  
قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من اركبه اه وينبغي ان يكون كالا جنبيين في هذا التفصيل الوليان  
حيث اركبها لالمصلحة (قوله احيل الهلاك عليهما الخ) كافي الوسيط واستحسنة الشيخان قال في  
شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب كذلك ثابت وان كان الصبيان ممن  
يضبطان المركب وقضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كالمركب بانفسهما وبه جزم البلقيني أخذ  
من النص المشار اليه اه وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني  
(قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فان جنايتها على سيدتهما (قوله غرة الخ) اي فان لم تحتمل ذلك لم  
يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة اقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها اقل من نصف السدس

غرة جنين مستولدة لانه حقة الا اذا كان للجنين جدة لام وارثة ولا يرث معه غيرها او كانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فاكثر فيتم  
اذ السيد لا يلزمه الفداء بالاقل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها ارش جنايتها

فيتتم لها السدس من ماله قيل او هم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا ونصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لافاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا اهـ ولك أن تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والام يصدق النصف حقيقة الاعلى نصف من هذا ونصف من هذا فلا يهاجم ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت (٣١) قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لان جنانية

القن تتعلق برقبته وقد فانت نعم ان امتنع بيعهما كستولدين او موقوفين أو مندور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارث جنابته على الآخر لانه بنحو الايلاذ منع من البيع او كان ثم موصى به او موقوف على ارش ما يجنيه القن اعطى سيد كل نصف قيمة قناه او كانا منصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الامرين اموالهما احداهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فان اثر فعلى الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاص فيه ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره يوجب على العاقلة لما ياتي ان الجناني يلاقيه الوجوب أو ولاهم تتحملة العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدمت

فيتتم لها السدس) أى لان جنابتهما انما تدر بالنسبة له لانه لا يجب عليهما شيء لا بالنسبة لغيره كالجددة فلها نصف السدس من النصف الذى لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدى و ع ش (قوله قيل او هم المتن الخ) وافقه المعنى (قوله تعين وجوب قن) أى على عاقلة كل اه سم (قوله ولك ان تقول الخ) نازع فيه ابن قاسم اهرشيدى (قوله ان تساوت الغرتان) أى بان اتفق دين امهما اه ع ش (قوله صدق نصفهما الخ) اقول هذا الصدق ان لم يؤكدا الايهام مادفعه اه سم (قوله على كل منهما) أى من الصورتين (قوله فلا يهاجم الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) الى قول المتن او سفيتان فى المعنى الا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وماتا) أى معا أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اه معنى (قوله كستولدين) استثناء هذه إنما ياتي على رأى ابن حزم ان لفظ العبد يشمل الامة اه معنى (قوله كستولدين الخ) عبارة النهاية والمعنى كائى مستولدين او موقوفتين او مندور عتقهما اه (قوله او موقوفين الخ) انظر مالو كان الواقف ميتا ولا تركه اه سم على المنهج اقول والظاهر انه هدر اه ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المعنى مع كل هذه فكان الاولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل اه سم (قوله لانه) أى السيد (قوله او كان الخ) وقوله او كانا الخ عطفان على قوله امتنع الخ (قوله مغصوبين) أى مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فداء كل نصف منهما) راجع اه سم اقول ومثله فى المعنى ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اه قال الرشيدى وظاهر انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما للسيدة اه (قوله ولو اصطدم حر وقن) الى المتن فى النهاية الاما سانه عليه والاقوله ولا تقاص الى او القوه (قوله ووجب فى تركة الحر) الى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمعنى فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اه (قوله ويتعلق به) أى بنصف قيمة العبد اه رشيدى (قوله نصف دية الحر) ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوقف بها اه نهاية (قوله منه) أى النصف (قوله للورثة) أى ورثة الحر اه ع ش (قوله فنصف قيمته الخ) أى ويهدر الباقي نهاية ومعنى (قوله وهما المجرىان الخ) سمى بذلك لاجراثة السفينة على الماء المالح اه معنى (قول المتن كرا كبين) ولو كان الملاحان صبيين واقامهما الولي او اجنبى فالظاهر كما قال الزركشى انه لا يتعلق به أى الولي او الاجنبى ضمان

(قوله فيتتم لها السدس) لان جنابتهما انما تدر بالنسبة له لانه لا يجب عليهما شيء لا بالنسبة لغيره كالجددة فلها نصف السدس من النصف الذى لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله تعين وجوب قن) أى على عاقلة كل (قوله صدق نصفهما الخ) اقول هذا الصدق ان لم يؤكدا الايهام المذكور مادفعه (قوله صدق نصفهما على كل منهما) اقول لا يخفى عدم اندفاع الايهام المذكور على هذا التقدير سواء اراد ضمير التثنية فى قوله على كل منهما الغرتين او الصورتين اعنى قنأ نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا اذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال ارادته فقط ولا معنى للايهام الا ذلك وقوله والام يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفى منعه اذ لا يخفى ان اعلى الغرتين يصدق عليهما حقيقة أدنى الغرتين اذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الاجزاء ولا صدق الواجب وحيث يصدق على أعلى القنين الذى جعل نصفه عن هذا ونصفه عن هذا انه نصف غرتى الجنين فيحتمل ارادته فقط وهذا معنى الايهام فانظر مع ذلك قوله ولا يهاجم ولا اعتراض (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمل وكان الاولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) يراجع (قول المتن والملاحان كرا كبين) قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى من

الابل وحل ما عليهم قبل الطلب أو القن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف دية فى رقبة القن (أو) اصطدم (سفيتان) وغرقتا (فكدا بتين والملاحان) فيهما وهما المجرىان لهما اتحاد أو تعددا والمراد بالمجرى لهما من له دخل فى سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذنا نمامر فى صلاة المسافر (كرا كبين) فيما مر (ان كاتتا) أى السفيتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر

والنصف الاخر على صاحب الاخرى إن بقي وإلا ففي تركته ونصف دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق ( فان كان فيهما مال أجنبي لزوم كلا) من الملاحين (نصف ٢٢) ضمانه) وإن كان يئد مال الك الذي بالسفينة لتعديهما ويعلم بما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع

لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصيين هنا هو المهلك اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عنده عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب اه قوله ان الارجح الخ اي وفاقا للتباينة والشهاب الرمي عبارة الاول وما استثناءه البلقيني والركشي من التشبيه المذكور من انه لو كان الملاحان صيين واقامهما الولي او اجني فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة الخ مردود اذ الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب اه قال الرشدي قوله واقامهما الولي اي لغیر مصلحة لهما كما هو ظاهر اه وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والاجني اه (قوله والنصف الآخر على صاحب الاخرى) اي موزعا على ملاحيهما إن كانوا متعددين كما هو ظاهر اه رشدي (قوله ونصف دية كل الخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومعنى (قوله وما بقي) اي وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص اه سم (قول المتن فيهما) اي في السفينتين ومهما لهما اه معنى (قوله من الملاحين) الى قول المتن ولو اشرفت في المعنى (قوله ويعلم) الى قوله ولما قررت المتن في النهاية لا قوله فان كان لا يهلك الى المتن وقوله أي للمالك الى تقديم الاخص (قوله ويعلم بما يأتي) أقول في العلم بما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من احد الملاحين اللهم لان براد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حجج اه رشدي (قوله انه مخير) كذا في شرح المنهج اي والنهاية والمعنى فانظر ما وجه ذلك فان كلام يستقل بالاتفاق وليس المال في يده امانته وقد فرط فيه فلم طول بالنصف الآخر لان براد باحد الملاحين ملاحه سم على حجج اه رشدي (قوله وهما) اي الملاحان فيهما اه معنى (قوله وللمالك كل) عبارة المعنى وتخبر كل من المالكين بين أن يأخذ الخ (قوله أو لم يكلا) أي أو لم يعد لهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اه نهاية (قوله عدتهما) اي من الرجال والآلات اه نهاية (قوله ويصدق الخ) اي عند التنازع في انهما غالبا اه معنى (قوله ولا يلزم الخ) وإن تعدا احدهما او فرط دون الآخر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى السارية (فرع) لو خرق شخص سفينة عامدا خر قايهك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له ففرق به إنسان فالقصاص او الدية المغلظة على الحارق فان خرقتها الاصلاحها أو لغیر اصلاحها لكن لا يهلك غالبا فحبه عمد وإن سقط من يده حجر او غيره خرقتها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح خطأ محض ولو نقلت سفينة بتسعة أعدال فأتى فيها انسان عاشر اعدوا ففرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح لا النصف معنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله ولا يلزم كلا الخ) الاولى اسقاط كلا كما في المعنى ثم رايت في هامش نسخة مصححة على اصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة في اصل الشارح اه (إن لم يترتبوا) اي بان ماتوا اما اوجه الحال شرح الروض اه ع ش (قوله ووجب في مال كل) وضمان الاموال والكفارات بعدد من اهلكها من الاحرار والعبيد في مالها نهاية ومعنى (قول المتن طرح مناعها) اي ولو مصحفا وكتب علم اه ع ش (قوله حفظا) الى قوله ولما

بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر ( وإن كاتتا لاجني) وهما اجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجني لا يهدر منه شيء وللمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر او نصفها من هذا ونصفا من هذا لو كانا قنين تعلق الضمان برقيتهما هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كان قصرافي الضبط مع امكانه او سيرا في ريب شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكلا عدتهما والابان غلبتهما الريب ويصدقان فيه يميتهما لم يضمنتا لتعذر الضبط هنا في الدابة لا مكان ضبطها للجم ومحل كونهما كالراكين مالم يقصدا الاصطدام بما يعده الخراء مفضيا للهلاك غالبا والالزم كلا نصف دية كل دية عمد في مال الاخر ومن ثم لو بقي احدهما قتل بالميت او بقيا وغرق راكب قتل به او ركاب قتلوا بواحد بقرة ان لم يترتبوا والا فبالاول ووجب في مال كل نصف دية الباقي فان كان لا يهلك

التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صيين واقامهما الولي أو اجني فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصيين هنا هو المهلك اه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب ش م (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص (قوله ويعلم بما يأتي الخ) أقول في العلم بما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من احد الملاحين اللهم إلا أن يريد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل (قوله مخير بين أخذ جميع الخ) كذا في شرح

غالبا فدية شبه عمد له على عاقلتهما (ولو اشرفت سفينة) بهامتا عورا كعب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) قررت عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالتقاء الاعلى ندورا وعند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوي (طرح مناعها) حفظا للروح يعني ما يتدفع به الضرر في ظنه من الكل او البعض كما اشارت اليه عبارة اصلا

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي لظنهم مع قوة الخوف لولم يطرح وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الالتقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح إذا نهى العام له فاندفع ما للبقي هنا تقديم الاخف قيمة ان امكن ويجب القاء حيوان ايضا لظن نجاة آدمي اي محترم فالهدر كحربي ووزان محصن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الاذرعى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للإمام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه أن فيها (٢٣) ذاروح ولا تحمل الجواز على القاء

متاعها كله لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رايه من اعتراضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله ان قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب اه والقاعدة اغلبية على ان اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس مانع فيه من هذه القاعدة ثم رايه البلقيني صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالتقاء لرجاء النجاة وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك ككل من له بالعين تعلق حق كالمترهين وغرماء المفلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور إلا اذا التفتى الولي ببعض امتنته لسلامة باقيها اخذا بما مر انه لو خاف ظاهرا على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه

قررت في المعنى الا قوله أي للمالك إلى تقديم الاخف (قول المتن ويجب لرجاء الخ) فان لم يلق من لزمه الالتقاء حتى حصل الفرق وهلك به شيء اثم ولا ضمان نهاية ومعنى (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) اقول وينبغي ان يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اه ع وش وقوله على سفينة او نحو عرابية في البر (قوله وينبغي الخ) اي يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخص دون غيره فغاية الامر انه اتلف الا شرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على المنهج اه ع وش (قوله او تولاه غيره الخ) حق العبارة ولغيره كالملاح إذا تولى باذنه (قوله تقديم الاخف الخ) فاعل وينبغي (قوله ويجب القاء حيوان الخ) اي ولو محترما وان لم ياذن مالكه اي مع الضمان عند عدم الاذن ع وش (قوله ايضا) اي كغير الحيوان ولا يجوز القاء لسلامة الاحرار مغنى ونهاية اي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وإن كان عادلا لا يشرط ان يجمع في ان كلا آدمي محترم ع وش (قوله كحربي الخ) اي ومر تد (قوله لظن نجاة الخ) اي ان لم يمكن دفع الغرق بغير القائه وإن امكن لم يجوز الالتقاء مغنى ونهاية (قوله مطلقا) اي حيوانا ولا (قوله بحث الاذرعى الخ) اقره النهاية واستظهره المعنى (قوله وظهر للإمام الخ) اي ولم يظهر له شيء اه ع وش (قوله على فرضه) اي المتن (قوله ولا) اي وإن لم يكن في السفينة ذور روح (قوله فحمل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) اي السفينة (قوله او بعضه) اي المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رايه الخ) جواب لما (قوله من اعتراضه) اي المتن واقفه المعنى (قوله وحاصله) اي الاعتراض (قوله بدونه) اي رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور في كلام المصنف على هذا التقدير ايضا لان تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بماعل التزاما ولا محذور فيه اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي اشتد الخوف او لا اذن مالكه او لا قوى الرجاء او لا (قوله اه) اي حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) اي كل ما كان ممنوعا الخ (قوله فقال) اي المتن في المعنى (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظه منه كافعله المعنى (قوله خيف منه) اي من الهول (قوله ثم رجح) اي المتن في النهاية (قوله ثم رجح الخ) عبارة المعنى ثم قال انه يحتاج إلى اذن المالك في حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجوز القاء في محل الجواز ويجب في محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة او لمحجور عليه بفلس او لمكاتب او لعبد ما ذون عليه ديون وجب القاء في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن او السيد والمكاتب او السيد والماذون والغرماء في الصور المذكورة اه وفي النهاية نحو ما قال الرشدي قوله لا باجتماع الراهن الخ اي ولا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء او ابراء او الظاهر انه يتفك الضمان وليس للراهن اخذ شيء منه لاذنه حتى لو اخذ منه شيئا رده اليه فليراجع اه (قوله في حالة الخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) اي في عدم الاحتياج إلى الاذن (قوله فيها) اي حالة الوجوب (قوله ملاح) اي قوله والاضمنه في النهاية (قوله ما مر انفا) اي من عدم الاحتياج الى الاذن في حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) اي انفا (قوله المستدعي)

المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كلامه يستقل بالاتلاف وليس بالبال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طوبل بالنصف الاخر إلا ان يريد بالاختلاف ويفرض ان البال في يده او يخص بما إذا قصر فليراجع

دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو في حالة الوجوب ولا يتأف به ما مر آنفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح في الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه له فيه (ضمنته) كما كل مضطر طعام غيره بغير اذنه (ولا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يعرضه لغيره كترهين اشترط اذنه ايضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاضرار على الفرق او العريب (من اتعك) في البحر (وهو على ما مر) ان لا يجرى على ان يجرى بالسلامة من اتعك (وهو) المستدعي

وان لم تحصل النجاة لانه القاس لرض (٢٤) صحيح بهوض فله كما عتق عبدك عن بكذا او طلق زوجته بكذا او اطلق الاسير او

الى قوله ثم ان سمي في المعنى (قوله) وان لم تحصل الخ) أي ولم يكن للتمس فيها شيء اهم معنى (قوله) او اذف  
عن فلان) كذا اطلقه والذي صور به غيره العفو عن القصاص فاطلاق الشارح اي والنهاية صادق بالعفو  
عن حد القذف او التعزير او غيرهما من بقية الحقوق فليتامه وليراجع اه سيد عمر (قوله) عن فلان) عبارة  
المعنى عن القصاص اه (قوله) وعلى كذا) اي وعلى ان اعطيك كذا معنى واسنى ولو اقتصر على الق  
متاعك في البحر ونحوه واسقط نحو قوله وعلى الخ لم يضمه منهج واسنى وعش وياتي في الشارح مثله  
(قوله) لبس المراد بالضمان) اي والالم يصح لانه ضمان للشيء قبل وجوده ولو انما حقيقة الاقتداء من الهلاك  
معنى وسيد عمر (قوله) حقيقة الخ) وهي ضمان ما وجب في ذمة الغير اه عش (قوله) والاضمنه بالقيمة  
الخ) اعتمد المعنى والنهاية وفاقا للشهاب الرمي وجوب المثل في المثل والقيمة في المتقوم (قوله) قبل هيجان  
الموج) اذ لا مقابل له بعده ولا يجعل قيمته في البحر كقيمته في البر فالمتبر في ضمانه ما يقابل به قبل هيجان البحر  
نهاية اي في ذلك المحل الذي وقع فيه اشرف السفينة كالمفروض انه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن  
كذا عش (قوله) مطلقا) اي مثليا كان او متقوما اه عش (قوله) ولو قال لعمر و) الى قوله ثم رايت في المعنى  
والى المتن في النهاية لا قوله وقال الماوردى انه يملكه وقوله فان لم يعلم الى وفي قوله انا (قوله) ان محله  
اي محل كونه يرد جميع ما اخذ او جميع بدله اي فلا يلزمه في صورة النقص الازد ما عدا قدر النقص اه  
رشيدى (قوله) قال البلقيني الخ) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقيني من ان يشير الخ (قوله) قال البلقيني) الى  
قوله محضه ته هذا مردود لان هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك اه معنى (قوله) او  
يكون الخ) عطف على الاشارة (قوله) والالا) اي وان اتتني كل من الاشارة ومعلومية المتاع (قوله) محضه ته  
اي الملتمس اه عش (قوله) ومن ان يلقي) الى قوله فان لم يعلم في المعنى (قوله) ومن ان يلقي الخ) وقوله ومن  
استمراره عطف على قوله من الاشارة (قوله) فلو القاه غيره) اي بعد الضمان اه معنى (قوله) بلا اذنه  
اي صاحب المتاع (قوله) لم يلزمه شيء) اي مما القاه بعد الرجوع وقوله وفي اثنائه الخ كان اذن له في رمي  
احمال عنها فالتى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد وما زاد عليه وقوله فينبغي ان ياتي فيه الخ  
ولو اختلفا في الرجوع او في وقت صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس اه عش (قوله) ما مر في  
رجوع الضرة) اي من ان ماقات قبل علم الزوج رجوعها لا يقضى (قوله) وفي قوله انا والركاب الخ) عبارة  
المعنى والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر اتق متاعك في البحر وانا ضمن له وركاب السفينة او على  
اتى اضمنه انا وركابها او انا ضمن له وهم ضامنون او انا وركاب السفينة ضامنون له لكل متاع على السكال او على  
اتى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لانه التزمه او قال انا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وان لم  
يقبل معه كل مناضمان بالحصة وان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وان انكروا  
صدقوا وان صدقه بعضهم فكل حكمه وان قال انشأت عنهم الضمان نقض رضاهم لم يلزمهم وان رضوا  
لان العفو دلتا توقف وان قال انا وهم ضامنون وخمئت عنهم باذنهم طوبى بالجميع فان انكروا الاذن فهم  
المصدقون حتى لا يرجع عليهم وان قال انا وهم ضامنون له واصححوه واخلصه من الملم او من مالى لزمه الجميع  
وان قال انا وهم ضامنون له تم باشر اللقاء باذن المالك ضمن الجميع في احد وجهين حكاه الراعى عن القاضى  
ابن حامد وقال الاذرعى انه نص الاماه وفي النهاية ما وافقها الا في المسئلة الاخيرة فقال فيها ضمن القسط  
لا الجميع في اوجه الوجوه اه (قوله) عليه حصته) اي لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير  
فله ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضمنا للجميع فتعلق به والغنى مانسه لغيره اه عش (قوله)

اصف عن فلان او اطعمه  
وعلى كذا فعلم أنه ليس  
المراد بالضمان هنا حقيقة  
السابقة في باب ه ثم ان سمي  
الملتمس عوضا حالا أو  
مؤجلا لزمه والاضمنه  
بالقيمة قبل هيجان الموج  
مطلقا كما رجحه البلقيني  
لتعذر ضمانه بالمثل اذا  
لا مثل لشرف على الهلاك  
الا مشرف عليه وذلك بعيد  
ولو قال لعمر و) اتق متاع  
زيد وعلى ضمانه فالقاه  
ضمن الملقى لانه المباشر  
للا تلاف نعم ان كان المماور  
أجمعا يعتقد وجوب طاعة  
آمره ضمن الأمر لان ذلك  
آله وله ونقل الشيخان عن  
الامام وأقراه أن الملتمس  
لا يملك الملقى فلو لفظه البحر  
فمولا السكة ويرد ما أخذه  
بعينه ان بقى والافداه  
ويظهر أن محله ان لم ينقصه  
البحر والاضمن الملتمس  
نقصه لانه السبب فيه ثم  
رايت الاستوى وغيره  
صرحوا به وقال الماوردى  
انه تملكه قال البلقيني ولا بد  
في الضمان من الاشارة لما  
يلقيه فيقول هذا أو يكون  
المتاع معلوما للتمس والالا  
لم يضم الا ما القاه محضه ته  
ومن أن يلقي المتاع صاحبه  
فلو القاه غيره بلا اذنه او

(قوله) كما رجحه البلقيني) وقال الاذرعى يجب المثل في المثل فان قلت يشكل عليه أن الاخذ ان كان للحيلولة  
فالقياص وجوب القيمة مطلقا او للقيصو لة يتا في ما ياتي ان البحر لو لفظه كان لما السكردما اخذ قلت يجب  
بانه للقيصو لة لان العرف يعده اتلا فاولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن اذا لفظه

سقط بنحو رجح لم يضمه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلورجع عنه قبل اللقاء لم يلزمه شيء أو في اثنائه ضمن ما قبله فان لم  
يعلم بالرجوع فينبغي ان ياتي فيه ما مر في رجوع الضرة ومبيح الثمرة وناظرهما السابقة وفي قوله انا والركاب ضامنون أو ضمنا عليه حصته



وكذا عليهم أن رضوا به ولو وقد تصد الاخبار عنهما فان أراد انشاء لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توفى وحيث لزمته الحصة قط فباشر الالتقاء بالاذن لزمه الكل نص عليه في الام او اناضامن له والركاب او على ابي اخيمه انا والركاب او اناضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على ألق ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقتض ديني بانه بالقضاء ثم يرى قطعاً والالتقاء هنا قد لا ينفعه (وإنما يضمن ملتصقاً لخوف غرق) فلو قال في الامن القه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويظهر أن خوف القتل عن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع الالتقاء (٣٥) بالملقى) بان يختص بالملتصق أو به وبالملك

أو بغيرهما أو بالمالك واجنبي أو بالملتصق واجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان أشرقت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط او سفينة اخرى التي متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا

(ولو عاد حجر من جنين) بفتح الميم والجميم في الاشهر يدكر ويؤث وهو فارسي معرب لان الجميم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقيين الباقي) من دية الخطا لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بامر صنعه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمداني أموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطيء قاله البلقيني (أو) قتل (غيرهم) ولم يقصدوه خطأ) قتلهم له

وكذا عليهم) أي على الركاب (قوله) وقد قصد الخ) جملة حالية (قوله) بالاذن) أي اذن المالك اه سم (قوله) لزمه الكل الخ) وفاقا للمعنى والاسنى وخلافا للنهية كما مر انفا (قوله) متاعك) إلى الفصل في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ويظهر الى الماتن وقوله لان الجيم الى الماتن وقوله ومنه يؤخذ الى الماتن (قوله) وفارق الخ) أي عدم الضمان هنا وهذا دليل مقابل المذهب (قوله) لم يضمنه) أي كالمالك اهدم دارك او احرق متاعك ففعل ولو يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اه والظاهر عدم الضمان اه معنى (قوله) ان خوف القتل الخ) وينبغي ولو في البر في نحو عراية (قوله) اذا غلب) أي القتل الى عرش ويظهر ان الضمير لخوف القتل (قوله) لانه وقع الخ) أي في الضرر عبارة المعنى لانه يجب عليه الالتقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كالمالك قال للمصطر كل طعامك وانا ضامن له فاكله فلا شيء له على الملتصق اه (قوله) في الاشهر) وحكي كسر الميم التي يرمى بها الحجارة اه معنى (قول الماتن الباقي) وهو تسعة اعشارها على كل منهم عشرها اه معنى (قوله) وغلبت اصابته) وان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اه سم (قول الماتن أو غيرهم) ليس من مستئلة العود بل هو فيما لورموا غيرهم كالأبخني اه رشيدى (قوله) بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة عن شبه عمد اه معنى (قوله) فان عني عنه) أي على مال (قوله) فان لم يغلب) بان غلب عمدها او استوى الامران نهاية ومعنى (قوله) دون واضعه) أي الحجر (قوله) اذ لا تدخل لهم الخ) الجمع هنا وفيما يأتي نظرا لجانب المعنى والا فالظاهر الثانية

(فصل في العاقلة) (قوله) في العاقلة) الى قوله واستشكل في النهاية الا قوله اجماعا الى لما كانت الجاهلية (قوله) وكيفية تحملهم) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في اثناء سنة اه عرش (قوله) لعقلهم) أي رطبهم اه كردى (قول الماتن دية الخطا وشبه العمدة) أي في الاطراف ونحوها وكذا في نفس غير القتال نفسه وكذا الحكومات والغرة اما اذا قتل نفسه فالمشهور انه لا يجب على القاتلة شيء اه معنى (قوله) ثم العاقلة تحملا) أي حيث ثبت القتل بالينة او باقرار الجاني وصدقه العاقلة لما يأتي اه عرش (قوله) في الثاني) أي شبه العمدة اه كردى (قوله) وهذا خارج) الى قوله وتضرب على العاقلة في المعنى (قوله) وهذا) أي تغريم غير الجاني اه معنى (قوله) لما كانت الجاهلية الخ) أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقيهم منه ابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمدة لانهما يكثرا لاسما في متاعى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية رفقابهم اه نهاية (قوله) بتلك الخ) فيه ادخال الباء في حين الابدال بالمتروك

تينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه (قوله) فباشر بالاذن) أي اذن المالك (قوله) لزمه الكل) نص عليه في الام (قوله) او اناضامن له وهم ضامنون) ثم باشر الالتقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجمع في اوجه الوجوهين ش مر (قوله) وغلبت اصابته) فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر (فصل في العاقلة)

(٤ - شروانى وابن قاسم - تاسع) ففيه دية مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الاصح) ان غلبت الاصابة ففيه القود فان عني عنه فدية عمد في مالهم فان لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لانهم المباثرون دون واضعه وماسك الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ومنه يؤخذ أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر (فصل) في العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الا بل بفضاء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ) وتبته العمدة تلمز (الجاني) أو لا على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ النار بالمثلثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقاً بالجاني





لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبه أو عدم وفاتهم بالواجب ويقدم عليهم إلا الاخام للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبه النسب لبقدم  
 أو عدم وفاتهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتد خلاصه وفروعه واستشكل بانهم لا يتم حملوا ثم تنزيلا  
 لهم منزلة الجاني وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجاني يحمل عند فقديت المال دون اصوله  
 وفروعه حيثذا الذي يتجه في معنى ذلك ان الحمل مواساة في النسب للجاني وفي الولاء من المعتق للجاني ومن عصبته للمعتق لانه الواسطه وهي في  
 الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقوده في حقهم فخصوا بهذه المواساة وهذا  
 معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء ابعاض الجاني والمعتق وغيرهما من يأتي وايضا فخير الولاء لجملة كلحمة

النسب صريح في ان الابوة  
 والبنوة في عدم التحمل  
 بالولاء كما في عدم التحمل  
 بالنسب (ثم معتقه) اي  
 المعتق (ثم عصبته) الامن  
 ذكر ثم معتق معتق معتقه  
 ثم عصبته وهكذا (والا)  
 يوجد من له ولأ على الجاني  
 ولا عصبته (فمعتق اي الجاني  
 ثم عصبته) الامن ذكر (ثم  
 معتق معتق الاب وعصبته)  
 الامن ذكر والواو هنا  
 بمعنى ثم التي باصله (وكذا)  
 المذكور يكون الحكم فيمن  
 بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من  
 له ولأ على اي الجاني فمعتق  
 جده فعصبته وهكذا فان لم  
 يوجد معتق من جهة الآباء  
 فمعتق الام فعصبته الامن  
 ذكر ثم معتق الجدات للام  
 والجدات للاب ومعتق  
 ذكر ادلى باشي كابي الام  
 ونحوه (وعتيقها) اي  
 المرأة (يعقله عاقلتها) كما  
 يزوج عتيقها من يزوجها  
 لاهي لان المرأة لا تعقل  
 اجماعا (ومعتقون كمعتق)  
 لا اشتراكهم في الولاء فعليهم

وليس المراد ان قلنا بارثهم ع ش ومغنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه مدلل باصل  
 وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكر اغير اصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبه اي  
 من النسب والولاء اه رشيدى (قوله خلاصه وفروعه) اي كما في اصول الجاني وفروعه اه مغنى  
 (قوله واستشكل) اي استثناء اصول وفروع المعتق قياسا على اصول وفروع الجاني عبارة المغنى وصحيح  
 اللقبني انهما يدخلان قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني باصلية  
 ولا فرعية واجاب شيخى عن كلام اللقبني بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجنائية ويكفي هذا السناد للنتقول  
 فان المنتقول مشكل اه وكذا اجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجنائية اي جنائية المعتق  
 وهم اي اصوله وفروعه لا يتحملون عنه اذا جنى اه (قوله ثم) اي في عصبه النسب وقوله وهنا اي في عصبه  
 المعتق (قوله بان ذلك) اي التنزيل المذكور (قوله حيثذا) اي حين فقديت المال (قوله في معنى ذلك)  
 اي في حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) اي المعتق وهي اي المواساة اه سم (قوله  
 من يأتي) اي في قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كما)  
 اي كالأبوة والبنوة (قوله اي المعتق) الى قوله فان لم يوجد في المغنى والى التنبيه في النهاية (قوله الامن ذكر)  
 اي اصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) اي الاصوله وفروعه (قوله الامن ذكر) اي غير اصله وفروعه  
 (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) اي المذكور في المتن  
 (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولأ الخ) اي ولا عصبه اه مغنى (قوله فان لم يوجد  
 الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك سم على  
 حجج اه ع ش (قوله ونحوه) اي كابي ام الاب (قوله لاهي) عطف على قول المتن عاقلتها اي لا يعقله معتقته  
 لان الخ (قول المتن ومعتقون) اي في تحملهم جنائية عتيقهم كمعتق اي واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار  
 اوربعه اه مغنى (قوله لا اشتراكهم الخ) عبارة المغنى لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك  
 المعتق) اي في حياته اه مغنى (قوله فان اتحد) اي المعتق (قوله والفرق) اي بين المعتق وعصبته عبارة  
 المغنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أوجب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا  
 يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم) اي العصبه (قوله انتقل له الولاء كاملا) اي فيما اذا كان المعتق  
 واحدا والاف جميع حصه مورثه اه رشيدى (قوله لعين ربع أو نصف) اي او الحصة منهما (قوله النصف)  
 اي اذا اتحد العتق ولا لفحصه مورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم ار من الخ) عبارة النهاية كاهو

لم يدل باصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكر اغير اصل ولا فرع اه (قوله  
 وهي في الاصول) اي المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك (قول المتن  
 فان فقد العاقل) المراد اعم من فقده مطلقا وقد الموصوف بشروط التحمل بان لم يوجد الا الفقر اه عبارة

ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغنى حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع ظاهر  
 لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد  
 ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر حصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء  
 يتوزع على الشركاء لا العصبه لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلم كالأقارب معلوم ان النظر في الربع والنصف  
 إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله اي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء  
 ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان منهم وعكسه ولم أر من نه على هذا الكنه واضح (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كالا يرث ولا

عصبته قطعاً ولا عتيقه واطال البليغي في الانتصار للمقابل الاظهر (فان فقد العاقل) بمن ذكر (اولم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل او مابق للخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فينالا ارثا والمر تدل عاقلة له فواجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال دية من عاقلة قاتله فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم رد ماله (فان فقد) بيت المال او منع (٢٩) متولي جورا فيما يظهر ثم رايته البليغي

صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تص العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء (تديه) هل يعود التحمل لغيره يعود صلاحته له لا المانع نحو فقره وقد زال او لان الجاني هو الاصل فحقه خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم يتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حيث كل محتمل والثاني اقرب ثم رايته في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحررة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل اما حوالة او ضمان وكل يقتضي الاستقرار على التحمل بخلافه ما فانه محض مواساة فاشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذا لم يصلحوا للنيابة وحيث اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدة تهو هل فيه خلاف وقضية صنيعة عدمه (قوله لمقابل الاظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ووجهه البليغي لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق اولي بها اه (قول المتن فقد العاقل) او عدم اهلية تحملهم لفقر او صغرا وجنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغني عقل ذور الارحام اذ لم ينتظم امر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكر اغير اصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المهبج اه ع ش (قوله الكل) إلى التنبيه في المغني (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب مال الكافر الخ وعبارة المغني بل تجب الدية في ما لهم مؤجلة فان ماتوا حلت كسائر الديون اه فتد كبر الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) أي ذميا او مرتدا او معاهدا اه معنى (قوله لان ماله) أي غير الحربي (قوله بجنايته) أي في زمن الردة اه ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له لا بيت المال كذلك اه معنى (قوله منه) أي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شيء او لم يف اه معنى زاد النهاية او كان ثم مصرف اهم اه (قوله ثم رايته البليغي الخ) عبارة النهاية كما صرح به البليغي فان تعد ذلك لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوى الارحام قبل الجاني كما مر اه اي لا هم وارثون حيث ع ش (قوله لا بعضه) أي لا على اصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوى الارحام (قوله يعود صلاحته له) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبر ان (قوله مثلا) انظر ما فائدة بعد ذكر النحو (قوله اولا) أي او لا يعود (قوله حيثنذ) أي حين اذ خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) أي على ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدية وقوله فانه أي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحيثنذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أي عادت صلاحيتهم اولا (قوله من اهل التحمل) خبر ان (قوله وهذا) أي بحته المذكور (قوله لما رجحته الخ) أي من عدم العود (قوله بينه وبينهم) أي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود (قوله علم الخ) إلى المتن في النهاية (قوله علم بما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة ان تكون سالحة لولاية النكاح الخ اه ع ش أي مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الاباء فمعتق الام (قوله لو جرح) إلى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح أي وهو حر وجملة ابوه قن نعمت لان عتيقة وقوله اخر مفعول جرح (قوله خطأ) أي أو شبه عمد اه معنى (قوله وانجر) أي يعقق الأب وولاه أي الابن لموا اليه أي الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) أي بعد العتق (قوله ارش الجرح) أي فقط اه ع ش (قوله فان بقى شيء الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهت اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ ما نضه فان لم يبق شيء بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقى شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير يعود صلاحه ويأتي في الموت في الاثاء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته (فرع) علم بما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة ابوه قن اخر خطأ فعتق ابوه وانجر ولاؤه لموا اليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقى شيء فعلى الجاني دون مواليه لا تتقال الولاء عنهم قبل وحو به وهو الى ابه تقدم سبه على الانحرار وبيت المال

لوجود جهة الولاية بكل حال (و توجل) يعنى تثبت مؤجلة من غير تاجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين (٣٠) في آخر (كل سنة تلك) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه

والاصح أن المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث على الاول كما يأتي واذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات اثناء الحول سقط واخذ الكل من تركته لانه واجب عليه اصالته وانما لم تؤخذ من تركته من مات من العاقلة لانها مواساة (و) توجل عليهم دية (ذمي) او نحو مجوسى (سنة) لانها تلك او أقل منه (وقيل) توجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنى مسلم (سنتين في) السنة (الاولى تلك) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) توجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) اى قيمته اذا تلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامة (في الاظهر) لانها بدل نفس (في كل سنة) يجب (قدر) تلك دية (زادت على الثلاث) أم نقصت فان وجب دون ذلك أخذ في سنة أيضا (وقيل) يجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية

الجرح الدية كان قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاية لهم يوجب هذا العذر ولو جرحه هذا الجرح ثانيا خطأ بعد عتق ابيه ومات الجريح سراية عن الجرحين لزم موالى الام ارش الجرح الاول ولزم موالى الاب باقى الدية اه (قوله لوجود جهة الولاية) يفيد ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لا انتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرم رسم على حج اه ع (قوله يعنى تثبت) الى قول المتن وعلى الغنى في النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى وبه يعلم وكذا فى المعنى الا قوله او نحو مجوسى وقوله او مستامن وقوله للروح الى لانه مال وقوله وبه فارقت الى يصبح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعنى تثبت) اى ولو من غير ضرب القاضى خلافا لما يقتضيه قوله وتوجل انه لا بد من تاجيل الحاكم وليس مرادا اه معنى (قوله لقضائه الخ) عبارة المعنى اما كونها في ثلاث فلبارواه البيهقي من قضاء الخ واما كونها في كل سنة تلك فتوزعها على السنين الثلاث واما كونها في آخر السنة فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيتها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اه (قوله بذلك) اى بانها في ثلاث سنين اه رشيدى (قوله في ذلك) اى تاجيلها في ثلاث سنين اه معنى (قوله كونه) الاولى الثانية كفى المعنى (قوله على الاول) اى الاصح (قوله كما يأتي) اى فى المتن آتفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المعنى ولا يخالفهم اى الجاني العاقلة الا فى امرين احدهما انه يؤخذ منه تلك الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب الا بنصف دينار او ربع ثانيهما انه لو مات فى اثناء الحول الخ (قوله سقط) اى الاجل معنى وعش (قوله لانها) اى تحمل الدية على حذف المضاف (قوله او نحو مجوسى) عبارة النهاية او مجوسى او معاهد او مؤمن اه قال الرشيدى قوله او مجوسى ينبغى حذفه اه اى لانه داخل فى الذمي (قوله او أقل منه) اى من الثلث (قوله بدل نفس) اى محترمة اه معنى (قوله والباقي الخ) وهو السدس اه عش (قول المتن العبد) اى الحماية عليه من الحر (تنبه) لو اختلفت العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بما بينهم لكونهم غارمين اه معنى (قوله من غير وضع يده الخ) احتريزه عمالو وضع يده عليه ثم تلف فى يده أو تلفه فالضمان حيثئذ عليه لا على عاقلة اه عش (قوله زادت) اى المدة على الثلاث اى من السنين (قوله فان وجب دون ذلك الخ) عبارة المعنى وان كانت قيمته قدر تلك دية كاملة فاقبل ضربت فى سنة اه (قوله ايضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) اى جميع القيمة (قوله نقصت الخ) اى القيمة اه عش (قول المتن رجلين) اى مثلا اه معنى (قوله مسلمين) عبارة المعنى كاملين معا أو مرتبا اه (قوله لا اختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالدون المختلفة اذا اتفق انتقضاء آجالها اه (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل الخ ويحتمل ان الاول جملة فعلية جواب الباعده عبارة المعنى وفى عكس مسألة الكتاب وهى ما لو قتل اثنان واحدا وجاهان احدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة فى سنتين نظر الى اتحاد المستحق والثانى وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة تلك ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين اجلت ديتهما على عاقلة فى سنتين اه (قوله توجل عليه) الاولى عليها اه عش (قول المتن فى كل سنة الخ) اى توجل فى كل الخ

(قوله لوجود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لا انتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرم

أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (فى ثلاث) من السنين تجب ديتهما لا اختلاف المستحق (وقيل) تجب فى (ست) اه من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الدينين وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد تلك دية توجل عليه فى ثلاث سنين نظر الى اتحاد المستحق وقيل فى سنة (والاطراف) والمعانى والاروش والحكومات (فى كل سنة

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس او ديتين ففى ستين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس او ربع دية ففى سنة قطعا (و) اجل واجب (النفس من) وقت (الزوق) للروح بمذقة او سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) اجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لانه حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على (٣١) الاندماج ومحل ذلك ان لم تسر لمعضو

آخر والا كان قطع أصبعه  
فست لكفه كان ابتداء  
اجل الاصبع من القطع  
والكف من السقوط (ومن  
مات) من العاقلة بعد سنة  
وهو موسر او متوسط استقر  
عليه واجبها واخذ من تركه  
مقدما على الوصايا والارث  
او (بعض سنة سقط) عنه  
واجبها وواجب ما بعدها  
لما رآها مواساة كالزكاة  
وبفارق الجزية لانه اجرة  
لا يقال في سقط حذف  
الفاعل بالكلية لادل عليه  
السياق على انه يصح كونه  
ضمير من ومعنى سقوطه  
عدم حسابه فيمن وجبت  
عليهم (ولا يعقل فقير) ولو  
كسوبا لانه ليس من اهل  
المواساة (ورقيق) لذلك  
وملك المكاتب ضعيف  
لا يحتمل المواساة ويظهر  
ان البعض كذلك ثم رايت  
البقينى ذكر ذلك وان  
معتق بعضه يعقل عنه وامرأة  
وخنى كما علم من قوله السابق  
وهم عصبتة نعم ان بان ذكر  
غرم للستحق حصته التي  
اذاها غيره ولو قبل رجوع  
غيره على المستحق فيما يظهر  
(وصى ويحنون) ولو متعظما  
وان قل لانهم ليسوا من اهل

اه معنى (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلى والنهية والمعنى من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) اي الاطراف وما عطف عليه اي واجبها عبارة المعنى فان كان الواجب اكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثها ضرب في سنتين واخذ قدر الثلث في اخر السنة الاولى والباقي في اخر الثانية وان زاد اي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففى ست سنين اه (قوله او ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المعنى محل الخلاف اذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره او دونه ضرب في سنة قطعا اه (قوله او سراية جرح) اي او غيره كضرب ورم البدن وادى للوت سم على حج اه ع (قوله لانها) اي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) اي كون ابتداء اجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه الخ) اي وسقط عنه وواجب ما بعدها (قوله واجبها) اي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في معنى وعش (قوله للمامر) اي انفا (قوله انها الخ) اي تحمل الدية (قوله وبه) اي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثنى فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفى في اضرار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضرار والحذف فكانه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدى (قوله لانه دل عليه السياق) اي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالمفوظ اه عش (قوله على انه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المعنى وقال الرشيدى قد يقال ان هذا هو الاولى مع انه ظاهر المتن فلم قدم ذلك واتى بهذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لان غير المكاتب لملك له والمكاتب ليس اهل للمواساة اه (قوله كذلك) اي كالرقيق اه نهاية عبارة المعنى والحق البلقينى البعض بالمكاتب لنقصه بالرق اه وهى الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معتق بعضه الخ) عطف على ان البعض الخ وظاهر انه استطرد ادى (قوله يعقل عنه) يعنى حيث لم تكن له عصبته من النسب ولا فهى مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منج اه عش (قوله وامرأة الخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخنى) اي لا يعقلان اه عش (قوله ان بان) اي الخنى (قوله حصته التي اداها) مفعول غرم (قوله غيره) اي غير الخنى (قوله وان قل) هذا ظاهر اطلاقهم ويحتمل كما قال الاذرى الوجوب فيما اذا كان يحسن في العام يوما واحدا ليس هو اخر السنة فان هذا العبارة به اه معنى (قوله نحو زمن) كالتشيخ الهرم والاعشى اه معنى (قوله رايها وقولا) اي نصرة بالراى والقول اه معنى (قوله تحمل من واجبها) لعل مراد حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) اي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تأمل (قوله او معاهد) معدوف على ذى وكان ينبغى تاخير ذى عن يهودى ليظهر العطف اه رشيدى (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما اذا انقضت عنها وهو ظاهر وما سوتها تقديما للبايع على المقتضى اسنى ومعنى (قوله ولم تنقطع) اي مدة عهده او امانه (قوله او معاهد الخ)

(قوله او سراية جرح) كان ينبغى ان يقول مثلا او غيره لاذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وادى للوت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق لا فيما استثنى فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق وفرق بين الاضرار والحذف فكانه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الرضى بقى عهده مدة لاجل قال في شرحه واعتبر

النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لان له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يحسن فيها تحمل من واجبها كما يحتمل الاذرى وبه يعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في المتحمل من الفعل الى مضى اجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مناصرة كالارث (ويعقل) ذى (يهودى) امعاهد او مستامن زادت مدة عهده على اجل الدية ولم تنقطع قبل مضى الاجل نعم يكتفى في تحمل كل حول على انفراد زيادة مدة العهد عليه (عن) ذى (نصرانى) او معاهد او مستامن (وعكسه في الاظهر) كالارث

ومن ثم اخص ذلك بما إذا (٣٢) كانوا بدارنا لانهم حيثن تحت حكما اما الحربى فلا يعقل عن نحو ذى وعكسه

لا تقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغنى نصف دينار) اى مثقال ذهب خالص لانه اقل ما يجب فى الزكاة ومر ان التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذى لا شىء عليه والغنى الذى عليه نصف فالخاقه باحدهما تقرىط او إفراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدرهم بل يكفى مقدار احدهما لان الواجب هو الابل لان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استوا فى القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوى الغنى والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالي ومال اليه الرافعى واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا اخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف يعمه فى الكفارة غنى ومن ملك اخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لثلاثين فقيرا باخذه منه متوسط

فيه نظير ما مر آتفاعن الرشيدى (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصرانية ويهودية أو عكسه ويحصل بينهما اولاد فيختار بعضهم بعد بلوغ اليهودية والاخر النصرانية اه عش (قوله ومن ثم) اى من اجل القياس على الارث (قوله اخص ذلك) اى تحمل الذمى ونحوه سم ومغنى (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى بما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الاخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اخص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حجج اه عش (قول المتن وعلى الغنى) اى من العاقلة نهاية ومعنى (قول المتن نصف دينار) اى على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل العضة وهو ستة منها اه معنى عبارة عش والدينار يساوى بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة او اكثر ومتى زاد سعره او نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوى ماتى نصف فاكثر (قوله اى مثقال) الى قوله وضبط البغوى فى النهاية (قوله اى مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوى فى المغنى (قوله لانه الخ) اى نصف الدينار (قوله اقل ما يجب فى الزكاة) اى اول درجة المواساة فى زكاة النقود والزيادة عليه لا ضابط لها اه معنى (قول المتن والمتوسط) اى من العاقلة (قوله ربع) اى او ثلاثة دراهم اه معنى (قوله منه) اى من الدينار (قوله نصف) اى من دينار (قوله تقرىط) اى تساهل وقوله او إفراط اى تجاوز عن الحد اه عش (قوله ومن ثم) اى لسكونه تافها (قوله به) اى بالناقص عن الربع (قوله لمن وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للدال تعين وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بتقد البلدى وان وجدت بعده لم يؤثر اروض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاول حذفه كفى النهاية وهو حيثن كما قال الرشيدى متعلق بالاداء عبارة السكرى قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى نجم الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر تلك الدية عند كل نجم فيجب ان يشتري ذلك بما اخذ من العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بتقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الاخر الا بالنسبة الى قيمة الابل فى وقت ادائه اه وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت بومئذ واخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغنى وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف او ربع يصرف اليها ولستحق ان لا ياخذ غير الماسر والدعوى بالدية الماخوذة من العاقلة لا توجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اه (قوله اليها) اى الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اه عش (قوله ويختلف) اى كل من الغنى والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله بالزكاة) اى بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة لانهما وفى مطلق الفضل والافالزكاة لا يعتبر فى غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونه عليه سم فى حواشى شرح المهج رشيدى وعش (قوله عن كل ما لا يكلف فى الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اه (قوله لثلاثين فقيرا الخ) فان قيل ينبغى ان يقاس به الغنى لثلاثين متوسطا اجيب بان المتوسط من اهل التحمل بخلاف الفقير اه معنى (قوله لحد هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل نخرج به ما اذا انقضت عنه وهو ظاهر وما اذا ساءت تقديما للبايع على المقتضى اه (قوله ومن ثم اخص ذلك) اى تحمل الذمى ونحوه (قوله ومن ثم اخص ذلك بما اذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه فى الفرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الفرض ان الذمى فى دار نادون الحربى اذ لو كان الذمى فى دار الحرب ايضا لم يعقل احدهما عن الاخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الاخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اخص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحد هنا) كان المراد حده استقلا لا مفصلا ولا فقوله ومن عداهما فقير حده لاذ الحده عند

منصلا

وهن عداهما فقير فلا يحتاج لحد هنا وحد ابن الرفعة لانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام



موتهم إلا ان يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد المتوسط (كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غنى في الثلاث دينار ونصف وما على (٣٣) المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أى

النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدى الغنى آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبر ان) أى الغنى والمتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لاشئ عليه وان كان اوله او بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر باخره وهو كذلك

فالكافر والتقن والصبي والمجنون أول الاجل لا شئ عليهم مطلقا وان كملوا قبل اخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا اهلا للنصرة ابتداء فلا يكفونها فى الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أى فى اخر الحول (سقط) عنه واجيب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمى ثم استرق (فصل) فى جناية الرقيق (مال جناية العبد) أى الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد اذا عفى عنه على مال وان فدى من جنائيات سابقة (بتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذا السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على

مفصلا ولا قوله ومن عداهما فقير حده لاذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موهم) ان كان وجه الالهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى احوال الدية فقط او فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله إلا الخ كذلك اه سم (قوله لأنها مواساة) الى قوله ولو طرأ جنون فى المعنى وإلى الفصل فى النهاية (قوله كما مر) أى فى شرح ثلاث سنين فى كل سنة تلك (قوله أى النصف الخ) عبارة المعنى أى ما ذكر من نصف او ربع اه (قوله وعكسه الى الخ) فلوايسر آخره ولم يؤدجهم اعسر ثبت نصف دينار فى ذمته اه معنى (قوله ان غيرهما) أى غير الغنى والمتوسط (قوله مطلقا) أى لا فى ذلك الحول ولا فى ما بعده اه معنى (قوله وإن كلوا الخ) أى كما علم بما مر اه رشيدى أى فى شرح وصي وبنون (قوله للنصرة) أى بالبدن اه معنى (قوله فلا يكفونها فى الاثناء) عبارة المعنى فلا يكفون النصره بالمال فى الاثناء اه (قوله بخلافه) أى المعسر فانه كامل اهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه معنى (قوله فقط) أى دون ما قبله اه ع ش أى إذا طرأ فى اثناء الحول الاخير واما إذا طرأ ثم زال فى اثناء الحول الاول فدون ما بعده او فى اثناء الحول المتوسط فدونهما معا

(فصل فى جناية الرقيق) (قوله فى جناية الرقيق) إلى قوله ومعنى التعلق فى النهاية إلا قوله أو عاقلته وإلى قوله وهو مشكل فى المعنى إلا قوله وإن فدى إلى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل إلى بخلاف امر السيد (قوله فى جناية الرقيق) أى غير المكاتب اما جانيه فستاقى فى باب الكتابة اه سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الو او بمعنى او كما عبر بها النهاية والمعنى قال ع ش قوله او عمدا وعفى على مال أى أو عمدا الاضصاص فيه أو نال فالمال غير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فدها ثم جنى الخ اه ع ش (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن بتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانه اوردت فى الحر على خلاف الاصل (فرع) حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية ام حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذلا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استنائه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا واخذ السيد ثمن الولد أى حصته واخذ المجنى عليه حصته اه معنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه لسيدته لانه اضار به مع براءته ولا ان يقال ببقائه فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبي قوله لانه تفويت الخ أى فيما ادمات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أى ان أعتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أى للرقيق وقوله لرضاه أى الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمه) أى اذا قصر اه معنى وكالمالك كل من كانت فى يده اه ع ش (قوله جنائيتها) أى على ادمى كما هو ظاهر لان جنائيتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسultan (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أى وجنائه العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) أى ومن اجل

المقما ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الالهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى احوال الدية فقط او فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله إلا الخ كذلك (فصل فى جناية الرقيق) (قول المتن بتعلق برقبته) سياتى فى باب الكتابة بقول المصنف ولو قتل أى المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطأ اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه فى الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا وقطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو بما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شئ ووسائل المستحق تعجيزه عجزه القاضى وبيع بقدر الارش فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة الخ اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتامل (قوله جنائيتها) على ادمى كما

(٥ - شروانى وابن قاسم - تاسع) المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وإنما ضمن مالك البهيمه أو عاقلته جنائيتها لانه لا اختيار لها فصار كانه الجانى ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا به تمتد

الفرق بين العبد وفي البيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أى طاعة امره (قوله فامر الخ) أى غير المميز أو الاجمعي وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الاجنبي) أى أو عاقلة (قوله واستشكل) أى لزوم أرش جنابة القن الغير المميز أو الاجمعي على أمره بها (قوله بان امره) أى القن الغير المميز أو الاجمعي (قوله بان الاكثرين الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله لانه) أى القن المذكور آله أى الأمر (قوله بخلاف امر السيد الخ) راجع لما قبل وكذا الخ وما بعده (قوله بخلاف امر السيد) أو غيره للمميز ثم قوله قريبا وان اذن له في الجنابة حاصله أنه لا اثر لامره بالجنابة ولا لاذنه فيها وسياق قريبا انه لو لم يتزرع لقطعة عليها يده فتلفت ولو بغير فعله ضمنه فى سائر أموره أيضا فائز مجرد عدم النزوع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزوع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذلك اه سم اقول وقد يمنع بان كلامهما لا يؤدي الى الاتلاف اذ الفرض انه يميز مختار وان عدم النزوع يؤدي الى التلف يده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصرى بعد ذكر كلام سم مانصه اقول كان رقم الفاضل المحشى لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتى أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فانه من الملحقات باصل النسخة رحمه الله تعالى اه (قوله لانه المباشر) أى وله اختيار اه ع ش (قوله فلا يملكه) أى القن الجاني (قوله هو الخ) أى الجنى عليه (قوله ويتعلق) أى مال الجنابة (قوله وان كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة والا فالحبة ليست بمتمول (قوله من بعضها) أى مال الجنابة والتائيت باعتبار المضاف اليه ويحتمل ابقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الاول قول المغنى والاسنى من بعض الواجب اه (قوله منه) أى العبد اه معنى (قوله بقسطها) عبارة المغنى بقسطه اه أى البعض (قوله وهو) أى الانفكاك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) أى دون الجنابة اه سم عبارة المغنى دون تعلق الجنى عليه برقبة العبد اه (قوله ولو ابرأ المرتهن الخ) جملة حالية (قوله من البعض) أى بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) أى من الرهن (قوله لا ينفك منه) أى من العبد (قوله بان التعلق الخ) عبارة المغنى بان التعلق الجملي اقوى من الشرعي وعبارة سم ويفارق المرهون بان الرهن حجر على نفسه فيه م ر ع ش اه (قوله وأما بالرهن) أى التعلق بالرهن وكان الاولى حذف الباء أو زيادة الفاء فى قوله الآتى اعطى الخ فهو لكونه أى بالرهن كالتائب عنها أى الذمة اعطى ان الرهن حكمها أى الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله مادامت الخ) أى الذمة (قوله وهى) أى الرقبة (قوله موجود الخ) وكان الظاهر المناسب التائيت ولعل التذكير نظر الكون اتاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أى من الرهن والجنابة (قوله بنفسه) أى قول المتن بالاقول فى النهاية وإلى قوله وهذه ان كان فى المغنى الاقوله ولا مانع وقولة السيد وسم مانع الى العبد (قول المتن ولسيده بيعه) ظاهر اطلاقه أنه يباع ويصرف ثمه للمستحق حالا بلا تأجيل فى ثلاث سنين ويؤيده انهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغير ع ش (قوله بنسبة حرته) يتامل سم لم يظهر وجهه فليتامل سيد عمر اقول لعل وجه التامل الاحتياج الى التأويل بان المراد مقدار نسبه الى مجموع الضمة على فرض رقبة السكل كنسبه حرية المبعوض الى مجموعه (قوله هو ظاهر لان جنابتها على المال لا تلزم العاقلة (قوله فامر سيده الخ) بقى ما لوجنى بلا امر وهو الذى هو نظير جنابة البيمة ثم رأيت ذكره (قوله بخلاف امر السيد وغيره للمميز) ثم قوله قريبا وان اذن له فى الجنابة حاصله انه لا اثر لامره بالجنابة ولا لاذنه فيها وسياق قريبا انه لو لم يتزرع لقطعة عليها يده فعلقت ولو بغير فعله ضمنه فى سائر أموره أيضا فانه مجرد عدم النزوع فقد يستشكل ذلك بان كلام الامر بالجنابة والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزوع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذلك (قوله ولو ابرا المستحق من بعضها الخ) عبارة شرح الروض فان حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ (قوله وهو مشكل فان تعلق الرهن الخ) ويفارقه المرهون بان الرهن حجر على نفسه فيه م ر ش (قوله دونها) أى دون الجنابة (قوله بنسبة حرته) يتامل

بالجنابة لومه أو عاقلة ارشها بالغاما بلغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو أمره اجنبي يلزم الاجنبي أيضا واستشكل بان أمره بالسرقة لا يقطع ورد بان الاكثرين على قطعه لانه آ له بخلاف امر السيد أو غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم لم يتعلق الجنابة بغير الرقبة من مال الأمر ولو لم يامر غير المميز احد تعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار بخلاف البيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمه للجنى عليه ولا يملكه هو ولا وارثه لثلا يطل حق السيد من القداء ويتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمتها ألما ولو ابر المستحق من بعضها أى المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه فى الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو ابر المرتهن من البعض لم ينفك منه شىء بقياسه انه لا ينفك منه شىء هنا وقد يفرق بان التعلق ثم انما هو بالذمة اصالة واما بالرهن فهو لكونه كالتائب عنها اعطى حكمها من شغله كله مادامت مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزى واما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعملوا بقضية كل فى باب (ولسيده)

بنفسه أو نائبه (بيعه) أو يبيع ما يملكه منه اذا كان مبعوضا اذ الواجب عليه من واجب جنابته بنسبة حرته وما فيه من الرق يتعلق

يتعلق به باقي واجب الجناية (ها) اي لاجلها باذن المستحق وتسليمه لبياع فيها (٣٥) (وفداؤه) كالمهون ويقتصر في البيع على

قدر الحاجة ما لم يختر السيد  
بيع الجميع أو يتعذر وجود  
راغب في البعض وإذا  
اختار فداؤه لم يلزمه إلا  
(بالاقل من قيمته) يوم  
الفداء لأن الموت قبل  
اختياره لا يلزم السيد به شيء  
فاولي النقص نعم ان منع  
من يبعه ثم نقصت قيمته عن  
وقت الجناية اعتبرت قيمته  
وقتها (وارشها) لأن  
الارش إن كان أقل فلا  
واجب غيره وإلا لم يلزم  
السيد غير الرقبة فقبلته  
قيمتها (وفي القديم بارشها)  
بالغا ما بلغ (ولا يتعلق)  
مال الجناية الثابتة بالبيعة  
أو اقرار السيد ولا مانع  
(بذمته) ولا بكسبه وحدهما  
ولا (مع رقبته في الاظهر)  
وان أذن له سيده في الجناية  
فما بقي عن الرقبة يضيع على  
المجنى عليه لأنه لو تعلق بالذمة  
لما تعلق بالرقبة كديون  
المعاملات أما لو أقرها  
السيد وشم مانع كرهن  
فانكر المرتهن وحلف فانه  
يباع في الدين ولا شيء على  
السيد أو العبد وكسبه السيد  
ولا بنة فتعلق بذمته فقط  
كما مر في الاقرار ولا يرد  
على المتن ما لو اقر السيد بان  
الذي جنى عليه قيمته الف  
وقال القن بل الفان فانه  
وان تعلق الف بالرقبة

يتعلق به باقي واجب الجناية) فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبا والقيمة نهاية ومعنى وأسنى  
قال سم وفي العباب في بحث العاقلة فان تبعض فقسط حرته على عاقلة اه (قوله اي لاجلها) اي الجناية  
(قوله باذن المستحق) عبارة الزركشي وإلا فاذن المجنى عليه شرط اه سم (قوله وتسليمه) مرفوع  
عطفا على يبعه في المتن وقد يفني عنه قوله المار او بنائه ثم رايت ان المحلى اقتصر على ما هنا وشرح المنهج  
على ما مر (قول المتن وفداؤه) قال في الروضة لو لم يفسد السيد الجاني ولا سلته باعه القاضى وصرف الثمن  
للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان تقداو كذا ابلا وقتنا يجوز الصلح عنها اه وعبارة الروض  
وإنما يباع الجاني بالارش التقديلا الابل ولو من المجنى عليه اه سم (قوله ويقتصر) اي البائع اه ع ش  
(قوله على قدر الحاجة) اي قدر ارش الجناية اه معنى (قوله لا بالاقل الخ) استثناء من الضمير المستتر  
في لم يلزمه الراجع لفداء بشيء (قوله يوم الفداء) وفاقا للاسنى والمعنى ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية  
مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم ان منع من يبعه الخ) ينبغي ان يزداد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار  
قيمة وقتها وإلا فالتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله اعلم ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال قوله عن  
وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اه وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختيارا اولا محل  
تأمل والظاهر الاول إذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اه سيد عمر اقول وقول المصنف الاق  
إلا إذ اطلب فتمعه صريح فيما استظهره (قوله وإلا) اي بان كانت القيمة اقل (قوله منها) اي بدل الرقبة  
(قوله بالغاما بلغ) اي لأنه لو سلته ربما يبيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه معنى (قول  
المتن ولا يتعلق الخ) مستأنف اه ع ش (قوله مال الجناية) إلى قوله وهذه إن كان في النهاية (قوله ولا  
مانع) سيذكر محرزاه (قوله وان أذن له الخ) غاية في نفي التعلق بكسبه اه رشيدى (قوله عن الرقبة) لعل  
صوابه عن الارش (قوله يضيع على المجنى عليه) اي ولا يتبع العبد به بعد عتقه اه معنى (قوله لأنه  
الخ) لتعلق المتن (قوله امارو اقرها الخ) اي الجناية محترز قوله ولا مانع اه ع ش (قوله فانكر  
المرتهن) اي الجناية وحلف يظهر على نفي العلم (قوله فانه يباع الخ) اي ويتعلق مال الجناية بذمته قطعا  
اه معنى (قوله او العبد) اي أو أقرها العبد (قوله فانه الخ) الفاء بمعنى اللام اه ع ش (قوله والف  
بالذمة) معتمداه ع ش (قوله جهة التعلق) اي فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة والف العبد  
لانكار السيد لها واعتراف القن بها اه ع ش (قوله ولو لم ينزع الخ) مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال

(قوله يتعلق به باقي واجب الجناية) قال في شرح الروض فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبا  
والقيمة اه وفي العباب في بحث العاقلة فان تبعض فقسط حرته على عاقلة اه (قوله اي لاجلها  
باذن المستحق الخ) قال في الروض وشرحه وحمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء  
كان موجودا يوم الجناية ام حدث بعدها فلا يتابع حتى تضع إذ لا يمكنه اجبار السيد على بيع الحمل ولا  
يمكن استثناءه فان لم يفدها بعد وضعها يباعها معا واخذ السيد من الولد اي حصته واخذ المجنى عليه حصته  
اه وكان وجه اطلاق قوله فلا يتابع الخ تعذر يبعه معها للسيد إذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع  
القن (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشي وإلا فاذن المجنى عليه شرط اه (قول المتن وفداؤه الخ)  
قال في الروضة لو لم يفد السيد الجاني ولا سلته للبيع باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش  
جاز ان كان تقداو كذا ابلا وقتنا يجوز الصلح عنها اه وعبارة الروض و إنما يباع الجاني بالارش التقدي  
لا الابل ولو من المجنى عليه اه (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره الفقهاء وحمل النص على اعتبار يوم الجناية  
على ما اذا منع من يبعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع (قوله ولو  
لم ينزع لقطعة عليها بيده الخ) ذكر مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال في باب اللقطة ولو اقرها في يده سيده  
واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعدي بالاقرار فكانه اخذها منه ثم ردها اليه  
اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذي استحفظه عليها ليعرفها (قوله ولو لم ينزع لقطعة عليها الخ)

والف بالذمة كما في الام لكن اختلفت جهة التعلق ولو لم ينزع لقطعة عليها بيده فتلفت ولو غير فعله تعلقت برقبته وسائر اموال السيد

وهذه ان كان التلّف فيها بفعله ترد عليه (تنبيه) من المشكل جدا على ما هنا ان واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان امره بها هذه المستلقة قولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتمحل للفرق بأن الامر بالجناية لا يستلزم (٣٦) الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطه بيده وعدم دفعه عن مال الغير فانه

لكونه أكل من القن إنما تنسب حقيقة التعدي اليه فساوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو رآه هنا يحنى فسكت ضمن وثم لو أمره فالتلف في غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم بما قرره حاصله ان مجرد الامر دون مشاهدة التلّف واقرار اللقطة بيده لجاز ان يؤثر هذان ما لا يؤثر الاول فتأمل (ولو فداه ثم جنى سلبه للبيع) اي لبيع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلبه لبيع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنائيتين وإنما يتجه ذلك حيث لم تكن إحدى الجنائيتين موجبة للقود أو عفا مستحقة على مال وإلا فهو محل نظر لانه لا يمكن الاشتراك حيثئذ وتقديم البيع لذى المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قبل حيثئذ بتقديم ذى المال

في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو معتد بالاقرار فكأنه اخذها منه ثم ردّها اليه اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذي استحفظه عليها ليعرفها اه سم (قوله وهذه) اي مسألة اللقطة (قوله ان كان التلّف فيها بفعله ترد الخ) قد يقال كلامه في الجناية على الادى بقربنة السياق فلا ترد عليه اه سم (قوله بفعله) اي العبد (قوله عليه) اي المثلن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اه كردى (قوله ان واجب جناية القن الخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) اي غير الرقبة (قوله هذه المسئلة) اي مسئلة ترك اللقطة بيد القن (قوله وقولهم الخ) عطف على هذه المسئلة اه كردى (قوله ضمن) أي السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أي فيتبع به بعد العتق ان لم يقف بذلك مال السيد او امتنع من ادائه هذا ما يظهر لى والله اعلم (قوله فضمنوا) اي اصحابنا (قوله بان الامر الخ) متعلق بيشتمل (قوله الوقوع) اي وقوع الجناية (قوله فيه) اي الامر (قوله تركه) اي السيد وكذا ضمير فانه وضمير اليه (قوله بيده) اي القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) اي الفرق المذكور (قوله انه) اي السيد (قوله هنا) اي في مسئلة الجناية (قوله ضمن) اي بماله مطلقا (قوله وشم) اي في مسئلة الاتلاف ذلك اي الضمان في الاولى وعدمه في الثانية (قوله لا يضمن) اي بغير الرقبة (قوله في البابين) اي في باب الجناية وباب الاتلاف (قوله حاصله) اي الوجه (قوله دون مشاهدة الخ) خبر ان (قوله واقرار اللقطة) عطف على مشاهدة الخ (قوله هذان) اي المشاهدة والاقرار وقوله الاول اي مجرد الامر (قوله اي لبيع) الى قوله وإنما يتجه في النهاية والمعنى (قوله او باعه) عطف على سلبه (قوله كما مر) اي في شرح ولسيده (قوله الان) اي حين جنائته بعد الفداء (قول المثلن فيهما) اي الجنائيتين اه معنى (قوله ذلك) اي البيع في الجنائيتين (قوله على مال) الاولى إسقاطه كما في المعنى (قوله وإلا) اي بان كانت إحدى الجنائيتين موجبة للقود ولم يعف مستحقة (قوله الاشتراك) اي اشتراك المستحقين (قوله والقود) اي وتقدمه (قوله حيثئذ) اي حين إذ كانت إحدى الجنائيتين موجبة للقود ولم يعف مستحقة (قوله ولم يوجدا الخ) عطف على استمرار الخ (قوله مع تعلق القود به) اي فيستوفيه ذوالقود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري (قوله وحيثئذ) اي حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه اي تقديم ذى المال اه كردى (قوله إنما شرطناه) اي عدم وجود من يشترى الخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الاقدام (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله قد يخالف ذلك) عبارة المعنى وما جزم به المصنف من البيع في الجنائيتين محله ان تتحد اقلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمدة ففي فروع ابن القطان انه يبيع في الخطا وحده ولصاحب العمدة القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فانما نبيعه ثم نقتله بالردة ان لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشترى به لتعلق القود به فعندى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطا قد سبقك فلو قدمناك لابطاننا حقه فاعدل الامور ان يشترى كافي ولا سبيل اليه الا بترك القود كذا نقله الزركشى واقره وفيه كما قاله ابن شبة نظرا اه اقول وكذا ذكره الزياىدى واقره (قوله ما مر)

عبارة شرح المنهج او اطلع سيده على لقطه في يده واقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني انتهى (قوله وهذه ان كان التلّف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه في الجناية على الادى بقربنة السياق فلا قود عليه (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل فلا يخفى ما فيه (قوله لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري) قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة اي او قتل سابق كما قاله هناك ان له القود بغير رضا المشتري ثم ان جهله رجح بالثمن وإلا فلا

حيث استمر ذلك القود على طلبه ولم يوجد من يشترى به مع تعلق القود به لم يبعد لان القود يتدارك ولو بعد عتقه وحيثئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لانا إنما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذوالقود على حقه لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمل فان قلت قياس ما مر

ان ذالقوقود اذا تقدمت الجناية عليه قتلوه وان فات حق من بعده كمن قتل جمعاً مرتباً يقتل باولهم قلت يفرق بان قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقاً بتركته وذمته بخلافه هنا إذ لا تعلق إلا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية (٣٧) فكان الاعديل عفوذى القود ليشتركا

والا قدم حق غيره لتقصيره  
(أو فداءه بالاقل من قيمته  
والارشين) على الجديد  
(وفي القديم) يضديه  
(بالارشين) ومحل الخلاف  
ان لم يمنع من بيعه مختاراً  
لفداءه والا لزمه فداء كل  
منهما بالاقل من ارشها  
وقيمته (ولو أعتقه أو باعه  
وصححناهما) بان أعتقه  
موسراً أو باعه بعد اختيار  
الفداء (أو قتله فداءه)  
وجوباً لانه فوت محل  
التعلق فان تعذر الفداء  
لنحو افلاسه أو غيبته أو  
صبره على الحبس فسخ  
البيع وبيع في الجناية وفداء  
هنا (بالاقل) من قيمته  
والارش جزماً لتعذر  
البيع (وقيل) يجري هنا ايضاً  
(القولان) السابقان (ولو  
هرب) العبد الجاني (أو  
مات) قبل اختيار سيده  
الفداء (بريء سيده) من  
علقته لفوات الرقبة (الا  
اذا طلب) منه لبيع (فقمه)  
لتعديه بالمنع ويصير بذلك  
مختار الفداء بخلاف ما لو  
لم يطلب منه أو طلب فلم يمنع  
فانه لا يلزم به وان علم محله  
وقدر عليه فيما يظهر خلافاً  
للزركشى وقوله لانه يلزمه

أى فى أوائل باب الجراح (قوله ان ذالقوقود) أى مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أى على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) أى لذى القود قتله أى الجاني (قوله كمن قتل جمعاً الخ) فيه ان هذا داخل فيما مر فامعنى التشبيه (قوله لبقاء المال) أى الواجب بالجناية (قوله بتركته) أى الجاني المقتول وقوله وذمته المتناسب حذفه أو قلب العطف (قوله على الجديد) إلى قوله وإن علم محله فى المعنى وإلى قول المتن ويفدى ام ولده فى النهاية (قول المتن وفى القديم بالارشين) لما مر من انه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه معنى (قوله ان لم يمنع من بيعه) أى للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله منهما) أى الجنائيتين (قوله من ارشها) أى كل من الجنائيتين فكان الاولى التذكير (قول المتن ولو أعتقه) أى العبد الجاني اه معنى (قوله بان أعتقه موسراً) أى على الراجح اه معنى (قوله أو باعه بعد اختيار الفداء) أى على المرجوح معنى وعش (قوله لنحو افلاسه) أى السيد اه عش (قوله فسخ البيع) أى بخلاف الاعناق رشيدى وسعش (قوله السابقان) أى الجديد والقديم (قوله ويصير الخ) فلو ادعى المستحق منعوا وانكر السيد صدق بيمينته لان الاصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اه عش (قوله بذلك) أى بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الازام (قوله محله) أى العبد الهارب وقوله عليه أى رده وتسلمه (قوله خلافاً للزركشى) كذا فى النهاية كما مر ولكن اقر المعنى قول الزركشى (قوله وقوله) أى الزركشى (قوله يلزمه) أى السيد (قوله بالقول) إلى الفصل فى المعنى لإقوله ويفرق إلى ومن الارش (قوله بالقول الخ) أى لا بالفعل إذ الخ اه معنى (قول المتن وتسلمه) منصوب عطفاً على اسم ان والمعنى وان عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفاً على ضمير خبر ان لان التسليم عليه لاله اه معنى ولك ان تمنعه بان اللهم نظر المجموع الامرين لالسلك منهما (قوله لا يلزم) أى الوفاء به (قوله ومن ثم) أى من اجل عدم حصول الياس من بيعه اه معنى (قوله لومات) أى الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) أى السيد عن اختيار الفداء اه عش (قوله وكذا الخ) أى لا يرجع جزماً انتهى معنى (قوله ولو باعه) أى السيد وقوله لزمه أى الفداء وقوله وامتنع رجوعه أى بان

(قوله والالزومه فداء كل منهما بالاقل من ارشها وقيمه) عبارة شرح الهجة وإن منع بيعه واختار الفداء لجنى ثانياً ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جنابة بالاقل من ارشها وقيمه ذكره فى الروضة واصلها وقضيتها انه لو تكرر منع البيع مع الجنابة ولم يختار الفداء لم يلزمه فداء كل جنابة الخ لعل محله مادام مصر على اختيار الفداء فيما إذا كان اختيار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختياره بناء على الظاهر المذكور فان رجوع عن ذلك وسلبه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك اخذاً عما سياتى فى قوله فالاصح ان له الرجوع وتسلمه فلو اختار بعد ذلك ايضاً الفداء فهل يلزمه فداء كل جنابة بالاقل من ارشها وقيمه أو لا يلزمه إلا الفداء بالاقل من قيمته والارشين لسقوط امر المنع والاختيار الاول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتأمل فى كل ذلك (قوله أو قتله) قال فى الروض وشرحه وإن قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنابته بقيمته لانه لا بد له فاذا اخذت سلماً السيداً وبدطامن سائر امواله او عمد او اقتص السيد وهو حائز له لزمه الفداء للجنى عليه اه وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتص السيد لانه لا يمنع له فى قتله والواجب ابتداء انما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء (قوله فسخ البيع) ظاهره ان العتق يستمر (قول المتن والشرح الا اذا طلب منه فتمعه ويصير بذلك مختاراً للفداء) عبارة الروض الا ان كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفد به أو يحضره لان له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح فى جواز الرجوع عن اختيار الفداء وان منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وان تكررت الجناية مع

تسلمه يرد بانه لا يلزمه الا ان كانت تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكان هذا المختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول اذ لا يحصل بفعل كوطء الامة (فالاصح ان له الرجوع وتسلمه) لبيع لأن اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل الياس من بيعه ومن ثم لومات أو قتل لم يرجع جزماً وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك التقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء

لومه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتاخر تاخر اضرار الجنى عليه والسيد اموال غيره فيلزم بالفداء حذر من ضرر الجنى عليه ذكر ذلك  
البلقيني (ويغدى امولده) حتما المنع يبعها (٣٨) ومن ثم تعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بذمته (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية

وان تاخر الاحبال عنها  
كما اقتضاه اطلاقهم وعمله  
ان منع يبعها يوم الجناية  
والا فالتغويت انما وقع  
بالاحبال المتاخر فليعتبر  
دون ما قبله كما بحث ويفرق  
بينه وبين المنع من يبعها فيما  
مر من المنع ليس مفوتا للبيع  
فلم يبر من الارش قطعا  
لا امتناع يبعها (وقيل) فيها  
(القولان) السابقان في  
القرن لجواز يبعها في صور  
ومن ثم لو جاز لكونه  
استولدها مرهونة وهو  
معسر لم يجب فداؤها بل  
يقدم حق الجنى عليه على  
حق المرتين ومثلها فيما  
ذكر الموقوف والمنذور  
عنه ومران نحو الايلاء  
بعد الجناية انما ينفذ من  
الموسر دون المعسر  
(وجنباياتها كواحدة في  
الاطهر) فيلزمه للكل فداء  
واحد لان الاستيلاء بمنزلة  
الاتلاف وهو لو قتل الجاني  
لم يلزمه الاقامة واحدة  
يقتسمها جميع المستحقين  
فهي كذلك بالاولى فيشترك  
المستحقون فيها بقدر  
جنباياتهم ومن قبض ارشا  
حوصص فيه كغرماء المفلس  
اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم  
وكما تجددت جناية تجدد  
الاسترداد فاذا كانت  
قيمتها الفا وارش الجناية

يفسخ العقد ويسله لبيع وقوله وكذا يمتنع أى الرجوع اه ع ش (قوله لو كان البيع) أى بعد الرجوع  
(قوله يتاخر الخ) أى لعدم من يرغب في شرائه اه ع ش (قوله وللسيد الخ) الو او حالية (قوله فيلزم)  
بناء المفعول من الالزام (قوله من ضرر الجنى عليه) أى بتاخير البيع (قوله ذكر ذلك البلقيني) عبارة الهاية  
والمغنى كما ذكره البلقيني اه وقضية صنيع الثاني ان المشار اليه بذلك قوله وكذا لو نقصت إلى هنا  
(قول المان ويغدى) بفتح اوله اه معنى عبارة ع ش عن سم على المنهج والبيجى عن الشوبرى يقال فداء  
إذا دفع مالا واخذ رجلا وافدى إذا دفع رجلا واخذ مالا وقادى إذا دفع رجلا واخذ رجلا اه (قوله  
حتم) أى وان ماتت عقب الجناية نهاية ومعنى (قوله عنها) أى الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده  
النهاية (قوله وعمله) أى اعتبار وقت الجناية عند تاخر الاحبال (قوله فليعتبر الخ) أى وقت الاحبال  
(قوله كما بحث) أى في شرح البهجة معنى وسم (قوله بينه) أى الاحبال المتاخر (قوله وبين المنع من يبعها)  
أى حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أى في شرح وفداؤه وبالاقول من قيمته وتقدم  
هناك عن السيد عمر ما يفيد انه لا فرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أى وقت المنع (قوله ومن  
الارش) عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) إلى الفصل في النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة  
المغنى وعميرة ومحل وجوب فداؤها على السيد إذ امتنع يبعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه  
استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) أى ام الولد وكان الانسب تاخيرها وذكره في شرح وجنباياتها الخ كفى المغنى  
(قوله الموقوف الخ) (فرع) لو مات الو اقف وله تركة فقيل يلزم الو ارف فداؤه وتردد فيه صاحب العباب  
اه ع ش ومر عنه أى ع ش اعتماد الاول وعبارة البيجى فان كان الو اقف ميتا وله تركة ففي الجرجانيات  
ان الفداء على الو ارف زى ادى فان لم يكن تركة ففي كسبه او على بيت المال ان لم يكن كسب حر رحلى اه (قوله  
والمندور عنقه) واما المكاتب فذكر المصنف جنبايته في باب الكتابة اه معنى (قوله ان نحو الايلاء)  
أى كالموقف أى والنذر اه ع ش (قوله وهو) أى السيد لو قتل الجاني أى جنباية متعددة (قوله ففى  
كذلك) استثنى البلقيني من ذلك ام الولد الذى تباع بان استولدها وهى مرهونة وهو معسر إذا جنت جنباية  
تتعلق برقيتها فان حق الجنى عليه يقدم فلا يكون جنباياتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هى كالقن يجنى جنباية  
بعد اخرى فيأتى فيها التفصيل المار اه معنى (قوله استرد الخ) أى المستحق الثاني (قوله وثلك الخمسة  
الخ) أى يصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه نهاية ومعنى (قوله الباقية عند السيد) أى بعد اخذ الاول  
ارش جنبايته الذى هو خمسة

ه (فصل) فى الغرة (قوله الحر المعصوم) إلى قول المتن وكذا ان ظهر فى المغنى الا قوله او مسلما وإلى قول  
المتن ولو القت جنينين فى النهاية الا قوله او اخرج راسه إلى المتن (قوله الحر) اما الجنين الرقيق والكافر  
فذكرهما المصنف آخر الفصل اه معنى (قوله المعصوم) أى المضمون على الجاني فخرج جنين امته الآتى  
(قوله وإن لم تكن امه معصومة) كان ارتدت وهى حامل او وطىء مسلم حر بية بشبهة اه ع ش (قوله

تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وان  
فسخ البيع او انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حيث ذكر (قوله لو كان البيع يتاخر الخ) أى بان اختار الفداء فعرض  
ما يقتضى تاخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع (قوله ويغدى امولده) قال في شرح الروض وان ماتت عقب  
الجناية بلمنعه يبعها بالايلاء كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقيته فاذا ماتت بلا تقصير فلا ارش  
ولا فداء اه (قوله وإن تاخر الاحبال) كتب مرش (قوله كما بحث) أى في شرح البهجة (قوله بل  
يقدم حق الجنى عليه) كما قاله البلقيني م رش ه (فصل فى الجنين غرة الخ) ه

الف أخذها المستحق فاذا جنت نانيا والارش ألف استرد خمسة ياخذها المستحق فاذا جنت ثالتا والارش ألف استرد من كل أو  
ثلث مامعه وهكذا والفا وارش الجناية الاولى خمسة فاخذها ثم جنت والارش الف استرد الخمسة الباقية عند السيد وثلث الخمسة التى  
اخذها الاول ه (فصل) فى الغرة (فى الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن امه معصومة عندها ذكر اكان او نسبها او تام الخلقة

او مسلما او ضدك ولكون الحمل مستورا والاجتنان الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) (٣٩) اجماعا وهي الخيار واصلها يياض في

وجه الفرس واخذ بعض العلماء منها اشتراط يياض الرقيق الا في وهو شاذ واما تجب ( ان انفصل ميتا بجنانية ) على امه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد او طلب ذى شوكة لها او لمن عندها كما مر او تجويع اثر اسقاطا بقول خيرين لانحو لطمة خفيفة ( في حياتها او ) بعد ( موتها ) متعلق بانفصال لاجنانية الا على ما قاله جمع من انه لو ضرب ميتة فاجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال اخرون لا غرة فيه وادعى الماوردي فيه الاجماع ورجحه البلقيني وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها واما ما تختلف الغرة بذ كورته وانوته لا لطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كالجن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لوجبي على حرية حامل من حربي او مرتدة حملت بولدي في حال ردها فاسلست ثم اجهضت او على امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل ملكة فانه لاشيء فيه لا هداره

او مسلما) الاولى حذفه لما ارتقا عن المعنى (قوله او ضدك) افاد ان في الكافر غرة وهو كذلك غاية ان الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتي اه ع ش (قوله والاجتنان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذورا ثمثة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع بما يتخلف ما لا ذالم يعلم حال الطعام او لم يعلم بوجود الحامل او بتاثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كافي المضطر وكالواشرفت السفينة على الفرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله وهي الخيار) اي في الاصل وقوله واصلها الخ اي قبل هذا الاصل اه رشيدى (قوله يياض الخ) اي فوق الدرهم اه ع ش (قوله واخذ بعض العلماء الخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفا كها في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا اه معنى (قوله فيه) اي الانفصال (قوله ولو نحو تهديد الخ) كان يضربها او يوجرها او يجرها او غيره فتلقي جنينا اه معنى (قوله كما مر) اي في اوائل باب موجبات الدية (قوله او تجويع الخ) عبارة المعنى كان يمنعها الطعام او الشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك اه (قوله اثر اسقاطا الخ) اي ولو بتجويعها نفسها او كان في صوم واجب وقوله خيرين اي رجلين عدلين فلم يوجد او وجدوا اختلفا فيبغى عدم الضمان لان الاصل برامة الذمة فلا يكفي اخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لانحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اه ع ش (قوله جمع) عبارة المعنى القاضي ابو الطيب والرويانى اه (قوله لكن قال اخرون الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد مرجحه بالبقيني وغيره وادعى الماوردي الخ وعبارة المعنى وقال البغوى لاشيء عليه وبه قال الماوردي وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيا اه (قوله وبفرضها) اي حياة الجنين (قوله بموتها) اي بموت امه قبل ضربها (قوله بذ كورته الخ) اي الجنين (قوله انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظرا لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له سم على حجج وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اه ع ش (قوله بصاع) اي من التمر (قوله لذلك) اي لعدم انضباطه (قوله حملت بولد الخ) اي من مرتد او غيره لكن بزنا ولم يكن في اصوله مسلم من الجنابين في الاولى ومن جانب الام في الثانية اه رشيدى (قوله والحمل ملكة) اي السيد الجاني (قوله لاشيء فيه الخ) اي الجنين في كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) اي العصمة وقوله لها اي للام (قوله جنيتها الخ) اي الجنى عليها (قوله في الاولين) هما قوله حرية او مرتدة اه ع ش (قوله او لغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجاني على ملكته (قوله في الاخيرة) هي قوله او مملوكة اه ع ش (قوله لاشيء فيه) اي

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذورا ثمثة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع بما يتخلف ما لا ذالم يعلم حال الطعام او لم يعلم بوجود الحامل او بتاثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كافي المضطر وكالواشرفت السفينة على الفرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله لاشيء فيه الخ) كتب عليه مر (قوله لا لطلاق خبر الصحيحين انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظرا لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار

وجعل غير واحد من الشراح ذلك قبلها مر دود لا يباهه انه لو جتى على حرية او مرتدة او مملوكة جنينها لم في الاولين او لغيره في الاخيرة

لا شيء فيه وليس كذلك لعصته فلا نظر لاهد ارها (وكذا إن ظهر) بالجناية على امه في حياتها او موتها على مامر (بلا انفصال) كان ضرب بطنها  
فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه (ع) فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (في الاصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحز آخر

رقبته قبل انفصاله قتل به على  
المعتمد لتيقن استقرار  
حياته (ولا) ينفصل ولا  
ظهر بعضه (فلاغرة) وان  
ذالت حركة البطن وكبرها  
لعدم تيقن وجوده ولا  
إيجاب مع الشك (او)  
انفصل (حيا) بالجناية على  
امه (ويبقى زمانا بلا الم ثم  
مات فلا ضمان) لان الظاهر  
موته بسبب آخر (وان مات  
حين خرج) أي ثم خروجه  
(او دام الله) وان لم يكن به  
وورم (فات فدية نفس)  
فيه اجماعا لتيقن حياته وان  
لم يستهل لان الفرض انه  
وجد فيه اماره الحياة  
كففس وامتصاص ندى  
وقبض يد وبسطها وحينئذ  
لا فرق بين انتهائه لحركة  
المذبوحين وعدمه لان حياته  
لما علت كان الظاهر موته  
بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله  
لدون ستة اشهر وان علم انه  
لا يعبدش فن قتلوه وقد انفصل  
بلا جناية قتل به كقتل  
مريض مشرف على الموت  
فان انفصل بجناية وحياته  
مستقرة فكذلك والاعزر  
الثاني فقط ولا عبرة بمجرد  
اختلاج ويصدق الجاني  
ييمينه في عدم الحياة لانه  
الاصل وعلى المستحق البينة  
(ولو القت) المرأة بالجناية  
عليها (جنينين) ميتين  
(ففرتان) أو ثلاثا فقلات

الجنين جواب لو (قوله لعصته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لاهد ارها) أي الام (قوله على مامر)  
أي في متعلق الجار (قوله فخرج رأسه) أي ميتا ه معنى (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته بخروج  
راس ونحوه فكالمفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه ام قبله وسواء ماتت الام ام لا  
لتحقق وجوده وذكرا الاصل موت الام تصوير لا تقيده اه سم (قوله لتحقق وجوده) إلى الفرع في  
المعنى لا قوله وحكي عن النص انه كمتعدد الراس وقوله اي اربع منهن (قوله ولو أخرج رأسه الخ) اي  
بعد ان ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيد قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره لو كان دون ستة اشهر لكن  
قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الاتي فن قتلوه وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان  
مفهومه ان من قتلوه وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتام اه ع ش (قول المتن فلا  
ضمان) اي على الجاني سواء ازال الم الجناية عن امه قبل القائه ام لانهاية ومعنى (قوله اي ثم خروجه) اخرج  
مالومات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لومه القود او الدية او  
فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اهم على حجج وليظر الفرق بين مالومات قبل  
تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين مالومات اخرج رأسه ثم صاح فخر اخر رقبته حيث وجب عليه القصاص  
مع كون جنائيه قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ماتت حيا به بالصياح نزلت منزلة الجناية على  
المنفصل تغليظا على الجاني باقدا مه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على امه  
فالجنين ليس مقصودا بها تخفيف امره اه ع ش (قوله وإن لم يستهل لان) هذا راجع للبعطوف عليه فقط  
كاهو صريح صانع المعنى (قوله وحينئذ) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفرق  
(قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أي وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدى (قوله فن قتلوه) اي الجنين  
المنفصل حيا بدون ستة اشهر (قوله فكذلك) اي قتل به اه ع ش (قوله والاي) وان لم يكن حياته  
مستقرة عبارة المعنى وإن كان اي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على امه ولا شيء  
على الجاني إلا التعزير اه (قوله ولا عبرة) راجع إلى قوله لان الفرض الخ فكان الانسب تقديمه على قوله  
وحيث الخ (قوله ويصدق الجاني بعينه الخ) ولو أقر بجناية وانكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر  
بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا اي في الاجهاض وفي انه انفصل حيا النساء وعلى اصل الجناية رجل  
وامراتان كما قاله الماوردي وإن ادعى ان الاجهاض او موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب  
بقام الام اليه صدق الوارث والا فلا ويقبل رجل وامراتان نظير ما مر اه نهاية وياتي عن المعنى والاسنى  
ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو القت جنينين الخ) ولو اشترك جماعة في الاجهاض اشتركوا في الغرة كافي  
الدية معنى وروض (قوله ميتين) الى قوله فان القته ميتا في النهاية لا قوله وحكي عن النص انه كمتعدد

غير الشريك بأنه لا عموم له (قوله كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت  
ولم ينفصل) قال في الروض ولو علم موته بخروج راس ونحوه فكالمفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد  
خروج رأسه ام قبله وسواء ماتت الام ايضا ام لا لتحقق وجوده وذكرا الاصل موت الام تصوير لا تقيده  
اه (قوله اي ثم خروجه) اخرج مالومات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه  
وصاح فحزه شخص لومه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة او بعده فالدية  
اه (قوله أيضا أي ثم خروجه) اخرج مالومات حين اخرج رأسه فقط أو دام أمه فمات (قوله أو متعددا  
من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر انه يجب للعضو الثالث فاكثر حكومة اه وخالفه شيخنا الشهاب  
الرملي فقال لا يجب غير الغرة اه ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكلا لا يجب للجملة غير الدية وان  
كشرا فيها من الايدي والارجل وان تلفت او لا بجنايته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وان كشرا فيها

الرأس

وهكذا تتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا

فمات فترة في الميت ودية في الحي (او) القت (بدا) او رجلا او راسا او متعددا من ذلك وان كشرا ولو لم يفعل الجنين



ومات الام (فقرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بان بالجناية وتعد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد راسان لبدن واحد نعم او ألفت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعده لان الشخص الواحد (٤١) لا يكون له بدنان بحال وحكى عن النص

انه كتعدد الرأس أما اذا عاشت ولم تلق جنتنا فلا يجب في اليد أو الرجل الا نصف غرة كما ان يد الحى لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانالم تتحقق تلقه بهذه الجناية فان ألقته ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة في اليد لا غير لاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا ان كان بعد الاندمال والا فقرة ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردى ماخالف ذلك والمعتمد ما تقرر (وكذا لحم قال القوابل) أى أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو عين أويد (خفة) لا يعرفها غير من فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمى ولو بقى لتصوره (والاصح انه لا أثر لذلك كما لا أثره في أمية الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم (فرع) ألقى أبو اسحق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام حلقة أو مضغة وبالغ الخفية متالوا يجوز مطلقا وكلام

الرأس (قوله وماتت الام) عطف على ألفت يدا الخ وسيد كر محترزه بقوله أما اذا عاشت الخ (قول المتن فقرة) وظاهر انه يجب للعضو الزائد حكومة اهمغنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملى فقال لا يجب غير الغرة ووجه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجمله غير الدية وان أكثر ما فيها من الايدي والارجل وان تلفت أو لا بجنايته ثم الجمله كذلك لا يجب للجمله غير الغرة وان أكثر ما فيها بما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل ما أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشاب الرملى في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أى انقطع امره ش (قوله تعدده) أى البدن (قوله فقد وجد راسان) وروى ان الشافعى رضى الله تعالى عنه اخبر بامرأة لها رأسان فكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها اهمغنى زادعش عن الدميرى على ذلك وان امرأة ولدت ولدها رأسان فكان اذا بكى بكى بهما واذا سكنت سكنت بهما (قوله ان ألفت أكثر من بدن) أى ولو بالتصاق اهمغنى (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلو لم يكن الرأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلا غرة واحدة اهمغنى (قوله تعددت) أى الغرة وقوله بعده أى البدن امره ش (قوله لا يكون له بدنان الخ) أى بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه رشيدى (قوله كتعدد الرأس) أى لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الاغرة واحدة (قوله فان ألقته الخ) أى بعد القاء البدن الاندمال اهمغنى (قوله ميتا) اما إذا التقته حيا فكحه مفصل في الروض والمغنى فليراجع (قوله لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شيء سم ومغنى (قوله وانمحق اثرها) كان المراد بانمحق أثرها عدم تأثيرها في أهلاك الجنين اسم (قوله هذا) أى وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) أى القاء ميت كامل الاطراف بعد القاء اليد (قوله والا) أى بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فقرة) أى لان الظاهر ان اليد مبانة منه اهمغنى (قوله لهذا الاحتمال) أى ان اليد التي ألفتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اهمغنى (قوله أى أربع) الى الفرع في النهاية (قوله أى أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجنى عليه ولو احضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له والا فلا والقول قول الجاني يمينه امره ش (قول المتن فيه صورة الخ) (فائدة) تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اهمغنى (قوله ولو لنحو عين الخ) أى او اصبع او ظفر اهمغنى (قوله لذلك) أى لوجود مجرد اصل آدمى (قوله يجوز مطلقا) أى ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجع اسم (قوله في الكامل) الى قول المتن والاصح في النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله في الكامل) أى بالحريفة والاسلام والذكور (قوله كما نطق) الى قوله وبه فارق في المغنى (قوله الخبر) أى خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة اهمغنى (قوله بخيرة الغارم الخ) أى والخيرة في ذلك الى الغارم ويجوز المستحق على قبولها من أى نوع كانت اهمغنى (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومن تبعه)

ماذا كر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله وماتت الام) بخلاف ما لو عاشت وسيأتي (قوله وجبت حكومة في اليد لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شيء (قوله وانمحق اثرها) كان المراد بانمحق اثرها عدم تأثيرها في أهلاك الجنين وقوله الآتى لهذا الاحتمال أى مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك اليد اذ موته بعده يقتضى عدم دخول واجب اليد في الغرة كالموت الكبير بعد ادماله قطع طرف لا يدخل واجبه في دية فليتامل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال

(٦ - شروانى وابن قاسم - تاسع) الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح (وهى) أى الغرة في الكامل وغيره (عبد أو امة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشى ومن تبعه أخذوا من المتن عدم اجزا التي يعلقون بها له ذكره ولا فى أى باعتبار الظاهر لا يطاق الا

ومع ذلك الوجه التعليل بان الخنوة عيب كما مر في البيع (يميز) بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره لانه لاحتياجه لكافل غير خيار ولا جابر (٤٢) لخلل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء

عبارة النهاية والدميري (قوله ومع ذلك) أي التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وقال للفتي وخلافا للنهاية عبارته وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب اه (قوله على ما نص عليه الخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) أي غير المميز اه ع ش (قوله لانه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اه معنى (قوله معنى) هو الخيار اه ع ش (قوله وبه) أي بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أي يميز او لا اه ع ش (قوله فلا يجبر) أي المستحق (قوله وكافر) أي او مرتد او كافرة يتمتع وطؤها تتجسس ونحوه اه معنى (قوله تقل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك الحل اه معنى (قوله لانه) أي المعب (قوله حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فان رضى المستحق بالمعيب جاز لان الحل اه معنى (قوله وبهذا) أي كونها حقا ادبيا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب اخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه اذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اه ع ش (قوله بخلاف ما اذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اه قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا ثم اه وقال الرشدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادة على شرح المنهج انه سبق قلم اذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اه وقوله كذا في التحفة سبق قلم (بان صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اه معنى (قوله وافاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما افاد التفصيل في الهرم اه سم (قوله من إطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لان الهرم نفسه عجز اه سم (قوله أي قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية لإا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سانه عليه (قوله أي دية أب الجنين) كذا في اصله بدون ياء وكانه على اللغة القليلة اه سيد عمر (قوله ان كان) أي وجد الاب اه ع ش (قوله فعشر دية الام) وتفرض مسئلة إذا كان الاب مسلما وهي كافرة اه ع ش (قوله والتعبير به) أي بعشر دية الام وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اه رشدي (قوله في الكمال) أي بالحرية والاسلام نهاية ومعنى (قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله قبيله) أي الاجهاض وظاهره ولو بعد الجنابة وهو ظاهر لانه معصوم في حالتي الجنابة والاجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اه ع ش (قوله فرضت مثله) يتأمل فان الظاهر فرض اه سيد عمر اقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح وبوجه بان الاولى كما مر انفا اعتبار دية الام يفرض ديتها دون الولد (قوله فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدأ خبره قوله السابق في الكامل (قوله عن جماعة الخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ولا يخالف لهم أي فكان اجماعا اه معنى (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبرت حين الجنابة كما مر أي في اول الفصل (قوله حسا) إلى قوله ومن ثم لم يجب في المعنى لإا قوله وبه يفرق إلى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد بل الدية انه هنا مسافة القصر اه ع ش (قوله الا ما كثر الخ) أي او الا ما يساوى دون نصف عشر الدية ولو بما قل أي ولو غير متمول اه ع ش (قوله عشردية الام)

الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقة فاكتفى فيها بما ترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصى وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانها حق آدمي لو حظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيها شائبة المالية فائز فيهما كل ما يؤثر في المال وبهذا فارقا الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف ما اذا عجز به بان صار كالطفل وافاد المتن ما صرح به غيره من إطلاق عدم اجزاء الهرم نظر إلى أن من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي دية أب الجنين إن كان والا كولد الزنا فعشر دية الام والتعبير به أولى في الكامل ولو حال الاجهاض بأن أسلنت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب إذا فضل الام في الدين فرضت مثله فيه رقيق

على حرمة القاء النطفة بعد استمرارها في الرحم فراجع (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب م (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب اخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وافاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما افاد التفصيل في الهرم (قوله من إطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذالاب وغيره

تبلغ قيمته خمسة أبعرة كأروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا يخالف لهم وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجنابة شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد إلا بأكثر من قيمتها ولو بما قل ووجب نصف عشردية الاب فان كان

كاملا (خمسة أبعرة) يجب فيه لأن الابن هي الأصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لا إطلاق الخبر (ه) عليه (الفقد) يجب (قيمتها) بالغة ما بلغت وإذا وجبت الأبل والجناية شبه عمد غلظت في الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة (٤٣) ونصف واختلفان فإن فقدت الأبل

فكما مر في الدية لأنها الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لأن البدل مما لا أصالة له بخلافه هنا (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لأنها فداء نفسه ولو تسببت الأم لا يجاض نفسها كان صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لأنها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل إن تعمد الجناية بان قصد ما يحض غالبا (فعلية) الغرة دون عاقلة بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيوات (والجنين) المعصوم (اليهودي أو النصراني) أو المتولد بين كتابي ونحوه (وقيل كسمل) لعدم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التوبة والتجزئة وتنازع الأذرع في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي المجوس ونحوه ثلاث عشرة غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفًا على الجنين أول الفصل

عبارة النهاية نصف عشر دية الأب وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح إلى ما ترى اه سيد عمر أي لما مر أن التعبير بعشر دية الأم أولى (قوله كاملا) أي بالحريّة والاسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) أي بل متى وجدت سليمة مميزة ووجب قبولها وإن قلت قيمتها لا إطلاق الخبر أي إطلاق العبد والأمة في الخبر اه معنى (قوله فعلية) أي على هذا الوجه اه معنى (قول المتن قيمتها) أي الغرة (قوله بالغة ما بلغت) أي كما لو غصب عبدا فمات (تنبيه) الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه معنى (قوله) وإذا وجبت الأبل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الأبل المغلظة الخ لأن ذلك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اه رشیدی (قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها سم ورشیدی وعش عبارة المعنى فإن فقدت الأبل وجب قيمتها كافي فقد أبل الدية فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه (قوله لأنها الأصل) أي الأبل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أي العبد والأمة اه سم (قوله وبه يفرق) أي بأصالة الأبل في الدية (قوله) وقد بدل البدنة (الخ) أي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اه عش أي في الحج من أنه ان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد اياها (قوله كان صامت) أي ولو صوما واجبا اه عش عبارة المعنى ولو دعته ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت تضمن كما قاله الماوردي لأنها قاتلة اه (قوله والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين عليهم إذا انفصل حيا ثم مات اه عش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتضاره على العاقلة يقتضى تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فان لم تقف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اه معنى (قوله بان قصد ما يحض) أي الحامل (قوله فيه) أي الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أي العمد في الجناية على الجنين وإنما تكون خطأ أو شبه عمد لتوقفه على العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود الخ لأنه انما يجب في العمد اه معنى (قوله ومات) الانسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودي أو النصراني) أي بالتبع لا بويه واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لا بويه فهدران اه معنى (قوله في وجوده هذا الوجه) أي وقيل هدر وتحرير ما قبله أي قيل كسمل (قوله أنه يجب فيه) أي في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلاثا بعير اه معنى (قوله وفي المجوس الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أي كما بدون ونحو شمس وزنديق وغيرهم من له امان منا (قوله ثلاث عشر الدية الخ) عبارة المعنى ثلث خمس غرة مسلم كافي ديته وهو ثلث بعير اه (قوله بالجر) إلى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطفًا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتامله اه سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة امه) أي على أنه خبر الرقيق قوله قياسا) إلى قول المتن وتحمله في المعنى (قوله) وسواء فيه الخ) أي الجنين (قوله والاثني) عبارة المعنى وغيره اه (قوله وفيها) أي الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) أي كالمذبذبة اه معنى (قوله ان كانت هي) أي الام (قوله لم يجب فيه) أي فيما إذا كانت هي الجانية الخ (قوله له) أي السيد

(قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد أو الأمة (قوله) وقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطفًا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحر فتامله

والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة امه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية امه وسواء فيه الذكر والاثني وفيها المكاتبه والمستولدة وغيرهما نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء اذ لا شيء للسيد على فقهه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية)

(قوله عليه) أي الجنين (قوله وقت الاستقرار) أي استقرار الجنانية (قوله والأصح كالح) أي خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجنانية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الاجهاض أم أقل وبه صرح القاضي حسين وغيره اه معني (قوله بان يعتقها) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اه سم (قوله لآخر) أي لغير مالك الام (قوله وذلك) أي اعتبار أكثر القيم (قوله مالم يفصل الح) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة امه الح وقول الشارح والأصح اه ع ش عبارة المعنى هذا كله إذا انفصل ميتا كاعلم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجنانية فان فيه قيمة يوم الانفصال قطعاً وان نقصت عن عشر قيمة امه اه (قوله ثم يموت) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله والا فيه قيمة الح) أي تمام قيمته أي الجنين يوم الانفصال ع ش ومعني (قوله قيمة يوم الانفصال) أي تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اه ع ش (قوله ان من الح) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أي مالك الحمل (قوله وهذا) أي كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أي ولو بيعت في غير الاطراف اصلا اه رشدي (قوله او هي سليمة والجنين ناقص) قال في الارشاد لان نقص انتهى أي فلا تقدر حيثذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال أن هذا ماخوذ من كلام الحاروي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليماً أو مقطوعاً ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال امالو كانوا معينين فنقض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه انتهى اه سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر في حكم مالو كانا معينين (قوله للمراخ) أي في الفصل الثاني من هذا الباب (تممة) سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنينته وانكر الجنانية صدق يمينه وعلى المدعى البينة ولا يقبل لإشهادة رجلين فان اقر بالجنانية وانكر الاسقاط وقال السقط ملقط فهو المصدق ايضا وعلى المدعى البينة ويقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان اقر بالجنانية والاسقاط وانكر كون الاسقاط بجنينته نظر ان اسقطت عقب الجنانية او بعد مدة يغلب بقاء الام إلى الاسقاط صدق الوارث يمينه لأن الظاهر معه والاصدق الجاني يمينه إلا ان تقوم بينة بأنهم تزل متألماً حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلا لرجلان وضبط المتولى المدة المتخللة بما يزول فيها الم الجنانية واثرها غالباً وإن انفقا على سقوطه بجنانية وقال الجاني سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال لا يطلع عليه غالباً إلا النساء ولو اقام كل بينة بما يدعيه فينبئ الوارث اولى لان معها زيادة علم اه معني وروض مع شرحه

(قوله بان يعتقها الح) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بان يعتقها مالكا والجنين لآخر الح) قال في شرح الارشاد واعتراض المصنف على الحاروي بان عبارته توهم فرضها كافرة إذا كان الجنين كافرا وهي مسلمة وحررة إذا كانت رقيقة والغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى وصرح في شرح البهجة بمضمون هذين الحكيمين (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص قومت سليمة في الأصح) قال في الارشاد لان نقص انتهى أي فلا تقدر حيثذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا ماخوذ من كلام الحاروي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح في شرحه وهذا هو الوجه انتهى وجزم شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال امالو كانوا معينين فنقض الام سليمة ايضا وان اقتضى قوله كلام خلافه اه

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والأصح كما في أصل الروضة اعتباراً أكثر القيم من يوم الجنانية إلى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعية ورق الحرة بان يعتقها مالكا والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب مالم يفصل حيا ثم يموت من اثر الجنانية والا فيه قيمة يوم الانفصال قطعاً والقيمة في الفن (لسيدها) ذكر لان الغالب أن من ملك حلا ملك أمه فالمراد لملكه سواء أكان مالكا أم غيره (فان كانت) الام الفتنة (مقطوعة) أطرافها يعني زائلتها ولو خلقت وهذا مثال والافالدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هي سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة في الأصح) لسلامته أو سلامتها وكالو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصه قد يكون من اثر الجنانية والاتق الاحتياط والتغليظ (وتحملة) أي بدل الجنين الفن (العاقلة في الاظهر) لما مر انها تحمل تعبد ويدخل أرش الام لالثين في الغرة

(فصل في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا اثم فيه ترك الثبوت مع خطر النفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربى الذى لا امان له والجلاد الذى لم يعلم خطأ الامام اجماعا للآية ويوجب الفور فى العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركها لاثمها بخلاف الخطا وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صيا ٤٥) او مجنوناً) لان غاية فعلها انه خطأ

وهي تجب فيه ولا تملك تلميمها  
كفارة وقاع رمضان لانها  
مرتبطة بالتكليف وليس امن  
اهلها وهن بالازهاق احتياطا  
للحياة فيعتق الولي عنها  
من مالها فان فقد فصاما  
وهما ميزان اجزاهما وكذا  
من ماله ان كان ابا او جدا  
وكذا وصي وقيم وقد قبل  
لها القاضي التملك (وعبدا)  
فيكفر بالصوم (وذميا) قتل  
مسلبا وغيره نقض العهد  
اولا ومعاهدا ومستامنا  
ومرتدا ويتصور اعتاق  
الكافر للمسلم بان يرثه او  
يستدعى عتقه ببيع ضمنى  
وسفيا ولا يجوز له غير عتق  
الولي عنه ان يسر (وعامدا)  
كالخطيء بل اولى لانه احوج  
الى الجبر ولما فى الخبر الصحيح  
من ايجابها فى قتل استوجب  
صاحبه النار وهو لا يكون  
الاعمد او شبهه (ومخطئا)  
اجماعا ولم يتعرض لشبه  
العمد لانه معلوم بما ذكره  
لاخذه شبها منها وما ذونا له  
من المقتول (ومتسبيا)  
ككفره وامره لغير ميز  
وشاهد زور وحافر عدوانا  
وان حصل التردى بعد موت  
الحافر فالمراد بالتسبب  
ما يشمل صاحب الشرط اما

(فصل في الكفارة) (قوله والقصد بها) الى قول المتن وصاتل في النهاية لا قوله اجماعا وقوله وشبهه وقوله  
ولما فى الخبر الى المتن وما سانبه عليه (قوله وهو) اى التقصير (قوله غير الحربى الخ) صفة القاتل  
(قوله والجلاد) عطف على الحربى (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) اى من  
الاطراف والجروح اه معنى (قوله فيه) اى فيما عدا القتل (قوله لانه) اى ما عداه اى الكفارة  
فيه (قول المتن صيا) اى وان لم يكن يميز او تقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن امره وانه وقضيته ان  
الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعى اه نهاية قال عرش قوله كما نبه عليه الخ معتمدا (قوله وان تملك تلميمها  
كفارة وقاع الخ) انظر ما صورته فى المجنون وغير المميز اهرشيدى عبارة عرش قوله لانها مرتبطة بالتكليف  
الخ قد يقال لاحاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس فى صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج  
للجواب عنه اه (قوله لانها) اى هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق  
اه (قوله فيعتق الولي) الى قوله وعكسه فى المعنى لا قوله ومعاهدا ومستامنا ومرتدا وقوله ولا يجوز له الى المتن  
وقوله او شبهه وقوله نعم الى المتن وقوله ويرده الى المتن (قوله فيعتق الولي الخ) اى سواء كانت الكفارة على  
الفورام على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده فى حواشى شرح الروض وعليه  
فاذكره الشيخ فى باب الصداق ضعيف اهرشيدى (قوله فان فقد) اى مالها (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية  
وصام الصبي المميز اجزاه او زاد المعنى والحق الشيخان به المجنون فى هذا وهو محمول على ان صومه لا يبطل  
بطريان جنونه ولا لم تصور المسئلة اه (قوله وكذا من ماله) اى يعتق عنهما من مال نفسه فكانه  
ملكها ثم ناب عنها فى الاعتاق اه معنى (قوله وكذا وصي وقيم الخ) اى يعتقان عن الصبي والمجنون  
اذا قبل القاضي تملكها عن الصبي والمجنون فيدخل فى ملكها ويصير من جملة اموالها فيعتقان  
عنها بولايتها عليهما (قوله وقد قبل الخ) اى فلا ينفذ اعتاقها عن موليها لان تولى الطرفين خاص  
بالاب والجد اه عرش (قوله لها) اى للصبي والمجنون وقوله التملك اى تملك الوصي والقيم (قوله  
قتل مسلبا او غيره الخ) عبارة المعنى ولا فرق بين ان يقتل مسلبا وقتلنا بنقض عهده بقتل المسلم او لا وذميا  
ويتصور اعتاقه مسلبا فى صور منها ان يسلم فى ملكه او يرتد او يقول للمسلم اعتق عبدك عن كفارتى اه  
(قوله وسفيا) عطف على صيا (قوله وهو الخ) اى استحباب النار (قوله لانه الخ) اى ولان الخطا يطلق على  
شبه العمد كما ياتى (قوله بما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله وما ذونا) اى فى القتل فهو عطف  
على صيا (فالمراد بالتسبب الخ) وتقدم اوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه معنى  
(قوله لعدم التزام الاول) اى الحربى وقوله ولان الثانى اى الجلاد وقوله لانه لآية سياسته عطف تفسير اه عرش  
(قوله معصوم عليه) اى على القاتل (قوله اول الباب) اى كتاب الجراح اه سم (كعاهدا الخ) مثال لنحو  
الذى (قوله بالنسبة لمثله) اى فى الاهداء وان لم يكن بصفته كالزنى المحصن اذا قتله تارك الصلاة او عكسه فعليه  
الكفارة اه عرش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) اه لا تجب الكفارة عليه اه معنى (قوله لا بد فيه من اذن

(فصل يجب بالقتل كفارة الخ) (قوله وان كان القاتل صيا الخ) وما ذكره الشيخان فى الصداق من عدم  
جواز اعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما اذا كانت على التراخي وما هنا على ما اذا كانت على الفور او على  
ما اذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب مر (قوله اول الباب) اى كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

الحربى الذى لا امان له والجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليها لعدم التزام الاول ولان الثانى سيف الامام وآلة  
سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية فى صورته السابقة اول الباب لقوله تعالى فان كان  
من قوم عدو لكم الآية اى فيهم وذى كعاهدا ومستامن كما فى آخر الآية وكما تدب ان قتله مرتد مثله لاسرانه معصوم عليه يقاس به نحو ان محصن  
وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدائهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه

من اذن الامام والاوجب كالدية (وجنين) مضمون لانه ادعى معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فتخرج من تركته لذلك ايضا ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وإن أثم بقتل نفسه كالموتى غيره افتيا تاعلى الامام (وفى) قتل (نفسه وجه) أنها لا تجب فيها كالايمان ويرده وضوح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) فى قتل (امرأة وصبي حريين) وان حرم لانه ليس لعصمتها بل لتفويت ارقاقهم على المسلمين وكالصبي الحربى المجنون الحربى (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لا هدار هما بالنسبة لثقلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض التود لان همدار بالنسبة اليه وان أثم بتفويته تشفى غيره ولا تجب على عاتن (٤٦) وإن كانت العين حقا لانه لا تعدمها كعادة على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر

الامام) أى قبل القتل سم اه ع ش (قوله) ولا اوجب كالدية) قال فى شرح الروض بناء على ما يأتى من ان المقلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه سم (قوله لذلك) اى لانه ادعى معصوم (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غيره مثله لانه لا منزلة قتل مثله له والاوجب فليتامل وجه التنزيل سم على حج وجه التامل الذى اشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتمم اه ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المعنى كما قال الزركشى اه (قوله لو قتله غيره افتيا تاعلى الامام) اى فانه لا كفارة على القاتل اه ع ش (قوله لانه) اى المنع من قتلها اه معنى (قوله قتله من صال) الى قوله على ان التأثير فى المعنى الا قوله وان اثم الى ولا تجب والى قوله واوجب ذلك بعض العلماء فى الهاية الا قوله وقيل ورقيه وقيل مذا كيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغى ابراز الضمير اه رشيدى اى لجرى ان الصلة على غير من هى له (قوله لا هدارهما) اى الباغى والصائل اه ع ش (قوله ولو بعض التود) كان انفراد بعض الاولاد بقتل قاتل آبيهم قاله المتولى وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشى انه المتوجه ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولى عند اذن الباقيين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اه معنى وصريح صنيع الشارح كالهاية حمل كلام المتولى على اطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون اذن الباقيين (قوله ولا تجب على عاتن) اى الكفارة كالايجاب قتل قود ولدية عليه ومثل العاتن الولي اذا قتل بحاله فلا شئ عليه معنى وع ش (قوله وقيل تنبعت) عبارة النهاية ومن ثم قيل الخ وكذا كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم اصلح الى ما ترى اه سيد عمر (قوله ويديه) اى كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل ازاره اى ما بين السرقة والركبة اه ع ش (قوله اى ما يلى جسده) كذا فى الروضة وعبارة ابن المقرئ وان يغسل جلده بما يلى ازاره بما اه (قوله واذا طلب الخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد التأثير فى المعيوب وطلب منه ام لافيه نظر والاقرب الثانى لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه اذ لا يقبل كلامه فى مخالفة التوى والشارح لا يساعده استدلها بالحديث (قوله وعلى السلطان) الى قوله وقد يجب فى المعنى (قوله وعلى السلطان الخ) عطف على قوله واوجب ذلك الخ (قوله وان يدعو الخ) عطف على قوله ان يتوضا الخ (قوله له) اى للمعين بفتح الميم بالماثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اه معنى (قوله قال القاضى ويسن الخ) وكان القاضى يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اه معنى (قوله لانه حق) الى الكتاب فى النهاية والمعنى (قوله كالتقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالدية اوجب بان الدية بدل عن النفس

من اذن) اى فى قتله (قوله والاوجب كالدية) قال فى شرح الارشاد بناء على ما يأتى من المقلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة

وقيل تنبعت منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن ادويتها المجرية التي امر بها ﷺ أن يتوضأ العاتن أى يغسل وجهه ويديه ومرقبه واطراف رجليه وداخل ازاره اى ما يلى جسده من الازار وقيل ورقيه وقيل مذا كيره ويصبه على رأس المعيون واوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردى وفى شرح مسلم عن العلماء واذا طلب من العاتن فعل ذلك لزمه لخبير واذا استغسلتم فاغسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس وورقة من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العاتن له وان يقول المعيون ماشاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسى بالحى القيوم الذى لا يموت ابد او دفعت

عنها السوء بالف لاحول ولا قوة الا بالله قال القاضى ويسن لمن راي نفسه سليمة واحواله معتدلة ان يقول ذلك قال الرازى وهى والعين لا تؤثر من له نفس شريفة لانه استعظام للشئ واعتراض بارواه القاضى ان نيبا استكثر قومه فوات منهم فى ليلة مائة الف فشك ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف احصنتهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحى القيوم الخ وقد يجب بان ما ذكره الرازى هو الاغلب بل يتعين تاويل هذا ان صح بان ذلك النبي ﷺ لما غفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسأل فيعلم فهو كالا صابة بالعين لانه ان حان حقيقة (وعلى كل من الشركاء كفارة فى الاصح) لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعص كالتقصاص وبه فارقت الدية ولا نها وجبت لعتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد (وهى ك) كفارة (ظهار) فى جميع ما مر فيها فيعتق من يجزىه ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم ايضا للاية (لكن لا اطعم فيها) عند العجز عن الصوم (فى الاظهر) اذ لانص فيه والمتبع فى الكفارات

لأل قياس والمطلق انما يحمل على المقيد في الأوصاف كالإيمان في الرقة لا الأشخاص كالاطعام (٤٧) هنا وعلم بما مر في الصوم انه لو مات

قبله اطعم عنه

(كتاب دعوى الدم)  
عبر به عن القتل للزومه له  
غالبا (والقسامة) بفتح القاف  
وهي لغة اسم لا ولياء الدم  
ولا يمانهم واصطلاحا اسم  
لا يمانهم وقد تطلق على  
الإيمان مطلقا اذا قسم اليمين  
ولا استباح الدعوى للشهادة

بالدم لم يذكرها في الترجمة  
وان ذكرها فيما يأتي  
(يشترط) لصحة دعوى الدم  
كغيره وخص الاول بقرينة  
ما يأتي لان الكلام فيه ستة  
شروط الاول (ان) تعلم  
غالبا بان (يفصل) المدعى  
ما يدعيه بما يختلف به الغرض  
فيفصل هنا مدعى القتل  
(ما يدعيه من عمد وخطا)  
وشبه عمد ويصف كلامها  
بما يناسبه ما لم يكن فقيها  
موافقا للمذهب القاضى على  
ما يأتي بما فيه او اخر الشهادات  
وحذف الاخير لان الخطا  
يطلق عليه (وانفراد وشركة)  
بين من يمكن اجتماعهم  
وعدد الشركاء ان وجبت  
الدية ولو بان يقول اعلم انهم  
لا يزيدون على عشرة مثلا  
فتسمع ويطلب بحصة المدعى  
عليه فان كان واحدا طالبه  
بعشر الدية لاختلاف

الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب  
ذكر عدد الشركاء في القود  
لانه لا يختلف واستثنى ابن  
الرفعة كما لو ردى السحر  
فلا يشترط تفصيله لخصائه  
واسترض بان مخالف  
لاطلاقهم اى لكنه

وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة  
لا تتبعض اه معنى (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه اى القياس ابو حنيفة في الحدود  
والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز  
للقياس في الكفارات اه سم (قوله لو مات قبله) وبقى هنا قيد اخر وهو بعد التمكن والحاصل انه لو مات  
قبل الصوم وبعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اه كردى (قوله اطعم عنه) اى بدلا عن  
الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اه ع ش عبارة سم اى جاز الاطعام عنه اه وقضية قول المغنى  
والاسنى اطعم من تركته كفائت صوم رمضان اه الوجوب فينا في كلام سم الا ان يحمل كلامه على  
عدم التركة او يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله اعلم

(كتاب دعوى الدم)

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لا شتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المتبعة وما يتعلق بها شبهه  
بالدعوى والبيئات وليس من الجناية اه ع ش (قوله عبر به) الى قوله واعررض في النهاية (قوله للزومه له)  
اى لزوم الدم للقتل (قوله وهى) اى لفظ القسامة (قوله ولا يمانهم) اى الايمان التى تقسم على اولياء  
الدم اه معنى (قوله وقد تطلق) اى القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا اى للدم اولا اه ع ش (قوله ولا استباح  
الدعوى الخ) اشار به الى ان الزيادة على الترجمة ولو قلنا هى عيب فحلها اذ لم يوجد ثم ما يستبعا اه ع ش  
(قوله لم يذكرها) اى الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) اى القتل اه سم (قوله كغيره) اى كدعوى غير  
الدم كغصب وسرقة واتلاف اه معنى (قوله وخص الاول) اى في الترجمة وقوله بقرينة ما يأتي اى من قوله  
من عمد الخ اه ع ش (ان يعلم) بيناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الاول الثانى كافي النهاية  
والمغنى (قوله غالبا) اخرج مسائل في المطولات منها اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشئ من مورثه  
فتسمع دعواه وان لم يمين الموصى به او على اخر صدور اقرار منه له بشئ سم على المنهج ومنها دعوى المتعة  
والنفقة والحكومة والرضخ اه ع ش (قوله وحذف الاخير) اى شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم)  
فان ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اه روض وسياق في الشرح مثله (قوله وعدد  
الشركاء) الى قوله واعررض في المغنى (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) اى دعواه (قوله  
ويطالب) بيناء الفاعل والضمير للدعى (قوله لا اختلاف الاحكام) تعليل للثن ومازاده الشارح (قوله لم  
يجب ذكر عدد الشركاء الخ) اى ولا ذكر اصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن مر اه ع ش (قوله  
لانه لا يختلف) اى حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) اى من وجوب التفصيل  
السحر فلا يشترط الخ وهو ظاهر نهائية معنى (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى  
بيانه اه معنى وسياق ما يتعلق به في اخر الباب (قوله اى لكنه الخ) اى الاستثناء (قوله فان اطلق المدعى) اى  
ما يدعيه كقوله هذا قتل ابى (قوله ندبا) الى قوله وجهان في النهاية (قوله بما ذكر) فيقول له اقلته عمدا  
او خطا او شبه عمد فان بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال اكان  
وحداه مع غيره فان قال مع غيره قال تعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذ كرهه وحيث يطلب المدعى

قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والواجب فليتامل وجه التنزيل (قوله لا القياس) قضية قول جمع  
الجوامع ومنعه اى القياس ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح  
عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات (قوله انه لو مات قبله اطعم عنه)  
اى جواز الاطعام عنه

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

(قوله لصحة دعوى الدم) اى القتل (قوله ان وجبت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها الا الدية

ظاهر المغنى (فان اطلق) المدعى (استفصله القاضى) ندبا بما ذكر تصح دعواه لو انه ان يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبه لانه نوع من

التلقين وردوه بان التلقين ان يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا ام غيره والحاصل ان الاستفصال عن وصف اطلاقه سائغ وعن شرط اغفله متنع وفي الاكتفاء بكتا بقرعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجها والذي يتجه منهما انه لا يكتفى إلا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ثم رآيت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشى الا كتفاء بذلك إذا قرأها القاضى او قرئت عليه اى بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه فيفرق بين هذا ونظيره في اشهاده على (٤٨) على رقة بخطه انه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكتفى قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفه بان

الشهادة محتاط لها أكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه الثاني ان تكون ملزمة ففي دعوى هبة شىء لا بد من واقتضيه او قبضته باذنه وبيع او اقرار لا بد من ويلزمه التسليم الى او الى ولي (و) الثالث (ان يعين المدعى عليه فلو قال) فى دعواه على حاضر (قتله احدهم) او قتله هذا او هذا او هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضى فى الاصح) لان بهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم انكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه اصلا كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف فى اصل سماع الدعوى واستحسنه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به بقولهم ان قول الروضة واصلها لو قال القاتل احدهم ولا عرفه فله تحليفهم فان نكل احدهم كان لو ثابى حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف لانه فرعها نعم ان كان هناك

عليه بالجواب زيادى اه بجبرى (قوله وله) أى للقاضى ان يعرض عنه اى عن المدعى ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اه معنى (قوله لا كيف قتله الخ) اى لان يقول كيف الخ (قوله عن وصف اطلاقه الخ) قد يقال قد تقرر ان التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اه سيد عمر (قوله الا بعد معرفة القاضى الخ) اى ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اه ع ش (قوله قال الظاهر منهما الخ) اعتمده النهاية (قوله اى بحضرة الخصم) اى او غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله من قراءتها) اى بنفسه عليهم اى الشهود (قوله الثاني) الى قوله وفهم فى النهاية والمعنى (قوله لى) اى إذا كان رشيدا وقوله اولى لى اى إذا كان سفيا (قوله وفهم شارح) اى حمل (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قديم ان هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى اه سم (قوله فرع الدعوى) اى صحتها (قوله لو قال) اى المدعى (قوله مبنى الخ) خبر ان (قوله لانه) اى التحليف فرعها اى الدعوى وسماعها (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت) وحلفهم اه نهاية عبارة المغنى والروض مع شرحه وعلى هذا فان نكل واحدهم عن البين فذلك لوث فى حقه لان نكوله يشعر بانه القاتل فلولى ان يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن البين او قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث حاصل فى حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذى عينه اه (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمعنى والشهاب الرملى (قوله لان تحليفهم انما ينشأ الخ) هذا القائل يقول بسماعها فى هذه الحالة اه سم (قوله اى الاصح) الى قوله والشرط السادس فى النهاية والمعنى (قوله نحو غضب الخ) يعنى عن النحو قوله وغيرها الخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) اى عن المدعى يعنى يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتى وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد الخ اى بالسبب الذى ادعى لاصله كالغصب اه رشيدى (قوله لانه الخ) عبارة الدميرى اى والمعنى لان المباشر لهذه الامور يقصد كتبها اه رشيدى عبارة المغنى إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتان فاشبه الدم (نتيجه) ضابط محل الخلاف ان يكون سبب الدعوى ينفرده المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لانها تنشأ الخ (قوله حيثئذ) اى حين مباشرته (قوله فيعسر) اى على المدعى وقوله التعيين اى تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) اى والقرض وسائر المعاملات اه معنى (قوله لانه ينشأ عن اختيار العاقدن الخ) (فرع) لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله او عبده المأذون وماتا او صورت عن مورثه قال البلقينى احتمال اجراء الخلاف للمعنى واحتمل ان لا يجرى لان اصلها معلوم قال ولم ارض من تعرض لذلك اه واجراء الخلاف اوجه اه معنى (قوله والرابع والخامس الخ) عبارة المغنى ورابعها ما تضمنه قوله انما تسمع الخ ثم قال وخامسها ان

لان الكلام فى الدعوى الاعم مما معه قسامة (قوله) ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشى الخ) كتب عليه مر (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد منع ان الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فان كان اى هناك لوث سمعت وحلفهم مر ش (قوله لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة الخ) هذا القائل يقول بسماعها فى هذه الحالة

لوث سمعت كذا قيل وليس فى محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدة تحليف يكون الكل لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقرر انها لا تسمع (ويجربان) اى الاصح ومقابلة (فى دعوى) نحو (غضب وسر واتلاف) وغيرهما من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لانه حيثئذ يقصد كشته فيعسر التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشأ عن اختيار العاقدن فيضبط كل صاحبه (و) الرابع والخامس اهلية كل من المتداعين للخطاب و



الجواب فحيثئذ (إنما تسمع) الدعوى في الدم وغيره (من مكلف) ارسكران (ما تزم) ولو لبعض الاحكام كالعهاد والمستامن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه او فاس او ريق لكن لا يقول الاول استحق تسليم المال ولا بما يقول ويستحقه ولي ولا تسمع على الاخير هنا إلا لقود او اقسام بخلاف صبي او مجنون عند الدعوى لالعاء عبارتها فسمع من الولي او عليه وحربي لا امان (٤٩) له مدعى كان او مدعى عليه إلا

في صور تعلم بما يأتي في السير وذلك لعدم التزامه لشيء من الاحكام ومرد قبول اقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعى لامال لكن تسمع الدعوى عليه لاقامة البينة لا غير الحلف مدع لو نكل لان النكول مع البين كالاقرار واقارره به لغو كما تقرر (و) الشرط السادس ان لا يناقضها دعوى اخرى فحيثئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا او شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الاولى لها نعم ان صدقه الثاني او اخذ ايضا لان الحق لا يعدو هما ويحتمل كذبه في الاولى وصدقه في الثانية وخرج بالثانية الاولى فان ادعى ذلك قبل الحكم له ياخذ المال لم ياخذه لبطلان الاولى او بعده مكن من العود اليها فان قال ان الاول ليس بقاتل رد عليه ما اخذه منه او انه شريك فيه فقه تردد للبلقيني قال وقياس الباب انه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشئ مقسامة على الاشتراك الذي ادعاه آخر انتهى وفيه ما فيه وفي الروضة لو قال طلبته بالاخذ لانا

يكون الدعوى على مدعى عليه مثله أي المدعى (قول المتن من مكلف) أي بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صيبا او مجنونا او جنينا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لانه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه ان يحلف في مظنة الحلف إذا عرف بالحلف عليه باقرار الجاني او سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البائع اه معنى (قوله او سكران) أي متعد اه معنى (قول المتن على مثله) أي المدعى في كونه مكلفا ملتما اه معنى (قوله الاول) أي المحجور عليه بسفه (قوله تسليم المال الخ) الاولى تسلم المال (قوله على الاخير) أي المحجور عليه بالرق (قوله او عليه) أي الولي بل ان توجه على الصبي او المجنون حق مالي ادعى مستحقته على وليهما فان لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا ان يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى بينة الاستظهار اه معنى (قوله ومرد قبول اقرار سفيه الخ) عبارة المعنى تنبيه دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفسه والفسه والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح اقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم ان كان هناك لوث سمعت مطلقا سواء كان عمدا ام خطأ ام شبه عمدا وان لم يكن لوث فان ادعى بما يوجب القصاص سمعت لان اقراره به مقبول وكذلك بحذف القذف فان اقر امضى حكمه وان نكل حلف المدعى واقص وان ادعى خطأ وشبه عمدا لم تسمع إلا لا يقبل اقراره بالانكشاف اه ع ش (قوله لكن تسمع الدعوى عليه) أي بالمال كان ادعى عليه انه قتل عبده او اتلف ماله اه ع ش (قوله والشرط السادس) إلى قوله لان الحق في النهاية إلى قوله بان صرح في المعنى إلا قوله ويحتمل إلى وخرج (قوله انفرادا او شركة) أي انه منفرد بالقتل او شريك الاول فيه اه معنى (قول المتن لم تسمع الثانية) أي سواء اقسام على الاولى ومضى الحكم فيها أم لا اه معنى (قوله نعم ان صدقه الثاني الخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالاولى ام بعده كما هو قضية صنع المعنى والروض ايضا (قوله او خذ الخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الاولى اه أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه ع ش (قوله ايضا) الاولى اسقاطه كما فعله النهاية والمعنى (قوله لا يعدو هما) أي المدعى والمدعى عليه الثاني (قوله فان ادعى ذلك) أي ان الاخر منفرد او شريك الاول وقوله له أي للمدعى وقوله ياخذ المال أي من الاول (قوله لبطلان الاولى) أي بالثانية (قوله مكن من العود الخ) لعله فيما إذا لم يصدقه الثاني كما هو قضية صنع المعنى والروض ويفيده كلام البجيرمي (قوله اليها) أي الدعوى الاولى عبارة الاسنى إلى الاول اه (قوله انه ليس) أي الاول (قوله بانه) أي الثاني (قوله انه لا يرد) أي المدعى (قوله ذلك) أي الحكم ويحتمل ما ادعاه او لا (قوله وفي الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان قال بعد دعواه القتل واخذه المال اخذت المال باطلا او ما اخذته حرام على او نحوه سئل فان قال ليس بقاتل وكذبت في الدعوى استرد المال منه او قال قضى لي عليه يميني وانا حنفي لا اعتقد اخذ المال يمين المدعى لم يسترد اليه لان النظر إلى رأي الحاكم لا إلى اعتقاد الخصم من اه (قوله وقال غيره بل يسأل الوارث) اعتمده الاسنى (قوله من شبهه) إلى قوله على ما اطال في النهاية إلا قوله ويكتفي فيها علم القاضي (قول المتن اصل الدعوى)

(قوله بخلاف صبي او مجنون) أي لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أي إن لم يمكن ثم بينة فيما يظهر أخذا بما ذكره في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار م ش (قوله او بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود إلى الاول اه (قوله وفي الروضة لو قال طلبته بالاخذ الخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلا فاخذ المال ثم قال طلبته بالاخذ واخذته باطلا او ما

(٧ - شرواني وابن قاسم - تاسع) بين انه لكذبه رد أو لا اعتقاده ان المال لا يؤخذ يمين المدعى فلا لان العبرة بمقيدة الحاكم وبحث البلقيني انه لو مات ولم يسأل رد وارثه أي لان المتبادر من الظلم الاول وقال غيره بل يسأل الوارث فان امتنع الجواب رد المال (او) ادعى (عمدا او بسفه بغيره) من شبهة او خطأ او مكسبه (لم يطل اسئل الدعوى) وان لم يكر او ملا (في الاطوار)

بل يعتمد تفسيره لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدًا وقضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يعطل منه ذلك للتناقض لكنهم علوه أيضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق (هـ) في الاصل وعليه فلا فرق (و) وإنما ثبت التسامح في القتل دون غيره كما يأتي ووقام النص

وهو دعوى القتل اه معنى (قوله بل يعتمد تفسيره الخ) فيمضى حكمه اه أسنى وعبارة المعنى وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه إلى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اه (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله علوه) اي الاظهر (قوله في الوصف) يعني في العمدة اه رشيدى (قوله في الاصل) وهو القتل (قوله وعليه) اي التعليل الثاني (قوله لا فرق) معتمداه ع ش (قوله التسامح) وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم اه معنى (قوله دون غيره) اي من جرح وارتلاف مال اه معنى (قول المتن بمحل لوث) اي يعتبر كون القتل بمكان لوث اه معنى (قوله لان الايمان حجة ضعيفة) اي وهو سبب لها فكان ضعيفا اه ع ش (قوله وشرطه) أي شرط العمل بمقتضى اللوث اه ع ش (قوله أو علم قاض) أي حيث ساغ له الحكم به اه نهاية أي بان رآه مثلا وكان مجتهدا ع ش وظاهر إطلاق الشارح ولو قاضى ضرورة كما يأتي في فصل اداب القضاء (قول المتن قرينة) اي حالية او مقالية نهاية ومعنى (قوله ويشترط ثبوت هذه القرينة) اي لان اليقين يسببها تنتقل إلى جانب المدعى فيحاطط لها سم على المسج اه ع ش (قوله ويكفي فيها) اي في القرينة (قوله علم القاضى) ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه لانه يقضى بالايمان اه اسنى (قوله عما يحمله اللوث) اي لما يحمله الخ وقوله من الاحوال الخ يان لما (قوله او بعضه) اي كراسه (فرع) وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتل ولو كانت ملطخة بالدم اه ع ش (قوله وتحقق موته) قيد في البعض اه ع ش (قوله لمن لا يطررها الخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فان طررها) اي المحلة او القرية برماوى اه بجمري (قوله فان طررها غيرهم) اي بان كانت المحلة او القرية على قارعة الطريق وكان يطررها المارون (قوله لاعدائه او اعداء قبيلته) اي حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومعنى (قوله ولم يخاطبهم غيرهم) اي فلو كان هناك ذلك اتنى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه ع ش (قوله على ما اطل به الاستوى الخ) عبارة المعنى وهل يشترط ان لا يخاطبهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطررها المارون والمجتازون فلا لوث او لا يشترط وجهان احصهما في الشرح والروضة الثاني لكن المصنف في شرح مسلم حكي الاول عن الشافعى وصوبه في المهمات وقال البلقيني انه المذهب المعتمد اه (قوله في الانتصار له) اي لا شرطا ان لا يخاطبهم غيرهم (قوله وورد قولها) اي الشيخين عطف على الانتصار (قوله وهو) اي قولها المعتمد خلافا للشيخ الاسلام وظاهر النهاية والمعنى (قوله بنسبته) اي القتل اليهم اي اهل المحلة او القرية (قوله وبه) اي قوله من غير معارض قوى (قوله فارق) اي ما لو خاطبهم غيرهم (قوله الى الكل) اي كل من الاعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) الى قوله ووجوده في النهاية الى قوله وخرج في المعنى والروض مع شرحه لا لقوله الى والى (قوله على كلا القولين) اي القول باشرط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده (قوله بينهما) اي بين القتل او اهله وبين الغير (قوله والا) اي بان ساكنهم من علت صداقته للقتل او علم كونه من اهله ولا عداوة بينهما اه ع ش (قوله فاللوث موجود) اي في حق الاعداء ذوى المحلة او القرية اه سم (قوله ووجوده) اي القتل وقوله بقرها اي المحلة او القرية المذكورتين اه رشيدى (قوله الذى ليس به

(بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليقين لجانب المدعى او الضعف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل بيته او اقرار او علم قاض (وهو) اي اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعى) بان توقع في القلب صدقه في دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضى (تبيينه) التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الالية فالتمبير به اما للغالب او مجاز اعماجه اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (بان) بمعنى كان اذا لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتل) او بعضه وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (او) في قرية صغيرة) لمن لا يطررها غيرهم وان كان اهله اصدقاءه لان كلا منهما حيثن كدار او مسجد تفرق فيه جمع عن قتل فان طررها غيرهم اشترط كونها (لاعدائه) أو اعداء قبيلته دينا او دنيا ولم يخاطبهم غيرهم على ما اطل به الاستوى وغيره في الانتصار له ورد قولها

أخذته حرام على ستل الخ (قوله بل يعتمد تفسيره) لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا قال في شرح الروض فيبين بتفسيره انه مخطىء في اعتقاده اه (قوله بمحل لوث) اي بحال (قوله او علم قاض) حيث ساغ له الحكم به مر ش (قوله اي ولا عداوة بينهما) اي بين الغير العدو والقتيل وهذا الحاجة اليه على طريق الشيخين لانه إذا فرض ان مساكنهم عدو فهو من حملتهم وداخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لافراده بالذكر (قوله والا فاللوث موجود) اي في حق الاعداء اي ذوى المحلة او القرية

هو لوث وان خاطبهم غيرهم وهو المعتمد لان قرينة عداوتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوى وبه فارق ما لو اي ساكنهم مبرهم فانه غير لوث لان المساكنة أقوى من المخالطة فكانت النسبة الى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من اهله أي ولا عداوة بينهما كاهر ظاهر والا فاللوث موجود ووجوده بقرها الذى ليس به

عمار قولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كغيرها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي احدهما او كليهما وادعاهم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا  
لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر لان المراد بهما من اهل غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق عدوتهم فلم توجد قرينة فان عين احدا  
منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الاتي بان اولئك علم قتل احدهم له فقريت اماراة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء  
واصل ذلك ما في خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخير روهي صلح ليس بها غير اليهم ود (٥١) وبعض اولياء القتل فقال صلى الله

عليه وسلم لا ولياته آتخلفون  
وتستحقون دم صاحبكم  
او قاتلكم قالوا كيف  
نخلف ولم نشهد ولم نقاتل  
قبركم يهود بخمسين  
ميناقالوا كيف ناخذ بايمان  
قوم كفار ففعله صلى الله  
عليه وسلم من عنده اى  
دره اللفتة وقولهم كيف  
استنطاق ليان الحكمة في  
قبول ايمانهم مع كفرهم  
المؤيد لكذبهم ولم يبينها  
صلى الله عليه وسلم لهم  
اتكالا على وضوح الامر  
فيها ( او تفرق عنه جمع )  
ولو غير اعدائه في نحو دار  
او ازدحوا على الكعبة  
او بر و يشترط تصور  
اجتماعهم عليه والالم  
تسمع دعواه ولم يجب  
لاحضارهم حتى يعين  
محصورين منهم ويدعى  
عليهم وحيث يمكن من  
القسامة كالوثبت لوث على  
محصورين لخصص بعضهم  
وشرطا وجود اثار قتل وان  
قتل والا فلا قسامة وكذا  
في سائر الصور واطال  
الاستنوى في خلافه وعلى

اى القرب عمارة الخ) اى فلو كان هناك ذلك اتنى اللوث فلا تسمع الدعوى به ا ع ش (قوله ولو تفرق)  
عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتل في محلة اعداءه وبعضه في اخرى لاعداءه اخرين  
فلولى ان يمين احدهما يدعى عليها ويقسم وله ان يدعى عليه ما ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقيلتين  
ولم يعرف بينه وبين احدهما عداوة لم يجعل قربه من احدهما لوثا لان العادة جرت بان يبعد القاتل  
القتيل عن فئته وينقله الى بقعة اخرى دفعا للثمة عن نفسه اه (قوله وخرج) الى قوله فان عين في النهاية  
(قوله فيها) اى الكبيرة (قوله من اهل) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية اه سم (قوله غير  
محصورين الخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدوهم الاحاطة بهم اذ اوقوا في صعيد واحد بمجرد النظر  
وبغير المحصورين من يعثر عدوهم كذلك اه ع ش (قوله حلف المدعى عليه) اى على الاصل اه سم (قوله  
ويفرق الخ) جواب سؤال منثوّه قوله فان عين احدا منهم الخ (قوله بين هؤلاء) اى غير المحصورين  
هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة (قوله الاتى) اى آتفا في المتن (قوله  
علم قتل الخ) من اين ذلك اه سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبر به المغنى (قوله واصل ذلك)  
اى مشروعية القسامة (قوله قتل بخير) قد يقال خير قرية كبيرة اه سم (قوله وبعض اولياء  
القتيل) عبارة النهاية واخوة القتل اه (قوله او قاتلكم) شك من الراوى (قوله استنطاق) اى سؤال وهو  
خير وقولهم كيف (قوله ولم يبينها) اى الحكمة (قوله ولو غير اعدائه) الى قوله وعلى الاول في النهاية  
والمغنى (قوله في نحو دار الخ) عبارة المغنى كان ازدحوا على بر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتل اه (قوله  
او ازدحوا) عبارة النهاية او ازدحوا على الكعبة او بر (قوله تصور اجتماعهم الخ) اى ان يكونوا محصورين  
حيث يتصور اجتماعهم على القتل معنى ونهاية (قوله ولم يجب) بناء المفعول من الاجابة (قوله وشرط الخ)  
عبارة المغنى تنبيه لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح اصلا ان القتل يحصل  
بالخنق وعصر البيضه ونحوهما اذا ظهر اثره قام مقام الدم فلم يوجب اثارا صلا فلا قسامة على الصحيح  
في الروضة واصلها وان قال في المهمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اه (قوله  
في سائر الصور) اى التى يقسم فيها اه ع ش (قوله واطال الاستنواخ) عبارة النهاية خلافا للاستنوى  
اه (قوله وعلى الاول) اى قول الشيخين المعتمد (بموحدة) الى قوله وقيد الماوردى في  
النهاية الا قوله لكن كان الى المتن (قوله لكن بتكاف) اى كان يقال المراد بالثقة اهل شروعهم فيه ولا يلزم  
منه الالتحام اه ع ش (قوله لا ياتى قوله والا الخ) اى ولا قوله اقتال اه رشيدى (قوله بتفرق الجمع)  
اى المار آتفا (قول المتن عن قتل) اى من احدهما طرى كما قاله بعض المتأخرين اه معنى (قوله بان وصل  
سلاح احدهما الخ) شامل لرصاص البندق والمدفع (قول المتن فلو ث في حق الصف الخ) سواء وجد بين  
الصفين او في صف نفسه او في صف خصمه اه معنى (قوله ان ضموا) عبارة المغنى ان كان كل منهما  
يلزمه ضمان ما تلفه على الاخر كما قاله الفارفى اه (قوله لا كاهل عدل مع بغاة) اى وعكسه لما ياتى في

(قوله من اهل) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية (قوله غير محصورين) هل المراد المحصر  
المذكور في نحو النكاح (قوله حلف المدعى عليه) على الاصل (قوله علم) من اين ذلك (قوله قتل بخير)

الاول فقول الدارمى لو اضافه اعداءه مخرج من عدوهم ومات قبل ترده كان لوثا لان الظاهر انهم سموه ضعيفا لما تقرر انه لا بد من وجود اثار  
فعل ومن ثم لو تهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمى (ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) اغتال ويصح بفوقية لكن بتكاف اذ مع القتال بالفوقية  
لا ياتى قوله الا الى آخره ولا جاز هذا ضبط شيخنا عبارة متجهة بالفوقية وحذف الا وما بعدها لكن كان ينبغي له ذكره مستقلا الا ان يقال انه  
استغنى عنه بتفرق الجمع لان اهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لوثا في حقهم فقط (وانكشفتوا عن قتل فان النجم قتال) ولو بان  
وصل سلاح احدهما للاخر (فلوث في حق الصف الاخر) ان ضموا لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه (والا)

يصل السلاح (فلوث في حق صفه) لان الظاهر حيثئذ أنهم الذين قتلوه من اللوث إشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات ورؤية من محرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدمه لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم في غير جهة ذى السلاح وفيما لو كان هناك (٥٢) رجل آخر ينبغي انه لو ث في حقها ما لم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط وظاهر

كلام المصنف من أن الباغي لا يضمن ما أتلفه في القتال على العادل على الراجح اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للتمن (قوله يصل السلاح) عبارة المغنى والنهاية بان لا يلتزم قتال ولا وصل سلاح احدهما الاخر اه (قوله ومن اللوث إشاعة الخ) لا قول الجرح جرحنى فلان او قتلى او دعى عدوه او نحوه فليد بلوث لانه مدع فلا يعتمد قوله وفديكون بينه وبينه عداوة فيقتصد اه لا كه اسنى ومغنى قال ع ش ومثل ذلك ما لوراي الوارث في منامه ان فلا ناقتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الحلف اعتمادا على ذلك بمجرد معلوم بالاولى عدم جواز قتله ففصا صالو طهر به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه يتقدر بجهة رؤية المعصوم في المنام فالرائى لا يضبط ما رآه في منامه اه (قوله إشاعة قتل فلان له) اى على السنة الخاص والعام نهاية ومعنى (قوله) وقوله أمرضته بسحري) اى وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذه له باقراره مع احتمال انه علم ذلك ولم يطع عليه اه ع ش (قوله واستمر تألمه الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع اه رشيدى (قوله ورؤية الخ) اى من بعد مغنى وروص (قوله عنده) كان الاولى تقديمه على قوله من محرك الخ ليظهر اعتباره في المعطوف ايضا عبارة المعنى او روى في موضعه رجل من بعد محرك يده كضارب بسيف او وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم او على ثوبه او بدنه اثره ما لم تكن قرينة تعارضه كان وجد بقر به سبع او رجل اخر مول ظهره او غير مول كما فى الانوار اه (قوله مالم يكن الخ) راجع الى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر اه رشيدى وظاهر صنيع الروض والمغنى انه راجع الى قوله او من سلاحه الخ (قوله ثم) اى بقرب القتل روض ومعنى (قوله نحو سبع او رجل اخر الخ) اى فلو وجد بقر به سبع او رجل اخر فليس بلوث في حقه ان لم تدل قرينة على انه لو ث في حقه كان وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد ثم اه روض مع شرحه (قوله او رجل اخر) لم يعتبروا فيه اى الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع أن الاثر الذى بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اه سم وما مر انفا عن الروض وشرحه صريح في اعتبار ما ذكره ولعل لم يراجعنا (قوله في غير جهة ذى السلاح) راجع لترشش وما بعده اه رشيدى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاقترب كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله وإن كان به) اى بالقتيل وقوله وذلك اى الرجل الذى وجد عنده بلا سلاح ولا تلتح (قوله اى اخباره الخ) عبارة الاسنى والمغنى وتعبير المصنف بالشهادة بوجه انه يتعين لفظها وانه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفي الاخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لو تا ذكره في المطلب (قول المتن لو ث) اى حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كان ادى بغير لفظها فلا يتنا فى ما ياتى من ان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث اه ع ش (قوله لافادته) اى اخبار العدل (قوله) وقيداه الماوردى الخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردى بالكلية اه سيد عمر بلى كلامه فى شرح لوظهر لو ث الخ صريح فى عدم التقييد وفاقا للشارح وخلافا للمغنى عبارته نفيه انما يكون شهادة العدل لو ثا فى القتل العمد الموجب للقصاص فان كان فى خطأ أو شبه عمدم يكن لو ثا بل يحلف معه يمينا واحلة ويستحق المال كما صرح به الماوردى وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذى حاكمه حكم قتل الخطا فى اصل المال لافى صفته اه (قوله يحلف) اى الولي (قوله وشهادته) الى قوله مع كونها الخ فى النهاية الا قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله والى المتن فى المغنى الامام وقوله مع كونها الى بخلاف قوله (قوله) (قوله) اى الولي (قوله لا الثانى) اى قوله وله ان يعين احدهما الخ (قوله وعبر غيره) اى غير شيخ الاسلام قد يقال خبير قرينة كبيرة (قوله او رجل اخر) لم يعتبروا فيه أن يكون معه سلاح مع أن الاثر الذى بالقتيل

كلامهم هنا أنه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلتح وان كان به اثر قتل وذلك عدوه وحيثئذ فيشكل بفرق الجمع عنه الا ان يفرق بان التفرق عنه يقتضى وجود تأثير منهم فيه غالبا فكان قرينة ومن ثم لم يفرقوا فيه بين اصدقائه واعدائه وبمجرد وجوده عنده لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينة اليها لا نظر اليه (وشهادة العدل) الواحد اى اخباره ولو قبل الدعوى بان فلانا قتله (لو ث) لافادته غلبة ظن الصدق وقيداه الماوردى بالعمد الموجب للقتل فى غيره يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الاوجه ما اقتضاه لإطلاقهم الاقنى ان اليمين التى مع الشاهد الواحد خسون وكلام البلقينى الآتى صريح فى ذلك وشهادته بان احد هذين قتله لو ث فى حقه كما كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله فله أن يدعى عليها وله ان يعين احدهما ويدعى عليه مع كونها لم يفرعا إلا الثانى وعبر غيره

(قوله)

يقسم بدل يدعى ولا تخالف لان من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام ذكر الغاية وقد يستشكل الاقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل أحدهما بهما لا كليهما الا أن يحاب بأن هذا الابهام لما قوى الظن فى حق كل على انفراده أنه تاتل كان ما للاقسام عليهما العدم المح

بمخلاف قوله قتل احد هذين لعدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لو تافى حق كل ومن ثم لو اتجد الولي كان لو تافى كالاول (وكذا عبيد ونساء) يعنى اخبار اثنين فاكثر ان فلانا قتل لان ذلك يفيد غلبة الظن ايضا لان الفرض عدالتهما (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ورد بان احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل (وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فاكثر وفارقوا اولئك بان عدالة الرواية فيهم جارية (لوث في الاصح) لان اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه (٥٣) (و) للوث مسقطات منها (لو ظهر لوث) في

قتيل (فقال أحد ابنة) مثلا قتله (فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جلبة الوارث التشفى فضيه اقوى من إثبات الآخر بمخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بان صدقه اوسكت او قال لا اعلم انه قتله وبحسب البقيني انه لو شهد عدل بعد دعوى احدهما خطأ او شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعاً واعتراض بما مر ان شهادة العدل إنما تكون لو تافى في قتل العمد ويحجب بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبان مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلن لم يكذب ان يحلف معه حسين ويستحق (وفي قول لا) يبطل كسائر دعاوى ويحجب عنه ، مر من الجلبة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده مأمراً إذ الجلبا لافرق فيها بين الفاسق

(قوله بمخلاف قوله) أى الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول قتل (قوله لتعيينه) أى القاتل (قوله كالاول) وهو شهادة العدل بان احد هذين قتله (قوله يعنى اخبار اثنين الخ) وفي الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوى الصغير فقال وقول راو وجزم به في الانوار وهو المعتمد هنا ومعنى وزايدى (قوله ثلاثة ما كثر) يقتضى عدم الاكتفاء باثنين كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكفى باثنين وهو الاقرب لحصول الظن باخبارهما اه ع ش (قوله منها لو ظهر لوث الخ) عبارة المعنى ذكر منها ثلاثة أمور الاول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك تقوله ولو ظهر الخ (قوله في قتيل) الى قوله ويجاب في المعنى والى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية الاقوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض الى فلن لم يكذب (قوله صريحا) سيد كر محترزه (قوله فلا يحلف المستحق) وله تحليف من عينه على الاصل اه اسنى (قوله كذلك) اي صريحا (قوله خطأ او شبه عمد) انظر لم يقيد به اه رشيدى عبارة ع ش ينبغي او عمدا اه (قوله واعترض الخ) اقره المعنى (قوله بما مر) اي في شرح وشهادة العدل لوث (قوله فلن لم يكذب) اي للوارث الذى لم يكذب العدل (قوله ويستحق) اي المقسم نصف الدية اه ع ش (قول المتن وفي قول لا) قال البلقيني محل الخلاف في المدين لافى اهل محلة ونحوه ثبت في حقهم لوث فعين احد الوارثين واحد منهم وكذبه الاخر وعين غيره ولم يكذبه اخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذى كذب من الذى عينه قطعاً بقاء اصل اللوث وانخرامه إنما هو في ذلك المدين الذى تكاذب فيه اه معنى (قوله من غير تعرض) اي صريحا (قوله اقسام كل الحسين الخ) عبارة الروص مع شرحه وإذا تكاذب الوارثان في متهمين وغير كل منهما غير من يراه الاخر اه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعى ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الاصل من ان اليمين في جانب المدعى عليه اه وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل هذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه الى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه اي من عمد او خطأ او شبه عمد اه (قوله لاحتمال ان مبهم الخ) عبارة غيره اذ لا تكاذب منهما لاحتمال الخ (قول المتن وله) اي كل منهما ربع الدية ولو رجح كل منهما بعد ان قسم على من عينه وقال بانلى ان الذى ابهته هو الذى عينه أخى فلكل ان يقسم على من عينه الاخر وأخذ ربع الدية وهل يحذف كل منهما في المرة الثانية حسين عيا او يصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سياتى ترجيح الثانى ولو قال كل منهما بعد ما ذكر المجهول غير من عينه اخرى رد كل منهما ما اخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر بل يريد وحده افسح على زيد لا تمامها عليه وطالباه بالصف ولا يقسم الاول على عمرو لان اخاه كذبه في الشركة وللأول تحليف عمرو فيما بطلت فيه التسمية والثانى تحليف زيد فيه معنى وروض مع شرحه (قوله لا اعترافه) الى قوله ويؤخذ منه في المعنى (قوله وحصته) اي كل منهما (قوله منه) اي من النصف اه ع ش (قول المتن فقال) اي قبل ان يقسم المدعى اه معنى (قوله او كنت غائبا الخ) ودعوى وجود الجسد او المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اه اسنى (قوله على راسه) اي واقف على راسه (قوله فعلى المدعى عدلان) وان اقام كل بيعة تقدم بينة الغيبة لزيادة عملها كما في التهذيب قال في قد لا يتصور وجوده من غير سلاح

وغيره ولو عين كل غير معين الاخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه اقسام كل الحسين على من عينه وأخذ حصته (ولو قال احدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندى (وقال الاخر) قتله (عمرو ومجهول) عندى لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) حسين (على من عينه) لاحتمال ان مبهم كل هو معين الاخر (وله ربع الدية) لاعترافه بان واجب معينه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه) اي القتل او كنت غائبا عند القتل او لست الذى روى معه سكين ملطخ على راسه او نحو ذلك مأمراً (صدق يمينه) لان الاصل عدم حضوره وبرائة ذمته فعلى المدعى عدلان بالامارة التى ادعاها فان لم يوجد

أهل المدعى عليه على قضاة وسط اللوث وبقى أصل الدعوى (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) كان أخيراً عدل بأصله بعد دعوى مفصلة (فلاقسامة في الأصح) لأنها حينئذ (ع 5) لا تقيد طالبا قاتل ولا عاقلة ووشهده بأنه ليس له الحلف مع شاهده لأنهم طاق دعواه وبما تقرر

الروضة كاصلها هذا عند اتفاقها على حضوره من قبل ولم يبيننا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمة التعارض  
 معنى واسنى (قوله حلف على المدعى عليه) أى خمسين يميناً على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتده  
 الزيادة كذاها مش ونقل في الدرر عن الزيادة أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو  
 الأقرب لأن يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلاً وإن استلزم ذلك سقوط الدم اه  
 عش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمي عن  
 الشوري مثل ما استقر به عرش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطأ) أى  
 وشبه عمد اه معنى (قوله بأصله) أى بطلاق قتل (قوله لأنها حينئذ) أى لأن القسامة حين ظهور اللوث  
 بطلاق القتل عبارة المعنى لأن يطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة  
 بل لا بد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اه (قوله منه) أى من التعليل (قوله لأنه) أى شاهده (قوله  
 وبما تقرر) أى من قوله كان أخيراً إلى المتن (قوله تصور هذا الخلاف) إلى قوله ومن ثم مقول القول  
 (قوله ومن ثم) أى من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع الخ (قوله عنه) أى الاشكال (قوله بان صورته)  
 أى الخلاف (قوله دون صفته) أى من عمد وغيره (قوله وساق شارح الخ) كلام مستأنف (قوله وهذا  
 يدل) إلى قوله ثم نأيد الخ مقول الرافعي كردى وسيد عمرى وأسم الإشارة راجع إلى تصحيح عدم  
 القسامة في دعوى منفصلة مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صفته (قوله تستدعى ظهور اللوث الخ)  
 أى ولا يكتفى بظهوره في أصل القتل (قوله وقد يفهم الخ) إلى المتن في النهاية عبارة تعد دعوى أن المفهوم من  
 إطلاق الاصحاب الخ غير مسلسلة لأن المعتمد الخ (قوله وقد يفهم الخ) هذه جملة خالية من فاعل يدل (قوله  
 جازله) أى للولى (قوله ثم تأيد البلقيني الخ) عطف على قول الرافعي اه كردى (قوله له) أى قول  
 الرافعي وليس يبعد وقوله وقوله فتى الخ عطف تفسير على تأيد الخ وقوله ثم قال أى ذلك الشرح وقوله  
 ومن هذا أى من تأيد البلقيني بقوله فتى ظهر الخ اه كردى ويظهر أن اسم الإشارة راجع إلى كل من قول  
 الرافعي وقول البلقيني (قوله انتهى) أى ماساقه الشارح اه كردى (قوله وليس الخ) أى ما ذكر من  
 قول الرافعي وقد يفهم الخ وتأييد البلقيني له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم الخ (قوله لأن  
 المعتمد كلام الاصحاب الخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق  
 الاصحاب الخ فليتأمل اه سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق الخ) جواب عن قول الرافعي فكلا  
 يعتبر الخ (قوله بخلاف هذا) أى فانه يقتضى جهلا في المدعى به وسيأتى أن الواجب بالقسامة الدية ولو في  
 العمد فإن اراد أن هذا يقتضى الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فيبعد تسليم  
 أن هذا جهل في المدعى به يتوجه أن نظيره ثابت في الأول إذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه  
 وعلى شركائه إن اراد باقتضاء الجهل شيئاً آخر فليصور اه سم (قول المتن في طرف) أى في قطعه ولو بلغ  
 دية نفس اه معنى (قوله وجرح) أى قوله وافهم في المعنى لا قوله لكنها إلى المتن وإلى قوله وإنما استؤنفت  
 في النهاية لإقوله بل جاء إلى والقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المعنى لأن النص ورد في النفس  
 لحرمتها اه (قول المتن الا في عبد) استثناء من عدم القسامة في المال اه معنى (قوله ولو مدبراً الخ) هو

(قوله لأن المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الاصحاب قول الرافعي وقد  
 يفهم من إطلاق الاصحاب الخ فليتأمل (قوله بخلاف) أى فانه يقتضى جهلا في الدعوى به وسيأتى أن الواجب  
 بالقسامة الدية ولو في العمد فإن اراد أن هذا يقتضى الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره  
 على العاقلة فيبعد تسليم أن هذه جهل في المدعى به فيتوجه أن نظيره ثابت في الأول أن الدية في  
 الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وإن اراد باقتضاء الجهل شيئاً آخر فليصور (قوله

به بخلاف هذا) ولا يقسم في طرف) وجرح (واتلاف مال) وقواقع النص وحرمة النفس فيصدق المدعى غاية  
 يمينه ولو مع اللوث لكنها في الاولين تكون خمسين (الا في عبد) ولو مدبر أو مكاتباً أو أم ولد (في الاظهر) فاذا قتل عبداً وجد لوث

ان دفع قول غير واحد  
 تصور هذا الخلاف مشكل  
 فان الدعوى لا تسمع الا  
 مفصلة ممن ثم اجاب عنه  
 الرافعي بان صورته ان  
 يدعى الولي ويفصل ثم تظهر  
 الامارة في أصل القتل دون  
 صفته وساق شارح قول  
 الرافعي وهذا يدل على ان  
 القسامة على قتل موصوف  
 تستدعى ظهور اللوث في  
 قتل موصوف وقد يفهم  
 من إطلاق الاصحاب انه اذا  
 ظهر اللوث في أصل القتل  
 كفى في تمكن الولي من القسامة  
 على القتل الموصوف وليس  
 يبعد إذ لو ثبت اللوث في  
 حق جمع جازله الدعوى على  
 بعضهم واقسم فكلا لا يعتبر  
 ظهور اللوث فيما يرجع إلى  
 الانفراد والأشتراك لا  
 يعتبر في صفتي العمد والخطا  
 ثم تأيد البلقيني له وقوله فتى  
 ظهر لوث وفصل الولي  
 سمعت الدعوى واقسم بلا  
 خلاف ومتى لم يفصل لم  
 تسمع على الأصح ثم قال  
 ومن هذا يعلم أن قول المصنف  
 فلاقسامة في الأصح غير  
 مستقيم اه وليس في محله  
 لأن المعتمد كلام الاصحاب  
 الموافق له المتن المحمول على  
 وقوع دعوى مفصلة ويفرق  
 بين الانفراد والشركة  
 والعمد وشده بان الاول  
 لا يقتضى جهلا في المدعى

أقسم فيه بناء على الأصح أن قيمته تحملها العاقلة (وهي) أي القسامة (أي يحلف المدعى) غالباً (٥٥) ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امرأة

وكافر وجنين لان منعه  
تهمة للحياة في معنى قتله  
(خمسين يمينا) للخبر السابق  
في قصة خير وهو مخصص  
لعموم خبر اليانة على المدعى  
واليمين على المدعى عليه بل  
جاء هذا الاستثناء مصرحاً  
به في خبر لكان في اسناده لين  
ولقوة جانب المدعى باللوث  
وافهم قوله على قتل ادعاه  
انه لا قسامة في قد الملقوف  
لان الحلف على حياته كاسر  
فايراده سهو وانه يجب  
التعرض في كل يمين إلى عين  
المدعى عليه بالأشارة إن  
حضر وإلا فيذكر اسمه  
ونسبه وإلى ما يجب يئانه في  
الدعوى وهو المعتمد لتوجه  
الحلف إلى الصيغة التي حلفه  
الحاكم عليها اما الاجمال  
فيجب في كل يمين اتفاقاً فلا  
يكفي تكبير والله خمسين  
مرة ثم يقول لقد قتله اما  
حلف المدعى عليه ابتداء  
او لنكول المدعى او حلف  
المدعى لنكول المدعى عليه  
او الحلف على غير القتل فلا  
يسمى قسامة ومر في اللعان  
بعض ما يتعلق بتغليظ  
اليمين ويأتي في الدعاوى  
بقيته وكان حكمة الحسين  
ان الدية مقومة بالف دينار  
غالباً ومن ثم اوجبا القديم  
كأمر والقصد من تعدد  
الايان التغليظ وهو إنما  
يكون في عشرين ديناراً  
فاقتضى الاحتياط للنفس  
ان يقابل كل عشرين يمين  
منفرة عما يقتضيه التغليظ

غاية في جريان الخلاف اه رشدي (قوله اقسام) أي السيد وبعد الاقسام ان اتفاقاً على قدر القيمة  
او ثبت بينة فذالك والافينغى تصديق الجاني يمينه وإن كان الغرم على العاقلة لان القيمة تجب عليه اولاً ثم  
يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اه ع ش (قوله بناء على الأصح الخ) والثاني لاقسامة  
فيه بناء على ان بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالهائم اه معنى (قوله غالباً) احتراز عن نحو مسألة المستولدة  
الاية فان الحالف فيها غير المدعى اه سيد عمر اي قبيل الفصل الاتي (قوله ابتداء) احتراز عن  
قوله الاتي او حلف المدعى لنكول المدعى عليه اه سم (قول المتن على قتل ادعاه) أي مع وجود اللوث  
اه معنى (قوله وجنين) أي وعبد لما مر انه يقسم في دعوى قتله اه ع ش (قوله لان منعه تهمة للحياة  
الخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اه سم (قوله وهو مخصص الخ) وذلك لانه طلب اليمين من ورثة  
القتيل ابتداء وما أكتفى بهما من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعى اه ع ش (قوله على المدعى عليه) عبارة  
الهاية على من انكر اه ولعلها روايتان (قوله هذا الاستثناء) أي استثناء القسامة عن ذلك الخبر  
اه معنى (قوله لين) أي ضعف (قوله انه لا قسامة) أي بل إنما يحلف الولي يمينا واحدة فقط ووجه  
ايراده انه لو لم يدع القتل صريحاً لكانه لازم لدعواه اه ع ش (قوله انه لا قسامة في قد الملقوف) خلافاً  
للغنى عبارة واورده عليه قد الملقوف فانه لا يقسم فيه مع انه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة واجيب  
بان المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة وقد تحققت قبل ذلك اه (قوله لان الحالف على حياته) لعل  
حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اه سم (قوله فايراده) على منع المتن (قوله سهو) كان المورد  
نظر إلى المعنى فان الولي مدع في المعنى ان القاتل قتله بقده لانه كان حياً فلا يلزم السهو وإنما يجب بان المدعى  
به في الظاهر الحياة اه سم (قوله وانه الخ) عطف على انه لا قسامة الخ (قوله إلى عين المدعى عليه) أي  
واحد كان او اكثر فلرادعى على عشرة مثلاً ذكر في كل يمين انهم قتلوا مورثه اه ع ش (قوله فيذكر  
اسمه ونسبه) أي او غيرهما كقبيلته وحرقة ولقبه اه معنى (قوله وإلى ما يجب يئانه) أي من عبد  
او شبه عمد روض وع ش (قوله وهو المعتمد) وفاقاً للنهاية وخلافاً للغنى عبارة وهل يشترط ان  
يقول في اليمين قتله وحده او مع زيد وعبد او خطأ او شبه عمد او لا وجهان او وجهها الثاني بل هو مستحب اه  
(قوله لتوجه الحلف الخ) في تقريبه نظر (قوله اما الاجمال الخ) محترز ما يجب يئانه مفصلاً من عمد او  
خطأ او غيرهما اه ع ش (قوله اما حلف المدعى عليه) محترز قول المتن المدعى (قوله ابتداء) أي حيث  
لالوث وقوله او لنكول المدعى أي مع اللوث اه معنى (قوله او حلف المدعى الخ) أي وجد لوث او لا (قوله  
او الحلف على غير القتل) محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتضاه على ما ذكر يقتضى ان اليمين مع  
الشاهد تسمى قسامة ويوجه بانها حلف على قتل ادعاه اه (قوله على غير القتل) أي من الطرف والجرح  
واتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى الخ) كل من الثلاثة (قوله ويأتي في الدعاوى الخ) أي يأتي جميعه  
هنا اه ع ش (قوله غالباً) احتراز به عن دية المرأة فانها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فانها على  
الثلث من ذلك او اقل والحاصل ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها (قوله كل عشرين) أي  
من الالف دينار اه ع ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمفرده أي يمين مجردة عن الاشياء التي يقتضيها  
التغليظ وهي التي مررت في اللعان اه كرده ويظهر ان مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه

غالباً) خرج يمين الرد الانية (قوله أيضاً غالباً) إشارة إلى انه قد يكون الحالف غير المدعى كالأوصى  
لمستولدة بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها ان تقسم وانما يقسم الوارث  
كأين ذلك في المبسوطات كالروض وشرحه ثم رايت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل (قوله لان منعه تهمة  
للحياة كافي معنى قتله) أي الجنين وقد يحصل قتله حقيقة (قوله لان الحلف على حياته الخ) لعل حق العبارة  
المدعى به فيه الحياة لا القتل (قوله فايراده سهو) كان المورد نظر إلى المعنى فان الولي مدع في المعنى ان انقاذ  
قتله بعده لانه كان حياً فلا يلزم السهو وإنما يجب بان المدعى به في الظاهر الحياة

(ولا يشترط هو الاثنا) أى الايمان (على المذهب) بالمولد المذموم ودفع تفرقة كالمشاهدة بخلاف الامان لانه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العوبة البدنية واخذلال النسب (٥٦) وشروع الفاشة وذلك العرض (فلو تحملها جنون او اغمام) أو عزل قاض واعادته بخلاف

بالتمدد كما يفيد كلام المغنى وسياق الشرح (قول المتن ولا يشترط هو الاثنا) فلوحلفه القاضى خمسين يمينا فى خمسين يوما صح معنى ونهاية أى فثلاثا ما زاد عليها وان طال ما بينهما من ش (قوله أى الايمان) إلى قول المتن والمذهب فى المغنى إلا قوله ويحلفون إلى وخرج وقوله ولما لم يكتب إلى ولو مات (قوله) أو عزل قاض واعادته) أى بناء على ان الحاكم يحكم بعلمه اه معنى (قوله لما تقرر) أى من قوله لحصول المقصود الخ عبارة المغنى اما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر واما على اشتراطها فلقيام العذراء (قوله لانه) أى ايمان المدعى (قوله بخلاف ايمان المدعى عليه) عبارة الاسنى والمغنى وخرج بالمدعى المدعى عليه فله البناء فيما لو تخلف ايمانه عزل القاضى او موته ثم مولى غيره والفرق ان يمينه للنفى فتفدى بنفسها وبين المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى والقاضى الثانى لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول اه (قوله الولى المقسم) إلى قول المتن ويجب بالقسامة فى النهاية (قوله الولى) أى ولى الدم وهو المستحق اه عرش (قوله فى اثناء الايمان) اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كالموا اقام بينة ثم مات اه معنى (قوله فاذا بطل بعضها بطل كلها) عبارة المغنى وشيخ الاسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا يمين غير اه ويرد عليها مسألة المستولدة الآتية (قوله لانه مستقل) يعنى ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة بدليل انها اذا انضمت اليها بقايد يحكم بهما بخلاف ايمان القسامة لاستقلال بعضها بدليل انه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما اسنى ومعنى (قوله وموت المدعى عليه) أى وبخلاف موت المدعى عليه فى اثناء ايمانه اه كردى (قوله لما مر) أى من قوله وانما استوفى الخ اه عرش (قوله غالبا) سيد كر عزه (قوله ما وجب الخ) وهو المال اه عرش (قوله كالمواكل بعض الورثة أو غاب) أى فيحلف الباقي والحاضر خمسين (قوله وزوجة وبنت) عطف على قوله زوجة الخ اه كردى (قوله فتحلف الزوجة الخ) هذا واضح اذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقي على البنت فقط اذ لا رد على الزوجة ونقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثلث وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقي وهو سبعة اثمان الخمسين ثلاثة واربعون وثلاثة ارباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اه سم وفى البجيرى عن الشورى عن الطبري ومثله قول عشرة أى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثلث حلفت سبعة اه سم (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان المسئلة من ثمانية للزوجة الثلث واحد وللبنات النصف اربعة فجموع ما لها خمسة فتكون الايمان بينهما اخصاسم وعرش (قوله يمين من معه) وهو الزوجة فى المثال الاول وحدها ومع البنت فى الثانى اه عرش (قوله بل ينصب) ببناء المفعول (قوله مدع عليه) أى من يدعى على المتهم بالقتل اه رشيدى (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لان حصته ثلاثة من عشرة وهى خمس ونصف فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الاختين للاب خمس اثنان والاختين

(قوله بخلاف ايمان) أى ففيها البناء وان عزل القاضى وولى غيره لانه للنفى فتفدى بنفسها وإيمان المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى (قوله فتحلف الزوجة عشرة الخ) هذا واضح ان انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقي على البنت فقط اذ لا رد على الزوجة ونقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثلث وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة اثمان بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة اثمان وربع والبنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقي ثلاثة واربعون يمينا وثلاثة ارباع يمين وهى سبعة اثمان الخمسين وقس على ذلك نظائره (ايضا فتحلف الزوجة عشرة) أى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثلث حلفت اقله أى سبعة (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان

اعادة غيره (بنى) اذا افاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر وانما استوفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامة ووجد بعضها عند الاول بخلاف ايمان المدعى عليه (ولومات) الولى المقسم فى اثناء الايمان (لم يبين وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لانها كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامة شاهد لانه مستقل فلوارثه ضم آخر اليه وموت المدعى عليه فينبى وارثه لما مر (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الارث) غالبا لانهم يقتسمون ما وجب بها بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك وتحلفون السابق فى قصة خير انما وقع خطأ بالاختير ابن عمه تجملا فى الخطاب والا فالمراد اخوه فقط وخرج يغالبا زوجة مثلا وبيت المال فانها تحلف الخمسين مع انها لا تأخذ الا الربع كما لو نكل بعض الورثة ارغاب وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعا على ساهما فقط

للام

وهى خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا يمين من معه

بل ينصب مدعى عليه ويفعل ما يأتى قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر فى زوج وأم وأختين لأب وأختين لام أصلها من ستة وعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لأب عشرة ولأم خمسة والام خمسة (وجبر الكسر) لان البين الواحدة لا تتبع بعض فلوحلف



تسعة واربعين ابنا حاتف كل ابن يمين وفي ابن وختي ملا يوزع بحسب الارث المحتمل لانا جز في حاتف الابن ثلثها وياخذ الثلث والختي نصفها وياخذ الثلث ووقف السدس احتياطاً للحاتف والاخذ (وفي قول يحاتف كل) من الورثة (خمس) لان العدد هنا كيمين واحدة واجاب الاول بامكان القسم هنا (ولو نكل احدهما) اي الوارثين حاتف الاخر خمسين واخذ حصته (٥٧) (او غاب) احدهما او كان صغيرا او

مجنونا (حلف الآخر خمسين واخذ حصته) لان شيئا من الدية لا يستحق باقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث على خلاف الاصل فلم ينظروا اليه (والا) يحلف (صير للغائب) ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة حضر احدهم واراد الحلف حلف خمسين فاذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وانما يكتف بالايان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة في اقامتها بخلاف العيين ولومات نحو الغائب او الصبي بعد حلف الاخر وورثته حلف حصته او بان انه عند حلفه كان ميتا فلا كالمو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا (والمذهب ان يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وان تعدد (خمسون) كالمو كان لوث لان التعدد ليس للوث بل حرمة الدم واللوث انما يقيد البداهة بالمدعى وفارق التعدد هنا التعدد في المدعى بان كلا منهم هنا يفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد

للام خمس وحصه الام نصف خمس اه عش (قوله تسعة واربعين الخ) او ثلاثة بنين حاتف كل منهم سبعة عشر اه معنى (قوله يوزع) الظاهر التانيك (قوله ثلثها) وهو اربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون (قولا) ووقف السدس) اي الى الصالح او اليان اه سلى (قوله للحذف) اي بالاكثر وقوله والاخذ اي بالاقبل (قوله هنا) اي في القسامة وقوله كيمين واحدة اي في غيرها (قوله هنا) اي في القسامة اي لافي غيرها (قول الماتن واخذ حصته) اي في الحال اه معنى (قوله لان شيئا من الدية) اي وما سبق من توزيع الايمان فبعدم حضور الوارثين وكالم اه معنى (قولا) واحتمال تكذيب الغائب) اي والناتص بعد الكمال اه معنى (قوله المبطل) اي تكذيب الغائب (قوله على خلاف الاصل الخ) اي فان وجد اي التوكذيب عمل بقتضاه اه معنى (قول الماتن ولا) اي وان لم يحلف الحاضر او الاصل صبر الغائب اي حتى يحضر والصبى حتى يبلغ وللجنون حتى يفق اه معنى (قوله ولا يبطل حقه) اي الخاص اه عش (قوله بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب كل معه اه سم (قوله في اقامتها) اي البينة اه عش (قوله نحو الغائب الخ) اي المجنون (قوله وورثته) اي الاخر اه عش (قوله حاتف حصته) اي ولا يحسب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له حينئذ اه معنى (قوله او بان الخ) عطف على جملة مات الخ (قوله القتل) اي او الطرف او الجرح كما تقدم في شرح ولا يقسم في طرف الخ اه عش عبارة الروض مع شرحه والاشبه ان يمين الجراحات كالثمس فتكون خمسين سواء انقصت ابدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد اوزادت كبديل اليدين والرجلين اه (قوله وان تعدد) الى قول الماتن وفي القديم في المعنى لا لقوله وبه يتجه الى ولو نكل المدعى (قوله وان تعدد) اي المدعى عليه خمسون ولورد احد المدعى عليهم حاتف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه عش (قوله وفارق التعدد هنا) اي حيث طلب من كل خمسون يمينا التعدد في المدعى اي حيث وزعت الايمان على عدد المدعين بحسب ارثهم اه عش (قوله لا يثبت لنفسه ما يثبت الخ) اي بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر حصته اه معنى (قوله من المدعى عليه) بان لم يكن لوث او كان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعى مرة ثانية اه معنى (قوله لانها اللازمة للراد) فيه فيما اذا كان رد العيين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم الخ) لا موقع له هنا فكان حقه ان يسقط كافي النهاية والمعنى او يقدم على قوله او المردودة من المدعى كالا يخفى (قول الماتن والعين مع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويحجب بانه ان وجد شرط الشهادة كان اتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وان اتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه عش (قول الماتن خمسون) راجع للجمع كما تقرر والاحسن في المردودة والعين نصيها عطف على اسم ان قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائي الرفع اه معنى (قوله وبه يتجه الخ) عبارة النهاية والوجه كالتصاه اطلاقهما عدم الفرق الخ (قوله انه لا فرق

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والبنت النصف اربعة فجمع ما لها خمسة فتكون الايمان بينهما خماسا (قوله ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب كل معه اه

(٨ - شرواني وابن قاسم - تاسع) وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان العيين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعى) خمسون لانها اللازمة للراد (او) المردودة من المدعى (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لانها اللازمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) ان (العين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطاً للدم وبه يتجه ما اطلقه المقتضى انه لا فرق بين العمود وغيره كما مر ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو العيين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه

ردت على المدعى وان نكل لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه  
العمدية على العاقلة) لقيام الحجة (٥٨) بذلك ولا يفتى عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف

القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها (وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود للخبر الصحيح أما ان تدوا صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله وهو لما فيه من التقسيم المقتضى للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود (وفي القديم قصاص) لظاهر ما مر وتستحقون دم صاحبكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا في القسامة وفي الصحيحين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أي بضم أوله وكسره بجمله وقد تطلق على الجملة واجابوا بان المراد بدل دمه جمعاً بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسام عليه خمسين واخذ تلك الدية) لتعذر الاخذ بها قبل تمامها (فان حضر آخر) أي الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (اقسم عليه خمسين) لان الايمان السابقة لم تتناول

الخ) خلافا للفتى عبارته واطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد وينبغي ان يقيد بالعمد اما قتل الخطأ وشبه العمد فتخالف مع الشاهد ميسا واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على ان شهادة العدل لوث اه (قوله) ردت على المدعى وان نكل) وليس لنا يمين ردت إلا هنا به بغيري (قوله) لان سبب تلك) أي يمين الرد وقوله وهذه أي يمين القسامة اه عرش (قول المتن بالقسامة) أي من المدعى واحترز بالقسامة عمالو حلف المدعى عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمدا فانه يثبت بها القود لانها كالاقرار او كالبينة والقود يثبت بكل منهما معنى وزيادى ويأتى في شرح وفي القديم قصاص ما يوافق (قول المتن على العاقلة) أي مخففة في الأول مغلظة في الثاني اه معنى (قوله) لقيام الحجة) إلى قوله وروى أبو داود وفي النهاية إلا قوله وهو لما فيه إلى المتن (قوله) فيحتاج إلى النص الخ) أي لتلايتهم ان القسامة ليست كالبينة في ذلك كما انها ليست كالبينة في العمد اه معنى (قوله) دية) أي حاله اه معنى (قوله) اما ان تدوا الخ) أي تطوا وقوله او تاذنوا الخ) أي تعلموا بحرب من الله لخالفتم له فيه امركم به اه عرش (قوله) وهو) أي هذا الخبر (قوله) ظاهر الخ) خبر وهو (قوله) وتستحقون دم الخ) بدل من ما مر سم ورشيدى (قوله) دم صاحبكم) أي دم قاتل صاحبكم اه معنى (قوله) فيدفع) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم (قوله) أي بضم الخ) الأولى اسقاط أي (قوله) واجابوا) عبارة المغنى والنهاية واجاب الجديدها (قوله) بان المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر وقوله والقسامة الخ) هذا جواب خبر أبي داود وقوله والدفع بالحبل الخ) هذا جواب خبر الصحيحين اه سم (قوله) بان المراد بدل دمه) أي وعبر بالدم عن الدية لانهم يأخذونها بسبب الدم اه معنى (قوله) لاخذ الدية الخ) أي كما يكون للاقتصاص منه (قول المتن ولو ادعى عمدا بلوث) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يميناً فان غابوا حلف لكل من حضر خمسين اه سم عرش (قول المتن بلوث) أي معاه اه معنى (قول المتن اقسام عليه الخ) والمتعدد في هذه المدعى عليه وفيما مر من قول الشارح فلوانهم لو كانوا ثلاثة اخوة الخ) المتعدد المدعى اه عرش (قوله) لتعذر الاخذ) إلى قوله بعدد عواها في المغنى إلا قوله وعجيب إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا ذلك وقوله قال جمع (قوله) ثم الثالث) ذكره المغنى في شرح وهو الاصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث إذا حضر وهو كالثاني فيما مر اه وقال عرش بعد ذكر مثله عن المحلى ما نصه أي فحلف المدعى بعد حضوره خمسين يميناً ان لم يكن ذكره في حلفه أو لا فلا يحتاج إلى حلف اصلا اه (قوله) فانكر) أي وان اعترف اقتص منه اه معنى (قول المتن اقسام عليه الخ) عبارة المغنى فان اعترف بالقتل اقتص منه وان أنكر اقسام الخ) (قوله) كالمحضر امعا) يتأمل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لها لان لكل خمسة وعشرين سم على حج اه عرش (قوله) ومحل احتياجه الخ) اشار به إلى ان قول المصنف ان لم يكن الخ) قيد لا قسم لا للقول المرجوح كما يورمه صنيع المصنف (قوله) أي الثاني) عبارة المغنى أي الغائب اه (قوله) بخته الرافعي) أي في المحرراه معنى (قوله) وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا عجيب فان ينبغي تستعمل

(قوله) وتستحقون دم صاحبكم) بدل من ما (قوله) بان المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر (قوله) والقسامة تشمل يمين المدعى) هذا جواب خبر أبي داود (قوله) والدفع بالحبل) هذا جواب خبر الصحيحين (قوله) ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم) عبارة الروض أي او ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يميناً فان غابوا حلف لكل من حضر خمسين اه (قوله) كالمحضر امعا) يتأمل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لها لان لكل خمسة وعشرين (قوله) وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فان ينبغي تستعمل للندوب كافي قوله في الوصية ينبغي ان لا يوصى بأكثر من ثلث ماله

للتقول

وأخذ تلك الدية (وفي قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين)

كالمحضر امعا ومحل احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكره) أي الثاني (في الايمان) السابقة (وإلا) بان ذكره فيها (فينبغي) وفاقالما بخته الرافعي (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح) قياسا على سماع البيئته في غيبته وعجيب مع قوله ينبغي

اعتراض شارح له بأنه يقتضى ان هذا متقول (ومن استحق بدل الدم اقسام) ولو كافر اعجورا (٥٩) عليه وسيد اقول قتله بخلاف مجروح

ارتد ومات لا يقسم قريبه  
لان ما له فيه نعم لو اوصى  
لمستولده بقيمة قتله بعد قتله  
ومات قبل الاقسام والتكول  
قسم الورثة بعد دعواها  
أو دعواهم إن شأوا لانهم  
الذين يخلفونه والقيمة لها  
علا بوصيته فان نكلوا سمعت  
دعواها التحليف الخصم ولا  
تحلف هي ويقسم مستحق  
البذل (ولو) هو (مكاتب  
لقتل عبده) لانه المستحق  
فان عجز قبل نكله اقسام السيد  
أو بعده فلا كالوارث وبهذا  
كسئلة المستولدة المذكورة  
أنفا يعلم ان قوله اقسام جرى  
على الغالب إذ الخالف فيها  
غير المدعى وظاهر أن ذكر  
المستولدة مثال وانه لو  
اوصى بذلك لآخر اقسام  
الوارث أيضا واخذ  
الموصى له الوصية بل قال  
جمع لو اوصى لآخر بعين  
فادعاهما اخر حلف الوارث  
كافي مسألة المستولدة وقيل  
يفرق بان القسامة على خلاف  
القياس احتياطا للدماء  
قال ابن الرفعة هذا إن كانت  
العين بيد الوارث فان كانت  
بيد الموصى له حلف جزما  
(ومن ارتد) بعد موت  
مورثه (فلا فضل تاخير  
اقسامه ليسم) ثم يقسم لانه  
لا يتورع عن اليمين الكاذبة  
(فان اقسام في الردة صح على  
المذهب) وأخذ الدية لانه  
صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود

للمنقول كافي قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصى بأكثر من ثلث ما له اه سم (قوله اعتراض شارح الخ) واقفه  
المعنى (قوله بانه) اى كلام المصنف وقوله ان هذا اى قوله إن لم يكن ذكره في الايمان والافينغى الخ (قوله  
منقول) اى عن الاصحاب اه معنى (قوله بخلاف مجروح ارتد) عبارة المعنى احتريز بمن استحق الخ عمالو  
جرح شخص مسلما فارتد الخ (قوله ولو اوصى) اى السيد (قوله بعد قتله) متعلق باوصى اهرشيدى ويجوز  
تعلقه بقيمة قتله عبارة الروض فان اوصى لمستولده بعد قتل حاتف السيد وبطلت الوصية او بقيمة عبده  
إن قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اه ويوافق الاول فقط قول المعنى بقيمة عبده المقبول اه  
(قوله ومات) عبارة المعنى فالوصية صحيحة فاذا مات السيد قبل القسامة فان المستولدة تستحق القيمة ومع  
ذلك لا تقسم بل الوارث لان العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر  
الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كانه يقتضى دينه اه (قوله  
اقسم الورثة) فهنا اقسام غير مستحق بدل الدم اه سم (قوله بعد دعواها) اى المستولدة وقوله او دعواهم  
أى الورثة (قوله إن شأوا) قيد لقوله اقسام الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وإن تيقنوا  
الحال لانه سعى في تحصيل غرض الذير فان نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لان القسامة لا تباي القيمة  
وهي للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لان الملك لها فيها ظاهر او لا تحتاج  
في دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى اعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن  
اليمين حلفت يمين الرده (قوله ولا تحلف هي) اى لانها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت  
اليمين المرودة اه ع ش (قوله ويقسم الخ) دخول في المتن (قوله لانه المستحق) اى لبذله ولا يقسم سيده  
بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذى تحت يده فان السيد يقسم لبذله دون المأذون له لانه  
لاحق له معنى واسى (قوله فان عجز) اى المكاتب عن اداء النجوم (قوله قبل نكله الخ) اى وقبل اقسامه  
وامالو عجز بعدما اقسام اخذ السيد القيمة كالومات الولي بعدما اقسام اه معنى واسى (قوله او بعده فلا)  
اى فلا يحلف لبطان الحق بالتكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اه اسنى (قوله كالوارث) اى كما  
لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه اه اسنى (قوله وبهذا) اى مسألة عجز المكاتب (قوله إذ الخالف فيهما الخ)  
انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى اقسام وانما قال ومن استحق بدل الدم اقسام وهذا إنما يخرج  
منه مسألة المستولدة دون مسألة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الخالف غير المدعى في مسألة المستولدة  
لا يجمع قوله او دعواهم اه سم (قوله غير المدعى) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اه (قوله  
هذا) اى الخلاف (قوله حلف جزما) اى الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المعنى بعد استحقاقه  
البذل بان يموت المجروح ثم يرتد له قبل ان يقسم اما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم  
لانه لا يرتد بخلاف ما إذا قتل العبد وارثه فانه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه  
بالملك لا بالارث اه (ثم يقسم) الى الفصل فى المعنى (قول المتن صح) اى اقسامه (واخذ الدية) يقتضى ان  
الاخذ لا ينافى وقف ملك المرثه على حج اه ع ش (قوله اعتد بايمان اليهود) اى قتل على ان يمين الكافر  
صحيحة اه معنى (قوله اعتد بها) اى بايمانه حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لان دينه لعامة المسلمين  
وتحليفهم غير ممكن اه معنى (قوله والا حبس) اى وان طال الحبس اه ع ش

(قوله اقسام الورثة) فيها اقسام غير مستحق بدل الدم (قوله إذ الخالف فيهما غير المدعى) انما يتجه  
هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى اقسام وانما قال ومن استحق بدل الدم اقسام وهذا انما يخرج من مسألة  
المستولدة دون مسألة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الخالف غير المدعى في مسألة المستولدة لا يجمع قوله  
أو دعواهم (قوله بل قال جمع لو اوصى لآخر بعين) كتب عليه م (قوله واخذ الدية) يقتضى ان الاخذ

في القصة السابقة والقسامة نوع اكتساب للبال كالاخطاب ولو أسلم اعتد بها قطعاً (ومن لا وارث له) خاصاً (لاقسامة فيه)  
لموقع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب الامام مدعيها فان حلف المدعى عليه فواضح والإحس حتى يقرأ ويحلف

(فصل) فيما ثبت به وجوب القود والمال بسبب الجناية واكثره باقى في الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه (انما ثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) (٦٠) في نفس او غيرهما من قتل او جرح او ازالة (باقرار) صحيح من الجاني (او) شهادة (عدلين) او يعلم القاضى او يتكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان بما سيذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة وسياتي ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) انما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) اى الاقرار او شهادة العدلين وما في معناهما (او) رجل وامرأتين (او) رجل (ويمين) مفردة او متعددة كما مر انفا او بالقسامة كما علم مما قدمه وشرط ثبوته بالحجة الناقصة ان يدعى به بالاقرار ولا يثبت المال بها وانما وجب في السرقة بها وان ادعى القطع لانهما توجبها والعمد لا يوجب الا القود فلو اوجبنا المال او جينا غير المدعى (ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) او شاهد ويمين (لم يقبل في الاصح) اذ لا يثبت المال الا بعد ثبوت القود اما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لان الشهادة غير مقبولة حين اقيمت (ولو شهد هو وهما) اى رجل وامرأتان وفي معناهما رجل معه يمين (بها شمة قبلها) ايضاح لم يجب ارشاعا على المذهب (لاتحاد الجناية فاذا اشتملت

(فصل فيما ثبت به وجوب القود) (قوله فيما ثبت) الى قول المتن وليصرح في النهاية وكذا في المغنى لا قوله مفردة او متعددة (قوله بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن او نحو ذلك اه رشيدى (قوله واكثره) اى اكثر ما في هذا الفصل (قوله وقدم) اى المصنف هذا الفصل (قوله من قتل الخ) بيان لموجب القصاص (قوله او جرح) بفتح الجيم مصدر واما بالنضم فهو الاثر الحاصل به وقوله او ازالة اى لمعنى من المعانى كالسمع والبصر اه عرش (قوله صحيح) احتراز به عن اقرار الصبي والمجنون اه عرش (قوله او يعلم القاضى) اى حيث ساخله القضاء به لعله بان كان يجتهد ام عرش هذا على مختار النهاية وياتى في الشارح خلافاه (قوله كما يعلمان الخ) جواب عن ايراد علم القاضى وحين الرد على حصر المصنف وحاصله انه سكت عنهما هنا اتكالا على علمهما مما سيذكره (قوله على ان الاخير) اى اليمين المردودة وقوله وما قبله الخ اى علم القاضى اى فلا يردان على حصر المصنف (قوله فلا يرد عليه) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت بالاقرار او البينة مع ان السحر لا يثبت الا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب انه لا يتم يتعرض له هنا لانه سيذكره اه رشيدى (قوله مما مر اى من قتل او جرح او ازالة) (قوله وما في معناهما) وهو علم القاضى واليمين المردودة اه عرش (قوله كما مر انفا) انظر ان مر ذلك في النسبة للمفردة والذى مر به لم منه ان جميع ايمان الدم متعددة رشيدى وبه وساطان (قوله بما تقدمه) اى في قوله ويجب بالقسامة الخ (قوله وشرط ثبوته) اى المال وقوله بالحجة الناقصة وهى رجل وامرأتان او رجل ويمين اه عرش (قوله به) اى المال (قوله ولا) اى ان ادعى القود واقام الحجة الناقصة (قوله لم يثبت المال الخ) بل لا يصح دعوى القود اصلا كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفا عن القصاص الخ خلافا لما يروى من كلام الشارح قال الرشيدى وفيه تامل (قوله بها) اى بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها لو وث وقوله ولا تما وجب اى المال وقوله بها اى بالحجة الناقصة اه عرش (قوله لانها) اى السرقة يعنى إقامة الحجة الناقصة فيها (قوله توجبها) اى المال والقطع واجيب عن ذلك ايضا بان المال هنا بدل عن القود واما المال والقطع فكل منهما حق مناصلا لا بدل كما يفيد قوله لانها توجبها اه عرش (قوله غير المدعى) بفتح العين اى غير المدعى به (قوله المستحق) اى مستحق قصاص في جناية توجبها معنى (قوله قبل الدعوى الخ) وقوله على مال متعلقان بعفا (قوله ويمين) اى خمسون اه عرش (قول المتن لم يقبل الخ) اى لم يحكم له بذلك ولو اقام بينة بعد عفو بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر او لانه اسقط حقه لم ار من تعرض له والظاهر الاول اه معنى (قوله لا يثبت القود) اى ولم يثبت (قوله اما بعدهما الخ) اى بعد الدعوى والشهادة عبارة المغنى اما لو ادعى العمد واقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بذلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا اه (قوله فاذا اشتملت) عبارة المغنى واذا اشتملت الجناية اه بالواو (قوله لم يثبت) الاولى اثنا عشر كفى المغنى (قوله وبه) اى باتحاد الجناية هنا (قوله مرق منه) اى من السهم من زيد (قوله فان الثانى) اى الخطا الوارد على غير زيد (قوله لانها) اى رضى زيد بسهم ومرورهما منه الى غيره (قوله في الاولى) اى هاشمة قبلها ايضاح وهو راجع لمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله بها) اى بالحجة

لا ينافى وقف ملك المرتد

(فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين الخ) (قوله مفردة او متعددة كما مر) راجع اين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبرة الزركشى وقوله او يمين صوابه او يمين بزيادة او الا ان يريد المال في غير القسامة فانه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه ان اليمين في الجراح كلها متعددة على الاظهر ولا توزع على مقدار الدية اه (قوله وانما وجب في السرقة بها) اى بالناقصة (قوله

على موجب قود لم يثبت الاصح كاملة وبه فارق رضى سهم لزيد مرق منه لغيره فان الثانى ثبت بالناقصة لانها جنائتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الثانى او الضربة فى الاولى ثبت المهشم بها لانفراده حيثئذ (وليصرح

الناقصة

على موجب قود لم يثبت الاصح كاملة وبه فارق رضى سهم لزيد مرق منه لغيره فان الثانى

ثبت بالناقصة لانها جنائتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الثانى او الضربة فى الاولى ثبت المهشم بها لانفراده حيثئذ (وليصرح

وجوبا (الشاهد المدعى) الذي هو إضافة التائب للمل (فوق قال) اشهد انه (ضربه بسيف جرحه فمات لم يثبت) المدعى به هو الموت الباشى  
عن فعله (حتى يقول فمات منه) اى من جرحه او قتلته) او فمات مكانه لان ما احتمل موته بسبب آخر غير جرحه تعينت إضافة الموت اليها  
دفعه لذلك الاحتمال ويكفى اشهد انه قتله ولم يذكر ضربا ولا جرحا خلا لما يندى تيمون من العبارة (ولو قال ضرب راسه فادماه او فأسال  
دمه ثبتت دامية) لنصريح كلامه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (٦١) (ويشترط لوضحة) اى للشهادة بها

قول الشاهد (ضربه فاوضح  
عظم راسه) إذ لا احتمال  
حينئذ (وقيل يكفى فاوضح  
راسه) وهو المعتمد لفهم  
المقصود منه عرفا وما قيل  
ان الموضحة من الايضاح  
ولا تختص بالعظم فلا بد  
من التعرض له وإن تنزىل  
لمظ الشاهد الغير الفقيه على  
اصطلاح الفقهاء لا وجه له  
رده اللىقنى بان الشارع  
اناط بذلك الاحكام فهو  
كصرائح الطلاق يتضى  
بها مع الاحتمال فاذا شهد انه  
سرحها قضى بطلاقها وان  
احتمل تسريح راسها  
فكذا إذا شهد بالايضاح  
قضى به وإن احتمل انه لم  
يوضح العظم لانه احتمال  
بعيد جدا وفيه ما فيه فى  
شاهد عامى لا يعرف مدلول  
نحو الايضاح شرعا فالوجه  
هنا وفيما قاس عليه انه  
لا بد من الاستفصال فان  
تعذر وقف الامر هنا الى  
البيان او الصلح (ويجب  
بيان محلها) اى الموضحة  
الموجبة للقود (وقدرها)  
فيما إذا كان على راسه  
مواضع او تعيينها بالاشارة اليها  
سواء كان على راسه موضحة

الباقصة (قوله ر جربا) إلى قوله وما قيل في المعنى الا قوله وكفى إلى المن وإلى لنتبيه في النهاية الا قوله خلافا  
إلى المن (قول المن بالمدعى) بفتح العين اى المدعى به معنى ونهاية (قوله فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء  
بذلك ان المتبادر منه ان موته بسبب الجناية والايضاح مع ذلك ان موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل  
ذلك ما لو قال فمات حالاه عس (قوله ر ل لم يذكر ضربا ولا جرحا) افاذا لا تنصاع على نفي ما ذكر انه ذكر  
شروط الدعوى كقوله قتله عمدا او خطأ الى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والنساء ما عس (قوله  
بخلاف فسال دمه) وقياس ما لو قال فمات مكانه او حالاه لو قال هنا فسال دمه مكانه او حالاه لقلت اه عس  
(قول المن فاوضح عظم راسه) ولو اقتصر على قوله او ضجه لم تسمع لصدقه بغير الراس والوجه مع ان  
الواجب فيه الحكومة من اى عس (قوله من الايضاح) اى وهو راعه الكشف والبيان وليس فيه تخصيص  
بعظم اه بجبرى (قوله له) اى للعظم (قوله على اصطلاح الفقهاء) اى من اختصاصه بالعظم (قوله رده  
اللىقنى الخ) خبر وما قيل الخ (قوله بذلك) اى بالايضاح (قوله وفيه) اى فى كلام اللىقنى (قوله هنا) اى  
فى نحو الايضاح من الشاهد العامى وقوله فيما قاس عليه اى من نحو التسريح من العامى (قوله الموجبة  
للقود) سيدكر محترزه باختلاف قدرها الخ اى جراحة باقى البدن (قوله فيما إذا كان على راسه مواضع)  
توقف ابن قاسم فى هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة فى عدم اعتبارها وان لا بد من بيان الموضحة  
محلها ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة اه رشيدى افول ركذا عبارة المغنى صريحة فى اشتراط بيان  
الموضحة محلها ومساحة او الاشارة اليها وان كان براسه موضحة واحدة (قوله متى لم يبينوا ذلك) اى ولم  
يعينوها بالاشارة اليها (قوله بل يتعين الارش) عبارة المغنى افهم قوله لم يمكن قصاص انه بالنسبة الى وجوب  
المال لا يحتاج الى بيان وهو الاصح المنصوص اه (قوله لا يختلف) اى باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها  
اه عس (قوله ومنه) اى من قوله لانه لا يختلف الخ (قوله لا بد) اى فى وجوبها (قوله من تعيينها) اى تعيين  
موجبها على حذف المضاف ويجوز ارجاع الضمير الى الباقي بتاويل البقية وفى بعض نسخ النهاية من  
تعيينها اه بالتثنية اى المحل والقدر (قوله لا اختلافها) اى الحكومة (قوله حقيقة) الى التثنية فى المغنى  
(قوله وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله تابا) يضى كانا ساحرين ثم تابا اه معنى (قوله او نادرا)  
راجع لكل من المثالين (قوله له) اى لاسمه (قوله وهما) اى دية شبه العمدة والخطا على حذف المضاف (قوله  
فعلية) اى الساحر (قوله ولم يمت) اى به اه عس عبارة المغنى وان قال امرضت به عزرفان مرض به  
وتالم حتى مات كان لو تان قامت بينة انه تالم حتى مات ثم يخلف الولى انه مات بسحره هو ياخذ الدية فان ادعى  
الساحر براه من ذلك المرض واحتمل برؤه بان مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اه (قوله وكنكوله  
الخ) هذا هو الافرار الحكيم اه رشيدى اى فهو عطف على قوله كقتلته الخ عبارة المغنى ويثبت السحر

فما إذا كان على راسه مواضع) لعل هذا القيد لا لاجل قوله بيان محلها لا لاجل قوله وهو قدرها ايضا بدليل قوله  
وان لم يكن براسه الاموضحة واحدة لاحتمال انها وسعت اه وقد يقال بيان محلها لا بد منه وان لم يكن براسه  
الا واحد إذ قد تكون موضحة بعضها المختلف محلهم رايه قول شرح المنهج ويجب لقوده الموضحة بيانها  
محلها ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اه (قوله بل  
يتعين الارش الخ) عبارة الروض فلو شهد بالايضاح بلا تعيين وجب المال اه وكان تعذر القود لعدم

او مواضع (ليمكن قصاص) لانهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن براسه الاموضحة واحدة لاحتمال انها وسعت بل يتعين الارش  
لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان حكومة باقى البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال والالتم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها  
(ويثبت القتل بالسحر باقراره) به حقيقة او حكما كقتلته بسحرى وهو يقتل غالبا او بتوع كذا وشهد عدلان تابا بانه يقتل غالبا فعمد فيه القود  
او نادرا فبهداه عمدا وخطا من اسم غيره له لخطا وهو اعلى العاقلة ان صدقوه والافعلية او مرض سحرى لم يمت اقدم الولى لانه لو كنكوله

مع بين المدعى (لابينة) لتعذر مشاهدة (٦٢) قصد الساحر وتأثير سحره (تنبيه) تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على

أيضا باليمين المدروسة كان يدعى عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعى بناء على الاصح من انها كالاقرار اه (قوله مع بين المدعى) اي يمين واحدة اه ع (قوله وتأثير سحره) اي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق واشهد عدلان الخ لانه كان في النوع مع قيد الغالب (قوله تعلم السحر) الى قوله نعم في المغنى (قوله مطلقا على الاصح) اي خلافا لابن ابي هريرة في قوله ويجوز تعليمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اه معنى (قوله ولا اعتقاده) فان احتيج فيهما الى تقديم اعتقاد مكفر كغراه معنى (قوله ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور ام لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اه ع ش عبارة السيد عمرو ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح وان كان بشيء من السحر فقد توقف فيه احمد والمذهب جواز ضرورة اه اقعاق في فقه الحنابلة اه (قوله ويفسق به) اي يفعل السحر مطلقا ايضا اي كتعلمه وتعليمه (قوله فيهما) اي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر الخ وقوم نعم الخ استدر الك على دعوى الاجماع في الاول فقط اي قوله ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغنى قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الاعلى فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة انتهى (قوله يطلق السحر) اي يحله (قوله منه) اي من جواب احمد (قوله لهذا الغرض) اي الحل (قوله وفيه نظر) اي في الاخذ (قوله إذ ابطاله الخ) وقد يقال ان اطلاق الامام احمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الاخذ (قوله وفي حديث الخ) تأيد للنظر (قوله وذكروا لها) اي للنشرة المباحة (قوله لانه) اي السحر حيثذ اي حين حل به السحر عن الغير (قوله وهو الحق) اي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جواز مطلقا (قوله لانه داء الخ) لا يخفى انه يفيد عدم جواز التعلم لعدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير (قوله وهذا برد الخ) يعني بقوله لانه داء الخ ومرافيه (قوله قال) اي من اختار حله الخ (قوله وله حقيقة الخ) (تنبيه) السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ماصرفك عنه واصطلاحا حازم اوله النفوس الخبيثة لافعال واوقال يترتب عليها امور غارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخيل او حقيقة قال بالاول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال بالثاني اهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعل او قول يتغير به حال المسحور فيعرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء الى بدنه من دخان او غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقدا باحتة (فائدة) لم يبلغ احد من السحر الى الغاية التي وصل اليها القبط ايام دلو كما ملكه مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البراني وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبراني بالباء الموحدة احجار تحت وتجدد فيها الصور المذكورة وهي مشهورة في بلاد الصعيد قاي عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور فافعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر الفاسد لهم فتخاف منهم العساكر واقاموا ستاثة سنة والنساء من الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهاهم الملوك والامراء قال الدميري حكاها القراني وغيره وذهب قوم الى ان الساحر قد يقبل بسحره الاعياز ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة انواع السيمياء واما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليمها وتعلمها وفعلا وكذا اعطاء العوض واخذها عنها بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي بمعناه معنى وعش (قوله ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة ومعنى (قوله وضرب الخ) عطف على تعلم الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عبارة المغنى واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذاك معناه من علم موافقته له فلا بأس ونحن لانعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اه وفي عش عن الدميري مثلها (قوله علق حله) اي

الاصح وحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفرو ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به ايضا ولا يظهر الا على فاسق اجماعا فيهما نعم ستل الامام احمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به واخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرفي الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من عرف السحر اه اي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لغرض حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الائمة وذكروا لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حيثذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الافساد والاضرار به فقطم الناس عنه راسا وبهذا يريد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند اهل السنة

ويؤثر نحو مرض وبضناء و فرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وخبر مسلم دال على حظره لانه علق حله بمرقة موافقة الضرب

ما يفعله منه لما كان يفعله النبي الذي عليه واني يظن ذلك فضلا عن علمه وشيرو حصى وشعبذة والنفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر لأنه  
إعانة على معصية ثم رايت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح من أني عرفنا لم تقبل له صلاة أربعين وما يشمله ونفي القول فيه نفي  
للثواب للصحة ومر قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وإن تعمدوه ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أقي بأن لولي الدم  
قتل ولي قتل مورثه بالحال لأن له فيه اختيارا كالمسحور وحينئذ فيبغى أن يأتي فيه تفصيلا اه وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لأن غايته أنه  
كما أن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر اليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون (٦٣) لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم لإجماعا

(ولو شهد مورثه) غير أصل  
وفرع (بجرح) يمكن  
افضاؤه للهلاك (قبيل  
الاندمال لم يقبل) وإن كان  
عليه دين مستغرق لثمته  
اذ لومات كان الارش له  
فكانه شهد لنفسه ولا نظر  
لوجود الدين لأنه لا يمنع  
الارش وقد يبرى الدائن  
او يصلح وكونه لمن لا  
يتصور ابرأوه كركاة نادر  
لا يلتفت اليه والعبارة بكونه  
مورثه حال الشهادة فان  
كان عندها محجوباً ثم زال  
المانع فان كان قبل الحكم  
بالشهادة بطلت او بعده  
فلا (وبعده يقبل) اذ لا  
تهمه (وكذا تقبل) شهادته  
لمورثه (بمال في مرض  
موته في الأصح) لأنهم  
يشهد بالسبب الناقل  
للشاهد بتقدير الموت بخلاف  
الجرح ولأن المال يجب  
هنا حالا ويتصرف فيه  
المريض كيف أراد وهم  
لا يجب الا بالموت فيكون  
للوارث (ولا تقبل شهادة  
العاقلة بفسق شهود قتل)

الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير عليه (قوله ما يفعل) ببناء المفعول (قوله عليه) ببناء المفعول من الذمائم  
(قوله ذلك) أي الموافقة نائب فاعل يظن (قوله وشعير الخ) بالجر عطما على رمل (قوله وشعبذة) عطف  
على كناية (قوله والنفرج الخ) عطف على تعلم الخ عبارة ع ش عن الدميري ويحرم المشي إلى أهل هذه  
الأنواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه (قوله بذلك)  
أي بحرمة النفرج (قوله عرفا) مر تفسيره انما (قوله ويشمله) أي المنفرج (قوله ونقل الزركشي) إلى  
قوله لأن غايته الخ في المعنى (قوله لأن له) أي الولي فيه أي في الحال أو القتل بها (قوله وفيه نظر الخ) أي في  
فتوى البعض عبارة المعنى والصواب أنه لا يقتل به ولا بالعداء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اه  
(قوله لأن غايته الخ) أي الولي المذكور (قوله منه) أي العائش (قوله غير أصل وفرع) أي كما يعلم من باب  
الشهادات لأن شهادتهما لا تقبل مطلقا للعضية اه معنى (قوله يمكن افضاؤه) إلى قوله كذا قيل في المعنى  
إلا قوله في المجلس أو بعده وإلى قوله ولا ينافي مراجعة الأولى في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى ما قيل لا يحملونه  
(قوله يمكن افضاؤه للهلاك) أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسرى لأنه قد يسرى سم على المنهج  
اه ع ش (قوله وإن كان عليه) أي على مورثه وكذا ضمير مات (قوله وقد يبرى الدائن) يؤخذ منه أن مثل  
ذلك ما لو وصى بارش الجناية عليه لاخر فان الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اه ع ش  
(قوله من لا يتصور الخ) أي أو المحجور عليه بصبا وجنون معنى وع ش (قوله كركاة) أي ووقف عام اه  
معنى (قوله لا يلتفت اليه) لأن التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفيا قال الرافعي وشهادتهم  
بتركية الشهود كشهادتهم بالجرح اه معنى (قوله فان كان) أي الزوال (قول المتن وبعده) أي الاندمال  
(قوله لأنهم يشهد الخ) عبارة الجلال في تعليل مقابلي الأصح فصا و فرق الأول بان الجرح سبب الموت الناقل  
للحق اليه بخلاف المال اه رشيدى زاد المعنى عقب مثل ما مر عن الجلال فاذا شهد بالجرح فكانه شهد  
بالسبب الذي يثبت به الحق وهنا بخلافه اه (قوله أو نحوه) أي كقطع طرف خطأ أو شبه عمد اه معنى  
ويحتمل أن الضمير للفسق (قوله وكذا إن لم يحملوه لفقرهم) أي لا تقبل اه ع ش (قوله بخلاف الموت)  
أي موت القريب (قوله كينة باقراره) أي كشهادة العاقلة بفسق بينة اقراره بالقتل الممداه معنى (قوله  
اذ لا تهمه) أي اذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان الخ) عبارة المعنى واعلم أنه يشترط في الشهادة  
السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد الخ (قول المتن بقتله) أي شخص اه معنى (قوله أي المدعى به)  
تفسير لقتله (قوله على الأولين) أو على غيرهما معنى وأسنى (قوله لأن طلبه) أي المدعى اه ع ش (قوله  
ان سأل) أي الحاكم (قوله فيه) أي الحكم وعبارة المعنى لأن دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه  
الشهادة كاف الخ (قوله فالمراد سكت عن التصديق) أي مراد القيل بسكوت الولي سكوته عن

التعيين في معنى العفو عنه فلا يشكل بان الواجب القود عيناً (قوله) وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون  
الأقرب بين الخ) ببق المال كان الأبعدون اغنياء والأقربون فقراء فهل ترد شهادة الأبعدين لأنهم المتحملون

أو نحوه (محمولته) أو بتركية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقرب بين يفون بالواجب  
لأن الغنى قريب في الفقير بخلاف الموت ولا نظر إلى تحمل البعيد لفقر غيره لأن الإنسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن امر غيره  
غنى و فقرا فالتهمة المبينة على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبينة على فقر غيره الغنى اما قتل لا يحملونه كينة باقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل  
شهادتهم بنحو فسقهم اذ لا تهمه (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي المدعى به (فشهدا على الأولين بقتله) مبادرين في المجلس أو بعده  
(فان صدق الولي المدعى (الأولين) يعني استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها لأن طلبه منهما الشهادة كاف في جواز  
الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به في القضاء أنه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده إلا ان المال المدعى فيه فالمراد سكت عن التصديق

(حكمهما) لا تنفاه التهمة عنهما وتحققهما في الآخرين لانهما صار ادعى من الاولين بشهادة الاولين عليهما اولاً ولا نهما يدفعا بها عن أنفسهما والتعليل الاول مشكل إذا لمؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذي يتجه هو التعليل الثاني (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع) أو كذب الجميع بطلاناً أي الشهادة ان امان في تكذيب الكل فواضح، واما في تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر لاقتضاء كل من الشهادة ان لا قاتل غير المشهود عليهما واما في تصديق الآخرين فلا استلزامه تكذيب الاولين وشهادة الآخرين مردودة لما رواه ولا ينافي مراجعة الولي التي (٦٤) افهما المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت اورث

رية فروج لينظر أستمرو  
على تصديق الاولين فيحكم  
له او لا فتردد دعواه كذا  
قاله جمع بجيبين عن اعتراض  
تصوير المسئلة بان الشهادة  
بالقتل يشترط لسامعها  
تقدم الدعوى وتعيين  
القاتل فيها فكيف يشهدان  
ثم يراجع الولي واقول  
لأنما يتوجه هذا الاعتراض  
حتى يحتاج للجواب عنه بما  
ذكر اذا قلنا ان الحاكم  
يراجع الولي وجوباً وندبا  
وهو الاصح اما اذا قلنا بما  
مر ان معنى تصديقه للاولين  
استمراره على تصديقهما  
فلا اعتراض اصلاً غاية  
الامر ان تسمية ما وقع من  
المشهود عليهما شهادة تجوز  
لان المبادرة بالشهادة  
تبطلها وان الولي وان لم  
يجب سؤاله ولكنه قد يتعرض  
لما يبطل حقه وظاهر كلام  
بعضهم ان ندب سؤاله محله  
ان يادرا في مجلس الدعوى  
لا في مجلس بعده أي لان  
مبادرتهم بمجلس الدعوى  
قد تقرب ظن صدقهما  
بخلافها بعده وبما تقر  
علم انه لا يحتاج لقول بعضهم  
صورة ذلك ان يوكل الولي

التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحيث قد تموله لان طلبه منهما الشهادة  
كاف اي عن التصديق ثانياً رشيدي وعش (قول المتن حكمهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى  
ادعى على احد ثم قال غيره بمبادرة بل انا الذي فطنته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اه عش (قوله او لانهما  
يدفعا الخ) عطف على قوله لانهما صار الخ (قوله منها) اي من العداوة الدنيوية اه عش (قوله  
فالذي يتجه هو التعليل الثاني) ولذا اقتصر عليه المعنى (قوله اي الشهادة ان) الى قوله كذا قاله جمع في المعنى  
(قوله لما رواه) اي من التعليل (قوله مراجعة الولي) اي مراجعة الحاكم للولي (قوله لان تلك المبادرة  
الخ) علة لعدم المناقاة (قوله اورثت رية) اي للحاكم وقوله فروج اي فليراجع الولي ويساله احتياطاً  
انتهى معنى (قوله لينظر) اي الحاكم يستمر اي الولي (قوله او لا) اي او يعود الى تصديق الآخرين  
او الجميع او يكذب الجميع انتهى معنى (قوله وهو الاصح) اي الندب (قوله تجوز الخ) خبر ان (قوله  
وان الولي الخ) عطف على قوله ان تسمية الخ (قوله سؤاله) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ان يادرا)  
اي المشهود عليهما (قوله وبما تقر) اي من الجوابين عن استشكل تصوير مسئلة المتن (قوله صورة ذلك)  
الى قوله وظاهر الخ مقول البعض والمشار اليه ما افهمه المتن من مراجعة الولي (قوله فانه لا يحتاج الخ)  
اي الولي (قوله على الاولين) اي الشاهدين الاولين في دعوى الوكيل (قوله المدعى عليهما) اي  
المشهود عليهما في دعوى الوكيل (قوله فينعزل) اي الوكيل بسبب من اسباب العزل المارة في الوكالة  
وهو عطف على قوله ان يوكل الخ (قوله وظاهر قوله) الى قوله او قال احدهما قتل في النهاية ولى الكتاب  
في المعنى (قوله لكن عبارة الجمهور الخ) معتمد وقوله بطل حقه اي فليس له ان يدعى مرة اخرى ويقيم البينة  
اه عش (قوله ولو مبهما) اي سواء اعين العاقب ام لا (قوله فكانه اقر بسقوط حقه الخ) اي فيسقط  
حق الباقي (قوله منه) اي القصاص (قوله اما المال الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه واحترز  
بسقوط القصاص عن الدية فانه لا تسقط بل ان لم يعين العاقب فللورثة كلهم الدية وان عينه فانكر فكذلك  
ويصدق بيمينه انه لم يعف فان نكل حلف المدعى وثبت العفو بيمين الردوان اقر بالعفو مجازاً او مطلقاً سقط  
حقه من الديقو للباقي حصتهم منها اه (قوله ولا يقبل قوله الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ويشترط  
لائبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان لان القصاص ليس بمال وما لا  
يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها اما اثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل  
وامرأتين او رجل ويمين لان المال يثبت بذلك فكذا اسقاطه وخرج بقوله اقر ما لو شهد فانه ان كان فاسقاً  
او لم يعين العاقب فمكالا لقرار وان كان عدلاً وعين العاقب وشهد بان عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى

باعتبار وقت الشهادة او لا لاحتمال غنى الاقربين بعده وقضية عبارة المصنف الاول (قوله اما المال فيجب  
له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء اعين العاقب ام لا نعم ان اطلق العاقب العفو او عفا مجازاً فلا  
حق له فيها اه (قوله ايضا اما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فلجميع الدية ان لم يعين العاقب  
وكذا ان عينه فانكر فان اقر سقطت حصته من الدية فان عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

في المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعى الوكيل على اثنين به  
ويقوم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الوكيل الكل او البعض اي الآخرين فينعزل فيدعى الولي على الاولين فيشهد  
عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلت باقائه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو اقر بعض الورثة بعفو  
بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) لتعذر تبعضه فكانه اقر بسقوط حقه منه اما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله على  
العاقب إلا ان عينه وشهد وشهد له مكال الحجة (ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او له او ميراث) للمعل كقتله بكره

الجاني



أو يحمل كذا أو يسيف أو  
 حر رقبته وخالفه الآخر  
 (لغت) شهادتها للتناقض  
 (وقيل) هي (لوث)  
 لاتفاقها على أصل القتل  
 ويرد بان التناقض ظاهر في  
 الكذب فلا قرينة يثبت  
 بها اللوث وخرج بالفعل  
 الاقرار فلو قال احدهما  
 اقربه يوم السبت وقال  
 الآخر يوم الاحد فلا  
 تناقض لاحتمال انه اقربه  
 في كل من اليومين نعم ان  
 عيننا منافية مكانين يستحيل  
 عادة الوصول من احدهما  
 للآخر فيه كان شهد احدهما  
 انه اقرب بقله بمكة كذا  
 والآخر بانه اقربه بمصر  
 ذلك اليوم لغت شهادتها  
 وقال احدهما قتل وقال  
 الآخر اقر بقله لغت  
 لعدم اتفاقها وهو لوث  
 حيثند

### (كتاب البغاة)

جمع باغ من بنى ظلم وجاوز  
 الحد لكن ليس البغى اسم  
 ذم على الاصح عندنا  
 لانهم لما خالفوا بتاويل  
 جائز في اعتقادهم لكنهم  
 مخطئون فيه فلم لما  
 فيهم من اهلية الاجتهاد  
 نوع عذر وما ورد من  
 ذمهم وما وقع في كلام  
 الفقهاء في بعض المواضع  
 من عصيانهم او فسقهم  
 محمولان على من لاهلية  
 فيه للاجتهاد اولا تاويل

له اوله تاويل قطعي البطلان

الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد ان العاقب عفا عن الدية فقط لاعنها وعن القصاص  
 لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصة العاقب وان شهد بالعمى عن الدية فقط لم يسقط قصاص  
 الشاهد اه (قوله) يحمل كذا) اي كالمسجد وقوله وخالفه الآخر اي كان قال قتله في العشي او في الدار  
 او برح او بشقه نصفين اه معنى (قوله) لغت شهادتها الخ) اي ولا لوث بها اه معنى (قوله)  
 لاتفاقها على اصل القتل) اي والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا او نسيانا اه معنى (قوله) فلو  
 قال احدهما اقربه الخ) يعني لا يضر اختلافها في الزمان وكذا لا يضر اختلافها في المكان او فيها معا  
 كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بانه اقر به يوم الاحد بمصر لانه لا اختلاف في  
 القتل وصفته بل في الاقرار معنى وروض مع شرحه (قوله) زمان في مكانين) عبارة المغنى يوما ونحوه في  
 مكانين متباعدين اه (قوله) ذلك اليوم) ومثل اليوم ما لو عينا اياما تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت  
 شهادتها ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بان الامور الحارقة  
 لا معمول عليها في الشرع اه عرش (قوله) او قال احدهما قتل الخ) عبارة المغنى مع شرحه ولو شهد  
 احدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالاقرار به فلو ثبت به القسامة دون القتل لانها لم يتفقا على  
 شيء واحد فان ادعى عليه الوارث قتل عمدا اقسام وان ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع احد الشاهدين فان  
 حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة او مع شاهد الاقرار فعلى الجاني وان ادعى عليه عمدا فشهد احدهما  
 باقراره بقتل عمدا والآخر باقراره بقتل مطلق او شهد احدهما بقتل عمدا والآخر بقتل مطلق ثبت اصل القتل  
 لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه انكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فان امتنع منه جعل  
 ناكلا وحلف المدعى بين الرد انه قتل عمدا واقتص منه وراى بين فقال قتلته عمدا اقتص منه او عني على مال  
 او قتله خطأ فللمدعى تحليفه على نفي العمدية ان كذبه فاذا حلف لزمه دية خطأ باقراره فان نكل عن البيان  
 حلف المدعى واقتص منه ولو شهد رجل على آخر انه قتل زيدا وآخر انه قتل عمرا اقسام ولياها لحصول  
 اللوث في حقهما جميعا اه (قوله) وهو لوث) اي شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر (كتاب البغاة)

اي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام اه بجري قال عرش ولعل  
 الحكمة في جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه (قوله) جمع باغ الخ) سمو بذلك  
 لظلمهم ومجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيهما ذكرا الخروج على  
 الامام صريح لكنها تشمل لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فلبغى على الامام  
 اولى وقد اخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتل المرتدين من الصديقين رضى الله تعالى عنه  
 وقاتل البغاة من على رضى الله تعالى عنه نهاية ومعنى (قوله) ليس البغى) الى قوله او ظنية في النهاية لا لقوله  
 على الاصح عندنا (قوله) ليس البغى اسم ذم) اي على الاطلاق ولا لا فقد يكون مذموما اه عرش (قوله)  
 لما فيهم من اهلية الاجتهاد الخ) قد يشعر بانهم لو لم يكونوا اهلالا للاجتهاد لا يحكم بيبيهم والظاهر انه ليس  
 بمراد لما ياتي ان المدار على شبهة لا يقطع بطلانها فلعل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي او جرى  
 على الغالب اه عرش (قوله) وما ورد من ذمهم) كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق  
 الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فينته جاهلية  
 اه معنى (قوله) محمولان على من لاهلية له الخ) ينبغى ولم يعذر بجمله سم وعرش (قوله) على من لاهلية فيه  
 الخ) قد يقال ان اعتقد جواز الخروج على الامام باجتهاد او تقليد صحيح او جهل حرمة الخروج وعذر في

والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني معه اي مع الشاهد ان العاقب عفا عن  
 الدية لاعنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فسقط من الدية حصة العاقب اه

### (كتاب البغاة)

(قوله) محمولان على من لاهلية فيه) ينبغى ولم يعذر بجمله (قوله) ايضا محمولان على من لاهلية فيه) قد

أى وقد عزمو على قتالنا اخذا بما يأتى فى الخوارج او ظنية لاهليته للاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما يأتى فيه  
المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد انما تمتنع (٣٦) العصيان فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق

ذلك الجهل فلا اثم ولا اثم فليتامل سيد عمر وسم (قوله أى وقد عزمو الخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة  
(قوله اخذ الخ) راجع لقوله أى وقد عزمو الخ (قوله بما يأتى الخ) أى فى شرحه ولو اظهر قوم رأى الخوارج  
الخ (قوله لما يأتى) أى انفايه أى الخروج على الامام لجوره (قوله ان اهلية الاجتهاد الخ) هذا يقتضى  
عصيان المجتهد بما أدى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجاب بانه اثر لاجتهاد خالف  
الاجماع الا ترى نقله اه سم (قوله فاندفع الخ) نظر وجه الاندفاع بما ذكره سم وقد يقال وجه ما افاده  
كلامه من ان البغى قسبان مذموم وغير مذموم وإن التأويل انما هو شرط فى القسم الثانى فقط  
او قوله أى وقد عزمو الخ من ان اشترط التأويل انما هو فيما اذا لم يقاتلوا بخلاف ما اذا قاتلوا فلا يشترط  
فيهم (قوله ما يقال الخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله يشترطون التأويل) أى الغير قطعى  
البطالان (قوله الى الان) متعلق بقوله يشترطون الخ (قوله فعلم الخ) لعلمه من قوله لكن ليس الى قوله وما  
ورد (قوله ولو جائرا) وفاقا للنهاية وشرحي المنهج والروض والمعنى عبارة ولو جائر او هم عدول كما قاله  
القفال وحكاها ابن القشيري عن معظم اصحاب ومافى الشرح والروضة من التقيد بالامام العادل وكذا فى  
الام والمختصر مرادهم امام اهل العدل فلا ينافى ذلك اه (قوله عليه) أى الامام ولو جائرا (قوله المتأخر) أى  
استقرار الامر (قوله فلا يرد) أى على التعليل المذكور (قوله ومعهما كثير الخ) جملة حالية (قوله على يزيد  
وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف (قوله ودعوى المصنف) دفع به امرين الاول منافاة قوله أى لا مطلقا  
لقول المصنف فى شرح مسلم ان الخروج على الائمة وقتالهم حرام باجماع المسلمين وإن كانوا افسقة ظالمين  
والثانى النزاع فى قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن على وان الزبير (قوله انما اراد) أى المصنف  
بالاجماع المذكور (قوله وحيثئذ) أى بعد اجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فن بعدهم على  
حرمة الخروج على الامام الجائر (قوله بين المجتهد الخ) أى خروجه على حذف المضاف (قوله وغيره) أى  
غير المجتهد الذى الخ (قوله كذا وقع) أى التقيد بعد الاقياد له (و ظاهر انه غير شرط) وفاقا للمعنى والنهاية  
عبارة سواء اسبق منهم اقيادام لا كما هو ظاهر اطلاقهم اه (قوله بحيث يمكن الخ) عبارة المعنى والروض  
مع الاسنى بكثرة او قوة ولو حصن يمكن معاقبة الامام فيحتاج فى ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال  
وتحصيل رجال اه (قوله ويؤيده) أى قول بعضهم (قوله انهم بغاة باتفاق) مقول الامام (قوله بما ذكر)  
أى من الشوكة المقيدة بالحشية المذكورة (قوله او بتحصنهم الخ) عطف على ما ذكر عبارة النهاية  
ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم يحصن فهل هو كالشوكة او لا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن  
بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والافليسوا بغاة  
ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك الانوار اه قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم  
اقتصر الزيادة على قوله ولو حصن استولوا بسببه على ناحية اه اقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض  
والمعنى كما مر (قوله بدليل حكاية ابن القطان) محل تامل اه سيد عمر (قوله غير قطعى البطلان) الى قوله  
اما اذا خرجوا فى المعنى الا قوله كذا قيل الى وتاويل الى قول المتن قيل فى النهاية (قوله غير قطعى البطلان)

يقال ان اعتقد جواز الخروج وعذر فى ذلك الجهل فلا اثم ولا اثم فليتامل (قوله المعلوم منه ان اهلية  
الاجتهاد انما تمتنع العصيان فى الصدر الاول فقط) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما أدى اليه اجتهاده بعد  
الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجاب بانه لا اثر لاجتهاد خالف الاجماع الا ترى نقله (قوله فاندفع ما  
يقال الخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر (قوله بشرط شركة) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم محصين فهل هو  
كالشوكة او لا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والافليسوا بغاة ولا

الى الان وهم مصرحون  
باقطاعه من نحو ستمائة  
سنة فعلم ان الاحكام الانية  
انما تثبت للبغاة الذين (م)  
مسلمون فلم تردون إذا  
خرجوا لا تثبت لهم تلك  
الاحكام بل يقتلون من غير  
استنابة كما يعلم بما يأتى فى  
الردة (مخالفة الامام)  
ولو جائر الحرمة الخروج  
عليه أى لا مطلقا بل بعد  
استقرار الامر المتأخر  
عن زمن الصحابة والسلف  
رضى الله عنهم فلا يرد خروج  
الحسين بن على وابن الزبير  
رضى الله عنهما ومعهما  
كثير من السلف على يزيد  
وعبد الملك ودعوى المصنف  
الاجماع على حرمة الخروج  
على الجائر انما اراد  
الاجماع بعد انقضاء زمن  
الصحابة واستقرار  
الامور أى وحيثئذ فلا  
فرق فى الحرمة بين المجتهد  
الذى له تأويل وغيره  
(بخروج عليه وترك)  
عطف تفسير (الاقبياد)  
له بعد الاقياد كذا وقع  
فى عبارة بعضهم وظاهر  
انه غير شرط (أو منع حق)  
طلبه منهم وقد (توجه  
عليهم) الخروج منه كركاة  
او حداوقود (بشرط شوكة  
لهم) بحيث يمكن بها مقاومة

الامام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون الا بجمع جيش ويؤيده قول أى  
الامام فى قليلين لهم فضل قوة انهم بغاة بالاتفاق ولما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم يحصن استولوا بسببه على ناحية وكان المراد  
بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فاكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا انحو خمسة أو ستة (وتأويل) غير قطعى البطلان

يجوزون به الخروج عليه كتاويل أهل الجبل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطاة أيامه كذا قيل والوجه أخذ من سيرهم في ذلك أن رمية بالمواطاة المنوعة لم يصدر من يعتد به لانه برى من ذلك حاشاء الله منه وتاويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو (٦٧) النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا

خرجوا بلا تاويل كأنه حق الشرع كالزكاة عتادا أو بتاويل يقطع بطلانه كتاويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما يأتي بتفصيله (ومطاع فيهم) يصدر عن رأيه وإن لم يكن منصوبا إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا أنه شرط آخر غيرها (قيل و) المطاع وإن كان شرطا لكن لا يكتفي في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم إلا إن وجد المطاع وهو (امام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم وردوا هذا الوجه بان عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجبل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الأصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد (ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لان الائمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي قاعها فيحبط عمله ويخذل

أي بل ظنية عندنا وإلا فهو صحيح عندهم اه حلي (قوله يجوز به الخروج عليه) عبارة المعنى يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم اه (قوله ويمنعهم) أي أهل الجبل وصفين منهم أي قتلة عثمان عبارة النهاية والمعنى ولا يقتض منهم اه وهي انصب بالمقام (قوله في ذلك) أي في التاويل اه بحيرى (قوله بالمواطاة المنوعة) أي التي نقول بمنعها عبارة ع ش أي التي عليناها وقتلنا بمنعها وعليه فبتقدير ان ثم مواطاة صدرت غير هذه لا ترد اه (قوله لم يصدر من يعتد به) أي من الخارجين عليه وقوله لانه برى من ذلك أي فلا يكون مستندهم المواطاة لان هذا تاويل باطل قطعيا ويشترط في التاويل ان لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بنى امية يزعمون اني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات واقتدنت فمصون في حلي وشيخنا (قوله صلواته) أي دعاؤه اه شيخنا (قوله سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه يبضوى اه (فائدة) قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانها تبعث على ذمهم وهم اعلام الدين فالطعن فيهم طعن في نفسه وكلهم عدول وما جرى بينهم محامل سم على المنهج اه ع ش (قوله كتاويل المرتدين) أي بان اظهروا شبهة لهم في الردة فان ذلك باطل قطعيا لوضوح ادلة الاسلام اه ع ش (قوله يصدر عن) أي تصدر افعالهم اه ع ش (قوله وان لم يكن منصوبا) أي قوله ولا انفرادهم في المعنى لا قوله المطاع إلى المتن (قوله فهو) أي المطاع وقوله لحصولها أي الشوكة (قوله وإن كان شرطا) أي لحصول الشوكة (قوله المطاع وهو) الاولى الاخصر مطاع هو (قوله منهم عليهم) متعلق بمنصوب (قوله ولا يشترط) أي في كونهم بغاة اه ع ش (قوله ولا انفرادهم اه) خلافا للمعنى عبارة تسكت المصنف عن شرط اخر وهو انفراد البغاة ببلدة او قرية او موضع من الصحراء كما نقله في الروضة واصلا عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه اه واعتمده شيخنا (قول المتن رأى الخوارج) أي ونحوهم من أهل البدع كما يفيد كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيد قول الشارح الآتي ويؤخذ من قولهم الخ (قوله وهو صنف) إلى قوله ويؤخذ في المعنى والى قول المتن وتقبل في النهاية (قوله في قبضتهم) أي أهل العدل (قوله فلا تعرض لهم) سواء كانوا ايننا ام امتازوا بموضع عننا لكن لم يخرجوا عن طاعة الامام كما قاله الاذرعى معنى ونهاية (قوله ما لم يقاتلوا) أي فان قاتلوا فسقوا واهل وجهه انهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعيا اه ع ش (قوله نعم ان تضررنا بهم الخ) أي مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر أي ولو يقتلهم اه ع ش (قوله ان صرحوا الخ) أي لان اعرضوا في الاصح لان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لاحكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئتي في التحكم فقال كلمة حتى اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروه فيها ولا يمنعكم التي ما دامت ايديكم معنا ولا نبذوكم بقتال معنى واسنى وكذا في النهاية لا قوله لكم علينا الخ قال ع ش قوله في التحكم أي بينه وبين معاوية اه دميرى اه (قوله بعض أهل العدل) أي اماما او غيره اه معنى (قوله ولا يفسقون) مقول

بإلى تعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار م ر ش (قوله ولم يقاتلوا) أي تركوا فلا تعرض لهم الخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال في شرحه اما اذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الامام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سياتي قال في الاصل مع هذا واطلق البغوى انهم ان قاتلوا فهم فسقة واصحاب نهب لحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهج واصله ومحلّه اذا قصدوا اخافة الطريق اه (قوله كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل) أي بخلاف ما اذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م

في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا تعرض لهم إذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وكما تركهم على كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم أهل العدل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسي سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون بسبعتهم

ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم ولا (٦٨) يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم فسقهم لأنهم لم يفعلوا

حرم ما في اعتقادهم وإن أخطوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقادات واحد قطعا كما عليه أهل السنة وإن مخالفه آثم غير معذور فإن قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضى فسقهم لو عيدهم الشديد وقلة أكثر آثمهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرما عندهم كما أن الحنفى يحد بالنيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لأنه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لأن تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (والا) بأن قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا (هم قطع طريق) في حكمهم الآتى في بابهم لا بغاة وإن أطال البلقينى في الانتصار له نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم لأنهم لم يقصدوا إحاقه الطريق ومن ثم لو قصدوها تحتم (وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر نعم الخطائية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقهم كما يأتى ولا ينفذ قضاؤهم (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيتهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لآتى غيره كخالف النص أو الإجماع

قولهم وقوله أننا لا نناقى نائب فاعل يؤخذ (قوله ويؤيده) أى المأخوذ المذكور (قوله لأنهم لم يفعلوا محرما الخ) قال سم قد يقال لا أثر لهذا التعليل مع قوله وأثموا به من حيث الخ مع أنه آثم غير معذور أه رشيدى (قوله وإن أخطوا وأثموا به الخ) يتجه أن ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا آثم لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتامل أه سم (قوله كما عليه الخ) عبارة النهاية هو ما عليه أهل السنة أه (قوله لما تقرر أنهم الخ) تقدم ما فيه (قوله بأن قاتلوا) إلى قوله ومن ثم في المعنى لإقوله وإن أطال البلقينى في الانتصار له (قوله في حكمهم الخ) عبارة المعنى أى في حكمهم كحكم قطاع طريق فإن قتلوا أحدا ممن يكافؤهم اقتصر منهم كغيرهم لأنهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم وإن كانوا كقطاع طريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا الخ (قوله) وإن أطال البلقينى في الانتصار له) عبارة النهاية خلافا للبلقيني أه (قوله لعدم فسقهم) إلى قوله وظاهر كلامهم في المعنى وإلى قوله ثم رايت في النهاية لإقوله بأن لم ندر إلى المتن وقوله ورد إلى ويحتمل (قوله لعدم فسقهم الخ) أى لتأويلهم (قوله كاسر) أى آفا (قوله في الخطائية) وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقهم بتصديقهم أسنى ومعنى (قوله منهم) أى البغاة (قوله كما يأتى) أى في الشهادات وسيأتى فيها أنهم أن يبنوا في شهادتهم السبب قبلت لا تنفاه التهمة حينئذ أسنى ومعنى وعش (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) أى لموافقهم نهاية وأسنى ومعنى (قوله ويقبل أيضا قضاء قاضيتهم) أى بعد اعتبار صفات القاضى فيه أه معنى (قوله لذلك) أى لعدم فسقهم (فون هنا) احترام عمائى فى التنفيذ (قوله قبول ذلك) أى قضاء قاضيتهم (قوله ما يأتى فى التنفيذ) أى من نذب عدمه أه عش (قوله لأن هذا كما هو ظاهر الخ) عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ أه وكتب الرشيدى عليه مانصه عبارة التحفة صريحة فى أن الحكم فى المحلين واحد غاية الأمر أن كلامهم هنا فى الحكم الذى يتصل أثره به وهناك فى الحكم الذى لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة فى أن المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحى وهو أن يقول القاضى نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فانه واجب وحاول الشهاب بن قاسم رد كلام التحفة إلى كلام الشارح فانه قال قوله بأن الإلغاء أى رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم أى ترك مجرد التنفيذ أه (قوله لأن هذا الخ) يظهر أن هذا للتنفيذ بمعنى عدم النقص والتعرض له والآتى للتنفيذ بمعنى الامضاء والاعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم فى الأول اتصال الأثر أه سيد عمر

ش (قوله لأنهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم) أى أثر لهذا التعليل مع ما بعده (قوله وإن أخطوا وأثموا به من حيث إن الحق فى الاعتقادات واحد الخ) يتجه أن ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا آثم لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتامل (قوله لم يفعلوا محرما عندهم) قد يقال لا أثر لهذا مع قوله وأثموا به من حيث إلى قوله آثم غير معذور فتأمل فانه إذا آثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة (قوله أو كانوا فى غير قبضتنا) أى وقاتلتناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة فى الهامش وإلا فلا معنى للحكم بأنهم قطاع بمجرد أنهم فى غير قبضتنا فليتامل (قوله) ومن ثم لو قصدوها تحتم) هذا يقتضى أنهم قطاع وإن لم يقصدوها فليتامل مع ما فى الهامش عن شرح الروض من قوله وعمله إذا قصدوا الخ (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) لم يقيد ذلك بقوله لموافقهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيجوز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وما يكونوا أخطائية أه وقال فى شرحه وأما إذا كانوا خطائية فيمتنع من ذلك أيضا وإن علمنا أنهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله إذا فعلوا ذلك مع موافقتهم كما سيأتى فى الشهادات نعم لو يبنوا فى شهادتهم السبب قبلت لا تنفاه التهمة حينئذ كما سيأتى فليتامل (قوله فلا ينافيه ما يأتى) قريبا (قوله ويفرق بأن الإلغاء) أى رد الحكم (قوله بخلافه) أى ثم ترك مجرد التنفيذ (قوله

أو القياس الجلى وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه ما يأتى فى التنفيذ لأن هذا كما هو ظاهر (قوله) فيه أو وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد وذلك فيه لم يتصل به أثره ويفرق بأن الإلغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم (الا) راجع

للامرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال بان لم يدرا انه ممن يستحل أو لا (دما نأ) أو أموالنا فقد عدلته حيث نؤو خدمته أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الا هوام والقاضي كالشاهد ورد بان المعتمد ما هنا ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول (٦٩) تأويل محتملا وما هناك على المؤول

كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جواز الصحة بشرطه (ويحكم) جواز أيضا (بكتابه) إلينا (بسماع البينة في الاصح) لصحته أيضا ويندب عدم تفيذه والحكم به استخفافا بهم وينبغي تخصيصه بما إذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له بان انحصر تخلص حقه في ذلك بل لا يبعد حيثذ الوجوب ثم رأيت الاذرعى بحقه فيما إذا كان الحق لواحد من أعلى واحد منهم والذي يتجه أن عكسه مثله بقيد المذكور كما اقتضاه عموم ما قررت (ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتقة على جندهم صح) فتنفذه إذا عاد اليها استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تاسيا بعلي كرم الله وجهه لتلايضر بالرعية ولان جندهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحق البلقيني ان محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا

(قوله للامرين الخ) أى الشهادة والقضاء اه ع ش (قول المتن إلا ان يستحل الخ) أى شاهد البغاة أو قاضيه وينبغي كما قاله الزركشى ان يكون سائر الاسباب للفسق في معنى استحلال الدم والمال اه معنى (قوله ولو على احتمال) إلى المتن في المعنى (قوله ويؤخدمه) أى من التعليل (قوله واعترض هذا) أى ما جزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا وأموالنا اه معنى (قوله ويحتمل الجمع بحمل ما هنا الخ) جزم به النهاية والمعنى والاسنى (قوله محتملا) أى إذا احتمال وكانه احتراز عن قطعي البطلان اه سيد عمر (قول المتن وينفذ) أى قاضينا كتابه أى قاضى البغاة اه معنى (قوله جواز أيضا) إلى قوله وينبغي في المعنى وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله عدم تفيذه) أى الكتاب بالحكم والحكم به أى بالكتاب بالسماح (قوله تخصيصه) أى ندب ما ذكر (قوله عليه) أى عدم التنفيذ والحكم (قوله فى ذلك) أى فى التنفيذ والحكم (قوله الوجوب) أى وجوب التنفيذ والحكم (قوله أو تعزيرا) إلى قوله وبحق البلقيني فى النهاية لإاقوله تاسيا إلى ثلاثيضر (قول المتن واخذوا) فى النهاية والمعنى أو بدل الواو (قوله فتنفذه) إلى المتن فى المعنى لإاقوله ولا فرقة إلى وفى زكاة (قوله ثلاثيضر) الأولى وثلاث الخ بالعطف كفى المعنى (قوله وبحق البلقيني ان محله الخ) عبارة المعنى اما إذا أقام الحد وغير ولا تم فانه لا يعتد به ومحل الاعتداد به فى الزكاة كما قال البلقيني إذا كانت غير معجلة او معجلة لكن استمرت الخ (قوله ولا فرقة منعت الخ) قد يقال هو لا ليسوا ببغاة فهم خارجون من اصل المسئلة اه سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه إلى قسمين (قوله وفى زكاة غير معجلة الخ) خلاف النهاية وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبقيني اه (قوله وهو تفرقتهم) إلى التنبية فى النهاية (قوله بل فيما عدا الحد) يمكن على بعدان تحمل عليه عبارة المنهاج بان يراد بالآخر ما عدا الاول اه سيد عمر (قوله عدا الحد) أى والتعزير (قوله لم يكن من ضرورته) عبارة المعنى لضرورته بان كان فى غير القتال أو فيه لا لضرورته اه (قوله نفسا) إلى قوله وبه يعلم فى المعنى (قوله وقيد الماوردى) أى الضمان فى صورة العكس وهى اتلاف العادل على الباغى اه ع ش (قوله لا اضعافهم وهن يمتهم) أى وإلا فلا ضمان سم ومعنى (قوله وبه يعلم) أى بقول الماوردى لا اضعافهم وهن يمتهم (قوله ضعف الخ) عبارة النهاية جواز عقردوا بهم إذا قالوا الخ قال سم لا وجه لتضعيفه لانه يمكن حمله على ما إذا لم يؤثر العقر فى اضعافهم اه أو يقال قوله إذا قالوا اصفة الدواب لا ظرف لتعقر أى الدواب التى يقا تلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالأولى ثم يقيد بان محله إذا لم يكن بقصد اضعافهم أى والغرض ان الاتلاف خارج الحرب اه سيد عمر (ضعف قوله) وقوله إذا جوز أى الماوردى

لفقد عدلته حيثذ فيه نظرى صورة كون الاستحلال على الاحتمال (قوله ويحتمل الجمع) يحتمل ما هنا على غير المؤول تأويل محتملا وما هناك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله فى الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا إلى اراقة دما نأ و اتلاف اموالنا وما ذكره كاصله فى الشهادات من التسوية فى تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض اه (قوله وفى زكاة غير معجلة) وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم الى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبقيني مر (قوله لا اضعافهم وهن يمتهم) أى وإلا فلا ضمان (قوله وبه يعلم ضعف قوله الخ) قد يقال لا حاجة لتضعيفه لانه يمكن حمله على

فرقة منعت واجبا عليها من غير خروج وفى زكاة غير معجلة ومعجلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها والام يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفى الاخير) وهو تفرقتهم ما ذكر بل فيما عدا الحد (وجه) انه لا يعتد به لتلايتقوا به علينا (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا وما لا وقيد الماوردى بما إذا قصد أهل العدل التشنى والانتقام لا اضعافهم وهن يمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تمقر دوابهم إذا قالوا عليها لانه إذا جر زاتلاف أموالهم خارج الحرب لا لاجل اضعافهم

فهذا يجوز لان الضرورة اليه كدوا الاضمار فيه اشد (والا) بان كان في قتال الحاجة او خارجة وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضوان الله (٧٠) عليهم لم يطالب بعضهم بعضا بشيء نظر التأويل (تنبيه) ذكر الدميري أن من قتل في الحرب

(قوله بان كان) ولو اختلف المتلف وغيره في ان التلف وقع في القتال او في غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله لحاجته) عبارة المغنى محل الخلاف فيما اتلف في القتال بسبب القتال فان اتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام واقراء اه (قوله او خارجه الخ) كما اذا تترسوا بشيء فيجوز ان اتلفه قبل الحرب اه زيادى (قوله من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلاف اهل البغي باباحة ولا تحريم لانه خطا معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربى فانه حرام غيره مضمون مغنى وزيادى وع ش (قوله لامر العادل) اى اهل العدل عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض لا ناما مورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه وهم إنما اتلفوا بتأويل اه (قوله ولان الصحابة الخ) علة اكل من الاصل وعكسه والاول علة للاصل فقط (قوله ولو وطىء) الى قوله اما امر تدون في النهاية ولى قوله وكذا من في حكمهم في المغنى (قوله ان اكرهها) اى او ظنت جواز التمكن اه ع ش (قوله وهو مسلم له شوكة الخ) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اه ع ش (قوله لوجود معناه) اى حكمة عدم ضمان الباغى عبارة المغنى لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا اه (قوله لافى تنفيذ قضاء الخ) اى فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغنى واسنى (قوله واستيفاء حق أو احد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اه م (قوله فهم كقطاع الخ) وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام وخلافه لانها عبارة عنهم كالبيعة على الاصح كما اقبى به الوالد رحمه الله تعالى اه اى في عدم الضمان خاصة رشيدى (قوله مطلقا) اى في الضمان وغيره (قوله) ويجب على الامام الخ) اى وعلى المسلمين اعانته من قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اه ع ش (قوله في حكمهم) اى البغاة (قوله اى لا يجوز) الى قوله وسياسة الناس في النهاية (قوله اى عدلا) وينبغى الاكتفاء بفاسق ولو كافر احيث غلب على ظن الامام انه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وانهم يشقون به فيقبلون ما يقول اه ع ش (قوله والحروب الخ) فائدة معرفتها انه ينههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من انواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقاد والحكم الاسلام اه ع ش (قوله ما ينقومون) بكسر القاف من باب ضرب (قوله اى يكرهونه) الى قول المتن او شبهة في المغنى (قوله تاسيا الخ) علة وجوب البعث (قوله بالنهروان) يفتححت وسكون الهاء بلد يقرب بغداد اه ع ش (قوله فرجع بعضهم الخ) اى وابى بعضهم

ما اذ لم يؤثر العقراضا فهم (قوله فهذا يجوز) كتب عليه م (قوله وكذا المهران اكرهها) شرح م (قوله لافى تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله اما امر تدون لهم شوكة الخ) اقبى الشهاب الرملى في مرتد ن لهم شوكة بان الاصح انهم كالبيعة لان القصد اتلافهم على العود الى الاسلام م ر ش (قوله ايضا اما امر تدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ) قال في شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فالتفوا اما لا او نفسا في القتال ثم تاروا واصلوا فانهم يضمنون لجنايتهم على الاسلام كما نقله الماوردى عن النص فى اكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الاسنوى انه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الاذرى انه الوجه وحكى الاصل فى ذلك وجهين بلا ترجيح اه واعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان كالبيعة بل اولى للاحتياج الى تالفهم للاسلام كالا احتياج الى تالف البغاة للطاعة والضممان منفرد عن ذلك وما اعتمده بواقفة قول الروض فى باب الردة ما نصه فصل امتع مرتدون بنحو حصن بدارنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذفقتنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمائمهم كالبيعة اه وان قال شيخ الاسلام فى شرحه قضيتهم انهم لا يضمنون ما اتلفوه فى الحرب لكن تقدم فى قتال البغاة ان الصحيح خلافه اه بل الظاهر ان

اى عدلا (فظنا) اى ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس واحوالهم نعم ان علم ما ينقومون به اعتبر كونه اه فظنا فيه فقط فيما يظهر (تاسيا) لاهل العدل (يسألهم ما ينقومون) على الامام اى يكرهونه منه تاسيا بعلى فى بعثه ابن عباس رضى الله عنهم الى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم الى الطاعة وكون المبعوث عارفا فظنا واجب ان يهت للنظرة وإلا فندوب (فان ذكر

ولم يعلم قتاله لم يرتبه قريبه الذى فى الطائفة الاخرى لاحتمال انه قتله وفيه نظر واضح وان نقله غيره واقره لان المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه (وفى قول يضمن الباغى) لتقصيره ولو وطىء احدهما لامة الاخر بلا شبهة يعتد بها لومه الحد وكذا المهران اكرهها والولد رقيق (و) المسلم (التناول بلا شوكة) يثبت له شيء من احكام البغاة فيقتل (يضمن) ما اتلفه ولو فى القتال كقطاع الطريق ولتلا يحدث كل مفسد تاويلا وتبطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا تاويل (كباغ) فى عدم الضمان لما اتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لافى تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو احد اما امر تدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وان تاروا واصلوا الجنايتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه وكذا من فى حكمهم (و) لكن (لا يقانل البغاة) اى لا يجوز له ذلك (حتى يبعث اليهم امينا)

مظلة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة ازها) عنهم الا بين بنفسه في الشبهة وبمراجعة الامام في المظلة ويصح عود الضمير على الامام فآرائه للشبهة بتسببه فيه إن لم يكن عارفاً للظلمة برفعها (وان اصرروا) على بغيرهم بعد إزالته ذلك (نصحهم) ندبا كما هو ظاهر بواعظ ترغيباً وترهيباً وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (ثم) ان اصرروا دعاهم للمناظرة فان امتنعوا أو انقطعوا أو كابروا (آذنتهم) بالمدى أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى امر بالصالح ثم القتال هذا ان كان بعسكرة قوة والا انتظرها (٧١) وينبغي له ان لا يظهر لهم ذلك بل يرمهم ويورى وعند القوة قال

المأوردى يجب القتال ان تعرضوا الحريم او اخذ مال بيت المال او تعطل جهاد الكفار بسبيهم أو منعوا واجبا او تظاهروا على خلع امام انعقدت بيعته اى او ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فان اختلف ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان بقاءهم وان لم يوجد شيء مما ذكر تتولد مفساد قد لا تتدارك (فان استمهلوا) في القتال (اجتهد) في الامهال (وفعل ما رآه صواباً) فان ظهر له ان غرضهم إيضاح الحق امهالهم ما يراه ولا يتقيد بمدة او احتياهم لحو جمع عسكر بدرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالادنى فالادنى قاله الامام وظاهره وجوب هرب امكن وليس مراداً لان القصد ازالة شوكتهم ما امكن (ولا يقاتل) لذا وقع القتل (مدبرهم) الذى لم يتحرف لقتال ولا تميز الى فئة قريبة لابعيدة لامن غائلته فيها ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هي

اه معنى (قول المتن مظلة) هي سبب امتناعهم من الطاعة اهما معنى (قوله بكسر اللام) الى التنبه في النهاية الا قوله اى او ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء الى نعم (قوله بكسر اللام وفتحها) اى ان كان مصدرا ميبال كمن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فان كان اسما لم يظلم به فالكسر فقط معنى وزيادى زاد الرشيدى المراد هنا هو الثانى ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اه (قوله) وبمراجعة الامام الخ) لعل محله ما لم يفرض له ذلك ابتداء اه سيد عمر (قوله ان لم يكن عارفاً) ينبغى وان كان عارفاً فامله سم اقول هو كذلك لكن من الواضح ان مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا الى الحقيقة فهو في المظلة متسبب لا دافع اه سيد عمر (قول المتن فان اصرروا) اى ولم يذكروا شيئاً اه معنى (قوله بعد ازالة) الى قوله وينبغى في المعنى (قوله بعد ازالة ذلك) لعله في ظنه لامع اعترافهم بالزوال والالام يظهر قوله الاقنى ثم ان اصرروا الخ المذموم يعرف بزوال شبهته اى يناظره قاله السيد عمر اقول وينبغى عنه حمل الازالة على ذكر ما هي شأنه (قوله فان امتنعوا) عبارة المعنى فان لم يجيبوا او اجابوا وغلبوا في المناظرة واصرروا (قول المتن آذنتهم) اى وجوب باه شيخنا (قوله امر) اى فى قوله وان طائفتان الآية (قوله) بالصالح ثم القتال) اى فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى نهاية ومعنى (قوله هذا) اى اعلامهم بالقتال (قوله) انتظرها) اى وجوب باه عرض (قوله) او اخذ مال بيت المال) اى من حقوق بيت المال وليس لهم اه معنى (قوله اى او ثبتت) امامته (قوله) فان اختلف ذلك كله) اى ان لم يوجد واحد من الامور الخمسة المذكورة (قوله) جاز قتالهم) اعتمده المعنى (قوله) وظاهر كلامهم الخ عبارة النهاية والوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب الخ (قول المتن فان استمهلوا الخ) وإن سألوا ترك القتال أبدأ لم يجبهم اه معنى (قوله في الامهال) اى وعدمه اه معنى (قوله) فان ظهر الى قوله وظاهره فى المعنى (قوله) ان غرضهم إيضاح الحق) عبارة غير مان استمهالهم للتامل فى ازالة الشبهة اه (قوله) امهالهم) اى وجوب باه مجيرى (قوله) امهالهم ما يراه) اى ليتضح لهم الحق اه معنى (قوله) بدرهم) اى ولم يهلمهم وإن بذلوا امالاً وهو اذ اريهم فان سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا اسرا واذ بذلوا بذلك رهائن قبلنا ما فان قتلوا الاسارى لم تقتل الرهائن بل لطلقهم كاسرارهم بعد انقضاء الحرب وإن اطلقوهم اطلقناهم اروض مع شرحه (قوله) كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله الخ بدل منه ويجوز ان الثانى هو الخبر والاول متعلق به (قوله) فيها) اى البيدة وكذا ضميرها (قوله) نظير ذلك) اى المراد المذكور (قوله) لان المدار ثم الخ) اى وهنأما تحصل به المناصرة للبعثة فى ذلك الحرب وما لا تحصل اه عرض (قوله) على كونه) اى المتحيز (قوله) بعد) بصيغة المضارع المبني للفعول من العد وهو فى بعض النسخ بصيغة الماضى المبني للفاعل من البعد (قوله) ولا من اتقى سلاحه) اى تاركا للقتال روض ومعنى (قوله) او اغلق بابه) اى اعراضا عن القتال اه عرض (قول المتن واسيرهم) اى إذا كان الامام يرى رأينا فيهم اما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اه معنى (قوله) عن على يوم الجمل) اى من أنه أمر متاديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفق على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن اتقى سلاحه فهو آمن اه معنى (قوله) له نعم) الى قوله ويسن فى المعنى (قوله) زعيمهم) اى مطاعهم (قوله) اتبعوا الخ) اى وجوب باه عرض

شيخنا إنما أخذنا عماده من هذا المذكور فى باب الردة (قوله) إن لم يكن عارفاً) ينبغى وإن كان عارفاً فامله (قوله) وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) وهو الوجه مر

التي يؤمن عادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال أما اذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة فينبغى أن يقاتل حيثندوا انما بشرط نظير ذلك فيما ياتى فى الجهاد لان المدار ثم على كونه بعد من الجيش او لا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وان لم يلحق سلاحه ولا (مخنهم) بفتح الخاء من أختته الجراحة أضعفته ولا من اتقى سلاحه أو اغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم واليهق بذلك واقتداء بما جاء فى ذلك كله بسند حسن عن على يوم الجمل نعم لو لو اجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يفرقوا

ولا قود بقتل اجدده ولا لشبهة اى حنيفة رضى الله عنه ويسن ان يتجنب قتل رحمة ما يمكنه فيكره ما لم يقصد قتله (تنبيه) استعمال يقتال مراد به حقيقة المفاعلة فيمن يتأق منه كالمذبذب واصل الفعل فيمن لا يتأق منه كالمخن ولا محذور فيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه (ولا يطلق) أسيرهم إن كان فيه منعة (وإن كان (٧٢) صدياً أو امرأة) وقنا (حتى تنقض الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعد

وهذا في رجل حرو كذا في  
مراهق وامرأة وقتلوا  
والاطلقوا بمجرد انقضاء  
الحرب (الا ان يطبخ)  
الحرا الكامل الامام بتابعته  
له (باختياره) اى وتقوم  
قرينة على صدقه فيما يظهر  
فيطلق وان بقيت الحرب  
لا من ضرره (ويرد)  
وجوب الماهم و (سلاحهم  
وخيلهم اليهم) اذا انقضت  
الحرب وامنت غائلتهم  
اى شرم بعودهم للطاعة  
او تفرق شلمهم تفرقا لا  
يلتئم نظير ما مر في اطلاقهم  
(ولا يستعمل) ما اخذ منهم  
من نحو سلاح وخيل (في  
قتال) او غيره اى لا يجوز  
ذلك (الضرورة)  
كخوف انهزام اهل العدل  
او نحو قتلهم لو لم يستعملوا  
ذلك نعم تلزمهم اجرة  
ذلك ما اقتضاه كلام الروضة  
كضطر اكل طعام غيره  
يلزمه قيمته وقضية كلام  
الانوار انها لا تلزم ولا يرد  
عليه المضطر لان الضرورة  
لم تنشأ من المالك بخلاف  
ما هنا ومع ذلك فالذى يتجه  
ان استعمالها ان كان في  
القتال او لضرورته لم  
يضمنها ولا منفعتها كما علم  
بما مر ولا يضمنها (ولا  
يقتلون بعظيم) يعم

(قوله ولا قود الخ) اى بل فيه دية عمداه ع ش (قوله لشبهة اى حنيفة) اى فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم  
ومخنهم اه بجبرى (قوله ما لم يقصد قتله) اى فيباح قتله اه ع ش (قوله استعمال) اى المصنف (قوله  
مر يد الخ) حال من فاعل استعمال (قوله فيمن يتأق الخ) اى القتال (قوله واصل الفعل الخ) اى القتل  
عطف على حقيقة المفاعلة الخ (قوله ولا محذور فيه) اى في الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله فلا اعتراض)  
جرى عليه اى الاعتراض المعنى عبارة عن خبر في المحرر في المدبر بالقتال والاخيرين بالقتل وهو اولى من تعبير  
المصنف لان المخن والاسير لا يقتلان اه (قوله أسيرهم) اى قوله نعم في المعنى الا قوله اى وتقوم قرينة على  
صدقه فيما يظهر والى قول المتن الا ضرورة في النهاية الا قوله المذكور (قوله منعة) بفتحين وقد تسكن  
النون اه ع ش (قول المتن وإن كان الخ) غاية اه ع ش (قوله وهذا) اى استمرار حبس اسيرهم اه معنى  
(قوله في رجل حر) اى متاهل للقتال اه معنى (قوله وكذا في مراهق الخ) اى وشيخ فان اه معنى (قوله  
والاطلقوا الخ) اى وان خفنا عودهم معنى واسنى (قوله الحرا الكامل) اى اما الصبيان والنساء والعبيد فلا  
يبعة لهم اه معنى واسنى (قول المتن ويرد سلاحهم وخيلهم الخ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما اخذ  
منهم على بيت المال ما استولى عليها يدعية بقصد اقتنائها تعديا فوق تعاطيه مادامت تحت يده وكذا  
عليه اجرة استعمالها وان لم يستعملها اه ع ش (قوله اى لا يجوز ذلك) اى استعماله (قوله نعم يلزمهم  
اجرة ذلك الخ) وعليه فهل الاجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال المصلحة  
المسلمين فيه نظرو الاقرب الاول اخذ من قوله كضطر اكل طعام غيره اه ع ش ولعل الاقرب هو الثاني  
نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتبين الاول (قوله على ما اقتضاه كلام الروضة الخ) اعتمده النهاية  
والزيادى خلافا للشرح والمعنى والاسنى كما يأتى (قوله وقضية كلام الانوار انها لا تلزم) اعتمده الاسنى  
والمعنى وسيد كر الشارح ما يوافق (قوله ولا يرد عليه) اى ما يقتضيه كلام الانوار وقوله المضطر اى اذا  
اكل طعام غيره فانه يلزمه بدله (قوله لان الضرورة) اى في مسألة المضطر (بخلاف ما هنا) اى فان الضرورة  
نشأت في مستلثنا من جهة المالك (قوله ومع ذلك) اى مع الفرق بين المستلثين (قوله بما مر) اى من انه  
لا ضمان لما يتلف في القتال اه معنى (قوله ولا يقتلون بعظيم) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب  
معنى ونهاية (قوله نعم) الى قوله وظاهره في المعنى الا قوله قال البغوي الى قال المتولى والى قوله قال الماوردى  
في النهاية الا قوله واسراء والتذيق على جريهم وقوله اى لا يجوز الى قوله نعم (قول المتن ومن جنح) هو  
آلة رمى الحجارة (قوله والقاء حيات) وارسال اسود ونحوها من المهلكات اه معنى (قوله ولم يندفعوا)  
راجع لكل من المعطوفين (قوله الابه) فان امكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع اخر لم نقائلهم به (تنبيه)  
لو تحصنوا ببلد او قلعة ولم يقاتلوا استيلاء عليهم الا بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع اشجارهم  
وزروعهم دار البغى دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام اذا استولى عليها ولو  
سى المشركون طائفة من البغاه وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزيمهم ذلك اه معنى (قوله بقصد الخلاص)  
ينغى اولا بقصد اه ع ش (قوله ويظهر) عبارة النهاية ويتجه (قوله ان هذا) اى قصد الخلاص منهم  
(قوله قال المتولى ويلزم) عبارة النهاية والمعنى ويلزم الواحد منا كما قال المتولى مصابرة الخ (قوله وظاهره)  
اى ما قاله المتولى (قول المتن ولا يستعان الخ) اى يحرم ذلك اه سم عبارة المعنى والنهاية تنبيه

(قوله ولا يستعان عليهم)

(كنار ومن جنح) وتغريق والقاء حيات لان القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاسة سبيلا (الضرورة) ظاهر  
بان قتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا إلا به قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويظهر أن هذا مندوب لا واجب قال المتولى  
ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم ولا يولى إلا متحرراً أو متحيزاً وظاهره جريان الاحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم



بكافر) ذمى او غيره الا ان اضطررنا لذلك (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) او اسراء او التذويب على جريمتهم اعداوة او اعتقاد كالحنفى اى لا يجوز لنحو شافعى الاستعانة باولئك لان القصد ردهم للطاعة واولئك يتدنون بقتلهم نعم ان (٧٣) احتجنا لذلك جاز ان كان لهم نحو

جراة وحسن اقدام  
وامكننا دفعهم لو ارادوا  
قتل واحد من ذكر قال  
الماوردى ويشترط ان  
يشترط عليهم الامتاع من  
ذلك ويشق بوفائهم به انتهى  
ويظهر ان ذلك ياتى فى  
الاستعانة بالكافر ايضا  
الا ان الجات الضرورة  
اليهم مطلقا ولا يخالف  
ما هنا جواز استخلاف  
الشافعى للحنفى مثلا لان  
الخليفة مستبد برايه  
واجتهاده وهؤلاء تحت  
راية الامام ففعلهم منسوب  
له فوجب كونهم على  
اعتقاده (ولو استعانوا  
علينا باهل الحرب وآمنوهم)  
بالمداى عقدوا لهم امانا  
ليقاتلوا معهم (لم ينفذ امانهم  
علينا) للضرر فتعاملهم  
معاملة الحربيين (ونفذ)  
الامان (عليهم فى الاصح)  
لانهم آمنوهم من انفسهم  
ولو قالوا وقد اعانوهم ظننا  
انه يجوز اعانة بعضكم على  
بعض او انهم المحقون ولنا  
اعانة المحق او انهم استعانوا  
بنا على كفر وامكن صدقهم  
بلغناهم المامن واجرىنا عليهم  
فما صدر منهم احكام البغاة  
هذه هى العبارة الصحيحة  
واما من عبر بقوله بلغناهم  
المامن وقاتلناهم كبغاة فقد  
يجوز والاقضى الجمع بين تبليغ  
المامن ومقاتلتهم كبغاة تناف

ظاهر كلامهم ان ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة اليه لكنه فى التهمة صرح بجواز الاستعانة به اى الكافر عند الضرورة وقال الاذرى وغيره انه المنتجه اه (قول المتن بكافر) اى لانه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج اذ المعنى ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يוכל كافرا فى استيفائه ولا للامام ان يتخذ جلادا كافر الاقامة الحدود على المسلمين اه وقال ع ش بعد نقل ما ذكر عن الزياى اقول وكذا يحرم نصبه فى شى من امور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته فى شى لا يقوم به غيره من المسلمين او ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وامنت فى ذمى ولو لخوافه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصلحة ما رلى فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اه (قوله ذمى) الى المتن فى المعنى الا قوله اى لا يجوز لى نعم وقوله ويظهر لى ولا يخالف (قول المتن مدبرين) اى حال كونهم مدبرين اه معنى (قوله اى لا يجوز لنحو شافعى الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم الخ راجع للمعطوف فقط (قوله) واولئك يتدنون بقتلهم) هذا لما يناسب قوله او اعتقاد الخ دون قوله لعداوة (قوله لذلك) اى للاستعانة بمن يرى قتل واحد من ذكر (قوله جاز ان كان لهم الخ) عبارة المعنى قال الشيخان يجوز بشرطين احدهما ان يكون لهم حسن اقدام وجراة والثانى ان يمكن دفعهم عنهم الخ زاد الماوردى شرط ثالثا وهو ان يشترط الخ (قوله قال الماوردى ويشترط ان يشترط الخ) والوجه انه ليس بشرط اذ فى قدر تناعى دفعهم غنية عن ذلك اه نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم مانصه يتوقف فى ذلك لانه قد يغفل عنه وان امكن دفعه لوشعر به اه (قوله ان ذلك) اى ما قاله الماورى (قوله الا ان الجات الخ) راجع الى كل من قوله نعم الخ وقوله ويظهر الخ (قوله اليهم) اى الكافر ومن يرى قتل واحد من ذكر (قوله مطلقا) اى فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شى من تلك الشروط الثلاثة (قوله ما هنا) اى قوله لا يجوز لشافعى الخ (قوله لان الخليفة) علة لعدم المخالفة (قوله مستبد) اى مستقل (قوله وهؤلاء) اى المستعان بهم (قوله بالمد) الى قوله هذه هى العبارة فى النهاية والمعنى (قوله بالمد) اى بهمة بمدودة وقصرهما مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكى اه معنى عبارة ع ش قوله بالمداى وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الاقنى تامينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الاكثر لكن فى الشيخ عميرة مانصه فى كلام المتولى ضبط آمنهم بالمد كما فى قوله تعالى وامنهم من خوف وحكى ابن مكى من اللحن قصر الهمة والتشديد اه (قوله ليقاتلونا معهم) اى ليعينوهم علينا (قوله فعما ملهم الخ) اى وحيث فلنا غم امواهم واسترقاقهم وقتل اسيرهم ومدبرهم وتذويب جريمتهم اه معنى (قوله انه يجوز) اى لنا (قوله اعانة بعضكم) من اضافة المصدر الى مفعوله وقوله على بعض اى منكم (قوله انهم الخ) اى الباغون (قوله وامكن صدقهم) راجع لكل من المعاطيف (قوله واجرىنا عليهم) اى قبل تبليغهم المامن اه ع ش (قوله فيما صدر منهم) اى قبل تبليغ المامن اه رشيدى (قوله احكام البغاة) اى فلا نستبيحهم للامان مع عذرهم اه معنى (قوله هذه هى العبارة الصحيحة الخ) عبارة شيخنا مر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اه اى فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مر تباعى تبليغهم المامن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما اطال به فى التحفة شوبرى وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المامن فى حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فن ظفرنا به منهم نبلغه المامن فيكون

بكافر) اى يحرم ذلك (قوله ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) قال فى الروض الا ان احتجناهم ولهم اقدام وجراة وامكن دفعهم اى لو اتبعوهم بعد انهم اهمهم قال فى شرحه زاد الماوردى وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبروا ولا يقتلوا جريحا ويثق بوفائهم بذلك اه ما فى شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذا الزيادة مع قولهم وامكن دفعهم فليتامل (قوله ونفذ الامان عليهم) قاله فى الكفاية واذا حاربوا معهم لم يطل امنهم فى حقهم

(١٠ - شروانى وابن قاسم - تاسع) لان قتلهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم

بعد بلوغ المامن حربون فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المامن ويعدده يقاتلون كحربيين

أما لو آمنهم تامينا مطلقا فنذعنا (٧٤) أيضا فان قاتلوا معهم انتقض الايمان في حقنا وحقهم (ولو آتاهم أهل الذمة) أو معاهدون

أو مستأمنون مختارين  
(عالمين بتحرير قتلنا انتقض  
عهدهم) حتى بالنسبة  
للبغاة كما لو انفردوا بالقتال  
فيصيرون حربيين يقتلون  
ولو مع نحو الامتحان والادبار  
(أو مكرهين) ولو بقولهم  
بالنسبة لأهل الذمة وبينة  
بالنسبة لغيرهم (فلا ينتقض  
عهدهم لشبهة الاكراه  
(وكذا) لا ينتقض عهدهم  
(لو) حاربوا البغاة لانهم  
حاربوا من على الامام محاربه  
او (قالوا ظننا جزاه) أي  
ما فعلوه من اعانة بعض  
المسلمين على بعض (أو)  
ظننا (انهم) استعانوا بنا على  
كفار أو انهم (محقون) وان  
لنا اعانة المحق وامكن جعلهم  
بذلك (على المذهب) لانهم  
معدورون قيل وقضية  
كذا أنه لا خلاف في الاكراه  
وليس كذلك بل فيه  
الطريقان مع عدم انتقاض  
عهدهم (ويقاتلون كبغاة)  
لا كحريين لحقن دماثهم  
ولا يلحقون بهم في عدم ضمان  
ما يتلف في الحرب فيضمنون  
المال ويقتلون ان قتلوا لانه  
ثم لردهم للطاعة لثلاثين فرم  
الضمان وهذا غير موجود  
في نحو الذميين  
(فصل في شروط الامام  
الاعظم وبيان طرق الامامة  
هي فرض كفاية كالقضاء  
فيأتي فيها أقسامه الآتية  
من الطلب والقبول وعقب

في كلام الشارح أي شيخ الاسلام تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيز وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل  
القتال لا من كل وجه اه بجمري (قوله) اما لو آمنهم (قوله) إلى قوله ويقتلون ان قتلوا في النهاية لا قوله قيل  
وإلى الفصل في المعنى لا قوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم (قوله) اما لو آمنهم الخ) محترز لقاتلونا  
معهم اه سم (قوله) آمنهم تامينا) تذكر مامر عن ابن مكي (قوله) مطلقا (أي بدون شرط قاتلنا  
اه معنى (قوله) فان قاتلونا الخ) عبارة المعنى فان استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض ايمانهم حينئذ في  
حقنا كما نص عليه اه (قوله) وحقهم) عبارة النهاية والمعنى وكذا في حقهم كما هو القياس اه (قوله)  
يقتلون) ببناء المفعول (قوله) بالنسبة لأهل الذمة الخ) يعني ان الاكتفاء بقولهم انهم مكرهون في أهل  
الذمة واما غيرهم فلا تقبل دعواهم الاكراه إلا بينة اه معنى (قوله) لغيرهم) أي من المعاهدين  
والمستأمنين اه عرش (قول المتن وكذا قالوا الخ) محترز قوله عالمين الخ اه معنى (قوله) وامكن جعلهم  
الخ) راجع إلى ما بعد وكذا (قوله) قيل الخ) وافقه النهاية والمعنى (قوله) وليس الخ) من مقول القيل عبارة  
المعنى وليس مراد الخ (قوله) بل فيه) أي في الاكراه (قوله) مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقمه اه  
رشيدى اقول ولعله من تصرف الكتبة وكان في الاصل مؤخر عن المتن عبارة المعنى ويقاتلون أي حيث قلنا  
بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث كبغاة أي كقاتلناهم اما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في  
الجزية اه (قوله) لحقن دماثهم) أي بالامان (قوله) ولا يلحقون بهم الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج  
وخرج بقاتلنا الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوا اه قال عرش أي بغير القصاص اه وقال الحلبي  
المعتمد وجوبه اه (قوله) ما يتلف) أي ما يتلفونه (قوله) ويقتلون الخ) وفاقا للمعنى عبارة تهو هل يجب عليهم  
القصاص وجهان في الروضة كاصلها بلاتر جيب ارجحها كما قال البلقينى الوجوب وقال انه ظاهر قص الشافعي  
اه (قوله) لانه) أي عدم الضمان ثم أي في البغاة (قوله) غير موجود في نحو الذميين) أي لانهم في قبضة  
الامام (فرع) لو اقتتل طائفتان باغيتان منهما الامام فلا يعين احدهما على الاخرى وان عجز عن  
منعهما قاتل اشرفهما بالاخري التي هي اقرب الى الحق وان رجعت من قاتلها الى الطاعة لم يباحى الاخرى  
بالقتال حتى يدعوها الى الطاعة لاها صارت باستعانتها به في أمانه فان استوتاقال الماوردي ضم اليه أقلهما  
جماعهم اقر بهما دار اثم يجتهد فيهما وقاتل بالضمنومة اليه منهما الاخرى غير قاصد اعانتها بل قاصد ادفع  
الاخرى ولو غزت البغاة مع الامام مشركين فكاهل العدل في حكم الضمان فيعطى القاتل منهم  
السلب كغيره من أهل العدل ولو عاهد البغاة مشركا اجتنباه بان لا تقصده بما يقصد به الحربي  
الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص  
للعدو ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه وان  
كان جاهلا بامانة لومه الدية معنى وروض مع شرحه

(فصل في شروط الامام الاعظم) (قوله) في شروط الامام) الى قول المتن مجتهد في المعنى الا قوله وياتي الى  
وعقب وقوله ومن ثم الى المتن وقوله او للبالغنة فقط وقوله لضعف عقل الاثني وقوله ومر الى وفي التتمة والى  
قول وتنعقد في النهاية الا قوله لكون الكتاب الى لان البغي وقوله اسنده الى فكنتاني وقوله ومر الى فمعجى  
وقوله قال الاذرعى الى وسلموا وقوله وتمكن فيه من اموره (قوله) وبيان طرق الامامة) أي وما يتبع ذلك بما  
لو ادعى دفع الزكاة الى البغاة أه عرش (قوله) هي فرض كفاية) اذ لا بد للامة من امام يقيم الدين وينصر السنة  
وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها معنى واسنى (قوله) وعقب البغاة) أي بهذا اه  
نهاية ومعنى وقد ما في الشارح والروضة الكلام على الامامة على احكام البغاة وما في الكتاب اولى لان الاول

بخلاف ما لو امن شخص مشركا فقصده مسلما أو ماله فانه يلزم بعدا بلاغها منه مجاهدته لان تامينه للكف عن  
المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البغاة شرح الروض (قوله) تامينا مطلقا) محترز  
ليقاتلون معهم (فصل في شروط الامام الاعظم)

بهذا لان النبي خرج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة (٧٥) الدنيا ومن ثم اشتراط فيه ما شرط في القاضي

وزيادة كما قال (شرط الامام  
كونه مسلما) ليراعى مصلحة  
الاسلام والمسلمين (مكافئا)  
لان غيره في ولاية غيره  
وحجره فكيف يلي امر الامة  
وروى احمد خبر نعوذ بالله من  
امارة الصبيان (حرا) لان من  
فيه ريق لا هاب وخبر اسمعوا  
واطيعوا وان ولي عليكم عبد  
حبشي محمول على غير الامة  
العظمى او للبالغة فقط  
(ذكر) اضعف عقل الاثني  
وعدم مخالفتها للرجال  
وصح خبر لن يفلح قوم ولوا  
امرهم امرأة والحق بها  
الخنثى احتياطا فلا تصح  
ولايته وان بان ذكر  
كالقاضي بل اولي (قرشيا)  
لخبر الامة من قرش استاده  
جيد لا هاشميا اتفاقا فان  
فقد قرشي جامع للشروط  
فكناني فرجل من ولد  
اسماعيل صلي الله على نينا  
وعليه وسلم وفي ذلك كلام  
في النية والكفاءة فجمعي  
كذا في التهذيب وفي التتمة  
بعد ولد اسمعيل فجرهمي لان  
جرهما اصل العرب ومنهم  
تزوج اسمعيل فن ولد  
اسحاق صلي الله على نينا  
وعليه وسلم (مجتهدا)  
كالقاضي بل اولي بل حكي  
فيه الاجماع ولا ينافيه قول  
القاضي عدل جاهل اولي  
من فاسق عالم لان الاول  
يمكنه التفويض للعلاء فيما  
يفتقر للاجتهد لان محله  
عند فقد المجتهدين

هو المقصود بالذات اه (قوله بهذا) اي بالكلام على البغاة اه نهاية (قوله لان النبي الخ) علة للتعبية  
(قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة انه انما يقال للامام خليفة رسول الله اونه وهو  
موافق لما في الدميري انه قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض اه والاصح عدم الجواز  
كافي العباب وسم على المنهج اه عش عبارة المغنى والروض مع شرحه ويجوز تسمية الامام خليفة وخليفة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين قال البغوي وان كان فاسقا واول من سمي به عمر بن الخطاب رضي  
الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لانه انما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك  
قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود عليهما السلام وعن ابي مليكة ان رجلا  
قال لابي بكر رضي الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وان اراض بذلك اه (قول  
المتن شرط الامام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط اي شروط حال عقد الامة او العهد بها امور احدها  
(كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفارتان بهما كونه مكافئا فلا تصح امامة صبي ومجنون بالاجماع  
مغنى عبارة المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامة لا تتعقد لكافر وعلى انه  
لو طر اعليه الكفر انزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال  
بعض البصريين تتعقد له وتستخدم له لانه متاول قال القاضي فلو طر اعليه كفر وتغير للشرع او بدعة خرج  
عن حكم الولاية سقطت طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان  
لم يقع ذلك الاطائفة ويجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققت  
المعجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن ارضه الى غير ما ويفر بدينه اه (قول خبر نعوذ بالله الخ) من اضافة  
الاعم الى الاخص (قوله او للبالغة) اي في وجوب بذل الطاعة للامام قال عث والبجيرمي او محمول  
على المتغلب الا في اه (قوله وان بان ذكر) هل هذا على اطلاقه او محله اذا تولى وهو خنثى ثم اتضح  
ذكر محل تامل فايراجع والظاهر ان الثاني هو المراد اه سيد عمر اقول ويصرح بالثاني قول  
الرشيدى اي فيحتاج الى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اه (قوله لا هاشميا اتفاقا) فان الصديق وعمر وعثمان  
رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم اه معنى (قوله فان فقد الخ) اي بان لم يوجد وان بعدت مسافته  
جدا اه عث (قوله فرجل من ولد اسمعيل الخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة اه  
عش (قوله من ولد اسمعيل) وهم العرب كما في الروض اه رشيدى (قوله فجمعي كذا الخ) عبارة المغنى  
فان عدم فرجل جرهمي كافي التتمة وجرهم اصل العرب الخ وان عدم فرجل من ولد اسحق صلي الله عليه وسلم  
مهم غير هم اه (قوله وفي التتمة الخ) وهذا هو الراجح لان جرهما من العرب في الجملة اه عث (قول المتن  
مجتهدا) اي ولو فاسقا اخذنا من قول الشارح لان محله الخ اه عث (قوله ولا ينافيه) اي قول المتن مجتهدا  
(قوله لان محله) قد يقال ينافي هذا الحل قوله اي القاضي فيما يفتر للاجتهد فليتامل ثم رايت الفاضل  
المحشى نبه على ذلك اه سيد عمر ثم قال اي المحشى الا ان يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط

(قوله شرط الامام كونه مسلما مكافئا) و (قوله وفي التتمة بعد ولد اسمعيل الخ) جزم في الروض بما في التتمة  
قال في شرحه والترجيح من زيادته قال الرافي ولك ان تقول قرش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمه  
ابن مدركة فكما قالوا اذا فقد قرشي ولي كناني هلا قالوا اذا فقد كناني ولي خزيمي وهكذا يرتق الى اب اب بعد  
حتى ينتهي الى اسمعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضي فاذا ذكره مثال يقاس عليه قال الاذرعى  
وفي كلام الرافي الاخير وقفة ظاهرة اذ من المعلوم ان من فوق عدنان لا يصح فيه شيء ولا يمكن حفظ النسب  
فيه منه الى اسمعيل اه كلام شرح الروض (قوله لان محله الخ) فيه حزا لان اولوية احد الامرين على  
الاخر تقتضى وجودهما اذ مع فقد احدهما للمعنى لا اولوية الاخر الا ان يقال المراد بالعالم غير المجتهد  
لكن قوله لان الاول الى فيما يفتر للاجتهد يقتضى وجود المجتهدين فينافي قوله لان محله الخ الا ان يقال

وكون أكثر من ولي أمر الامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما هو لتعلمهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الأعداء (ذاري) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروي وأدناه أن يعرف أقدار الناس (وسمع) وإن نقل (وبصر) وإن ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الأشخاص (٧٣) أو كان أعورا أو أعشى (ونطق) يفهم وإن فقد الذوق والشم وذلك ليتأتى منه فصل

الامور وعدلا كالقاضي بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جازو من ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا ألقهم فسفا قال الأذري وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فإذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم ألقهم فسفا على ما يأتى وسليمان من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا إلا العدالة فقد مر في الوصايا أنه لا ينزل بالفسق والالجنون إذا كان زمن الأفاقة أكثر وتمكن فيه من أموره والال قطع بدأ ورجل فيفتقد دوما لا ابتداء بخلاف قطع الدين أو الرجلين لا يفتقر مطلقا (وتعتقد الإمامة) بطرق أحدها (بالببيعة) كما بايع الصحابة بأب بكر رضي الله تعالى عنهم (والاصح) أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم (حالة البيعة) بأن لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصار الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الوجه الشرط عدم الرد لم يبعد فإن امتنع لم يجبر إلا أن لم يصلح غيره (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العداة وغيرهما ما يأتى أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا أن اتحدوا لا فجتهد فيهم ورد بأنه مفرغ على ضعيف وإنما يتجه أن أريد حقيقة الاجتهاد أما إذا أريد به ذو رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني أنه صرح

المراد فقد المجتهدين المتصفين ببيعة شروط الإمامة (قوله) ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأوضاع بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزوم الموافقة والمتابعة شرح الروض (قوله) ورد بأنه مفرغ على ضعيف) كتب عليه م

الامور وعدلا كالقاضي بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جازو من ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا ألقهم فسفا قال الأذري وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فإذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم ألقهم فسفا على ما يأتى وسليمان من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا إلا العدالة فقد مر في الوصايا أنه لا ينزل بالفسق والالجنون إذا كان زمن الأفاقة أكثر وتمكن فيه من أموره والال قطع بدأ ورجل فيفتقد دوما لا ابتداء بخلاف قطع الدين أو الرجلين لا يفتقر مطلقا (وتعتقد الإمامة) بطرق أحدها (بالببيعة) كما بايع الصحابة بأب بكر رضي الله تعالى عنهم (والاصح) أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم (حالة البيعة) بأن لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصار الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الوجه الشرط عدم الرد لم يبعد فإن امتنع لم يجبر إلا أن لم يصلح غيره (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العداة وغيرهما ما يأتى أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا أن اتحدوا لا فجتهد فيهم ورد بأنه مفرغ على ضعيف وإنما يتجه أن أريد حقيقة الاجتهاد أما إذا أريد به ذو رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني أنه صرح

بيعة واحد انحصار الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الوجه الشرط عدم الرد لم يبعد فإن امتنع لم يجبر إلا أن لم يصلح غيره (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العداة وغيرهما ما يأتى أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا أن اتحدوا لا فجتهد فيهم ورد بأنه مفرغ على ضعيف وإنما يتجه أن أريد حقيقة الاجتهاد أما إذا أريد به ذو رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني أنه صرح

بذلك في شرح الوجيز ويشترط شاهدان إن اتحاد المبايع أي لأنه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى عقد سابق وطال الخصام فيه لأن تعدد أي لقبول شهادتهم بما حينئذ فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة (٧٧) كرايت الهلال أو أَرْضعت هذا وهذا الذي

يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع اعتراض التفصيل الذي صححه في الروضة (و) ثانيهما (باستخلاف الامام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويعبر عنه بعهدته اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضى الله عنهما والعقد الاجماع على الاعتداد بذلك وصورته ان يعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة في حياته لكن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة تجزئ وعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ما هنا من الترددات وما يؤيد ما ذكرناه انه خليفة حالا وانما المنتظر تصرفه وانه غير وصاية قولهم وقت قبول المعين الذي هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه لو اخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضيه العهد وبتشبيهه له بالوكالة يندفع قول البلقيني ينبغي ان يجب الفور في القبول وقولهم لا بد من وجود شروط شروط الامامة فيه وقت العهد فان لم توجد الاعتد موت العاهد احتاج للبيعة (تنبيه) ظاهر كلامهم هنا انه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيهه

الوجه الضعيفه وحينئذ فلا محل لقوله ولا بما يتجه الخ لان حاصله تأويل هذا الكلام الذي يصرح عبارتها ببنائه على الضعيف من غير حاجة اليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني اه سيد عمر (قوله بذلك) أي المراد الثاني (قوله ويشترط) الى قوله وشهادة الانسان في النهاية (قوله عقد الخ) نائب فاعل ادعى (قوله بها) أي بالامامة او المبايعه (قوله وبهذا) أي باشرط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله اعتراض التفصيل) أي المذكور اه سم أي بقوله ويشترط شاهدان إن اتحاد المبايع لا إن تعدد (قول المتن باستخلاف الامام) خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون اميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اه ع (قوله واحدا بعده) إلى قوله وصورته في المعنى وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية (قوله واحدا بعده) عبارة المعنى شخصه في حياته ليكون خليفة بعده اه (قوله ويعبر عنه) أي عن الاستخلاف (قوله كما عهد ابو بكر الى عمر) بقوله الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند اخر عهده بالدنيا واول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدك فذاك علي ورأى فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب يقبلون معنى وع (قوله في حياته) متعلق بالخلافة اه رشيدى (قوله وبهذا) أي التصوير المذكور (قوله انه خليفة) بيان للوصول (قوله قولهم) فاعل يؤيد (قوله من العهد الخ) خبر وقت قبول المعين (قوله وقضيته) إلى قوله وقولهم في النهاية (قوله وقضيته انه الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولا بد ان يقبل الخليفة في حياة الامام وإن تراخي عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وان بحث البلقيني اشترط المور فان اخره عن الحياة رجع ذلك إلى الايصاء وسياق حكمه اه (قوله لو اخره) أي عقد الخلافة ع (قوله رشيدى) أقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح وما رانقا عن المعنى والاسنى صريحان في ان مرجع الضمير القبول كانه عليه سم فيما يأتي عنه (قوله لو اخره الخ) الذي في شرح الروض مانصه فان اخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الايصاء وسياق حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا في النهاية وظاهره انه يلغو العهد بالسكينة وهو ايضا ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول في حياته اه لكن مرانقا عن المعنى والاسنى انه يرجع إلى الايصاء ثم رايت به عليه سم بما نصه قوله ان دفع الى قول البلقيني ينبغي الخ يوهم اشترط اصل القبول وقدم خلافه رشيدى وع (قوله ما مرنا هو في الطريق الاول والكلام هنا في الطريق الثاني ولذا فرق الشارح بينهما بما يأتي (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله وقت الخ (قوله فيه) أي في المعهود اليه (قوله هنا) أي في الاستخلاف (قوله أن يفرق) أي بين الامامة والوكالة (قوله وعلى الاول) أي اشترط القبول لفظا (قوله بينه) أي الاستخلاف (قوله ما قدمته الخ) أي من استقراب عدم اشترط القبول وانما الشرط هو عدم الرد (قوله ويجوز العهد) الى قوله وظاهر كلامه في النهاية (قوله ويجوز العهد الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وعليه ان يتحرى الاصلاح للامامة بان يجتهد فيه فاذا ظهر له واحد ولاه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لمعرو ثم بعده ليكر وتنتقل على مراتب كارتب ﷺ أمراء جيش مؤتمة فان مات الاول في حياته أي المعاهد فالخلافة للثاني وان مات الثاني ايضا فهى للثالث وان مات وبقي الثلاثة احياء وانتصب الاول للخلافة كان له ان يعهد بها

(قوله يندفع اعتراض التفصيل) أي المذكور (قوله وقضيته انه لو اخره الخ) الذي في شرح الروض مانصه فان اخره أي القبول عن جناية رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسياق حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا شرح م (قوله لجمع مترتبين) قال في شرح الروض وتنتقل اليهم على مراتب اه (قوله نعم الاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم) عبارة الروض وله تبديل عهد غيره لا عهده اه (قوله

بالوكالة أن الشرط عدم الرد إلا أن يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة يانه هم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتبين نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل صار املاك بها

ولو أوصى به الوالد جاز لكان قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه انما يعتبر ان بعد موت الموصى (فلو جعل) الامام (الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) في الاعتداد به ووجوب (٧٨) العمل بقضيته (فيرضون) بعد موته او في حياته باذنه (احدم) لان عمر جعل الامر

إلى غير الآخرين لانها لما انتهت إليه صار أملاكها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته او بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحداه (قوله) ولو أوصى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما هو استخلاف لكان قبول الموصى له انما يكون بعد موت الموصى وقيل لا يجوز لانه بالموت يخرج عن الولاية ويترتب من اختياره للخلاف بالاستخلاف او الوصية مع القبول فليس لغيره ان يعين غيره فان استعفى الخليفة او الموصى له بعد القبول لم ينزل حتى يعنى ويوجد غيره فان وجد غيره جاز استخلافه وواعفاؤه وخرج من المهدي باستجاعتها والامتنع وبقي العهد لازما اه (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اه معنى (قول المتن فيرضون احدم) اى فليس لهم العدول إلى غيرهم ثم ما ذكر من انهم يختارون واحدا منهم ظاهر ان فوض لهم ليختاروا واحدا منهم فلو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم اى أو مطلقا هل الحكم كذلك فيختاروا من شأوا أولا وكان لا عهد فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله) بعد موته (إلى قوله) وقد يشكل في المغنى (قوله) بين ستة الخ) لعلة انما خصهم لعلة بانها لا تصلح لغيرهم بكرى اه ع ش والاولى لعلة بانهم اصلح للامامة من غيرهم (قوله) ولو امتنعوا) اى أهل الشورى وقوله لم يجبروا اى على الاختيار ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه اه سم اقول قد يقال ينافى عدم الجبر في الثاني قول الروض مع شرحه والمغنى فان لم يصلح للامامة الا واحدا لومه طلبها وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه (قوله) وكان) يظهر انها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل الخ بصيغة المضى المبني للفاعل خبر ما عبارة المغنى وكان له بعد الخ وعبارة الاسنى بل يكون الامر كما لو لم يجعلها شورى اه (قوله) يختص بالامام الجامع الخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق اسنى ومعنى (قوله) وقد يشكل عليه) اى على الاختصاص المذكور (قوله) بل هذا) اى كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد (قوله) بالشوكة) الى الفرع في النهاية والى قوله وان استحسنته في المغنى (قوله) هذا ان مات الامام الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بعد موت الامام اما الاستيلاء على الخي فان كان الخي متغلبا انعقدت امامة المتغلب عليه وان كان اما ما بيعة او عهد لم تنعقد امامة المتغلب عليه اه (قوله) او كان متغلبا) اى الامام الذي اخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط اه ع ش (قوله) اى ولم يجمع الخ) انظر هل يخالف هذا الاطلاق ما قدمنا عن المغنى والروض مع شرحه (قوله) وغيرهما الخ) ظاهره ولو كافر او عبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على اقليم فولو للقضاء رجلا مسلما فالذى يظهر انعقاده ليس بظاهره او الاقرب ما قاله الخطيب اه ع ش (قوله) كلها) اى الا الاسلام اما لو استولى كافر على الامامة فلا تنعقد امامته اه حلى وتقدم عن شرح مسلم ان المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور (قوله) لا يجوز عقدها لاثنين الخ) اى فاكثر ولو باقليم ولو تباعدت معنى وروض مع شرحه (قوله) والابطال الخ) عبارة المغنى فان جهل سبق او علم لكن جهل سابق فكما في نظيره من الجملة والنكاح فيبطل العقدان وان علم السابق ثم نسي وقف الامر رجاء الانكشاف فان اضر الوقف بالمسلمين عقدا لاحدهما لا لغيرهما والحق في الامامة للمسلمين لانهما فلا تسمع دعوى أحدهما السابق وان اقر به احدهما الاخر بطل حقه ولا يثبت الحق للاخر الا بينة اه (قوله)

شورى بين ستة على وعثمان والوزير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضى الله عنهم ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود اليه من القبول وكان لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متوجه ومن ثم اعتمده الاذرعى وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهد خلفاء بنى العباس مع عدم استجاعتهم الشروط بل نفذ السلف عهد بنى امية مع انهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر (و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لا بنظام الشمل به هذا ان مات الامام او كان متغلبا اى ولم يجمع الشروط كاهو ظاهر (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلفت فيه الشروط كلها (في الاصح) وان عصى بما فعل حذرا من تشتت الامر ونوران الفتن (فرع) لا يجوز عقدها لاثنين في وقت واحد ثم ان ترتبنا تعيين الاول والابطال ولا

لم يجبروا) ظاهرة وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه (قوله) او كان متغلبا الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره اى قهر ذو الشوكة عليها فينزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة او عهد فلا تنعقد له ولا ينزل المقهور اه

نزاع البلقيني فيه وإن استحسن ووقع اختلاف تاليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى الآن قليل نعم لما اجتمعت عليه الاعصار المتأخرة بعد زوال شوكة الخلافة من انه لا يولي السلطان من الاكراذ والاثراك إلا هو مشترط عليه ابتداءً أنه نائبه في العام الخاص وقيل لازوال شوكته من أصلها حتى أن بعض السلاطين أمهاته وحبسوا وأخذوا أكثر أقطاعه وما زال متفقرا إلى الآن حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من انه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضها إن صححت ولايته لا يبطلها بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقاً أو يخلع لسبب (٧٩) ولا ينزل بأسر كفار له إلا إن أيس من خلاصه

ومثلهم بغاة لهم إمام ولا لم ينزل وان أيس من خلاصه لانه نادر (قلت لو ادعى) من لزمته زكاة عن استولى عليهم بغاة (دفع الزكاة إلى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وان آثم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه اذا آثم (يمينه) خروجها من الخلاف في وجوبها (أو ادعى) دفع جزية فلا يصدق (على الصحيح) لأنها كالاجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الاصح) لانه اجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذي جزما (ويصدق في) اقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لان الحدود تدبر بالشبهات (الا ان ثبت بيئته ولا اثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لو جد اثره فيما يظهر فلا يصدق (و الله أعلم) وفارق المقر بانه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر

نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الاصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما اه أسنى (قوله وإن استحسن) أي نزاع البلقيني وعن استحسنه شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله السلطان) مفعول لا يولي وقوله إلا هو أي المتولي من بني العباس فاعله (قوله) مشترط عليه أي المتولي على السلطان (قوله حتى انعدم) أي شوكته (قوله وقد قدمت) أي انفا في شرح فير ترضون احدهم (قوله من انه الخ) بيان لما يبطل الخ (قوله بعد غير الخ) بالاضافة (قوله ولا نظر للضعف الخ) رد لدليل الثاني مع قبوله نفسه (قوله لان عروضها) إلى المتن في الروض والمعنى (قوله مطلقاً) أي لسبب ودونه (قوله إلا إن أيس من خلاصه) أي فينزل فيحتمل لا يؤثر عهده لغيره بالامامة وتعد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل الياس لبقائه على إمامته وإن خلس بعد الياس من خلاصه لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها ولي عهده معنى وروض مع شرحه (قوله ولا) أي وان لم يكن للبغاة إمام (قوله لم ينزل الخ) ويستنبط عن نفسه إن قدر على الاستنابة ولا استناب عنه فلو خلع الامام نفسه او مات لم يصر المستناب اماماً معنى وروض مع شرحه (قوله من لزمته) إلى قوله و آخر هذه الاحكام في المعنى لا قوله او ثمن وقوله أي وقد قرب إلى فلا يصدق والى قوله فائدة في النهاية (قوله امامهم او منصوبه) انما اقتصر عليهما لان الكلام فيما يتعلق بالامام والاقوال ادعى الدفع إلى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضاً اه ع ش (قول المتن يمينه) متعلق يستظهر (قوله او ادعى) أي ذمى اه معنى (قوله وبه) أي يكون الجزية كالاجرة (قوله وكذا خراج الخ) أي لارض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اه معنى (قوله او ثمن) يتامل اه رشیدی عبارة ع ش يتامل كون الخراج ثمناً ولعل صورته أن يصلحهم على أن الارض لهم بعد استيلائها عليها ويقدر عليهم خراجاً معيناً في كل سنة فكانه باعها لهم بثمن مؤجل بجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك باسلامهم والاقرب تصوير ذلك بما لوضرب عليهم خراجاً مقدر في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله للمتولي بيت المال فان ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اه (قول المتن ولا اثر الخ) جملة حالية اه معنى (قوله لو كان) أي وجد الحد أي اقيم عليه (قوله وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبيئته ع ش ورشیدی (قوله بخلاف المقر) أي فانه يقبل رجوعه اه ع ش (قوله وانكار بقاء الحد الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله هذه الاحكام) أي التي زاداها اه (قوله تأخيره) أي نحو قتال البغاة اليها أي الى هذه الاحكام المزيدة (قوله هذه) أي الاحكام المزيدة (قوله بانه) أي ما نقله الدميري عن شرح للسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم (قوله تقديم ذلك) أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة اليه

( كتاب الردة )

انما ذكرها هنا لانها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اه

( كتاب الردة )

وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الاحكام الى هنا لتعلقها بالامام فان قلت و قتال البغاة ونحوه متعلق به أيضاً فكان الانسب تأخيرها اليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت انسب به من غيرها (فائدة) عن ابى حنيفة انه ليس للسلطان ان يقضى بين خصمين وانما ذلك لثأبه الخاص قال الدميري وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعتراض بأنه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضاً بأن ثبوت ذلك لثأبه دون بعيد لا يوافق قياس الا ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية لا ان تمنع ذلك بان وصول جزئية اليه لطلب حكمه فيها نادر الا يشتمل عن ذلك ويفرض عدم تدوره يلزمه تقديم تلك على هذه ( كتاب الردة ) أعاذنا الله تعالى منها (هـ)

لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع (٨٠) من اداء الحق كالنهي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه وشرعا (قطع) من يصح طلاقه دوام

عش (قوله لغة) إلى قوله وزعم الامام في النهاية (قوله الرجوع) أي عن الشيء إلى غيره اه معنى (قوله) وقد تطلق أي مجازا لغويا وقوله كالنهي الزكاة الخ أي فانهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وان كان باطلا اه عش (قوله من يصح طلاقه) أي بفرض الاتي ذكره قاله الرشيدى وقال البيهقي بان يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة لانه يصح طلاقها بنفسها بتفويضه اليها وطلاق غيره هو كالتها اه (قوله دوام الاسلام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعاني فامعنى قطعه و ايضا اتى به لابقاء اعراب المتن وان قال ابن قاسم انه غير ضروري اه رشيدى (قوله ومن ثم) إلى قوله وزعم الامام في المعنى لا لقوله وكذا آية المائدة إلى فلا يجب (قوله ومن ثم كانت الخ) النظر ما وجه التفرغ عبارة المعنى وهي الخش الخ (قوله أحش انواع الكفر الخ) لا يقال ان مقتضاه ان كل مرتد اقبح من ابى جهل وابى لهب واضرا بهما من الذين عاندوا الحق وذآوه عليه السلام واصحابه بانواع الاذيق وصدوا عن الاسلام من اراد الدخول فيه وعذبوا من اسلم بانواع تعذيب إلى غير ذلك من القبايح لان اقبحية نوع من نوع لا تقتضى ان كل فرد للاول اقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اه عش (قوله وأغظها حكما) أي لان من أحكام الردة بطلان التصرف في امواله بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تامينه ولا مهادنته بل متى لم يقبل حال قتله اه عش (قوله فلا يجب اعادته الخ) أي فلو خالف واعاد لم تتعداه عش (قوله قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اه عش (قوله ان هذا) أي احباط الثواب وقوله به أي بالتثافي (قوله عند الجمهور) أي واما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه عش (قوله مع صحتها) أي واسقاطها للقضاء اه معنى (قوله وزعم الامام الخ) مبتدأ خبره فوله غريب (قوله وان فعل) أي العمل (قوله لان شرطه) أي عدم العقاب (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام اه سم (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية لا لقوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد (قوله بقطع) أي بقطع الاسلام كما عبر به النهاية ويشير اليه قول الشارح الاقوي ومن حيث اضافته للاسلام الخ ففي كلام الغزالي تسمح (قوله الكفر الاصلى) أي فليس ردة اه عش (قوله ويرد بان المجلس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن واريدا بالخراج عدم الدخول وهذا الثاني اولى كما هو معلوم من محله اه عش (قوله باعتبار) ومنه اخرج بعض المناطقة بالحيو ان في قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية (قوله لان فيه قطع موالاة الله الخ) فيه ان قطع الموالاة الذي هو لزاتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الاصلى اذ لم يكن هناك موالاة ثم ازيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل اه سم (قوله وهذا) أي كون الاخراج بحيثية الاضافة (قوله والكلام قبله) مبتدأ وخبر واستشككته سم بما نصه ان اراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي اخرجهما من التعريف او كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلى

(قوله دوام الاسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام (قوله يشمل الكفر الاصلى) فيه نظر إذ المفهوم من قطع الاسلام ازالة تحققة فلا يشمل الكفر الاصلى الذي لم يتحقق قبله اسلام قط فان اريد الاخراج بقطع فالخراج به فرع الدخول في غيره ولا دخولا للكفر الاصلى او بقيد الاسلام او الاضافة اليه فليس الاخراج بقطع اللهم إلا ان يكون الغزالي يسمح كما يشبه اليه كلام الشارح وكان يكتب في الجواب عن الغزالي انه اراد ان خروج الاصلى بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمل (قوله قطع موالاة الله ورسوله) فيه ان قطع الموالاة الذي هو لزاتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الاصلى اذ لم يكن هناك موالاة ثم ازيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل (قوله وخراج الخ) فيه ما لا يخفى فان المراد بخروجه بنفس الردة انه خارج بحملة تعريفها لعدم صدقه عليه واما قوله والكلام قبله فشيء غريب فتأمل (قوله والكلام قبله) ان اراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي انما اخرجهما من التعريف او كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلى خارج بنفس الردة فاما اولاهم ايضا ممنوع واما ثانيا فليس لنا لكن قوله وهي حيث الخ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر

(الاسلام) ومن ثم كانت أحش انواع الكفر واغظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة اذ لا يكون خاسرا في الآخرة الا ان مات كافرا فلا يجب اعادته قبل الردة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب اما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن الاسنوي ان هذا ينافي عدم احباطها للعمل فاعترض به وليس ظن اذ احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة في المغضوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الامام عدم احباطها للعمل وان مات كافرا بمعنى انه لا يعاقب عليه في الآخرة غريب بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لان شرطه موت الفاعل مسلما والاصار كانه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الاصلى قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلى خارج بنفس الردة ويرد بان المجلس قد يكون مخرجا باعتبار اذ القطع الاعم يشمل الكفر الاصلى لان فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث اضافته للاسلام مخرج له وهذا هو مراد



خارج بنفس الردة أو لافهوا أيضا ممنوع واما ثانيا فاسلنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اه (قوله وهي) أي الرد حينئذ أي قبل تعريفها (قوله والحاقه) أي المناقاة اه عش (قوله على المتن) أي جمعه (قوله والمتنقل من كفر لكفر الخ) حاصله ادعاء انه بتسليم انه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على اننا لا نسلم انه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف اصلا ولك ان تقول إذ اسلم انه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لان ذكره في محل آخر لا يندفع في عدم جامة التعريف رشیدی وسم (قوله مرفى كلامه فلا يرد على الخ) عبارة النهاية مذکور في كلامه في باه فلا يرد على الخ ان المرجح اجابته لتبليغ ما منه الخ (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل ان حكمه من حيث انه لا يقبل منه الاسلام وانه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المامن لانه بعد بلوغه المامن إذا ظفر نابه قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا اكرهناه على الاسلام فاسلم صح إسلامه لان اكرهه بحق اه سم (قوله انه يجاب) أي المتنقل (قوله ولا يجبر على الاسلام) أي بل يطلب منه الاسلام وان امتنع امر بالحق لما منه وان امتنع منها فعمل به الامام ما يراه من قتل او غيره وإن قتله كان فينا اه عش (قوله ووصف) إلى المتن في المعنى (قوله ولد المرتد) عبارة المعنى ومن علق بين مرتد على الاصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فانه لم يرتد وإنما الحق بالمرتد حكما اه (قوله على ما نحن فيه) أي لان الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمة اه سم (قوله لكفر) إلى قوله لكن شرط في النهاية (قوله حالا الخ) راجع إلى المتن (قوله وتسمية العزم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله او ما لا عبارة المعنى وذكر النية مز يدعى المحرروا والشرحين والروضه ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فانه يكفر حالا لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي ان النية قصد الشيء مقترنا بفعله فان قصد وتراخي عنه فهو عزم وسياق في كلام المصنف التعبير بالعزم اه (قوله انه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله وتردده الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ثم قطع الاسلام الخ (قوله في قطعه) أي الاسلام (قوله الاق) وصف لتردده اه رشیدی (قوله ملحق بقطعه الخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف (قوله بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اه سم

تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره الا ترى اننا نقطع بان معنى الفرس خارج عن نفس معنى الانسان سواء ذكرت تعريف الانسان او لا الا ترى اننا لو سكتنا عن ذكر تعريف الانسان لم يلزم جهلنا بمعناه لان ذكر التعريف انما هو لافادة الغير الجاهل فتامل وعجب من امره بتامل ما ذكره بقوله فتامله (قوله لانه لم يوجد منه اسلام) فليخرج بالقطع الكافر الاصلی (قوله والمتنقل من كفر لكفر الخ) ان كان المتنقل المذكور من افراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروءه في كلامه لان معنى الايراد انه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع انه من افراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروءه في كلامه لا يقتضى دخوله في التعريف وان لم يكن من افراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد على وان لم يرفى كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من افراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بان مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه ولو سلمت لادخل لها في الايراد او عدمه لان كثيرا ما يتشارك المختلفان في الاحكام وبعضها واذ فهمت ذلك علمت انه لا تجوز في هذا الايراد ولا في جوابه فتامله (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل اما حكمه من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام وانه لا بد من قتله ولا بد من تسليمه لكن في الجملة ولا ينافي ذلك في وجوب تبليغه المامن لانه بعد بلوغه المامن اذا ظفر نابه قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله ان لم يسلم واذ اكرهناه على الاسلام فاسلم صح اسلامه لان اكرهه بحق (قوله فلا يرد على ما نحن فيه) لان الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمة (قوله ملحق بقطعه)

وهي حينئذ مجهولة لا يصح الاخراج بها فتامله ولا يشمل الحد كفر المناق لانه لم يوجد منه اسلام حتى يقطعه والحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضى ايراده على المتن خلافا لمن زعمه والمتنقل من كفر لكفر مر في كلامه فلا يرد على الخ وان كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وليس في محله لان الصحيح انه يجاب لتبليغ المامن ولا يجبر على الاسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد اصلا ووصف ولد المرتد بالردة امر حكيم فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الاسلام اما (بنية) لكفر ويصح عدم توينه بتقدير اضافته لمثل ما اضيف اليه ماعطف عليه كصنف وتلك درهم حالا او ما لا فيكفر بها حالا كما يأتي وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي انه المراد منها غير بعيد وتردده في قطعه الاق ملحق بقطعه تليظا عليه (أو قول كفر) عن قصد

وروية كما يفهمه قوله الاثني استهزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو إكراه أو اجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي أن لا يقع إلا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي أنه حيث كان في حكاية مصلحة جازت وشطح ولى حال غيبته أو تأويله بما هو مصطلح عليه بينهم وإن جهله غيرهم إذا اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض (٨٣) عليهم بمخالفته لا اصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثير من في التحويل

على محقق الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشككة الا مع نسبتها اليهم غير معتقد لطواهرها لم يبعد لان فيه مفاسد لا تخفى وقول ابن عبد السلام يعزر ولى قال انا لله ولا ينافى ذلك ولا يته لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو اول بمقول ولا فهو كافر ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله فيعزر فطمانه ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولى الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة فشكل من للشرع عليه اعتراض مغرور مخادع مراده انه إذا وقع منه مخالف على الدررة يادر للتصل مه فورا إلا انه يستحيل وقوع شيء منه اصلا (تنه) قال بعض مشايخ

(قوله وروية) تأمل فان القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اه ع ش (قوله فلا اثر) الى قوله اذا اللفظ في المعنى الا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط الى وشطح ولى (قوله واجتهاد) اى فيما ليقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين يقدم العالم مع انه بالاجتهاد رشيدى وسم و ع ش (قوله واجتهاد الخ) للواو بمعنى او (قوله وحكاية كفر الخ) عبارة المعنى وخرج ايضا ما إذا حكي الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الاحياء انه ليس له حكاية الا في مجلس الحكم فيلظن له اه (قوله ان لا يقع) اى حكاية الكفر (قوله وشطح ولى) عطف على قوله سبق لسان (قوله او تأويله) عطف على غيبته (قوله ومن ثم) اى لاجل المخالفة لا اصطلاح غيرهم (قوله زل كثير من الخ) وجرى ابن المقرئ تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربى الذين طاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم واما من اعتقد طاهره من جملة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد معرفته صار كاهرا وسياق الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اه معنى (قوله لان فيه) اى التكلم بكلماتهم المشككة الخ (قوله ولا ينافى ذلك) اى قوله انا لله (قوله والا) اى إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله ويمكن حمله على ما الخ) اقول او على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفظ من هذا اللفظ الخطر اه سم (قوله على ما إذا شككنا الخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يتخول عن شيء فليتأمل اه سيد عمر (قوله وقول القشيري الخ) جواب سؤال منسؤه قوله ولا بعدم الولاية الخ (قوله مغرور الخ) عبارة المعنى فهو مغرور مخادع قالولى الذى توالى توالى افداله على الموافقة اه (قوله مراده) اى القشيري من قوله ذلك (قوله للتصل منه) اى التبرى منه اه كرى (قوله للتمهم) جواب لو (قوله وإنما يتجه إن لم يكن الخ) اقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ اميل لان بقاء العلم يتصور بالاقاء الى المتاهل له والتدوين وإن كان البالغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الاولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من ان دره المفاسد مقدم على جلب المصالح واما قول التسارح وتلك الخ فحل تأمل لان قصارى ما يتأتى من ائمة الشرع إظهار فسادها لادرؤها وإزالتها سيما في زماننا الذى عرف فيه المنكر وانكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة انه بالولاية موصوف نسال الله الهداية والتوفيق وان بمنحنا سلوك أقوم طريق اه سيد عمر (قوله كخشية اندراس اصطلاحهم) اى ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهر اعن التصوف الصادق ودفع نزاعها فيما لو اختلف علماءه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على انها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على انها منها وبه يتدفع ما مر اتقا عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ (قوله قيل) الى قوله ويجاب في المعنى الا قوله او عكسه (قوله الكفر الاصلى) قد يقال او المطلق اه سم لان الجنس إنما يتوقف على أنواعه وافراده في التحقق والوجود الخارجى لافى التصور والوجود الذهنى (قوله بان تقديمه) اى بان يقول بنية كفر او قول او فعل (قوله او عكسه) كان مراده تاخير اه سم اى بان يقول بنية او قول او فعل كفر

أى بالنية فيما ينبغي (قوله واجتهاد) أى لا مطلقا كما هو ظاهر لما سياتى من نحو كفر القائلين يقدم العالم مع انه بالاجتهاد والاستدلال (قوله ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله) اقول او على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفظ الخطر (قوله الكفر الاصلى) قد يقال او اطلق او كان مراده

مشايخا من جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات للتمهم على تدوينها مع اعتقادى لحقيقتها (قوله لانها مزالة للعوام والاعبياء المدعين للتصوف اه وإنما يتجه إن لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها كخشية اندراس اصطلاحهم وتلا المفاسد يدروها أئمة الشرع فلا نظر اليها قيل في المتن دور فان الردة أحد نوعى الكفر فكيف تعرف بانها قول كفر ورد بان المرا بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلى واعتراض أيضا توسطه الكفر بان تقديمه ليحذف بما بعد لدلالة الاول أو عكسه أولى ويجاه

بمنع ذلك بل له حكمة تأتي قريبا على أن توسطه يفيد ذلك أيضا فإنه بالنسبة لما قبله متاخر وما بعده متقدم نظير ما مر في الوقت (تنبيه) يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادي وكذا شرعي أو عقلي على احتمال لأنه قد ينافي عقد التصميم المشترط في الاسلام ويشكل على ذلك ما في البخاري من عدة طرق ان خبايا رضى الله عنه طلب من العاص بدوائل السهمي ديناله عليه فقال لا اعطيك حتى تكفر به محمد فقال اكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يجاب بانه (٨٣) لم يقصد التعليق قطعاً وإنما اراد تكذيب

ذلك اللعين في انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتي بمعنى إلا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بان ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج ابن هشام الخضر اوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أى لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا في اقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى الخ اه ونظير ذلك ما وقع لاسامة لما قتل من قال لا اله الا الله ظاناً انه إنما قالها تقية فأنبه صلى الله عليه وسلم حتى قال تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمني يقتضى الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل أن ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفوراً له فتأمل كلام هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحه ثم رأيت بعض شراح البخاري قال لا يقال مفهوم

(قوله بمنع ذلك) أى أولوية التقديم أو التأخير (قوله بل له) أى للتوسط (قوله تأتي الخ) أى في شرح أو فعل (قوله يفيد ذلك) أى ما يفيد التقديم أو التأخير (قوله تعليقه) أى الكفر (قوله لانه) أى التعليق بالمحال (قوله لانه قد ينافي عقد التصميم) انظر هل هذا في المحتمل أو اعم انتهى سم اقول ظاهر صنيعة الاول (قوله على ذلك) أى الدخول (قوله ولا ينافيه) أى عدم قصده التعليق (قوله بان ما بعدها) أى لكن (قوله وعليه) أى على حتى بمعنى إلا الخ (قوله قال) أى ابن هشام (قوله هذا) أى كونه حتى بمعنى إلا الخ وقوله قوله أى قول خبايا اه كردى (قوله نظير ذلك) أى ما وقع لخبايا رضى الله تعالى عنه (قوله تقية) أى خورفا من ان يقتله المسلمون اه كردى (قوله فانه) من التائب يقال انبه تائباً إذا لامة انتهى قاموس (قوله ظاهر هذا اللفظ) أى من تمنى استمراره على الكفر وقوله بل ان ذلك الفعل أى القتل (قوله من هذين القولين) أى قول خبايا وقول اسامة رضى الله تعالى عنهما اه كردى (قوله لم يوضحه) أى شرح الاحاديث (قوله مفهوم الغاية) أى فى قول خبايا رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) علة لنى القول والمشار اليه الكفر بعد الموت (قوله فى ان ذكره) أى الاستثناء (قوله ان اراد) أى البعض بقوله بعد الموت وقوله لانه قال الخ أى لخبايا رضى الله عنه (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار اليه بذلك موت العاصى ثم بعثه حتى يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلماً لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى اورده فان قلت من اين يحتمل الكلام هذه الغاية قلت بناء على ان المراد ببعث العاصى البعث المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب اقول إذا اراد خبايا ببعث العاصى البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب اوجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خبايا فيكون ذكر موت العاصى وبعثه كناية عن موت خبايا بل موت الخلق لانهما يستلزمانه تأمل سم وسيد عمر (قوله لوقته) أى حالاً (قوله وخبايا حتى) جملة حالية (قوله ما ذكرته) وهو قوله وقد يجاب الخ اه كردى (قوله على انك الخ) الاولى تقديمه على قوله فالخلق الخ (قوله وقد علمت) أى فى اول التنبيه ان التعليق بمثل هذا يقتضى الكفر لانه لا يخلو من احد الاقسام أعنى العادى والشرعى والعقلى اه كردى (قوله على انك قد علمت الخ) لا يارد لو ثبت الاجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خبايا واثباته اعسر من خرط القناد فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما فى هذه العلاوة اه (قوله لكفر) إلى قوله محتجافى النهاية إلى لا قوله فان قلت الى المتن (قوله) ويفصل

تأخير (قوله لانه قد ينافي عقد التصميم) انظر هذا في المحتمل أو اعم (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار اليه بذلك ليس موت العاصى ثم بعثه حتى يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعنى ان مات مسلماً لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى اورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية وهو شىء اخر وقد لا يسلم البعض ما فى تلك العلاوة فان قلت من اين يحتمل الكلام معنى ان من مات مسلماً لا يتصور كفره قلت بناء على ان المراد ببعث العاصى البعث المشهور (قوله قلت هذا لانى فى الاستحالة الخ) اقول ان اراد ببعث العاصى البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خبايا فيكون ذكر موت العاصى وبعثه كناية عن موت خبايا بل موت

الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك محال فكانه قال لا اكفر أبداً كما فى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فى أن ذكره للتاكيد انتهى وفيه نظر لانه ان اراد بعد موت نفسه كان غلطاً لانه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك او بعد موت العاصى ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر فان قلت بل هو محال لان خبايا بعد بعث العاصى يكون قد مات فكانه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلاً وعادة ان الله يميت العاصى ثم يبعثه لوقته وخبايا حتى فلا استحالة بوجه فالخلق ما ذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر (أو فعل) لكفره ويفصل كلام من هذه الثلاثة مقدم القول لانه اغلب من الفعل

وظاهر يشاهد بخلاف النية وكان (٨٤) هذا هو حكمة إضافته لكفردون الآخرين فأن دفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل لان

التقسيم فيه فان قلت فلم  
قدم النية فيما مر قلت لانها  
الاصل والمقومة للقول  
والفعل فقدمها في الاجمال  
لذلك والقول في التفصيل  
لما مر فهو صنيع حسن (سواء)  
في الحكم عليه عند قوله  
الكفر (قاله استهزاء) كان  
قيل له قص اظفارك فانه  
سنة فقال لا افعله وان كان  
سنة وكان قال لو جاءني  
الني ما قبلته ما لم يرد المبالغة  
في تبعيد نفسه عن فعله او  
يطلق فان المتبادر منه التباعد  
كما قاله بعضهم محتجا عليه  
بانه لو لم يقبل شفاعته صلى  
الله عليه وسلم في حياته في  
شيء كما وقع لبريرة رضي  
الله عنها لم يكفر ولك ان  
تقول لاحجة له في ذلك  
للفرق الواضح بين عدم  
قبول الشفاعة بمجرد عما  
يشعر باستخفاف وقوله  
لو الخ فان في هذا من الاشعار  
بالاستهزاء ما لا يخفى على  
احد فالذي يتجه في حالة  
الاطلاق الكفر فان قلت  
يؤيد ما قاله قول السبكي  
ليس من التقيص قول من  
سئل في شيء ولو جاءني جبريل  
او النبي ما فعلته لان هذه  
العبارة تدل على تعظيمه  
عنده قلت لا يؤيده لما هو  
ظاهر ان ما فعلته لا يشعر  
باستخفاف اصلا بخلاف  
ما قبله فنامله وفي الحلال  
البلقيني فيمن قبل له اصبر

(الخ) أي في قوله فان نبي الخ اه ع ش (قوله) وظاهر يشاهد الخ) أنظر ما معنى كون القول يشاهد اه  
رشيدى (اقول) معناه انه يدرك محس السمع بخلاف النية فانها لا تدرك بالوجدان (قوله) بخلاف النية  
هلا زادوا الفعل اي فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس اغلب مع ان قوله دون الاخيرين يقتضى ما  
ذكرته فليتأمل اه رشيدى اقول ويغنى عن زيادة قوله السابق من الفعل (قوله) وكان هذا) اي مزية  
القول على الفعل بالاخلاقية وعلى النية بالمشاهدة (قوله) فاندفع الخ) اي بقوله لانه اغلب من الفعل (قوله)  
لان التقسيم) اي الى الاستهزاء او العناد والاعتقاد المقومة اي المحصلة اه كردي (قوله) والقول الخ) اي  
وقدم القول (قوله) لما مر) اي في قوله لانه اغلب الخ) (قوله) في الحكم عليه) اي بالارتداد (قوله) فقال لا  
افعله وان كان سنة) اي وقصد الاستهزاء بذلك كما صوبه المصنف اه معنى ويعلم بهذا ان قول الشارح الآتي  
كالنهاية ما لم يرد المبالغة الخ ارجع لكل من المثاليين ويندفع قول الرشيدى قوله كان قيل له قص الخ صريح  
هذا السياق ان هذا بمجرد استهزاء ولم يقصد به استهزاء فليراجع اه (قوله) وكان قال الخ) وكما لو  
قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بادب أو قال لو امرني الله  
او رسوله بكذا لم افعل او لو جعل الله القبلة هنالم اصل اليها ولو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدق اه او شهد عندي نبي  
يكذب او ملك لم اقبله او قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجتنا ولا ادري النبي انسى او جنى او قال انه جن او  
صغر عضو من اعضائه احتقار او صغر اسم الله تعالى او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن حو قل  
لا حول لا يغنى من جوع اولو اوجب الله على الصلاة مع مرضى هذا الظلمى او قال المظلوم هذا بتقدير الله  
فقال الظالم انا فعل بغير تقديره اوسمى الله على شرب خمر اوزنا استخفا فباسم تعالى او قال لأخاف القيامة  
وقال ذلك استخفا كما قاله الاذرى او كذب المؤمن في آذانه كان قال له تكذب او قال قصعة من ثريد خير من  
العلم او قال لمن قال اودعت الله مالى اودعته من لا يتبع السارق اذ سرق وقال ذلك استخفا كما قاله الاذرى  
او قال توفي ان شئت مسلما او كافرا ولم يكفر من دان بغير الاسلام كالتصاري او شك في كفرهم او قال اخذت  
مالي وولدي فماذا تصنع ايضا وماذا بقي لم تفعله او اعطى من اسلم ما لا فقال مسلم ليتنى كنت كافرا فاسلم فاعطى  
مالا او قال معلم الصبيان مثلا اليهود خير من المسلمين لانهم ينصفون معلى صبياتهم معنى وأسنى مع شرحه  
(قوله) ما لم يرد المبالغة الخ) فلا كفر حيثئذ ولا حرمة ايضا اه ع ش (قوله) عن فعله) اي وقوله (قوله)  
كما قاله بعضهم) وافق بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى تبعا للسبكي في انه ليس من التقيص نهاية  
وسم وتقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله) كما وقع) اي عدم القبول (قوله) فان في هذا من الاشعار الخ) ممنوع  
بل فيه الاشعار بانه اعظم عظيم اه سم (قوله) بالاستهزاء) اي الاستخفاف اه كردي (قوله) ما قاله)  
اي البعض (قوله) لو جاءني الخ) مقول القول (قوله) على تعظيمه الخ) أي عظمة جبريل او النبي (قوله)  
قلت لا يؤيده لما هو ظاهر الخ) اطال سم فرده واثبات ان لافرق بين القولين راجعه (قوله) وكان)  
بشد التون وقوله مادة هذا اي اصل هذا الافتاء وما أخذه (قوله) فقال) اي الآخر له للامر (قوله)

الخفى لانهما يستلزمانه تأمله (قوله) وكان هذا هو حكمة الخ) يتأمل حاصله (قوله) فان المتبادر منه التباعد  
كما قاله بعضهم) وافق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله) فان في هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه  
فرق عظيم (قوله) لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف اصلا الخ) اقول لا يخفى ان قول القائل  
لو جاءني جبريل او النبي ما فعلته انما يريد به المبالغة في تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم ان هذا القول انما  
يفيد المبالغة المذكورة ان اراد لو جاءني جبريل او النبي امر بهذا الفعل او طالبا له ما فعلته اذ لو اراد احدهما  
غير امر به ولا طائبا له لم يكن هناك مبالغة مطلقة وحيث فلا فرق بين قوله لو جاءني النبي ما قبلته وبين قوله  
لو جاءني النبي اي طالبا لهذا الفعل ما فعلته فاوداعها من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشيء وما يعين ايضا  
ان المراد لو جاءني النبي امر او طالبا قول السبكي لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده اذ لو كان المراد

انه لا يكفر لانه من باب المبالغة في التشبيه المقصود للبلغاء الذي على تعظيم قدر المشبه دون (٨٥) احتقار المشبه به انه يكفر لان فيه استخفافا

أن العالم لا يكفر لانه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظرا إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامى لان هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف ولم يرجح الراجح شيئا من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير به يتأيد ما مر عن السبكي والجلال (أو عنادا) بان عرف بباطنه انه الحق وأنى أن يقربه (أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضا كاللعمل الآتى وحذف همزة التسوية والعطف بالرفع والافصح ذكرها والعطف بام ونقل الامام عن الاصوليين ان إختار التورية أى فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا (فن نفي الصانع) أخذوه من الاجماع النطقى به ان سلم وإلا فن قوله تعالى صنع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف أو على مذهب الباقلاني أو الغزالي كما أشرت اليهما أول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح أن الله صانع كل صانع وصنعتهم ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط

أنه لا يكفر الخ) متعلق بقوله حكاية الراجح كافي تضييه وقوله المقصود لبلغاء كافي تضييه أيضا وقوله انه يكفر هو الاحتمال الثاني وقوله ان العالم لا يكفر الخ هو الثالث اه سم (قوله بان عرف) إلى قول المصنف فن نفي في النهاية لإقوله كاللعمل الآتى (قوله وحذف همزة التسوية) أى من قاله اه ع ش (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم في هامش معاملات للمبداه سم (قوله أى فيما لا يحتملها) أى كان قال الله ثالث ثلاثة وقال اردت غيره اه ع ش (قوله وبه فارق قبوله في نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل في المحتمل اولى اه سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله اه (قوله في نحو الطلاق) أنظر الصورة التى لا تقبل التورية فيها في الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اه رشيدى (قول المتن فن نفي الصانع) أى انكره وهم الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلاصانع اه معنى (قول المتن فن نفي الصانع) (فرع) الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غاية الكذب وهو بمجرد ليس ككفر ان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل او جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر والوجه ايضا فيمن لم يصل إلى اللخوف من العذاب بحيث انه لولا اللخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العباداة فلا كفرو ان اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر وإن لم يعتقدوا احد من الامرين بمعنى الغفلة من الامرين بمعنى الغفلة على الله تعالى (قوله ان سلم) أى وجود الاجماع النطقى (قوله فن قوله تعالى) إلى قوله ويأتى آخر العقيقة في النهاية لإقوله على مذهب إلى او على مذهب الباقلاني وقوله كما أشرت اليهما في اول الكتاب وقوله فتامله (قوله على مذهب من يرى الخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدوانى في شرح العقائد العنصرية ذهب المعتزلة والكرامية إلى انه دل العقل على اتصافه به جاز الاطلاق عليه سواء ورد بذلك الاطلاق إذن الشرع اولم يرد وقال القاضي ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز لإطلاقه عليه تعالى بلا توقيف إذ لم يكن إطلاقه موهما بما يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه إلى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الامام الغزالي إلى جواز إطلاق ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اه بخذف (قوله او على مذهب الباقلاني) أى انه يجوز ان يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله او الغزالي أى انه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف باو اه ع ش (قوله ولا دليل فيه) أى في ذلك الخبر (قوله ثم) أى في اول الكتاب

التعاقب على مجيئه مجردا عن الامر والطلب لم يكن في هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى إلا ان يكون ذلك الفعل مالا يليق فعله بحضرة النبى بالادب معه و اراد لوجاه ما فعلته مراعاة للادب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتامل بعد ذلك قوله فتامله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم (قوله انه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الراجح كافي تضييه وقوله المقصود لبلغاء كافي تضييه ايضا (قوله انه يكفر) هو الاحتمال الثاني (قوله ان العالم لا يكفر) هو الثالث (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم في هامش معاملات للمبداه (قوله قبوله في نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل في المحتمل اولى (قوله فن نفي الصانع الخ) (فرع) الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غاية الكذب وهو بمجرد ليس ككفر ان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل او جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر اما في الاول فلا استخفاف واما في الثاني فلان فيه نسبة الجهل اليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا أولى من إطلاق الجواهر الكفرو والوجه ايضا فيمن لم يصل إلى اللخوف من العذاب بحيث انه لولا اللخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العباداة فلا كفرو لان غاية الامر انه لولا اللخوف عصى بمجرد العصيان وقصده ليس ككفر وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر وان لم يعتقدوا احد من الامرين بمعنى الغفلة

أن لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو أقم تزعره أم نحن الهارعة ذكروا وكبروا وكبر الله وآله

من هذا القبيل وإيضاً للكلام في الصانع (٨٦) بال من غير إضافة والذي في الخبر بال إضافة وهو لا يدل على غيره الا ترى ان قوله **صالح**

يا صاحب كل نجوى أنت  
الصاحب في السفر لم  
ياخذوا منه أن الصاحب  
من غير قيد من اسمائه تعالى  
فكذا هو لا يؤخذ منه ان  
الصانع من غير قيد من  
اسمائه تعالى فتأمل وفي خبر  
مسلم لعزم في الدعاء فان  
الله صانع ماشاء لا مكره له  
وهذا أيضاً من قبيل  
المضاف او المقيد نعم صح  
في حديث الطبراني والحاكم  
اتقوا الله فان الله فاتح لكم  
وصانع وهو دليل واضح  
للفقهاء هنا إذ لا فرق بين  
المنكر والمعرف ويأتي  
آخر العقيقة أن الواهب  
توقفي بما فيه فراجعه او  
اعتقد حدوثه او قدم العالم  
او نفي ما هو ثابت للقدم  
لجماعا كاصل العلم مطلقاً  
او بالجزئيات أو اثبت له ما  
هو منفي عنه إجماعاً كاللون  
أو الاتصال بالعالم أو  
الانفصال عنه فمدعى  
الجسمية او الجهة ان زعم  
واحد من هذه كفر وإلا  
فلا ان الاصح أن لازم  
المذهب ليس بمذهب ونوزع  
فيه بما لا يجدى وظاهر  
كلامهم هنا الاكتفاء  
بالاجماع وإن لم يعلم من  
الدين بالضرورة ويمكن  
توجيهه بان الجمع عليه هنا  
لا يكون إلا ضرورياً وفيه  
نظر والوجه انه لا بد من

(قوله من هذا القبيل) أي من المذكور على جهة المقابلة (قوله وأيضاً الكلام في الصانع بال الخ) لا موقع  
لذكر هذا مع قوله الاتي إذ لا فرق الخ اه سيد عمر وقد يجاب بان ما يأتي في المعرف والمنكر وما هنا في المقيد  
والمطلق فلا منافاة (قوله وهو) أي الخبر (قوله على غيره) أي غير المضاف اه ع ش (قوله كل نجوى)  
أي كلام خفي لا يطلع عليه اه ع ش (قوله منه) أي من الخبر المذكور (قوله لعزم) أي يصمم الداعي اه  
ع ش (قوله من قبيل المضاف) أي إن لم يكون صانع او المقيد أي ان نون (قوله وهو دليل واضح الخ) ولكن  
منه بأن هذا من المقيد حذف قيده لدلالة الاول (قوله هنا) أي في اطلاق الصانع عليه تعالى اه ع ش (قوله  
إذ لا فرق بين المنكر والمعرف) أي لان تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اه ع ش (قوله ويأتي) أي قوله  
او اعتقد لم يظهر لي فائدة ذكره هنا (قوله او اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفي الصانع (قوله او قدم العالم)  
إلى قوله لان الاصح في المعنى (قوله مطلقاً) أي بالكليات والجزئيات جميعاً (قوله فدعى الجسمية الخ) هذا  
يقضي ان الجسمية غير منفية عنه تعالى بالاجماع والا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحد اعماداً وان  
بمجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذور او قد يوجهه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام اه سم (قوله  
ان زعم واحد) أي اعتمده اه سم (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازماً بيننا وهو ظاهر لجواز  
ان لا يعتقد اللازم وان كان بيننا ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد دلزومه فان اعتقده فهو مذهبه ويترتب  
عليه حكمه اللائق به اه سم (قوله فيه) أي في الاصح المذكور او في قوله وإلا فلا (قوله هنا) الإشارة  
راجعة للاجماع في كل من قوله ما هو ثابت للتقديم إجماعاً ثم قوله ما هو منفي عنه إجماعاً كافي لتضيئه اه سم (قوله  
وان لم يعلم) أي المجمع عليه (قوله ويمكن توجيهه بأن المجمع الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للوجه  
فان الموجه عممه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمل اه سم (قوله  
والوجه انه لا بد من التقييد الخ) هل يقيد به ايضاً في قوله الاتي واحداً لا يبيّن ان المجمع عليه او جحد حر فاجمعا  
عليه الخ لكن سياق ان ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بمجده ولا يخفى ان صفات الاداء وان اجمع عليها  
لا يعرفها إلا الخواص اه سم (قوله به) أي بالعلم المذكور وقوله ايضاً أي كالتقييد بالاجماع (قوله ومن  
ثم) أي من أجل التقيدها بالعلم المذكور (قوله يغتفر نحو التحميم الخ) ظاهره وان زعموا معه شيئاً عما  
ذكر وإلا فلا وجه للاستثناء اه سيد عمر (قوله لانهم الخ) لعله من مقول القيل (قوله مع ذلك) أي  
اعتقادهم نحو الجسمية (قوله او اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفي الصانع (قوله واستشكل بقول المعتزلة

عنها ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر (قوله فدعى الجسمية الخ) هذا يقتضي ان الجسمية غير منفية عنه  
بالاجماع وإلا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحد اعماداً وان مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس  
محذور او قد يوجهه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يلزم اعتقاد اللوزم المحذور للأجسام المعروفة  
(قوله ان زعم واحد) بان اعتقده (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازماً بيننا وهو ظاهر لجواز ان  
لا يعتقد اللازم وان كان بيننا وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة مع ان بعضهم قال ان لزوم الجسمية لها  
لزوم بين وفي التقييد بهذا شيء وقوله ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد دلزومه فان اعتقده فهو مذهب  
ويترتب عليه حكمه اللائق به (قوله وظاهر كلامهم هنا) الإشارة راجعة للاجماع في كل من قوله ما هو  
ثابت للتقديم إجماعاً ثم قوله ما هو منفي عنه إجماعاً كافي لتضيئه (قوله ويمكن توجيهه الخ) لا يخفى عدم  
مطابقة هذا التوجيه للوجه فان الموجه عممه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم  
المذكور فتأمل اه سم (قوله والوجه انه لا بد من التقييد) هل يقيد ايضاً في قوله الاتي أو أحداً لا يبيّن ان المجمع  
عليه او جحد حر فاجمعا عليه الخ لكن سياق ان ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بمجده لا يخفى ان صفات  
الاداء وان اجمع عليها لا يعرفها إلا الخواص (قوله واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه الخ)  
قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدره خلق الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني ان الله خلق فيه

التقييد به هنا أيضاً ومن ثم قيل أخذوا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك  
على غاية من اعتقاد التنزيه والسكان المطلق أو اعتمد أن الكوكب فاعل استشكل بقول المعتزلة أن العبد يخلق فعل نفسه ويجاد

بان ذالك الكوكب يعتقد فيه نوعا من التأثير الذي يعتقد له لاله ولا كذلك المعتزلى غاية انه يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها المفعول تدبيرا له تعالى عن نسبة التيسيح اليه (أو) نبي (الرسول) او احدهم او احدا الانبياء المجمع عليه او جحد (٨٧) حرفا بجمعا عليه من القرآن كالمعوذتين

أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها وزاد حرفا فيه بجمعا على نفيه متقدا انه منه أو نقص حرفا بجمعا على انه منه (أو كذب رسولا) أو نيبا أو نقصه باى منقص بان صغر اسمه مريدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نيبنا وعيسى نبي قبل فلا يرد ومنه تبنى النبوة بعد وجود نيبنا صلى الله عليه وسلم كتمنى ككفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه أيضا لو كان فلان نيبا امنت أو ما امنت به أن جوز ذلك على الاوجه وخرج بكذبه كذبه عليه وقول الجوينى انه على نيبنا صلى الله عليه وسلم ككفر بالغولده امام الحرمين في تزيفه وانزلة (او حلال محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالاتى سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه إن انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) أى حرم حلالا بجمعا عليه وإن كره كذلك كالبيع والنكاح (أو نفي وجوب بجمع عليه) معلوما كذلك كجدة من الخمس (أو عكسه)

الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدره خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعنى ان الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير يبنى ان لا يكفر اه سم (قوله بان الخ) عبارة المعنى بان صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الاله من انها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فانهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اه (قوله أو نبي الرسل) بان قال لم يرسلهم الله اه معنى (قوله أو احدهم) إلى قوله أو نقص منه في النهاية لإلا قوله أو صفة إلى أو زاد (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو المشددة وفيه رمز إلى أن سقوطها من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه لا يمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما اه عش (قوله أو نقص منه حرف الخ) أى معتقد انه ليس منه ويعنى عن هذا قوله السابق أو جحد حرف الخ (قوله أو نيبا) إلى قوله وقول الجوينى في النهاية لإلا قوله امنت وقوله إن جوز ذلك على الاوجه (قوله أو نقصه الخ) عبارة المعنى أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو امره أو نبيه أو وعده أو وعيده اه (قوله مريدا تحقيره) قيد اه عش (قوله أو جوز الخ) أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود أو امرد أو غير قرشي أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبها بصفاء القلوب أو وحى الى وان لم يدع النبوة أو قال انى دخلت الجنة فاكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومعنى (قوله وعيسى نبي قبل) مبتدا وخبر (قوله فلا يرد) أى عيسى على قوله أو جوز نبوة الخ (قوله ومنه) أى من التجوز المذكور (قوله تبنى النبوة الخ) أى او ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اه عش (قوله كتمنى ككفر مسلم الخ) التشبيه في مطلق الردة لافى الردة بالتجوز المذكور (قوله لا التشديد عليه) أى لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اه عش (قوله ومنه أيضا) أى من التجوز المذكور (قوله إن جوز ذلك الخ) أى ولم يرد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها اه عش (قوله وخرج بكذبه كذبه عليه) أى فلا يكون ككفر ابل كبيرة فقط اه عش (قوله وعلم تحريمه) إلى قوله ونكاح المعتدة في المعنى الا قوله وإن كرهه وقوله وما منكره إلى وبعد عن العلماء الى التنبية في النهاية لإلا قوله وإن كرهه (قوله ولم يجز أن يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فان كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اه عش (قوله واللواط) أى والظلم اه معنى (قوله كالاتى) أى في قول المصنف وعكسه الخ (قوله في ذلك) أى في التكفير بهما (قوله ان انكار الخ) خبر وسبب التكفير الخ (قوله كذلك) أى علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه اه عش (قوله معلوما كذلك) أى من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه (قوله من الخمس) أى الصلوات الخمس (قوله اما ما لا يعرفه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وان عليه ثم أنكره وهو المعتمد وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه اه عش وقوله وهو المعتمد سياقى عن المعنى والسيد عمر ما يوافقه (قوله إلا الخواص الخ) بشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها لان تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا ان يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص ايضا اه عش (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) أى فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر إذا جحدته وظاهر كلامهم أو لانه لا بد أن

منشأ التأثير يبنى ان لا يكفر (قوله اما ما لا يعرفه إلا الخواص الخ) بشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها لان تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا ان يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضا (قوله فلا ككفر بجحدته) ان تتمثل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه ليس فيه تكذيب مشكل وان حصرها اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه

أى أو جب بجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفي مشروعة مجمع على مشروعة معلوم كذلك كالرواتب وكالعباد كما صرح به البغوى اماما لا يعرفه إلا الخواص كما يحقاق باب الابن السدى مع سحاب وكجده ككاتب العدة للعبير

وما منكره أو مثبتة أو بيل غير قطعي البطلان كما مر في الشكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لأنه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته أو يجاب بمنع ضروريته إذ المراد بالضرورة ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر (تنبيه أول) من أفراد قولنا أو مثبت الخ إيمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده والفقهاء مع الاسترواح في أكثره بعض محقق المتأخرين من مشايخ مشايخنا وما يرد عليه أن الإيمان عند يأس الحياة بان وصل لأخر ممق كالغرغرة وأدراك الفرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافاً لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما روا (٨٨) بأسنا وبما تقرر علم خطا من كفر القائلين بإسلام فرعون لا تأويل أن اعتقدنا بطلان هذا القول

لكنه وان وردت به أحاديث وتبادر من آيات أولها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري وأن فرض أنه يجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك إذ لم يعلم أن فيهم من يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق (تنبيه ثان) ينبغي للفتوى أنه يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبه عدم قصده سيما من العوام وما زال امتناعاً على ذلك قدما وحديثاً بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم راي الزركشي قال عماتوسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوى تقلعن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته

يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه معنى عبارة ع ش أى مع اعترافه باصل العدة وإلا فانكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعليه بالضرورة اه (قوله وما منكره الخ) عطف على ما لا يعرفه الخ ولعله محترز قوله ولم يجز أن يخفى عليه (قوله أو بعد الخ) عطف على (قوله أو بعد عن العلماء الخ) أى أو قرب عهده بالإسلام اه معنى (قوله فلا كفر بجحده الخ) يشمل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لأنه الخ مشكل وان خص بما إذا كان الجاحد من يخفى عليه ذلك فمما بلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحريم المسئلة سم أقول لك أن تختار الشق الاول وهو الشمول ولا اشكال فيه لأنه إذا اتقى العلم الضروري القطعي فعله ظنى يجوز معه عدم صدور ذلك عنه عليه السلام فليست المخالفة فيه عذراً في التكذيب بخلافه في الضرورى فان الاجماع دلالة ظنية لا قطعية فليتأمل اه سيد عمر (قوله بشهرته) أى شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله ليس كذلك) أى فلا يكون انكاره كفراً مطلقاً اه ع ش (قوله من أفراد الخ) خبر مقدم لقوله إيمان فرعون وقوله فانه الخ علة لهذه الجملة (قوله فيه) أى وجود إيمان فرعون (قوله في أكثره) أى أكثر مواضع هذا التاليف (قوله بعض محقق المتأخرين) كأنه يشير إلى الجلال الدواني اه سيد عمر (قوله وما يرد) من الرد وقوله عليه أى على البعض (وأدراك الفرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والاشارة إلى الوصول لأخر ممق أو إلى يأس الحياة (قوله فيه) أى فى قوله وأدراك الفرق الخ (قوله لا يقبل) خبر قوله أن الإيمان الخ (قوله وهو) أى عدم القبول عند اليأس (قوله وبما تقرر) أى بقوله من أفراد قولنا أو مثبت الخ إيمان فرعون الخ (قوله بطلان هذا القول) أى القول بإسلام فرعون (قوله لكنه) أى كفر فرعون وكذا ضميره به (قوله أو لها المخالفون الخ) هذه الجملة صفة للأحاديث والآيات وقوله غير ضرورى خبر لكنه (قوله أنه) أى كفر فرعون (قوله بناء على الخ) راجع إلى قوله يجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أى المخالفين المؤولين وقوله إذ لم يعلم الخ علة عدم العبرة (قوله عماتوسع الخ) لعل عن بمعنى فى (قوله أكثرها ويخالفونهم) أى كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أى مشايخهم (قوله ولم يخرجوها) أى الفتاوى (قوله انتهى) أى قول الزركشي (قوله ما عادت حرمة أو نفيه الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف أى وهو أى قوله ضرورة معتبر فى علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله ومن ثم) أى لاجل ارتداده بما ذكر (قوله وعلم) أى ذلك البعض (قوله وحصول اليقين الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث حصوله الخ أى من سبيل حصوله الخ (قوله بقتله الخ) أى فى قتل الخضر (قوله الذى ذكره الغزالي) أى سبق ذكره عنه آنفاً

إذ منها ان معناه أصلاً محققاً هو الإيمان فلا ترفع إلا يبين فليتب لهذا وليحذر من يادى إلى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم (قوله) فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلداً اه ملخصاً قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقداقى أبو زرعة من محققى المتأخرين فيمن قبل له أجزى فى الله فقال هجرتك لآلف الله بانه لا يكفر ان اراد لآلف سبب أو هجرة الله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقناً للدم بحسب الامكان لا سيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره (تنبيه ثالث) قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان فى الحكم مخلوذه فى النار ونظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر اه ولا نظر فى خلوذه لأنه مرتد لا استحلاله ما عادت حرمة أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم فى الانوار بخلوذه ووقع للياقى مع جلالتة فى روضه لو اذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلاً وعلم الاذن يقينا فليس له يكن منه كمال الشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للسلام إذ هو رولى لاني على الصحيح وقوله مثلاً بما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذى ذكره الغزالي



وبفرض ان اليافعي لم يرد بمثلا الا ما هو مثل الحرير في ان استحلاله غير مكفر لعدم عليه ضرورة فان اراد بعدم اتبها كالمشروع ان له نوع عذر وان كنا نقضى عليه بالاثم بل والفسق ان ادام ذلك فله نوع اتجاه او انه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لان ذلك اليقين انما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الائمة إذ لا تفتة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض انه حجة فشرطه عند من شذبا بقول به ان لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه الا من شذمن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم ان الخضرولى والا فالاصح انه نبي فن أين لنا ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن وبفرض انه غير حجة فالانبياء في زمنه موجودون فلعل الاذن في قتل الامام جاء اليه على يد ائمه فان قلت قضية هذا ان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو اُخبر بعد نزوله احدا بان له استعمال الحرير جازله (٨٩) ذلك قلت هذا لا يقع لانه ينزل بشريعة

نينا <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة او ضرورة فلا يغيره ابدا لا يقال يتاول لليافعي بان الاذن في الحرير وقع تدابريا من علة عليها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ما وقع لولى انه لما اشترت ولايته يلدخاف على نفسه الفتنة فدخول الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترققا في مشيه ليدركه فأدركه وأوجعه ضربا وسموه لص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بان فعله لذلك انما وقع تدابريا كما يتدأوى بالخمر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة اخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس لانا نقول ذلك الاذن الذى للتدأوى ليس بالالهام وقد اتضح بطلان الاحتجاج به بفرق واضح بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولي فان الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه

(قوله ان له نوع عذر الخ) لك ان تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير لانا نقول ذلك لا يختص به فتأمل اه سيد عمر (قوله شرطه) اى كون الالهام حجة وكذا ضمير به (قوله المجمع عليه) اى من الائمة وقوله الا من شذخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله وبتسليم ان الخضرولى الخ) جواب سؤال مقدر كان قائل يقول كيف تقول الالهام ليس بحجة مع ان الخضرولى وقتل الغلام بالالهام وحاصل الجواب لو سلمنا انه لولى فن أين لنا العلم ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اه كردى (قوله وبفرض انه غير حجة) اى في ذلك الزمن (قوله في زمنه) اى الخضرولى (قوله قضية هذا) اى قوله فلعل الاذن الخ (قوله قلت هذه) اى الاخبار المذكور (قوله تأول هو) اى اليافعي (قوله بان فعله) متعلق بقوله تأول هو الخ (قوله لانا نقول) متعلق بقوله لا يقال الخ (قوله ليس بالالهام) وقد يمنع الحصر بجواز انه لا ارتكاب اخف المحذورين الذى لا مندوحة له عن احدهما بمجرد ظنه بدون الالهام وكشف كما يأتي في الشارح (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه يجوز اه سم (قوله وان كان من كان) اى ولو كان أنجل الناس (قوله مثلا) الى قوله وكذا من أنكر في المعنى وإلى التنية في النهاية (قول المتن كافر) جواب لجميع ما مر من المسائل اه معنى (قوله لانا فاته الخ) عبارة المعنى لطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فان لم يناقض جزم النية به كالذى يجرى في المكفرة فهو بما يتبلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الامام اه (قوله وكذا من انكر حجة ان بكر) ظاهره ان إنكار حجة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش (قوله وكذا في وجه الخ) اى ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسبب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاة القاضى اه (قوله الشيخين) اى ابى بكر وعمر اه ع ش (قوله او عنادا) الى التنية في النهاية الا قوله وسحر الى لانه وقوله

ذلك فقلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله قلت هذا لا يقع الخ) كان يمكن ان يزداد ولو فرض وقوعه لم يكن إلا بناء على انه من شرع نينا في ذلك الزمان (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه يجوز (قوله او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر) قال الشارح في الاعلام بقواطع الاسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارنة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرطه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصى والنية لا تنافى ذلك اه ولما عدى في الروض من المكفرات قوله او عزم على الكفر او علقه او تردد هل يكفر قال في شرحه لان استدامة الايمان واجبة فاذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة او تردد فيه اه فليتأمل (قوله وكذا في وجه حكاة الخ) يفيد ان الصحيح خلافه (قوله او عناداه) قد يكون المصنف ادخله في الاستهزاء فان العناد لا يتخلو عن

(١٢ - شروائى وابن قاسم - تاسع) ومن أين لنا أن ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على انه انما فعله لذلك القصد إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به وإن كان من كان ومر في الولى ان ظن رضا الغير يبيح ما له فهى واقعة محتملة للحل من غير طريق الالهام كواقعة الخضرولى ومسئلة الحرير لا تحتمله من غير طريق الالهام بوجه فتأمل (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) ايفعله او لا (كفر) في الحال في كل ما مر لانا فاته للاسلام وكذا من انكر حجة ان بكر او رمى ابنته عائشة رضى الله عنهما بما رآها الله منه وكذا في وجه حكاة القاضى من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضى الله عنهم (تنبية) ذكر مسئلة العزم لبيان انه المراد من النية في كلامهم لانه قصد الشيء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تعمدته استهزاء صريحا بالدين)

وزعم الجويني الى نعم (قوله أو عناد الله) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن استهزاء  
 اهـ اسم (قوله أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة (فائدة) للجلال السيوطي مصنف حافل  
 جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغنياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في  
 فتاويه ومن جملة ما فيه قوله ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فنسب احدهما الاخر الى رعي  
 المعزى فقال له ذلك تسبني الى رعي المعزى فقال له والد القائل الانبياء رعو المعزى او ما من نبي الارعى  
 المعزى وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعو الى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الانبياء مستدلا بهم  
 في هذا المقام فاجبت بانه يزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء اجل من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ثم ذكر  
 ان المستدل بامثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا  
 لا انكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرفة او نقص ينسب اليها هو وغيره وهذا محل الانكار  
 والتاديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التفاوض في السب والقذف ونحو ذلك ولكل  
 مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من  
 بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات  
 هي مخلة بكال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لامن يعظم  
 ومن ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم ياخذنه لعدم ماله الاحليمه رغبت في رضاعه  
 شفقه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنما سار الحبيب الى المرعى • فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه فما احسن الاغنام وهو يسوقها • فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا ان يحذف من الخبر ما يوهم  
 في الخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب انتهى واطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات ثقيلة  
 ومعنوية يتعين استفادتها اهـ سم (قوله او من الحديث) الى المتن في المعنى (قوله او من الحديث) ظاهره

أو عناد الله (أو وجوده  
 كالقاء مصحف) أو نحوه  
 بما فيه شيء من القرآن بل  
 أو اسم معظم أو من  
 الحديث قال الروائي

استهزاء (قوله بل أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة (فائدة) للجلال السيوطي مصنف  
 حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغنياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر  
 في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف احدهما عرض  
 الاخر فنسبه الاخر الى رعي المعزى فقال له ذلك تسبني الى رعي المعزى فقال له والد القائل الانبياء رعو  
 المعزى او ما من نبي الارعى المعزى وذلك بسوق الغزل يجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام  
 فترافعو الى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال لورفع الى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي  
 ذكر الانبياء مستدلا بهم في هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزير التعزير البليغ لان مقام الانبياء اجل  
 من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ثم ذكر ان المستدل اي بامثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والافتاء  
 والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لا انكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرفة او نقص  
 ينسب اليها هو وغيره وهذا محل الانكار والتاديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي  
 التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام  
 حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على  
 الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات هي مخلة بكال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى  
 في حيز من يرحم لامن يعظم من ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم ياخذنه لعدم ماله الاحليمه رغبت في  
 رضاعه شفقه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنما سار الحبيب الى المرعى • فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه فما احسن الاغنام وهو يسوقها • فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا ان يحذف من الخبر  
 ما يوهم في الخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بمرور فاه واطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة

وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان في القائه استخفافا من نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع (قائدة)  
وقم السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه ان يكتب بيديه لما نفع بهما والجواب عنه كما  
اجاب به شيخنا الشوري انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لانه لا يعد اذرا لانه لا يضره ان يقدّر على الحالة  
الكاملة وينقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك اه عش (قوله او من العلم الشرعي) هل المراد به هنا  
ما يشمل آله اه سم (قوله وقضية قوله كالتقاء الخ) اي قضية آياته بالكاف في الالتقاء اه نهاية (قوله  
وفي اطلاقه الخ) اي اطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا (قوله ولو قيل الخ) اعتمده  
المغني تبعا لابن المقرئ وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا الخ (قوله لا بد من قرينة تدل  
الخ) وعليه فاجرت العادة به من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفرو وينبغي عدم حرمة أيضا  
ومثله ما جرت العادة به ايضا من مضغ ما عليه قرآن او نحوه للتبرك به او لصيائه عن النجاسة وبقى  
ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم هل ذلك كفر ام لا  
وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد  
الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمة لا شعاره بعدم التعظيم كما قاله في الروح بالكراسة على وجهه اه  
عش (قوله لم يبعد) معتمداه عش (قوله او مخلوق آخر) الى قوله وخرج بالسجود في المغني (قوله  
او مخلوق آخر) قال في الروض ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ حرام  
قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وفي بعض صور  
ما يقتضي الكفر قال الشارح في الاعلام بعد نقله ما في الروضة هذا يفهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة  
مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه اي التذلل له او اطلاق وكذا يقال في الوالد  
والعلاء اه كرى (قوله لانه اثبت الله تعالى) (تنبيه) يكفر من نسب الامة الى الضلالة او الصحابة الى  
الكفر وانكر اعجاز القرآن او غير شيثا منه او انكر الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والارض بان  
قال ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى او انكر بعث الموتي من قبورهم بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح  
اليها او انكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقربها لكن قال المراد بها غير معانيها وقال  
الائمة افضل من الانبياء هذا ان علم معنى ما قاله لان جهل ذلك لقرب اسلامه او بعده عن المسلمين فلا يكفر  
لعذره ولا ان قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان او الكافر لا رزقه الله الايمان لانه مجرد دعاء بتشديد الامر  
والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير ولا ان قال الطالب ليمين خصمه  
وقدار ادا الخصم ان يحلف بالله تعالى لا اريد الحلف به بل بالطلاق او العتق ولا ان قال رؤي اياك كروية  
ملك الموت ولا ان قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح  
العقق فرجع ولا ان صلى بغير وضوء متمعدا او بنجس او الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل  
ما كان حلالا في زمن قبل تحريمه كان تمنى ان لا يحرم الله الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت او الظلم أو الزنا  
او قتل النفس بغير حق ولا ان شد الزنار على وسطه او وضع قلنسوة المجوس على راسه ودخل دار الحرب  
للتجارة او لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خير من المجوسية او المجوسية شر من النصرانية ولا ان قال  
لو اعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في الروضة وقال صاحب الانوار في الاخيرة انه يكفر  
والاولى كما قاله الاذرعى انه ان قال ذلك استخفافا او استغناء كفروا وان اطلق فلا مغني واسنى (قرينة قوية)  
عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يعبدها وهي اولى (قوله بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر  
خشية منه اه (قوله فانه لاشك في الكفر حيثئذ) اي حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل

أو من العلم الشرعي  
(بقاذورة) أو قدر طاهر  
كنخاط وبصاق ومنى لان  
فيه استخفافا بالدين وقضية  
قوله كالتقاء ان الالتقاء ليس  
بشروط وان بماسة شيء  
من ذلك بقدر كفر أيضا  
وفي اطلاقه نظر ولو قيل  
لا بد من قرينة تدل على  
الاستهزاء لم يبعد (أو  
سجود لصنم او شمس) أو  
مخلوق آخر وسحر فيه نحو  
عبادة كوكب لانه اثبت  
الله تعالى شريكا وزعم  
الجويني ان الفعل بمجرد  
لا يكون كفرا رده ولده  
نعم ان دلت قرينة قوية  
على عدم دلالة الفعل على  
الاستخفاف كأن كان  
الالتقاء لخشية أخذ كافر  
أو السجود من أسير في دار  
الحرب بحضرتهم فلا كفر  
وخرج بالسجود الركوع  
لان صورته تقع في العادة  
للمخلوق كثيرا بخلاف  
السجود نعم يظهر ان محل  
الفرق بينهما عند الاطلاق  
بخلاف ما لو قصد تعظيم  
مخلوق بالركوع كما يعظم  
الله فانه لاشك في الكفر  
حيثئذ

واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها (قوله او من العلم الشرعي) هل المراد به ما يشمل آله  
(قوله او قدر طاهر كنخاط وبصاق الخ) اختلف مشايخنا في مسح القران من لوح المتعلم بالبصاق فاقى  
بعضهم بحرمة مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحرمة ان يصبق على القران ثم مسحه وبحله ان يصبق على

(تنبيه) وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحه ما حاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق بظاهر او نحن نحكم بالظاهر ولذا احكنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجري عليه حكم الكفر في الظاهر ثم قال ما حاصله ايضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق في الكل وذلك لا نتاجعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر اى بناء هنا على ان ذلك اللبس ردة فحكما عليه بانه (٩٢) كافر غير مصدق حتى لو علم انه شذله لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين

الله كما مر في سجود الشمس انتهى وهو مبنى على ما اعتمده اولاً ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول انفض ما ذكره انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا في حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثان النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء احكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمى المصحف بقاورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل في حقيقة الايمان وإنما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيقي ولا لم يسقط عند العجز والا كراه بل

لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لان صورته الخ لكن عبارته على الشائيل صريحة في أن الايمان بصورة الركوع للخلق حرام اه اما اجرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى اقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة ايضا لكن ينبغي كراهته اه ع ش (قوله وقع في متن المواقف الخ) لان ما عبر بوقع المعروف استعماله في الخطا لما ياتي في شرح وقيل لا يقبل الخ من اعتماده كالتهاية والمغنى اشتراط التلظظ بالشهادتين من الناطق في الاسلام ظاهر او باطنا (قوله بما جاء به الخ) اى بجميعة (قوله ثم وجه) اى السيد قدس سره (قوله فلذلك) اى لدلالته على عدم التصديق بظاهر (قوله لان عدم السجود الخ) عطف على قوله لذلك (قوله حتى لو علم الخ) تفريع على النفي (قوله ثم قال ما حاصله الخ) عبارة شرح المواقف وهو اى الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم بحيته به ضرورة فان قيل فساد الزنار ولا لبس الغيار بالا اختيار لا يكون كافرا اذا كان مصدقا له في الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكما عليه بذلك اى بكونه كافرا غير مصدق ولو علم انه شذ الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقة لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهت اه سيد عمر اى وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله ايضا الخ (قوله انه لم يصدق) صوابه كما في شرح المواقف اذا كان مصدقا له في الكل (قوله وذلك) اى عدم اللزوم (قوله الظن) صوابه الشيء كما في شرح المواقف واللبس (قوله اى بناء هنا على ان ذلك) ظاهر صنيعة انه تعليل لقوله جعلنا الخ (قوله فحكما الخ) تفريع على قوله جعلنا الخ (قوله حتى الخ) تفريع على قوله فحكما الخ (قوله فعلى الاول) بل وعلى الثاني ايضا إذا وجد النطق بالكلمتين اه سيد عمر (قوله انه لا كفر) اى في الباطن بنحو السجود اى لا على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية (قوله عن الشارح) اى السيد (قوله على هذه الطريقة) اى ان الايمان التصديق فقط اه كردى (قوله حيثان) اى ثمرتان (قوله فقط) اى بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (قوله واجراء احكام الدنيا) عطف على قوله النجاة الخ اى وثانية حيثيتين اجراء الخ (قوله ومناطها) اى مناط حيثية اجراء احكام الاسلام في الدنيا (قوله والا كراه) فيه نظر إذا الا كراه لا يمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط (قوله إذ لا يمكن الاطلاع عليها) اى على حقيقة الايمان بدون النطق والحاصل ان من جعله شطرا اراد انه شرط مجازى ومن جعله شرطا اراد انه شرط للاجراء لا للحصول اه كردى (قوله قيل يلزم) اى على عدم كون النطق شطرا ولا شرطا (قوله وهو) اى عدم الاعتبار (قوله بكونه) اى المصدق التارك للنطق بلا عذر (قوله وان الامتناع الخ) اى وبان الخ (قوله ان من ترك الخ) بيان لقضية الاجماع (قوله الى ان هذا) اى ما اختاره النووى وقوله والاول اى ما اختاره الغزالي ومن تبعه (قوله ويؤيده) اى مذهب المتكلمين اه كردى ويظهر ان مرجع الضمير كون الاول مذهب المتكلمين (قوله انتهى) اى قول النسفى (قوله ولا يشكل

انه دال على الحقيقة التي هي التصديق إذ لا يمكن الاطلاع عليها وما يدل على انه ليس شرط او لاشراط الاخبار الصحيحة يخرج من عليه النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق في الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر وإنما الخلاف في انه شرط أو شرط وأجيب بان الغزالي منع الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق كالمعاصى التي تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا الاخذ النووى بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا اخذ ابدا في النار سواء اقلنا انه شرط وهو واضح او شرط لان بانتفاؤه تنفي الماهية لكن أشار به مشتم الى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفى كون النطق لاجراء الاحكام لا ازمة الايمان بين يدي با واصلح الروايتين عن الاميرى وعليه المار يدي اه ولا يشكل

عليه أنه شطر أو شرط لما مر في معناهما اللاتقي بذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فإنه مهم لأهم منه وبق من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الامكان على مذاهب الائمة الاربعه في كتاب مستوعب لا يستغنى عنه وسميته الاعلام بقواطع الاسلام فليكن به فان هذا الباب أخطر الابواب اذ الانسان ربما فرط منه كلبه قيل بانها كفر فيتجنبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام ينتها فيه مع ما فيها (ولا تصح) يعني توجد اذ الردة معصية كالرذائل لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة) (٩٣) صبي مجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره)

على مكفر قلبه مطمئن  
بالايمان للاية وكذا ان  
تجرد قلبه عنهما فيما يتجه  
ترجيحه لا تطلقهم ان المكفر  
لا تلزمه التورية (ولو ارتد  
فجن) أمهل احتياطاً لانه قد  
يعقل ويعود للاسلام (لم  
يقتل في جنونه) ندبا على  
ما اقتضاه كلامهما وقيل  
وجوبا واعتمده جمع لو وجوب  
الاستنابة المستلزم لو وجوب  
التأخير الى الافاقه وعليهما  
لا شيء على قاتله غير التعزير  
لاقتيانه على الامام ولتفويته  
الاستنابة الواجبة وخرج  
بالقاء ما لو تراخي الجنون  
عن الردة واستتيب فلم يقب  
ثم جن فانه لا يأتي فيه وجوب  
التأخير على القول الثاني  
( والمذهب صحة ردة  
السكران) المتعدى بسكره

عليه) أي الاول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل (قوله أشياء كثيرة) وقد معنا في اوائل الباب عن  
المعنى والاسنى جملة منها (قوله فرط) أي سبق (قوله يعني توجد) الى قول المتن لم يقتل في النهاية والى قول  
المتن والمذهب في المعنى الاقوله لاقتيانه على الامام (قوله لا توصف بصحة الخ) اذ الصحة كافي جمع الجوامع  
موافقة ذي الوجهين من العبادة او العقد الشرع (قوله المتن ردة صبي) أي ولو يميزا اه معنى (قوله قلبه  
مطمئن) فان رضى بقلبه فرتد اه معنى (قوله وكذا ان تجرد الخ) أي كالمطمئن قلبه بالايمان في أنه لا يكفر  
اه بجبري (قوله عنهما) أي عن الايمان والكفر سم وعش ورشيدى (قوله لا تطلقهم الخ) عبارة  
المعنى لان الايمان كان موجودا قبل الاكراه وقول المكفر ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما كره عليه كالمكفر  
اكراه على الطلاق اه (قوله وقيل وجوبا) اعتمده المعنى وكذا النهاية عبارة وجوبا وقيل ندبا اه  
(قوله وعليهما) أي قولي الوجوب والتدب الى المتن في النهاية (قوله لا شيء على قاتله الخ) قد يشكل  
التعزير على الاول اه سم (قوله لاقتيانه على الامام) لو اعرض الامام ونوابه عن قتله راسا بحيث ايس من  
تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للاحد او يجب اه سم اقول القلب الى الاول أميل ومعلوم  
ان كلامنا الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله فانه لا يأتي فيه الخ) عبارة المعنى فانه يجوز قتله  
اه عبارة النهاية فانه يقتل حتما اه (قوله المتعدى) الى قوله وجوبا عليه في النهاية الاقوله كذا قالوه الى  
ومرو قوله وخطر امر الردة الى ومن ثم (قوله المتعدى) الى قوله وتأخير الاستنابة في المعنى الاقوله تغليظا  
الى ويسن (قوله كطلاقة) أي وسائر تصرفاته اه معنى (قوله وهو) أي الاتفاق المذكور (قوله  
وأولى منه الخ) استحسنة الرشيدى (قوله ثم بعد الخ) أي ثم استنابته ثانيا بعد افاقته (قوله من منعه فيه) أي  
منع صحة استنابته في حال سكره اه معنى (قوله ومن ثم الخ) أي من اجل ذلك الخلاف (قوله مع وجوب  
الرد) أي رد المغصوب الى مالكه (قوله فهذا اولى) محل تأمل فكيف يكون تأخير الكفر اولى من تأخير  
وضع اليد على مال الغير وان فرض انه حق آدمى اه سيد عمر وقد يجاب بان ازالة الكفر ليس في وسعنا  
بخلاف وضع اليد (قوله اما غير المتعدى) الى قول المتن وقيل في المعنى الاقوله كالمجنون قوله فلا يحتاج الى  
واذا عرض (قوله فلا يحتاج الخ) خلافا للمعنى عبارة قضية الاعتداد باسلامه في السكرانه لا يحتاج الى  
تجديده بعد الافاقه وليس مراد اقدحكي ابن الصباغ عن النص انه اذا افاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه  
كان مسلما من حين وصفه الاسلام فان وصف الكفر الخ (قوله لصحة اسلامه) وما تقرر من صحة اسلام  
السكران المتعدى اذا وقع سكره في رده هل يجري مثله في الكافر الاصلى اذا سكر ثم اسلم او باع او طلق فتحكم

نحو خرقه ثم مسح بها (قوله وكذا ان تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الايمان والكفر (قوله لو وجوب  
الاستنابة المستلزم لو وجوب التأخير الخ) على الاول يجاب بان محل وجوب الاستنابة اذا امكنت في الحال  
(قوله لا شيء على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الاول لاقتيانه على الامام لو اعرض الامام ونوابه  
عن قتله راسا بحيث ايس من تعاطيهم ذلك وامرهم به فهل يسوغ قتله للاحد او يجب (قوله وتأخير  
الاستنابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا الخ) قال في الروض ويمهل أي السكران بالقتل  
حتى يفتي اه وقوله ويمهل قال في شرحه احتياطاً لوجوبها كما نص عليه الشافعي والبعوى في تعليقه اه

لافاقته وان صح اسلامه في السكر ليأتى باسلام يجمع على صحته وتأخير الاستنابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد كذا  
قالوه وأولى منه استنابته في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته خروجا من خلاف من منعه فيه ومن ثم يجب الابعاد افاقته  
ومر آخر الوكالة انه يقتصر للغاصب مع وجوب الرد عليه فورا التأخير للشهاد فهذا اولى فان قتل في سكره فلا شيء فيه اما غير المتعدى  
بسكره فلا تصح رده كالمجنون (واسلامه) سواء ارتد في سكره ام قبله لا تقرر أنه يعتد باقواله كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقه  
والنص على عرض الاسلام عليه بعدها يحمل على التدب واذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة

مطلقا) كما صحها في الروضة واصلا ايضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لانها الخطر ما لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد ثمر (وقيل يجب التفصيل) بان يذكر موجبا وان (٩٤) لم يقل عالما مختارا اخلافا لما يوهمه كلام الرافي لاختلاف المذهب في الكفر وخطر أمر الردة

وهذا هو القياس لا سيما في العاصي ومن رايه يخالف رأى القاضي في هذا الباب ومن ثم اطال كثيرون في الاتصاف له نقلا ومعنى وجريا عليه في دعاوى وذكرها في مسائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب ويتعين ترجيحه في خارجي لا اعتقاده ان ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول ان سكوتة عن الاسلام الذي لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه لما لم يمكنه رفع اثر الشهادة او جبا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته الا بعد اليقين قال البلقيني ومحل الخلاف ان قالوا ارتد عن الايمان او كفر بالله اما مجرد ارتد او كفر فلا يقبل قطعا اى لاحتماله لكن ظاهر المتن الاقوى الاكتفاء بقوله لفظ لفظ كفر وهو مشكل ولا يحصل على فقيهين موافقين للقاضي في هذا الباب على ما ياتي او اخر الشهادات لان الالفاظ والافعال المكفرة كثر الاختلاف فيها لا سيما

بنفو ذلك منه لتعديه بالسكر لا نه مكلف بعدم الشرب بناء على ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة اولا لان نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى ان لا تقيم عليه الحد ولا تتعرض له واطلاقهم يقتضي ترجيح الاول اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقا) اى على وجه الاطلاق ويقتضى بها من غير تفصيل معنى ورشدي عبارة ع ش اى شهادة مطلقا فلا يقال كان الصواب ان يقول مطلقا لان لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفة لان الحال صفة في المعنى اه (قوله كما صحها في الروضة واصلا ايضا الخ) هذا هو المعتمد اه نهاية واعند شيخ الاسلام والمعنى وجوب التفصيل وكذا الشارح كما ياتي (قوله الا بعد من يدتحر) يؤخذ منه ان الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اه ع ش (قوله وهذا هو القياس الخ) عبارة المعنى فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا اوجه اه (قوله ومن ثم اطال كثيرون الخ) عبارة المعنى قال الاذرى هذا اى وجوب التفصيل هو المذهب الذي يجب القطع به وقال الاستوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له وقال الدميري والذى صححه الرافي تبع فيه الامام وهو لم ينقله عن احد وانما هو من تخريجه اه (قوله مطلقا) اى قول او فعلا ومع التصديق الباطني وبدونه (قوله وقد يقرب الاول) اى قبول الشهادة بالردة مطلقا (قوله ان سكوتة) اى المشهود عليه بالارتداد (قوله عن الاسلام) اى النطق بكلمتي الشهادة (قوله رفع اثر الشهادة) اى الحكم بالردة فكان الاولى ان يعبر بالدفع بالبدال المهمة (قوله قال البلقيني الخ) اعتمده المعنى دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف انه لا فرق بين قولها ارتد عن الايمان او كفر بالله او ارتد او كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقيني اه (قوله اى لاحتماله) اى المعنى اللغوي (قوله ظاهر المتن الاقوى) وهو قوله ولو قال لفظ لفظ كفر الخ (قوله وهو مشكل) اى ظاهر المتن الاقوى من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل الخ (قوله على ما ياتي الخ) راجع للحمل وقوله لان الالفاظ الخ راجع لثبته (قوله الاتفاق) اى بين الشهود والقاضي (قوله مطلقا) اى سواء قالوا ارتد عن الايمان او كفر بالله او قالوا ارتد او كفروا ويحتمل ان المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضي او لا بل هو الاقرب من حيث السياق (قول المتن فعلى الاول) وهو قبولها مطلقا (قوله لو شهدوا) المراد اثنين فاكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اه معنى (قوله انشاء) اى قوله وكذا على الثاني في النهاية اى قوله ويرد في المعنى الا قوله فظاهر كلامهم انه كالاول (قوله انشاء) سيذكر محترزه بقوله اما لو شهدوا باقراره الخ (قول المتن حكم بالشهادة) (فروع) لو ارتد اسير او غيره مختارا اثم صلى في دار الحرب حكم باسلامه لان اصله في داره لان صلاته في داره قد تكون تقية بخلافها في داره لان تكون الا عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر اصله ولو في داره لم يحكم باسلامه بخلاف المرتدان علة الاسلام باقية فيه والعود اهلون من الابتداء فسمع فيه الا ان يسمع تشهده في الصلاة فيحكم باسلامه ولو اكره اسير او غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فان مات هناك ورثه وارثه المسلم فان قدم علينا عرض عليه الاسلام استحبابا بالا احتمال انه كان مختارا كما لو اكره على الكفر بدارنا فان امتنع من الاسلام بعد عرضه عليه حكينا بكفره من حين كفره الاول لان امتناعه يدل على انه كان كافرا من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالاسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا معنى وروض مع شرحه ويظهر اخذ من تعليمهم ان دار الكفر بان يكون المتولى كافرا حكمه حكم دار الحرب والله اعلم (قوله ولم ينظر لانكاره) لان الحججة قامت والتكذيب والانكار لا يرفعه كالمقامت البينة بالوفا فانكاره او كذبهم لم يسقط عنه الحداه معنى (قوله فيستتاب الخ) فان اتى بما يصير به مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما

(قوله كما صحها في الروضة واصلا) كتب عليه مر (قوله قال البلقيني ومحل الخلاف الخ) ما قاله البلقيني ممنوع وما ذكر من محل الخلاف ايضا مر ش (قوله حكم بالشهادة ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل) ما لم يسلم الخ قال في الروض ولو ارتد اسير مختارا اثم صلى في دار الحرب حكم باسلامه لان داره ولو صلى حربى في

بين اهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بيان مطلقا (فعلى نص الاول ولو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) ان قال كذبا او ما ارتدت (حكم بالشهادة) ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا

على الثاني إذا فصلوا فانكروا ما لو شهدوا باقراره باقراره بالزنا فانكروه  
 وورد بجواز الرجوع ومنه الانكار ثم لا هنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة للرجوع (قوله) لم ينكر وانما قال كنت مكرها  
 واقتضته قرينة كاسر كفار له (صدق يمينه) تحكما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود مقتضى والاصل  
 عدم المانع (ولا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم بينونة زوجته التي لم يطاها ويطالب (٩٥) بالاسلام فان ابى قتل (ولو قال لفظ لفظ

نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجته إذا كان قبل الدخول  
 بهن او بعده وانقضت العدة وهل ينزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الاسلام او لا خلاف والظاهر الاول اه  
 معنى (قوله على الثاني) اي اشتراط التفصيل (قوله باقراره بها) كان شهدوا عليه بانته اقراره به سجد لصنم اه  
 رشيدى (قوله وببحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المعنى والرشيدي (قوله ويرد) اي بجته (قوله ومنه) اي  
 الرجوع (قوله ثم) اي في الاقرار بالزنا (قوله لا هنا) اي في الاقرار بالردة (قوله بالاسلام) اي  
 بالنطق بالشهادتين (قوله فلو لم ينكر) وانما عبارة المعنى فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال  
 الخ (قوله لم ينكر) الى قوله فان قلت في المعنى والنهاية (قوله وحلف الخ) والظاهر كما قال الزركشي ان هذه  
 اليمين مستحبة اه معنى (قوله ولا تقتضيه قرينة) بان كان في دار كفر وسيله مخلى اه معنى (قوله  
 فيحكم بينونة زوجته التي لم يطاها) عبارة النهاية ويصير مرتدا اه (قول المتن ولو قال لفظ)  
 اي ولو لم يقل الشاهد ان ردك لفظ الخ اه معنى (قوله دون نحو التلطف الخ) عبارة المعنى ولا ينافي  
 التلطف بكلمة الردة ولا الفعل المكفرو ويندب أن يحدد كلمة الاسلام فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة  
 لم تثبت او لا لان لفظ الردة وجدوا الاصل الاختيار قولان او جههما كما قال شيخنا الثاني اه (قوله لكن  
 الحزم) اي الراي وهو بالحاء المهملة وبالزاي اه ع ش (قوله على عدم التفصيل) اي عدم اشتراطه (قوله  
 ما كفر به) اي كتحخيص رسالة سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام بالعرب اه سم (قوله كسجود  
 لصنم) الى قوله لكن في قبول في النهاية لا قوله وهذا جرى الى لكن الاظهر والى قوله فاما هو في المعنى لا  
 قوله لكن في قبول الى وان لم يذ كر (قوله لانه مر تد الخ) اي والمر تد لا يورث (قوله لكن الاظهر الخ) هذا  
 هو المعتمد هنا ومعنى (قوله او غيرها) اي غير ما هو ردة (قوله صرف) اي نصيب المقر بالارتداد اليه اي  
 المقر به (قوله وقف) وفاقا لشيخ الاسلام والمعنى وخلا فالنهاية عبارة ته فالوجه عدم حرمانه من ارثه اه  
 (قوله فاما هو) الضمير راجع للاظهر كافي تضييه اه سم (قوله على التفصيل) اي على اشتراطه في الشهادة  
 بالردة (قوله واما لاحظ) اي الرافي في اصل الروضة وغيره وقوله فيه اي في الاظهر (قوله فرقا) اي بين  
 الشهادة بالردة والاقرار بها حيث لم يعتبر في الاول التفصيل بخلاف الثاني (قوله ويتجه فيه) اي في الفرق

دارهم لم يحكم بالاسلام الا ان سمع تشهده اه وقوله حرني قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله في  
 دارهم (قوله ولو قال لفظ لفظ كفر فادعى اكرها الخ) قال في شرح الروض قال في الاصل وفيما ذكرنا  
 دلالة على انهما لو شهدا بردة اسير ولم يدع اكرها حكم برده ويؤيده ما حكى عن القفال انه لو ارتد اسير مع  
 الكفار ثم احاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال انا مسلم وانما تشبهت بهم خوفا قبل قوله وان لم يدع  
 ذلك ومات فالظاهر انه ارتد طائعا وعن نص الشافعي انهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس او  
 مقيد لم يحكم بكفره وان لم يتعرضا لكرهه في التهذيب ان من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم  
 ادعى اكرها فان فعل في خلوة لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله (قوله صدق) قال في الروض فان قتل  
 قبل اليمين فهل يضمن قولان قال في شرحه او جههما الثاني وعلة بان لفظ الردة وجدوا الاصل الاختيار (ما كفر  
 به) اي كتحخيص رسالة محمد عليه افضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله لكن الاظهر في اصل الروضة  
 وغيره انه يستفصل) كتب عليهم رو قوله فاما هو مفرغ الضمير راجع للاظهر كافي تضييه وقوله ويتجه

كفر) او فعل فعله (فادعى  
 كراهه صدق) يمينه (مطلقا)  
 أي مع القرينة وعدمها لانه  
 لم يكن بينهما إذا كراهه إنما  
 ينافي الردة دون نحو التلطف  
 بكلمتها لكن الحزم أن يحدد  
 كلمة الاسلام وانما لم يصدق  
 في نظيره من الطلاق حيث  
 لا قرينة لانه حق آدمي  
 فيحتاج طه فان قلت الفرق  
 بين الشهادة بالردة وبالتلفظ  
 بلفظها مثلا إنما يتجه بناء على  
 عدم التفصيل اما عليه فلا  
 يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما  
 فرق لانها إذا قال ارتد  
 لتلفظه بكذا حكما بالردة  
 ويناسبها فكان في دعوى  
 الاكراه تكذيب لها واما  
 إذا قال ابتداء لفظ بكذا  
 فليس في دعوى الاكراه  
 تكذيب لها ولو شهدا  
 بكفره وفصلاه لم يكف  
 قوله أنا مسلم بل لا بد من  
 الشهادتين مع الاعتراف  
 ببطان ما كفر به والبراءة  
 من كل ما يخالف دين الاسلام  
 (ولومات معروف بالاسلام  
 عن ابنين مسلمين فقال  
 احدهما ارتد فأت كافر  
 فان بين سبب كفره) كسجود

لصنم (لم يرثه ونصيبه في) ليت المال لانه مرتد برعه (وكذا ان أطلق في الاظهر) معاملته باقراره وهذا جرى على ما مر من قبول الشهادة  
 المطلقة لكن الاظهر في اصل الروضة وغيره انه يستفصل فان ذكر ما هو ردة ففيه او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن  
 في قبول هذا من عالم نظر ظاهر وان لم يذ كر شيئا وقف فاما هو مفرغ على التفصيل السابق واما لاحظ فيه فرقا ويتجه فيه ان الانسان  
 ولو الوارث يتسامح في الاخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامحه

في الحى الذي يعلم انه يقتل بشهادته وكو كنه يفوت ارثه ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد تحرر أكثر من الشاهد يعارضه انه كثير اما يغفل عن ذلك (وتجرب استنابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالاسلام قبل ور بما عرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عيب محض وروى الدارقطني خبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان اسلمت ولا قتلت وإنما لم يستتب العريين لانهم حاربوا المرتد إذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذي يتجه وجوب الاستنابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لا يمنع طلب استنابته لينجو من الخوذة في النار وحيث (٩٦) فالذى يتجه في الجواب انها واقعة حال محتملة أنه صلى الله عليه وسلم علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم

أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي ان يعبر بقتلها إن لم تتب لانه الذى خالف فيه ابو حنيفة وهو عجيب فانه صرح به بعد (وفي قول يستحب) كالكافر الاصلى (وهى) على القولين (في الحال) للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ومر تدب تاخيرها إلى صحر السكران (وفي قول ثلاثة ايام) لاثم فيه عن عمر رضى الله عنه (فان اصرا) اى الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعموم من فيه والنهى عن قتل النساء محمول على الحرىات والسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون ماعداه ولا يتولاه إلا الامام او نائبه فان افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لى شبهة فازيلوها لا توب ناظرناه وجوباً ما لم يظهر منه تسوية بعد الاسلام وهو الاولى او قبله على الاوجه فان الحجة مقدمة على السيف فاغترق ثم هذا الزمان القصير للحاجة ولا

كافي تضييبه أيضاً اه سم (قوله في الحى) أى فى الشهادة عليه (قوله وكونه) اى الاخبار عن الميت مبتداً خبره قوله يعارضه الخ والجملة استنافية (قول المتن ويجب استنابة المرتد الخ) فلو قتله احد قبل الاستنابة عزر فقط ولا شئء عليه لا هداره اه ع ش (قوله لاحترامهما) الى قوله كذا قيل فى المعنى (قوله ور بما عرضت) عبارة المعنى فر بما الخ بالفاء (قوله لا تكون عن عيب الخ) اى بل عن شبهة عرضت (قوله فى امرأة) يقال لها ام رومان اه معنى (قوله وإنما لم يستتب الخ) جواب سؤال والضمير المستتر راجع اليه صلى الله عليه وسلم (قوله لانها) اى قصة العريين (قوله أو علم أنهم الخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستنابة اه سيد عمر (قوله قيل كان الخ) واقفه المعنى عبارة نص المصنف على المرأة اشارة الى خلاف ابى حنيفة لكن كان الاولى ان يعبر كما فى المحرر بقتل المرتد ان لم يتب رجلاً كان او امرأة لان خلاف ابى حنيفة فى قتلها لاني استنابتها فانه قال تحبس وتضرب الى ان تموت او تسلم اه (قوله وهو عجيب) اى القول المذكور (قوله صرح به) اى بقتل المرأة (قوله وهى) اى الاستنابة (قوله من بدل دينه فاقتلوه) لعل وجه الدلالة ما افادته الماء من التعقيب اه رشيدى (قول المتن وفى قول ثلاثة ايام) اى وفى قول عمل فيها على الاولين ثلاثة ايام اه معنى (قوله والنهى) الى قوله وجوباً فى النهاية والمعنى (قوله والقتلها الخ) اى واما في اعاده فقد يكون بغير ضرب العنق كان القتل قصاصاً عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للنسابة اه ع ش (قوله ولا يتولاه إلا الامام الخ) اى فى الحرسم ومعنى (قوله او نائبه) هذا إن لم يقا تل فان قاتل جاز قتلته لكل من قدر عليه اه معنى (قوله ناظرناه وجوباً الخ) قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الاسلام وقد يوجه بأن الغرض ازالة الشبهة ومقتضاه أيضاً أن قوله ما لم يظهر منه تسوية قيد فى المناظرة بعد الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي ان يقول بعد الاسلام او قبله ما لم يظهر الخ اه سيد عمر اقول بل الظاهر انه قيد لوجوب المناظرة مطلقاً بعد الاسلام او قبله ففاده حيثما اسقاط الوجوب بتسوية مطلقاً ووجه ظاهر (قوله بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كفى تضييبه اه سم (قوله او قبله الخ) خالف فيه النهاية والمعنى فقال ناظرناه بعد الاسلام لاقبله وان شكى جو عا قبل المناظرة اطعمه او لاه اى وجوباً ع ش (قوله فانه احسن منهم) فلا مانع من دفنه فى مقابر الكفار اه معنى (قوله لم يبق لها اثر الخ) اى بموته كافر اه معنى (قول المتن وان اسلم) اى من قامت به الردة ذكراً كان او اثنى صح و ترك اى وان تكررت رده مرار الكنه لا يعزر على اول مرة كما ياتى وظاهره انه لا فرق فى قبول الاسلام منه مع التكرار بين أن يغلب على الظن انه لنما يسلم بعد الردة تقيماً ولا اه ع ش (قوله اسلامه) الى قوله لكن اختير فى النهاية وكذا فى المعنى لا قوله والخبر الى وسئل (قوله بسبه الخ) اى او قذفه اه معنى (قوله وهو المعتمد) اى صحة اسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله مطلقاً) اى تاب ام لا (قوله عليه) اى الفارسى (قوله وللسبكي هنا) اى فيما إذا اسلم بسبه صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يحتج) الى المتن فى النهاية (قوله) فبه الضمير راجع للفرق فى قوله واما لاحظ فيه فرقا كفى تضييبه أيضاً (قوله ولا يتولاه إلا الامام) اى فى الحر (قوله بعد الاسلام) كتب عليه م (قوله ايضاً بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كفى تضييبه

يدفن فى مقابر الكفرة ولا فى مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه ولم احسن منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر البتة بعد الموت (وإن اسلم صح) إسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللخبر الصحيح فاذا قالوا عصموا منى دماءهم وأموالهم وشمل كلامه من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو بسب نبي غيره وهو المعتمد مذهباً لكن اختير قتله مطلقاً ونقل الفارسى والخطاطى من ائمتنا الاجماع عليه فى سب هو قذف لا مطلقاً هذا هو صواب القتل ع "فارسى" يمينه بالغ فى الردعاه الفارسى والسبكي هنا مائة ف، بخروجه عن المذهب فليحذر ايضاً ولم يحتج هنا للشبهة



الاشارة للخلاف فاندفع ما قيل الاحسن أسلا ليوافق ما قبله ( وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خني كزنادقة وباطنية ) لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزندق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كذا ذكرناه في ثلاثة مواضع وذكرنا في آخر أنه من لا يتحل دينا ورجحه الاسنوي وغيره بان الاول المناقق وقد غيروا بينها والباطني من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهر هو أنه المراد منه وحده أو مع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشارات الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير السلمي والتشيري لان أحدانهم لم يدع انها مرادة من لفظ القرآن وانما هي من باب ان الشيء يتذكر بذكر ما له به نوع مشابهة وان بعدت ولا بد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكي عليه الاجماع في شرح مسلم من التلغظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما يقبله من الايمان وان قال به الغزالي وجميع محققون لان تركه للتلفظ بهامع قدرته عليه وعلمه بشرطه أو شرطه لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقدر ولو بالعجمية وان

ولم يحتج) أي المصنف هنا أي في أسلم وترك (قوله لغوات المعنى السابق الخ) أي وللإشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولو تثنى هنا أيضا فانت هذه الإشارة كالأينحي فاصنعه المصنف أحسن مما أشار إليه المعترض وان قال الشهاب بن قاسم ان ما ذكره انما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لاحسنة ما أشار إليه المعترض اه رشيدى (قوله وهو الاشارة للخلاف) أي لان في قوله قتلا اشارة للرد على من قال ان المرأة لا تقتل وفي قوله السابق والنهي عن قتل النساء الخ تعريض بالرد على قائله اه عرش (قوله ما قيل الخ) واقفه المعنى وسم (قوله لان التوبة) إلى قوله كذا ذكرناه في النهاية (قوله والزندق) إلى قوله أو مع الظاهر في المعنى (قوله في ثلاثة مواضع) أي في هذا الباب وبأني صفة الأئمة والفرائض وقوله في آخر أي في اللعان معنى وشرح المنهج (قوله من لا يتحل دينا) أي من لا ينتسب إلى دين اه عرش (قوله أو مع الظاهر الخ) محل تأمل والموجود في كلام بعض الأئمة قصر الباطنية على الاول وتجوز الثاني للصوفية اه سيد عمر أقول وعن قصرهم على الاول المعنى (قوله وليس منه) أي من الباطن (قوله لم يدع انها مرادة الخ) ان ارد قطعاً فسلم لكن ذلك جار في كثير من وجوه تفسير اهل الظاهر او مطلقاً فحل تأمل وقوله وانما هي الخ محل تأمل لانه مسلم في بعضها واما كثير منها فما احتمله اللفظ احتمالاً لا ظاهراً بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون اقرب إلى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن اهل الظاهر اه سيد عمر (قوله ولا بد في الاسلام) إلى قوله خلافاً لما يفعله في النهاية والمعنى لا قوله وفي النجاة إلى من التلغظ وقوله من الناطق إلى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى بترتيبها (قوله مطلقاً) أي سواء كان ممن ينسك رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب وغيرهم او ينكرها لغيرهم خاصة قاله عرش وعبارة الروض مع شرحه لا بد في اسلام المرتد وغيره من الكفار الخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا (قوله من التلغظ بالشهادتين) أي ولو ضمنا على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد الاسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين احمد او ابو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فانه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كني آمنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون إلا الله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كإفهم بالاولى وغيره وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كالأفي الا اكتفاء بها كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر انا منكم أو مسلم أو ولي محمد أو اوجه أو اسلمت وامننت لم يكن اعترافاً بالاسلام لانه قد يريد انا منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التاويلات فان قال آمنت أو اسلمت أو انا مؤمن أو مسلم مثلكم أو انا من أمة محمد ﷺ أو دينكم حق أو قال انا بريء من كل ما يخالف الاسلام أو اعترف من كفر بانكاره وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان احدهما هو ما علمها الجمهور وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافاً بالاسلام والثانية ونسبها الامام للمحققين انه يكون اعترافاً به ولو قال انا بريء من كل ملة تخالف الاسلام لم يكف على الطريقين لانه لا ينفى التعطيل الذي يخالف الاسلام وهو ليس علة ومن قال آمنت بالذي لا إله غير الله لم يكن مؤمناً بالله لانه قد يريد الوثن وكذا الإله إلا الملك أو الرزاق لانه قد يريد السلطان الذي يملك امر الجند ويرتب ارزاقهم فان قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمناً بالله فياق بالشهادة الاخرى وإن كان مشركاً لم يصير مؤمناً حتى يضم اليه وكفرت بما كنت اشركت به ومن قال بقدم غير الله كفي للايمان بالله ان يقول لا قدم إلا الله ممن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه ايضاً الله ربي معنى وروض مع شرحه (قوله وعلمه الخ) مفهومه ان سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الايمان شرطاً او شرطاً لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه ان كون الشيء مشطراً او شرطاً من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتاثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من ان الايمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهي بوجوب تركه الاثام لا الكفر والله اعلم (قوله ولو بالعجمية) عبارة المعنى يصح الاسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وباشارة (قوله فاندفع الخ) في اندفاعه نظر لا ينجح اذ لا شبهة في أحسنية ما ذكره وأما التوجيه الذي ذكره فغايتة

بينه وبين تكبيره الاحرام  
جلى بترتيبها ثم الاعتراف  
برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير  
العرب ممن يذكرها أو  
البراءة من كل دين يخالف  
دين الاسلام وبرجوعه  
عن الاعتقاد الذي ارتد  
بسببه ولا يعزر مرتد  
تاب على أول مرة خلافا لما  
يفعله جملة القضاة ومن  
جهلهم ايضا أن من ادعى  
عليه عدم برودة أو جأهم  
يطلب الحكم باسلامه  
يقولون له تلفظ بما قلت  
وهذا غلط فاحش فقد قال  
الشافعي رضى الله عنه إذا  
ادعى على رجل انه ارتد  
وهو مسلم لم اكشف عن  
الحال وقلت له قل أشهد  
أن لا إله إلا الله أشهد أن  
محمد رسول الله وانك  
برىء من كل دين يخالف  
دين الاسلام اه ويؤخذ  
من تكريه رضى الله عنه  
لفظ أشهد أنه لا بد منه في  
تحية الاسلام وهو ما يدل  
عليه كلام الشيخين في  
الكفارة وغيرها لكن  
خالف فيه جمع وفي  
الاحاديث ما يدل لكل  
(وولد المرتد ان اعتدقاها)

الاخرس نعم لو لفظ العجمي الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف اه (قوله ولو بالعجمية) أى  
عند من يعرفها فلا يجوز له قتله اما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا اثم عليه  
وينفعه ذلك عند الله فلا يخلف النار ثم إذا شهدت بينة بان ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفة بلسانه دون  
القاتل فينبغي وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلما في نفس الامر وظن كفره لا يما يسقط القصاص للشبهة  
اه ع ش (قوله بينه) أى التلظظ بالشهادتين (قوله جلى) لعلمه بورود الامر بتعين الله اكبر بقوله صلى الله عليه وسلم  
صلوا كما رايتموني هناك وعدم ورود الامر بتعين العربية هنا (قوله بترتيبها الخ) قضية صنيعة عدم  
اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغني عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان  
عكس لم يصح كفى المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحلبي ان الموالاة بينهما لا تشترط  
فلو تأخر الايمان برسول الله تعالى عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح اه ولكن جرى النهاية على  
اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وهو الاتهما وجزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الامامة اه (قوله  
ثم الاعتراف الخ) عطف على التلظظ بالشهادتين وقوله او البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه  
عطف على قوله برسالته (قوله وبرجوعه عن الاعتقاد الخ) أى كان يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا  
وأما في نفس الامر فالعبارة بما في نفسه اه ع ش (قوله ولا يعزر مرتد تاب الخ) عبارة المغني نعم يعزر من  
تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر في المرة الثانية فابعد ما ولا يعزر في المرة الاولى اه (قوله فقد  
قال) إلى قوله وفي الاحاديث في النهاية (قوله فقد قال الشافعي الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط  
عطف إحدى الشهادتين على الاخرى ويوافق قوله لو اذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين  
مع ان الاذان لا عطف في شهادته سم وع ش (قوله ويؤخذ من تكريه الخ) عبارة المغني قال ابن القتيب  
في مختصر الكفاية وهما اشهدان لا إله إلا الله واشهدان محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض  
المتأخرين بانه لا بد ان يأتي بلفظ اشهد في الشهادتين وإلا لم يصح إسلامه وقال الزنكوني في شرح التنبيه  
وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم  
الاشتراط وهي واقعة حال اختلف المفتون في الافتاء في عصرنا فيها والذي يظهر لي ان ما قاله ابن القتيب  
محمول على الكمال وما قاله الزنكوني محمول على اقل ما يحصل به الاسلام فقد قال صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل  
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رواه البخارى ومسلم اه (قوله انه لا بد منه) أى من تكريه  
أى وعليه فلا يصح إسلامه بدونه وإن أتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغى ان يغنى عنه العطف اه (قوله  
وهو ما يدل عليه الخ) معتمد وكذا في ع ش لكن الموافق للدلالة عدم اشتراطه كما مال اليه الشارح بل عدم  
اشتراط لفظة أشهد من اصلها كما مر آنفا عن المغني استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيد (قول  
المتن وولد المرتد الخ) وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مانصه وهي صريحة في أن المنعقد قال ردتها  
مسلم فقول المصنف وأحدأ بويه مسلم لا يما يحتاج اليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحدأ بويه  
مسلم اه سم (قول المتن ان المنعقد قبلها) يتامل المراد بالانعتقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء في الرحم  
ويعرف ذلك بالقرائن كالووطها مرة وانت بولد استظهاره من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد  
انعتد بعدها او بعده فقد انعتد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطئ بعدها واحتمل  
الانعتقاد من كل منهما ولم يكن في آباءه مسلم اه سم عبارة المغني وسكت الاصحاب هنا عما لو اشكل علوقه  
هل هو قبل الردة او بعدها والظاهر كما قال الدميرى انه على الاقوال لان الاصل في كل حادثة تقديره باقرب  
اصحح العبارة بالتكلف (قوله بترتيبها) أى وموالاتهما مر (قوله فقد قال الشافعي رضى الله عنه إذا  
ادعى على رجل الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى ويوافق  
قوله لو اذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف في شهادته (قوله انه لا بد  
منه) أى من تكريه ينبغى ان يغنى عنه العطف (قوله وولد المرتد ان اعتدقاها الخ) يتامل المراد

أى الردة (أو بعدها واحدا بويه) من جهة الأب أو الأم وان علا ومات (مسلم فسلم) تغليا للاسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس في أصوله مسلم (فسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزى وعقته عن الكفارة ان كان قنابلاء علقه (٩٩) الاسلام في ابويه (وفي قول) هو (مرتد)

زمان ويدل له كلامهم في الوصية في الحمل (قوله أى الردة) إلى قوله فيما مل في المعنى وإلى قوله هذا ما ذكره في النهاية (قول المتن أو بعدها) أى فيها أه معنى وهذا يعنى عما في عرش عن شيخه الشوبرى أى أو مقارنا لها (قوله وان علا) غاية وقوله أو مات أى ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس في أصوله الخ أى وان بعد لكن حيث يعد منسوباً إليه بحيث يرث منه أه عرش (قوله اسلاما) الأولى ردة كفى المعنى (قوله حتى يغلظ الخ) متفرع على قوله يباشرخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشرخ (قوله وقطع به الخ) إنما هو بانه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة أه رشيدى عبارة المعنى وفي تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلى تسميح الأولى ان يقال فهو على حكم الكفر أه (قول المتن ونقل العراقيون) أى القاضي حسين وابن الصباغ والبندنجى وغيرهم أه معنى (قوله أى امامهم القاضي أبو الطيب) مراده هذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له إنما هو واحد منهم وهو القاضي أبو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم اتباعه فكانهم نقلوه أه رشيدى ولا يخفى ان هذا الجواب إنما يظهر لو كان سكت غير امامهم وليس كذلك عبارة المعنى تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمده فيه قول القاضي أبى الطيب انه لا خلاف فيه كما قال في الروضة واترض بان الصيرى شيخ الماوردى من كبارهم وقد جزم بانه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعى غيره وقال البلقينى ان نصوص الشافعى قاضية به واطال في بيانه وذكر نحو الزركشى أه (قوله ولا يقتل) أى ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم برده مالم يسلم أه عرش (قوله وان بعد) أى حيث يعد منسوباً إليه أه عرش (قوله مرتد وقوله كافر) كان الأولى نصبهما (قوله قاله البغوى) وجزم به في الروض أه سم (قوله من اولاد الكفار الخ) المراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى أه بجيرى وفي هامش النهاية بلا عزم وانصه هذا في كفار أمته صلى الله عليه وسلم تشرى بهم أما اولاد كفار غير أمته في النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبرى عن بعض العلماء أه (قوله في الجنة) أى ومستقلون على المعتمد أه بجيرى (قوله أى الردة) إلى قوله هذا ما ذكره في المعنى لا قوله ومحل الخلاف وقوله وفي مال معرض للزوال (يزول مطلقاً) أى زوال العصمة برده وقوله لا مطلقاً أى لان الكفر لا ينافى الملك كالكافر الاصلى أه معنى (قوله لانه يجمع عليه) في تقريره نظر (قوله وثالثها) واوه مرقومة بالحرمة في نسخ التحفة وليست من المتن في نسخ المحلى وغيره من الشراح أه سيد عمر (قول المرتدان هلك مرتد الخ) عبارة المعنى أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب ام لا فعليه ان هلك الخ (قول المتن زوال ملكه) وفي المحلى والنهاية والمعنى زوالها أه (قوله ملكه في الردة) يعنى حازه فيها أه رشيدى (قوله اوباق على اباحتها) أى فان عاد الى الاسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صاده في الردة فالأقرب انه يملكه

بالانقضاء ولا يعد ان راد به حصول المأم في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كالأوطى وطها مرقوة أو أت بولد ستة أشهر من الوطى فيظهر هل الردة قبل الوطى فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل الوطى قبل الردة ووطى بعدها واحتمل الاعتماد من كل منهما ولم يكن في آياته مسلم (قوله أيضاً) ولد المرتدان انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصلى ارتداد الزوجان وهى حامل أو أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمها أو بين مرتد وأصلى فكالأصلى أه وهى صريحة في ان المنعقد قبل ردهما مسلم فقول المصنف واحد ابويه مسلم إنما يحتاج إليه في المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها ان احد ابويه مسلم (قوله فكافر أصلى قاله البغوى) وجزم به في الروض (قوله ومحل الخلاف في غير ملكه في الردة بنحو اصطلياد فهو أمانى أو باقى على اباحتها الخ) عبارة الروض والاى وان مات مرتداً بان ان ملكه في وما يملكه أى في الردة بنحو احتطاب على الاباحة أه

ان هلك مرتداً بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزول) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتداً فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطلياد فهو أمانى أو باقى على اباحتها في مال له من المال لا يورثه كالتسوية له

ان هلك مرتداً بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزول) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتداً فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطلياد فهو أمانى أو باقى على اباحتها في مال له من المال لا يورثه كالتسوية له

وظاهر كلامه انه بمجرد الردة يصير محجور اعليه وهو وجه الاصح انه لا بد من ضرب الحاكم الحجر عليه وانته كحجر المنفلس لانه لا اجل حق  
 الفى هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمتمندان ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما يقبله ان حجر عليه يبطل والوقف (وعلى الاقوال)  
 كلها (يقضى منه دين لو مه قبلها) أى الردة باتلاف او غيره او فيها باتلاف كما سبذ كراه اما على بقاء ملكه فواضح واما على زواله فهى لا تزيد  
 على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى (١٠٠) حق الفى اولى ومن ثم لو مات مرتدا او عليه دين وفى ثم ما بقى فى وظاهر كلامهم ان

المال انتقل جميعه لبيت  
 المال متعلقا به الدين كما انه  
 لا يمنع انتقال جميع التركة  
 للوارث وهو اوجه بما  
 افهمه ظاهر كلام بعضهم  
 انه لا ينتقل اليه الا ما بقى  
 (وينفق عليه منه) فى مدة  
 الاستتابة كما يجهر الميت من  
 ماله وإن زال ملكه عنه  
 بالموت (والاصح) بناء على  
 زوال ملكه (انه يلزمه  
 غرم اتلافه فيها) كمن حفر  
 بئرا عدوانا يضمن فى  
 تركته ما تلف بها بعد موته  
 (ونفقة) يعنى مؤنة (زوجات  
 وقف نكاحين) نفقة  
 الموسرين (وقريب) اصل  
 اوفرع وان تعدد وتجدد  
 بعد الردة وام ولد لتقدم  
 سبب وجوبها اما على  
 الوقف فيجب ذلك قطعا  
 كنفقة القن (وإذا وقفنا  
 ملكه فتصرفه) فيها  
 (ان احتمال الوقف) بان  
 يقبل قوليه ومقصود فعله  
 التعليق (كعتق وتديير  
 ووصية موقوف ان اسلم  
 نفذ) أى بان نفوذها (والا  
 فلا ولو اوصى قبل الردة  
 ومات مرتدا اطلت وصته  
 ايضا (ويبعه) ونكاحه  
 (ورهنه وهبته) وكتابه

الاخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يؤمر برده له بعد الاسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولدى  
 اماها فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لها قبل رده ام عس (قوله وظاهر كلامه الخ)  
 عبارة النهاية والاصح على القول ببقاء ملكه انه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه  
 خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اه قال الرشيدى انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اه (قوله وانه) اى  
 الحجر المضروب عليه ام عس (قوله كحجر الفليس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض ام معنى (قوله هذا  
 ما ذكره شارح) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لا يقبل الوقف) اى التعليق كالبيع (قوله مطلقا) اى حجر  
 عليه ام لا (قوله وان ما يقبله) اى كالتعلق (قوله كلها) الى قول المتن انه يلزم فى المعنى والى الكتاب  
 فى النهاية الاقوال اما على الوقف الى المتن وقوله قوليه ومقصود فعله وقوله على المعتمد ونحوها (قوله اما على  
 بقاء ملكه) اى او انه موقوف اه معنى (قوله وبنى) ببناء المفعول من الوفاء (قوله كما انه لا يمنع) اى الدين  
 (قوله وهو اوجه بما افهمه الخ) وفائدة الخلاف تظهر فى فوائد التركة فعلى الاول لم يتعلق الدين بالزوائد  
 وعلى الثانى يتعلق بها اه عس (قوله فى مدة الاستتابة) اى إذا اخرت لعذر قام بالقاضى او بالمرتد كجنون  
 عرض عقب الردة ام عس ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضى فى الاستتابة (قوله بناء على زوال  
 ملكه) سيد كرتزه ويعنى بهذا ان الخلاف الاصح ومقابله مبنى على زوال ملكه لا خصوص الاصح اه  
 رشيدى (قول المتن فيها) اى الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الامام ولم يصل اليهم الا بقتال فما اتلفوا فى  
 القتال إذا اسلبوا ضمنوه على الاظهر كما مرت الاشارة اليه فى الباب الذى قبل هذا اه معنى وفى الاسنى  
 ما يوافق (قوله نفقة الموسرين) فى نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اه سيد عمر (قوله اما على الوقف) اى  
 او بقاء ملكه اه معنى (قول المتن ولذا وقفنا ملكه) وهو الاظهر كما مر اه معنى (قوله فيها) اى الردة  
 (قول المتن ولالا) اى بان مات مرتدا اه معنى (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجرى فيه ايضا اه  
 رشيدى (قوله على المعتمد) عبارة المعنى ما ذكره فى الكتابة من انها على قولى وقف العقود حتى تبطل على  
 الجديد هو المعتمد كما ذكره فى المحرر هنا وفى الكتابة بوصوله فى الروضة هنا ورجحان الشرحين والروضة فى  
 باب الكتابة صححتها ورجحه البلقينى اه (قوله ونحوها) اى كالوقف كما فى شرح الروض اه سم (قوله  
 مقصود العقد الخ) اى العتق سم ورشيدى (قوله مع عدل) اى عنده يحفظه (تنبيه) قد يفهم  
 كلامه انه يكتفى بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مراد ابل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما  
 نص عليه الشافعى اه معنى (قول المتن ويؤجر ماله) اى من جهة القاضى اه عس (قوله يبعه الخ) اى  
 الحيوان كالا يخفى اه رشيدى عبارة الروض فان لحق بدار الحرب يبع عليه حيوانه بحسب المصلحة اه  
 (قول المتن ويؤدى مكانه الخ) ولو ادى فى الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم اسلم قال القفال ينبغى ان لا تسقط

(قوله هذا ما ذكره شارح) واقتصر عليه مر (قوله كعتق وتديير الخ) قال فى الروض ووقف قال فى شرحه  
 وقوله من زيادته ووقف سهوا فانه ليس من ذلك بل بما ذكره بقوله لا يبع الخ (قوله وان احتمله مقصود  
 العقد) وهو العتق (قوله وللقاضى يبعه ان هرب الخ) عبارة كنز الاستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى  
 الحاكم الحظ فى بيع الحيوان فعلى اه

على المعتمد ونحوها من كل ما يقبل الوقف لعدم قبوله للتعلق (باطالة) فى الجديد لبطلان وقف العقود ولكن  
 ووقف التبين إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنالك كذلك لما تقرر ان الشرط احتمال العقد للتعلق وهو متف  
 وان احتمله مقصود العقد فى الكتابة (وفى القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان اسلم حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى  
 الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الاول (بجعل ماله مع عدل وامته عند) نحو (امراة ثقة) او محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه  
 صيانة له عن الضياع وللقاضى يبعه ان هرب ورآه مصلحة (ويؤدى مكانه النجوم الى القاضى) ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالجنون

وذلك احتياطا له لاحتمال اسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتداه (كتاب الزنا) بالمذ والفصروه هو الا فصح واجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان اكبر الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو اعظم من القتل (١٠١) لانه يترتب عليه من مفسادات انتشار الانساب

واختلاطها ما لا يترتب على القتل وهو (ايلاج) اي ادخال (الذكر) الاصل المتصل ولو أشل اي جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فواجب به حد هو الا فلا وقول الزركشي في الزائد

الحدا كما تجب العدة بايلاجه مردود بتصریح البغوي بانه لا يحصل به احسان ولا تحليل فالولى ان لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المتى هذا والذي يتجه حل اطلاق البغوي المذكور في الاحسان والتحليل على ما ذكرته فيتأتى فيهما ايضا التفصيل في الغسل او قدرها من فاقدما لا مطلقا خلافا لوقول البلقيني لو ثبت ذكره او ادخل قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان كثف من آدمى واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة بخلاف ما لا يمكن انتشاره على ما يحثه البلقيني وايد بان هذا غير مشتهى وفيه ما فيه ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال «تليه» صرحوا بانه لا غسل ولا غيره بايلاج بعض الحشفة و ظاهره انه لا فرق بين ان

ولكن نص الشافعي على السقوط لان المراد بالنية هنا التمييز اهمعنى (قوله وذلك الخ) راجع للجعل المذكور وما بعده (قوله لاحتمال موته مرتدا) (خاتمة) لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لان كفرهم اغلظ ولا نهم اعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مديهم وذقنا جرحهم واستتبنا اسيرهم وعليهم ضمان ما تلفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقا لانه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فان مات حلت لان الاجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كان وطئت مكرمة أو استخدم المرتد أو المرتدة اكراما فوجوب المهر والاجرة موقوفان ولو اتى في رده بما يوجب حدا كان زنى او سرق او قذف او شرب خمرا حد ثم قتل معنى وروض مع شرحه

### (كتاب الزنا)

(قوله وهو) اي القصر (قوله من مفسادات انتشار الانساب الخ) وهو من جملة الكليات الجنس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود وحفظا لهذه الامور فاذا علم القاتل مثلا انه اذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنا حفظا للانساب وحد الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادى وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حدا امتنع من القذف اه يجبرى (قوله وهو ايلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة الا ان يراد بالايلاج الاغم من كونه مصدر او ليج مبنيا للفاعل ومصدر او ليج مبنيا للمفعول اه حلبي (قوله الاصلى) الى المتن في النهاية قوله وللزائد الى قوله فما وجب (قوله ولو أشل) اي او غيره منتشر اسنى ومعنى زاد الحلبي ولو من طفل اه وفيه وقفة (قوله وللزائد الخ) اي الذكر الزائد اعش (قوله فما وجب) اي الغسل به الخ وهو الزائد العامل او المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هنا ارشيدى زاد عش وقضية قوله فما وجب الخ انه اذا علمت المرأة عليه حتى ادخلت حشفته في فرجها مع تمسكه من رفقها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بان تمسكه لها من ذلك كفعله اه (قوله مردود) يعنى بالنسبة لاطلاق الزائد والا فبعض افراده محده كما مر ارشيدى عبارة عش ويمكن حمل قول الزركشي على زائد يجب الغسل بايلاجه اه (قوله لا يحصل به) اي بالزائد (قوله على ما ذكرته) اي ما لا يجب الغسل به اه نهاية اي بان لا يكون عاملا ولا مسامة للاصل (قوله او قدرها) الى قوله ولو ذكر نائم في المعنى (قوله او قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيهما ارشيدى وعش (قوله من آدمى) يخرج الجنى وان كان مكانها اسم وقال عش قوله من آدمى اي او جنى تحققت ذكره اخذ ما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة الحد اذا مكته اه ومال اليه الرشيدى كما يأتى وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتى وقياسه عكسه (قوله بخلاف ما لا يمكن الخ) عبارة النهاية وان لم يمكن انتشاره كما هو الاقرب وان بحث البلقيني خلافاه ومرو عن المعنى ما يوافقها (قوله تنبيه الخ) عبارة النهاية وقد علم ما قررناه انه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه انه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كال كاملة وجب بها اه (قوله ثم يرى) (الاولى التأنيت) (قوله ويحس الخ) اي صاحبها (قوله بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) اي ولو فرج نفسه كان ادخل ذكره في دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم اطلاق الفرج يشمل

### (كتاب الزنا)

(قوله من آدمى) يخرج الجنى وان كان مكلفا وهذا في الواطى فلن كان موطوءا فهل هو كالآدمى أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أوجنية (قوله على ما يحثه البلقيني) الاقرب خلاف ما يحثه فانه الذى كتب عليه مر (قوله

يكون البعض الاخر موجودا ومقطوعا قليلا أو كثيرا لكنه مشكل فيها اذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم يرى وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كال كاملة فالذى يتجه في هذه انها كال كاملة. في غيرها نظروا قدمه فيه. الفصل (بفرج)

أى قبل آدمية واضح ولو غورا كما يجنبه الزركشي وهو ظاهر قياسا على إيجابه النسل وإنما يكف في التحليل لأن القصد به التفرغ عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك أو جنبة تشككت بشكل الآدمية كما يجنبه أبو زرعة وقياسه عكسه لأن الطبع لا يفر منها حينئذ وعمله كما هو واضح أن قلنا بجل نكاحهم ومر (١٠٢) ما فيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتد بها كوطء أمة بيت المال وإن كانت من سهم

المصالح الذي له فيه حق لأنه لا يستحق فيه الاعفاف بوجه وحرية لا بقصد قهر أو استيلاء وملكوة غير باذنه بتفصيله السابق في الرهن ومر أن ما نقل عن عطاء في ذلك لا يعتد به وأنه مكذوب عليه (مشتبهى طبعاً) راجع كالذي قبله لكل من الذكور والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه (تنبيه) لم يبينوا أن معنى الزنا لغة يوافق ما ذكر من حده شرعاً ويخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له اتكالا على شهرته لكن من المحقق أن العرب العرباء لا يشترطون في إطلاقه جميع ما ذكرنا فالظاهر أنه عندهم مطلق الإيلاج من غير كاح وهذا أعم منه شرعاً فهو كغيره أذمعناه شرعاً اخص منه لغة (تنبيه ثان) صرحوا بأن الصغيرة هنا كالكبيرة فيحدبو طئها وفي نواقض الرضوخ بعدم النقص بلبسها وبحجاب بان الملحظ مختلف إذ المدارحم على كون الملبوس مظنة لشهوة ولو في حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال

إدخال ذكره في ذكركه غير ما يرجع اه عس (قوله أى قبل آدمية) الى قوله قياساً في المعنى والى التنبيه في النهاية الاقوله وإنما يكف الى اوجنية وقوله وقياسه الى المتن (قوله أى قبل آدمية) شامل للصغيرة اه سم أى كما يأتي في الشارح (قوله ولو غورا) مراده وإن لم يتول بكارتها فلا اعتبار هنا بغيبوبة الخسمة كما في إيجاب النسل اه كردى (قوله على إيجابه) أى الإيلاج بفرج الغوراء (قوله وإنما يكف) أى الإيلاج في فرج الغوراء (قوله به) أى بالتحليل (قوله بذلك) يعنى بالإيلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها (قوله اوجنية) أنظر هل مثلها الجنى أو لا فالفرق اه رشيدى وفيه ميل لما مر عن عس (قوله تشككت بشكل الآدمية) عبارة النهاية تحققت انوثتها اه قال عس ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اه ومال اليه سم فقال ويحتمل أن لا يشترط ذلك أى التشكل بشكل الآدمية حيث علم أنها جنية اه واستوجه الحلوى كلام الشارح (قوله وقياسه عكسه) المتبادران المراد به آدمية تشككت بشكل جنية اه سم أقول بل المراد به جنى تشككت بشكل آدمى كما يفيد التعليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خاوسة اه أى فانه يحجبها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بانها لما زادت عن العدد الشرعى كانت كاجنية لم يتفق عقد عليها من الواطء فجمعات محرمة لعينها اه عس (قوله كوطء أمة بيت المال الخ) مثال للخالي عن الشبهة اه رشيدى زاد عس أى وان خاف الزنا فإما يظهر أخذاً من قوله لأنه لا يستحق الخ اه (قوله وحرية) عطف على أمة بيت المال (قوله لا يقصد قهر الخ) أى فان وطئها بقصدهما لا يحد خوفاً في ملكه وظاهره ولو كان مهوراً كقيد وهو ظاهر لأن الحد يدبر بالشبهة اه عس أى وان أتم من جهة عدم الاستبراء (قوله باذنه) أى الغير (قوله بتفصيله السابق الخ) أى من أنه لو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزأن ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الأصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم اه سم (قوله ومر) أى فى الرهن (قوله فى ذلك) أى وطء مملوكة غيره باذنه اه عس (قول المتن مشتبهى طبعاً) بان كان فرج آدمى حتى اه معنى عبارة البجبرى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اه (قوله كالذى قبله) أى قوله خال عن الشبهة (قوله وإن أوهم الخ) أى حيث آخره عن وصف المهرج اه عس وقال الكردى أى أيراد أحدهما معرفة والاخر نكرة فانه يومئذ انهما ليسا متحدين فى الحكم ولكنهما متحدان فيه اه (قوله ولعله) أى سكوت الفقهاء عن البيان (قوله اتكالا) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أى معناه اللغوى (قوله جميع ما ذكر) أى من القيود (قوله وهذا) أى الزنا لغة أعم منه أى من الزنا (قوله أن معناه) أى فى أن الخ (قوله بان الصغيرة) أى التى لا تشتهى اه بجبرى (قوله إذ المدارحم) أى فى نقض الرضوخ (قوله فخرج المحرم) أى بقوله إذ المدارحم على كون الملبوس مظنة لشهوة (قوله ومعناه) أى والمدار فى إيجاب الحد (قوله لا يتفر) بضم الفاء وكسرهما (قوله فدخلت الصغيرة) فى إطلاقه توقف (قوله فلم اثرت الشبهة الخ) كوطء أمة المزوجة يوجب النقص لا الحد (قوله لان الموجب هنا) بفتح الجيم وهو الحد يأتى على النفس أى يؤدى الى تلفها يقينا أى فى الرجم أو ظنا أى فى الجلد اه كردى (قوله فاحتيط له) أى للدوجب هنا (قوله عذرها) أى النفس

أى قبل آدمية) شامل للصغيرة (قوله أوجنية تشككت) ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية (قوله عكسه) المتبادران المراد به آدمية تشككت بشكل جنية (قوله بتفصيله السابق فى الرهن الخ) (قوله) أن لا يوجد فخرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا يفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه اغلظ إذ فيه مفسد لا تنتهى ولا تتدارك فان قلت فلم اثرت الشبهة هنا لا شئت قلت لان الموجب هنا يأتى على النفس يقينا وظنا فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما فى نفس الامر وشئت ليس كذلك فانيط بما فى نفس الامر لانه المحقق وبهذا علم سر حديث ادرو والحدود بالشبهات

وحكم هذا الايلاج الذي هو مسمى الزنا اذا وجدت هذه القيود كلها فيه انه (يوجب الحد) (١٠٣) الجلد والتغريب أو الرجم اجماعا

وساقي محترزات هذه كلها  
وحكم الخنثى هنا كالغسل  
فان وجب الغسل وجب  
الحد ولا فلا قيل خال عن  
الشبهة مستدرك لاغناء  
ما قبله عنه إذ الاصح ان  
وطء الشبهة لا يوصف  
بجمل ولا حرمة ويرد بان  
التحريم للعين باعتبار  
الاصل والشبهة أمر طارىء  
عليه فلم يغن عنها وتعين  
ذكرها لا فائدة الاعتداد  
بها مع طروها على الاصل  
ومرفى محرمات النكاح  
معنى كون وطء الشبهة  
لا يوصف بجمل ولا حرمة  
(وذكرها كرواى كقبل على  
المذهب) ففيه رجم الفاعل  
المحصن وجلد وتغريب  
غيره وإن كان دبر عبده  
لانه زنا وروى البيهقي خبر  
إذا أتى الرجل الرجل فهما  
زانياً وقيل يقتل الفاعل  
مطلقاً للخبر الصحيح من  
من وجدتموه يعمل عمل  
قوم لوط فاقتلوا الفاعل  
والمفعول به وهو يشكل  
علينا في المفعول به نظير  
ما يأتى في حديث البيهقي  
وعليه فهل يقتل بالسيف  
أو بالرجم أو بهدم جدار  
أو باللقاء من شاق وجوه  
أصحابها الأول وفارق دبر  
عبده ووطء محرمة الملوكة  
لهي قبلها بان الملك يبيع

(قوله وحكم هذا الايلاج الخ) أشار به إلى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله ايلاج الخ كما صرح به  
المعنى (قوله إذا وجدت الخ) متعلق بقوله هو مسمى الخ (قوله الجلد) إلى قوله ومر في النهاية (قوله محترزات  
هذه) أي القيود (قوله فان وجب الغسل) أي بان أوج وأوج فيه (قوله ولا) أي بان أوج فقط أو أوج  
فيه فقط أه ع ش (قوله قيل) عبارة المعنى قال ابن شعبة أه (قوله إذا الاصح) حاصله ان قول المصنف محرم  
لعينه يفهم أن غير المحرم كذلك لا حذفيه ومنه وطء الشبهة لانه لا يوصف بجمل ولا حرمة لكن نازع ابن  
قاسم في كون جميع انواع الشبهة لا يوصف بجمل ولا حرمة أه رشيدى عبارة سم قوله إذ الاصح الخ يتامل  
وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة للملم يوصف بجمل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه  
فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم  
لعارض ثم اعلم ان الشبهة ثلاث شبهة المحل كافي ووطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة أو ما لم تستبرأ أو شبهة  
الفاعل كافي ووطء اجنبية ظننا زوجته أو امته وشبهة الجهة كافي ووطء من تزوجها بلاولى أو بلا شهود ولا  
شك في ثبوت التحريم في الاولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلما قل ان يقول ان قوله ان وطء الشبهة لا يوصف  
الخ غير مسلم فيهما أه وقوله اعلم الخ في المعنى مثله (قوله ويرد بان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة  
ايضاً يتصف فيها الفرج بانه يحرم لعينه ومع ذلك لا حذفيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك أه رشيدى (قوله فلم  
يغن) أي قيد تحريم العين عنهما أي الشبهة يعنى عن قيد الخلو عن الشبهة (قول المتن واثى) أي اجنبية أه معنى  
وكان ينبغي ان يذكره الشارح ايضاً حتى يظهر قوله الآتى واما الحلية الخ لانه محترزه عبارة ع ش قوله واثى  
أي غير حليلة كما يأتى حرمة أو امته (قوله ففيه رجم) إلى قوله للخبر في النهاية الا قوله وروى  
البيهقى إلى وقيل وإلى قوله وهو مشكل في المعنى (قوله ففيه الخ) أي الايلاج في كل من الدريرين المسمى  
باللواط أه معنى (قوله وجلد وتغريب غيره) أي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقاً أه رشيدى  
وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام والاقوال الكلام هنا في الفاعل فقط كما يأتى فالضمير راجع للمحصن  
لا للفاعل المحصن (قوله وان كان) أي دبر ذكر قوله مطلقاً أي حصناً كان أو لا أه نهاية (قوله  
وهو يشكل) أي الخبر الثانى (قوله وعليه) أي على القول بالقتل أه كردى (قوله وفارق) إلى قوله قيل في  
النهاية الا قوله ومن ثم لو وطئها في دبرها حد (قوله هذا المحل) أي الدبر وقال ع ش أي دبر العبد انتهى  
(قوله لو وطئها) أي محرمة الملوكة له حد وفا قال ابن المقرئ وشيخ الاسلام وخلافاً للنهاية والمعنى ومال سم

المذكور في الرهن قول المصنف ولو وطئ المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا  
ان يقرب اسلامه او ينشأ بيادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح  
فلا حده قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما اذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء الخ (قوله إذ الاصح  
إلى وطء الشبهة بهذا الخ) يتامل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة للملم يوصف بجمل ولا حرمة لم  
يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج  
مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض (قوله ايضاً إذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بجمل ولا  
حرمة) اعلم ان وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كافي ووطء زوجة أو صائمة أو محرمة أو ما لم تستبرأ أو شبهة  
الفاعل كافي ووطء اجنبية ظننا زوجته أو امته ونسبة الجهة كافي ووطء من تزوجها بلاولى أو بلا شهود ولا شك  
في ثبوت التحريم في الاولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلما قل ان يقول ان قوله لا يوصف بجمل ولا حرمة غير  
مسلم فيها فاطلاق زعمه اغناء ما قبل قوله خال عن التسببه إذ التحريم للعين أي الذات ثابت في الثالثة باعتبار  
اعتقاد الواطئ وكذا في الثانية فيما يظهر لان الظاهر ان عدم الوصف فيها بالحرمة انما هو باعتبار الاطلاق  
واما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فانما يخرج ان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة  
اليهما بخلاف الاولى فان التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه فليتامل (قوله حد) هو ما نقله  
ابن الرفعة عن البحر المحيط وقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الاسلام وان اختار الاول (قوله

ان بان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال ومن ثم لو وطئها في دبرها حد

هذا حكم الفاعل أما الموطوءة  
في دبره فان اكره او يكاف  
فلا شيء له ولا عليه وان كان  
مكلفا مختارا جلد وغرب ولو  
محصنا امرأة كان او ذكرا  
لان الدبر لا يتصور فيه احصان  
وقيل يقتل المفعول به مطلقا  
الخبر السابق وقيل ترجم  
المحصنة وفي وطء دبر الخليفة  
التعزير فيما عد المرة الاولى  
وعبر بعضهم بما يعد منع  
الحاكم والاول اوجه (ولا  
حد بمفاخدة) وغيرها بما  
ليس فيه تغيب حشفة  
كالسحاق لعدم الايلاج  
السابق ومن ثم لاحد  
بتمكنها نحو فرد وايلاجها  
ذكره بفرجها ولا بايلاج  
مبان وكذا زائد لكن  
بتفصيله في الفسل كما مر  
(ووطء زوجته) بهاء الضمير  
او بالناء أي له (وامته)  
يظنها اجنبية او (في) نحو  
دبر و (حيض) او نفاس  
(وصوم و احرام) لان  
التحريم ليس لعينه بل لامر  
عارض كالاذى و افساد  
العبادة ومثله ووطء حليلته يظن  
انها اجنبية فهو وان اثم اثم  
الزنا باعتبار ظنه كما مر وائل  
العدد لا يحد لان الفرج  
ليس محرما لعينه (وكذا  
امته المزوجة والمعتدة)  
لمروض التحريم هنا ايضا  
(وكذا املو كته المحرم) بنسب

الى ما قاله وسكت عليه ع ش وقال البرماوى هو المعتمداه (قوله) وأما الخليفة) الى قوله وقيل في المغنى  
لا قوله وامته الى هذا كله (قوله) وأما الخليفة) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها الخ امته  
المزوجة اجاب عنه بقوله الاتى وامته المزوجة الخ اسم (قوله) فان اكره اولم يكلف الخ) قضية العطف  
ان المكره مكلف وليس كذلك كافي جمع الجوامع وعبارة المغنى فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلاحد  
عليه ولا مهر له لان منفعة بضع الرجل غير متقومة اه (قوله) فلا شيء له) هذا صريح في عدم وجوب المهر لو  
كانت الموطوءة أثنى اه رشيدى أقول قضية التعليل المار عن المغنى خلافة فليترجم رأيت قال ع ش قوله  
فلا شيء له ظاهره انه إذا اكره الاتى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلا شيء له اى فلا يجب له  
مال اه والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر الا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اه  
(قوله مطلقا) اى محصنا ولا (قوله) وفي وطء دبر الخليفة الخ) عبارة المغنى اما الوطء وطء زوجته او امته في دبرها  
فالذهب ان واجبه التعزير ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى والروضة  
والامة في التعزير بمثله اه (قوله) وعبر بعضهم الخ) وافقه النهاية فقال وفي وطء الخليفة التعزير ان عاد له بعد  
نهي الحاكم عنه اه قال ع ش قوله ان عاد الخ افهم انه لا تعزير قيل نهى الحاكم وان تكرر ووطء اه (قول  
المتن ولا حد بمفاخدة) ولا بايلاج بعض الحشفة ولا بايلاجها في غير فرج كسرة اه معنى (قوله  
وغیرها) الى قوله ولا بايلاجها في النهاية (قوله) كالسحاق) عبارة المغنى ولا باتيان المرأة المرأة بل تعزير ان ولا  
باستمنائه باليد بل يعزر اما يدم من محل الاستمتاع بها فكروه لانه في معنى العزل اه (قوله) ومن ثم لاحد الخ)  
اى وتعزر وان لم يتكرر اه ع ش (قوله) ولا بايلاج مبان) بل يعزر به اه (قوله) اى له) راجع  
للمعطوف فقط (قوله) يظنها اجنبية) قد يغنى عنه قوله الاتى ومثله ووطء حليلته الخ (قوله) او في نحو دبر) الى  
قوله ويصدق في النهاية الا قوله كما مر وائل العدد وقوله غير المحرم (قول المتن و احرام) اى واستبراه معنى  
وروض ع ش (قوله) لان التحريم الخ) لا يتاتي في قوله او في نحو دبر رشيدى وسم اقول ولا في قوله ووطء  
زوجة وامته يظنها اجنبية لكن الشارح كثير اما يقتصر على تعليل ما في المتن دون ما زاده (قوله) ومثله) اى  
وطء نحو دبر زوجته (قوله) ووطء حليلته) اى في قبلها وقوله وهو وان اثم الخ اى فيفسق به وتسقط شهادته  
وتسلب الولايات عنه اه ع ش (قول المتن والمعتدة) اى من غيره والمشاركة والجوسية والوثنية والمسئلة وهو  
ذمى معنى وروض (قول المتن وكذا املو كته المحرم) وظاهر كلامهم ان ووطء امته المحرم في دبرها لا يوجب  
الحد وهو كذلك لشبهة الملك مغنى ونهاية وتقدم في الشارح عن شيخ الاسلام خلافة (بنسب) الى قوله على  
انه يتصور في المغنى (قوله) او مصاهرة) كوطء ابيه او ابنة اه معنى (قوله) ولا يرد عليه نحو امه الخ) كان  
صورة الايراد انه لو ملك امه ثم ووطئها حد اه سم عبارة المغنى تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها

وأما الخليفة) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح امته المزوجة اجاب عنه بقوله الاتى  
تحريمها لعارض (قوله) فلا شيء له) فلا يجب له مال (قوله) بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الاولى إذا  
سبقها منع الحاكم ور بما عبروا بان عاد نهى الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الاولى المذكورة وقد يشملها  
لان العود قد يراد به الصيرورة او يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهى الحاكم الاولى (قوله) ايضا  
بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه وان تكرر وكثير مر (قوله) ولا بايلاج مبان) هل يعزر بالمبان  
ينبغي نعم (قوله) لان التحريم ليس لعينه) انظره في قوله او في نحو دبر (قوله) وكذا امته المزوجة والمعتدة)  
وكذا بامه المحرم قال في الارشاد عطف على ما لاحد فيه ولا قبل املو كته حرمت بنحو محرمة وشركة وامة الفرع  
قال الشارح في شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالايلاج في دبر نحو المشتركة وامة الفرع والوثنية وفيه نظر  
وان قلنا بوجوبه بالايلاج في دبر المملوكة محرم ويفرق بان تلك لا يتصور حل شيء منها بخلاف المذكورات  
اه ويتحصل منه وما ذكره هنا عن الروضة وغيرها انه لاحد بوطء من يملك بعضها فقط او كلها وهي محرم  
في قبلها وفي الوطء في دبرها او في قبل اجنبية ظنها هي ما تقرر (قوله) ولا يرد عليه نحو امة) كان صورة الايراد



لزوالمملكة بمجرد ملكة فليست ملكة حال الوطء على أنه يتصور ملكة لها كإياتي فلا اعتراض (١٠٥) أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بأصله

أو مملوكة غير المحرم كلا لا بمضا كما في الروضة وقال آخرون لا فرق و اعتراض بان ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كن علم التحريم و ظن أنه لا حد عليه و أجيب بان الأول مسقط لو وجد حقيقة فاعتقد مسقطا بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده ويرد بان لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقا لأنه حيث لم يظن الحل فهو غير معذور وليس هذا نظير ما يأتي في نحو السرقة لانهم توسعوا في الشبهة ثم مالم يتوسعوا فيه هنا ويصدق في ظنه الحل يمينه وان كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر (ومكره في الاظهر) للشبهة الاكراه مع خبر ادرؤا الحدود بالشبهات و لرفع القلم عنه كما في الحديث الصحيح ولان الاصح تصور الاكراه في الزنا لان الانتشار عند نحو الملامسة امر طبعي لا اختيار للنفس فيه ولو لم يحصل انتشار فلا حد قطعا كما اذا كان المكره امرأة قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى ايضا فيرد عليه ذلك اه ويرد بان جريانه طريقة ضعيفة لم يرتضيها وكان كذا الاولى لبيان ان الاحسن فيما بعدها

كاخته أما من لا يستقر ملكة عليها كالأموال الجدة فهو زان قطعا كما قاله الماوردي وغيره اه (قوله نحو أمه) أي كبتته (قوله لزوال ملكة الخ) قضيته أنه لو لم يزل ملكة بذلك ككونه مكاتباً أو محجوراً عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على أنه الخ اه ع ش (قوله فليست ملكة الخ) أي فلم تصر حيث نذر مملوكة المحرم اه سم (قوله على أنه يتصور الخ) أي وحيث نذر فلا حد سم ورشيدى (قوله فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه اه سم (قوله من ظنها حليلته) أي زوجته اه سم (قوله كلا الخ) تمييز عن قوله أو مملوكة بان كان يملك جميعها وقوله لا ببعضها يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اه سم (قوله لا بعضاً) معتمد اه ع ش عبارة المعنى فرع لو وطئ امرأة على ظن أنها امته المشتركة فبان اجنبية حد كما رجح في الروضة اه (قوله بان الأول) أي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني هو قوله كن علم التحريم الخ اه ع ش (قوله وليس هذا) أي ووطء من ظنها مملوكة غير المحرم بعضاً (قوله ما يأتي في نحو السرقة) أي للبال المشترك اه ع ش (قوله في ظنه الحل) أي حل من يملك بعضها لا مطلقاً اه سيد عمر وفيه نظر بل الظاهر أي في ظن موطوءة حليلته أو مملوكة غير المحرم كلا (قول المتن ومكره) ينبغي ان من الاكراه المسقط للحد مالم واضطرت امرأة الطعام مثلاً فأبى صاحبه إلا أن تتمكن من نفسها فكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لأنه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط عنها الحد للشبهة اه ع ش وفي المعنى مثله لا قوله وإن لم يجز الخ (قوله لشبهة الاكراه) إلى قوله قيل في المعنى لا قوله ولو لم يحصل إلى كما اذا (قوله ولان الاصح الخ) الأولى حذف لان (قوله قيل الاظهر جار الخ) واقفه المعنى عبارته وتعبير المصنف يوم عدم الخلاف في امته المزوجة والمعتدة وليس مراد ابل الخلاف الذي في المحرم جار فبها اه (قوله ايضا) أي مثل ما بعد كذا الثانية (قوله فيرد عليه) أي على المصنف ذلك أي جريان الخلاف فيه أي حيث يشعر حيث نذر بدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية (قوله وردد الخ) ويمكن ان يجاب بان كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمل فانه حسن دقيق اه سم (قوله وكان الخ) بشد التون وكان الأولى الفاء بدل الواو (قوله لبيان أن الاحسن خروجه الخ) فيه نظر ظاهر اه سم (قوله وفي الوسيط الخ) سيأتي عن سم أنه المعتمد (قوله لا يلحقه) أي المكره يفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة اباحها الخ) أي فانه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها في الاخرة اه ع ش وقوله ولا يعاقب الخ أي اذا قلده الفاعل تقليداً صحيحاً اخذنا مما قدمه في باب النكاح عند قول النهاية اما الوطء في نكاح بلاولى ولا شهود فلا حد فيه كما فاقى الوالد رحمه الله تعالى مما نصه قوله فلا حد الخ أي ويأثم وقوله كما فاقى به الوالد الخ أي لقول داود بصحته وان حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اه (قوله الاصل) إلى قوله فينبغي في النهاية (قوله واخضر الوطء) أي قدر ضمير

أنه لو ملك أمة ثم وطئها حد (قوله فليست ملكة حال الوطء) فلم تصر حيث نذر مملوكة المحرم (قوله على أنه يتصور ملكة لها) أي فلا حد (قوله فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه (قوله وكذا من ظنها حليلته) أي زوجته (قوله غير المحرم) خرج المحرم وعبارة شرحة للارشاد وخرج بقوله ظن حل ما اذا وطئ اجنبية ظنها مملوكة غير المحرم أو المشتركة فيحد كافي الروضة اه وقوله كلاً تمييز عن قوله أو مملوكة بان كان يملك جميعها وقوله لا ببعضها يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره (قوله كن علم التحريم و ظن الخ) في الروض وشرحه في باب السرقة وإن ادعى من شهد عليه أربعة زنا امرأة أن الموطوءة زوجته أو امته مسقط عنه الحد لاحتمال صدقه اه وفي العباب خلافة حيث قال في هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنا بامرأة فقال هي زوجتي أو امتي باعنيها ما لك الم يسقط عند الحد كن قطع يد انسان وقال اذن لي في قطعها فانه يقاد اذا لم يقر له بذلك اه (قوله قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الأولى ايضا) فيرد عليه ذلك اه ويرد بان الخ يمكن ان يجاب بان كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة

(١٤) - شرواني وابن قاسم - تاسع) خروجه بحال عن الشبهة لا بمحرم لعينه وفي الوسيط أن الولد لا يلحقه وفي التتمة أنه يلحقه وهو الأوجه (وكذا كل جهة اباحها) الاصل اباحها فضمن اباح قال أو زاد الباء تأكيذا أو أضر الوطء أي أباحه بسببها (عالم)

يعتد بخلافه اشبهه باباحته وإن لم يقد له الفادل (كنكاح بلاشهود على الصحيح) كذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه انه لا بد منهم او من الشهرة حالة الدخول فيبغى إذا اتفيا ان يجب الحد ثم رايت القاضي صرح به وعلمه بانتفاء شبهة اختلاف العلماء والحق به ما اذا وجد الاعلان وقد الولى وبعضهم (١٠٦) اعترضه بان الذي في الروضة في اللعان أنه لا يحسد وإن اتنى الولى والشهود ويرد بوجوب

حمل ما فيها على أن الواو فيها بمعنى او ويدل عليه انه لما فرغ عليه ذكر حكم انتفائه عن الولى فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود اللهم به من تعليقه بالخلاف في اباحته او بلاولى كذهب ابى حنيفة رضى الله عنه او مع التاقيت وهو نكاح المتعة ولو لغيره مضطر كذهب ابن عباس رضى الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت بخلافه بلاولى وشهود او مع انتفاء احدهما لكن حكم بابطاله أو بالضرورة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطى به إذ لا شبهة حيثنذ ولا يعتد بخلاف الشبهة في اباحة ما فوق الاربع ولا في غيره كما في المجموع (ولا بوطء ميتة) ولو اجنبية خلافا لما وقع في بعض كتب المصنف (في الاصح) لانه مما ينظر الطبع عنه فلا يحتاج للرجوع عنه فهو غير مشتبه طبعاً (ولا بهيمة في الاظهر) لانها غير مشتبهة كذلك ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة فان ذبحت أكلت هذا هو المذهب خلافاً لمن وهم فيه لكن في حديث صحيح من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه والجواب عنه مشكل إذ لا يتأتى إلا بالنسخ وهو

الوطء (قوله يعتد بخلافه الخ) والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الرويان وغيره لاعتين الخلاف كما ذكره الشيخان أهمغنى (قوله انه لا بد الخ) عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله وألحق به) أى بنكاح اتنى فيه الشهود والاعلان في وجوب الحد (قوله اعترضه) أى المتن (قوله بان الذى الخ) اعتمده النهاية عبارة أو بلاولى وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأقوى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه عبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلاولى ولاشهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطى امرأة بهذه الطريق لم يحل للشبهة اه وعبارة المغنى ويجب في الوطء في نكاح بلاولى ولاشهود قال القاضي الا في الثبية فلا حد فيها لخلاف مالك فيها ولعل صوابه لخلاف داود عبارة الجيرمى وكذا بلاولى ولاشهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح يعنى شيخ الاسلام حلي وسلطان اه (قوله على ان الواو فيها معنى أو الخ) ما المانع من بقائها بمعناها ويكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلاولى ولاشهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد اقبى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اه سم (قوله حكم انتفائه الخ) أى حكم خلو النكاح عن الولى من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أى والى جميعاً من وجوبه (قوله أو بلاولى) الى قوله وما قيل في المغنى والنهية الا قوله ولو لغيره مضطر (قوله أو بلاولى) وقوله او مع التاقيت معطوفان على بلاشهود (قوله بخلافه بلاولى وشهود) مر ما فيه من الخلاف او مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المغنى محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردى ان لا يقارنه حكم فان حكم شافعى بطلانه حد قطعاً او حنفى او مالكي بصحته لم يحده قطعاً اه (قوله بعد علم الواطى به) أى بالحكم المذكور (قوله ولا في غيره) أى غير اباحته ولو اجنبية الى قوله وذا هو المذهب في النهاية وكذا في المغنى الا قوله ولا يجوز قتلها (قوله في بعض كتب المصنف) عبارة المغنى في نكت الوسيط اه (قوله لانه) أى وطء الميتة (قول المتن ولا بهيمة) لكنه يعز فيها نهاية ومعنى أى الميتة والبهيمة ولو في أول مرة عرش (قوله ولا يجوز قتلها) يعنى بغير الذبح الشرعى أخذاً بما بعده (قوله مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اه سم عبارة المغنى وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذى يأتى بهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف اه (قول المتن في مستأجرة) أى في وطئها اه معنى وقوله للزنا الى قوله هذا ما اورده في النهاية والمغنى (قوله لعدم الاعتداد الخ) علة لا انتفاء الشبهة (قوله انه) أى الاستحجار اه عرش (قوله ينافيه الاجماع على الخ) مما يمنع هذه المناقاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت به النسب كما تقدم عن

إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمل فانه حسن دقيق (قوله لا بمحرم الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لبيان ان الاحسن) فيه نظر ويكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلاولى ولاشهود بناء على ان الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد اقبى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى (قوله على ان الواو فيها معنى أو) ما المانع من بقائها بمعناها (قوله وهو نكاح المتعة) جعل في شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة التى لا حد فيها جريانه مؤقناً بدونولى وشهود فاذا اتنى وجود التاقيت المقضى لضعف الشبهة فلان ينبغى مع انتفائه بلاولى وقد اقبى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله والجواب عنه مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها (قوله ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المناقاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط

يحتاج لدليل آخر (ويحد في مستأجرة) للزناها اذا لا شبهة لعدم الاعتداد بالحد الباطل بوجه وقول أبى حنيفة الوسيط انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلاولى وهذا ما اورده شارح

عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة في اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة في درء الحد فلا (١٠٧) يرد عليه ما ذكر وإنما الذي يرد عليه

إجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها او خمر افشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد نعم الذي يصرح به قول الامام الشافعي في حنفى شرب النبيذ أحده واقبل شهادته انه لو رفع لشافعي حنفى فعله حده خلافا للجرجاني لانه إذا حد بما يعتد اباحته فأولى ما يعتد تحريمه (ومبيحة) لان الاباحة هنا لغو (ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمه ثوثن او لنحو بينونة كبرى ولو في عدته أو لعان أو ردة (وان كان) قد (تزوجها) خلافا لابي حنيفة ايضا لانه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الاجارة فيأتي فيه حد الشافعي للحنفي به وفي خبر صحيح قتل فاعله واخذ ماله وبه قال الامام احمد ولا يحق اما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطنها للاختلاف في حل نكاحها (وشرطه) التزام الاحكام فلا يحد حربي ومستأن من خلاف المرتد لالتزامه لها حكما و(التكليف) فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه (الا السكران) المتعمد بسكره فيحد وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب فالاستثناء

الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله عليه) أي على أي حنيفة قوله نعم إلى قوله وفي خبر صحيح في النهاية لا قوله لانه إذا حد إلى المتن (قوله فعله) أي الوطء بالاستتجار اه ع ش (قوله حده) أي حد الشافعي ذلك الحنفى (قوله إذا حد) أي الحنفى (قول المتن ومبيحة) ولا مهر لها وان كانت أمة سم على المنهج اه ع ش عبارة المغنى وتقدم ايضا في المستلثين اه أي في وطء المستأجرة والمبيحة (قوله ولو بمصاهرة) إلى قوله اما مجوسية في المغنى لا قوله نظير ما مر إلى وفي خبر صحيح (قوله ولو بمصاهرة) ويحد في وطء أخت نكحها على أختها وفي وطء من ارتبتها وفي وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفي وطء معتدة لغيره ولو زنى مكف بمجنون أو نائمة أو مراهة حد ولو مكنت مكففة مجنونا أو مراهاقا أو استدخلت ذكر نائم حدث ولا تخد خلية حبل لم تقرب بالزنا أو ولدت ولم تقرب به لان الحد لما يجب بينة أو لإقرار كاسيات ان شاء الله تعالى اه معنى (قوله لانه لا عبرة) عبارة المغنى لانه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحداه وعبارة الرشيدى قوله لانه لا عبرة الخ لعله إذا كان فساد له لعدم قابلية المحل كما هنا ولا فهو غير مسلم (قوله وفي خبر صحيح) يمكن حمله على ان من اعتقد الحل لانه ردة اه سم (قوله فاعله) أي وطء المحرم اه (قول المتن وشرطه) أي لإيجاب حد الزنا رجما كان أو جلدا في الفاعل أو المفعول به اه معنى والاولى لإيجاب الزنا الحد درجما الخ (قوله التزام الاحكام) إلى قول المتن إلا السكران في المغنى وإلى قوله على ما اقتضى به في النهاية لا قوله نعم إلى المتن (قول المتن التكليف) ولو أوجح صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطام راهم سم (قوله غير مكلف) أي صبي ومجنون ولكن يؤدب ما ولهما بما يزرهما اه معنى (قوله وان كان غير مكلف الخ) أي وان قلنا بالأصح من عدم تكليفه اه ع ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء في شرطه وعادت للزاني اه سم (قوله فلا يحد جاهله الخ) أي من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه يمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعوى فان نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اه معنى عبارة ع ش أي حيث قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (فرع) في العباب ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أي وان لم تقم قرينة على ذلك اه (قوله أو بعقد الخ) عبارة المغنى والنهية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق بعد الجهل بذلك قال الأذرى الا ان جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريمها برضاع فقوله لان أظهرهما كما قال الأذرى تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وامكن جهله بذلك صدق يمينه وحدث هي دونه ان علقت تحريم ذلك اه (قوله ومر) أي في النكاح اه كردي وكذا مر هنا في شرحه وكذا ملوكته المحرم (قوله ويصدق جاهل نحو نسب) أي بعد ان تزوجها ووطئها نهاية واسنى (قوله وتحريم مزوجة الخ) أي ويصدق مدعى الجهل بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة نهاية واسنى (قوله ان أمكن جهله الخ) راجع لقوله ويصدق الخ (قول المتن وحد المحصن الخ) والاحصان لغة المنع وشرعا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج

وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله وفي خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته (قوله فلا يحد غير مكلف) لو أوجح صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطام مر ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء في شرطه وكانت للزاني (قوله أو بعقد كنيكاح نحو محرّم رضاع ان عذر الخ) قال في الروض وشرحه ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب كاخته بعد ان تزوجها ووطئها لم يصدق بعد الجهل بذلك نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يقين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الأذرى أو بتحريمها برضاع فقوله لان قال الأذرى أظهرهما تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها لكونها مزوجة أو معتدة وامكن جهله بذلك

منقطع (وعلم تحريمه) فلا يحد جاهله أصلا أو بعقد كنيكاح نحو محرّم رضاع ان عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب إذ لا يجبه له احد ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة ان أمكن جهله بذلك (وحد المحصن)

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا او الغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء ( وهو مكلف ) وإن طرأت تكليفه أثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الجدور بدان له معنى هو ان حذفه يوهن ان اشتراطه لو جوب الحد لا لتسميته محصنا فين بتكريره انه شرط فيهما ويلحق بالمكلف هنا ايضا السكران (حر) كله فمن فيه رق غير محصن لنقصه نعم ان عتق بعد التغيب فاستدام كان محصنا على الاوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق ( ولو ) هو ( ذمى ) لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رجم اليهوديين ( ١٠٨ ) رواه الشيخان زاد ابو داود وكان قد احصنا فالذمة شرط لخدمه لمامر ان نحو الحرب لا يجد

لا احصانه إذ لو وطئ نحو حربى في نكاح فهو محصن لصحة انكحتهم فاذا عقدت له ذمة فزنى رجم (غيب حشفته) كلها او قدرها من فاقدتها بشرط كونها من ذكر اصلى عامل على ما ائقى به بالغوى ويتجه أن ياتى في نحو الزائد ما مر انفا (قبل في نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لان حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال ( لا فاسد في الاظهر ) لحرمة اذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك في احصان الواطئ يعتبر في احصان الموطوءة (والاصح اشتراط التغيب حال حرته وتكليفه) ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلا فالمن نظر فيه فلا احصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في

ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا معنى ونهاية (قوله الرجل) الى قول المتن وهو مكلف في المعنى (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على انه سياتى وكما يعتبر ذلك في احصان الواطئ يعتبر في احصان الموطوءة اه رشيدى اقول ويمكن ان يجاب بان قول المصنف وهو مكلف الخ استخداما (قول المتن وهو) اى المحصن الذى يرجم عرش ومعنى (قوله وان طرأ تكليفه الخ) تعميم لما يحصل به الاحصان الذى يترتب عليه انه اذا زنى بعده يرجم اه عرش (قوله وان طرأ تكليفه أثناء الوطء) اى وطئ زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتى والاصح اشتراط التغيب حال حرته وتكليفه اه رشيدى (قوله أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو اوجظنا انه غير بالغ فبان كونه بالغنا وجب الحد فى اصح الوجهين نهاية اه سم وقوله وجب الحد اى الرجم اذ اذنى بعد قوله قيل الخ وافقه المعنى (قوله ويلحق) الى قوله على ما ائقى به فى المعنى الا قوله نعم الى المتن (قوله فمن فيه رق الخ) اى ولو مكاتباً ومبعوضاً ومستولداً اه معنى (قول المتن ولو ذمى) اى او مرتداه معنى (قوله لخدمه) اى الذى وكذا ضمير قوله لا احصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) اى ولو مع خرقه خلا فالما فى المطلب او غيرها غيره وهو نائم اه معنى (قوله ولو مع نحو حيض) الى قوله وهو اولى فى النهاية الا قوله ولو مع الاكراه الى فلا احصان والى قوله الا ان يؤل فى المعنى الا قوله بالقوة الى استصحابا (قوله ولو مع نحو حيض الخ) اى ونفاس وضوم واحرام اه معنى (قوله اجتنابها خبر ان والضمير للذة عبارة المعنى ان يتنع من الحرام اه (قوله او استوفها) اى مطلق اللذة اه رشيدى (قوله لخدمته لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسداً فى اعتقاد احدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله اعلم اه سيد عمر (قوله وكما يعتبر ذلك) اى ما ذكر من الشروط وعبارة المعنى وهذه الشروط كما تعتبر فى الواطئ تعتبر ايضا فى الموطوءة اه (قوله خلا فالمن نظر فيه) عبارة المعنى وان قال ابن الرفعة فيه نظر اه (قوله وطئ في نكاح الخ) اى ثم زنى وهو كمال اه معنى (قوله مع تغيبها الخ) اى مع ادخال المرأة حشفة الرجل فيها وهو نائم وادخاله فيها وهى نائمة اه معنى (قوله لان التكليف موجود حيثئذ بالقوة الخ) اعلم ان وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما ان الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوز فى الوصف به ايضا فدعوى اولوية ما ذكره يحتاج الى بيان اه سم (قوله وقضية المتن) الى قوله ولظهور هذا فى النهاية (قوله اشتراط ذلك) اى ما ذكر من الحرقة والتكليف (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمداه عرش (قوله فلم) الى المتن فى المعنى (قوله متعلق بالسكامل) فالمعنى حيثئذ ان الذى صار كاملا فى الاحصان بسبب ناقص كما اذا وطئ الحرام المكلف امة او صبية او مجنونة نكاح صحيح ثبت الاحصان له دونها وكذلك العكس اه

صدق بيمينه وحدث هي دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته (قوله وان طرأت تكليفه أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو اوجظنا انه غير بالغ فبان كونه بالغاً ووجب الحد فى اصح الوجهين م ش (قوله لان التكليف موجود حيثئذ بالقوة الخ) اعلم ان

كردى

نكاح صحيح لان شرطه الاصابة باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل

ايضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحصان مع تغيبها حال النوم لان التكليف موجود حيثئذ بالقوة وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه اليه بادنى تنبيه وهو اولى من جواب الزركشى بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم إلا ان يؤول بما ذكرته وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغيب لا الزنا فلوا حصن ذمى ثم حارب وارقت ثم زنى رجم والذى صرح به القاضى وغيره انه لا يرجم قال ابن الرفعة وعلمه فوجب ان يقال المحصن الذى يرجم من وطئ في نكاح صحيح وهو حرم كلف حالة الوطء وحالة الزنا فاعلم ان من وطئ ناقصا ثم زنى كما لا يراه حميد بن جابر كمال فى الجمالية ان تغلبه انقص كجوزى و... (وه ان الكامل الزانى ناقص) من لى بالكمال لا بالزواني

كما افاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى ان الكامل الحر المكلف إذا زنى بناقص محصن وأن لم يوجد فيه التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه فتمت  
تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعتراضه وان كثروا ولا من غير الزاني بالباني على أنه خطيء بأن المعروف بنى على أهله لا بهم ولظهور هذا من كلامه  
كما قررتم لم يتجمل لتقديم بناقص اثر متعلقه (محصن) لانه حر مكلف وطى في نكاح صحيح (١٠٩) فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه

لوجود المقصود وهو  
التغييب حال كمال المحكوم  
عليه بالاخصان منها  
(و) حد المكلف ومثله  
السكران (البكر) وهو غير  
المحصن السابق (الحر)  
الذكو والمرأة (ماتة جلدة)  
للآية سمي بذلك لوصوله  
إلى الجلد (وتغريب عام)  
أى سنة هلالية وآثره لأنها  
قد تطلق على الجذب وذلك  
لخبر مسلم به وعطف بالواو  
لأفاده انه لا ترتيب بينهما  
وان كان تقديم الجلد أولى  
فيعد بتقديم التغريب  
وتأخر الجلد وان نازع فيه  
الأذرعى وعبر بالتغريب  
لأفاده انه لا بد من تغريب  
الحاكم فلو غرب نفسه لم  
يكف إذ لا تشكيل فيه  
وابتداء العام من ابتداء  
السفر ويصدق في انه مضى  
عليه عام حيث لا يئذ ويحلف  
ندبا ان اتهم لبناء حق الله  
تعالى على المسامحة وتغريب  
معتدة وأخذ منه تغريب  
المدين ومستاجر العين وفي  
الاخير نظر ويفرق بان  
معظم الحق فيها لله تعالى  
وفيه الحق متحصن

كردى (قوله كما افاده) أى عدم تعلقه بالزاني (قوله لاقتضى أن الكامل الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم  
اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزاني بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص  
لا يخرج عن حكم الاحسان الذى ثبت فيحد وان كان المزني به ناقصا فلا يشترط في تأثير احصائه كمال المزني  
به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين اه سم (قوله ولم يصب من اعتراضه الخ) عبارة المغنى تبيينه عبارة  
المصنف لا يفهم المراد منها لان قوله بناقص لا يخلو اما ان يتعلق بالزاني او بالكامل فان علقه بالاول فسد  
المعنى إذ يقتضى الخ وان علقه بالثاني يصير قوله الزاني ضائعا فلو قال وان الكامل بناقص محصن لكان اخصر  
وأقرب إلى المراد من الشراح من أجب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره وان الكامل الزاني إذا  
كان كماله بناقص محصن اه (قوله بالباني) أى النكاح اه معنى (قوله بان المعروف بنى على اهله الخ)  
كما قاله الجوهري وغيره اه معنى (قوله وحد المكلف) إلى قول المتن واذا عين الامام فى النهاية لإلا قوله  
وفى الاخير إلى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله السكران) أى المتعدى اه نهاية (قول  
المتن ماتة جلدة) ولا فلو فرقتها نظر فان لم يزل الامم يضر والافان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك  
ضروعل بان الحسين حد الرقيق اه معنى (قوله وآثره) أى التعبير بالعام لانها هى السنة (قوله وذلك لخبر  
مسلم) إلى قوله وابتداء العام فى المغنى (قوله وتأخر الجلد) لعل الاولى وتأخر الجلد (قوله فلو غرب الخ)  
بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغريبه نفسه اه وعبارة المغنى حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج  
بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اه (قوله من ابتداء السفر) وفاقا للاستى وخلافا لظاهر المغنى عبارته وابتداء  
العام من حصوله فى بلد التغريب فى احد وجهين اجاب به القاضى ابو الطيب والوجه الثانى من خروجه  
من بلد الزنا اه (قوله ويصدق) إلى قوله اتهم فى المغنى (قوله ويحلف ندبا) قال الماوردى وينبغى  
للإمام ان يثبت فى ديوانه اول زمان التغريب اه معنى (قوله ومستاجر العين الخ) عبارة النهاية اما  
مستاجر العين فالأوجه عدم تغريبه ان تعذر عمله الخ قال ع ش قوله فالوجه عدم تغريبه أى الى انتهاء مدة  
الاجارة اه (قوله وفى الاخير) أى مستاجر العين (قوله ويفرق) أى بين الاخير والمعتدة (قوله فيها)  
أى المعتدة (قوله فيه) أى الاخير (قوله ويؤيده) أى الفرق (قوله لا يعنى عليه) أى لا يحضره للدعوى  
عليه اه كرى (قوله انه لا يغرب) ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها  
لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش (قوله بما يراه الامام) أى وان طال بحيث يزيد الذهاب والاياب  
على سنة وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقفا فى نوعه اه ع ش (قوله ذلك) الاولى أسقاطه كما  
فى النهاية او زيادة الواو معه (قوله اقتداء بالخلفاء الخ) عبارة المغنى لان عمر غرب الى الشام وعثمان إلى مصر  
وعلى الى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا اه (قول المتن وإذا عين الامام الخ) أى  
ويجب ذهابه اليه فور الامتثال لامر الامام ويغفر له التأخير لتبئته ما يحتاج اليه الامة التى يستصحبها للتسرى  
اه ع ش (قوله لانه قد يكون) إلى قوله ومن ثم وجب فى النهاية لإلا قوله على المعتمد الى له استصحاب امة (قوله

التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما ان الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التحوز  
فى الوصف به ايضا فدعوى اولوية ما ذكره يحتاج إلى بيانها (قوله وإن لم يوجد فيه التغييب الخ) اقتضاء  
ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزاني بناقص محصن بمعنى ان زناه  
بالناقص لا يخرج عن حكم الاحسان الذى ثبت فيحد وان كان المزني به ناقصا فلا يشترط في تأثير احصائه

للأذى ويؤيده أن القاضى لا يعنى عليه ثم رأيت شيخنا رجح أنه لا يغرب ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله فى الحبس  
ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضى منه والام تقداق امته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يجوز  
التغريب (الى مسافة القصر) من محل زناه (فأفوقها) بما يراه الام بشرط امن الطريق والمقصد على الأوجه وان لا يكون بالبلد طاعون  
لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان مادوتها فى حكم الحضر (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح)

لانه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيما غرب اليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض في الروضة  
ورجع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة (١١٠) التغريب إذ تجوز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها بجعله كالمتمتزه في الارض وهو

مناف للمقصود من تغريبه  
واخذ من قولهم كالحبس  
ان له منعه من نحو استمتاع  
بالحلبة وشم الرياحين وفي  
عمومه نظر لتصريحهم بان  
له استصحاب امة يتسرى بها  
دون اهله وعشيرته وقضية  
كلامها انه لا يمكن من  
حمل مال زائد على نفقته  
وهو متجه خلافا للباوردي  
والروياتي ولا يقيد الا ان  
خيف من رجوعه ولم تقدر  
فيه المراقبة او من تعرضه  
لافساد النساء مثلا واخذ  
منه بعض المتأخرين ان كل  
من تعرض لافساد النساء  
او الغلمان اى ولم يزوج الا  
بحبسه حبس قال وهو مسألة  
نفيسة وإذ ارجع قبل المدة  
اعيد لما يراه الامام واستأنفها  
إذ لا يتم التكيل إلا بموا الامة  
مدة التغريب (ويغرب  
غريب) اه وطن (من بلد  
الز نالى غير بلده) اى وطنه  
ولو حلة بدوى إذ لا يتم  
الا يحاش الا بذلك ومن ثم  
وجب بعد ما غرب اليه عن  
وطنه مسافة النصر (فان  
عاد) المغرب (الى بلده)  
الاصلى او الذى غرب منه او  
الى دون المسافة منه (منع  
فى الاصح) معاملة، بنقبض  
قصده وقياس ما مر انه  
يسانف ائمة ثم رابت  
ذلك مصرحاً به أما غريب

له) أى المغرب اه معنى (قوله فيه) أى فى الغير (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الازام (قوله بالاقامة فيما  
غرب الخ) اى كاقامة اهله اه عش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى والاسنى كما يأتى آنفا  
(قوله وجمع شيخنا الخ) واقفه المعنى عبارتها واللفظ للثانى تنبيه لو غرب على الاول الى بلده محين فهل  
يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهاً اصحها كفى اصل الروضة لا يمنع لانه امثل والمنع من الانتقال لم يدل  
عليه دليل وما صححه الروياتى من انه يلزمه ان يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب فى  
الارض لانه كالنزهة يحمل ان المراد ببلد الغربة غير بلده لان ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من  
الضرب فى الارض انه لا يمكن من ذلك فى جميع جوانبها بل فى غير جانب بلده فقط على ما عرف (قوله ودون  
مرحلتين) عطف على بلده منها اى بلده هذه العبارة ليست فى كلام شيخه كما مر آنفا (قوله كالمتمتزه) هو الذى  
يسير فى الارض للتفرج كرى (قوله واخذ) الى قوله بان له استصحاب امة عبارة النهاية قوله استصحاب امة  
الخ اى وان لم يخف الزنا عش (قوله له استصحاب) الى قوله وقضيته فى المعنى (قوله دون اهله الخ) لكن لو  
خرجوا معه لم يمنعوا معنى وروض (قوله دون اهله) اى زوجته ومحلها لم يخف الزنا عش (قوله من  
حمل مال زائد) اى يتجر فيه اه معنى (قوله خلافا للباوردي والروياتى) واقفها الاسنى والمعنى (قوله  
ولا يقيد) الى قول المتن منع فى المعنى (قوله ولا يقيد) اى فى الموضوع الذى غرب اليه كما قاله لكن يحفظ بالمراقبة  
والتوكيل لثلا يرجع اه معنى (قوله من رجوعه) اى الى بلد آخر (قوله ولم تقدر فيه) اى فى منعه من  
الرجوع (قوله مثلا) هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رابت قال عش عند قول النهاية كالشارح فى  
آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام باقامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه  
التعزير حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس اى بسب او اخذ شئىء اه وهو صريح فى الدخول  
(قوله واخذ) الى قوله وإذ ارجع عبارة المعنى وكذا ان خيف من تعرضه للنساء وفسادهن فانه يحبس كما قاله  
الماوردي اه (قوله منه) اى من قولهم او من تعرضه الخ (قوله حبس) اى وجوب باورزق من بيت المال  
إلا لم يكن له مال ولا اقرن مياسير المسلمين اه عش (قوله وإذ ارجع) اى الى المحل الذى غرب منه بالفعل اه  
عش (قوله لما يراه الامام) اى ولا يتعين للتغريب البلد الذى غرب اليه او لاسنى ومعنى وسلطان (قوله  
ومن ثم) يعنى من اجل ان القصد الا يحاش (قوله مسافة القصر) اى فافوقها اه معنى (قوله الاصلى)  
الى التنبيه فى النهاية الا قوله خلافا لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافا للبقينى (قوله اولى دون  
المسافة الخ) مفهوماً انه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه  
وانما يوافق ذلك الجمع فليتامل اه سم (قوله منه) اى من احدهما (قوله وقياس ما مر) اى قبيل  
قول المتن ويغرب غريب (قوله ثم رابت ذلك مصرحاً) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله أما غريب)  
الى قوله وفارق فى المعنى (قوله فيميل) اى وجوباً اه عش (قوله تغريب مسافر زنى الخ) لعل المتبصرة  
فى هذا المسافر بعده عن محل زناه كونه لا عن مقصده ايضاً اسم وفيه توقف إذ لا يتم الا يحاش إلا بالبعد  
عن مقصده ايضاً (قوله على المعتمد) وفاقا للمعنى (قوله بان هذا) اى الزانى فى سفره وقوله وذلك اى  
الغريب الذى لم يتوطن (قوله فتعين امهاله الخ) اى مدة تجرت العادة بحصول الالف فيها اه عش (قوله

كال المزنى به فليتامل مبالغته مع ذلك على المعترضتين (قوله دون اهله وعشيرته) قال فى الروض عقب هذا  
فان خرجوا اى معه لم يمنعوا (قوله خلافا للباوردي والروياتى) جزم بما قاله فى شرح الروض (قوله او  
الى دون المسافة منه) مفهوماً انه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم  
عن شيخه وانما يوافق ذلك الجمع فليتامل (قوله تغريب مسافر الخ) لعل المتبصر فى هذه المسافة بعده عن محل

لا وطن له كان زنى من هاجر لدارنا عقب ووسطاً فيه بل حتى يتوطن محلاً ثم يغرب منه وفارق خلافا لابن الرفعة وغيره ولو  
نفر يب مسافر زنى لغير مقصده وإن قاته الخ ليج مثلاً على المعتمد خلافا للباوردي لان القصد تكبله وإيحاشه ولا يتم إلا بذلك بان هذا هو وطن  
فلا يطاق حاصله بعد ذلك لا وطن له فلو نوت الاما ان ذلك ما به فانه من أمه الله اى الك ثم يغرب لىتم الا يحاش واحتمال انه عاد

لا يتوطن بلد ابيوردى الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى في ما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه وعمل  
زناه ودخل فيه بقية الاول (ولا تغرب امرأة وحدثها في الاصح بل مع زوج او محرم) او نسوة (١١١) ثقات عندا من الطريق والمقصد

بل او واحدة ثقة او  
مسوح كذلك او عبدا  
الثقة ان كانت هي ثقة  
ايضا بان حسنت توبتها  
لما مر في الحج ان السفر  
الواجب يكفي فيه ذلك  
وذلك لحرمة سفرها وحدها  
كأمرهم بتفصيله ووجوب  
السفر عليها لا يلحقها بالمسافة  
للحجرة حتى يلزمها السفر  
ولو وحدها ويفرق بان  
تلك تخشى على نفسها او يضعها  
لواقامت وهذه ليست  
كذلك فانتظرت من يجوز لها  
السفر معه ولا يلزم نحو  
المحرم للسفر معها الا برضا  
(ولو باجرة) طلبها منها  
فتلزمها كاجرة الجلاد  
فان عسرت ففي بيت المال  
فان تعذر اخر التغريب  
حتى توسر كما من الطريق  
ومثلها في ذلك كله امر حسن

ولو زنى الى قوله او مسحى المغنى الا قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد (قوله غرب لغيره)  
ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب ليه وهو ظاهر اذ يكفي لتوطن الاول لحصول الايحاش موهى كل تغريب  
لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في انه لا يكفي تغريبه الى محل قريب من وطنه وهو ظاهر  
خلافا لما توهمه اذ لا يحاش حينئذ اه سم (قوله ودخل فيه) اي التغريب الثاني اى في مدته (قول المتن بل  
مع زوج) اى بان كانت امة او حره وكان الزنا قبل الدخول او طرا التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من  
لما زوج محصنة اه رشيدى (قول المتن بل مع زوج) وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو  
لم يتمتع بها في المدة المذكورة اه ع ش (قوله لما مر في الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الامن  
للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع اه سم اقول قديمت مع ذلك القياس  
التعليل الاقنى عن المغنى (قوله ذلك) اى من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها (قوله وذلك) اى اشتراط  
نحو محرم معها (قوله لحرمة سفرها) لغير لا تسافر المرأة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الامع ذي رحم محرم ولان المقصد تاديبها والزانية  
اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اه معنى (قوله ثم) اى في الحج (قوله حتى يلزمه السفر) لكن قياس  
جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان اجابت الى ذلك اه سم قدم ما في  
القياس المذكور (قوله ولا يلزم الخ) يعنى عنه قوله الاقنى فان امتنع حتى بالاجرة الخ (قوله الا برضا) لعله  
منقطع اه سم (اقول) ولا يندفع به الاشكال (قوله فتلزمها الخ) اى بشرط ان تكون اجرة المثل عادة  
اه ع ش (قوله كاجرة الجلاد) اى حيث لم يرزق من سهم المصالح (قوله فان تعذر) اى حصولها من بيت  
المال ثم من مياسير المسلمين (قوله ومثلها) اى المرأة (قوله في ذلك كله) ومنه ما مر في نفقة من تخرج  
هي معه اه ع ش (قوله امر حسن) يخاف عليه الفتنة اه معنى (قوله فلا يغرب الخ) كذا في المغنى  
(قوله الامع محرم الخ) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يامن معهما للامن مع جواز الخلوة م  
اه سم (قوله مع محرم اوسيد) اى او نحوهما اه رشيدى (قوله اطلقوا) الى قوله ولعله في المغنى الا قوله  
فاطلق بعضهم الى مؤنة تغريبه (قوله والا) اى وان تعذر حصولها من بيت المال (قوله ولعله) اى  
ذلك الشارح لحظ الفرق اى بين الحر والرقيق (قوله بان ذلك) اى مؤن السفر (قوله ففصل فيه كما  
تقرر) المراد به ما استفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم وقال الكردى انه اشارة الى قوله فان  
عسرت ففي بيت المال اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله فرقه) اى فرق ذلك الشاح (قوله لازمه)

فلا يغرب الامع محرم  
اوسيد (تنبيه) اطلقوا  
الحران مؤنة تغريبه عليه  
سواء مؤن السفر والاقامة  
واما الرقيق بعضهم فيها  
على السيد وقال شارح  
مؤن تغريبه في بيت المال  
والافعلى السيد ومؤن  
الاقامة على السيد ولعله  
لحظ الفرق بان ذلك

زناه كوطنه لاعتداده ايضا (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر اذ يكفي  
التوطن الاول لحصول الايحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في  
انه لا يكفي تغريبه الى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهمه اذ لا يحاش حيثنولو كفى تغريبه  
للقريب من وطنه لكونه تغريبه لنفسه ووطنه اذ القريب منه بمنزلة وذلك باطل قطعاً (قوله لما مر في الحج  
ان السفر الواجب يكفي فيه ذلك الخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز  
تغريبها وحدها مع الامن فليراجع (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها  
لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان اجابت الى ذلك (قوله الا برضا) لعله منقطع (قوله فلا  
يغرب الامع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يامن معهما للامن مع جواز الخلوة م (قوله  
واما الرقيق فاطلق بعضهم فيها انها على السيد الخ) الذى في العباب ثم ان غربه بسيدة فاجرة تغريبه عليه  
وان غربه الامام ففي بيت المال انتهى (قوله ففصل فيه) ينظر في اى محل فصل فيه خصوصاً مع قوله  
اطلقوا في الحد وقد يجاب بان المراد بالتفصيل فيه ما استفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر الخ (قوله)

واجب على القن اصالة وهو في حكم المعسر والمعسر مؤنه في بيت المال او لا فقدم على السيد بخلاف الحر فانه يتصور  
فيه البسار وغيره ففصل فيه كما تقرر ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلم يمتد ملائمة بخلاف الاولى

وفصل بعض الاصحاب بين ان يكون المغرب المالك فهي عليه او السهلان هي في بيعة الاما والى يسوع حتى لا يخرجهم ويخرجهم لان  
 في اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعني من فيه رق وان قل سواء الكافر وغيره (خمسون وتعريب نصف سنة) على النصف  
 من الحر لآية فعليهن نصف ما على المحصنات (١١٢) من العذاب اى غير الرجم لانه لا ينصف ولا مبالاة بضرب السيد كما يقتل بنحور دته

ولا يكون الكافر لم يلتزم  
 الجزية كما في المرأة الذمية  
 ومخالفة جمع فيه مردودة  
 بقولهم للكافر حد عبده  
 الكافر وبانه تابع لسيد  
 وياتى هنا جميع فروع  
 التعريب السابقة وغيرها  
 ومنه خروج نحو محرم مع  
 الامتوالعبد الامرد (وفي  
 قول) يغرب (سنة) لتعلقه  
 بالطبع فلا يختلفان فيه  
 كددة الايلاء (و) في (قول  
 لا يغرب) لتفويت حق  
 السيد (ويثبت) الزنا  
 (بينه) فصلت بذكر  
 الزنى بها وكيفية الادخال  
 ومكانه ووقته كاشهد انه  
 ادخل حشفته او قدرها في  
 فرج فلانة محمل كذا  
 وقت كذا على سبيل الزنا  
 قال الزركشى اوزنا يوجب  
 الحد اذا عرف احكامه  
 وفيه نظر لانه قد يرى مالا  
 يراه الحاكم من اهمال  
 بعض الشروط او بعض  
 كفته وقد ينسى بعضها  
 فالوجه وجوب التفصيل  
 مطلقا ولو من عالم موافق  
 وسيد ذكر في الشهادات انها  
 اربع لقوله تعالى فاستشهدوا  
 عليهن اربعة منكم وعن جمع  
 انه لو شهد اربعة بزناه

أى السيد مطلقا أى تعذرت من بيت المال أم لا (قوله وفصل بعض الاصحاب الخ) ويتجه انها من بيت  
 المال سواء اغرب السيد ام لا كالخبرة المعسرة اه سلطان وياتى عن ع ش ما يوافق (قوله فهمى) اى  
 مؤن السفر والاقامة (قول المتن فان امتنع الخ) ولا ياتى بامتناعه كما يجتهد في المطلب اه معنى (قول المتن لم  
 يجبر الخ) ثم لو اراد الزوج السفر معها او خلفها ليمتنع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حيثند وان لم يتمتنع  
 بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها او سافر لغرض اخر وانفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتنع  
 فلا يستحق نفقة ولا كسوة لا غيرهما اه ع ش (قوله يعنى) الى قول المتن ولو اقر في النهاية لا قوله  
 ومخالفة الى وياتى (قوله يعنى من فيه رق الخ) فلا فرق في ذلك بين الذكرو الاثى والمكاتب وام الولد  
 والمبعض اه معنى (قوله سواء الكافر) الى قوله وفيه نظر في المعنى (قوله لا ينصف) ببناء المفعول من  
 التنصيف (قوله ولا يكون الكافر) عبارة المعنى وقضية كلامهم انه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم  
 والكافر وهو كذلك وقول البلقينى لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه  
 فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيد  
 فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية اه (قوله  
 بقولهم) اى الاصحاب (قوله ومنه) اى من الجميع (قوله خروج نحو محرم الخ) اى ونفقته في بيت المال  
 لانه لا مال للرقيق والسيد لاشئ عليه اه ع ش (قوله والعبد الامرد) يعنى عنه قوله المار اوسيد اه  
 رشيدى (قوله لتعلقه) اى التعريب (قوله بذكر الزنى بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اه ع ش  
 (قوله كاشهد الخ) عبارة المعنى فيقولون رايانه ادخل ذكره او قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه  
 الزنا وينبغى كما قال الزركشى ان يقوم مقامه زنى به اذ لا يوجب الحد اذا كانوا عارفين باحكامه ويشترط  
 تقدم لفظ اشهد على انه زنى ويذكر الموضع اه (قوله على سبيل الزنا) ويسوخ له ذلك بقريئة قوية تدل على ان  
 فعله على وجه الزنا اه ع ش (قوله اوزنا يوجب الخ) عطف على قوله ادخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغى  
 ان يصرح بذلك بان يقول اوزنى به اذنا الخ كما مر عن المعنى (قوله لانه قد يرى) اى الشاهد اه سم (قوله  
 مالا يراه الحاكم) اى ان كان الشاهد مخالفا له في مذهبه او كان يجتهدا ومنه يعلم انه لا يتم به الرد على  
 الزركشى لانه لما اكتفى بعدم التفصيل في الموافقة نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشى اه ع ش  
 (قوله فالوجه وجوب التفصيل الخ) وفاقا للنهاية وشيخ الاسلام وخلافا للبعثى كما مر (قوله باربعة) فيه  
 تأمل (قوله موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ معتمد اه ع ش (قول المتن او اقرار  
 الخ) (فروع) ان رؤى رجل وامرأة اجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحد او يقام الحد في دار الحرب  
 ان لم يخف قتله من نحوردة المحدود والتحاقد بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية السر على  
 نفسه فاظهارها ليحد او يعزر خلاف المستحب واما التحديث بها تصكبها فحرام قطعاً وكذا يسن للشاهد سترها  
 بترك الشهادة ان رآه مصلحة فان تعلق بتركها ايجاب حد على الغير كان شهد ثلاثة بالزنا اثم الرابع بالتوقف  
 ويلزمه الاداء اما ما يتعلق بحق ادى كقتل او قذف فانه يستحب له بل يجب عليه ان يقربه ليستوفى منه  
 لما في حقوق الادميين من التصديق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه معنى وروض مع شرحه  
 (قوله حقيقى) الى قول المتن ولو اقر في المعنى لا قوله ان فهمه كل احد (قوله نظير ما تقرر في الشهادة) لعله  
 بالنسبة لغبر المكان والزمان اذ لا يظهر لها فائدة فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش ومنه ان يقول  
 لانه قد يرى) اى الشاهد (فالوجه وجوب التفصيل) كتب عليه مر (قوله وليس كازعموه) كتب عليه

باربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزنى بواحدة منهن حدلانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت  
 زناه باربعة وليس كازعموه لان كلا شهد بزنا غير ماشهد به الاخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف (او اقرار)  
 حقيقى مفصل نظير ما تقرر في الشهادة ولو باشارة اخرس ان فهمها كل احد للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم



رجم ماعز او الغامدية باقرارهما وخرج بالتحقيق العيين المرودة بعد نكول الخصم فلا يثبت ( ١١٣ ) بهاز نالكن تسقط حد الاقرار

ويكفي الاقرار حال كونه  
(مرة) ولا يشترط تكرره  
اربعا خلافا لابي حنيفة  
رضي الله عنه لانه صلى الله  
عليه وسلم علق الرجم بمطلق  
الاعتراف حيث قال واغديا  
انيس الى امرأة هذا فان  
اعترفت فارجمها وترديده  
صلى الله عليه وسلم على ماعز  
اربعا لانه شك في امره ولهذا  
قال اباك جنون فاستثبت  
فيه ولهذا لم يكرر اقرار  
الغامدية وعلم من كلامه  
السابق في اللعان ثبوته  
ايضا عليها بلعانه دونها  
والآتي في القضاء ان القاضي  
لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد  
استيفاءه من قته بعلمه لمصلحة  
تأديبه (ولو أقر) به (ثم  
رجع) عنه قبل الشروع  
في الحد أو بعده بنحو كذبت  
أو رجعت أو ما زنت وان  
قال بعده كذبت في رجوعي  
أو كنت فاخذت فظنته زنا  
وان شهد حاله بكذبه فيما  
يظهر بخلاف ما اقررت  
لانه مجرد تكذيب للينة  
الشاهدة به (سقط) الحد لانه  
صلى الله عليه وسلم عرض  
لماعز بالرجوع فلولانه  
يفيد ما عرض له به بل لما  
قالوا انه عند رجمه طلب  
الرد اليه فلم يسمعوا قال هلا  
تركتموه لعله يتوب اي  
يرجع اذ التوبة لا تسقط  
الحد منها مطلقا فيتوب الله  
عليه ومن ثم سن له الرجوع

في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لاجاهة الى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة اقراره ان يقول ادخلت حشقي  
في فرج فلا يعلو وجه الزنا لم يبعد لانه لا يقر الا عن تحقيق اه (قوله رجم ماعزا والغامدية باقرارهما)  
انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار اه سم (قوله لكن تسقط) من الاسقاط وكان  
الاسبب يسقط بها من السقوط (قوله لابي حنيفة) اي واحداه معنى (قوله وترديده الخ) رد مستند ابي  
حنيفة (قوله اربعا) لعله اراد به اجوبة قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك لمست اباك جنون مع  
اقراره الاول اه ع ش (قوله ولهذا) اي للشك في امره (قوله فاستثبت فيه) متفرع على قوله شك  
الخ (قوله ولهذا) اي لاجل كون التردد عن الشك (قوله وعلم من كلامه الخ) جواب عما يرد على  
المصنف من افعال طريق ثالث عبارة المعنى واورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما اذا قذفها الزوج  
ولا عن ولم تلعن هي فانه يجب عليها الحد كما ذكره ابي بابه اه (قوله والاتي) اي ومن كلامه الاتي  
(قوله قبل الشروع) الى قوله وافهم في المعنى الا قوله وان قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وان شهد الى  
بخلاف والي قوله ولو وجد في النهاية (قوله او بعده) فان رجع في اثنايه فكل الامام متعديا بان كان  
يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لانه بمضمون وغيره او توزع الدية على السياط  
قولان اقرهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف اه معنى (قوله او رجعت) اي عما  
اقرت به اه معنى (قوله او ما زنت) اي باقراره به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فاهم انما شهدوا  
بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه اه ع ش (قوله وان قال بعده) اي بعد رجوعه (قوله او كنت الخ) عطف على  
كذبت الاول (قوله بخلاف ما اقررت) اي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اه ع ش (قوله لانه مجرد  
تكذيب الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو شهدوا باقراره بالزنا فالكذب كان قال ما اقررت لم يقبل  
تكذبه لانه تكذيب للشهود والقاضي اه (قوله الشاهدة به) اي باقراره اه سم (قوله انه) اي الرجوع  
(قوله قالوا) اي المباشرون برجمه اه صلى الله عليه وسلم انه اي ماعزا وقوله اليه اي صلى الله عليه وسلم  
(قوله طلب الرد الخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اه سم (قوله فلم يسمعوا) اي لم يجيبوه لما طلبه اه ع ش  
(قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف العاء من فقال اه رشيدى اقول قد صرح العصام بانه قد  
يكون جواب لما مضيا مقرونا بالفاء (قوله اذ التوبة الخ) علة للتفسير (قوله مطلقا) اي سواء ثبت الزنا  
بالاقرار او بالينة (قوله فيتوب الله عليه) من تنمة الحديث (قوله ومن ثم) اي من اجل ترغيبه صلى الله  
عليه وسلم في الرجوع (قوله سن له الرجوع) عبارة المعنى والروض مع شرحه ويسن لمن اقر بزنا او شرب  
مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنت بفلاة فانكرت او قالت كان تزوجني ففقر بالزنا وقاذف لها  
فيلزمه حد الزنا وحده القذف فان رجع سقط حد الزنا وحده وان قال زنت بها مكرهة لزمه حد الزنا والقذف  
ولزمه لها مهر فان رجع عن اقراره سقط الحد للمهر لانه حق ادى اه (قوله بقاء الاقرار) سياقي انه يضمن  
بالدية اذ اقتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه اه ع ش (قوله فلا يجب الخ) اي حد قاذفه سواء قذفه قبل  
الرجوع او بعده لانه سقطت حصاته باقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه اه ع ش (قوله فيه) اي في قاذفه  
(قوله ولو وجد اقراره وبينه) اي ثم رجع عن الاقرار معنى ونهاية (قوله اعتبر الاسبق) وينبغي كما قال شيخنا  
ان المعول على الينة حيث وجدت لان الينة في هذا الباب اقوى كما ان الاقرار في المال اقوى الا اذا اسند

مر (قوله رجم ماعز او الغامدية باقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار (قوله  
ولو اقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله لانه مجرد  
تكذيب للينة الشاهدة به) اي باقراره (قوله بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه) ليس رجوعا (قوله  
ولو وجد اقراره وبينه اعتبر الاسبق) المعتمد اعتبار الينة وان تاخرت لان الينة في حقوق الله اقوى من الاقرار  
عكس حقوق الادميين مر ش (قوله ايضا اعتبر الاسبق) المعتمد الينة مطلقا لم يسند الحكم الى الاقرار

وأفهم قوله سقط اي عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد  
قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصائه ولو وجد اقراره وبينه اعتبر الاسبق

مالم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشراب وسرقة بالنسبة للقطع وافهم كلامه انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق رجوع وهو ( ١١٤ ) كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك امة كما ياتي في السرقة

وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده (ولو قال) المقر اتركوني او (لا تحدونني او هرب) قبل حده او في اثنايه (فلا) يكون رجوعا (في الاصح) لانه لم يصرح به نعم يخلى وجوبا حالاً فان صرح فذاك والا اقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فان لم يخلى لم يضمن لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يوجب عليهم شيئا ولو اقر زان نحو بلوغ او احصان ثم رجع وقال انا صبي او بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول اقرب وليس في معنى مامر لانه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا ولو ادعى المقر ان اماما استوفى منه الحد قبل وان لم ير له بيده اثر كما افهمه مامر اخر البغاة وعلى قاتل الرجعية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع (و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة ايضا ما (لو شهد اربعة) من الرجال (بزناها واربع) من النسوة او رجلان او رجل وامرأتان (انها عذراء) بمعجمة اى بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبتها وانما (لم) تحدهى (لشبهة بقاء

الحكم بالاقرار وحده فانه يعمل به قدمت البينة عليه أو تاخرت مغنى ونهاية (قوله مالم يحكم بالبينة وحدها) يدخل مالم يحكم بهما او بالاقرار وحده و تاخر والمعتد ان المعتد بالبينة مطلقا مالم يستند الحكم الى الاقرار وحده مراه سم (قوله وكالزنا) الى قوله وملك امة في المغنى ولى قوله وكاسلام في النهاية (قوله بالنسبة للقطع) اى اما المال فيؤخذ منه اه ع ش (قوله لا يتطرق اليه الرجوع) انظر ما المراد من هذا اه رشيدى (اقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اه وعبارة المغنى قديهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة لكن استثنى منه صورتان الاولى ما اذا اقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الاسلام الخ (قوله بغيره) اى غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية اى لمن زنى بها و ظاهره ولو بالبينة وكانت المزني بها متزوجة بغيره اه ع ش (قوله وملك امة) وقوله وظن كونها الخ معطوفان على قوله زوجية (قوله وظن كونها الخ) اى وتصديق ذلك وقوله ونحو ذلك اى كدعوى الاكراه اه ع ش (قوله بينه) وكذا بالاقرار لكن يقبل رجوعه عنه اه ع ش (قوله فانه يسقط حده) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة لم يسقط حده وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه اه وعبارة سم المعتد عند شيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط اه (قوله اتركوني) الى قول المتن ويستوفى فيه في النهاية الا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله لانه) الى قوله ولو لوقر زان في المغنى الا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله به) اى الرجوع (قوله فان صرح) اى بالرجوع (قوله للخبر الخ) علة للاستثناء (قوله فان لم يخلى) اى فاته اه معنى (قوله وقال انا صبي الخ) تفسير للرجوع (قوله فهل يقبل) الى قوله وليس الخ عبارة النهائية فالتجته عدم قبوله اه (قوله وليس) اى قوله انا صبي او بكر (قوله في معنى مامر) اى في شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ (قوله رفع السبب) وهو الاقرار بالزنا (قوله ان اماما الخ) اى او نائبه لما تقدم ان المراد بالامام حينما اطلق ما يشمل نحو القضاة (قوله وان لم ير له بيده الخ) ظاهره وان عين الحد زمني بعد معزوال اثر الضرب اه ع ش (قوله وعلى قاتل الرجوع الخ) وفاقا للمغنى والروض وشرحه (قوله وما يسقط الخ) ثم قوله وانما لم تحده الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتأمل (قوله ايضا) اى مثل مامر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ (قوله من الرجال) الى قوله واولى في المغنى الا قوله وبه يعلم الى المتن (قوله لم تزني) عبارة المغنى لم توطا اه (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله لا يحذر الزاني الخ) اى لان وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا بها اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا الاحتمال (قوله بحيث لا يمكن الخ) بان شهدوا انا هانت الساعة وشهدت بانها عذراء اه معنى (قوله حد قاذفها) اى والشهود كما هو ظاهر رشيدى وع ش (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية ومحلها كاجته البلقيني مالم تكن غورا الخ (قوله ان محله) اى محل قول المصنف لم تحدهى (قوله فكالشهادة بانها عذراء الخ) عبارة المغنى فلبس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لانهم رموا من لا يمكن جماعه اه وعبارة الرشيدى قوله

وحده مراه (قوله مالم يحكم الخ) يدخل فيه مالم يحكم بهما او بالاقرار وحده و تاخر والحاصل انه ان اسند الحكم الى البينة او الاقرار اعتبروا لا اعتبر البينة لانها في حقوق الله اقوى من الاقرار والاقرار في حقوق الآدميين اقوى منها مراه (قوله وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده) المعتد عند شيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط قال ونص الشافعي على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله فكالشهادة الخ) قضيته انه لا حد هنا على القاذف

العذرة الظاهرة في انها لم تزني وبه يعلم انه لا يحذر الزاني بها ايضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لترك فكالشهادة المبالغة في الايلاج ومن ثم قال القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقيني وغيره ان محله ان لم تكن غورا يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها والاحداث ثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق او بالقرن فكالشهادة بانها عذراء واه لى

ولو أقامت أربعة أنه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع أنها بكر وجب المهر إذا لا يستطع بالشبهة لا الحد استتوطه بها (ولو عين شاهد)  
من الأربعة (زاوية) أو زنا مثلاً (لزاماً) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك (١١٥) الزنا (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام

العدد بزنية واحدة فيحد  
القاذف والشهود  
(ويستوفيه) أي الحد  
(الامام أو نائبه من حر)  
للاتباع ويشترط عدم  
قصده لصارف كظلم وليس  
منه حده بظن شرب فبان  
زنا لقصده الحد في الجملة  
(ومبعض) لتعلق الحد  
بجملته وليس للسيد الا  
بعضها وقرن كله أو بعضه  
موقوف أو لبيت المال  
وموصى بعقته زنى بعد  
موت موصل وهو يخرج من  
الثك بناء على ان اكسابه  
له وهو الاصح وقرن بحجور  
لاولى له وقرن مسلم لكافر  
واستيفاء الامام من مبعض  
هو مالك بعضه رجح الزركشى  
فيه انه بطريق الحكم لا الملك  
فيما يقابله لاستحالة تبعيضه  
استيفاء فكذا في الحكم  
وفيه نظر لان الاستيفاء امر  
حسى فامكنت الاستحالة  
فيه ولا كذلك الحكم فلا  
قياس ثم رأيت في تكملة  
التدريب التصريح بما  
ذكرته ويستوفيه من الامام  
بعض نوابه (ويستحب  
حضور) جمع من المسلمين  
ثبت باقرار أو بيينة على  
الاوجه لقوله تعالى  
وليشهد عذابهما طائفة

فكالشهادة الخ ووجه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميرى وبه يدفع  
ما في سم اهاى من قولهم قضيته انه لاحد هنا على القاذف لا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اه  
أقول وكذا يدفع بذلك قول ع ش اى فلا تحدى ويحسد دفعها على ما مر عن القاضى اذ لم يمكن عود  
الرتقاء (قوله ولو أقامت أربعة الخ) قضيته انها ولو أقامت دون الأربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لان المال  
انما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت اه ع ش (قوله وشهد أربع انها بكر) ينبغى ان يحكى كلام  
القاضى والبلقىنى المارن هنا فليراجع اهرشيدى ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود  
البكارة فيه ويحد اذا كانت غوراء (قوله من الأربعة) الى قوله واستيفاء الامام فى المعنى (قول المتن  
زاوية) اى من زوايا البيت (قوله مثلاً) اى او امرأة (قول المتن لم يثبت) اى الحداه معنى والاولى الزنا  
(قوله بزنية) بالفتح اسم للمرة والكسر اسم للبيته والمناسب هنا الاول لوصفه بالوحدة اه ع ش (قوله  
والشهود) قال الزركشى ولا يبعد عدم الحد على الشهود اذا تقاربت الزوايا لا مكان الزحف مع دوام  
الايلاج اه (قول المتن الامام أو نائبه) خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حدا ولو زمه  
الضمان لان الحد مختلف وقتا ومخلفا لا يقع حدا الا باذن الامام بخلاف القطع اهم معنى (قوله للاتباع) الى  
قوله خروجا فى النهاية (قوله ويشترط عدم قصده الخ) هذا الشمولة الاطلاق اولى من قول المعنى ولا بد فى  
اقامة الحد من النية اه (قوله عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الامام ونائبه فى دعوى الصارف وان  
تكرر ذلك لان الاصل بقاء الحد ولان القصد لا يعلم الا منهم ولو قصده اسم ولا ضمان لا هداره بشوت  
زناه ان كان محصنا بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغى ان يمهله حتى يبرأ من  
اثر الاول وانه لو مات بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يمت من حد اه ع ش (قوله وليس منه) اى من قصد  
الصارف (قوله وقرن) عطف على حر وقوله كله الخ مبتدأ خبره قوله موقوف والجملة صفة فن (قوله بعد  
موت موصل) اى وقبل اعتاقه اهم معنى (قوله وهو يخرج الخ) اى كله او بعضه كما هو ظاهر اهرشيدى (قوله  
وقرن مسلم) بالتوصيف لكافر اى كستولده (قوله واستيفاء الامام) مبتدأ خبره قوله رجح الخ (قوله  
هو) اى الامام مبتدأ خبره قوله مالك بعضه بالتوين وبدونه والجملة حال من الامام او نعت له بناء على ان  
ال فيه للجنس (قوله فيما يقابله) اى الملك (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) اى بان يجعل بعضه للحرية وبعضه  
للقر ووجه الاستحالة ان كل سوط وقع فهو على حرور رقيق اهرشيدى (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية  
والاوجه خلافه كافي تكملة التدريب اه اى فهو طريق الملك فيما يملكه والحكم فى غيره وتظهر فائدة فيها لو  
عزل اثناء الحد ع ش (قوله فامكنت الاستحالة الخ) اى امكن القول بها اه رشيدى (قوله ويستوفيه من  
الامام) الى قوله وندب فى المعنى (قوله مطلقاً) اى سواء ثبت الزنا باقرار او بيينة وقال ع ش اى حضرت  
البينة ام لا اه (قول المتن وشهوده) اى ان ثبت الزنا بهم اهم معنى (قوله اقامة الحد) مفعول حضور الخ  
(قوله خروجاً) الى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله من خلاف من اوجه) اى ابي حنيفة فانه قال بوجود  
حضورهم اه معنى (قوله غير واحد) كالتامة و ما عزاها معنى (قوله وندب حضور الجمع والشهود  
الخ) فى العبارة مساعمة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود هر مقتضى اطلاقهم بابدال الواو بمنع  
وحذف مطلقاً اه رشيدى (قوله ويندب) الى قوله فاندفع فى المعنى لا قوله وقد يجاب الى وليس (قوله  
ويندب للبينة البداة الخ) اى ثم الامام ثم الناس اه معنى (قوله بدا الامام) اى بالرجم ثم الناس اه معنى  
ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع (قوله وموصى بعقته زنى بعد موت موصل) مفهومه عدم

من المؤمنين وحضور (الامام) مطلقاً أيضاً (وشهوده) اى الزنا اقامة الحد خروجاً من خلاف من اوجه لنا انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رجم  
غير واحد ولم يحضر ولا امر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود والجمع مطلقاً هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث ان حضور  
البينة بكفى عن حضور غيرهم وهو متجه ان اريداصل البينة لا كلها وندب لامة الاداة بالرجم فان كان بالامة اريدا الامام

(ويحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد نمر أو قذف (سيده) ولو أثنى ان علم شروطه وكيفيةه وان لم ياذن له الامام لخبر مسلم اذا زنت أمة احدكم فليحدها وخبر أبي داود والنسائي أقيموا الحدود على ما ملكت ايما تكمن المحجور يقيمه وليه ولو قبيها وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقته عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقتة فالسيد أولى واستشكله الزركشي بان له حده إذا قذفه وقد يجاب بان مجرد (١١٦) القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع أمة زنت ثالثة لخبر فيه ولو زنى ذمي ثم حارب

وارق لم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم أبيع فان للشترى حده لانه كان مملوكا حال الزنا حل المشتري محل البائع كما يحل محله في تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول لما زنى كان حرا فلم يتول حده الا الامام فاندفع استشكل الزركشي تلك بهذه ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين ما مر في البعض وحد الشركاء للشترى على قدر ملكهم ويستنبون في المنكسر وذلك لان السيد ثم لو توزع هو والامام وقع حده في جزء الحر يقوه وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا فان حد كل يقع في جزئه الرق وغيره المماثل له وقضية اطلاقهم جواز استقلال أحدهم يحده حصته وان لم تاذن البقية وعليه فهل يضمه لو نلف بذلك لانه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر او لا لانه مقدر ما دون فيه كل محتمل ومقتضى فرقه الآتى قريبا بين حد الامام

(قوله كقطع) أى للسرقه أو قتل أى للردة والمخاربه اهمغنى (قول المتن سيده) أى بنفسه أو نائبه ويستثنى من اطلاقه السفية فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اهمغنى (قول المتن سيده) طاهره وان كان الرقيق أصله او فرعه بان اشترى المسكاتب أصله او فرعه وحلى (قوله ولو أثنى) أى السيد (قوله ان علم) أى السيد شروطه وكيفيةه اي وان كان جاهلا بغيرها اه نهاية (قوله فليحدها) عبارة المعنى فليجلدها ولعله رواية أخرى (قوله نعم المحجور) أى من طفل او سيفه أو مجنون اهمغنى (قوله واستشكله) أى البحث (قوله ويسن له الخ) ويجب عليه ان يبين ذلك لمشتريها اه (قوله ثالثة) أى مرة ثالثة اءعش (قوله ثم ابيع) الاولى حذف الهمزة اذا لا باعة كافي القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله في تحليله من احرامه) أى اذا كان بلا اذن السيد وعدمه أى اذا كان باذنه (قوله بخلاف الاول) أى الذمي وقوله تلك أى مسألة الذمي وقوله بهذه أى مسألة العبد اءعش (قوله وبهذا يتضح الفرق الخ) فيه توقف (قوله وحد الشركاء) عطف على ما مر (قوله ويستنبون الخ) أى أحدهم او غيرهم اه معنى (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اه سم (قوله جواز استقلال الخ) خبر وقضيته الخ (قوله بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله الضمان الخ) خبر ومقتضى فرقه (قوله لعموم ولايته) الى قوله كامر في المعنى الا قوله فلم يراع مخالفه (قوله ومع ذلك الاولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدى أى اذا لم ينازعه الامام بقريته ما بعده وصرح به في الروضة اه (قوله لثبوت الخبر فيه) ولانه استمرغنى وسم (قول المتن فان تنازعا) أى الامام والسيد اهمغنى (قوله فيمن يتولاه) أى حد الرقيق (قول المتن الامام) أى يحده الامام الاعظم أو نائبه اهمغنى (قول المتن وان السيد يفرقه الخ) لا يخفى ما في عطفه على الامام المقيد لتفرض تصحيحه على التنازع (قوله كما تجلده) الى قوله كاتقلاه في النهاية الا قوله وان عجز الى المتن (قوله في الخبر) أى خبر أقيموا الحدود على ما ملكت ايما تكمن (تنبيه) مؤونة تغريب الرقيق في بيت المال فان فسد فعلى السيد وعليه مؤتمه في زمن التغريب وقيل في بيت المال اهمغنى (قوله فلا يحده الامام) أى لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابه فاسدة فكالفن اهمغنى (قوله وان عجز) أى فرق قبل استيفاء الحد اهمغنى (قول المتن والمكاتب) بفتح المثناة أى كتابة صحيحة اخذها قبله اءعش (قوله بما مر) أى من شروط الحد وكيفيةه (قول المتن يحدون عبيدهم) أى اذا لم ينازعه الامام والامام اولى اهمنجه (قوله لعموم الخبر الثاني) أى اقيموا الحدود على ما ملكت ايما تكمن وقد يقال ان الخبر الاول عام ايضا بالنسبة الى المالك فلم قيد الخبر

استيماته اذا زنى قبل الموت وان تأخر استيفاء الما بعد الموت وفيه نظر (قوله ويحد الرقيق سيده) قال الاستاذ البكرى في الكنز ولو أثنى وهو اولى لانه استرو منه يعلم انه في غير الرجم فهو ظاهر اه وفيه دلالة على رجم الرقيق إذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل وان الكامل الزانى الا أن بينى هذا على مخالفته ما تقدم أو بصور بما اذا زنى حال الكمال أيضا ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا مخالف قول الشارح ولو زنى ذمي الخ (قوله لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وقوله الآتى لانه كان مملوكا حال الزنى) قد يؤخذ من ذلك انه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاءه فليراجع (قوله وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملكه غيره (قوله

وختانه والاجتهاد الضمان هنا لان اقتصار كل على حصته امر مجتهد فيه (أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك الاولى بالثاني السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفته (فان تنازعا) فيمن يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يفرقه) كما تجلده لان التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر (و) الاصح (ان المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده الا الامام وان عجز أخذ امتا تقرر في ذمي زنى ثم حارب وأرق اعتبار اءحال الزنا (و) الاصح (ان السيد) الكافر والفاسق والمكاتب (والجاهل العارف بما مر) يحدون عبيدهم لعموم الخبر الثاني والاصح ان اقامته من السيد انما هي بطريق المالك لغرض الاستصلاح كالنفسد والحجامة ومن ثم حده بعبء بخلاف القاضي

والمسلم المملوك لكافر بحد الامام كما مردون سيده كانقلاؤه وقرأه خلافا للاذرعى لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثيرون في المكاتب وبنوا عليه ان من ملك قنابيعه الحر لا يحد لانه ليس حرا كله والمعتمد ما ذكره (١١٧) في المكاتب والمبعض اولى منه لان ملكه

تام تجب فيه الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب (و) الاصح (ان السيد يعززه) لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه مجتهد فيه كالتقاضي اما لحق نفسه فيجوز قطعا (و) انه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد او التعزير اى بموجبها للملك الغاية فالوسيلة اولى وقضيته انه لا فرق هنا ايضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم واحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر (والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) اى طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بان يكون كل منها يملا الكف نعم يحرم بكبير مذقق لتفويته المقصود من التثكيل وبصغير ليس له كبير تاثير لطول تعذيبه ونازع فيه البلقيتي لخبر مسلم في قصة ما عزا عنهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد

بالثاني (قوله والمسلم المملوك الخ) استثناء معنى من قول المصنف وان الكافر الخ اه عش (قوله كاسر) اى فى شرح ويستوفيه الامام الخ (قوله كانقلاؤه الخ) اى دون سيده (قوله خلافا للاذرعى) راجع لقوله كما نقله وقرأه لا لما قبله عبارة المغنى ومحل الخلاف فى الكافر اذا كان عبده كافر اما اذا كان مسلما فليس له إقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الاذرعى انه الاصح المختار اه وبذلك ينحل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغنى ما نصه قوله وقال الاذرعى الخ هذا يخالف ما فى التحفة فليحرر فلعل فى العبارة سقطا او اختلف كلام الاذرعى اه فانه مبنى على ارجاع قول الشارح خلافا للخ الى ما قبل قوله كانقلاؤه الخ (قوله انه لا يقر الخ) علة لقوله دون سيده (قوله فى المكاتب) اى فى حد مملوكه (قوله وبنوا عليه) اى على النزاع (قوله ما ذكره) اى المصنف فى المكاتب من حده لمملوكه والمبعض اولى منه اى من المكاتب فى حده لمملوكه (قوله لحق الله) الى قوله لكن بحث فى النهاية والمغنى (قوله لحق الله) قال فى شرح المنهج ولحق غيره اه سم عبارة عش وبقى حق غيره كان سب شخصا او ضربه ضربا لا يوجب ضمنا وينبغى الحاقه بحق الله تعالى فيعززه السيد على الاصح اه ولعله لم يطلع على ما فى المغنى عبارته تنبيه محل الخلاف فى حقوق الله تعالى اما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفىها قطعا اه (قوله لا يؤثر فيه) اى فى قياس التعزير على الحد (قوله لانه) اى السيد يجتهد فيه اى فى التعزير (قوله وانه يسمع البينة وتزكيتها الخ) ولا بد كما فى الروضة واصلا من علمه بصفات الشهود واحكام الحدود وان كان جاهلا بغيرها فلو سماع البينة بزناه عالما باحكامها او قضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه عالما باحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم اهليته لسماعها اه معنى وروض مع شرحه (قوله المقتضية) بكسر الضاد (قوله اى بموجبها) بكسر الجيم اى ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اه كردى والاولى اى ما يوجب العقوبة الخ (قوله فالوسيلة) اى البينة عش ومعنى (قوله وقضيته الخ) عبارة المغنى وقال الزركشى اطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يؤم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعى وغيره باعتبار الاهلية فى سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اه وقال شيخى المراد بان يكون فيه اهلية سماع البينة ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشبخين اه (قوله وقضيته) اى كلام المصنف (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغنى مثله (قوله هنا) اى فى سماع البينة ايضا اى كالححد (قوله وفيه نظر) اى فى البحث المذكور (قوله الواجب فى الزنا) الى قوله ولا يتا فيه فى النهاية الا قوله وان يخلى والاتقاء بيده (قوله اى طين) الى قوله ونازع فى المغنى (قوله من التثكيل) بيان للمقصود (قوله ونازع فيه البلقيتي) الى قوله تصدق الخ عبارة النهاية وما فى خبر مسلم فى قصة الخ غير مناف لذلك لصديقها الخ (قوله ونازع فيه البلقيتي) وقال يرمى بالخنيف والثقل على حسب ما يجده الرامى اه معنى (قوله ويجاب) اى عن استدلاله بالخبر بانها اى الجلاميد (قوله بل قولهم) اى الصحابة الراجين لما عز (قوله عرض الحرة) وهى اسم جبل فى المدينة اه عش (قوله دليل الخ) خبر بل قولهم الخ (قوله والاولى) الى قوله وظاهر المتن فى المغنى الا قوله اى ابلا ما يؤدى لسرعة التذيف وقوله ويعتد الى المتن (قوله والاولى) ان لا يبعد عنه الخ قال الماوردى والاولى لمن حضره ان يرمجه بالبينة وان يمسك عنه وان رجمه بالاقرار اه معنى (قوله اذ جميع بدنه الخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والاولى الخ اه كردى (قوله وان يخلى والاتقاء بيده) عبارة المغنى والاسنى ولا يربط ولا يقيد اه وعبارة الكردى والواو فى قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه

لحق الله تعالى) قال فى شرح المنهج ولحق غيره

وهى الحجارة الكبار ويجاب بانها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتد واشتدنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة حتى سكن فيه دليل على ان تلك الجلاميد لم تكن مذققة ولا لم يمددوا الرمى بها الى ان سكن والاولى ان لا يبعد عنه فيخطه ولا يدنو منه فيؤله اى ابلا ما يؤدى الى سرعة التذيف وان يتوقى الوجه اذ جميع بدنه محل للرجم وان يخلى والاتقاء بيده

وتعرض عليه التوبة لتكون عاتمة أمره ولتستعز وتوحيه جميع بدنها ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لثرب لا اكل واصلارة ركعتين ويجوز  
 ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب (ولا يحفر للرجل) عند رجه وإن ثبت زناه بيينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكان  
 جرى في شرح مسلم على التخيير لانه صرح أن ما عز احفر له وأعلم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أو لاحفرة صغيرة فهرب منها فابعوه  
 حتى قتلوه بالحرة كما مرو ولا ينافيه ما في رواية حفر إلى حدره لانه قد يطاع منها ويهرب إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها ردا التراب عليه حتى لا يتمكن  
 من الخروج (والاصح استحبابه للبرأة) (١١٨) بحيث يباغ صدرها (إن ثبت زناها) بيينة) أو امان كما يحتمه البلقيني لئلا تنكشف لإقرار

لمسكنها الهرب إن رجعت  
 وثبوت الحفر في الغامدية  
 مع أنها كانت مقرة لبيان  
 الجواز بدليل انه لم يحفر  
 للجبهة وكانت مقرة أيضا  
 (ولا يؤخر الرجم لمرض)  
 يرجى برؤه (وحر وبرد  
 مفرطين) لان نفسه مستوفاة  
 بكل تقدير (وقيل يؤخر)  
 أي ندبا (ان ثبت بأقرار)  
 لانه بسبيل من الرجوع  
 وبرد بان الاصل عدمه اماما  
 لا يرجى برؤه فلا يؤخر له  
 قطعا على نزاع فيه وكذا لو  
 ارتد أو تحتم قتله في المحاربة  
 نعم يؤخر لوضع الحمل والفتام  
 كاقدمه في الجراح ولزوال  
 جنون طرا بعد الاقرار  
 (ويؤخر الجلد لمرض) أو  
 نحو جرح يرجى برؤه منه  
 أو لسكونها حاملا لان القصد  
 الردع لا القتل (فان لم يرج  
 برؤه جلد) اذ لا غاية تنتظر  
 (لا بسوط) لئلا يملك (بل)  
 بنحو نعال وتوقف البلقيني  
 فيما المفاوق الم المشكال  
 وأطراف ثياب و(بمشكال)  
 بكسر العين أشهر من فتحها  
 وبالمشك أي عرجون (عليه)

والمعنى والاولى أن يحلى من أن يبق نفسه بيده يعني لا يربطها (قوله) وتعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك إذا  
 تاب لا يسطع عنه الحداه عرش (قوله) ولتستراخ) أي وجوبها به معنى (قوله) ويجاب لشرب) أي وجوبها  
 اه عرش (قوله) لا اكل) أي لان الثرب لعاش سابق والاكل اشبع مستقبل اه معنى (قوله) واصلارة  
 ركعتين) أي تحاب لذلك ندبا فيما يظهر اه عرش (قوله) ويجوز) عبارة المغنى والروض مع شرحه والبقول  
 حدا بالرجم أو غيره - حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذ اقتل اه  
 (قوله) وإن ثبت زناه بيينة) كافي الروضة واصلها فصل الماوردي والشيخ ابولاسحق بين ان ثبت زناه  
 بيينة فيسن ان يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه تمنعه من الهرب أو بأقرار فلا يسن اه معنى (قوله) وأنه لم  
 يحفر له) أي وضح انه الخ (قوله) واختاره) أي التخيير (قوله) وجمع) أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين  
 (قوله) فهرب منها) أي فمارجم هرب منها اه نهاية (قوله) ولا ينافيه) أي ذلك الجمع وقوله لانه الخ علة لعدم  
 المناقاة (قوله) بحيث) إلى قوله ويرد في المغنى لا قوله أو لعان كما يحتمه البلقيني وإلى قول المتن بعشكال في النهاية  
 لا قوله على نزاع (قوله) وثبوت الحفر الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله) وكذا) أي لا يؤخر قطعا (قوله)  
 نعم إلى قوله وبعشكال في المغنى (قوله) يؤخر لوضع الحمل) فلو اقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل  
 لانه لم يتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغيرة إذا انفصل في حياة امه واما ولدها إذ اذامات لعدم من رضعه  
 فينبغي ضمانه لانه يقتل امه اتلف ما هو غذاء له اخذ ما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اه عرش (قوله) لوضع  
 الحمل الخ) سواء كان الحمل من زناه أو غيره اه معنى (قوله) ولزوال جنون الخ) يعني إذا اقر بالزنا ثم جن لا  
 يحدث في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لانه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبيينة ثم جن اه معنى (قوله) أو نحو جرح  
 عبارة المغنى وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اه (قوله) يرجى برؤه) كالخمي والصداع  
 اه معنى (قول المتن فان لم يرج برؤه الخ) أي كزمانه أو كان نضوا اه معنى (قوله) بل بنحو نعال) خلافا  
 للنهية (قوله) وتوقف البلقيني الخ) عبارة المغنى وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال اه (قوله) وأطراف  
 الثياب) عطف على نعال (قول المتن بعشكال) وهو الذي يكون فيه البلج بمنزلة العنقود من الكرم اه معنى  
 (قوله) أي عرجون) هو العشكال إذا يبس والعشكال هو الرطب فسكانه بين هذا التفسير المراد من العشكال  
 هنا اه رشيدى (قوله) وهي الخ) أي التائيت لرعاية الخبز (قوله) فيضرب) إلى قول المتن وإذا جاء  
 الامام في المغنى إلا قوله وكسرهما وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس (قول المتن ضرب به  
 مرتين) أي وان كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اه (قوله) فيه) أي الحر (قوله) اما اذالم تمسه) إلى  
 قوله وانما ضمن في النهاية الا قوله أو شك وقوله مع الحبس (قول المتن اجزاه) أي الضرب به ولا يعاد فلو  
 صرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرى لم يحزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعشكال ونحوه وبين  
 الصبر إلى برئه اه معنى (قوله) أو قبله) عطف على قوله بعد ضرب به (قول المتن مفرطين) أي شديدين اه

(قوله) بدليل أنه لم يحفر للجبهة وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية لانه مستحب  
 وتركه في الجبهة لبيان الجواز للترك (قوله) طرا بعد الاقرار) يفهم انه لا تاخير لو ثبت بالبيينة

مائة غصن) وهي الشبار يخ فيضرب به الحر مرة لخبر أبي داود بذلك (فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) معنى  
 لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي الفن (وتمسه الاغصان) جميعا (أو يتكسب بعضها على بعض لينا له بعض الام) لثلاث تعطل حكمة الجلد  
 من الزجر وبه فارق الاكتفاء في الايمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه لان منها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما اذالم تمسه  
 ولم يتكسب بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي (فان برأ) بفتح الراء وكسر ما بعد ضرب به بذلك (أجزاه) وفارق مغضوب باحج عنه ثم شفى  
 بأن الحدود مبنية على الدرء أو قبله - حد كالأصحاء قطعا أو في أثناءه اعتد بهامه وحده الباقي كالاصحاء (ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يؤخر

مسح الحس لوقت الاعتدال ولو ليلًا وكذا قطع السرعة بخلاف القود و حد القذف لانهما حق آدمي واستثنى الماوردى والرويانى من يلد لا ينفك حره او برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتاخر الحد والمشقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (وإذا جلد الامام) أو نائبه (فى مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يمتثل السياط (فلا ضمان على النصف) (١١٩) لحصول التالف من واجب أقيم عليه وإنما

ضمن من ختن فى ذلك بالدية ثبوت قدر الجلد بالنص والختان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشى ما ذكر فى النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لان جلد مثله بالشكال لا بالسياط (فيقتضى) هذا النص (ان التاخير مستحب) وهو كذلك عند الامام لكنه صح فى الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعتمده الاذرى ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا على أن المريض لا يجلد حتى يصح و صوب البلقينى حمل الاول على ما إذا كان الجلد فى ذلك لا يهلك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلافه (كتاب حد القذف) من حد منع لمنعه من الفاحشة او قدر لان الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) هو هنا الرمي بالزنا فى معرض التعبير لا الشهادة وهو لرجل او امرأة من اكبر الكبائر وان أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وإنما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدره هذا على نقي ما رمى به بان يحدد كلمة

مغنى (قوله مع الحس) ولا يحبس على الراجح فى حد من حدوده تعالى كما صرحوا به فى باب استيفاء القصاص اه نهاية (قوله لوقت الاعتدال) متعلق بيؤخر (قوله بخلاف القود و حد القذف) أى فلا يؤخر ان اه نهاية (قوله لمعتدلة) أى من البلاد (قول المتن وإذا جلد الامام الخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جز ما اه مغنى (قوله او نضو خلق) بكسر النون وسكون الضاد أى ضعيف البدن (قوله لحصول التالف) إلى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله فى ذلك) أى المرض او الحر او البرد (قوله فكان) أى الختان (قوله واستشكل الزركشى الخ) عبارة المغنى واقتصار المصنف على عدم الضمان فى الحر والبرد المرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزانى نضو الخلق لا يمتثل السياط فجلده بها فوات وهو الظاهر كما قاله الزركشى لان جلد مثله الخ (قوله وهو كذلك الخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صح فى الروضة وجوبه عليه فلا ضمان أيضا اه (قوله واعتمده) أى وجوب التاخير اه مغنى وكذا الضمير فى نقله ويؤيده قوله حمل الاول أى ما اقتضاه النقص من الاستحباب (قوله فى ذلك) أى المرض او الحر او البرد

(كتاب حد القذف)

(قوله من حد) إلى قوله وتغليبا فى المغنى لا أقوله أى وإن إلى وإنما وجب وقوله وإن اثم وقوله وبه فارق إلى وكذا مكره وقوله مع عدم الاثم وقوله او ولد غيره هو إلى التنبه فى النهاية لا أقوله أى وإن إلى وإنما وجب وقوله وقد يؤخذ إلى المتن (قوله من حد) أى ما خوذ منه لغة اعمش (قوله لمنعه) أى الحد الشرعى (قوله من الفاحشة) أى من الاقدام عليها (قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقدوف سم اه عش (قوله هنا) أى شرعا اه عش (قوله لا الشهادة) عبارة المغنى ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا ان يشهد به دون اربعة كما سياتى اه وعبارة الرشيدى انظر هل يرد على التعريف مالو شهد اقل من النصاب او رجع بعض الشهود اه (قوله من اكبر الكبائر) أى بعد ما مر اه نهاية أى من القتل والردة والزنا (قوله وإن أوجب التعزير الخ) قال الحلبي قذف الصغيرة والمملوكة والحررة المنهكة من الصغائر لان الايذاء فى قذفهن دونته فى الكبير الحررة المستتره اه كردى (قوله لقدره هذا الخ) لك ان تقول إن كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجدد الاسلام لا يفييه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهى لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وإن اريد اثم اخر فليسين والله اعلم اه سيد عمر و فرق الرشيدى بما نصه وقوله بان يحدد كلمة الاسلام أى وبها يتنق وصف الكفر الذى رمى به وثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان اه (قوله وممرت تفاصيل القذف الخ) أى فاستغنى بها عن إعادتها هنا (قوله فلا يحد حرى) أى ومؤمن اه عش (قوله وإن اثم الخ) أى القاذف لآذنه (قوله كما مر) أى فى باب الزنا فى شرح الاسكران (قوله فلا يحد مكره) ولولم يعلم اكراهه و ادعاه هل يقبل اولا او يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اه عش (قوله وبه) أى بقوله مع عدم التعبير (قوله لو جود الجنابة منه الخ) يعنى ان الماخذهنا التعبير ولم يوجد هناك الجنابة وقد وجدت اه كردى (قوله ويجب التلفظ به) أى يجب لدفع الحد التلفظ بما اكراه به فان زاد او تلفظ بغيره وجب

(قوله لكنه صح فى الروضة وجوبه) كتب عليهم روقوله وعليه لا ضمان ان كتب عليه لا ضمان م

(كتاب حد القذف)

(قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقدوف

الاسلام وممرت تفاصيل القذف فى اللعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقدوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حرى وقاذف آذن له وإن اثم ولا اصل وان علا كإياتى و(التكليف) فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (الاسكران) فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه كما مر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه ايضا مع عدم التعبير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجنابة منه حقيقة ويجب التلفظ به

لداعية الاكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بانه آت له إذ يمكنه اخذ يده فيقتل بها دون اسانه فيلذ به وكذا لا يجد جاهل بتحر به تقرب  
اسلامه او بعده عن عالمي ذلك (ويعزر) القاذف (المميز) الصبي او المجنون زجره الو ناديا ومن ثم سقط بالبلوغ والافاقه (ولا يجد اصل) اب  
أو أم وان علا (يقذف الولد) ومن ورثه (١٢٠) الولد (وان سفل) كالا يقتل به ولكن يزرر للايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه

الحداه كردى (قوله به) أى بالقذف اه ع ش (قوله لداعية الاكراه) اى لا لتشف او نحوه اه رشيدى  
وظاهر صنيع الشارح ان الاطلاق كقصد التثني وتقدم في باب الردة ان المكره لا يلزمه التورية (قوله  
وكذا مكرهه) اى لاحد عليه ايضا اه نهاية اى ويعزر ع ش وسيد عمر (قوله وفارق) اى مكره القاذف  
بكسر الراء اه كردى قال السيد عمر وقد يفرق ايضا بان النفس لخطرهما غلظ فيها بتضمن من له دخل في  
ارهاقها مائة اوسببا او شرط بخلاف العرض فاقصرت العقوبة فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر  
كالاكراه اه (قوله بانه) اى القاتل بالاكراه آت له اى المكره بكسر الراء (قوله او المجنون) اى الذى له نوع  
تمييز معنى وع ش اى كادل عليه صنيع المصنف رشيدى (قوله دورته الولد) اى فقط اه سيد عمر وعبرة  
ع ش اى من روجه واخ من ام مثلا اه (قوله للايذاء) اى الشديد بالقذف فلذا يعزى لبقية حقوقه كما يأتى  
في فصل التعزير اه ع ش (قوله بينه) اى بين تعزير الاصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه اى الاصل بدينه  
اى الفرع (قوله قد تدوم) اى بخلاف التعزير فانه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اه معنى (قوله مع عدم  
الاثم) اى من الاصل وحاصل ما ذكره ومن الفرق ان منع حبس الاصل لفرعه لا من احد هما انه عقوبة  
قد تدوم والثاني عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذى هو الدين بخلاف التعزير ففهما اه رشيدى عبارة  
السيد عمر اى بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الاثم فيه بسبب مطلقه مع القدرة الذى هو مظنة  
الحبس اه (قوله وقاله في القود) عارته هناك ولا قصاص يقتل ولد وان سفل ولا قصاص يثبت له اى الفرع  
على اصله كان قتل قته او عتيقه او زوجته او امه اه (قوله لتلايرد مالو كان الخ) قديمع الورود حيث ان  
المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة غيره سم اه ع ش (قوله مالو كان لزوجته ولده الخ) اى  
والمقذوف الزوجة اه رشيدى اى والقاذف ابو الزوج خلا لما يأتى عن ع ش (قوله ولداخر) انظر  
ما فائدة قوله اخر (قوله فان له الاستيفاء الخ) اى فاذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره  
فلا ينه من غيره الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد اه ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجته ولده  
ولم يقل لزوجته ان القاذف هو ابو الزوج لا الزوج الا ان يريد تصويرا آخر غير ما فى الشارح (قوله ولو قال  
الخ) اى ولو ما زلا اه ع ش (قوله بشرطه) اى شروطه المذكورة في قوله شرط حد القاذف الخ اه ع ش  
(قوله فدخل الخ) تفرغ على قوله حالة القذف وقوله فيه اى الحر (قوله وبه) اى بالاجماع (قوله خصت  
الاية) اى اية فاجلدوهم ثمانين جلدة (قوله فيها) اى فى الاية (قوله بمصرح بانها الخ) اى لان العبد لا تقبل  
شهادته وان لم يقذف اه معنى (قوله وتغليبا الخ) عطف على اجماعا وفي هذا العطف المقضى لكون التغليب  
دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله وان غلب الخ) غاية في قوله وتغليبا الخ اه رشيدى (قوله في توقف استيفائه)  
اى حد القذف عا طله اى الاذى قواه وسقوطه الى قوله وقد يؤخذ منه فى المعنى (قوله لكن لا يثبت  
المال) ان على القاذف اه ع ش (قوله وكذا شوت الخ) عطف على يعفوه (قوله او بلعان) اى فى حق  
الزوجة اه معنى (قوله ولا يعاقب فى الاخرة الخ) (فائدة) اختار المصنف والغزالي ان الغيبة بالقلب  
يكتمها الملكان الحافظان كالموتلفظها ويدركان ذلك بالشتم ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك والافما يخطر  
على القلب مغفور اه معنى (قوله لم يعاقب) اى فى الاخرة اصلا وهو ظاهر اه ع ش وقال السيد عمر  
والذى يتجه انه ياتم وان كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي من ان الغيبة القلبية

بان الحبس عقوبة قد تدوم  
مع عدم الاثم فلم يلق مجال  
الاصل على ان الرافعى  
صرح بانه حيث عزز انما  
هو لخلق الله دون الولد عليه  
فلا اشكال ولم يقل هنا ولا  
له وقاله فى القود لتلايرد  
مالو كان لزوجته ولده  
اخر من غيره فان له الاستيفاء  
لان بعض الورثة يستوفيه  
جميعه بخلاف القود ولو قال  
لولده او ولد غيره يا ولد  
الزنا كان قاذفا لانه فيجد  
لها بشرطه واذا وجب حد  
القذف (فالحر) حالة القذف  
(حد ثمانون) جلدة للآية  
فدخل فيه مالو قذف ذى  
ثم حارب وارق فيجلد ثمانين  
اعتبارا بحالة القذف  
(والرفيق) حالة القذف  
ايضا ولو بمعضا ومكاتب  
وام ولد حده (أربعون)  
جلدة اجماعا وبه خصت  
الاية على ان منع الشهادة  
فيها للقذف مصرح بانها فى  
الاحرار وتغليبا لخلق الله  
تعالى والافما يحك للادى  
لا يخالف فيه لمن الحرون  
غلب حق الادى فى توقف  
استيفائه على طله اتفاقا  
وسقوطه يعفوه ولو على  
مال لكن لا يثبت المال  
وكذا بشدت زنا المقذوف

بيئته أو اقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظه  
لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب فى الآخرة الاعقاب كذب لاضرر فيه قاله ابن عبد السلام  
يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل (و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الاحسان) للآية (وسبق فى اللعان)

كاللسانية



بيان شروطه وشروط المقدوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقدوف (١٢١) بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاجحان

تعللوا عليه لعصيانه بالقذف  
ولان البحث عنه يؤدي الى  
اظهار الفاحشة المأمور  
بسترها بخلاف البحث عن  
عدالة الشهود فانه يجب عليه  
ليحكم بشهادتهم لا لتفاء  
المعنيين فيه كذا نقله الرافعي  
عن الاصحاب (ولو شهد) عند  
قاضي رجال احرار مسلمون  
(دون اربعة بالزنا حدوا)  
حد القذف (في الاظهر) لما  
في البخاري ان عمر رضي  
الله عنه حد الثلاثة الذين  
شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة  
رضي الله عنه ولم يخالفه احد  
ولثلاثه صورة الشهادة  
ذريعة للوقعة في اعراض  
الناس ولهم تحليفه انه لم يزن  
فان نكل لم يحدوا ان حلفوا  
وكذا لو كان الزوج رابعهم  
لتمت في شهادته بزناها اما  
لو شهدوا الا عند قاض فقدفة  
قطعا ولا يحد شاهد جرح  
بزنا وان اقره لان ذلك  
فرض كفاية عليه ويندب  
لشهود الزنا فعمل ما يظنونه  
مصلحة من ستر او شهادة  
ويظهر ان العبرة في المصلحة  
بحال المشهود عليه دون  
حال الشاهد ويحتمل اعتبار  
حاله ايضا (وكذا لو شهد  
اربع نسوة و) اربع  
(عبيد و) اربع (كفرة)  
اهل ذمة او اكثر في الكل  
فيحدون (على المذهب)  
لانهم ليسوا من اهل الشهادة  
فتمحضت شهادتهم للقذف  
ومحله ان كانوا اصفة للشهود

كاللسانية بل ما هنا ولي لانها لسانية وان لم يسمها احد فليتا مل اه (قوله بيان شروطه وشروط المقدوف)  
اي شروط المقدوف صريحاً وشروط الاحصان ضمناً فان عبارة هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن  
وطء يحد به وكان الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن الذي سبق إنما هو شروط المحصن  
لا الاحصان لكن في جعله الفاعل لفظ بيان مع انه في المتن ضمير الاحصان تساهل اه رشيدى (قوله نعم  
لا يجب الخ) ظاهره الجواز لكن قوله ولان البحث الخ قد يقتضى خلافه اه عرش عبارة السيد عمر لك ان  
تقول هذا ظاهر فيه ن يغيب على الظن احصانه بناء على ظاهر حاله اما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة  
قاذفه مع الشك في سيئها ولعل هذا انشا قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعي عن الاصحاب والله اعلم اه (قوله  
بل يقيم الحد على القاذف) اي حتى لو تبين عدم احصان المقدوف بعد حد القاذف لاشيء على المقدوف وان  
كان سبباً في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لاشيء على المقدوف ولا على القاضى فليراجع لان  
الاحكام مبنية على الظاهر اه عرش (قوله الى اظهار الفاحشة) اي في المقدوف اه عرش (قوله لا تتفاء  
المعنيين الخ) وفي انتفاء المعنى الثاني تأمل (قوله وكذا نقله الرافعي الخ) معتمد اه عرش (قوله عند قاض)  
الى التشبيه في المعنى لا لقوله ويظهر الى المتن وقوله او اكثر في الكل (قول المتن دون اربعة الخ) ظاهره انه  
فاعل شهده وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف اما على مذهب سيويه  
والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون اربعة وهذا  
المقدر ذكره مر وحج اه بجيرى على المنهج (قوله ذريعة) اي وسيلة اه عرش (قوله فان نكل لم يحدوا)  
أى وان حلف حدوا وقوله ان حلفوا أى وان نكلوا حدوا اه زياى (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم)  
اي فيحد وهو معنى وسموع عرش (قوله لتهمة الخ) اي في دفع عارها عنه مثلاً اه رشيدى (قوله اما لو  
شهدوا الخ) يعنى مطلق الشهود وان كثروا لا خصوص المذكورين في المتن اه رشيدى (قوله فقدفة  
قطعا) اي وان كان بلفظ الشهادة اه معنى (قوله ولا يحد شاهد جرح بزنا) وذلك بان شهد في قضية فادعى  
المشهود عليه انه زان واقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بزنا ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن  
نفسه لا التعبير اه عرش (قوله لان ذلك) اي جرح الشهادة بزناه (قوله ويحتمل الخ) عبارة النهاية  
ولو قيل باعتبار حاله ايضا لم يعد اه (قوله اعتبار حاله) اي الشاهد (قوله وأربع عبيد اربع كفرة)  
عبارة النهاية اربعة بالتاء فيها (قوله اهل ذمة) اذ لا حد على اهل الحرب وان قدفو العدم الالتزام اه سم  
(قوله او اكثر) ظاهره وان بلغوا حد التواتر اه عرش اي لان غاية ذلك اعادة العلم للقاضى بزنا المشهود  
عليه واقاصى لا يحكم بعلبه في حدود الله تعالى كما ياتي فلم يفد شهادتهم الا بالتعبير (قوله ومحله) اي محل الخلاف  
اه معنى (قوله ان كانوا اصفة للشهود الخ) اي ثم باتوا اوكفار او عبيد اه معنى (قوله ولا الخ) اي بان علم  
حالمهم لم يصغ القاضى اليهم اه معنى (قوله فيكونون فقدفة قطعا) اي لان قولهم ليس في معرض شهادة (فروع)  
لو شهد اربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا او فارق ما مر في نقص  
العدد بان نقص العود متقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرا بالثبوت ولو شهد بالزنا خمسة  
فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد ببقاء النصاب او اثنان منهم حد لانها الحقا به العار دون الباقيين تمام النصاب  
عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولورجع واحد من اربعة حد وحده دون الباقيين لما ذكر اه معنى  
زاد الاسنى سواء ارجع بعد حكم القاضى بالشهادة ام قبله ولورجع الاربعة حدوا لانهم الحقوا بالعار

ارتها فليتا مل (قوله دون اربعة) قال في الروض ولوردت شهادتهم بفسق مقطوع به أى فلا يحدون اه  
وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما في شرحه (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) فيحد وهو (قوله ويحتمل  
اعتبار حاله ايضا) وعلى هذا لو تعارض ارضا فقيه نظر (قوله اهل ذمة) اذ لا حد على اهل الحرب وان قدفوا  
لعدم الالتزام (قوله لانهم ليسوا من اهل الشهادة الخ) عبارة الروض وان شهد ثلاثة فحدوا او اعادها مع  
اربع لم يقبل اه ثم قال في الروض وان شهد خمسة فرجع واحد لم يحدوا واثنان حدوا دون الباقيين وكذا لو

ولا تقبل إعادتها من الاو اين إذا تموا البقاء التهمة كفا سق رد فتا ب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور قصم فلاتهمة (ولو شهدوا احد على اقراره) بالزنا (فلاحد) كالوقال له اقررت بالزنا قاصدا به قذفه وتعييره بل اولى (تنبية) قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه ان حدودون الاربعة للقذف اللازم منه الفسق بانه كيف (١٢٢) تجوز فضلا عن ان تطلب من احد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان البقية لا يشهدون

فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطه لها عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا اصل هنا تستصحبه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعة بالبقية بانه يشهد بعده وما يزيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه حيثئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغير ان لم يشهدوا شكل من ذلك انه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنتان فان شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صار امرين للزوج على وطئها زنا لكن يحتمل في هذه انهما يشهدان وجوب باو لا شيء عليهما لان قصدهما إيقاع الطلاق يمنع عنهما توم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مران للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه ما زنى فاذا كان الشاهد متحققا لانه فهو في امن من الحد لانه إذا طلب منه البين بانه ما زنى يتمتع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من البين الغموس فسوغ له النظر إلى هذا

سواء اتعمدوا أم أخطوا لانهم فرطوا في ترك التثبيت اه (قوله ولا تقبل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شهد دون اربعة بالزنا نحو او اعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد و حدوا او اعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اه (قوله من الاولين) اى فيما لو كانوا دون اربعة ع ش و كردي (قوله إذا تموا) اى بعد الرد والحد اه رشيدى (قوله بخلاف نحو الكفرة الخ) اى فتقبل منهم إذا اعادوها بعد كالمهم اه ع ش (قول المتن ولو شهدوا احد الخ) قسم قوله ولو شهد دون اربعة بالزنا اه ع ش (قوله بل اولى) اى ما فى المتن بعدم الحد (قوله ما تقرر) وهو قوله حد القذف في شرح حدوا فانه يعلم منه ان حدودون الاربعة لاجل القذف اللازم منه الفسق اه كردي (قوله بانه الخ) متعلق يستشكل (قوله من احد الاربعة) متعلق يجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعليهما على التنازع (قوله عليه) اى على اداء الاحد الشهادة (قوله لها) اى الفسق والحد (قوله عنه) اى عن الاحد (قوله بل الاصل الخ) لك ان تقول لالتفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة انهم يشهدون اه سم (قوله عدم شهادتهم) اى للبقية (قوله بانه يشهد) اى كل من البقية وهو يدل من البقية باعادة الجار (قوله على عدم شهادتهم) اى الاربعة (قوله الحد الخ) اى حد نفسه (قوله بامتناع غيره) اى من الشهادة (قوله وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقاذف المشهود عليه مطلقا (قوله ان لم يشهد) اى كل من الاربعة (قوله في هذه) اى مسألة تعليق طلاقها بزناها (قوله ولا شيء الخ) اى من الحد والفسق (قوله إيقاع الطلاق) اى إظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب مفعول قصدهما وجملة منع الخ خبران (قوله توم القذف الخ) اى قصد القذف (قوله عن ذلك) اى الاستشكال الاول (قوله بانه مر) اى انفا (قوله فهو) اى الشاهد وكذا الضمير في لانه الخ (قوله منه) اى من المشهود عليه (قوله يتمتع منها الخ) قديقال فالحكم لو فرض انه يقطع باقدمه على البين اه سيد عمر (قوله نظر للغالب الخ) لعلة بالنسبة إلى زمانه بل النسبة إلى غير نحو الزنا فتامل (قوله فسوغ) اى جوز (قوله النظر) فاعل فسوغ وقوله الشهادة مفعوله (قوله قد تلزمه) اى الشهادة (قوله لانه الخ) مر ما فيه (قوله حيثئذ) اى حين النظر المذكور او حين كون الغالب الامتناع (قوله فلكل واحد) إلى قوله كذا قال في النهاية والمغنى (قوله لان شرط التقاص) اى حتى على الضعيف القائل به في غير التقود اه رشيدى (قوله وهو) اى اتحاد الصفة مغنى وشرح المنهج قال البجيرى ولم يقل والجنس كما قال اولالان الجنس هنا واحد اه (قوله باختلاف البدنين الخ) اى بدن القاذف والمقذوف في الحلقة وفي القوة والضعف اه شرح المنهج (قوله لمن سب الخ) ويجوز للظلم ان يدعوا على ظالمه ولو سمع الامام رجلا يقول زنى بامر لم يتم عليه الحد لان المستحق مجبول ولا يطالبه بتعيينه لان الحد يدرا بالشبهة وان سمعه يقول زنى فلان لزمه ان يعلم المقذوف في اصح الوجوه لانه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الامام اعلامه كالو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اه معنى (قوله بقدر سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما ياتي به الساب بقوله بما لا كذب فيه الخ اه حلي (قوله بما لا كذب فيه الخ) اى وان كان ما اتى به الاول كذبا او قذفا اه حلي وفي ع ش ما يوافقه (قوله يا احق) قال امر والاحق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه ببقية اه بجيرى (قوله لخبر ان داود) هذا دليل التقاص في السب وقوله ولان احد الخ هذا دليل التمثيل يا ظالم يا احق فكان المناسب ان يذكر كلا رجوع واحد من اربعة حدوده اى سواء رجع بعد حكم القاضى بالشهادة ام قبله اه (قوله بل الاصل عدم شهادتهم الخ) لك ان تقول لالتفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

الغالب الشهادة بل قد ترمه لانه حيثئذ من لحوق ضرره فتامل ذلك فانه مهم (ولو قاذفا فليس تقاصا) منها فلكل واحد الحد على الآخر لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب اى بر د على سابه بقدر سبه بما لا كذب فيه ولا قذف كما ظالم يا احق لخبر ان داود ان زنىب لما سبت عائشة رضى الله عنهما قال

عن ذلك ولا يحل له أن يتجاوز  
لتحوايه و باتتصاره ليستوفى  
يبقى على الاول اثم الابتداء  
والا اثم لحق الله تعالى كذا  
قاله غير واحد و ظاهره  
ان لم يجعل والا اثم هو  
السابق انه يبقى عليه اثمان  
والذي يتجه انه لا يبقى  
عليه الا الثاني فقط كما قالوه  
فيمن قتل فقتل قودا واذا  
وقع الاستيفاء بالسب  
المائل فاي ابتداء يبقى على  
الاول للثاني حتى يكون  
عليه اثمه وانما الذي عليه  
الاثم المتعلق بحق الله تعالى  
فاذا مات ولم يتب عوقب  
عليه ان لم يعف عنه (ولو  
استقل المقذوف) بالاستيفاء  
للحد ولو باذن الامام او  
القاذف (لم يقع الموقع)  
فان مات به قتل المقذوف  
مالم يكن باذن القاذف كما  
هو ظاهر وان لم يمت لم  
يجلد حتى يبرأ من الم الاول  
وانما لم يقع لاختلاف  
ايلام الجلدات مع عدم  
امن الحيف ومن ثم اعتد  
بقتله للزاني المحصن لا بجلده  
نعم لسيد قد فقهه ان يحده  
وكذا لمن قذف وتعذر  
عليه الرفع للسلطان ان  
يستوفيه اذا امكنه من غير  
مجاوزة للشروع والله اعلم  
(كتاب قطع السرقة)

منها عقب مدعاها كما فعله المغنى (قوله لها) أى لعائشة اه ع ش (قوله سديها) وفي سنن ابن ماجه دونك  
فانصرى فاقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فهل وجه النبي ﷺ اه مغنى (قوله عن ذلك) اى عن الظلم  
والحق (قوله ولا يحل له) اى للسبوب (قوله و باتتصاره) اى لنفسه بسبب صاحبه اه ع ش (قوله ليستوفى  
اى ظلامته و برىء الاول مغنى و شرح المنهج (قوله ويبقى على الاول اثم الابتداء) اى لما فيه من الايذاء ولان  
كان حقا اه ع ش (قوله والا اثم الخ) اى المذكور اه ع ش فاللعمد الذكرى بجزى (قوله ان لم يجعل  
والا اثم) اى لفظه و ياتم في قوله و الا اثم لحق الله تعالى هو السابق اى بين السابق في قوله اثم الابتداء وقوله  
انه يبقى الخ خبر و ظاهره الخ (قوله اثمان) اى احدهما اثم الابتداء والاخر الا اثم لحق الله تعالى (قوله  
الا الثاني) اى الا اثم لحق الله تعالى (قوله فاذا مات) اى الاول (قوله ان لم يعف عنه) اى ان لم يعف الواجب  
تعالى عنه بفضل اه ك ردى (قوله للحد) الى الكتاب في النهاية الى قوله و انما الى نعم (قوله كما هو ظاهر)  
اى فيضمن اى وعليه ولو اختلف الوارث والمقذوف فيبغى تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذن اه  
ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه الا يضمن اقول (و ان لم يمت الخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف سم اقول  
يلزمه التعزير فقط اه ع ش (قوله اعتد بقتله) اى قتل واحد من الرعايا اه ك ردى (قوله نعم) الى الكتاب  
في المغنى (قوله) وكذا ان قذف الخ) تضية التبييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاءه و ان عجز عن رفعه  
للحاكم و يوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو  
كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فر بما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضى لورفع له فاحفظه اه ع ش  
قوله و تعذر الرفع الخ) هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله اعلم اه سيد عمر و سياتى عن الاسنى  
ما يصرح به (قوله للسلطان) اى او من يقوم مقامه من يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى في قرى الريف  
وان لم يكن له ولاية القضاء اه ع ش (قوله ان يستوفيه الخ) اى كالدين الذى له ان يتوصل الى اخذه اذا  
منع منه ما صرح به الماوردى وقضية هذا التشبيه ان له ذلك بالبلد اذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يحدد  
ويحلف اه اسنى (قوله من غير مجاوزة المشروع) ولو بالبلد كما قاله الاذرى اه نهاية

(كتاب قطع السرقة)

(قوله قبل) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله ان القطع الى هو المقصود (قوله لو حذفه) الى قوله اه في المغنى  
(قوله اعم واخصر) الاول ليصل العلة بمعلولها قلب العطف (قوله ويرد الخ) حاصله بقطع النظر عن قوله  
فكان الى فذكر انه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فانه يختلف باعتبار  
كون الزانى بكرا او محصنا و بين كونه حرا او رقيقا لاحظ ذلك فلم يذكر الحد في الزنا لاختلافه باختلاف  
الزناة و ذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه اه ع ش (قوله فكان الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اه سم  
(قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه ان السرقة تشاركها في الاحكام المترتبة عليها غير القطع  
ابواب كثيرة كالاختلاس والانتهاج والجحد فانها كلها مشتركة في الحرمة و ضمان المال ان تلف  
وارش نقصه ان نقص واجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وانما اخصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود  
بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فانه لم يشارك في الاحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوته بالنسب به وعدم

انهم يشهدون (قوله و ان لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر انه التعزير بما يراه الامام  
(قوله من غير مجاوزة للشروع) ولو بالبلد كما قال الاذرى مرش

(كتاب قطع السرقة)

(قوله ويرد بان القطع الخ) يرد على هذا الرد ان المقصود في الابواب يبان الاحكام ولا نسلم ان بيان احكام  
القطع مقصودة بالذات و بيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما اشار الى الاستدلال به من عدم  
اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضى اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان  
هو المقصود الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم ان هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

نفس السرقة اه ويرد بان القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات

وما عداه بطريق التبع له فذكر لذلك والحد ثم متعدد بتعدد فاعله ومختلف في بعض اجزائه وهو التغريب لخذف ثلاثتهم التخصيص ببعضها فها صيغان لكل ملحوظ فان قلت قال الزركشي عبر في التنبية بحد السرقة وهو احسن لان الحد لا ينحصر في القطع قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تنمة الحد او على ان من سرق خامسة او و لا اربع له او ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكره حداله والوجه خلافه لان الحد مقدر شرعا والتعزير (١٢٤) بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كون حد او نص الامام على ان تعزير الصبي اي الممه

المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبه له لواطىء وترتب الحد عليه كترتب هذه الاحكام فلم يكن مقصودا بالذات بل الاحكام كلها مشتركة اعمش (قوله) وما عداه بطريق التبع) اي لان الكلام هنا اصاله في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله ابوابا منها باب السرقة فاندفع قول ابن قاسم لان سلم ان بيان احكام القطع مقصودة بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى وبما يدفعه ان ابن حجر والشارح لم يجعل احكام السرقة تابعة في حد ذاتها وانما جعلها تابعة في هذا الموطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اه رشيدى (قوله فذكر) اي لفظ اطع لذلك اي لكونه هو المقصود بالذات (قوله والحد) بالنصب عطف على القطع ثم اي في الزنا (قوله خذف) اي لفظ حد (قوله ثلاثتهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها هون من حذفه الموهوم عدم ارادته راسا والموهوم ارادة بعضها اذ الخذف لا يمنع الايها مسم (قوله ببعضها) اي الحدود في الزنا اه رشيدى (قوله فها الخ) اي ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنا (قوله وهو) اي تعبير التنبية (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبية معنى العقوبة فلا يرد شيء مما اورده في هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال احسن من المختصة ببعضها اه سم (قوله خامسة) اي مرة خامسة (قوله او و لا اربع الخ) اي اطراف اربع عطف على خامسة (قوله يكون الخ) خبر ان (قوله والقاضى) عطف على الام (قوله حوله) خبر ان وقوله فيه تجوز الخ خبر ونص الام (قوله هي بفتح) الى قوله ولما شكك في النهاية والى قوله ولو اختلفت في المعنى الا قوله كذا وقع الى وسارق (قوله اخذ الشيء خفية) اي سواء كان مالا او لا وسواء كان من حرز مثله او لا اه بجيرى (قوله اخذ مال خفية) زاد المعنى ظلما اه وكأنه احتريزه عن بعض صور الظلم سيد عمر (قوله فيها) اي في القطع بانهاية ومعنى (قوله ولما شكك الخ) اي على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة اه معنى (قوله واركان السرقة) الى قوله ولو اختلفت في النهاية (قوله في عباراتهم) اي كشرح المنهج (قوله وهو صحيح) اي ما وقع في عبارتهم (قوله اذ المراد الخ) حاصله ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية والثانية اللغوية فلا تهاون اه بجيرى (قوله الاخذ خفية من حرز) اي الى اخره اه سم (قول المتن ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الان نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اه عشم (قوله كافي الخبر المتفق عليه) عبارة المعنى وشرح المنهج لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا اه (قوله وشذ من قطع الخ) عبارة المعنى وقال ابن بنت الشافعى بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الاية وللصحيح لعن الله الخ و اجيب عن الاية بانها مخصوصه بالحديث وعمما في الصحيح باجوبة احدها ما قاله الاعمش كانوا يرون انها بيضة الحد بندو الحبل الذي يساوى دراهم كحبل السفينة رواه البخارى عنه والثاني حمله على حنس البيض والحبال والثالث ان المراد ان ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا الى ما تقطع فيه يده اه (قوله اما ار يد الخ) خبر قوله

(قوله خذف ثلاثتهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها هون من حذفه الموهوم عدم ارادته راسا والموهوم ارادة بعضها اذ الخذف لا يمنع الايها مسم (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تنمة الحد او على ان من سرق خامسة او و لا اربع له او ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكره حداله والوجه خلافه لان الحد مقدر شرعا والتعزير (١٢٤) بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كون حد او نص الامام على ان تعزير الصبي اي الممه

للقطع سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز وسارق ومسروق ولطرد الكلام فيه بداهة فقال (بشروطه لوجوبه في المسروق) امور (كونه ربع دينار) اي مثقال ذهب مضروبا كافي الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باهل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده اما ار يد بالبيضة فيه بيضة الحديد والحبل ما يساوى ربعا او الجنس وان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وإن تحصل من مغشوش

والقاضى على ان تعزير المجنون الذي له نوع تمييز حدله فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هي بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون لغة اخذ الشيء خفية وشرعا اخذ مال خفية من حرز مثله بشرطه الاية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ولما شكك الملحد المعرى بقوله

يد بخمس مئين عسجد ودبت ما بالها قطعت في ربع دينار اجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بجواب بديع مختصر وهو قوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فانهم حكمة البارى

اي لو ودبت بالليل لكثرت الجنائيات على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولولم يقطع الا في الكثير لكثرت الجنائيات على الاموال واجاب ابن الجوزى بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت واركان السرقة الموجبة

بخلاف الربيع المغشوش لانه ليس ربيع دينار حقيقة (او) كونه فضة كان او غيرهما يساوي (قيمه) بالذهب المضروب الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدرهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة (٢٥) دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو

قياس نظائره ولو اختلفت قيمة تقدين خالصين اعتبر ادانها كما قاله الدارمي لوجود الاسم اي ومعه لا نظر لدرء الحد بالشبهة لان شرطها ان تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه اخذ ما يساوي نصابا ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينه بانه نصاب واخرى بانه دونه فلا قطع بان هنا تعارضا او يجب الغاؤهما في الزائد على الاقل فلم يوجد الاسم بخلافه في مستلثنا وبينه وبين ما مر فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازن الظاهر جريانه هنا ايضا بان الوزن أمر حسي والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسي اقوى فائز دون اختلاف الاجتهادي واما قول الماوردي ان كان هم اغلب اعتبر ولا فوجهان فيرد وإن قال الزركشي أنه الاحسن بان الغلبة لا دخل لها هنا مع النظر الى ما مر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيئا فتعين ما اطلقه الدارمي ولا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعاً وان كان مستند شهادته الظن لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اه كردى (قوله بان التقويم) اي مطلق التقويم

وخبر لعن الله الخ (قوله بخلاف الربيع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به سم اه ع ش وقلوبى (قوله حال الاخراج الخ) اي فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اه معنى عبارة الزيادة وتعتبر مساوية للربيع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اه (قوله فان لم يكن بمحل السرقة الخ) يعنى بان كائنا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر امر شيدى (قوله اليها) الاولى التذكير كافي المعنى (قوله فيه ذلك) اي في ذلك الاقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة تقدين الخ) عبارة المعنى ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها فيهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالاغلب منهما في زمان السرقة فان استويا استعمالا فبها يقدم وجهان احدهما بالادنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالاغلب في المال دون القطع للشبهة نقل الزركشي عن الماوردي واستحسنه واطلق الدارمي ان الاعتبار بالادنى اه (قوله قيمة تقدين) اي من النقود التي يقتضى الحال التقويم بها اه ع ش (قوله اعتبر ادانها الخ) لكن الاوجه تقويمه بالاغلب وعلية فلا قطع نهاية اه سم وتقدم عن المعنى ما يميل اليه (قوله لوجود الاسم) اي اسم الربيع اه ع ش (قوله ومعه) اي مع وجود الاسم (قوله لان شرطها) اي الشبهة التي يدربها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله بأنه الخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم انه اخذ الخ كان اخصر واوضح (قوله ويفرق الخ) وقد يقال انه لا يحتاج الى الفرق هنا اذا اعتبر في كل منهما الاقل (قوله بينه) اي بين القطع بالادنى هنا (قوله وبين ما لو شهدت بينه الخ) اي الاتي في آخر السوادة (قوله بخلافه) اي الاسم (قوله وبينه) اي اعتبار ادنى التقدين هنا (قوله فائز) اي فلم يجب فيه الزكاة اه ع ش (قوله اعتبر) اي اغلب التقدين في القطع (قوله انه الاحسن) اي قول الماوردي (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اه سم (قوله وبانه لم يرجح الخ) اي الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الردبه (قوله مع الاستواء) اي استواء التقدين استعمالا (قوله فتعين الخ) هذا التفرع لا وجه له اه سم (قوله ما اطلقه الخ) اي من اعتبار ادنى التقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) الى قوله وبه فارق في المعنى لا قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً الى المن في النهاية الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً (قوله ولا بد من قطع المقوم) اي مع ان الشهادة لا تقبل الا به معنى واسنى (قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً الخ) في شرح الروض ما يشعر بان الشرط ان لا يصرحوا بالاستناد الى الظن بان يقولوا الظن لانه يشترط ذكر لفظ القطع اه سيد عمر (قوله مستند شهادته) اي التقويم (قوله وبه فارق الخ) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق لا بما حصل بقوله فان مستند شهادتها المعاني الخ اه ع ش اقول والظاهر ان مرجع الضمير العموم الذي افاده قوله وإن كان الخ فلا إشكال (قوله فارق) اي شاهد التقويم (قوله شاهدى القتل) اي حيث اكتفى منها بقولهما قتله ولم يكتب هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعاً وبقينا مثلاً اه ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اه كردى (قوله بان التقويم) اي مطلق التقويم

بخلاف الربيع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به (قوله اعتبر ادانها كما قاله الدارمي) لكن الاوجه تقويمه بالاغلب وعلية فلا قطع م ر ش (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر (قوله فتعين ما اطلقه الدارمي) هذا التفرع لا وجه له

فان مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البايان في أن الشهادة في كل إنما تقيد الظن لا القطع فاندفع ما للبقي هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو بعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتمل والباي أقرب لتصريح الشيخين نقلا عن الامام بان التقويم تارة بنشأ عن الاحتجاج وتارة ينشأ عن القطع أي فاذا قال قيمته كذا

احتمل أنه عن الاجتهاد وهو لا يكتفى فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالآقل وذلك لأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قطع في بجن قيمته ثلاثة دراهم وكان (١٢٦) الدينار إذ ذاك اثني عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهابا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بان سبيكة

الشامل لما هنا وغيره (قوله احتمل أنه عن الاجتهاد الخ) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم امر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن اه سم اقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب اى دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم لاحد اى لاجله فلا بد لاجله من القطع بذلك اه صريح في تلك القضية (قوله وان لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالآقل) عطف على قوله قطع المقوم الخ (قوله وإلا الخ) اى وإن تعارضتا أخذ بالآقل فلا قطع وإن كانت بينة الا كثيرا كثر عددا لأن الحديد را بالشبهة اه عش (قوله أخذ بالآقل) اى بالآقل من القيمتين فلو شهد اثنان بانه نصاب واخران بدونه فلا قطع اه كردي (قوله وذلك) راجع الى قول المتن او قيمته (قوله في بجن) اى ترس او درقة اه عش (قوله فاندفع) الى قوله خلافا لما يورهمه في النهاية الا قوله وزعم الى ان الوزن (قوله فاندفع اعتراضه الخ) اقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبيكة وربعها حالا مقدمة اى حالا كونها مقدرة بالربع سم اه عش واجاب المغنى بان سبيكة صفة ربعا على تأويله بمسوكا اه (قوله فلا يصح كونه نعتا) اى وصح كونه نعتا لذهبا لان الذهب ربما يؤث كافي المختار اه عش (قوله لان الدينار) الا قوله ويوجه في المغنى الا قوله وإن لم يكن الى المتن (قوله او خاتما) عطف على ربعا في المتن (قوله تبلغ قيمته) اى بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اه نهاية (قوله كافي الروضة) وهو المعتمد اه معنى (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ (قوله كالسبيكة) راجع الى قوله الاصح نعم عبارة المغنى بعد كلام نصه وبذلك علم كاقال شيخنا انه لا بد في المستلثين من اعتبار الوزن والقيمة اه (قوله لمن زعمه) وهو الدارمى اه معنى (قوله ثم هي) اى الدراهم بالمضروب اى تقوم بالدينار المضروب اه معنى (قوله مثلا) الى قوله ويوجه في النهاية (قول المتن لا تساوى) صفة فلوسا اه سم (قوله مع قصد اصل السرقة) يؤخذ منه انه لو تعلق بثلثا بربع دينار من غير شعوره به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اه عش (قوله ولا عرة بالظن) اى البين خطؤه (قوله لانه لم يقصد أصل السرقة) ويصدق في ذلك اه عش (قول المتن ثوب رث) اى قيمته دون ربع اه معنى (قوله بالثلثة) اى فيهما اه معنى (قوله لما مر) اى انفا (قوله وكونه الخ) رد لدليل المقابل (قوله وبالصفة) اى في مسألة اللوس (قول المتن مرتين) اى مثلا كل منهما دون نصاب اه معنى (قوله بان تمه الخ) اى بان اخرج مرة بعض النصاب وسرة ثانية باقيه (قول المتن واعادة الحرز) هذا ظاهر ان حصل من السارق هتك للحرز اموال لم يحصل منه ذلك كان تسور الجدار وتدل الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلح اه عش (قوله او نائبه) اى بان يعلم به ويستنبط في اصلاحه اه عش (قوله دون غيرهما) عبارة سم على منتهج بعد مثل ما ذكر تقلا عن مر ما نصه

مؤث فلا يصح كونه نعتا لربع ( لا يساوى ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الاصح) لان الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب او خاتما ذهابا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كافي الروضة وزعم الاستوى انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقيني لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة والتبرو والحلى ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما يورهمه كلام غير واحد كالسبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذى صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فوجب تقويمها بالدرهم هم هي بالمضروب (ولو سرق دنانير ظلها فلوسا مثلا) لا تساوى ربعا قطع لوجود سرقة الربع مع قصد اصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوى ربعا لم يقطع وان ظننا دنانير وكذا ما ظنه لانه لم يقصد اصل السرقة (وكذا ثوب رث) بالثلثة (في جيبه تمام ربع جهله في الاصح) لما مر وكونها جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد اصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة (ولو

(قوله احتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم امر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن (قوله فاندفع اعتراضه بان سبيكة) قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بانه كيف يصح كونه متال ذهابا فان صرفه عن النعته كان يجوز كونه نعتا لربع مع ذلك الصرف (قوله ايضا فاندفع اعتراضه الخ) اقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبيكة وربعها حالا مقدمة اى حال كونها مقدرة بالربع (قوله فكذلك) كافي الروضة) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروبا وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شي يساوى ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلى ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بدساوى مر ش (قوله لا تساوى) صفة فلوسا (قوله

أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تمه في المرة الثانية (فان تخلل) بانها (علم المالك) بذلك (واما المرز) نحو اصلاحه به غلق بابها المالك نائبه دون غيرها كما اضاه عبارة الروضة

وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كاهو ظاهر (فالخراج الثاني سرقة اخرى) لاستقلال (١٢٧) كل حينئذ فلا قطع به كالاول (والا)

يتخلل علم المالك والاعادة  
الحرز أو يتخلل أحدهما فقط  
خلافا للبقيني ومن تبعه  
في هذه (قطع في الاصح)  
اشتهر هتك الحرز أم لبقاء  
الحرز بالنسبة اليه فتك  
له فانبئ فعله على فعله ويوجه  
ذكر هذه هنا بان فيها  
يانا لان النصاب الذي  
الكلام فيه تارة يكون  
اخرجه على مرتين او  
أكثر كاخراجه مرة  
وتارة لافان دفع اعتراض  
الرافعي الوجيز في ذكرها  
هنا مع اتباعه له في المحرر  
بانه لا تعلق لها بالنصاب  
وسايق لهذه ما يشابهها مع  
الفرق بينهما (ولو تقب وعاء  
حظنة ونحوها) كجيب  
أو كم او اسفل غرفة  
(فانصب) اي مقوم به على  
التدرج (قطع) به في الاصح  
لانه هتك الحرز وفوت  
المال فقد سارقا وزعم  
ضعف السبب بيطله الحاقه  
بالمباشرة في القود وغيره  
كما مر اما لو انصب دفعة  
فيقطع قطعاً (ولو اشتركا)  
اي اثنان ( في اخراج  
نصابين) من حرز (قطعاً)  
لان كلا منهما سرق نصابا  
توزيما للمسروق عليهما  
بالسوية وبمحت القمولى  
ان محله ان اطاق كل حمل  
مساوي نصاب والا

ثم قال مر ان اعادة غيرهما كاعادتهما كما افادته عبارة المهاج باطلاقها ا ه ع ش (قوله وان لم يكن)  
اي الحرز المعاد (قوله والاي يتخلل علم المالك ولا اعادته) اي بان اتقيامهما (قوله ولا اعادته الخ) بهاء  
الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المهاج اذ هي تقتضي ان الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة  
اخرى ا ه ك ر د ي (قوله أو تحلل أحدهما فقط) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور  
بما اذا أعاده المالك ظاناً انه جدار غيره او انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم ياخذ منه  
شيئاً ويصور ايضاً بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض اهله فاغلقه فقد اعاد الحرز باغلاقه  
وصوره ع ش بما اذا أعاد نائبه في اموره العامة مع عدم علم المالك اه واستشكل ما اذا أعيد الحرز بدون  
العلم بالسرقة بانه صار حرز للسارق ولغيره فقتضاه ان لا يضم الاول للثاني في اكمال النصاب بل يكون  
الثاني سرقة مستقلة ان بلغ نصاباً قطع والافلا وأجاب سم بانه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان  
كعدم اعادته فبيننا الثانية على الاولى ا ه بجيرى (قوله خلافا للبقيني الخ) عبارة النهاية والمعنى لكن اعتمد  
البقيني فيما اذا تحلل احدهما فقط عدم القطع وراى الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم  
القطع اه قال ع ش والرشيدى وله في الصورة الثانية هي ما لو تخلل علم المالك ولم يعده اه (قوله لبقاء الحرز  
بالنسبة اليه) اي الآخذ وهذا ليس له معنى فيما اذا تحللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره  
وايضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ويمكن دفع هذا بان القطع بمجموع المخرج  
ثانيا والمخرج أو لالا هما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول ايضاً فليتأمل سم اي بانه لما أعاده من غير علم  
جعل فعله بالنسبة للسارق لغو اتعليقاً عليه ا ه ع ش (قوله ذكر هذه) اي مسألة الاخراج مرتين (قوله  
بانه لا تعلق لها بالنصاب) اي فان النظر فيها الى كيفية الاخراج فايرادها في غير هذا الموضع أليق ا ه معنى  
(قوله وسياق) اي فى اوائل الفصل الآتى في قول المصنف ولو تقب وعاد في ليلة اخرى الخ وقوله مع الفرق  
اي من الشارح (قوله كجيب) الى قول المتن ولو سرق في النهاية والمعنى الا قوله وزعم الى اموال انصب  
(قوله فانصب منه نصاب) ولو اخذ مال الك بعد انصبا به قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى  
وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم والا قرب سقوط القطع للسياق ان السارق لو ملك ما سرقه بعد اخرجه  
من الحرز وقبل الرفع للقاضي لم يقطع لا تتفاء اثباته عليه ا ه ع ش (قوله على التدرج) تقييد لمحل الخلاف  
كياتى (قول المتن قطع في الاصح) ويلغو بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً ولم ياخذ  
منه مالا ا ه معنى (قوله وزعم ضعف الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قول المتن ولو اشتركا الخ) خرج  
باشترا كم مافى الاخراج ما لتمييزه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه اقل ا ه معنى (قوله  
وبحث القمولى الخ) عبارة النهاية وتقييد القمولى الخ يخالف لظاهر كلامهم اه (قوله والا) اي بان كان  
احدهما لا يطبق ذلك والآخري يطبق حل ما فوجه نهاية ومعنى (قوله وأشار الزركشى) الى المتن عبارة  
المعنى والظاهر القطع كما اطلقه الاصحاب لمشاركته له في اخراج نصابين فلان نظر الى ضعفه اه (قوله وهو الالبق)  
اي التنظير (قوله وبمحت الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ان محله) اي ما ذكره المصنف (قوله

لبقاء الحرز بالنسبة اليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلى بما شرح المنهج ما نصه قوله ابقاء للحرز  
بالنسبة اليه هذا ليس له معنى فيما اذا تحللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا فكيف  
يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذه من وجهين بل من ثالث ايضاً وذلك لان  
اطلاقه يوم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال والمؤاخذات الثلاث وارادة على الشارح كما لا يخفى نعم  
يمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصاحبه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة  
ودفع قوله وايضا الخ بان القطع انما هو مجموع المخرج ثانيا والمخرج أو لالا هما سرقة واحدة ويمكن دفع  
الاول ايضاً فليتأمل (قوله فانصب منه نصاب) لو اخذ مال الك بعد انصبا به قبل الدعوى به هل يسقط القطع

قطع مطبق حمل مساويه فقط وأشار الزركشى الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الالبق باطلاقهم  
وعلمهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيماً للمسروق كذلك وبمحت الاذرعى ، الزركشى ان محله

فيما اذا بلغ نصابا اذا استقل كل والا فان كان احدهما غير مكلف فهو آلة له فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة له انه امره أو اذن له (ولو سرق) مسلم أو غيره (خبر) ولو محترمة (وخزير أو كلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا ديبغ فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما بخلاف ما اذا ديبغ أو تخلت الخمر (١٢٨) ولو بفعله في الحرز (فان بلغ اناء الخمر نصابا) ولم يقصد باخراجه اراقها وقد دخل بقصد سرقة

(قطع) به (على الصحيح) لانه اخذه من حرزه ولا شبهة كأنه بول وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للكسر إزالة للتكر بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثاني ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة أو اريقته في الحرز قطع قطعاً مالم يقصد باخراجه تيسر إفسادها وان دخل بقصد سرقة أو دخل بقصد إفسادها وان اخرج به بقصد سرقة فلا قطع (ولا قطع في سرقة) (طنبور ونحوه) من الات اللهو وكل الآلة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كخمر (وقيل ان يبلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله أو باخراجه تيسر إفساده (قطع قلت الثاني اصح والله اعلم) لسرقة نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذي قطع قطعاً بالشرط الثاني كونه أي المسروق الذي هو نصاب (ملكاً لغيره) أي السارق فلا قطع بماله فيه ملك وان تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ماله يعارضه

في الخ (متعلق بضمير محله (قوله) إذا بلغ أي المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استعمل الخ خبر ان (قوله) فان الخ) الاولى بان الخ بالباء (قوله) غير مكلف) بان كان صيباً أو مجنوناً لا يميز معنى ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيدي كل من الصبي والمجنون اه (قوله) انه) أي المكلف (قوله) امره أو اذن له) ظاهره ولو يميز الآلية بتقد طاعة الامر أو الاذن وفي كونه حيث آلة ورقة اه سم ويؤيدها ما مرع المغنى والنهاية انفا (قوله) مسلم) إلى قوله وحكى في النهاية إلى قوله له وكان الفرق في المغنى (قوله) ولو محترمة) أي بان كانت لذي أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اه ع ش (قوله) كما (قوله) أي في أول الباب (قوله) بخلاف جلد ديبغ) أي فانه يقطع به لان له قيمة وقت الاخراج اه ع ش (قوله) ولو بفعله في الحرز) أي ولو كان الديبغ والتخل بفعل السارق في الحرز ثم اخرج اه سيد عمر (قوله) القطع فيه) أي الاتفاق في اناء بول (قوله) ان استحقاق الاول) أي اناء الخمر (قوله) صيره الخ) خبر ان وضمير النصب الاول (قوله) بخلاف الثاني) أي اناء البول (قوله) ويؤيده) أي الفرق (قوله) امالو قصد الخ) ويصدق في ذلك اه ع ش (قوله) تيسر إفسادها) أي الخمر (قوله) وإن دخن بقصد سرقة) ولو دخل بقصد سرقة وإفسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اه ع ش (قوله) أو دخل الخ) عطف على قصد الخ (قوله) بقصد إفساده) أي الخمر فلا ينسب التانيث (قول المتن في طنبور) بضم الطاء ويقال فيه ايضاً طنبار فارسي معرب اه معنى (قوله) وكل آلة الخ) عطف على آلات اللهو (قوله) كخمر) علة لقول المصنف ولا قطع الخ اه ع ش (قوله) ولو كانت الخ) أي الطنبور ونحوه والفرض ان مكسره يبلغ نصابا اه ع ش (قوله) أي المسروق) إلى قوله والخبر ان داود في النهاية والمغنى إلا قوله واستحقاق إلى قوله وذلك وإلا مسألة الوقف وقوله كنية وإن لم يقبضه (قوله) نحو رهن) أي كاجارة اه معنى (قوله) واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو (قوله) ولو على قول الخ) غايته في قوله بماله فيه ملك الخ (قوله) ما هو اقوى منه الخ) وهو في مسألة الوصية تقصيره بعدم القبول اه رشدي (قوله) وذلك) أي ماله فيه ملك الخ (قوله) بزمن خيار) أي ولو للبائع اه ع ش عبارة سم ظاهره وإن كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجع لقواه بماله فيه ملك ايضاً اه (قوله) أو مشتر) أي ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كافي الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصى أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين معنى ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهوماً انه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بان المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلا ان يقال لما كان ممنوعاً من اخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرز الامتناع دخوله عليه اه (قوله) وموقوف الخ) أي وموَجَر ومرهون اه معنى قوله وهو موهوب الخ) أي وإن افهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومعنى أي لانه يصدق عليه انه ملك لغيره (قول المتن) فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه اه معنى (قوله) فلا يقيد) أي ملكه بعده أي

لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع (قوله) والا فان كان احدهما غير مكلف) فلو كان احدهما صيباً أو مجنوناً لا يميز فيقطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد امره به أو اكرهه عليه غيره كآلة مرش (قوله) انه امره أو اذن له) ظاهره ولو يميز لا يعتد طاعة الامر أو الاذن وفي كونه حيث آلة ورقة (قوله) وإن دخل بقصد سرقة أو دخل بقصد إفساده) لو دخل بقصد سرقة وإفساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة (قوله) بزمن خيار الخ) ظاهره وان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك ايضاً (قوله) وموقوف وموهوب الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كإسياتي (قوله) وإن لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه

ما هو اقوى منه لما يأتي في مسألة الوصية وذلك كبيع بزمن خيار سرقة بائع أو مشتر أو موقوف وموهوب قبل قبض سرقة الرفع موقوف عليه أو متب (فإن ملكه بارت أو غيره) كنية وان لم يقبضه (قبل اخر اوجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يقيد بعده ولو قسماً الشيء كما اقتضاه كلامهم لان الرفع انما هو على الدعوى فيه حدث ثم ايت صاحب البيان صرح بذلك (أو نقص فيه عن نصاب



باكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) المخرج للملكه المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع والخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقطع سارق رداء صفوان قال انا ابيعه واهبه ثمه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تأتيني بهو لنقصه ووجه ذكر هذه هنا مع انها انسب بالشرط الاول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل واحسن منه انه أشار بذلك الى أن سبب النقص قد يكون بملكها كالا ذر اذ أخذ المامر في غاصب برولحم جعلها هريرة (وكذا) لا قطع (لوا دعى) السارق (١٣٩) (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو بعده أو للمسروق منه

المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كايه أو سيده أو أقر المسروق منه بانه ملكه وإن كذبه (على النص) لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيامر الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا الا ان يفرق بإمكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارمة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقله عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجرمان التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو أنكر السرقة النابته بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شيئا يبلغ نصابين (وادعاه احدهما له) او لصاحبه وانه اذنه (أو لهما وكذبه الاخر لم يقطع المدعى) لاحتمال صدقه (وقطع

الرفع (قوله للملكه الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى وقوله ونقصه تعليل للمسئلة الثانية رشيدى ومعنى (قوله والخبر ابي داود الخ) تعليل لقول الشارح او بعده وقبل الرفع الخ (قوله قال الخ) اي صفوان (قوله) ووجه ذكر ال قوله كذا قيل في المعنى (قوله هذه) أي المسئلة الثانية (قوله هنا) اي في الشرط الثاني (قوله بالشرط الاول) اي كون المسروق ربع دينار او قيمته (قوله اشار بذلك) الى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية الا قوله خلافا لما نقله الى ولو انكر (قوله وكذا لا قطع) الى قوله على ما اقتضاه في المعنى (قوله) لو ادعى السارق ملكه) أي وان لم يكن لا تقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا بينة أو غيره ما وهى من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهى من الحيل المباحة نقله ع ش عن الشيخ ابي حامد ثم بين الفرق بينهما (قوله للمسروق) قضيته ارجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المعنى فقال اي المسروق او ملك بعضه اه (قوله قبل الاخراج) متعلق بملكه عبارة المعنى ولم يستند الملك الى ما بعد السرقة وبعد الرفع الى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اه (قوله او للمسروق منه) اي ادعى ملكه للشخص المسروق منه اه ع ش (قوله المجهول) أي حرته (قوله او للحرز) عبارة المعنى ويجرى الخلاف في دعوى ملك الحرز او انه اخذ باذن المالك او انه اخذ وهو دون نصاب او كان الحرز مفتوحا او كان صاحبه معرضا عن الملاحظة او كان نائما هذا كله بالنسبة الى القطع اما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة او بين مردودة فان نكل عن التبين لم يجب القطع اه معنى (قوله او ملك من الخ) اي للمسروق او المسروق منه او الحرز (قوله او اقر الخ) عطف على ادعى (قوله بانه ملكه الخ) اي ان المال المسروق ملك السارق وان كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فانكر المفرله ولم يدعه لم يقطع لان ما أقر به يترك في يده كما مر في الاقرار اه معنى (قوله لاحتماله) اي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارمة للقطع ويروى عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه انه ساء السارق الطريف اي الفقيه اه معنى (قوله لاحتماله) هو جرى على الغالب بدليل ما بعده اه رشيدى (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اه سم (قوله فيامر) اي آتفا (قوله هنا) اي في دعوى نحو ملكه للمسروق (قوله طرو ملكه) اي السارق او نحو بعضه لذلك اي لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية الخ) اي ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اه ع ش (قوله بذلك) اي دعوى زوجية او ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) اي الذى نقله عن الامام (قوله) بخلاف دعوى الملك) اي في مقابلة البينة فانه ليس فيها تكذيب البينة اه معنى (قوله شيئا) الى قوله اي ما لم يدخل في المعنى (قوله وانه اذنه) انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا معا وحاصل دعواه حيث انه اخرج المسروق بحضور مالكه معا وناله فيه وان لم ياذن له في ذلك وقوله لانه مقر الخ اي فيما لو ثبت اصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اه رشيدى (قوله فاشبهه وطء امة الخ) اي فلا يحده اه ع ش (قوله فيقطع به على ماجزم به القفال) هذا محمول على ما اذا اختلف حرزهما اه معنى (قوله) حرزهما) اي المشترك والمحتص بالشريك (قوله اي ما لم يدخل بقصد سرقة الخ) ويرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه من انه اذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع انه يقطع دنا (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح) اي في انه لا نظر لدعواه ملك معروف قياس عدم الالتفات الى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات الى دعوى الزاني زوجية المزني بها

(١٧ - شروانى وابن قاسم - تاسع) (الآخر في الاصح) لانه مقر بسرقة نصاب لاشبهه له فيه أما اذا صدقه فلا يقطع كالدعى وكذا إن لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وإن سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وإن قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبهه وطء امة مشتركة وخرج بمشتر كسرقة ما يحص الشريك فيقطع به على ماجزم به القفال والوجه جزم الماوردى بأنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أى ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي

قيل قول المتن أو اجني المنصوب والاقطع ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما وصى له به بعد الموت وقبل القبول لان  
 العقد لم يتم فضعفت الشبهة واعترض جمع وأطالوا في أنه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في  
 الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد الصحيح (١٣٠) لا تتوقف الاعلى القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول

وعدم وجود دين يبطلها  
 فضعف سبب الملك هنا  
 جدا فانها معرض الابطال  
 ولو مجرد دين بخلافه ثم  
 والخلاف الاقوى انما هو  
 عند تحقق عدم الدين فتامله  
 لتعلم به اتجاه المحو بما خفي على  
 من شئ عليهم الشرط  
 (الثالث عدم الشبهة) له  
 (فيه) للخبر الصحيح ادرؤا  
 الحدود بالشبهات وفي رواية  
 صحيحة عن المسلمين اى  
 وذكرم ليس بقيد كما  
 مرت نظائره ما استطعتم  
 (فلا قطع بسرقة مال اصل)  
 للسارق وان علا (و فرع)  
 له وان سفل لشبهة استحقاق  
 النفقة في الجملة وبحث  
 البلقيني انه لو نذر اعتاقه  
 غير المميز فسرقه اصله أو  
 فرعه قطع لا تنماء شبهة  
 استحقاق النفقة عنه بامتناع  
 تصرف الناذر فيه مطلقا  
 وبه فارق المستولدة وولده  
 لان له ايجارهما قيل وفيه  
 نظرا ولا وجه للنظر مع  
 علم السارق بالنذر وان يمتنع  
 به عليه التصرف فيه (ولا  
 قطع بسرقة من فيرق ولو  
 مبعضا ومكاتب مال (سيد)  
 او اصله او فرعه وانحوهما  
 من كل من لا يقطع السيد  
 سرقة ماله اجماعا ولشبهة

مطلقا قاله عرش وفيه ان الفرق بينهما ظاهر (قوله قيل قول المتن) اى فى الفصل الآتى (قوله  
 بخلاف ما وصى الخ) اى سرقته ما لو الخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف (قوله  
 بينهما) اى مسألة الهبة ومسئلة الوصية (قوله بل الثاني) اى الموصى له المذكور اولى اى بعدم القطع من  
 المتهم المذكور (قوله بان الهبة) اى حصول الملك بها (قوله فضعف سبب الملك الخ) اى مع ان الموصى له  
 مقصر بعدم القبول تبيل اخذته نهاية ومعنى (قوله للخبر الصحيح) الى قول المتن والاطهر فى النهاية وكذا فى  
 المعنى الاقوله اى الى ما استطعتم وقوله وبحث الى ولا قطع وقوله ولو ادعى الى كالموطن (قوله ادرؤا) اى ادفعوا  
 وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين اى مضمونة الى قوله بالشبهات اه عرش (قوله اى وذكرم) الى قوله  
 ما استطعتم كان الاولى تاخير عنه وابدال قوله اى وذكرم بقوله والاسلام الخ (قوله فلا قطع بسرقة مال  
 أصل السارق وان علا وفرع له الخ) اى وإن اختلف دينها كما بحثه بعض المتأخرين معنى وعرش عن سم  
 على المنهج وسواء كان السارق منها حرا او عبدا كما صرح به الزركشى نهاية ومعنى (قوله وبحث البلقيني  
 الخ) معتمد اه عرش (قوله عنه) اى العبد هو متعلق بانتفاء اهرشيدى (قوله مطلقا) اى فى عينه وفى  
 منفعتة (قوله وبه) اى بالامتناع المذكور (قوله فارق) اى القن المنذور عنقه (قوله قيل وفيه نظر اه الخ)  
 عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بان لا وجه له مع علم السارق الخ (قوله مع علم السارق الخ) اى اما اذا لم يعلم  
 فلنظر فيه وجه كما هو واضح اهرشيدى (قوله به) اى النذر عليه اى الناذر (قوله ولا قطع بسرقة من فيرق  
 الخ مال سيد الخ) ولا فرق كما بحثه الزركشى بين اتماق دينهما واختلافه اه نهاية (قوله من كل من لا يقطع  
 السيد الخ) اى مكاتب السيد او اصله او فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومعنى (قوله ولو ادعى القن الخ) يعنى  
 عنه ما قدمه فى شرح وكذا الوادعى ملكه (قوله أو سرق الخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) اى لا قطع  
 اه عرش (قوله للشبهة) اى لان مملكة بالحرية فى الحقيقة لجميع بدنه معنى وعرش (قوله اى بسرقة  
 ماله) الى قوله لانه فى المعنى وكذا فى النهاية الا قوله سواء جنس دينه وغيره (قوله المحرز عنه) بان يكون فى بيت  
 اخر غير الذى هما فيه مالمو كانا فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مثلا سلطان وفى عرش  
 انه لو كان فى صندوق مقفل يكون محرز اوان كان الموضوع واحدا هجرى اى قول قول المعنى اى مالو كان المال  
 فى مسكنهما بلا اضرار فلا قطع قطعا اه قديوا فى الثاني ولكن الاول هو الاقرب الموافق لتقيد الشارح  
 والنهاية قول المصنف الاقوى وعرضة دار وصفها الخ بقولها الغير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها)  
 اى الزوجية وهو رد دليل مقابل الاظهر (قوله لانها مقدرة الخ) اى مؤنتها ولو ثنى كان اولى (قوله فارقت  
 المبعوض) كذا فى النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدى ما نصه مكذافى النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة  
 وان كانت صححة ايضا ثم رأيت نسخة كذلك اه (قوله وايضا الخ) عبارة الخفى ومحل الخلاف فى الزوجية  
 اذ الم نستحق على الزوج شيئا حين السرقة الخ (قوله منهما) اى النفقة والكسوة (قوله فاخذته بقصد  
 الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد فى الرقيق والاصل والفرع والفرق يمكن سم واقره عرش ثم  
 المعروفة الزوجية لغيره فليراجع (قوله فضعف سبب الملك هنا جدد الخ) وايضا فالوصى له مقصر بعدم  
 القبول قبل اخذه (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا) سواء كان السارق حرا او عبدا مرس  
 (قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد فى الرقيق والاصل والفرع والفرق يمكن (قوله

استحقاق النفقة ولان يده كيدسيده ولو ادعى القن أو القريب ان المسروق او حرزه ملك أحد من ذكرم يقطع وان كذبه بين  
 كالموطن انه ملك لمن ذكرم او سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة (والاظهر قطع احد الزوجين بالآخر) اى بسرقة ماله المحرز عنه  
 لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة فى ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعوض والقن وايضا فالفرع  
 انه ليس لها عنده شيء منها ومن ثم لو كان لها عنده شيء منها حين السرقة فاخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع

كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل وجحد الغريم او ماطل لانه حيثنذ ماذون له في اخذه شرعا وبه يعلم انه لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يعبد لانه يعدشبهة (١٣١) وإن لم يبيح الاخذ نظير شبه كثيرة

ذكرها وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمان غال (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (ان افروز لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه افروز لهم وان لا والذي يتجه انه متى لم يعلم الافراز وكان له فيه حق لا يقطع لان له فيه حيثنذ شبهة باعتبار ظنه (والا) يفروز (فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) اي زكاة افروزت (وهو فقير) اي مستحق لها بوصف فقر او غيره واثم الاول لعلمته على مستحقةها (فلا) يقطع للشبهة وإن لم يجر فيها ظم كما يأتي (والا) يكن له فيه حق كغنى اخذ مال صدقة وليس غار ما لا صلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لاتفاء الشبهة بخلاف اخذه مال المصالح لانا قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذي بمال بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الاتبعالا والاتفاق

بين الفرق راجعه (قوله كدائن سرق مال مدينه الخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه اخذه معه وإن بلغ الزائد نصا با او هو مستقل لانه إذا تمكن من الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا معنى وروض مع شرحه (قوله بقصد ذلك) اي الاستيفاء (قوله ان حل وجحد الغريم الخ) وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم اي وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اه ع ش (قوله) وبه يعلم الخ اي بالتعليل (قوله) ولو قيل) عبارة المعنى ومحل كما مر ان يكون جاحدا او بماطلا وقد يقال لا حاجة إلى هذا إذ الكلام في السرقة والاخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اه (قوله لم يعبد) وفاقا للمعنى كما مر آتفاو لبعض نسخ النهاية عبارة ته كانه عليه الرشيدى كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله) ولا يقطع) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله) ولا يقطع بسرقة طعام) وكذا من اذن له في الدخول إلى دار او حانوت لشراء او غيره فسرق ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفوا كمو بقول لذلك وبما مر تراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن مباحا نافع قوم الورق والجلد فان بلغنا نصا باقطع والا فلا ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مال السكا الاول او من غيره قطع ايضا كالوزني بامرأة فخذ ثم زني بها ثانيا معنى وروض مع شرحه (قوله) لم يقدر عليه ولو بثمان الخ) اي بان وجد الثمن ولم يسمح به مال السكا او يجز عن الثمن اه رشيدى (قول المتن ان افروز) الاولى فان الخ بالفاء (قول المتن لطائفة) اي كذوى القرى والمساكين اه معنى (قوله) ولو غنيا) الى قوله وما وقع في المعنى الا قوله بوصف فقر الى المتن وقوله وان لم يجر الى المتن والى قوله واعترض (قوله) افروزت) اي عن غير ما فلا يحالف موضوع المسئلة وقال الرشيدى قوله افروزت انظر ما الداعي له وكانه لبيان الواقع اه (قول المتن وهو فقير) اي او غارم لذات البين او غازاه معنى (قوله) الاول) اي الفقير (قوله) فلا يقطع) اي وان اخذ زيادة على ما يستحقه اخذا مما تقدم عن الروض وشرحه اه ع ش (قوله) للشبهة) عبارة المعنى فلا يقطع في المستثنين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد الخ واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغنى فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارم لذات البين فلا يقطع اه (قوله) وان لم يجر فيها ظفر) اي وان لم يوجد فيها ما يجوز الاخذ بالظفر اه ع ش (قوله) وليس الخ) اي والحال ليس ذلك الغنى (قوله) بخلاف اخذه) اي الغنى (تبيه) من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع اصله او فرعه او رقيقه بسرقة منه وخرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فانه ان كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وان كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالاصح انها تتعلق بتعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوي وصاحب السكا في اه معنى (قوله) لانه الخ) الاولى التذكير (قوله) كعمارة المساجد) اي والقناطر والرباطات فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم اه معنى (قوله) مطلقا) اي غنيا كان او فقير امن مال المصالح كان او من غيره (قوله) لانه لا ينتفع به الا تبع الخ) عبارة المعنى وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لا اختصاصه بحق فيها اه (قوله) هذا التفصيل) اي قول المصنف والا فالاصح الخ (قوله) انه لا قطع بسرقة مسلم) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربح دينار كما في المال المشترك سم اه بجري (قوله) مطلقا) اي غنيا كان او فقير احيث اخذ من سهم المصالح بخلاف

كدائن سرق مال مدينه الخ) في الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال او المماطل واخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حيثنذ ماذون له في اخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو اي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصا با اه وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد

عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع في القيط من عدم ضمائه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بان المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا في الجملة الا ان افروز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجمل قوله ان كان له حق في المسلم وقوله والاف في الذمي وقوله وهو فقير

للعالم فلا مفهوم له وقول شارح أن الذي يقطع بالاخلاق يردده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض احواله حيثئذ فيفيد المتن أن المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وإيهامه تخصيص (١٣٣) ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كأن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من

أموال بيت المال غير مراد أيضا وإن لم ينه عليه أحد من الشراح فيما علمت وقد تقول عبارته بجعله من باب ذكر النطير وإن لم يصدق عليه المنة ويرتفع عند الإيهام من أصله (والذهب قطعه ياب مسدود وجذعه ونحو منبره وسقفه وسواربه وقناده التي للزينة وتآزيره) التي للزينة أو التحصين لأن ذلك معد لتحصينه وعمارته وإيهامه لا الانتفاع بالناس به ويؤخذ منه أن الكلام في غير منبر الخطيب لأنه ليس لتحصين المسجد ولا لزينة بل لا انتفاع الناس بساعات الخطيب عليه إلا نحو به حيثئذ ما لم يتعمد ولو خطب على الأرض ويقطع بسوقه ستر الكعبة أو احرق بالحجارة عليها (لا بنحو) حصره وقناديل تسرج) فيه لأنه معد لا انتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع بها الذي مطلقا وكذا من لم يوقف عليه بأن خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح إنما هو بطريق التبعية مع عدم شيوع لفظ الواقف لهم وتردد الزركشي

مالوا أخذ من مال الزكاة على ما مر اه ع ش وفي المعنى وشرحى الروض والمنهج ما يوافقه (قوله للعالم الخ) لو اراد أن المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع ما مر منه أو مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغنى وشيخ الاسلام وحسب (قوله يتنفع بالاخلاق) أي فلا يصح جعله والافى الذي لذكر المصرف الخرف فيه (قوله) ولو في بعض احواله (لعله حال حاجته إلى المنة (قوله) وحيثئذ) أي حين من المتأخر عن ذكره (قوله) فيصير المتن إلى المتأخر في النهاية لإيقوله كان إلى وقد تقول (قوله) مطلقا) تذكر ما مرفيه عن غير (قوله) بعض أموال بيت المال (أي مال المصالح (قوله) وإن لم يصدق عليه) أي مال الصدقة بجميع أنواعها (قوله) المقسم) أي مال بيت المال (قول المتن) وجذعه) نحو الاخشاب التي يستف عليها عشاها بجيرى (قوله) وسقفه) إلى قوله أي التي في النهاية والمعنى (قوله) سقفه) أي لانه إنما يقصد بوضعه عيانه لا انتفاع الناس فلوجعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحرف لا قطعها ومن ذلك ما يغضى فيه نحو فتحة في سقفة مع نحو البرد الحاصل منها عن الناس مر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله) وتآزيره) ومتلها شبابيك اه ع ش (قوله) لتحصينه) راجع للباب وتآزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواربه وقوله وإيهامه راجع لفناديل وتآزير الزينة (قوله) ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله) في غير منبر الخطيب الخ) قضيته انه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض وإلا فلا وجوده فيما رأيناه من المساجد (قوله) في غير منبر الخطيب) أي ودكة المؤذن وكرسی الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومعنى (قوله) لانهم ينتفعون به حيثئذ ما لم ينتفعوا الخ) الوجه عدم انقطع وإن خطب بالأرض لا مستحق الانتفاع به في الجملة لو خطب عليه لا عداؤه لذلك اه سم (قوله) يقطع) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله) بسوقه ستر الكعبة الخ) وينبغي أن يقال مثل ذلك في ستر الاولياء اه ع ش (قول المتن) لا حصره) أي المعدة للاستعمال وخرجها حصرا لزينة فيمنعها كما قاله ابن الملقن وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك أي يخط عليه وان يكون ستر المسجد كحصره المعدة للانتفاع به (قوله) بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه من غير سائر أو زوائد كالمسجد كحصره المعدة للانتفاع به (قوله) بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه من غير سائر ع ش (قول متن) وما ذكرناه من (قوله) لا يقطع في حله لا يقطع في حله (قوله) لانه مع ذلك هو له وينبغي أن المعنى لإيقوله وجواز دخولهم إلى وتردد الزركشي (قوله) قطع بها الذي) أي بسوقه ستر الكعبة من المسجد اه سرقها من كسائهم فينبغي أن يجري فيه فصل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه باب المسجد الخ اه ع ش (قوله) مطلقا) أي سواء كانت للزينة أو للاستعمال (قوله) وكذا من) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية لإيقوله وجواز دخولهم إلى والوجه وقوله لمن ينتفع بها (قوله) وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمعنى ومحل ذلك في مسجد عام أما ما يخص بطائفة من غير أن هذا التفصيل في تلك الطائفة فغير ما قطع مطلقا اه (قوله) إنما هو بطريق التبعية) أي فاشبهه الذي إذا سرق من مال بيت المال لا رد ذلك تبع المسلمين اه ع ش (قوله) بالاستماع الخ) أي وبالعلم منه اه معنى (قول المتن) والأصح قطعه بموقوف) أي سواء قلنا الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية وأسنى زاد المعنى أم للواقف اه (قوله) إذ لا شبهة حيثئذ) أما إذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو المرفوف عليه أرايته أو وقف على الفقراء الذين المؤجل (قوله) منبر الخطيب) مثله دكة المؤذن وكرسی الواعظ مرش (قوله) ما لم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالأرض لا مستحق الانتفاع به في الجملة لسماح الخطيب لو خطب عليه لا عداؤه

في سرقه مصحف موقوف للمرأة فيه في المسجد والأوجه وهو عدم القطع ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الاسراج (والأصح قطعه بموقوف) على غيره من ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركاله في صفة من صفاته المعبرة في الونف إذ لا شبهة له فيه حيثئذ ومن ثم لا يقطع بسوقه موقوف

على جهة عامة كبكرة بئر مسبلت من يتنفع بها وإن سرقه ذمى على ما قاله الروياني وعلة بأنه تبع لنا وينافيه ما مر في مال بيت المال إلا أن يفرق بان  
شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت (١٣٣) الشبهة هنا قوية جداً أما غلة الموقوف

المذكور فيقطع بها قطعا  
لأنها ملك الموقوف عليه  
اتفقا بخلاف الموقوف  
وظاهر كلامهم قطع البطن  
الثانية في وقف الترتيب  
لأنهم حال السرقة ليسوا  
من الموقوف عليهم باعتبار  
الاستحقاق ويحتمل خلافه  
لشبهة صحة صدق أنهم من  
الموقوف عليهم (وأم ولد  
سرقها) من حرز حال كونها  
معذورة كان كانت (ثالثة  
او بجنونة) او مكرهه او  
اجمعية تعتقد وجوب الطاعة  
او عيما لأنها مضمونة  
بالقيمة كالفن بخلاف  
عاقلة متيقظة مختارة بصيرة  
لتدبرتها على الامتناع  
ويجوز خلافها في ولدها  
الصغير التابع لها ونحو  
منذور عقته لافي نحو قن  
صغيراً ونحو نائم بل يقطع  
به قطعا إذا كان محرزا ولا  
قطع بسرقه مكاتب ومبعض  
قطعا لما فيه من مظنة الحرية  
وقد يستشكل بأم الولد بل  
الحرية فيها أقوى منها في  
المكاتب لعوده في الرق  
بأدنى سبب بخلافها ويجاب  
بان استقلاله بالتصرف  
صير فيه شبا بالحرية أقوى  
بما فيها لأنه مستقبل مترقب  
وقد لا يقع (الرابع كونه

وهو فقير فلا قطع قطعا اه معنى (قوله على جهة عامة) أى أو على وجوه الخير اه معنى (قوله مسبلتة)  
أى للشرب اه عش (قوله لمن يتنفع بها) شامل للامتناع بغير الشرب (قوله على ما قاله الخ) عبارة  
النهاية كما قاله الروياني لأن له فيها حقا ولا ينافيه ما مر الخ لأن شمول لفظ الواقف الخ (قوله وعلة بأنه الخ)  
عبارة المعنى قال صاحب البحر وعندي ان الذى لا يقطع بسرقته ايضا لان له فيه حقا اه وهذا هو الظاهر  
اه (قوله اما غلة الموقوف المذكور فيقطع الخ) كذا في المعنى (قوله بخلاف الموقوف) أى فان فيه الخلاف  
اه رشيدى (قوله من حرز) إلى قوله وقد يستشكل في المعنى وإلى قول المتن الرابع في النهاية لإقوله ويجزى  
إلى ولا قطع (قوله أو اجمعية الخ) أى أو معنى عليها أو سكراته اه نهاية (قوله التابع لها) أى فى  
الرقية (قوله ونحو منذور الخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المعنى ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير  
من زوج أو زنا وكذا العبد المنذور اعتاقه والموصى بعقته اه (قوله لافي نحو قن صغير الخ) عبارة النهاية  
وكام ولد في ذلك غيرها أى من بقية الأرقاء كالفهم بالاولى أو التمسيد بأم الولد إنما هو للخلاف فيها عش  
وعبارة المعنى ولو سرق عبد صغير أو مجنون أو بالغ أو أعمى لا يميز سيده عن غيره قطع قطعا إذا كان محرزا  
اه (قوله بسرقه مكاتب) أى كتابة صحيحة اخذنا من قوله باستقلاله الخ اه عش (قوله لما فيه) أى فى كل  
من المكاتب والمبعض (قوله وقد يستشكل) أى المكاتب (قوله بل الحرية الخ) عبارة النهاية ويقال  
الحرية الخ (قوله لعوده) تعليل للاشكال والضمير راجع للمكاتب اه عش ويجوز كونه تعليلا لقوله  
بل الحرية الخ (قوله لانه)) أى ما فيها ولو ان الضمان راجعا إلى الحرية لكان أولى (قوله وقد لا يقع)  
أى بان توت قبل السيد اه عش (قوله إجماعا) إلى قوله وببحث في النهاية وكذا في المعنى لإقوله وحدها  
إلى لان الشرع وقوله وهو ما حرز إلى المتن (قوله من قوى متيقظ) سياتى فى بعض الأفراد الا اكتشاف  
بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فاعلم مراده بالقوى هنا ما يشمل الضعيف المذكور  
اه رشيدى (قول المتن أو حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اه (قوله وحدها)  
وفاقا للبهج عبارة مع شرحه وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة لموضعه مع لحاظه فى بعض من أفرادها  
اه وخلافا للمعنى عبارة تعبيره بأو يقتضى الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مراد افا انه سيصرح  
بخلافه فى قوله وان كان محصن كفى لحاظ معتاد فدل على ان اعتبار اللحظ لا بد منه إلا ان يحتاج فى غير  
الحصن إلى دوامه ويكتفى فى الحصن بالمعتاد اه (قوله اومع ما قبلها) أى الملاحظة فلم انه قد تكتفى بالحصانة  
وحدها وقد تكتفى بالملاحظة وحدها سم أى وقد يجتمعان اه عش (قوله لان الشرع الخ) علة لقوله وإنما  
يتحقق الاحرار الخ المقيده ان المدار في الحرز على العرف عبارة المعنى والروض والمحكم في الحرز العرف  
فانه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع الخ (قوله والأوقات) فقد يكون الشيء حرزا فى وقت دون وقت بحسب  
صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا وقال  
الماوردي الاحرار يختلفون خمسة اوجه باختلاف نفاسة الممال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دغاره  
وعكسه وباختلاف الوقت امانا وعكسه وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف  
الليل والنهار وحرار الليل اغاظ اه معنى (قوله مضيع) بفتح الياء المشددة (قوله مع اتفاهما) أى الملاحظة  
والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظة) يجوز ايضا ان ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن ان يدعى حصانة

لذلك وأما تركه إياه وخطبته على الأرض فلا ينافى ذلك فليتأمل (قوله إلا أن يفرق) كتب عليه م (قوله كان  
كانت نائمة) أو معنى عليها أو سكراته م رش (قوله لتدبرتها على الامتناع) وكام الولد فى ذلك غيرها كما فهم  
بالاولى م رش (قوله وحدها اومع ما قبلها) فلم انه قد يكتفى بالحصانة وحدها وقد تكتفى بالملاحظة وحدها

محرزا) إجماعا وإنما يتحقق الاحرار (بملاحظة) للسرورق من قوى متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها اومع ما قبلها كما يعلم بما يأتى فأوامنة  
خلو فقط لأن الشرع أطلق الحرز ولم يبينه ولا ضبطه اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والاحوال والأوقات  
واشترط لان غير الحرز مضيع فالسكرة هو المفصلة الاربعة عشر من انشائها ويرد بأن النرم عليه المانع فالأما لاخذه

حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم عما يأتي في الاصطبل (فان كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة مفسدة أو نحوها وكل منها لاصطبة له (اشترط) في الاحراز (دوام لِحاظ) بكسر اللام إلا في الفترات العارضة عادة فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحت البلقيني اشترط رؤية السارق للملاحظة لانه لا يمتنع من غير تغفله إلا حيثئذ (وان كان محصن كني لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا وشم خلافاً لمن ظن اتحادهما أخذاً بما رقى استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام ثم إلا في تلك الفترات القليلة جداً التي لا يخلو عنها احد عادة لانه لا يمكن لحاظه في بعض الايام دون بعض وان لم يكن دواماً عرفاً (واصطبل حرز دواب) ولو نفيسة ان اتصل بالعمران واغلق والافع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية (لا آنية وثياب) ولو خسيصة عملاً بالعرف ولان اخراج الدواب مما يظهر ويعد الاجترام عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقيني ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب

(قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضاً أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة (قوله فان كان بصحراء أو مسجد إلى قوله كني لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفي بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كني لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحث البلقيني اشترط رؤية السارق) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط ذلك مرس (قوله أي المصنف كني لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ ولا يفقد لا يشترط اللحاظ مطلقاً (قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ بما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضية اعتبار اللحاظ

لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل لم يكن حرز لها اه ع ش (قوله وعرضه نحو خان) أى صحنه اه معنى  
(قول المتن وعرضه دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرزم مع قطع  
النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من  
قوله الآتي ودار منفصلة الخ اه سم (قوله لغير نحو السكان) أى فليست حرزا عن السكان اه سم  
(قوله خسية) إلى قوله أى بان يكون في المعنى (قولي المتن وثياب بذلة) أى مهنته ونحوها كاللبسط اه  
معنى (قوله وسوق) فاذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع (فروع) لو ضم العطار  
او البقال او نحوهما الامتعة ووربطها بحبل على باب الحانوت او ارخى عليها شبكة او خالف لو حين على باب  
حانوته كانت محرزة بذلك في النهار ولو نام فيه او غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرونها وفيما لو فعل ما ينبههم  
لو قصدوا السارق فان لم يفعل شيئا من ذلك فليست محرزة واما في الليل فمحرزة بذلك مع حارس والبقول  
ونحوه كالفلجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصيرا ونحوه فهو محرز بحارس  
وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه اخرى والامتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الاعياد ونحوها  
لتزيين الحوانيت وتسترن بنطح ونحوه محرزة بحارس لان اهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم بعض  
بخلاف سائر الليالي والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كامتعة العطار الموضوعة على باب  
حانوته فيياسر والقذور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للشقة في نقلها إلى  
بناء وغلط على باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الامن ولو ليلال لمتاع البراز  
بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق من الخوف وحانوت البراز ليلال والارض حرز للبذور والزرع للعادة  
وقيل ليست حرزا بحارس قال الاذرعى وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون حرزا في ناحية  
بحارس وفي غيرها مطلقا وهذا الوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الاشجار إلا ان اتصلت بجيران  
براقبونها عادة واشجار أبنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها في البرية والتلج في الثلجة والجد في الجمدة  
والتبن في التبن والخطة في المطامير كل منها في الصحراء غير محرز الا بحارس وابواب الدور والبيوت التي فيها  
والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيها ولو مفتوحة ولم يكن في الدور والحوانيت  
احدو مثلها كما قال الزركشي وغيره سقف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والخطب  
وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن اخذ شيء منه إلا بحبل الرباط او بفتح بعض  
الغرائح اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فانه يشترط ان يكون عليه باب مغلق معنى وروض مع شرحه  
(قوله او مملوك غير مغضوب) مفهومه انه لو نام في مكان مغضوب لا يكون مامعه محرزا به وبوجه بان  
المسروق منه متعدد بخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرز له وسياتي التصريح به في كلام المصنف  
في الفصل الآتي اه ع ش (قول المتن اتوسد متاعا) أى وضعه تحت راسه او اتكأ عليه اه معنى (قوله  
محرزا) بفتح الراء أى احرازا (قوله لا ما فيه) عطف على متاع عبارة النهاية بخلاف ما فيه اه وعبارة  
المعنى واستثنى الماوردى والرويانى فيقالو توسد شيئا لا يعد التوسد حرز له كالتوسد كسأفيه نقد او جوه  
حتى يشده بوسطه قال الاذرعى أى تحت الثياب اه (قوله وبحت تقيده بشده) عبارة النهاية وينبغي كما  
قاله الشيخ تقيده بشده الخ اه (قول المتن فحرز) فيقطع السارق بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان  
قال الشافعى رضى الله تعالى عنه رداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وإنما يقطع بتغيده عنه ولو بدفنه إذا حرز  
مثله بالمعانة فاذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبه له لم يره كان دفنه في تراب او وراه تحت ثوبه او حال بينهما

لها على ما سياتى التنييه عليه في هامش ما هناك (قوله أى المصنف وعرضه دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت  
اجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرزم مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم  
اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة الخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

(وعرضه) نحو خان  
(دار و صفتها) لغير نحو  
السكان (حرز آنية) خسية  
(وثياب بذلة) آنية او  
ثياب نفيسة ونحو (حلى  
وقند) بل حرزها البيوت  
المحصنة ولو من نحو خان  
وسوق عملا بالعرف  
فيهما (ولو نام بصحراء)  
اى موات او مملوك غير  
مغضوب (او مسجد) او  
شارع (على ثوب او توسد  
متاعا) يعد التوسد له  
محرز له لا ما فيه نحو نقد  
الا ان شده بوسطه كما  
ياتى وبحت تقيده بشده  
تحت الثياب اى بان يكون  
الخطب المشدود به تحتها  
بخلافه فوقها لسهولة  
قطعه حيثند (فحرز)

ان حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا إذا اخذ عمامة او خاتمه او مداسه من راسه أو اصبعه الغير المتخلخل فيه وكان في غير الانملة العليا اورجله او كيس تقدسده بوسطه ونازع البلقيني في التقييد بشد الواسط في الاخير فقط بان المدرك انبياه النائم بالاخذ وهو مستوفى السكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص (١٣٦) ثمين ويرد بان العرف يعد النائم على كيس نحو تقدم مرطادون النائم وفي اصبعه خاتم بفص ثمين وايضا

فالانتباه باخذ الخاتم اسرع منه باخذ ماتحت الراس وظاهر في نحو سوار المرأة او خلخالها انه لا يحرز بجملة في يدها اورجلها الا ان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا اخذ ما ذكره في الخاتم في الاصبع (فلو انقلب) بنفسه او يفعل السارق (فزال عنه) ثم اخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل اخذه وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز بانه ناه رفعة بازالته من اصله بخلافه واما قول الجويني وابن القطان وجد جمل صاحب نائم عليه فالقاء عنه وهو نائم واخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله اوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفع من اصله ويؤخذ منه انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع الا بتغفله (بصحراء) او مسجد او شارع (ان لاحظته) لحاظا دائما كما مر (بحرز) بخلاف

جدار فقد اخرج من حرزه معنى وروض مع شرحه (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة الى اعتبار ما ياتي في قوله وشرط الملاحظ الخ سم على حج اه ع ش (قوله ان حفظ) الى قول المتن ومتصلة في النهاية الا قوله وفارق الى واما قول الجويني (قوله وكذا) الى قوله ونازع في المعنى (قوله وكذا) اي يقطع (قوله) اذا اخذ عمامة الخ) اي في الواسط بنحو صحراء لا بسا عمامة او غيرها كمداسه وخاتمه اه معنى (قوله في غير الانملة العليا) اي من جميع الاصابع اه ع ش (قوله او كيس نقد) عطف على عمامة (قوله ونازع البلقيني الخ) عبارة النهاية ونازع البلقيني الخ مر دود بان العرف الخ (قوله في الاخير الخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص الخ) اي فهو مثل النقد لم صار الخاتم محرزا مطلقا وكيس النقد بشرط الشد في الواسط (قوله ويرد بان العرف الخ) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بجملة في يدها الخ) اي وان كانت نائمة في بيتها فلا يعد نفس البيت حرز له اه ع ش (قول المتن فلوانقلب) اي في نومه اه معنى (قوله بنفسه) الى قوله لما تقرر في المعنى (قول المتن عنه) اي الثوب اه معنى (قوله نحو نقب الحرز) اي ما لو نقب الحائط او كسر الباب او فتحه واخذ النصاب فانه يقطع باتفاق اه معنى (قوله هنا) اي في قلب السارق رفعه اي الحرز وقوله بخلافه ثم اي في النقب (قوله واما قول الجويني وابن القطان الخ) اي المقتضى القطع في مسألة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) اي في مسألة الجمل (قوله وما قاله) اي البغوي من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه انه الخ) وقد يؤخذ منه ايضا انه لو رفع الحرز من اصله هناك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل سم ومعلوم ان محل ذلك حيث كانت اللبنة التي اخرجها من الجدار يهدمه لا تساوى نصابا ولا يقطع اه ع ش (قوله انه لو اسكره الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وعليه سم على حج اه ع ش (قول المتن وضعه) اي كلامهما اه معنى (قوله بحيث يراه) الى قوله ولو اذن في المعنى الا قوله ويجرى الى المتن (قوله بحيث يراه الخ) لعله مبنى على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الاتي يراه وينزجر به فليتأمل اه سم اقول قد نقله المعنى هنا عن البلقيني عبارته ويشترط مع الملاحظة امران احدهما الخ والثاني ان يكون الملاحظ في موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله فان كان بموضع لا يراه فلا قطع اذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقيني اه (قوله بحيث يراه السارق الخ) المناسب للمفهوم الاتي ان يقول بحيث ينسب اليه اه رشيدى (قوله كما مر) انفا في المتن (قوله بحيث يعادلوهم) اي السراق اه ع ش والاولى اي الطارقين كما في المعنى (قوله ولو اذن للناس) هل يشترط الاذن لفظا او يكتفى بالاعم كقرينة الحال لا يعد الثاني اه سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق في الاذن بين كونه صريحا او حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اه وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره او حانوته لبيع متاع فدخل شخص الخ (قوله في دخول نحو داره الخ) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالظر الى كثرة الزحمة وقتلها ومنها ايضا ما جرت العادة به من الاسمطة التي تعمل للافراح

حرز اعن السكان (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة الى اعتبار ما ياتي في قوله وشرط الملاحظ الخ (قوله ويؤخذ منه انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه واما عليه (قوله ايضا ويؤخذ منه الخ) وقد يؤخذ منه ايضا انه لو رفع الحرز من اصله هناك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل (قوله بحيث يراه) لعله مبنى

وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضع له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازحام الطارقين ونحوها والاشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلوهم ويجرى ذلك في زحمة على دكان نحو خباز (والا) يلاحظه كان نام او ولاء ظهره او ذهل منه (فلا) احراز لانه يعده ضيعا حينئذ ولو اذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا يشتري باو وان لم ياذن قطع كل داخل



وهذا أبين مما ذكره أو لا يقوله فإن كان بصحراء الخ فمن ثم صرح به أيضا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعماله) فإن ضعف بحيث لا يزال السارق به وبعد عمله عن الغوث فلا حراز بخلاف ما إذا بالى وهو من ثم لم يلاحظ متاعه ولا غوث فإن تغفله أضعف منه وأخذ قطع أو أقوى فلا (ودار) حصينة كاعلم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كاعلم مما مر مع وجود قوى متيقظ (منفصلة عن العمارة إن كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (والا) يكن بها (١٣٧) أحدا وكان بها ضعيف وبعثت عن الغوث أو قوى لكنه نائم (فلا) حرز

ونحوها إذا دخلها من اذن له فإن كان بقصد السرقة قطع والافلا اما غير الماذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله وهذا بين الخ) عبارة المعنى هذه المسئلة علمت من قوله سا بقا فان كان بصحراء الخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب اليه فان هذا اضعف لا حراز اه (قول المتن على منع سارق) اى من الاخذ لو اطلع عليه اه معنى (قوله فان ضعف) الى المتن فى المعنى (قوله وبعد عمله عن الغوث) فيه اشارة الى ان فى حكم القوى الضعيف القريب من الغوث سم على حج اه ع ش (قوله او أقوى) بقى المساوى سم على حج اقول وينبغى انه كالأقوى اه ع ش زاد السيد عمر لان المساوى يبلى بمساويه اه (قوله كاعلم) اى التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه الخ) وحينئذ بشرطية انما هي فى قوله ومتصلة اه رشيدى (قوله مما مر) اى فى شرح أو حصانة موضعه (قوله مع قوى الخ) متعلق باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) اى ككونها باطراف الخراب والبساتين وقوله حرز اى لما فيها ليلا ونهار اه معنى (قوله لاقتضاء العرف) الى قوله اوفيه ولو مع فتحه فى المعنى (قوله او كان بها ضعيف) اى لا يبلى به اه معنى (قوله وبعثت) فيه اشارة الى ان الضعيف القريب من الغوث فى حكم القوى سم اه ع ش (قوله ولو مع اغلاق الباب) غاية فى الصورة الاخيرة اه معنى (قوله هذا) اى التعميم بقوله ولو مع الخ (قوله جريا عليه هنا) عبارة النهائية فى الكتاب كالحرز اه (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا من خوف اه سم (قوله بصري فتحه) اى صوته اه ع ش (قوله اوفيه) اى الباب اى فتحته اه ع ش (قوله ولو مع فتحه) لا يخفى ما فى هذه الغاية (قوله انه) اى من بدار الخ (قوله منه) اى الظهور والجار متعلق يصعد (قوله بحيث يراه الخ) الاسك وكان بحيث الخ (قوله بالعمارة) الى قول المتن وخيمة فى النهاية الا قوله على ان البلقينى الى نعم (قوله ويفرق بينه) اى بين ما اقتضاه اطلاقهم من عدم اشتراط الاحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله وبين ما يأتى فى المشية) اى قوله هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والافكا الخ اه رشيدى وعبارة سم كانه يريد به ما افاده قوله الآتى والافكا فى قوله كما بحثه الاذرى الخ من اعتبار الحافظ نهارا من الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها فهو عدم اعتباره كذلك هنا كما يأتى فى قوله فان خلت الخ فليتامل اه (قول المتن حرز) اى لما فيها ليلا ونهارا اه معنى (قوله ويرد الخ) ويمكن حمل كلام الاذرى على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون طاهرا اه معنى (قوله واشتراط النائم) اى الحافظ النائم (قوله لذلك) اى لدرته على الاستغاثة بالجيران (قوله اى الباب) الى قول المتن وخيمة الا قوله اخذ الى المتن وقوله كالمكان الى اما بالنسبة وقوله اى كثرته الى المتن (قوله هي) اى الدار المتصلة (قوله لانه) اى ما فيها من الامتعة (قوله لذلك) اى لانه ضائع اه ع ش (قوله

ولو مع اغلاق الباب هذا ما جرى عليه هنا والمعتمد ما جرى عليه فى الروضة وغيرها واعتمده وحاصله مع زيادة عليه انها حرز بملاحظة قوى بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه اوردته ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح او امامه بحيث ينتبه بصري فتحه اوفيه ولو مع فتحه بحيث يعد حرز به ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من باحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان يبأها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة اى بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى المشية بان الغالب فى دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف ابنية المشية (حرز مع اغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولو ليلا ولو من خوف ورجح الاذرى فى الضعيف

على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتى بحيث يراه وينزجر به فليتامل (قوله او أقوى) بقى المساواة (قوله وبعثت عن الغوث) فيه اشارة الى ان فى حكم القوى الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا من خوف (قوله ويفرق بينه وبين ما يأتى فى المشية) كانه يريد بما يأتى فى المشية ما افاده قوله الآتى والافكا فى قوله كما بحثه الاذرى الخ من اعتبار الحافظ نهارا من الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتى فى قوله فان خلت الخ فليتامل (ونومه) اى الحافظ فى المنفصلة

(١٨) - شروانى وابن قاسم - تاسع) انه كعدمه ورد بان الاحراز الاعظم وجد بخلق الباب واشتراط النائم انما هو ليستغث بالجيران فكفى الضعيف لذلك على ان البلقيني اطال فى عدم اشتراطه مع التناقض نعم يقبضه يد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر فى شرط الملاحظة (ومع فتحه) اى الباب (ونومه) اى الحافظ فى بالنسبة لما فيها من الامتعة (غير حرز ليلا) لانه ضائع ما لم يكن النائم بالباب او يقربه كما هو ظاهر اخذنا مما مر آتقا الاول (وكذا يراه ان الاسع) لذلك

ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الداروز من الخوف هي غير حرز قطعا كما لو كان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران بالنسبة لها نفسها وأبوها المنصوبة وحلقها المسعرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا (إذا كان بها يقظان) لكن (تعقله سارق في الاصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتز السارق الفرصة (١٣٨) وأخذ قطع قطعا (فان خلت الدار) المتصلة عن حافظها (فالمذهب أنها حرز نهارا) والحق

به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق اي كثرته عادة كما هو ظاهر ( زمن امن واغلاقه) اي مع ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيق له (فان فقد شرط) من هذه الثلاثة بان فتح او الزمن زمن نهب او ليل والحق به ما بعد الفجر الى الاسفار (فلا) يكون حرزا (وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخي) بالرفع عطف بجملة على جملة في حين النبي ونظيره قراءة قبل انه من يتقى باثبات الياض ويصبر بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لان من الموصولة بمعنى من الشرطية في العموم والابهام ولذا دخلت الفاء في حينها فكذا هنا لم بمعنى لافي النبي فكان ترخي عطا على المعنى لاعلى اللفظ ويصح تخريجه على ماني قول قيس بن زهير العنسي الم ياتيك والاباء تسمى من أن حرف العلة حذف للجازم ثم اشبع الحركة فتولد حرف العلة لا يقال يغتفر بالشعر ما لا يغتفر في غيره لا نانا نقول ظاهر كلامهم

ونظر الجيران الخ) رد دليل مقابل الاصح (قوله في هذا) أي أمتعة الدار (قوله بخلاف أمتعة الدار) اي فلا يقع نظرهم عليها (قوله وزمن الخوف) اما حال من قوله هي المبتدا او ظرف لقوله غير حرز ويغتنر في الظروف ما لا يغتنر في غيرها عبارة النهاية اما زمن الخوف فقير حرز اه وعبارة المعنى تنبيه محل الخلاف زمن الامن من النيب وغيره ولا فالأيام كالليالي اه وهما احسن (قوله اما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة فيما الخ (قوله لها) اي للدار (قوله و ابوها المنصوبة الخ) وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوها وجدراتها محرزة في انفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اه ع ش (قوله رخاما) اي المثبت بها سواء كان مفروشا بارضا او كان ملصقا بجدرانها اه ع ش (قوله فهي حرز مطلقا) اي متصلة كانت او منفصلة اه ع ش ولوليل او زمن خوف (قوله لذلك) لعلة متعلق بقوله غير حرز ولا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه اه رشدي ويظهر انه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة (قوله بشق قريب) مفهومه انه إذا كان بمحل بعيد وقتش عليه السارق واخذه يقطع وينبغي ان في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع الهالك محرزا بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلا وتوصلت به الى السرقة فتقطع اه ع ش (قوله او الزمن زمن نهب) اي او كان الزمن الخ فقوله اوليل كان الاولي نصبه (قوله والحق به) اي بالليل (قوله فلا يكون) الاولي التانيث كافي النهاية والمعنى (قول المتن وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المنخذة من الشعر اه ع ش (قول المتن اطنابها) اي حبوها (قوله بالرفع) الى قوله قالوا في النهاية (قوله عطف بجملة الخ) كذا افاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه عطف بمجموع ترخي مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره الخ إلا أن يقال انه نظيره في أصل استشكاله بحسب الظاهر وان اختلف التوجيه المزبل للاشكال فهو نظيره في الجملة ونقل الفاضل المحشي سم عن در التاج للسيوطي توجيه المتن بقوله قلت او يكون على لغة اثبات حروف العلة مع الجازم وهي فصيحة مشهورة قريء بها في السبع قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياض وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل اثبت الخ اه سيد عم عبارة الرشدي قوله نظيره قراءة قبل الخ هذا غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لاجملة على جملة ولا لام يكن للجزم وجه والذي في الاية يخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كقوله السيوطي في در التاج في اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اه (قوله ويؤيد ذلك) اي عدم الاختصاص بالشعر (قوله على هذا) اي ماني قول قيس بن زهير (قوله فاولي المتن) انما تاتي الاولية ان كان ذلك قياسا والافلا اولوية بل ولا مساواة بل يتمتع اه سم (قوله بان انتفيا) الى قوله ورؤية السارق في النهاية والى قوله وهو اصوب في المعنى (قوله او بين العمارات) لعلة عطف على صحراء في قول المتن وخيمة بصحراء اه سم اقول وقول المعنى فلو كانت مضروبة بين العمارات فهي كتناح بين يديه في السوق اه صريح

(قوله لا نانا نقول ظاهر كلامهم ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلا للقول بان ذلك ضرورة ويؤيد ذلك بل يصرح به تصريحهم بانه اجاب الشارح المحقق بانه من عطف الجمل لان من عطف الممردات ما نصه قلت او يكون على اثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهي فصيحة مشهورة وقريء بها في السبع في قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياض وجزم المعطوف عليه اه (قوله فاولي المتن) انما تاتي الاولية ان كان ذلك قياسا والافلا اولوية بل ولا مساواة بل يتمتع (قوله او بين العمارات) لعلة عطف على قول المتن بصحراء في قوله وخيمة بصحراء الخ

ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلا للقول بان ذلك ضرورة ويؤيد ذلك بل يصرح به تصريحهم بانه يجوز في يتقى اثبات الياض وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الياض وهذه الموجودة اشباع فقط واذا خرجت الاية على هذا فاولي المتن وقيل اثبت حرف العلة رجوعا الى الاصل من الجزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا أيضا (اذ بالها) بان انتفيا معا (فهي وما فيها كتناح) موضوع (بصحراء) فيشترط في احرازها واولي العمارات فهي كتناح بسوق فيشترط لحاظ معتاد (والا) بان وجد معا

(حرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بقربها (ولو) هو (تام) نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينجز به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة وإذا نام بالباب أو بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط أسبابه للعرف فان ضعف من فيها اشترط ان يلحقه غوث من يتقوى به ولو نجاه (١٣٩) السارق عنها فكامر فيها ولو نجاه عما نام عليه

ما بالنسبة لنفسها فيكفي مع اللحاظ وان نام ولو بقربها شد اطنابها وان لم ترخ اذ يالحاقيل وما اقتضاء المتن ان فقد احد هذين يجعلها كالمناج بالصحراء غير مراداه ورد بانه لا يقتضى ذلك نعم قوله ولا يشمل وجود أحدهما ولا يرد ايضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الارخاء وحده لم يكف مطلقا اى الامع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر بما مر او الشد كفى مع الحارس وان نام بالنسبة لها فقط كما تقرر والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم أو غيرها (بابية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن امن اخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة وان فرق بانه يتسامح في المشية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكفى قوله كما يحذره الزركشي كالاذرعى (و) بابية مغلقة (ببرية يشترط) في احرارها (حافظولو) هو (تام) وخرج بالمغلقة فيما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوى

في ذلك العطف (قول المتن قوى) اى أو ضعيف يبالي به وقوله ولو نائم أى فيها أو بقربها اه معنى (قوله) ورؤية السارق له الخ) خلافا للنهاية ووافقا للبغنى (قوله) واذا نام الى قوله اما بالنسبة فى المعنى والى المتن فى النهاية الا قوله وان نام ولو بقربها (قوله) فان ضعف الخ) محترز قول المصنف قوى (قوله) اما بالنسبة لنفسها الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها (قوله) شد اطنابها) فاعل يكفى اه ع ش (قوله) غير مراد) فانه اذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اه سم (قوله) والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود احد هما وكونه حرزا حيثن بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتامل سم على حج وهو كما قال اه سيد عمر وع ش (قوله) نعم) الى قول المتن وغير مقطوعة فى المعنى الا قوله نهارا الى وذلك وقوله والحق الى المتن وقوله بان لا يطول الى المتن وقوله فيشترط فى احرارها مما مر وقول الشارح اذ الوجه فى النهاية الا قوله بان لا يطول الى المتن (قوله) نهار الخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله اخذا مما مر الخ انه لا بد من حافظ ولو نائم فى الليل وزمن الخوف سم على حج اه ع ش واعتد المعنى اطلاق المتن ولم يقيد به النهار وزمن الامن وفرق بين ما هنا وما مر بما ياتى (قوله) بما مر) اى من قوله فان خلت فالذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه اه سم (قوله) وذلك) راجع للتميز وكذا قوله هذا (قوله) بها) اى بابية المشية المذكورة (قوله) والا) اى بان اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية معنى ونهاية (قوله) فكفى قوله الخ) اى فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرزا للحاظ معتاد فى ذلك الجانب اه ع ش (قوله) فى قوله) اى المصنف (قول المتن يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق سم على حج اه ع ش (قول المتن حافظ) اى قوى أو ضعيف يبالي به فان كان ضعيفا لا يبالي به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اه معنى (قوله) يقظ) بضم القاف وكسر ما اه مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدى (قوله) المعقولة) اراد به ما يشمل المقيدة (قوله) وغيرها) اى من الخيل والبغال والخيول وغيرها اه معنى (قوله) على ما الخ) عبارة النهاية كما الخ (قوله) على ما فى الشرح الصغير الخ) وهو الظاهر اه (قوله) فغير محرز) اى ما لم يره منها فقط وقوله كما اذا تشاغل عنها اى عن جميعها (قوله) نعم يكفى طروق الناس الخ) اى فيحصل الاحرار بنظرهم

(قوله) غير مراد) فانه اذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد (قوله) لم يكف مطلقا) اى مع دوام اللحاظ اما مع فهى حرز كما بينه ولا بقوله فهى وما فيها كتتابع بصحراء فيشترط فى احرارها دوام لحاظ (والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود أحدهما وكونه حرزا حيثن بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتامل (قوله) بلا حافظ نهارا) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله اخذا مما مر فى دار متصلة بالعمارة انه لا بد من حافظ ولو نائم فى الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله له حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اه (قوله) اخذا مما مر) اى من قوله فان خلت فالذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاق اه (قوله) يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق (قوله) نعم يكفى طروق المارة للرعى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فان نام او غفل او استتر به مضاعف ما نصح فان لم يحل المرعى عن المارين حصل الاحرار بنظرهم به عليه الرافعى اخذا من كلام الغزالي اه

أو بإحقة الغوث نعم يكفى نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها لان فى حل عملها ما يوقظه فان لم تعقل اشترطت بتمتته او ما يوقظه عند اخذها من نحو كلاب أو جرس (وايل) وغيرها من المشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا والحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جرحها وان لم يراها صرته على ما فى الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الاكثين اكتفاء بالنظر لا مكان الودع لها اما ما لم يره منها فغير محرز كما اذا تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفى طروق المارة للرعى (روية مطوية)

أسنى ومعنى (قوله طروق الناس) أى امتداد اه عش (قوله وغير مقطورة) أى بالنسبة لغير الابل والبغال بقريته ما يأتى ثم هو فى اذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الاقنى وغير مقطورة ليست محرزة كانه عليه سم اه رشيدى عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الاقنى وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظ وذلك بغيره اه (قوله يشترط الخ) وفى اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريبا اه معنى (قوله وتقاد) ريصور القود فى غير المقطورة مع تعدده بان يمشى امامها فتبعه او يقود واحدا منها فيتبعه الباقي او يأخذ من اهل واحد لكن تفاوتت الازمة طولاً وقصر الخصل فيها امتداد دخله لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمة سم على حج اه عش (قوله والا فإيراه الخ) أى فالحرز ما يراد فقط والباقي غير محرز (قوله مروره بالناس الخ) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينيهن السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكفى بذلك اه عش اهل وينيهى تقييده بما اذا لم تجر العادة بسرة هؤلاء المرور بهم واعانة بعضهم لبعضهم فيها كفى نحو سوق الجديدة فى طريق الحج (قوله مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال اخرج الخيل سم اه عنى (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه اثر محض اه معنى (قوله منهما) أى الابل والبغال (قوله فإزاد كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه فلوزاد على تسعة جازى وكان الزائد محرز فى الصحراء لافى العمران وقيل غير محرز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اه سم (قول فى احرازها) المناسب تد كبير الضمير اه رشيدى (قوله مامر) انظر ما المراد به فانه اراد به الحافظ فى قوله السابق بحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وان اراد به التفات القائد والراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه فى الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة او شيئاً آخر فلم يظهر مروره سم على حج اه عش ويمكن ان يراد به الاول ويدفع قوله فالسابق والقائد الخ بان قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مقروض فى غير لابل والبغال كما هو قضية صنيع المعنى وقد مناه عن صريح الرشيدى والكلام هنا فيما فقط لكن يرد عليه ما يأتى عن 'سى فليأمن' (قوله تصحيح) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله بان ذاك) أى تسعة بالياء المثناة لانه (قوله اكسر استحسن الراضى الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعى من قول السرخسى الخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسى الخ) وجرى عليه ابن المقرئ فى روضه وهو الظاهر اه معنى (قوله الى عشرة) هل الغاية داخله او خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اه عش (قول المتن وغير مقطورة) عبارة المعنى وابل غيره مقطورة كان كانت تساق ليست محرزة فى الاصح لان الابل لا تسير

(قوله وغير مقطورة الخ) يفارق قول المصنف الاقنى وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظة وذلك بغيره (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة ايضا ومع قوله الاقنى ويشترط مع ذلك فى ابل وبغال ان تكون مقطورة صريح فى شمول القود لغير المقطورة من غير الابل والبغال فليظن ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يأتى التفصيل بين رؤيته جميعها او بعضها الا ان يصور بان يمشى امامها فتبعه او يقود واحدا منها فيتبعه الباقي او يأخذ من اهل واحد لكن تفاوتت الازمة طولاً وقصر الخصل فيها امتداد خلف لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمة (قوله ويشترط مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال اخرج الخيل (قوله فإزاد كغير المقطوره الخ) عبارة الروض وشرحه فلوزاد على تسعة جازى أى كان الزائد محرز فى الصحراء لافى العمران وقيل غير محرز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اه (قوله مامر) انظر ما المراد فانه ان اراد الحافظ فى قوله السابق بحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها او شيئاً آخر فلم يظهر مروره فان اراد به التفات القائد والراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها فى الشرط فلا معنى حيث لا اشتراط عدم زيادة القطار على تسعة (قوله الى عشرة) هل الغاية داخله او خارجة لا يبعد الدخول

وغير مقطورة تساق فى العمران يشترط فى احرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها جميعها وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أو لها (بها كل ساعة) بان لا يطول زمن عرفا بين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها والا فإيراه فقط ويكفى عن التفات مروره بالناس فى نحو سوق ولوركب غير الاول والاخر فهو سائق لما أمامه قائدا لما خلفه (و) يشترط مع ذلك فى ابل وبغال ان تكون مقطورة لانها لا تسير الا كذلك غالباً (ان لا يزيد قطار) منهما (على تسعة) للعرف فإزاد كغير المقطورة فيشترط فى احرازها مامر وزعم ابن الصلاح ان الصواب سبعة بتقديم السنين وان الاول تصحيف رده الاذرى بان ذاك هو المنقول لكن استحسن الراضى وصحح المصنف قول السرخسى لا يتقيد فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة وقال جمع متأخرون الاشبه الرجوع فى كل مكان الى عرفه (وغير مقطورة)

منها تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في الأصح) لأنها لا تسير كذلك غالباً ومن ثم اشترط في إحراز غير الأبل والبغال نظراً  
(تبيه) للبنا ونحو صوفها أو متاع عليها حكماً في الإحراز أو عدمه كما في الروضة وغيرها (١٤١) وظاهره بل صريحه أن الضرع وحده

ليس حرزاً للبنا وإنما  
حرزه حرزها وبه يعلم ضعف  
الوجه القائل بأنه لو حلب  
من اثنين فأكثر حتى يبلغ  
نصاباً لم يقطع لأنها سرقات  
من إحراز لأن كل ضرع  
حرز للبنا ومحل الأول  
إن كانت كلها لو أحد أو  
مشتركة وإلا لم يقطع إلا  
بنصاب للمالك واحد إذ  
الوجه أن من سرق  
من حرز واحد عينين كل  
لمالك ومجموعهما نصاب  
لا يقطع لأن دعوى كل  
بدون نصاب ويؤيده ما يأتي  
في القاطع أن شرط النصاب  
يلجع اشتراكهم فيه واتحاد  
الحرز (وكفن) من مال  
الميت أو غيره ولو بيت  
المال ولو غير مشروع في  
قبر بيت محرز ذلك البيت  
بما فيه وعين الزركشي  
كسر الرأ ويمكن توجيهه  
بأنه لا يلزم من كون البيت  
محرزاً بالنسبة لنفسه كونه  
محرزاً بالنسبة لماله للمر  
من اختلافهما ففتحها يوم  
أنه بإحرازه في نفسه يكون  
محرزاً بالنسبة لماله بخلاف  
كسرها فإنه لا يوم ذلك  
(محرز) ذلك الكفن فيقطع  
سارقه سواء أجزء الميت في  
قبره أم خارجه لخبر البيهقي  
من نبش قطعناه في تاريخ

كذلك غالباً كذا في أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالأبل السائرة إذ لم تكن مقطورة  
ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال ويختلف عدم الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء  
أه والذى عليه ابن المقرئ أن البغال كالأبل تقطير أو عدمه وان غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه  
مثلها مع التقطير وهو الوجه أه (قوله منها) المناسب لما قبله التثنية (قوله بغير ملاحظ) هذا إنما يأتي إن  
جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وإن كان خلاف فرض كلامه إذ هو في خصوص الأبل  
كأهو فرض المسئلة وهي محل الخلاف وحيث قد فيستثنى منه الأبل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا  
يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيته أنها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد  
ومن ثم اشترط الخ هذا كاه إن كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ فان كان متنى كما في نسخ أخرى ومرجعها  
الأبل والبغال فيجب حذف هذا التقيد كما لا يخفى أه رشيدى ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على  
الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو في كفاية الملاحظة المعتادة (قوله نظرها) أي الغير والتأنيث نظر للبعث  
(قوله تديه) إلى قوله إذ الوجه في المعنى (قوله للبنا) أي الماشية (قوله وظاهره) أي كلام الروضة وغيرها  
(ومحل الأول) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فأكثر ما يبلغ نصاباً بعبارة المعنى والنهاية ومحل الخلاف  
الخ (قوله لم يقطع) أي جزماً كما قاله شيخنا معنى ونهاية (قوله من إحراز) بفتح الهمزة (قوله ويؤيده) أي  
الوجه المذكور (قوله من مال الميت) إلى المتن في النهاية والمعنى (قول المتن محرز) بالجر صفة بيت أه معنى  
(قوله وعين الزركشي) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الرأ خلافاً للزركشي أه (قوله من كون البيت محرزاً)  
بفتح الرأ (قول للمار) أي في الدار المتصلة بالعمارة (قوله من اختلافهما) أي البيت وما فيه بالنسبة للحرز  
(قوله ففتحها) أي الرأ (قول المتن محرز) بالرفع خبر كفن أه معنى وإليه أشار الشارح بقوله ذلك الكفن  
(قوله ذلك الكفن) إلى قولهم في تاريخ البخاري في النهاية (قوله فيقطع سارقه) وإنما يقطع بأخراجه من  
جميع القبر إلى خارجه لا من الحد إلى فضاء القبر وتركه ثم لحوف أو غيره لأنه لم يخرج من تمام حرزه نهاية  
ومعنى (قوله أم خارجه) خلافاً للمعنى (قوله لخبر البيهقي) إلى قوله وبحث في المعنى (قوله إن كان) إلى  
قوله وبحث في النهاية الإقوله بخلاف غير مشروع إلى المتن (قوله إن كان) أي الكفن عبارة المعنى  
وكذا كفن بقبر مقبرة كائنة بطرف العمارة فإنه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك لأن القبر في  
المقابر حرز في العادة أه (قوله لتعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض لكون البناء  
على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خواراً سريعة الأنهار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر  
ولو لم يكن الماء موجوداً حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لا في وصول الماء إليه تكاليفاً للميت  
وقد يكون الماء سبباً لهدم القبر أه ع ش (قوله لا مطلقاً) أي تحذر الحفر إلا باعتبار المعنى بخلاف ما إذا  
لم تعذر الحفر ولا بدايضاً كما يحتمل بعضهم أن يكون القبر معتبراً ما يخرج قبر في أرض مغضوبة أه (قوله  
بخلاف غير المشروع) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على  
أه مستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كرهه إلا قطع به أه نهاية أي بان كان  
بارض غير ندية وغير خواراً ع ش (قوله كان زاد على خمسة) يفيد أن الزائد على الثلاثة في الذك من الرابع  
والخامس مسروق ومحرز يقطع بسرقة (قوله كان زاد على خمسة) ذليل الزائد محرزاً بالقبر كالأول  
وضع مع الكفن غيره إلا أن يكون القبر بيت محرز فإنه محرز به معنى وأسنو (تول المتن لا مضبوطة) أي  
بقعة ضائعة وهي بضاد معجزة كسورة بوزن مبهمة أو ساكنة بوزن مبهمة أه معنى (قوله مع انقطاع الشركة)

(قوله بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك أن التابوت إذا دفن فيه الميت أن يرفع فحرز والأقلا وأن نحو  
الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز والأقلام (قوله كان زاد على خمسة) قال في شرح الروض فلبس

البخاري أن ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نباشاً (وكذا) إن كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الأرض وجعل عليه أحجاراً لتعذر  
الحفر لا مطلقاً (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزاً (في الأصح) بخلاف غير المشروع كان زاد على خمسة أو كفن به حرزاً كما هو  
ظاهر (لا) إن كان (بمضبوطة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزاً (في الأصح) للعرف فيهما مع انتطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال

بصرفه للميت فان حفت بالمهارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يأتي فيه النيش أو كان بها جرس كانت حرز او لول غير مشروع جز ما ولو سرقة حافظ البيت او المقبرة او بعض الورثة او نحو فرغ احد لم يقطع وبحث انه لو بلى الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقة كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن من (١٤٣) بيت المال والافقر ملك المال كما ولا من وارث او اجني ولو غولى فيه بحيث لم يخل مثله بلا

حارس لم يكن محرزا الا بحارس وبحث الاذرعى ان ما بالنساقى اى التى بالمقابر غير محرز وعلله بان اللص لا يلقى عناء في نيشها بخلاف القبر المحكم على العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باجزاء الدفن فيها اما اذا قلنا بما مر عن السبكي انه لا يجزىء فلا فرق بين ان يلقى ذلك وان لا على ان منها ما يحكم أكثر من القبر

• (فصل) في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة منعهما لقطعها وعدمه والحرز من جهة اختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له والمستحق لمنفعة سرقة منه مال المستأجر إذ لا شبهة لانتقال المنافع التي منها الاحراز للمستأجر إذ الغرض صحة الاجارة وبه فارق عدم حده بوطه أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة في المحل وأفهم التعليل ان محل ذلك ان استحق الاحراز به والا كان استعمله فيما نهى عنه او في أضربا استأجره كان استأجر أرضا للزراعة فأوى فيها مواشيه اى بخلاف ادخال مواشى

اى بين صاحب الكفن والسارق اه ع ش (قوله بصرفه الخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فان حفت) اى المقبرة (قوله عنها) اى عن المقبرة والجار متعلق بتخلف امرشيدى (قوله ولو سرقة حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش (قوله او نحو فرغ احد) اى الورثة (فروع) لو كفن الميت من التركة فنيش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من اخذه ولو اكل الميت سبع او ذهب به سيل وبقى الكفن اقتسموه ولو كفته اجني او سيد من ماله او كفن من بيت المال كان العارية للميت فيقطع به غير المكفين والختم فيه المالك في الاولين والامام في الثالث ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب ابداله من التركة وان كان الكفن من غيره ماله فان لم تكن تركة فكفن مات ولا تركة له وان قسمت ثم سرق استحباب لهم ابداله هذا اذا كفن أو لافي الثلاثة التي هي حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قاله الاذرعى ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرز الكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع أخذه لانه ظاهر فهو كالوضع الميت على شفير القبر فاخذ كفته فان غاص في الماء فلا قطع على أخذه ايضا لان طرحه في الماء لا يعد احرازا كما لو تركه على وجه الارض وغيه الريح بالتراب اه معنى وزاد الاسنى والخسة للمرأة كالثلاثة للرجل اه وكذا في النهاية لا مسائل البحر (قوله ولو غولى) الى قوله وبحث الاذرعى في النهاية والى قوله وانما يحتاج في المعنى (قوله لم يكن محرزا الخ) اى في غير البيت كما هو ظاهر امرشيدى (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنيشها عناء كالقبر قطع والافلا حيث لا حارس اه قال ع ش قوله وجوزنا الدفن الخ هذا هو المعتد حيث منعت الراجعة والسبع ودفن بها على انفراد او مع غيره عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته اه

• (فصل) في فروع تتعلق بالسرقة (قوله في فروع) الى قوله قال شيخنا في النهاية الا قوله او المستحق لمنفعته وقوله والا الى لم يقطع (قوله بذكر ضدها) اى السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعها) متعلق بمنعها وقوله وعدمه اى عدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والاحوال) كما لو اخرج من من بيت دار الى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين او مغلقين او غير ذلك على ما ياتي اه ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) اى اجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع معنى وع ش (قوله بسرقة) الى قوله اى بخلاف في المعنى الا قوله فيما نهى عنه (قوله للمستأجر) متعلق بانتقال الخ (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله اذ لا شبهة الخ (قوله ان محل ذلك) اى قطع المؤجر (قوله ان استحق) اى المستأجر (قوله لم يقطع) الظاهر ان مثله اى المؤجر في عدم القطع الاجني فليراجع امرشيدى (قوله وان ثبت له الفسخ) اى خيار فسخ الاجارة بافلاس المستأجر نهاية ومعنى (قوله) وبعدمتها الخ) عبارة المعنى ويؤخذ من هذا اى من قولهم ان محل ذلك ان استحق الاحراز به الخ انه لو سرق منه بعد فراغ مدة الاجارة لم يقطع وهو كذلك وان كان قضية كلام ابن الرفعة انه يقطع اه (قوله به) اى بالقطع بالسرقة بعد مدة الاجارة (قوله قال شيخنا وفيه) عبارة النهاية وتنظير الاذرعى فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه اى بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة أو امتنع من التخلية مع امكانها بعد ان طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اه ع ش (قوله فقط) اى بدون

الزائد بمحرز اه (قوله بان اللص لا يلقى عناء) فان لقيه فمحرز مر  
 • (فصل) يقطع مؤجر الحرز الخ (قوله يحمل<sup>(١)</sup>) على ما لو علم المستأجر اى او اخر التخلية مع امكانها

نحو الحرث على الاوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كما لا بدون فيها لم يقطع ويقطع بسرقة منه في مدة الاجارة وان ثبت له اعلامه الفسخ وبعدمتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعبر قاله شيخنا وفيه كما قال الاذرعى وغيره نظرا له والحق ان المعبر فيه تفصيل ياتي ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط (١) قول المحشى قوله يحمل الخ ليس في نسخ الشرح وكذا قوله اور جمع بقيد الآتى امن هاشم

وهذا مثله إلا أن يفرق بأن المعبر مقصر بعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المنافع حيث يتخلف المؤجر بعد المدة (وكذا معيره) يقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وإن دخل بنية الرجوع (في الاصح) إذ لا شبهة أيضاً لاستحقاقه منفعة وإن جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً لم يقطع وطرد لجيب قبيص أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعاً إذ لا شبهة هنا بوجه والحق به الأذرعى نقب الجدار (ولو غصب حرز الم يقطع مالكة) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه تخبر ليس لعرق ظالم حتى وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الأوجه خلافاً للحناطى وتعليه بأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا ممنوع بل لا بد في ذلك الصون أن يكون بحق كما يصرح به كلامهم (وكذا) لا يقطع (أجنبي) بسرقة مال الغاصب منه (في الاصح) لأن الأحرار من المنافع والغاصب لا يستحقها (ولو غصب أو سرق اختصاصاً كما هو ظاهر أو (مالاً) ولو فلساً وإن نازع فيه البقيني (وأحرزه بحرزه

اعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أى المؤجر (قول المتن وكذا معيره) أى الحرز اعارة صحيحة بخلاف مالو كانت فاسدة فلا قطع فيها معنى وعش (قوله يقطع إذا) إلى قوله وتعليه في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله لو رجع إلى امتنع (قوله فيما أذن له فيه) خرج به مالو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر في صورة الأجرة السابقة (تنبيه) مثل اعارة الحرز مالو اعارة رقية لحفظ مال أو رعى غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه معنى واسنى ونهاية (قوله وإن دخل بنية الرجوع) وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية واسنى فجرد النية لا يكون رجوعاً بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها ثم قوله وإنما يجوز الخ صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما رضى بهذا الاطلاق م حين بحثت معه فيه سم على حجج اه عش (قوله إذ لا شبهة أيضاً) عبارة المعنى لأنه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع والثاني لا يقطع لأن الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا أن على الخلاف في العارية الجائزة اما الاعارة اللازمة فيقطع فيها قطعاً فالمؤجر اه (قوله لاستحقاقه منفعة) فيه شيء سم أى أن المستعير لا يما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بهذا فلا محذور اه سيد عمر (قوله لو رجع) أى المعير في العارية بالقول معنى وسم (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً) قال سم كأنه إشارة إلى مالو أحدث شيئاً جديداً بان أحدث وضع امتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان في هذا الإشارة إلى جواز بقاء الامتعة بعد المدة اه ومحل إن لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبه عليه هو في قوله اخرى اه رشيدى قوله تعدياً عبارة المعنى بعد التمكن اه (قوله وطوره) أى قطع المعير اه عش (قوله به) أى بالطر المذكور (قوله نقب الجدار) أى نقب المعير الجدار واخذ ما في داخله (قوله لعرق ظالم) يروى بالاضافة وتركها ووجه الاضافة ظاهر ولعل وجه التنوين انه من المجاز العقلى والاصل لعرق ظالم صاحبه فحول الاسناد عن المضاف إلى المضاف اليه فاستبر الضمير كافي عيشة راضية اه عش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو في اصل الشرح فليتأمل وليحرر اه سيد عمر اى ومفاد ثبوت الواو انه لا يسقط القطع إلا إذا علم المالك الوضع ورضى به ومفاد سقوطها أنه يكفي في سقوط القطع علم الواضع رضا المالك بالوضع لو علمه وان لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الاقرب (من غير علمه ورضاه) مفهومه انه إذا وضعه يعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه وقد يشكك بان المؤجر اجارة فاسدة لا يقطع اذا سرق من مال المستاجر مع ان المستاجر انما وضع رضا المالك حيث سلطه عليه باجارتها الا ان يقال ان المستاجر استند في الانتفاع بالمؤجر الى عقد فاسد وهو لفاسده لا اعتبار به فالغنى ما تضمنه من الرضا بخلاف مالو وضعه برضاه فانه يشبه العارية وهي مقتضية للقطع اه عش وياتى في شرح أو أجنبي المنصوب الخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) الى قوله ولا

بعد طلب المالك كما هو ظاهر (قوله وكذا معيره) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقة من داره فيما لو اعارها لغيره مال للمستعير وضعه وانما يجوز له الدخول اذا رجع اه ولم يذ كر قول الشارح وان دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لأن نية الرجوع ليست رجوعاً فجرد النية لا يكون رجوعاً بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها وقوله وانما يجوز الدخول اذا رجع صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وانما يملك أن ينتفع نعم ان كان على المستعير ضرر بدخوله توجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع مرني ذلك فاخذ باطلاق شرح الروض مالم يعلم رضا المستعير فليتأمل (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً) كأنه إشارة إلى مالو أحدث شيئاً جديداً بان أحدث وضع امتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان بقى وهذا إشارة إلى مالو أحدث جواز ابقاء الامتعة بعد المدة (قوله أو رجع بقيد الاقنى) فيه نظر لانه سياق انه لا قطع عند الرجوع بالقيد الاقنى الا ان يريد بالقيد بعض ما يأتى وهو العلم دون الاستعمال تعدياً او اراد بالاقنى ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتى فليتأمل (قوله لاستحقاقه منفعة) فيه شيء

أو سرق اختصاصاً كما هو ظاهر أو (مالاً) ولو فلساً وإن نازع فيه البقيني (وأحرزه بحرزه

فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا قطع عليه في الاصح لان له دخول الحرز وهتكه لا خذماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دأثن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدأثن مقصر بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيفاء على (١٤٤) مامرو من ثم قطع راهن ومؤجر ومعيرو ومودع ومالك مال قراض بسرقة مع مال نفسه

نصا با آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزهما اخذ اتماما في مسألة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفرد الثمن باخذ نصاب مع المبيع محله إن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما (أو) سرق (اجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا قطع) عليه (في الاصح) وإن اخذه لا بنية الرد على المالك لان المالك لم يرض باحراره فيه فكانه غير محرز وقد يؤخذ منه ان كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسدا ليس كالمغصوب من حيث أن مالك هذا لا يقال انه لم يرض باحراره وإن كان مثله في الضمان (و) الركن الثاني السرقة ومراستها اخذ المال خفية من حرز مثله فحينئذ (لا يقطع محتلس ومتتهب وجاحد ودعية) او عارية مثلا لخبر الترمذي بذلك والاولان ياخذان المال عيانا او وهما يعتمدان الحرب وثانيتها القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منه فقطع زجره واما حديث الخنز ومية التي كانت تستعير المتاع وتجدده فقطعها النبي ﷺ فالتقطع فيه ليس للجدد وإنما ذكر لانها

ينافي في المعنى إلا مسألة الاختصاص وقوله ولو فلسا إلى المتن وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا قطع عليه الخ) ينبغي ان يكون محله إن لم يدخل بقصد السرقة اخذ من التعليل فليراجع قوله الرشيدى وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا الخ لانه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيد ايضا قولهما فلم يكن حرزا بالنسبة اليه اه (قوله لان له دخول الحرز وهتكه الخ) أي وإن لم يتفق له اخذه اه عش (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اه عش (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر اه رشيدى ويحاج بان شرطه مفهوم قوله فيما مر إن حل وجد الغريم او ماطل اه (قوله أو نية الاخذ) عطف على مطالبته (قوله الاستيفاء) أي بشرطه اخذ من قوله قبل بشرطه سم اه عش (قوله ومن ثم) أي لاجل الفرق بين المحرز بحق وغيره (قوله اخذ الخ) راجع لقوله أي أو اختلف الخ (قوله بما مر في مسألة الشريك) أي من انه لو دخل حرز فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق ما لا يختص بشريكة قطع إن دخل بقصد السرقة اه عش (قول المتن أو اجنبي المغصوب) احترز به عما لو سرق الاجنبي غير المغصوب فانه يقطع قطعا اه معنى (قوله لا بنية الرد الخ) أي بل بنية السرقة اه معنى (قوله وقد يؤخذ منه الخ) قد ينافيه ما مر في اول الفصل من اعتبار الصحة في الاجارة والاعارة (قوله والركن الثاني) انظر ما المعطوف عليه عبارة المعنى واعلم ان السرقة اخذ المال الخ وهو ظاهر (قوله ومراستها) إلى قوله واما حديث الخنز ومية في المعنى لا قوله مثلا وإلى قول المتن ولو تعاونا في النهاية لا قوله فنامله إلى المتن وقوله ومعنى قولهم إلى أو كان (قوله يعتمدان الحرب) أي عن غير غلبة اه معنى (قوله فقطع زجره) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند وجوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اه معنى وقد يقال الجاحد يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا جحد تخلف منه بنحو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا حيلة فيه اه سيد عمر (قوله وإنما ذكر) أي جحد المتاع اه عش (قوله يشمل قاطع الطريق) أي مع انه يقطع اه سم (قوله ويحاج بان قاطع الطريق الخ) ويمكن ان يحاج بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم بما يأتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الفرض تمييزه عن مصحوبه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمله هذا الاطلاق فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك انه اخص منه والاخص مشمول الاعم قطعاً الا ترى ان للانسان شروطا يميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليتأمل فالاولى جوابنا سم ولك ان تقول يجوز ان يكون مراد الشارح عين جواب المحشى الذي صرح به فحاصله ان المراد بالمنتهب من ياخذ عيانا ويعتمد الحرب ولا يكون قاطعاً للطريق بقريته ما يأتي في قاطع الطريق بقريته قوله فلم يشمله الخ فانه قريته واضحة على هذه الارادة وإن كان في العبارة إجمال اه سيد عمر (قول في ليلة) إلى قوله مستقلة في المعنى لا قوله الذي هنك إلى وهنا قوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد الخ) أي قبل إعادة الحرز اه معنى (قوله اما إذا أعيد الخ) أي من المالك أو نائبه اخذ ما مر فيما لو اخرج نصابا مرتين في ليلة اه عش (قول

(قوله أو نيته الاخذ للاستيفاء) أي بشرطه اخذ من قوله قبل شرطه (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أي مع انه يقطع (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) يمكن ان يحاج بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم بما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الفرض تمييزه عن مصحوبه وهو حاصل بذلك ايضا (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك انه اخص منه

عرفت بل لسرقه كما بينه أكثر الرواة بل في الصحيحين التصريح به وهو ان قرى شامهم شأنها ما سرق قيل تفسير المنتهب المتن يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج ويحاج بان قاطع الطريق له شروط يميز بها كما يأتي فلم يشمله هذا الاطلاق (ولو نقب) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الاصح) كالموتب اول الليل وسرق اخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه اما اذا أعيد الحرز



أو سرق عقب النقب فيقطع قطعاً قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين (ولا) بان علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعاً) وتقبل فيه خلاف (والله اعلم) لا تنهك الحرز فصار كالمو نقب وأخرج غيره وفارق أخرج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذة الاول الذي تنهك به الحرز فوقه الاخذة الثاني تابعا لم يقطعه عن متبوعه الاقاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقان دون احدهما ودون مجرد الظهور لانه يؤكد اهتك الواقع فلا يصلح قاطعاً له وهنا مبتدى سرقة مستقلة لم يسبقها اهتك الحرز باخذ (١٤٥) شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب

من جزءين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق وأخراج لاحق وإنما يتركب منها لأن لم يقع بينهما فاصل اجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلف علم المالك أو الظهور فتأمل فان الفرق بمجرد انه ثم متمم وهنا مبتدى فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ وإلا فيقطع قطعاً وهو غلط (ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بامر مالم يكن غير مميز أو اعجمياً يعقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لان له اختياراً وادراكاً وانما ضمن انساناً ارسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان ساوى ما أخرجه بالنقب من الات الجدار نصاً باقطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم او لالم يسرق اي شيئاً من داخل الحرز او كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع ايضاً (ولو تعاونا في النقب)

المتن قلت (أي كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة المتن اه معنى (قوله بان علم) أي المالك النقب وقوله أو ظهر أي للطارقين (قوله وفارق) أي ما هنا حيث اكتفى فيه باحد الامرين (قوله لانه) أي الظهور (قوله فلا يصلح) أي كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مترتبة الخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر (قوله نقب سابق وأخراج الخ) بالجر على انهما بدل من جزأين أو بالرفع على انهما خبر مبتدأ محذوف (قوله فان الفرق بمجرد انه الخ) اقتصر على هذا الفرق المعنى كما نبهنا عليه (قوله وهو غلط) أي والصواب اثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الاذرعى اه معنى (قول المتن وأخرج غيره) أي أخرج المالك من النقب ولو في الحال اه معنى (قوله ولو بامر م) إلى قول المتن ولو تعاونا في المعنى (قوله مالم يكن غير مميز الخ) عبارة المعنى هذا إذا كان المخرج بمزا اموال نقيب ثم امر صبياً غير مميز أو نحوه بالخراج فخرج قطع الامروان امر مميز أو قرداً فلا لانه ليس آله ولان الحيوان اختياراً فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا اجيب بان اختيار القرد اقوى فان قيل لو علمه القتل ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمنه فهل واجب عليه الحد هنا اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أو لا يظهر الاول ولو عزم على عقريت فخرج نصاباً هل يقطع أو لا يظهر الثاني كالمو اكره بالعامين اعلى الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه (قوله بخلاف نحو قرد الخ) أي من اثار الحيوانات المعلة كالمو علم عصفور اخذ شيء فاخذه فلا قطع على ما تنهك هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عقريت كما ذكر الخطيب اه ع ش (قوله ارسله) أي نحو القرد المعلم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الاول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان الماخوذ اه معنى (قوله ومعنى قولهم الخ) الاولى فمعنى الخ بالفاء بدل الواو اه رشيدى (قوله اولاً) لعله من تحريف الناسخ والاصل لان الاول عبارة المعنى فيكون المراد حيثئذ بقولهم لان الاول لم يسرق انه لم يسرق ما في الحرز اه (قوله او كان الخ) عطف على قوله ساوى الخ (قوله ملاحظ يقظان) أي وان كان الحافظ نائماً فلا قطع معني واسنى (قوله ولو بان اخرج الخ) إلى قوله فلا اعتراض في المعنى (قول المتن بالخراج) أي لنصاب فاكثرو قوله فاخرجه اخر اى مع مشاركتة له في النقب وساوى ما أخرجه نصاً بافا كثر اه معنى (قوله إذا المقسم الخ) عبارة النهاية وقوله او وضعه عطف على وانفرد فيفيدان المخرج شريك في النقب اه (قوله تحويله) أي المصنف وقوله من احدهما إلى الناقب أي من الاسناد الى احدهما ضمير او ظاهر الى الاسناد الى لفظ ناقب (قوله فهما) أي في صرقي المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين لانه اسم ارديه موضع النقب اه معنى وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح او ثلثة مثلاً وانما زاده أي الشارح لحمله على سكن السين (قول المتن وهو يساوى نصابين) خرج به ما اذا كان يساوى دون والاخص مشمول للاعم قطعاً الا ترى ان للانسان شروطاً يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليتأمل فالاولى جواز ايتامل (قوله ولو تعاونا في النقب) ثم اخذه احدهما الخ) كان التصوير بذلك للاختلاف في قطعها إذ يبلغ المال في الخارج المذكور بين الناقب الاخر وغيره لكن مقابل الاظهر انما يجري في الاخر كما هو ظاهر (قوله واخرجه اخر) صفة محذوف أي ناقب (قوله إذا المقسم انهما تعاونا في النقب) فقوله وضعه عطف على انفراد الاعلى تعاونا م

(١٩) شرواني وابن قاسم تاسع) ولو بان اخرج هذا لبنات وهذا لبنات (وانفرد احدهما بالخراج او وضعه ناقب بقرب النقب واخرجه اخر) ناقب ايضاً إذا المقسم انهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لا سيما مع قوله قبله واخرجه غيره فلا قطع ثم رايت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من احدهما إلى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فيها لانه السارق (ولو) تعاونا في النقب ثم اخذه احدهما (وضعه بوسط نقبه) او ثلثة مثلاً (فاخذه خارجاً وهو يساوى نصابين) او اكثر (لم يقطعاً في الاظهر) لان

النصابين فانه لا يقطع عليهما جز ما اه معنى أى فالتصور بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لو وسط النقب خرج به ما إذا اخرج بده إلى خارج الحرز وناوله اه رشيدى (قوله بخلاف ما لو وضعه أو ناوله) أى الداخل له أى للخارج والجار متعلق بناوله فالاول محترز ما فى المتن والثانى محترز ما فى الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فان الداخل يقطع) ولوربط المال لشريكه الخارج بجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان ويقطع الاعمى بسرة مادله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به لانه السارق ويقطع الزمن بما اخرج به والاعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره وفتح الباب والقفل بكسر او غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر معنى وروض مع شرحه (قول المتن ولورماه الخ) أى المال المحرز واخذته فى بده واخرجهما به من الحرز ثم اعادها له اه معنى (قوله من نقب) إلى قوله وما إذا فى النهاية الا قوله او جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وان كان إلى بخلاف وإلى قول المتن او ظهر دابة فى المعنى إلا ما ذكر (قوله ولو إلى الحرز الخ) وسواء اخذته بعد الرمي ام لا اخذته غيره ام لا تلف بالرمي ام لا معنى ونهاية (قوله إلى جهة مخرجه) أى مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المعنى انفجار اوسيل او نحوه اه (قوله فان الغير هو الذى يقطع) أى كان تحريكه لاجل اخراجه للسرة كما هو ظاهر فليراجع اه رشيدى (قوله لانه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه ايضا لم يستول عليه إلا ان يجاب بانه هناك احدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال فعدم مستويا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اه سم اقول كلام بعضهم هناك صريح فى تلك القضية (قول المتن او ظهر دابة سائرة الخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجنح طائر ثم طيره قطع كالألوان ووضعه على ظهر دابة ثم سيرها اه معنى (قوله اوسيرها) إلى قول المتن فاخرجه فى المعنى وإلى قول المتن ولا يضمن حرفى النهاية (قول المتن فاخرجه قطع) وعمومه شامل للمال واخذته المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى ولعله غير مراد لما يأتى من ان شرط القطع طلب المالك للمال وبعد اخذه ليس له ما يطالبه به فتنبيه له اه ع ش و تقدم فى الشروح الثالثة ما يفيد (قوله بفعله ومنسوب الخ) الاولى الاقتصار على المعطوف كفى المعنى (قوله قيل تنكيره الخ) واقفه المعنى (قوله لو اخرج نقد الخ) عبارة المعنى لو فتح الصندوق واخذ منه النقود وماه فى ارض البيت فنقل الخ (قوله فتلغ او اخذته غيره) لا دخل لهذا فى الاشكال كما لا يخفى بل حذفه ابلغ فى الاشكال اه رشيدى وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المعنى وفيه تفصيل يأتى اه (قوله فهو لم يخرج له إلى خارج حرز) فيه بحث بل اخرجته إلى خارج حرز اه سم (قوله فان قلت الخ) اقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كفى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله التنكير يفيد انه لا بد الخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الاول وإنما يتاق

(قوله على الواجهة) هو الاصح مر (قوله لانه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه ايضا لم يستول عليه إلا ان يجاب بان هناك احدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال بعد به مستويا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هنا وان لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اه (قوله لان البيت ان كان حرز للنقد فهو لم يخرج له إلى خارج حرز) فيه بحث بل اخرجته إلى خارج حرز وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة فى الاثبات فلا عموم له أى واخرجه إلى خارج الحرز أى المعهود وهو ما كان فيه فليتامل (قوله فان قلت التنكير الخ) اقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كفى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتامل (قوله

لانه الذى أخرجه من تمام الحرز (ولورماه الى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو الى حرز اخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته علم بها أم لا على الواجهة أو وضعه بماء جار الى جهة مخرجة فاخرجه منه أو راكد او جار الى غير جهة مخرجه وحركة حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما إذا لم يحركه وإنما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فان الغير هو الذى يقطع وما إذا رمى حجرا لنحو ثمر فسقط فى ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجة أو سيرها حتى أخرجه منه وحذف هذه من أصله لهما بما ذكره بالاولى (أو عرضة لريح هابئة) حالة التعريض فلا أثر لهما بها بعده (فاخرجه) منه (قطع) وان لم يأخذه أو أخذه اخر قبل أن يقع على الارض لان الاخراج فى الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تنكيره الحرز مخالفا لاصله غير جيد لا يباهم انه لو اخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلغ او اخذته غيره انه يقطع وليس كذلك اه وليس

فى محله لان البيت ان كان حرز للنقد فهو لم يخرج له إلى خارج حرز ولا الحرز أو غير حرز صدق انه اخرجته إلى خارج حرز أو ان لحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فان قلت التنكير يفيد انه لا بد من اخراجه الى مضیعة ليست حرز الشئ بخلاف التعريف

قلت ممنوع لأن ال في الحرز للعهد الشرعي فتساويا ومراته لو اتفقت نصابا كما في الحرز لم يقطع ما لم يتحصل بما على بدنه من نحو طيب لصاب على ما بحثه البلقيني مخالفا فيه الشيخين أو يبلغ جوهره فيه فتخرج منه خارجا وبلغت قيمتها (١٤٧) حالة الاخراج ربع دينار (أو) وضعه بظفر

دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (في الاصح) لانه اذا لم يسبقها مشت باختيارها قال البلقيني ومحل ان لم يستول عليها والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحها لها قطع لانها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحها ينسب الاخراج اليه قال وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها اه وورده ما مر ان الضمان يكنى فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لاحكام (ولا يضمن حر) ومكاتب كتابه صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وان صغر وخبر قطعه عنه لمن يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف أو محمول على الارقاء وحكمهم ان من اخذ غير مميز من حرزه كقناء دار سيده الذي ليس بمطروق يقطع وان تبعه ثم اخذه خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه كبيمة تساق أو تقاد وقضيته ان الاشارة

ان كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له اه رشیدی (قوله قلت ممنوع لان ال الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التكرير الذي هو حاصل جواب الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله يجعل ال للعهد الشرعي لكنه انما يتم ان كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حرز في الجمل ولو غير هذا الامان كان معناه ما جعله الشارع حرز لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اه رشیدی (قوله ومراته الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فروع لو ابتلع جوهره مثلا في الحرز وخرج منه قطع ان خرجت منه بعد لباقائها بحالها فاشبه ما لو اخرج جاني فيه او دعاه فان لم يخرج منه فلا قطع لاستهلا كهافي الحرز كالواكل المسروق في الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نه عليه البارزي ولو تضمن بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لان استعماله بعد تلافه كالطعام اه (قوله ما لم يتحصل الخ) عبارة النهاية وان اجتمع بعد ذلك بما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا بخلاف البلقيني اه وقدم ارتفاع المغني والروض مثلها (قوله ما لم يتحصل) الى المتن لم يتقدم في كلامه خلافا لما يقتضيه صنيعه فكان الاول ان يزيد كلمة اي (قوله او يبلغ الخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الاخراج) يعني حالة الخروج من جوفه اه رشیدی (قول المتن بوضعه) اي بسبب وضعه فالباء سببية اه ع ش (قوله لانه اذا لم يسبقها الخ) عبارة المغني لان لها اختيارا في السير فاذا لم يسبقها فقد سارت باختيارها اه (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية وقول البلقيني ومحل الخ مردود بان الضمان الخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لما ساقى او الباب بالف قبل الواو اه رشیدی (قوله ينسب) الاول المضى (قوله قال) اي البلقيني (قوله وقضية هذا) اي قوله فان استولى عليها الخ (قوله وورده) اي ما قاله البلقيني بصورتيه (قول المتن ولا يضمن حر يد) اي بوضع بد عليه كما لو اجر الولي الصبي لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه بجيري عن شيخه العشماوي (قوله ومكاتب) الى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني لا قوله وقضيته الى ويميز (قوله وان صغر) اي الحر لانه ليس بمال مغني وشرح المنهج وقضية صنيع الشارع ان المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) اي ثم يخرج بهم فيبيعهم في ارض اخرى اه مغني (قوله وحكمهم) اي الارقاء اه ع ش (قوله غير مميز) اي قنا غير مميز لصغرها وعجمة او جنون نهاية ومغني (قوله الذي ليس بمطروق) اي كان كان منعطفا عن الطريق كذا ظهر فليراجع اه رشیدی (قوله وان تبعه الخ) عبارة المغني وسواء أحمله السارق او دعاه فاجابه لانه كالبيمة تساق او تقاد اه وكذا في النهاية لا قوله لانه الخ (قوله وقضيته) اي الاستثناء المفيد للحصر (قوله اليه) اي القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) اي فلا قطع فقوله نظير ما مر الخ راجع للنفي (قوله ويميز به نحو نوم الخ) عبارة المغني ولو حمل عبدا مميزا قويا على الامتاع نائما او سكران قطع اه زاد النهاية او مضبوطا اه اي مربوطا ع ش (قوله كالمحمل) اي متيقظا نهاية ومغني (قوله حرا) الى قوله لا لان كان في النهاية لا قوله كذا قالوه وقوله ان لاقت به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع اه رشیدی اقول قضية قول المغني ولو سرق حرا صغيرا لا يميز او مجنوناً أو أعجمياً أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما اذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بخلاف اه ان الكبير الكامل والواحد من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يورمه صنيع الشارع والنهاية (قوله او معه مال اخر) اي يليق به ايضا كما هو صريح شرح المنهج

ما لم يتحصل بما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفا فيه الشيخين أو يبلغ جوهره فيه فيخرج منه) عبارة الروض وان ابتلع جوهره فخرج قطع ان خرجت منه وان تضمن بطيب وخرج لم يقطع

اليه بما كولا ليست كدعائه نظير ما مر في البيمة ويحتمل الفرق بأنها أقوى ادراكا منه لتناولها مصلحتها وكفها عن ضارها بخلافه ويميز به نحو نوم أو اكرهه حتى تبعه كغير المميز فان خدعه فتبعه مختارا لم يقطع كالمحمل وهو قوى قادر على الامتاع (ولو سرق) حر أو لو (صغيرا) أو مجنوناً أو نائماً (بقلادة) وحلى يلقى به وبلغ نصابا أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه

وان أخذته من حرز (في الاصح) لان الحر يد اعلى مامعه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما يده انه ملسك كذا قالوه وقضيته انه لو نزع منه المال قطع لاخر اجه من (١٤٨) حرزه ومحل كاصرح به الماوردى والرويان ان نزعها منه خفية او بجاهرة ولم يمكنه منعه

من النزع وقول الاذرى عن الزبيلى محل الخلاف ان نزعها منه اى والاصح منه لا قطع والا فلا قطع قطعا يحمل على ما اذا نزعها منه بجاهرة وامكنه منعه اما اذا لم يلق به ومثله مالو كانت ملسكا لغير الصبي فان اخذه من حرز مثلها قطع قطعاً او من حرز يلىق بالصبي دونها فلا قطعاً واما اذا سرق ما عليه او ما على قن دونه فان كان بحرزه كفتاء الدار قطع كفتاء الدار قطعاً والا فلا قلادة كلب بحرز دواب يقطع بها ان لاقت به اخذها وحدها او مع الكلب (ولو نام عبد) ولو صغيراً فيما يظهر خلافاً لمن قيده بالبالغ العاقل او بالمميز وان امكن توجيهه بان البعير لا يحرزه مع النوم الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ ويرد بان هذا انما يظهر مع اليقظة واما مع النوم فلا فرق وانما سبب الاحراز وجودهما بين اهل القافلة كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوي الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضجعة (قطع) في الاصح لانه أخرجهما من حرزهما

كغيره اه رشيدى عبارة المغنى او مال غيرها مما يلىق به من حليه وملايسه وذلك نصاب اه (قوله وان اخذه الخ) قد مر ما في هذه الغاية (قوله فهو) اى مامع الحر اللائق به محرز اى بالحر اها سنى (قوله ولهذا لا يضمن سارقه) بمعنى انه لا يدخل فى ضمانه لو تلف مثلاً بغير السرقة اه رشيدى (قوله وقضيته) اى قولهم فهو محرز (قوله من حرزه) وهو الحر اهر بجيرى (قوله ومحل) اى ذلك المتضمنى عبارة النهاية والوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى انه ان نزعها منه خفية او بجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع ولا لاهل اه (قوله او بجاهرة) لعل المراد انه اخذته والصبي مثلاً ينظر لكنه فى محل خفى حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اه رشيدى (قوله وقول الاذرى عن الزبيلى الخ) قال الزركشى ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز اى نهاية هذا التقيد ثان لكلام الزبيلى اى ما اذا نزعها منه قبل الاخراج من الحرز اى الحرز لها فيقطع لانه سرق ما لا من حرز مثله رشيدى (قوله عن الزبيلى) قال ابن شعبة فى طبقات الشافعية الزبيلى بفتح الزاى فباء موحدة مكسورة قال السبكي انه الذى اشتهر على الالسنه وقال الاسنوى هكذا ينطق به الذين ادركناهم ولا أدري هل له أصل ام هو منسوب الى دليل بدال مهمة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فباء مشاة سا كنه فلام وهو الظاهر قال ابن السمعانى انه قرية من قرى الشام فيما اظن ورايت بخط الاذرى ان الصواب انه ديبلى ومن قال الزبيلى فقد صحف اه ثم رايت فى لب الآلاب فى باب الدال المهمة مانصه الديبلى بالفتح والكسر نسبة الى دليل قرية بالملة اه ع ش (قوله والاصح منه) اى من النزاع وقوله ولا اى ان لم ينزعها منه (قوله اما اذا لم تلق به) الى المتن فى المغنى لا قوله ان لاقت به (قوله فان اخذه) اى الحر الصغير أو المجنون الخ (قوله واما اذا سرق ما عليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرروا وان كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا لثم سم على حج ع ش ورشيدى اقول صنيع المغنى وكذا صنيع النهاية آخر اصريح فى انهما غير ان يعتبر فيها الحرز بالتفصيل الآتى فالاول مفروض فيما اذا سرق طفلاً بقلادة مثلاً من حرزه واخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الاصح اما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغنى أو نزعها منه قبل الاخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدى والثانى مفروض فيما اذا سرق قلادته دونه فان كان الخ (قوله فان كان بحرزه) اى الصغير حر او قناه مغنى (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحل كما صرح به الماوردى الخ اذا لفرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتامل سم اقول الظاهر التقيد اه ع ش (قوله ولو صغيراً) وفاقال لنهاية وظاهر المغنى وقوله ويرد بان هذا اى التوجيه المذكور (قوله وجودهما) اى الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم الخ) يقيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى اه سم عبارة المغنى والعبد فى نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اه (قوله عليه أمتعة) الى قول المتن فلا فى النهاية (قول المتن قطع) سواء أنزله بعد ذلك عنه ام لا كما صرح به فى التهذيب اه مغنى (بالاولى)

ولو جمع من جسمه نصاب اه (قوله وقضيته انه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصاً بعد قوله وان اخذه من غير حرز الدال على انه لا فرق وان كان فى حرز اى كفتاء بكونه حرز الماعليه وانظر مع هذه المسئلة قوله الآتى واما اذا سرق ما عليه فان كانت هى هذه فلم يجمع بينهما ولم يشترط فى هذه الاخذ من حرز على ما تقرر واشترط فى ذلك الاخذ منه وان كانت غيرها فليحرر التمييز بينهما (وقول الاذرى الى وامكنه منعه) قال الزركشى ويتعين ان يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز م (قوله واما اذا سرق ما عليه) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرروا وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لثم (قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحل كما صرح به الماوردى الخ اذا لفرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتامل (قوله ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يقيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى (قوله

بخلاف مالو أخرجه الى قافلة أو بلد كذا أطلقوه ويتعين حمله على قافلة وبلد متصل بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضجعة فانه اى باخر اجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيد احراره بعد (او) تام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة او مبعوض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة

سواء كان الحر ميمز أو بالغا وغيرهما خلافا لمن قيد بذلك هنا أيضا المأمرا أن له يد أعلى مامعه (فلا) قطع (في الاصح) لانه يده وخرج بنام مالو كان العبد مستبقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع لانه بمنزلة الحر حيثئذ (ولو نقله من بيت (١٤٩) مغلق إلى صحن دار) مشتملة على ذلك

البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لانه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرج من تمام الحرز كما في قوله (وإلا) بان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ أو مغلقين ففتحها (فلا) يقطع لا تنفاه الحرز في الثانية أو تمامه في الاولى والثالثة كالأورماه من دار الملك إلى أخرى له وبقولهم أو تمامه يعلم أن ما هنا لا يخالف ما سران الصحن ليس حرز النحو نقد وحلى ومن ثم قالوا لو أخرج نقدا من صندوق مغلق إلى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع أن البيت ليس حرزا للنقد باطلاقة (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لانه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما عمل به (وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوتهم (وصحنته كبيت) (وصحن دار) لو احد (في الاصح فيقطع) في الحال الاول دون الاحوال الثلاثة بعده والفرق بان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين

أى القافلة الاولى (قوله سواء) أكان الحر ميمزا الخ) انظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبه الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في البعض اه رشيدى وقد يقال وجهه اقتصار المتن عليه فالعموم في المكاتب والبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحر (قوله وخرج بنام) إلى قوله لانه في المعنى إلا قوله العبد (قوله وخرج بنام مالو كان العبد) الاولى تقديمه على قول المتن أو حرا الخ (قول المتن ولو نقله) أى المال من بيت مغلق الخ بخلاف مالو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع اه معنى (قوله بان كان) إلى قوله كالأورماه في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله ولا ملاحظ (قوله الاول) أى باب البيت وقوله والثاني أى باب الدار (قوله مغلقا) أى والعروة حرز للمخرج اسنى ومعنى (قوله ولا ملاحظ) قيد للبه طرف فقط (قوله أو مغلقين الخ) أى والعروة حرز للمخرج اه معنى (قوله فلا يقطع) نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان المنفرد كل منهم بيت قطع اه نهاية (قوله أو تمامه الخ) عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخراج من تمام الحرز في الاولى والثانية وعلل المعنى والاسنى عدم القطع فيهما بان لم يخرج من تمام الحرز (قوله كالأورماه الخ) (فرع) قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فآخذه وخرج به فلا قطع لا آخذه من حرز مهتوك اه واعتمده مر اه عش (قوله لا يخالف ما سر الخ) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول بما يكون الصحن حرز له اه سم وقد قدمنا عن المعنى والاسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذى يظهر انه ليس مراد للشارح بل مراده كما يفيد سياقه ان المعنى فيما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما نحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله ومن ثم) يحتمل أن الإشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل أنها إلى قوله أو تمامه الخ وهو الاقرب (قوله لم يقطع) أى لانه لم يخرج من تمام الحرز (قوله مع أن البيت الخ) ظرف لقوله قالوا الخ (قوله ليس حرزا) أى تاما مستقلا (قوله ورباط) إلى قوله وكما مر في النهاية إلا قوله وإن أخذ إلى بان اعتياد (قوله والفرق) رد لدليل مقابل الاصح قوله نعم إلى قوله وكما مر في المعنى الا قوله وان كان له بواب (قوله نعم لو سرق الخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان ومثله الدار المتعدد ساكنو بيوتهم كاهو صريح المعنى وقد مناه عن النهاية ما يوافق (قوله احد السكان) أى في الحرز المشترك كالخان اه اسنى (قوله وان كان له) أى لنحو الخان (قوله في حجرة الخ) أى او بيت مغلق اه معنى (قوله قطع لا حرا الخ) ومنه صندوق احد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته اه عش (قوله فيما لو نقله) (فرع) لو سرق الضيف من مكان مضيئه أو الجار من حاتوت جاره أو المغتسل من الحمام وان دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وان دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة اول يغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف مالو لم يستحقه أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو اعراض أو غيره أو لم يكن حافظ اه روض مع شرحه زاد المعنى ولو زرع شخص ثيابا في الحمام والحامى أو الحارس جالس ولم يسلبها اليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرق فلا قطع ولا ضمان على الحامى ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لانها محرزة بذلك فان لم تكن مشدودة فلا قطع لانها غير محرزة في العادة اه

إلى أخرى له) لعل المراد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة (قوله لا يخالف) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول بما يكون الصحن حرزا له

السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يرد وإن أخذ بقضيته كثير ونواضعه جمع متأخرون بان اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير الامتعة بصحته يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا عنه وإن كان له بواب أو ما في حجرة مغلقة قطع لا حرا منه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح

(فصل) في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والاذن والتزام الاحكام والاختيار وفيما ثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بجرمة السرقة وقد عذر بل اولم يعذر حيث يمكن جهله على احتمال لان الحد يدرا بالشبهة الممكنة (مكره) (١٥٠) لرفع القلم عنهم وحرى ومن اذن له المالك وذو شبهة بما عذرهم نعم يعذر المميز

(فصل) في شروط الركن الثالث وهو السارق (قوله في شروط) الى قول المتن ويقطع في النهاية لا قوله الركن الثالث وهو وقوله بل اولم يعذر الى المتن وقوله لعذرهم الى ولا يقطع (قوله في شروط الركن الخ) اي في بعضها فقوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل اه رشيدى ولك ان تجعله على ظاهره بجمل المتن والشرح لا متزاجهما كأنهما كلام شخص واحد (قوله وهي) الى قوله وما يتعلق بذلك في المعنى (قوله وعلم التحريم) اي تحريم السرقة (قوله وفيما يثبت الخ) من الاثبات (قوله ويقطع بها) اي وفيما يقطع بالسرقة وهو اطرافه على التفصيل الاقايى رشيدى (قوله وجاهل الخ) وأعجمى امر بسرقة وهو يعتقد باحتها اه معنى (قوله وقد عذر) أى بقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء معنى وعش (قوله على احتمال) ينبغى ان يكون هذا هو الوجه بل لو قيل به بالاطلاق في الحدود وغيرها المكان وجبها لا تقا بمحاسن الشريعة اه سيد عمر وهو كلام حسن (قوله لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اه معنى (قوله وحرى) لعدم التزامه اه معنى (قوله لعذرهم) يتامل في الحربى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتامل اه سم قول المتن وفي معاهد المميز) اي من الصبي والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) الى قوله وكذا في الزنا في المعنى (قوله فيقطع فقط) أى كما لو أمره بلا اكراه اه نهاية (قوله إجماعا) الى قوله ويفرق في النهاية (قوله ولعصمة الذى والتزامه الاحكام) عبارة المعنى واما قطعه بما لا المشهور لانه معصوم بذمته واما قطع الذى بما لا المسلم او الذى فلا التزامه الاحكام اه (قوله وكذا) عبارة النهاية كما اه (قوله بين هذا) اي قطع المسلم بما لا الذى (قوله به) اي بالذمى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتامل اه سم قول المتن وفي معاهد بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرهما اه معنى (قوله ومستامن) الى قوله وبحث الاذرى في المعنى لا قوله ولا يقطع ايضا الى المتن وإلى قوله فعلم في النهاية (قول المتن ان شرط) اي عليه في عهده اه معنى (قوله لا التزامه) أى كل من المعاهد والمستامن (قوله او غيره) من الذمى والمعاهد (قوله مطلقا) اي شرط قطعه بسرقة اولاً (قوله نعم يطالب قطعا الخ) في هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهره انه لو تلف ماسرقة فلا ضمان عليه وإن كان باقيا وامكن نزع منه نزع فليتامل سم على حج اه عش (قوله يرد ماسرقة) اي ان تبقى او بدله اي ان تلف اه معنى (قول المتن وثبت السرقة الخ) ضعيف اه عش (قول المتن يمين المدعى الردودة) كان يدعى على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعى ويحلف اه معنى (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لان ثبوته) أى المال باليمين الردودة عش ومعنى (قوله ان فصله) اي السارق الاقرار بما يأتى في الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه انه لا يثبت القطع بعلم القاضى وهو كذلك بخلاف السيد فانه يقضى بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنا اه معنى (قوله وان لم يتكرر كسائر الحقوق) عبارة المعنى مؤاخذه له بقوله ولا يشترط تكرار

والحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة ولا يقطع مكره بالكسر ايضا لما مر أن التسبب لا يقتضى حدا ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير ميمر أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للسكره فيقطع فقط (ويقطع مسلم وذمى) ولو سكران (بمال مسلم وذمى) إجماعا في مسلم بمسلم ولعصمة الذى والتزامه الاحكام وإن لم يرض بحكمتنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بان ملحظ القود المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الاخذ خفية بشروطه وقد وجد (وفي معاهد) ومستامن (أقوال أحسنها أن شرط قطعه بسرقة قطع) لا التزامه (والا) بشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت الاظهر عند الجمهور ولا قطع) بسرقة مال مسلم او غيره مطلقا كما لا يحدان زنى (والله اعلم) لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربى نعم يطالب قطعا يرد ماسرقة او بدله ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمى بسرقتها

ماله لاستحالة قطعها بما له دون قطعه بما لها (وثبت السرقة يمين المدعى الردودة) فيقطع (في الأصح) الاقرار لانها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال وهم لان ثبوته لا خلاف فيه (وباقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله بما يأتى في الشهادة بها وإن لم يتكرر كسائر الحقوق وبحث الاذرى قبول المطلق من فقيهه وافق للقاضى في مذهبه ويرد بان كثير من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

الاقرار

مطلقا نظير ما قدمته في الزنا ما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك (١٥١) ويثبت المال أخذ من قولهم لو شهد بأسرة

مال غائب أو حاضر حسبة  
قبلا لكن لا قطع حتى  
يدعى المالك بماله ثم تعاد  
الشهادة لثبوت المال لأنه  
لا يثبت بشهادة الحسبة  
لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما  
انتظر لتوقع ظهور مسقط  
ولم يظهر فعمل ان شرط القطع  
دعوى المالك أو وليه أو  
وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة  
بشروطها ومر عن صاحب  
البيان قيل الثالث ماله تعلق  
بذلك ( والمذهب قبول  
رجوعه ) عن الاقرار  
بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة  
للقطع فقط ( ومن اقر بعقوبة  
لله تعالى ) أي بوجوبها كزنا  
وسرقة وشرب مسكر ولو  
بعد دعوى ( فالصحيح ان  
القاضي ) أي يجوز له كافي  
الروضة وأصلها لكن أشار  
في شرح مسلم إلى نقل  
الاجماع على نده وحكاه في  
البحر عن الاصحاب وقضية  
تخصصهم القاضي بالجواز  
حرمته على غيره وهو  
محمول ويحتمل ان غير  
القاضي أولى منه بالجواز  
لامتناع التلقين عليه ( أن  
يعرض له ) ان كان جاهلا  
بوجوب الحد وقد عذر  
على ما في العزيز ولكن  
توقف فيه الاذرعى ويؤيد  
توقفه ان له التعريض لمن  
علم ان له الرجوع فكذا لمن  
علم ان عليه الحد ( بالرجوع )  
عن الاقرار وان علم جوازه

الاقرار كافي سائر الحقوق اه ( قوله مطلقا ) أي فقيها أو غيره اه ع ش ( قوله ) اما اقراره الخ له له  
مفروض في مالك حاضر حتى يغير مسألة المتن الآتية ومع ذلك فتأخيره إلى هناك وذكره معها السب اه  
سيد عمر ( قوله ) أخذ من قولهم الخ قد يشكل هذا الأخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال  
لأنه إنما احتج إليه في الماخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فان فيه اقرار او المال يثبت  
به فليتامل سم على حجج ع ش ورشيدى ويوافق الاشكال المذكور قول المغنى فان اقر قبلها لم يثبت القطع  
في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتى اه حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع الجبري  
ذلك الاشكال بما نصه وقولها ويثبت عطف على قولها فلا يقطع وصرح بذلك لثلاث يوم من نفي القطع  
عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء لأنه ثابت  
بالاقرار فلا معنى لاثباته اه ( قوله ) لا للقطع لأنه ثبت الخ قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل  
الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان هذا  
مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتامل سم على حجج لكن قد يقال ان  
الجواب الثاني لا يتأق مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اه رشيدى ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ  
الضمير في قول سم أو بانه الخ راجع لثبوت المال باعادة الشهادة المسبوبة بدعوى المالك بماله فالترتيب  
موجود هناك ضمنا ( قوله ) بها أي بشهادة الحسبة ( قوله ) قيل الثالث أي من شروط المسروق في شرح  
فلو ملكه بارث أو غيره قبل اخراجه من الحرز ( قول المتن والمذهب قبول رجوعه الخ ) ( فرعان )  
لو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو اقر بها ثم اقيمت عليه البيعة ثم رجع قال  
القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردى كذا في  
شرح الروض سم على حجج لكن المعتمد فيهما خلافة عند مر أي والخطيب وفيما تقدم اه ع ش ( قوله ) عن  
الاقرار إلى قوله وقضية تخصصهم في المغنى وإلى قوله رواه أبو داود في النهاية ( قوله ) لكن بالنسبة للقطع  
ولو في أمثاله لأنه لا حق لله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه  
ولا يجب على الامام قطعه وأما الغرم فلا لأنه حق آدمى ومعنى وروض مع شرحه ( قوله فقط ) أي دون المال  
اه نهاية ( قوله ) لكن أشار في شرح مسلم الخ والمعتمد الاول نهاية ومعنى أي الجواز سم وع ش ( قوله )  
القاضي بالجواز عبارة النهاية الجواز بالقاضي اه ( قوله ) ويحتمل ان غير القاضي أولى منه وهو الاوجه  
اه نهاية ( قوله ) لامتناع التلقين عليه أي على الحاكم دون غيره اه نهاية أي فهو أولى بالجواز رشيدى  
( قوله ) على ما في العزيز الخ ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرا له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اه  
نهاية أي بين العالم والجاهل ع ش ( قوله ) عرض به أي بالرجوع بقوله لملك قبلت فاخذت ( قوله )  
ما إخالك بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس حلي أي ما اطلقك اه بجبري ( قوله )

( قوله ) أخذ من قولهم قد يشكل هذا الأخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما  
احتج إليه في الماخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فان فيه اقرار او المال يثبت به  
فليتامل ( قوله ) لا للقطع لأنه يثبت بها ) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد  
يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب  
المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتامل ( قوله ) والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة  
الخ ( فرعان ) لو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو اقر بها ثم اقيمت عليه البيعة  
ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردى  
كذا في شرح الروض ( قوله ) لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الاجماع على نده ) والمعتمد الاول مر ( قوله )  
ويحتمل ان غير القاضي أولى ) وهو الاوجه مر ( قوله ) فكذا لمن علم ان عليه الحد ) كذب عليه مر

فيقول لملك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ما شربته مسكرا لأنه صلى الله عليه وسلم عرض به لما عز وقال  
لمن اقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بلي فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به فقطع رواه أبو داود وغيره

الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزمان انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رايهم صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بان تشوف الشارع الى درء الحدود الغنى النظر الى تضمن الانكار للكذب على انه ليس صريحا فيه تخفف امره وقوله اقران له قبل الاقرار ولا بينة حله بالتعريض على الانكار اي ما لم يخش ان ذلك يحمله على انكار المال ايضا على الاوجه وانه لا يجوز التعريض اذ ثبت بالينة وقوله لله ان حق الادى لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ويوجه بان فيه حملا على محرم لذهو كتماطي العقد الفاسد (و) قطعوا بانه (لا يقول) له (ارجع) عنه او اجده فيائم به لانه امر بالكذب وله ان يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان راي المصلحة في الستر وإلا فلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق او حد الغير (و) يشترط للقطع ايضا كما مر طلب من المالك او وكيله للبال فعليه (لو اقر بلا دعوى) او بعد دعوى

ويؤخذ منه) أي من الخبر (قوله) وأفهم قوله) أي المصنف (قوله) لا يعرض له) أي بعد الاقرار (قوله) وقوله) إلى قوله ويوجه في المعنى لإاقوله اي ما لم يخش إلى وانه لا يجوز والى المتن في النهاية (قوله) وقوله (أقر) اي وافهم قوله أقر (قوله) اي ما لم يخش الخ) ولعل صورة انكار السرقة دون المال ان يقربه ويدعى انه اخذه بشبهة او نحو ذلك اه رشیدی (قوله) وانه لا يجوز الخ) عطف على قوله ان له الخ (قوله) وقوله لله) اي وافهم قوله لله (قوله) وقطعوا الخ) عبارة المعنى وكلام المصنف يقتضى ان قوله ولا يقول ارجع من تمة ما قال انه الصحيح وليس مراد ابل مجزوم به في كلام الرافي وغيره اه (قوله) عنه) إلى قوله وبه يعلم في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله) فيائم به) ومثل القاضي غيره اه عش (قوله) لانه امر بالكذب) إن رجوع للدين ايضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا ان يجاب بالفرق بين الحل على الكذب والامر به فليحرر سم على حجج اه عش (قوله) وله ان يعرض الخ) واما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم اجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الامام وانه يحرم تشفيعه فيه واما قبل بلوغ الامام فاجازها اكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شرواذى للناس فان كان كذلك لم يشفع وسياتي الشفاعة في التعزير في بابها اه معنى (قوله) وإلا فلا) شامل لما إذا لم ير مصلحة في واحد منها كما صرح به الاسنى (قوله) ضياع المسروق الخ) ومثله بالاولى ما لو خاف على نفسه او ماله كما هو معلوم اه عش (قوله) او حد الغير) عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محل استحباب تركها اي الشهادة إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيائم الرابع ويلزمه الاداء انتهى اه سم (قوله) للقطع) اي بالاقرار ايضا اي كعدم الرجوع عن الاقرار (قوله) كما مر) حقه ان يؤخر عن قوله للبال (قوله) او وكيله) اي او وليه (قوله) فعليه) اي على اشتراط الطلب (قوله) او بعد دعوى) إلى قول المتن ولو اختلف في النهاية لإاقوله كما يأتي إلى المتن وقوله ووقع إلى وكونها (قوله) الشامل وكالته لهذه) اي الدعوى كان وكله فيما يتعلق بالدعوى اه عش ويجوز إرجاع الاشارة للسرقة (قوله) بها) أي بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله) أو شهد الخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب ان يؤخره عن قوله والحق به السفيه ويزيد له قوله او دعوى ولى المالك (قوله) او مال) إلى قوله كما مر في المعنى (قوله) او مال غير مكلف) اي مال صبي او مجنون (قول المتن حضوره) اي الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الاذرعى وغيره اه اسنى (قوله) وكاله) اي غير المكلف والملحق به بالبلوغ والافاقة والرشد (قوله) ومطالته) اي المقر له بعد الحضور والكمال (قوله) بالاباحة) اي بانه كان اباح له المال (فرع) لو اقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل الا ان صدقه سيده او نصاب قطع كاقراه بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وان كان بيده كما عكس ذلك من باب

(قوله) وقوله أقر الخ) وعلى ما تقدم من ان الانكار كالرجوع يكون التقيد باقراره غيره بالاولى (قوله) لانه امر الخ) ان رجع للدين ايضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الى الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الا ان يجاب بالفرق بين الحل على الكذب والامر فليحرر (قوله) ان راي المصلحة في الستر والافلاو وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق او حد الغير (و) يشترط للقطع ايضا كما مر طلب من المالك او وكيله للبال فعليه (لو اقر بلا دعوى) او بعد دعوى

وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها او شهد بها حسبية (انه سرق مال زيد الغائب) او مال غير مكلف والحق به السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و(ينتظر حضوره) وكاله ومطالته (في الاصح) لانه ر بما يقربه بالاباحة



والمالك فانه يسقط الطمع وان كذبه كما مر اما به دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن ان يملكه حسب البلوغ والشرد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع ايضا ولا يشكل حسبه هنا بعدمه فيما لو اقر بما له لغائب لان له المطالبة بالقطع في الجملة لا بما له الغائب ومن ثم لو مات عن نحو طفل حسب لان له بل عليه المطالبة به حيثئذ كما يأتي (١٥٣) قبيل القسمة ووجوب قبضه من الغائب إنما

هو فيما اذا عرضا عليه من هي تحت يده كما يأتي ثم (او) اقر (انه اكره امة غائب على زنا) اوزني بها (حدد في الحال في الاصح) لانه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاستقاط واحتال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه نعم يحتمل انه نذر لها وكانهم لم ير اعوه لتدوره (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك او وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) او رجل وحلف معه (ثبت المال ولا تطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق دونهما ان كان التعليق قبل ثبوت الغصب والا وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس اي كل من شاهده (شروط السرقة) السابقة اذ قد يظن ان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق

الاقرار معنى وأسنى مع الروض (قوله والمالك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي انه قد يبلغ الخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اه عش وكان ينبغي ان يكتبه على قول الشارح او الاباحة والا فالاقرار بالمالك يتاق من الكل كما هو صريح الاسنى والمعنى (قوله وان كذبه) اي كذب المقر بالسرقه المالك المقر بملك السارق (قوله اما بعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية اما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اه اي بان ادعى مثلثا ثم سافر واقر المدعى عليه بعد سفر المدعى عش (قوله لعدم احتمال الاباحة هنا) اي والمالك ولعل وجهه ان توكيله في دعوى السرقة بعد عمله بها يعهد سبق الاباحة والمالك (قوله ونحو الصبي) اي من المجنون والسفيه (قوله ان يملكه الخ) اي وان يقر له بانه مالك لما سرقه كالغائب معنى وأسنى (قوله لان له) اي لاحكام عش ومعنى (قوله ومن ثم لو مات) اي الغائب اه رشيدى عبارة المعنى لو مات الغائب عن مال وخلفه طفل ونحوه فله ان يطالب المقر به بحسبه اه (قوله حسب) اي المقر عش ومعنى (قوله لان له الخ) اي الحاكم عش ومعنى (قوله ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بما له الغائب (قوله ثم) اي قبيل القسمة (قوله او اقر) الى قوله نعم في المعنى (قوله اوزني بها) اشار به الى ان الاكره ليس بقيد (قوله لانه) اي حد الزنا (قوله ولا يباح) اي البضع (قوله واحتمال كونها الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله فيه) اي الوقف (قوله في موضع) اي في باب الوقف معنى ونهاية (قوله لتدوره) افاد انه اذا وطىء الامة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحده وظاهر لانه ملكها بالنذرا اه عش (قوله ويثبت القطع) كذا في النهاية بتد كبير الفعل والذي في المعنى والحلى وثبت السرقة الموجبة للقطع اه بتاينث الفعل (قوله القطع) الى قول المتن ويشترط في المعنى (قوله غير الزنا) فانه خص بمزيد العدد اه معنى (قوله ادعى المالك الخ) اي وليه (قوله كما ثبت بذلك الغصب الخ) عبارة المعنى كالمعلق والطلاق او العتق على غضب او سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب او السرقة ثبتت المال دون الطلاق والعتق اه (قوله بخلاف ما لو شهدوا الخ) عبارة المعنى تبييه محل ثبوت المال ما اذا شهدوا بعد دعوى المالك او وكيله فلو شهدوا حسب لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه (قوله كما مر) اي قبيل قول المصنف والمذهب (قوله اذ قد يظن ان) الى قوله ويجاب في المعنى الا قوله وقع الى وكونها (قوله وان لم يذكر انه نصاب) اي لا يشترط ان يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فاذا ظهر له نصاب عمل بمقتضاه اه معنى (قوله فيه) اي في كون المسروق نصابا (قوله بهما) اي الشاهدين وقوله او بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولانه ملك الخ) عطف على انه نصاب اي ولا يشترط ان يذكر كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي ان يقول اسرق هذا المالك يقول هذا ملكي والسارق يوافقه او يثبت المالك بغيرهما كذا في المعنى (قوله يقولان لانهم الخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اه عش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الاولى تاخيرها الى قبيل المتن عبارة المعنى ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحيثئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله الخ وهي اسبك (قوله ذكر اسم ونسبه) اي بحيث يحصل التمييز اه معنى (قوله واستشكل) اي قولهم ويشير ان الخ ومحط الاشكال قولهم والاذكر الخ (قوله ويجاب الخ) عبارة المعنى وقد يجاب بها انما تسمع تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعى بماله كما مر اه (قوله بتصويره) اي السماع اه

(٣٠ - شرواني وابن قاسم - تاسع) وإن لم يذكر أنه نصاب لا النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما ولا انه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما ووقع في هذه التي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونها من حرز بتعيينه او وصفه ويقولان لانهم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشير ان للسارق ان حضر والاذكر اسمه ونسبه واستشكل بان البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعز او متوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) اي أحدهما (سرق) هذه العين

او ثوبا ابيض او ( بكرة ) قول ( ١٥٤ ) ( الاخر ) سرق هذه مشير الاخرى او ثوبا اسود او ( عشية فباطلة ) للتناقض فلا يترتب

عليها قطع نعم للمسروق  
منه ان يحلف مع احدهما في  
الاولى ومع كل منهما في  
الثانية ان وافقت شهادة  
كل دعواه والحق في زعمه  
وياخذ المال ولو شهد  
واحد بكيس وآخر  
بكيسين ثبت واحد و قطع  
ان بلغ نصابا وله الحلف  
مع الذي زاد وياخذ او  
اثمان انه سرق هذه بكرة  
واخر ان انه سرقها عشية  
تعارضتا ولم يحكم بواحدة  
منها فان لم يتوارد على شيء  
واحد ثبتتا و قطع إذ  
لا تعارض ( وعلى السارق  
رد ما سرق ) وإن قطع  
للخير الحسن على اليد  
ما اخذت حتى تؤديه ولو ان  
القطع لله تعالى والغرم  
للادمي فلم يسقط احدهما  
الاخر ومن ثم لم يسقط  
الضمان والقطع عنه برده  
للحرز ( فان تلف ضمنه )  
كنافقه في المثل  
واقصى قيمة في المتقوم  
( و تعلق بينه ) اي السارق  
الذي له اربع اذ هو الذي  
يتاق في الترتيب الآتي  
اجماعا ولو سلاه ان امن  
نرف الدم ولان البطش  
بها اقوى فكان البداءة بها  
اردع ولان ما لم يقطع ذكر  
الزاني لانه ليس له مثله وبه  
يفوت النسل المطلوب

رشيدى ( قوله للتناقض ) الى قوله كذا نقله في النهاية الا قوله في الاولى وقوله في الثانية ( قوله في الاولى ) ثم  
قوله في الثانية فيه نظر فليتأمل اه سم والمراد بالاولى الاختلاف في تشخيص العين وبالثانية الاختلاف  
في تشخيص اللون ( قوله ) ومع كل منهما في الثانية ) توقف ان سم في هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها  
وإن شهد واحد بثوب ابيض وآخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله ان يدعى الاخر ويحلف مع  
شاهده واستحقهما انتهى اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه قوله فباطلة اي بالنسبة إلى القطع اما المال فان  
حلف المسروق منه مع الشاهد اخذ الغرم منه والاملا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته  
دعواه او الحق في زعمه كما بينه في الكفاية ثم ذكر نظير ما مر عن الروض ( قوله ان وافقت شهادة كل )  
كان ادعى بعين فشهد احدهما انه سرقها بكرة و الاخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى انه ان شاء حلف  
انه سرقها بكرة وإن شاء حلف انه سرقها عشية فان وافقت دعواه شهادة احدهما دون الاخر كان ادعى  
انه سرق ثوبا ابيض فشهد احدهما بذلك والاخر بانه سرق ثوبا اسود فيحلف مع الاول لموافقة  
شهادته دعواه اه عرش ( قوله و الحق ) بالنصف عطفًا على دعواه ( قوله ولو شهد ) إلى قول المتن فان  
تلف في المغنى الا قوله وله الحلف الى او اثمان ( قوله ولم يحكم بواحدة الخ ) اي وإن كثرت دعوا احدهما لان  
الكثرة ليست مرجحة اه عرش ( قوله ثبتتا ) اي العياز ( قول المتن وعلى السارق رد ما سرق ) ولو كان  
للمسروق منفعة استفادها السارق او عطلها وجبت اجرتها كالمنصب او قد يؤخذ من قوله  
الاتى كنافقه اه ( قوله برده المال للحرز ) اي ولو لم تثبت السرقة الا بعد الرد وقد يخرج بقوله برده الخ  
مالوا اخذه المالك قبل الرفع للقاضي كان رماه السارق خارج الحرز فاخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر  
طلب المال والفرق انه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اه عرش ( قوله اجماعا ) إلى قوله وقاطعها  
في المغنى ( قوله ان امن نرف الدم ) اي فان لم يؤمن نرف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سياتى اخر  
الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نرف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق القطع بعينها فاذا تعذر  
قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م رسم على  
حج اه عرش ( قوله ولان البطش الخ ) عطف على قوله اجماعا ( قوله لانه ليس له مثله ) اي والسارق له مثل  
اليد غالبًا فلم تفت عليه المنفعة بالسكينة اه مغنى ( قوله وبه يفوت الخ ) اي غالبًا اه مغنى وهو علة مستقلة كما  
هو صريح المغنى ( قوله وقاطعها في غير القن ) اي من حره ومبعض ومكاتب اما القن فقاطعها السيد والامام  
اه عرش ( قوله فلو فوضه ) اي الامام او نائبه وقوله للسارق خرج به مالو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع  
وان امتنع التفويض له مخافة ان يردد عليه الالة فيؤدى إلى اهلا كه وخرج بفوض اليه مالو ففعله بلا اذن  
من الامام او نائبه فلا يقع حد او ان امتنع القطع له وات المحل اه عرش وقوله لو خرج بفوض اليه الخ فيه ان  
الحكم في التفويض كذلك فاما معنى الخروج حيث تدعى انه يخالف قول الشارح الاتى فاجز اسقوطها الخ

ايضا ان محل جواز تركها فيما إذا كانت المصلحة فيها ما ذكر الخ فليتأمل ( قوله او ثوبا ابيض الخ ) في  
الروض وإن شهد واحد بثوب ابيض وآخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله ان يدعى الاخر ويحلف  
مع شاهده واستحقهما انتهى ( قوله في الاولى ثم قوله في الثانية ) فيه نظر فليتأمل م ( قوله وعلى السارق  
رد ما سرق ) واجرته مدة وقوض يده وقد يؤخذ من قوله الاتى كنافقه ( قوله ان امن نرف الدم ) اي فان  
لم يامن نرف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سياتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يامن نرف  
الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء  
فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ( قوله فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع ) في الروض في باب  
استيفاء الفصاص قبيل الطرف الثاني مانصه ولو اذن الامام لسارق اي في قطع يده فقطع يده جاز ويجزى  
اه قال في شرحه وما ذكره كاصله من الجواز نصه في اول الباب الثاني من ابواب الوكالة اه

( قوله ) بقاؤه وقاطعها في غير القن هو الامام او نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع

وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو الصريح بوقوع فعله الموقوع وان لم يفوضه اليه الامام ثم رايت كلام الرافعي ليس نصافي ذلك واتما هو عموم تقطوعه وان التوكيد في استيفاء الحد متمنع ولا يقع الموقوع فليحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما يأتي ان القطع تعلق به بين اليقين فاجز اسقوطها على اي وجه كان (فان سرقة ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الاول وفارق توالي قطعها في الحرابة لانها مضم حد واحد (فرجلة اليسرى) هي التي تقطعت (و) ان سرقة (ثالثا) قطعت (يده اليسرى) وان سرقة (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) الخبر الشافعي بذلك وله شواهد ووضح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل انهما آله السرقة بالاختزال والنقل وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة ان السرقة مرتين تعدل الحرابة بشرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي اما قبل قطعها فسياتي هذا كله حيث لا زائدة وشبهها على معصمه والا قطعت أصلية ان تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة والاقطعتا كذا اطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الموضوع في أصلية وزائدة لم

(قوله) كذا نقله شارح عن الرافعي (واقصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقوع اي ويكون كالسقوط باق وسياق ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقوع والقول بعدمه بان كلا منهما يسقط القطع إلا ان يقال إذا قلنا بوقوع الموقوع كان قطعها حدا جابر للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقوع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابر للسرقة وان اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعداه ويوافق قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما يأتي الخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا يتأني في عدم وقوعه الموقوع اي عن الحد كالساقط باق فانه لا يقع عن الحد ويسقط به الحداه (قوله على اي وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء اه سم (قول الماتن ثانيا بعد قطعها) الاولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانيا (قوله واندمل) الى قوله كما يأتي في المغني الا قوله له شواهد الى وحكمه الى قوله هذا كله في النهاية (قوله) واندمل القطع الخ) عطف على جملة سرقة ثانيا ولو اخره عن قول المصنف فرجلة اليسرى لكان اولي ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا لانه يوم انه لا تقطع رجله اليسرى إلا ان سرقة بعد قطع النبي واندمالها بخلاف ما لو سرقة بعد القطع وقبل الاندمال اه وعبرة المغني فان سرقة ثانيا بعد قطعها اي يده اليمنى فرجلة اليسرى ان برئت يده اليمنى والا اخرت للبراءة اه وهي أحسن (قوله) واندمل القطع الاول) فلو والى بينهما فمات المقتوع بسبب ذلك فلا ضمان اخذ اما تقدم في الحدود اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغني وانما لم يقطع الرجل لا بعد اندمال اليد لثلاثة تضي الموالات الى الهلاك وخالف مو الاتهام في الحرابة لان قطعها في حد واحد اه (قوله) خبر الشافعي الخ) اي لما رواه الشافعي باسناده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرقة فاقطعوا يده ثم ان سرقة فاقطعوا رجله ثم ان سرقة فاقطعوا ارجله ثم ان سرقة فاقطعوا اي باليد والنقل اي بالرجل (قوله) وتقطع ما ذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل اهرشدي ويؤيده قول المغني وانما قطع من خلاف لثلاث نفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حر كته كما في قطع الطريق لان السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب يقطع او لا يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اه (قوله وشبهها) لعله اراد به ما سيأتي في قوله او مرتبا الخ (قوله) كذا اطلقه شيخنا هنا الخ) اعتمد النهاية اي والمغني انه لا تقطع يده مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع احدهما بدون الاخرى انتقل لما بعدهما اه سم (قوله) معناه ولا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) اقول كون معناه ذلك بما لا شك فيه ولا تحتتمل عبارته غير لانه عقب قوله في قطعان بقوله وإن لم تتميز قطعت احدهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء احدهما بدون الاخرى وهو داخل في قول الشارح والاقطعتا اه سم عبارة شرح الروض فرغ لو كان له كفان على معصمه قطعت الاصلية منهما ان تميزت اه زاد المغني هذا ما اختاره الامام بعد ان نقل عن الاصحاب قطعها مطلقا والذي في التهذيب انه ان تميزت الاصلية قطعت والا فاحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا احسن وقال المصنف انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق ووصو به في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الاصلية الا بالزائدة اولم يمكن قطع احدهما عند الاشتباه فانه يعدل الى الرجل اه

(قوله) كذا نقله شارح عن الرافعي (واقصر عليه مرش) (قوله على اي وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء (قوله) كذا اطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الموضوع الخ) اعتمد مرانه لا تقطع يده مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع احدهما بدون الاخرى انتقل لما بعدهما (قوله) معناه ولا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) اقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتتمل عبارته خلافه لانه عقب قوله والآ في قطعان لقوله وان لم تتميز قطعت احدهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء احدهما بدون الاخرى وهو داخل في قول الشارح والاقطعتا

تتميزانه تقطع احدهما وهو الاوجه ولك ان تقول لا تخالف بين عبارتيه لان قوله هنا والامعناه الا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة

وحيث نذقتي أمكن استيفاء الاصلية وحدها أو إحداهما إن لم تتميز الاصلية تطعت وعليه يحمل ما في الوضوء والاطمئنا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتمييز وعدمه بل لا مكان قطع واحدة وعدمه نعم في قوله كغيره ثم فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين أو احدهما ولم تتميز غموض إذ كيف يعلم مع عدم التميز انهما اصليتان تارة أو احدهما فقط تارة أخرى وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الاولين بالاصالة ( ١٥٦ ) وعلى إحدى الاخرين بالاصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضيا للاصالة فان لم يكن له الا

زائدة قطعت وان فقدت أصابها وتقطع إحدى اصليتين في سرقة والاخرى في اخرى كزائدة صارت بعد قطع الاصلية اصلية بان صارت عاملة فتقطع في سرقة اخرى وتعرف الزيادة بنحو فحش قصر ونقص أصبح وضعف بطش (وبعد ذلك اى قطع الاربع اذا سرق أو سرق أولا ولا أربع له (يعزر) لانهم يرد فيه شيء وخبر قتله منكر ولو صح لكان منسوخا ومحولا على انه قتله بزنا أو استحلال كما قاله الاثمة اما اذا لم يكن له الاربع فيقطع في الاولى ما يؤخذ في الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الارجل يبنى لانهم لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (ويغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كانه لكونه ابلغ (او دهن) آخر (مغلي) بضم الميم لصحة الامر ولانه يسد افواه العروق فينحس الدم واقتصر جمع على اللحم بالنار وخير الشاشي بينهما واعتبر الماوردي عادة المقطوع الغالبة فللحضرى نحو الزيت واللبدوى اللحم

(قوله وحيث نذقتي) لا حاجة اليه (قوله ثم) أى في باب الوضوء (قوله بان يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم الخ) اقول ان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادق بعدم الزيادة أو بزيادة احدهما لان السلب يصدق بنفى الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنتين أو احدهما امر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احدهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحيث لا يتأق التصوير الاول الذى ذكره فتأمل اه سم (قوله فان لم يكن) الى قوله كما قاله الاثمة في النهاية الا قوله وتقطع الى وتعرف (قوله وتقطع إحدى اصليتين في سرقة والاخرى في اخرى كزائدة الخ) اى ولا يعدل الى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسئلتين على قول المصنف فان سرق ثانيا فرجله اليسرى واجيب عنه بانه انما تكلم على الحلقة المعتادة الغالبة اه معنى (قول المتن وبعد ذلك يعزر) وفي العاصب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن انه لا يجبس اه ع ش (قوله اذا سرق) كان الاولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل (قوله أو سرق أولا) الى قوله اما اذا لم يكن فى المعنى (قوله ولا أربع له) اى ولا واحدة له من الاطراف الاربع (قوله لانهم يرد فيه شيء) اى والسرقة معصية فتعين التميز اه معنى (قوله اما اذا لم يكن) الى قول المتن وتقطع فى النهاية الا قوله واقتصر الى واعتبر (قوله اما اذا لم يكن له الاربع) اى جميعها وهو من سلب العموم عبارة النهاية الابيض الاربع اه (قوله ما قبلها) اى الرجل اليمنى ويحتمل ان مرجع الضمير الموجودة (قوله خص الخ) لعلمه فى الحديث (قوله بضم الميم) اى وفتح اللام اسم مفعول من أغلى اى ما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الباء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اه معنى (قوله واقتصر الخ) عبارة المعنى قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعى فى الام على اللحم بالنار وفصل الماوردي فى الحاوى فجعل الزيت للحضرى والنار للبدوى لانها عادتهم وهو تفصيل حسن اه (قوله واعتبر الماوردي الخ) حسنه المعنى كما مر وضعفه ع ش بغير عزو (قوله ثم) لا تظهر فائدته (قوله اى اللحم) عبارة المعنى اى الغمس المسمى بالخمسة اه (قوله لان فيه) اى اللحم (قوله على تركه) اى السرقة والتذكير نظرا للمعنى (قوله لانه تداوى) الى قوله وجزم به فى المعنى (قوله ومن ثم لم يجبر الخ) بل يستحب له ويندب للامام الامر به عقب القطع ولا يفعله الا باذن المقطوع اه معنى (قوله هنا) الاولى على هذا (قوله وعليه ان تركه الامام لزوم كل من علم الخ) اى فان لم يفعل اثم ولا ضمان عليه ولا على الامام ايضا اه ع ش (قوله ولان الاعتماد) عبارة المعنى والمعنى فيه ان البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب فى قطع الكف الديقو فيما زاد عليها الحكومة اه (قول المتن من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد (تديه) يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهلا للقطع ويندب ان يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وان يكون

(قوله وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الاولين بالاصالة وعلى إحدى الاخرين بالاصالة فقط) اقول ان كان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادقا بعدم الزيادة أو بزيادة احدهما لان السلب يصدق بنفى الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنتين أو احدهما امر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احدهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحيث لا يتأق التصوير الاول الذى ذكره فتأمل

بالنار ثم (قيل هو) اى اللحم (تسمة للحد) فيلزم الامام فعله هنا لاني القود لان فيه مزيدا يلام بحمل المقطوع على تركه (والاصح انه حق المقطوع) لانه تداوى بدفع الحلاكة بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فؤته عليه) هنا وكذا على الاول ما لم يجعله الامام من بيت المال كاجرة الجلاد (وللامام ايماله) ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو اغماء كما حثه اللقيني وجزم به الزركشى وهو ظاهر وعليه ان تركه الامام لزوم كل من علم به وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للتابع رواه الدارقطنى وقال به ابو بكر وعمرو رضى الله عنهما وفعله على كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم)

وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه (ومن سرق مرارا بلا قطع) لم يلزمه إلا الحد واحد على المعتد وانما (كفت يمينه) عن الكل لا اتحاد السبب فتدخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكالوزني بكر أو شرب مرارا وانما تعددت فدية بحوليس المحرم لان فيها حقا لادى باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع النبي مرارا كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر ويكفي قطع اليمين أو غيرها بما يحب قطعه (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزىء (ولو ذهب الخنس) الاصابع (١٥٧) منها (والله أعلم) لاطلاق اسم اليد عليها

حيث تدفع وجود الزجر بما حصل له من الايلام والتشكيل ومن ثم اجزأت وان سقط بعض كفها ايضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة اصبعاً) فاكثر (في الاصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بان مقصوده المساواة (ولو سرق فسقطت يمينه بأفة) أو ظلم أو قوداً أو شلت وخشى من قطعها نزع الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط النطع (على) المذهب) لبقاء عمل القطع وانما سقط بقطع الجلاذها غلظاً لوجود القطع والايلام بعلة السرعة (باب قاطع الطريق) سمي بذلك لئنه المروء فيها ببروزه لا خذمال أو قتل أو اراهاب مكابرة اعتداد على القوة مع عدم الغوث كما يعلم بما يأتي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اذا الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم على انها نزلت فيه بدليل الا الذين تابوا فان

المقطوع جالساً وان يضبط لئلا يتحرك وان يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة الزجر والتشكيل معنى وروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) الى قوله وانما سقط في النهاية والى الباب في المعنى الا قوله وفارق الى المتن (قوله لم يلزمه الا الحد واحد الخ) اي وان علت السرعة الاولى والثانية ولم يقطع اه ع ش (قوله وانما كفت) لا تظهر فائدة انما (قوله وانما تعددت الخ) اي كان لبس او لا ثم بعد نزع الثوب والعمامة اعاد اللبس ثانياً اه ع ش (قوله فدية بحوليس المحرم) اي وتطيه في مجالس معنى واسنى (قوله باعتبار غالب مصرفها) لان مصرف الكفارة اليه اه معنى (قوله ويكفي الخ) دخول في المتن (قول المتن وان نقصت) اي يمينه اه معنى او غيرها (قوله بذلك) اي بشيء مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) اي قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اه معنى (قوله وانما يسقط بقطع الجلاذ الخ) عبارة النهاية ولو اخرج السارق للجلاذ يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمين او انها تجزىء اجزائه والا فلا لان العبرة في الاداء بقصد الدافع وهذه طريقة يوىء الى ترجيحها كلام الروضة ومصححها الرافعي في اخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه ومصححها الاسنوي وان حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاذ فان قال ظننتها اليمين او انها تجزىء عنها وحلف لزمته الدية واجزائه او علمتها اليسار وانها لا تجزىء لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بدلها اي عن اليمين او اباحتها ولم تجزىء وجزم به ابن المقرئ اه قال ع ش قوله فان قال المخرج ظننتها النبي الخ معتمد اي ولا شيء على الجلاذ في الحالين اه وقال المعنى بعد ذكر الطريقتين مقدماً للثانية مع زيادة بسط مانصه وهي اي الاولى في كلامه الصحيحة وان صحح الاسنوي الثانية اه وكلام الشارح يوىء ترجيحها خلافاً للنهاية

(باب قاطع الطريق)

(قوله سمي بذلك) الى قوله ولا ذمى في المعنى (قوله ببروزه) الى قوله ولا ذمى في النهاية (قوله ببروزه) متعلق يمينه (قوله لا خذمال الخ) اي او امرأة او امرء للتمتع كما يأتي (قوله او اراهاب) اي اخاقة (قوله مكابرة) اي مجاهرة ونصبه على الحال اه بجمري (قوله مع عدم الغوث) اي مع البعد عن الغوث نهاية ومعنى اي ولو حكماً كالودخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة اه ع ش (قوله اذ الفقهاء الخ) عبارة المعنى والنهاية قال اكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لاني الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه (قوله بدليل الا الذين تابوا) اي الآية (قوله ويدفع الخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان اولي (قوله فلا يضمن نفساً ولا مالاً) اي اتلفه او تلف يده واما اذا كان ما اخذه باقياً أو مكن نزعه نزع كما مر عن سم (قوله ولا ذمى الخ) عطف على لاحري (قوله وان المنصوص المعتمد الخ) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله وقد يوجه الاول بان لذين احكاماً الخ) هذا لا يقتضى خروجها اه سم (قوله وضمانه الخ) عطف على قتل الثاني (قوله او سكران) الى قوله كذا اطلقوه في النهاية الا قوله

(باب قاطع الطريق)

(قوله وقد يوجه الاول بان لذين احكاماً الخ) هذا لا يقتضى خروجها

الاسلام لا يتقيد بقدرة و بدفع القتل وغيره (هو مسلم) لاحري وهو واضح لانه غير ملتزم لاحكاماً فلا يضمن نفساً ولا مالاً ومثله في عدم كونه قاطعاً للماهد والمستأن من ولا ذمى على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملاً بمقتضى سبب نزول الآية لكن اطال المتأخرون في رده وان المنصوص المعتمد انه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد وقد يوجه الاول بان لذين احكاماً أشد من احكام القطاع كاتقاضي عهد الاول على ما يأتي المقتضى لاستباحة ماله ودمه وكقتل الثاني وبصير ماله فينا لنا وضمانه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار ولو قاتل امرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة

وقدر قول واحد يغلب جمعا أو يساويهم وقد تعرض للنفس أو للبضع أو المال مجازا (لا يختلسون يتمرضون لأخر قافلة) مثلا (يعتمدون الحرب) لانتفاء الشوكة لحكمهم قودا وضمانا كغيرهم والفرق ان ذالشوكة يعزدهم بغير السلطان فنظمت عقوبته ردعاه بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شردمة بقوتهم (١٥٨) قطاع في حقمهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم (للقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم

بالنسبة اليهم فالشوكة امر نسبي فلو وجدت بالنسبة يجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى اخذوهم لم يكونوا قطاعا لانهم مضيعون فلم يصدر ما فعله اولئك عن شوكتهم بل عن تفريط الآخرين كذا اطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بان مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي ان يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكنى فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة ومامر معه ثم رايت البلقيني صرح به فانه اعترض قولها عن تصحيح الامام وجزم الغزالي لو نالت كل من الاخرى قطاع بان الذي ظهر له من كلام الشافعي واصحابه انه متى كان احتمال غلبة القاطع في اثبات عقوبة القاطع في حقمهم غلبوا ام غلبوا لحصول اخافة السبيل بهم (وحيث يلحق غوث)

أو يساويهم وفي المعنى الاقوله او البضع (قوله أو سكران) اي متعدد (قوله وقرة) عطف تفسير اياه ع (قوله ولو واحد) ولو اثنى يغلب جمعا اي اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح لان كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو بالسكر والضرب بجمع الكم وقيل لا بد من آ للتعنى واسي (قوله وقد تعرض الخ) اي مع البعد عن العوثر كما يعلم من قوله بعد وقد العوثر الخ اه معنى (قوله للمس او البضع الخ) هلا قال اول الارهاب اه رشيدى (قوله او البضع) لم يجعلوا فيما باتى للتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه حكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشيدى وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه او هو داخل في التعرض للنفس فان كان داخل فيه فلم نص عليه اه (قول المتن لا يختلسون الخ) عبارة المعنى وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا يختلسون قليون يتمرضون لأخر قافلة عظيمة يعتمدون الحرب برخص الخيل او نحوها او العدو على الاقدام او نحو ذلك فليسوا قطاعا (تنبيه) قوله لأخر قافلة جرى على الغالب وليس يقيد بل حكم التعرض لاؤها ووجوا انها كذلك فلو قهر وهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعداهل القافلة مقصرين لان القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه (قول المتن شردمة) بذال معجمة طائفة من الناس اه معنى (قول المتن قطاع في حقمهم) اي وان هربوا منهم وتركوا الاموال لعلمهم بعمز انفسهم عن مقاومتهم (تنبيه) لو ساقهم للصوص مع الاموال الى ديارهم كانوا قطاعا في حقمهم ايضا كما قاله ابراهيم المروزي اه معنى (قوله اليهم) اي الجماعة اليسيرة اه معنى (قول المتن للقافلة عظيمة) اي لاقطاع في حقمهم اه معنى (قوله فلو وجدت الخ) عبارة النهاية فلو وجدت الخ هو المناسبة للتعليل الآتى (قوله يقاومونهم) اي يقدررون على دفعهم اه معنى (قوله حتى اخذوهم الخ) عبارة المعنى حتى فشلوا واخذت اموالهم فمتبوعون لاقطاع وان كانوا ضامين لما اخذوه اه (قوله كذا اطلقوه لكن بحث الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر اسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم اهملوا تلك الاسباب واعرضوا عن مقتضاها فلا ينافى بحث الشيخين اه سم (قوله واعتمده) اي البحث (قوله فالشوكة يكنى فيها الخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وان كانت لا تحصل غالبا الا بما ذكر انتهى اه سم (قوله ومامر معه) اي من المطاع والعزم (قوله قولها) اي الشيخين اي مفهومه (قوله لو نالت كل من الاخرى قطاع) مقول القول (قوله بان الذي الخ) متعلق باعترض (قوله بل متتبون) الى قول المتن واذا في النهاية والمعنى (قوله او السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الا فى التعبير بالواو اي كافي المعنى وان المراد ان الموجود احد الامرين رشيدى وع ش (قوله ومنعوا اهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين ياتون للسرقة المسمون بالمنسرفي زماننا فهم قطاع طريق والمنسرفي كسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه ع ش وقال الرشيدى قوله ومنعوا هذا قدي يخرج للصوص المسمين بالمناسر اذا جاها واولم يمنعوا الاستغاثة اهو عبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل او يكنى ان يعلم من حالهم بالمناسر اذا جاها واولم يمنعوا الاستغاثة اهو عبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل او يكنى ان يعلم من حالهم

(قوله كذا اطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر اسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم اهملوا تلك الاسباب واعرضوا عن مقتضاها فلا ينافى بحث الشيخين (قوله وبتقدير اجتماع الكلمة الخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اه (قوله او السلطان) لعل الوجه التعبير

يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمير ليد كور وهو ذو الشوكة ولو كونه في معنى الجمع انهم راعاه في قوله (بقطاع) بل متتبون (وقد العوثر يكون للبعد) عن العمران او السلطان (او لضعف) باهل العمران او بالسلطان او بنيرهما كان دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا اهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقمهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته

(وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو يعد هو أو أعوانه (في بلد) لعدم (١٥٩) من يقاومهم من أهلها (قوله قطع)

كالذين بالصحراء وأولى لعظم جرائمهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عززهم) وجوبا مالم ير المصلحة في تركه كما يؤخذ بما يأتي في التعزير (بحبس وغيره) ردعهم عن هذه الورطة العظيمة والحبس فسر النسب في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يمتنع وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع في قدره وقد رزاه وجنسه لرأي الامام والأولى ان يستد به الى ان تظهر توبته وان يكون بغير بلده وافهم قوله علم ان له الحكم بعله هنا لما فيه من حق الأدب (وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لم يجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه وتعتبر قيمة محل الاخذ بفرض ان لا قطع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حرزه كان يكون معه او بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته او قدرته على الاستغاثة فان قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما رآه حيث لحق غوث لو استغث لم يكونوا قاطعا قلت بمنوع لانا لا نعتبرهما في الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما وصف قطعه للطريق لان ادنى قوة او

انهم لو استغاثوا او وقعوا بهم نحو قتل محل تأمل اه أقول أخذنا ما قد مناعن المغنى في حاشية قول المتن قطع في حقهم ان الثاني هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) أي ذو الشوكة اه مغنى (قوله كالذين بالصحراء الخ) عبارة المغنى لوجود الشرط فيهم ولا بهم اذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلان يجب في البلده هي موضع الامن أولى لعظم جرائمهم (تنبيه) اشعر كلامه به انه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطع الطريق لكن الاصح في الروضة واصلا خلافاه اه (قول المتن قوما الخ) أي ولو كانوا غير مكلفين اه عش (قوله واحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) أي وان أخذوا وهو ينبغى أن يقال أو أخذوا نصابا مع قد بقية شروط السرقة اه سم (قوله مالم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي الترك كان علم انه ان عززه زاد في الطغيان وأذى من قدر على إيذائه اه عش (قوله ومن ثم) أي من أجل التفسير بذلك (قوله فلا يمتنع الخ) تفرغ على الأولوية (قوله جمع غيره) أي غير الحبس (قوله في قدره) أي الحبس (قوله لرأي الامام الخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئا ثلاثا يزيد على تغريب العبد في الزنا وقيل يقدر بستة ينقص منها شيئا ثلاثا يزيد على تغريب الحر في الزنا اه مغنى (قوله وان يكون بغير بلده) أي وقوفا مع ظاهر الآية اه رشیدی ولانه احوط وابلغ في الزجر كانه عليه المغنى (قوله ان له الحكم الخ) أي الحكم عليهم بانهم قطع كاهو ظاهر من افهام كلام المصنف اما الحكم عليهم بالقتل او القطع فظاهر انه لا بد فيه من اثبات فليراجع اه رشیدی (قوله هنا) أي وان قلنا بان الاصح ان القاضى لا يقطع بعله في حدود الله تعالى اه مغنى (قول المتن وإذا أخذ القاطع) أي واحد او أكثر اه مغنى (قوله ولو لم يجمع) الى قوله على انهم صرحوا في النهاية الا قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوخ او الاعم حتى لو أخذ من كل شيئا وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الاول ويؤيده انهم علوا القطع بالمشارك بان لكل واحد من الشركاء ان يدعى بجميع المال وفي المجاورة ليس لو احدهم ان يدعى بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة ان القاطعين لو اشتركوا في الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ ولو زرع على عددهم ولا فلا اه عش (قوله واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع اه رشیدی ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه (قوله وتعتبر) الى قوله على انهم صرحوا في المغنى لا قوله فان قلت الى من غير شبهة وحوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله ثم) أي في محل الاخذ (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف اخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اه رشیدی عبارة المنهج مع شرحه او باخذ نصاب بقيد زدتها بقولي بلا شبهة من حرز الخ (قوله كان يكون معه الخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حفاظ او كانت الجمال مقطورة ولم تعتمد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اه مغنى (قوله لانا لا نعتبر الخ) عبارة النهاية اذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوهما كما علم مما مر بخلاف الحرز يكتفي فيه بمبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق اه (قوله لا ادنى قوة او استغاثة) أي صرفها في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه ان يقال يكتفي في السرقة ولا يكتفي في قطع الطريق اه المبني على ارادة القدرة عليها بدون صرفها واجرائها في الخارج (قوله تمنع) أي كل

بالاو وكذا قوله الآتي أو السلطان وتصحيح أو أن المراد وجود أحد الأمرين فقط (قوله نصابا) وان أخذوا دونه (قوله ايضا نصابا) زائد على ما في شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغى ان يقال او أخذوا نصابا مع قد بقية شروط السرقة فليتنامل (قوله لان ادنى قوة او استغاثة تمنع وصف السرقة الخ) هذا الكلام قد يفيد ان الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حد ذاته ولا يبالي بها في تلك الحالة لقوة ما معه من الاعوان الذين يصدر معاوتهم ثبت السرقة الموجبة للقطع فليراجع (قوله تمنع وصف السرقة) لعل الوجه ان يقال بدل هذا توجد معه السرقة او تحقق مع الحرز في المتحقق معها السرقة والا

استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق الا قوة أو استغاثة تقاوم شوخته

من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للحاربة (١٦٥) ومع ذلك هو حد واحد وخوفاً بينهما ثلاثتو المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت

أحدهما ولو قبل أخذ المال ولو لثالثها وعدم امن نزع الدم اكتفى بالأخرى ولو عكس ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتدبه لصدق الآية به بخلاف ما لو قطع مع يمينه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والأفديتها تقطع رجله اليسرى أى بعد الاندمال كما هو ظاهر بما مر وأما القول بان قضية ذلك أجزاء قطع اليد اليسرى أول سرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من اصحابنا فيرد بان في هذه فصاعلي اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق أنها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على أنهم صرحوا بوقوع اليسرى حد الذهبه أو نحوها (فان) فقدت قبل الأخذ أو (عاد) ثانياً بعد قطعها الى اخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للآية (وان قتل) قتلا يوجب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى قال البندنجي وانما يتحتم

منها اه عش (قوله من غير شبهة مع بقية شروطها الخ) أى السرقة عبارة الاسنى والمعنى قال الأذرعى وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغى ان يأتي فيه ما مر في السرقة اه (قوله) ويثبت ذلك أى قطع الطريق اه عش والاولى اخذ القاطع للصاب (قوله برجلين) وبأقراره كما يأتي عن المعنى (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف احد اه رشيدى (قوله نظير ما مر الخ) أى ترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اه عش (قول المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة او على الولاء اه معنى (قوله ولو لثالثها الخ) أى فالمراد بالفقد ما يشمل الحسنى (قوله هو حد واحد) أى قطعها ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان تقطعا معا ثم يحسبها ية ومعنى قال عش قوله وان تقطعا الخ ظاهره وإن خيف مالا كه ويوجه بانه حد واحد فلا يجب تفرقة اه (قوله بخلاف ما لو قطع الخ) وينبغى ان مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا أو رجله معا لانه مخالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اه عش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمعنى إن تعمد اه (قوله) وأما القول بان قضية ذلك الخ) أى قوله ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمعنى والفرق ان قطعها من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم المعنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردى والرويانى قال الزركشى وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عامدا أجزأ لان تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم ما فى كلام الشارح من الايجاز (قوله فيرد الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اه سم (قوله) وهو القراءة الشاذة) أى فاقطعوا ايماهما نهاية ومعنى (قوله فان فقدتا) الى قوله وقياس في النهاية لا قوله وعندى فيه وقفة (قوله قبل الأخذ) أى اما لو فقدت بعده فلا قطع للأخريين كما تقدم نظيره فبالسرقة فسقط يده وفيه سم على حج عن شرح الروض او بعده سقط القطع كما في السرقة اه وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قيل اخذ المال اه عش (قوله يقطعان) الاول الثانيت (قول المتن وإن قتل) أى ولم ياخذ مالا اه معنى (قوله قتلا يوجب القود) عبارة المعنى معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم بما يأتي اما إذا قتل غير معصوم او غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمدا فلا يقتل اه (قوله وان كان القتل) الى قوله واعتاد الزركشى في المعنى الا قوله وعندى فيه وقفة وقوله معترضاً (قوله بعد أيام الخ) ظرفان لمات (قوله بعفو مستحق القود) ولا يعفو السلطان عن لا وارث له اه معنى (قوله لا اخذ المال) أى ولم ياخذ مالا يأتي من انه لو قتل واخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لاخذ المال بقرينة تدل على ذلك اه عش (قوله نصابا الخ) عبارة

فالادنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتامل (قوله أيضا تمنع وصف الخ) لعل الوجه ان يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق مر (قوله ولو فقدت احدهما الخ) عبارة الارشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويرده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) او مابق والاخريان ان فقدتا او عاد اه (قوله فيرد بان الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر (قوله ايضا فيرد بان في هذه فصاعلي اليمنى وهو القراءة الشاذة) اقول برده على هذا الرادان القراءتين في حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمن فهى من قبيل افراد بعض افراد العام بحكمه وذلك لا يخص كما تقرر في الاصول إلا أن يجاب بمنع أن القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتامل جدا (قوله فان فقدتا قبل الأخذ) قال في شرح الروض او بعده سقط القطع كما في السرقة اه (قوله ان قتل لاخذ المال) وظاهره وان لم ياخذ

ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقينى وعندى فيه وقفة (وان قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قاله وان النهاية نازع فيه البلقينى (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلى عليه ثم (صلب) مكفنا م. مترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القة



لأنه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة وامتداد الزر كشي قطع الماوردي بانه لا يشترط هنا الحرز رد بان الماوردي لا يشترط هنا النصاب فارلى الحرز (ثلاثا) من الايام بلباليها وجوب باليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والآنزل حينئذ (وقيل يبق) وجوبا (حتى) يتبرى (ويسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربه لان لا يبره من يزرجه فاقرب عمل اليه ويظهر ان هذا مندوب (١٦١) لا واجب (وفي قول يصلب) حيا (قليل ثم ينزل فيقتل) لان الصلب

عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحك عن هذا القول فان اريد به ثلاثة ايام كان احد اوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لانه من جمله ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظا اذا حفظا ان قليلا من جملة هذا القول قد ما شم الذي يظهر ان المراد به أدنى زمن يزرجه به عرفا غيره وافهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حنف انفه وبقتله لغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله عنهما الاية فانه جعل او فيها للتبويج دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوه فقط او بنفوا ان أربوا ولم ياخذوه وهذا من اما توقيف وهو الاقرب اولغه وكلاهما من مثله حجة لاسما وهو ترجمان الفران (ومن اعانهم وكثر جمعهم) ولم يرد على ذلك (عزر بحبس

النهاية يقطع به في السرقة كادل عليه كلاهما اه (قوله لانه زيادة تعذيب) أي وقد نهى عن تعذيب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اه معنى (قوله وقياس اشتراط النصاب النخ) عبارة المعنى وقياس ماسبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اه (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر اه سم (قوله من الايام) الى قوله واعترض في المعنى الا قوله ويظهر الى المتن وإلى قول المتن ومن اعانهم في النهاية (قوله وحذف التاء) أي من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أي المذكرو هو الايام (قوله سائغ) أي كافي قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستان من شوال اه معنى (قوله ان لم يخف تغيره) أي قبل الثلاث قال الاذرعى وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والافتى حنبت جيفة الميت ثلاثا حصل التثنية والتغير غالبا انهاية (قوله والالا) أي بان خيفة قبل الثلاث (قوله انزل حينئذ) وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال اه معنى (قوله وجوبا) ولا يجوز الزيادة عليها انهاية (قول المتن صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطاً بدم معنى (قوله ان هذا) أي قولهم ومحل قتله النخ (قوله فاذا حفظا) أي الشيخان (قوله حنف انفه) أي بلا سبب اه عش (قوله وبما تقرر) أي في المتن من القطع في الاخذ وتحتم القتل في القتل وتحتم القتل والصلب فيهما (قوله مع ذلك) أي القتل (قوله توقيف) أي تعليم منه صلى الله عليه وسلم (قوله اولغة) قال ابن قاسم لا يخفى ان كون اول للتبويج مما لا شبهة ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام في ارادته في الاية ولا طريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الاية باعتبار اللغة لانه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اه رشيدى (قوله من مثله) أي ابن عباس اه عش (قوله ولم يزد) الى قول المتن لومات في المعنى الا قوله المتحتم وقوله الاصح تلزمه الكفارة الى قول الشارح ونازع في النهاية الا قوله الاصح (قوله ولم يزد على ذلك) أي بان لم ياخذ ما لا نصا با ولا قتل نفسا اه معنى (قوله المتحتم) وخرج به تملة لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البند نيجى سم على حج اى فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعاً اه عش (قول المتن معنى القصاص) الاضافة للبيان (قوله لان الاصل النخ) ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها اسنى ومعنى (قوله تغليب حق الادمى النخ) ولا يشكل هذا بما مر من تقدم الزكاة على دين الادمى لان في الزكاة حقاً ادنيا ايضاً فانها تجب للاصناف فتقديماً ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقد تمت على ما فيه حق واحد اه عش (قول المتن الحد) أي معنى الحد اه معنى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة الاسنى والمعنى ويستوفيه الامام بدون طلب الولي

(قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر (قوله اولغة) لا يخفى ان كون اول لغة للتبويج مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام في ارادته في الاية ولا طريق لذلك الا التوقيف (قوله وقيل يتعين التغريب) هذا قرينة واضحة على انه يرد على الاول ان التغريب يجمع هذه المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البند نيجى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الامام بدون طلب الولي اه قال

(٢١ - شرواني وابن قاسم - تاسع) وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصى وعبر أصله بأو ولا خلاف بل المدار على رأى الامام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الادمى تغليب حق الادمى لبناته على الصنيق (وفي قول الحد) اذ لا يصح العقو عنه ويستقل الامام باستيفائه (فعل الاول) الاصح

وقن للاصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الاول ايضا (لومات) القاتل بلا قتل (فدية) للقتول في ماله إن كان حرا ولا فقيمته (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقي ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (و) عليه أيضا (لوعفا وليه بمال ووجب وسقط القصاص ويقتل حدا) كالووجب قود على مرتد فعفا عنه وليه ونازع فيه البلقيني بان المنصوص وعليه الجمهور انه لا يصلح عفو على القولين بمال ولا بغيره وأطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل (و) لو قتل بمثل أو يقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقيني بان الذى يقتضيه النص انه يقتل بالسيف عليهما (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما حينئذ (لو جرح جرحا فيه قود كقطع يد فاندمل) او قتل عقبه (لم يتختم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الاظهر) بل يخير الجروح بين القود والعو على مال أو غيره لأن التحتم تغليب لحق الله تعالى فأختص بالنفس

زاد سم قال في العباب فيقتله الامام وإن كان المستحقون صغارا اه (قوله تلزمه الكفارة) أى بنحو ولده وكان الاولى تأخيرها بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل إذا كان حرا بعد أو نحوه عن لا يكافؤه كانه وذى والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان اعم اه (قول المتن ولا يقتل) أى والد بولده أى الذى قتله في قطع الطريق اه معنى أى وإن سفل نهاية (قول المتن وذى) أى ولا ذى إذا كان هو مسلما (قوله وقن) أى إن كان هو حرا أو لا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه اول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اه سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغنى القاطع من غير قتله قصاصا اه وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدى قوله القاطع بلا قطع صوابه القتل بلا قتل أى قصاصا اه عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكانه وقع كذلك في نسخة المحشى سم وعبارة قوله بلا قتل أى اقتصاصا ولا فلو قتله أحد تعديا ووجب دية المقتول في ماله أيضا كما هو ظاهر ويجب دية لورثته على قاتله اه (قوله للمقتول) أى قوله ولو ادعى في المغنى إلا قوله يختص إلى المتن وقوله وان لم يصلح عمله وقوله وان صلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله إن كان حرا) أى المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حرا أو لا لم يثبت قوله في ماله بل تسقط الدية اه سم (قوله) ولا فقيمته) أى مطلقا اه شرح المنهج أى سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبي (قول المتن قتل بواحد) أى منهم بالقرعة اه معنى (قوله فان قتلهم مرتبا الخ) المتن صادق لهذه ايضا محشى سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذى سلكه الشارح تبعاً للشارح المحقق السلامة من الاهام اللازم لما ذكره المحشى وإن كان مندفعاً بالوضوح اه سيد عمر (قوله قتل بالاول) أى حتما وان أوقم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اه معنى (قول المتن ولو عفا وليه) أى المقتول عن القصاص بمال أى عليه صح ووجب أى المال اه معنى (قول المتن ويقتل حدا) ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو انه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذميا أو فاحدا كالا يقتل قصاصا اه ع ش أقول ويفيده ايضا تعييدهم قول المصنف الماروان قتل الخ بقولهم قتلا بوجب القود (قوله) ونازع فيه البلقيني الخ) عبارة المغنى وعلى الثانى فالعفو لغو كما قالاه وان قال البلقيني انه لغو على القولين لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئا لتحتم قطعه بالمحاربة اه (قول المتن ولو قتل) أى القاطع شخصا بمثل أو يقطع عضو أو بغير ذلك اه معنى (قول المتن فعل به مثله) أى تغليبا للقصاص معنى ونهاية (قوله) ونازع) إلى التنبه في النهاية لا قوله وان لم يصلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله) ونازع الخ) عبارة النهاية والمعنى وان الخ بزيادة ان الوصلية (قوله) عليهما) أى القولين نهاية ومعنى (قوله) دون غيرهما) أى كقتله بمثل ما قتل به (قوله) جرحا فيه قود) أى اما غيرهما كجائفة فواجه المال اه معنى (قوله) او قتل عقبه) عبارة المغنى قوله فاندمل يوه ان الاندمال قيد محل الخلاف وليس مراد افلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان ايضا في تحتم قصاص اليد اه (قوله) فيه) يعنى ما بعده عنه ولذا اسقطه المغنى (قوله) كالكفارة) أى كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع اه بجيرى (قوله) اما إذا سرى الخ) محتمز فاندمل (قوله) كما (قوله) أى فى

في العباب فيقتله الامام وان كان المستحقون صغارا وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة وعن بعض المتأخرين توقفه وفيه وقفة اه وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قوله وقن) أى إن كان هو حرا أو لا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه اول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا (قوله) ولومات القاتل بلا قتل) أى اقتصاصا ولا فلو قتله أحد تعديا ووجب دية المقتول في ماله أيضا كما هو ظاهر ويجب دية لورثته على قاتله كما قاله في الروض وشرحه وإذا قتله أحد بلاذن من الامام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لان قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لا فنياته على الامام اه (قوله) ان كان حرا) أى المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا أو لا لم يثبت قوله في ماله بل تسقط الدية (قوله) فان قتلهم مرتبا الى اخره) المتن صالح لهذه ايضا

شرح فان قتل قتل حتما (قول المتن وتسقط الخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل باقراره ثم رجوع قبل رجوعه كاذكره في التنبية في اوائل الاقرار اه معنى (قوله من تحتم القتل) اي دون اصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لاحد الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب ان عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من اصله فالمناسب عطفه على تحتم لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقطه قطع رجله ويده معا اه شيخنا (قوله وعبارته الخ) جواب عما يقال ان كلام المصنف يوم خلافه فان الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشار كفيها السرعة اه شيخنا (قوله لان المختص به) الباء داخله على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فهما) اي الرجل واليد اه عش (قوله بعضها) وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها لعل الاولى الباقى وهو هنا قطع اليد (قوله للآية) اي لقوله تعالى لا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الا يقر المراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام لهرب او استخفاف او امتناع اه نهاية عبارة البجيرى المراد بالقدرة ان يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها ان ياخذ الامام في اسبابها كارسال الجيوش لامساكم اه (قوله فيها) اي في الآية اه عش (قوله انها) اي التوبة قبلها اي القدرة (قوله لانهما فيها) عبارة المعنى بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة اه (قوله وظهرت اماره صدقه) اي وان لم تظهر لم يصدق قطعا اه معنى (قوله لامارة) اي اماره صدق (قوله نعم ان اقام بها بينة الخ) قد يشكل اقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من اركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطاة القلب الا ان يقال تستدل بالقرائن ولو لذلك لم يتات قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اه سم (قوله وهو عجيب) اقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جواز فلولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل ان القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب اي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فاذا حصلت التوبة يسقط الوصف الثاني وبقى الوصف الاول وليس في كلام البيضاوى ان الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له في نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذى يسمى قصاصا لها هذا الوصفان ولا يتناقض ذلك قوله ان القتل قصاصا لان ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما اطال به الشارح وانه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه اه سم وقد يجاب عن طرف الشارح بان القتل هنا وظيفة الامام فقط دون الولي وقول الشارح ان نظرنا الى الولي الخ لمجرد توسيع الدائرة وليس للامام بعد طلب الولي الا وصف الوجوب كما يفيد قول المصنف المارو يقتل حدا واما قول الشارح وان جاز او وجب الخ فاو فيه بمعنى بل

(قوله نعم ان اقام بها بينة قبل) قد يشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من اركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطاة القلب الا ان يقال يستدل بالقرائن ولو لذلك لم يتات قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة (قوله وهو عجيب) اقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جواز فلولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولفظ البيضاوى اما القتل قصاصا فالى الاول يسقط بالتوبة وجوبه لا جواز اه والحاصل ان القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب اي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فان حصلت التوبة يسقط الوصف الثاني وبقى الاول وليس في كلام البيضاوى ان الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له في نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذى يسمى قصاصا له هذا الوصفان فلا يتناقض ذلك قوله اما القتل قصاصا لان ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما اطال به الشارح وانه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه وانه لا حاجة به الى تاويل لا يوافق مذهبه وإنما العجب من الاستطالة على البيضاوى ومحشيه بما لا منشأ له الا اهمال التامل وعدم مراعاة القواعد والله اعلم سم

وتسقط عقوبات تخص  
القاطع ( من تحتم قتل  
وصلب وقطع رجل وكذا  
يد وعبارته تشملها لان  
المختص به القاطع اجتمع  
قطعهما فهما عقوبات  
واحدة وهي اذا سقط  
بعضها سقط كلها (توبة)  
عن قطع الطريق ( قبل  
القدرة عليه) وان لم يصلح  
عمله للآية بخلاف مالا  
يخصه كالقود وضمن المال  
(لا بعدها) وان صلح عمله  
(على المذهب) لمفهوم الآية  
ولا لم يكن لقبيل فيها فائدة  
والفرق انها قبلها لانهما فيها  
وبعدا فهما تامة دفع الحد  
ولو ادعى بعد الظفر به سبق  
توبة قبله وظهرت اماره  
صدقه فوجان والذى يتجه  
منهما عدم تصديقه للتهمة  
ولا نظر لامارة يكذبها  
فعله نعم ان اقام بها بينة قبل  
(تنبيه) وقع للبيضاوى  
في تفسيره ان القتل قصاصا  
يسقط بالتوبة وجوبه  
لا جواز وهو عجيب

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فسادها لأن التوبة كما تقرر لأدخلك لها في القصاص أصلاً إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصاً حالاً ووجوب وجواز لا نأنا نظرنا إلى الولي فطلبه جائز له ولا واجب مطلقاً أو للإمام فإن طلبه منه الولي واجب والام يجب من حيث كونه قصاصاً وإن جاز أو وجب من حيث كونه حسداً (١٦٤) فتأمله وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي فأحدره فإن السبر قاض بانه

(قوله وأعجب منه الخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبتاً لمثل البيضاوي اه سم (قوله مطلقاً) أي سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد (قوله فان السبر) أي تتبع كلام البيضاوي (قول المتن سائر الحدود) أي بأقربها اه معنى (قوله المختصة) إلى قوله بل على الأصرار في المعنى لا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية لا قوله وكذا ذمى زنى ثم اسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) أي إلى الحاكم (قوله ولو في قاطع الطريق) عبارة المعنى في قاطع الطريق وغيره اه وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اه (قوله بل من الخ) أي بل حدسرة أخبر أي صلى الله عليه وسلم هذا لا يؤيد الاظهر فما تارة ذكره في مقام الاستدلال له (قوله عنها بما بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الأول والثالث لمن والثاني للتوبة (قوله لمقابلة) أي مقابل الاظهر القائل بالسقوط بها قياساً على حد قاطع الطريق اه معنى (قوله عليهما) أي الاظهر ومقابله (قوله وكذا ذمى الخ) وفاقاً للمعنى وخلافاً للنهاية عبارة ته ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه كما مر اه (قوله وكذا ذمى) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اه سم (قوله ومن حد في الدنيا الخ) انظر هل هو مبني على أن الحدود وجوازها لا زواجرها مبني عليهما اه رشیدی (قوله بل على الأصرار الخ) أو على الأقدام على موجبها اه نهاية

(فصل في اجتماع عقوبات على شخص) (قوله في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الاصح في المعنى إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية لا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فان أي إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتمعا إلى المتن (في اجتماع عقوبات) أي في غير قاطع الطريق وهي اما لآدمي او لله تعالى اولها وقد بدأ بالقسم الاول اه معنى (قول المتن من لزمه) لآدميين محلي ومعنى (لاربعة) كان الاولی ذکره عقب من لزمه قال الجيزي فلو كانت لو احد لم يجب الترتيب شرعاً بل بارادته اه (قوله وان تاخر) أي موجه قال الرشیدی هو غاية فيما بعده ايضاً اه (وخيف موته) سيد كرميترزه (لرضاه) أي مستحق قتله بالتقديم أي في الزمن بمعنى الموالاته اه رشیدی (قوله فيعجل)

(قوله وأعجب منه الخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبتاً لمثل البيضاوي (قوله مع ظهور فسادها الخ) أقول دعوى فسادها فضلاً عن دعوى ظهور فسادها واضحا (قوله لان التوبة لا تدخل لها في القصاص الخ) قلنا لم يدع البيضاوي أن لها دخلاً في القصاص بل ادعى أن لها دخلاً في صفة القتل قصاصاً وهي وجوبه أي تختمه وقوله إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصاً الخ قلت لم يدع أن له حالتين جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى انه في نفسه له الحالتان وهو صحيح على انه يمكن ان يدعى ان له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولي وباعتبار الامام إذ اطلب منه فقوله لا نأنا نظرنا الخ كلام ساقط لانه نفى النظر اليهما جميعاً ولا شك ان النظر اليهما جميعاً يقتضي ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصاً وقوله فتأمل قلنا تأملناه فوجدناه لم ينشأ الا عن عدم التامل الصحيح فاعجب مع ذلك من المسارعة إلى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوي وعشيه والتثبت على ذلك بما لا يمثلها إلا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة إلا بالله سم (قوله ولو في قاطع الطريق) إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي

(فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ)

بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما فتجب الموالاته لان العرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعاً بمد جلده) فلا أي تجوز المبادرة به (ان غاب مستحق قتله) لانه قد يهلك بالموالاته فيفوت قود النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) وأناً بادراً بعده بالقتل وخيف موته بالموالاته بين الجلد والقطع (في الاصح) لانه قد يهلك بالموالاته فيفوت القتل قوداً مع ان له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخر وايضا فر بما عفا مستحق العسل فتكون الموالاته، ببالعوات النفس فاتمحه عدم انظر لهم لرضاه بالتقديم اه الو لم ينفه وته بالموالاته في محل جزماً

لا يجوز بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته بل من أخبر عنها بما بعد قتلها واطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من اصلها نعم تارك الصلاة يسقط حدها عليها وكذا ذمى زنى ثم اسلم والخلاف في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى حيث تحت توبته يسقط بها سائر الحدود وقطعاً ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الاخرة على ذلك الذنب بل على الأصرار عليه ان لم يتب (فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد) (من لزمه قصاص) في النفس (وقطع) لطرف قصاصاً (وحد قذف) وتعزير لاربعة (وطالبوه) عزروا و تاخر ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديم للاخف فالأخف لانه اقرب الى استيفاء الكل (و يبادر

وأما لو كان به مرض يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيأدر به وجوبه أو خرج بطلبه أو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ (إذا  
آخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلده فاذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يؤول إلى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (ولو  
آخر مستحق طرف) وطالب الآخران (جلده وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف) لثلا يفوت حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف  
لا إلى غاية فيفوت القتل لا نظر إليه لأن مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع استحسان (١٦٥) جبره على القود أو العفو أو الأذن

لمستحق النفس بالتقدم فإن  
أني يمكن الحاكم مستحق  
النفس (فإن بادر) مستحق  
النفس (فقتل) فقد استوفى  
حقه ولكنه يعزر لتعديه  
وحيثند (فلمستحق الطرف  
دية) في تركة المقتول لقوات  
عمل الاستيفاء) ولو آخر  
مستحق الجلد) حقه وطالب  
الآخران (فالمقاس صبر  
الآخرين) وجوبا حتى  
يستوفي حقه وإن تقدم  
استحقاقهما لثلا يفوت  
حقه باستيفائهما أو استيفاء  
أحدهما ولو قطع نحو أنملة  
لأن الجرح أعظم الخطر  
وربما أدى إلى الزهوق  
فاندفع ما للبقين هنا (ولو  
اجتمع حدود الله تعالى)  
كان زنى بكر أو سرق وشرب  
وارتد (قدم) وجوبا  
(الآخف) منها (فالآخف)  
حفظا لمحل القتل كحد الشرب  
ثم بعد برئ منه الجلد ثم بعد  
برئ القطة فالقتل وتوقف  
ابن الرفعة في تقديم قطع  
السرقه على التغريب ويتجه  
تقديم التغريب لأنه الآخف  
ولا يخشى منه هلاك ثم رايت  
شارحاً رجح عكسه واعتمده  
شيخنا في شرح منجه ولو

أي يجوز تعجيله أم رشيدى (قوله) وأما لو كان به مرض الخ) دل على عدم تأخير الجلد للعرض سم وعش  
(قوله) فيأدر به) أي بالقطع (قول المتن) إذا آخر مستحق النفس حقه جلد الخ) فان قيل كان المصنف غنيا عن  
هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل اجيب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم أم معنى (قوله) وطالب  
الآخران) إلى قوله باستيفائهما في المعنى لا قوله ولكنه يعزر إلى المتن (قول المتن) وعلى مستحق النفس  
الصبر الخ) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر أم معنى (قوله) لا نظر إليه) خبر قوله واحتمال الخ) (قوله)  
استحسان جبره الخ) هذه لغة قليلة والكثير إيجابه كما في المصباح أم عش (قوله) فان أي من جميع ذلك  
(قوله) يمكن الحاكم الخ) أي من القتل وهذا من تمام الاستحسان (قول المتن) فالمقاس) أي لما سبق في هذه  
المسئلة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير أم معنى (قوله) ولو قطع الخ) غايته في المعطوف (قوله) نحو أنملة) عبارة  
الهاية بعض أنملة أم (قوله) كان زنى) إلى قوله وجمع بينهما في المعنى لا قوله ثم رايت إلى ولو اجتمع وقوله قال  
المواردى إلى قال القاضي (قول المتن) قدم الآخف) علم منه أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه  
صرح المواردى أم معنى (قوله) ثم بعد برئ منه الجلد) أي والتغريب أيضا على الأوجه نهاية ومعنى (قوله) فالقتل)  
أي بغير مهله لأن النفس مستوفاة أم معنى (قوله) ويتجه تقديم التغريب) أي على قطع السرقة ومر عن  
النهاية والمعنى انفا اعتاده (قوله) رجح عكسه) أي تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح أنه قبل قطع  
السرقه أخذ من قودهم قدم الآخف أم شوبرى (قوله) ولو اجتمع قطع سرقة الخ) ولو اجتمع قتل قصاص في  
غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجح الآخر إلى الدية وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما  
لو سرق وقتل في المحاربة وجبان وجهها كما قال شيخنا نعم أم معنى ووافقها النهاية في الأولى دون الثانية  
فقال وجهها لا فقطع للسرقة ثم يقتل ويصاب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الأدمى لا يفوت  
بتقديم حق الله تعالى وإليه مال سم أم (قوله) لها) أي السرقة والمحاربة أم عش (قوله) قال المواردى  
الخ) اعتمده النهاية عبارة ته رجح لأنه أكثر الخ) كما قال المواردى والرويانى وذهب القاضي الخ) (قوله) رجح  
الخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملى أم شوبرى (قوله) وقال القاضي الخ) اعتمده المعنى (قوله)  
وجمع بينهما الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ) (قوله) يفعل ما يراه مصلحة) أي فان رأى المصلحة في  
قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا رجحه أم عش (قوله) ولو اجتمعا) أي قتل زنا وقتل ردة (قوله)  
لأنه حق آدمى) قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمى مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجنابة على الأعراس  
أم سم (قوله) أو اجتمع عقوبات الله) ما صورة الاستواء في حقوقه تعالى وقوله أو للآدمى وأسوت كقذف  
اثنين سم على حج أم عش (قوله) مع هذه) أي حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد (قوله) وكان شرب الخ)  
عطف على كأن كان الخ) (قوله) أو كانا) عطف على قوله لم يفوت الخ) والضمير لحق الله وحق الأدمى وقوله قتلا

(قوله) وأما لو كان به مرض يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيأدر به وجوبه أو خرج بطلبه أو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ (إذا  
آخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلده فاذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يؤول إلى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (ولو  
آخر مستحق طرف) وطالب الآخران (جلده وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف) لثلا يفوت حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف  
لا إلى غاية فيفوت القتل لا نظر إليه لأن مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع استحسان (١٦٥) جبره على القود أو العفو أو الأذن

اجتمع قطع سرقة و قطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ثم رجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة قال المواردى والرويانى رجح لأنه أكثر نكالا  
وقال القاضي يقتل للردة إذ فسادها اشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعا قتل قطع الطريق قدم وان قلنا أنه حد لأنه  
حق آدمى (أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالى أو للآدمى وأسوت كقذف اثنين  
ولاديين) كأن كان مع هذه حد قذف وكان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الأدمى ان لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم  
(حد قذف) و قطع (على) حد (زنا) لأن حق الأدمى مبنى على المضايقة ومن ثم قدم ولو اغلظ كما قال

(والاصح تقديمه) أي حد القذف وكذا (١٦٦) القاطع (على حد الشرب) والاصح (ان القصاص قتلا و قطعاً يقدم على) حد الزنا ان كان

بصيغة المصدر خبر كانا (قول المتن والاصح تقديمه على حد الشرب) ولا يوالى بين حد الشرب وحد القذف بل يهمل لتلايمك بالتوا الى اهمغنى (قوله لا القاطع) أي بل يقدم القاطع على حد الزنا مطلقاً ومغنى أي رجماً كان أو جلداً (قوله) كما تقرر) أي في قوله و قطع على حد زنا سم على حج اءعش (قوله وحق آدمى) انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج إلا أنه وان كان حقا لله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اه عش (كتاب الاشرية) \*

(قوله جمع شراب) الى قوله ومن قال بالكفيرة في النهاية الا قوله أيضا وقوله فلم يقل إلى شرب الخمر وقوله حرام إجماعاً وقوله وعليه الى وحقيقة الخمر وقوله قياسى إلى منصوص (قوله وفيه) أي في هذا الكتاب (قوله ذكر التعازير تبعاً) أي فلا يقال لم أخلفاني الترجمة اءعش (قوله لان القصد ثم ليس إلا بيان القاطع الخ) يتأمل اسم (قوله) واما هنا فالقصد بيان التحريم الخ) فيه منع ظاهر يعلم بما قدمناه اول السرة اه رشيدى (قوله أيضا) أي كيان الحد بالاشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة اليه (قوله في كثير الخ) أي لكثير (قوله فلم يقل حد) أي لم يذكر لفظ حد (قوله ليقدر حكم) أي ليتاق تقدير لفظ حكم (قوله والحد) أي بالاشربة (قوله شرب الخمر) الى قوله أي من حيث في المغنى الا قوله ثم قيل الى وحقيقة الخمر (قوله شرب الخمر الخ) الاولى وشرب الخمر او الاستتاف كافي في النهاية والمغنى (قوله اجماعاً) ولا التفات الى قول من حكى عنه ابا حنيفة اه مغنى (قوله من الكبائر) وان مزجها بمثلها من الماء اه نهاية أي خلافاً للحملي في قوله انها حينئذ من الصغار رشيدى عبارة ع ش أي بخلاف ما لو مزجت باكثر منها كما يأتي انه لاحد في تناوله فلا يكون كبيرة اه (قوله من الكبائر) بل هي ام الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما اه مغنى (قوله والاصح الخ) عبارة النهاية وكان شربها جائز اول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان السكيات الخمس لم تبخ في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع وقيل انه باعتبار ما استقر الخ قال الرشيدى قوله السكيات الخمس أي النفس والعقل والنسب والمال والعرض اه وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادساً في قوله وحفظ نفس مدين مال نسب هو مثلها عقل وعرض قد وجب اه (قوله انه بوحي) ومع ذلك لم يتناوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اه ع ش (قوله وزيفه المصنف) أي في شرح مسلم وقال وهو أي القول بان شربه الى حد يزيل العقل حرام في كل ملة لا أصل له اه مغنى (قوله وعليه) أي تزيف المصنف ذلك القول (قوله انه باعتبار ما استقر الخ) فمغنى انها لم تبخ في ملة أي لم يستقر ابا حنيفة في ملة وان ايحت في بعضها في بعض الاحيان اه رشيدى (قوله عندا كثير اصحابنا الخ) عبارة المغنى واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لان الاشتراك في الصفة يقتضى الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغو وهو جائز عند اكثر من وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثر انه لا يقع عليها الا مجازاً اما في التحريم والحد فهي كالخمر لكن لا يكفر مستحبها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها اه (قوله وان لم يقذف بالزبد) واشترط ابو حنيفة ان يقذفه حينئذ يكون مجعاً عليه اه مغنى (قوله فتحريم غيرها) أي غير الخمر المفسر بما ذكر (قوله قياسى الخ) عبارة النهاية بنصوص دللت على ذلك اه (قوله أي بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

في المحاربة ووجهان احدهما وهو الاوجه نعم تغليبا لحق آدمى وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك ان حق آدمى لا يفوت بتقديم حق الله تعالى الا ان يقال لم يفوت بل اندرج في القتل وفيه ما فيه (قوله لا القاطع) أي بل يقدم القاطع على حد الزنا مطلقاً (قوله تقرر) أي في قوله و قطع على حد زنا (قوله له وحق آدمى) انظره و اذا التعزير يكون حقا لله (كتاب الاشرية) \*

(قوله لان القصد ثم ليس إلا بيان القاطع) يتأمل (قوله أي بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

فالمراد بقولهم محرمة ذلك في كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسى أي بفرض عدم ورود ما يأتي ولا لا فيعلم منه ان تحريم الكل منصوص وعند اقلهم كل مسكر

رجماً بالنسبة للقتل لا القاطع كما تقرر تقديمه لحق آدمى لا بخلاف جلد الزنا وتعزيره وحد الشرب فانها يقدمان على القتل لتلايمه وفي تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشى وغيره لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع مع الحدود وتعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه اخف وحق آدمى

(كتاب الاشرية) جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعاً وجمع الاشرية لاختلف انواعها وإن اتحد حكمها ولم يقل حد الاشرية كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس إلا بيان القاطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم ضرورة وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لخفاه بالنسبة في كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص شرب الخمر حرام اجماعاً من الكبائر وشربها المسلمون اول الاسلام قبل استصحابها لما كان قبل الاسلام والاصح انه بوحي ثم قيل المباح الشرب لاغية العقل لانه حرام في كل ملة وزيفه المصنف وعليه

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه اى من حيث الجنس لقليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم مستحله من عصير العنب الا انهم لم يطبخ (١٦٧) ولو قطرة لانه يجمع عليه بل ضرورى ومن قال بالتكفير لكونه يجمعا

عليه اعترض باننا لا نكفر من ينكر اصل الاجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه يجمعا عليه وانكره لان فيه حيثنذ تكذيب جميع حلة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب باننا لم نكفره لانكار الجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتاقي لإعلى المعتمد انه لا بد في التكفير من كونه ضروريا اما من لا يشترط ذلك فلا جواب إلا الامر فتامله (كل شراب اسكر كثيرة) من خمر او غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مانع كما مريانه في التجاسات (حرم قليله) وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام ووصح خبر انها كم عن قليل ما اسكر كثيرة وخبر ما اسكر كثيرة قليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنبه والنخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي احاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتناويل بعض تلك الاحاديث بما ينوعه ظاهرها من غير دليل (وحد شاربه) وان لم يسكر اى متاطيه لما ياتي ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقاد باحته لضعف ادلته ولان العبرة في الحدود

القياس مع وجود النص اه سم (قوله) ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق المعنى كما مر وقيدته النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدى اى بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر اه (قوله) اما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ ان يقول اما المسكر بالفعل فيسكفر مستحله فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر في انه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته او لا وهل هو كبيرة كالحرا ولا فيه نظر والا قرب انه يكفر وان كانه كبيرة بل كونه كبيرة ومفهوم قول الزياى وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة اه وقضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المعنى كما مر (قوله) بخلاف مستحله) اى فيكفر به وقوله الذى لم يطبخ اى بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحاها بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش (قوله) اعترض باننا لا نكفر الخ) عبارة الاسنى والمعنى ولم يستحسن الامام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من يرد اصله ولا نماند به واول كلام الاصحاب على ما اذا صدق المجمعون على ان تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حمله فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعى اه وبها يندفع قول السيد عمر (قوله) لان فيه حيثنذ تكذيب الخ) محل تأمل إذ مخالفة اهل الاجماع وان حرمت ليس فيها تكذيب اه بل تخطئهم في اجتهادهم ولو سلم انه تكذيب لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تأمل اه (قوله) والجواب) اى عن الاعتراض المار (قوله) من كونه) اى تحريم ما استحله مثلا (قوله) إلا الامر) اى في قوله ورد بان الكلام الخ (قوله) من خمر) الى قوله كما في النهاية (قوله) او غيرها) من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اه معنى (قوله) ومنه) اى من الغير (قوله) من لبن الرمكة) اى الفرس فى اول تناجها اه ع ش (قوله) وكثيره) الى قوله كتناويل فى المعنى إلا الحديث الرابع (قوله) وروى مسلم كل مسكر خمر الخ) هذا قياس منطقي اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المكرر الذى هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أتتج كل مسكر حرام اه رشيدى (قوله) وفي احاديث الخ) عبارة المعنى وخالف ابو حنيفة فى القدر الذى لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند باحاديث معلولة بين الحفاظ و ايضا احاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اه (قوله) وان لم يسكر) الى قوله ولان العبرة فى المعنى إلا قوله لما ياتي الى وان اعتقدوا الى قوله وما تنا كد فى النهاية إلا قوله لما ياتي وان اعتقدوا وقوله وان حرمت الى بل التعزير وقوله وحدها الى واحد (قوله) وان لم يسكر) اى حسبا لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ اه معنى (قوله) لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر (قوله) اى متاطيه) تفسير لشاربه عبارة المعنى والمراد بالشارب المتاطى شربا كان وغيره وسواء فيه المتفق على تحريمه واختلف فيه وسواء جامده وما نعه مطبوخه ونيته وسواء تناوله معتقدا تحريمه ام باحته على المذهب اه (قوله) لما ياتي الخ) اى بقوله الاقنى انفا بخلاف جامد الخمر وقوله الاقنى فى شرح ويحد بدرى الخ وكذا بتخيئه إذا اكله (قوله) وان اعتقد الخ) عطف على وان لم يسكر (قوله) وقول الزركشى الخ) عبارة المعنى ولو فرض شخص لا يسكر شرب الخمر حرم شربه للتجاسة لا للاسكار ويحد ايضا كما قاله الدميرى وغيره حسب الباب اه (قوله) عجيب الخ) قد يقول

القياس مع وجود النص (قوله) وان اعتقد باحته) قد يشكل بعدم الجاهل بالحرمة الاقنى بجماع ان هذا معدور باعتقاده الحل تقليد المن يجوز تقليده كان ذلك معدور بمجهله وضعف ادلته هذا لا يقصر عن انتفاء ادلة ذلك رسالا لان يفرق بان الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وادلته فهو ابعد عن المخالفة وصورة المعاندة (قوله) وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث التجاسة لا الاسكار فى الحد عليه نظر لا تنفاه العلة وهى الاسكار عجيب وغفلة) قد يقول الزركشى الاسكار

بمذهب القاضى للمتداعيين وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث التجاسة لا الاسكار فى الحد عليه نظر لا تنفاه العلة وهى الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد فى القليل الذى لا يتصور منه اسكار فعد كوى له علة انه مظنة له .

وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لا تنفاه الشدة المطر بة عنها ككثير  
البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كان أو ائله المائة السابعة حين ظهرت دولة التار التي تقع في العالم فتنه افطع  
ولا أذهب للنفوس منها ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطر بة بخلاف جامد الخمر نظر الاصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة  
وعاينا كد المبالغة في الزجر عنه واذاعة (١٦٨) انه من الكبائر بل من اقبحها ما حدث الان من استعمال كثير من السفهاء له من نبت

يسمى القيسي يوجد بنحو  
جبال مسكة فانه أسوأ  
المخدرات لان قليله يؤدي  
إلى مسخ البدن والعقل  
وزواله عن جميع اعتدالاته  
وكثيره قاتل فوراً فهو أبلغ  
من الأفيون في السمية وقيل  
الآن من مركب يسمى  
البرش ونحوه وهو أيضا  
ماسخ للبدن والعقل ولا  
حجة لمستعمل ذلك في  
قولهم إن تركنا له يؤدي  
للقتل فصار واجبا علينا  
لانه يجب عليهم التدرج في  
تقيصه شيئا فشيئا لانه  
مذهب لشغف الكبد به  
شيئا فشيئا إلى ان لا يضره  
فقدته كما أجمع عليه من رأيناهم  
من أفاضل الأطباء فتى لم  
يسعوا في ذلك التدرج فهم  
فسقة آثمون لا عذر لهم  
ولا احد في إطعامهم إلا  
قدر ما يحيى نفوسهم لو  
فرض قوتها بفقده وحينئذ  
يجب على من رأى فاقده  
وخشى عليه ذلك اطعامه  
ما يحيى به لا غير كاساغة  
اللحمة بالخمر الانية ويحرم

الزركشى الاسكارولو باعتبار المطة منتف عن هذا وقد يورد عليه حيث انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس  
الشارب او المشروب سم على حج اه عش (قوله وخرج) إلى قوله وعما تا كد في المعنى (قوله وخرج  
بالشراب ما حرم) اي وبأسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو ما يعمل من تمر ورطب  
والخليط وهو ما يعمل من بسرور طب لان الاسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن  
الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكر امغنى واسنى (قوله ككثير البنج الخ) المراد بالكثير منها ما يغيب  
العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر في المتناول له لا اعتياد تناوله اه عش (قوله والحشيشة الخ) ولا  
تبطل بحملها الصلاة اه معنى (قوله او ائله المائة السابعة) عبارة المعنى وقال ابن تيمية ان الحشيشة اول ما  
ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اه (قوله ولا حد بمذابها) أي المذكورات محله مالم تشتد بحيث  
تقذف بالزبد وتطرب والاصارت كالخمر في النجاسة والحد كالخمر إذا ذاب وصار كذلك بل اولى اي  
الخمر وفاقا للطبلاوى وللرملي ثانيا سم على المنهج اه عش (قوله لاصلهما) اي جامد الخمر ومذاب  
المذكورات (قوله بل التعزير) اي بل فيها التعزير مالم يصير إلى حاجة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو  
تركة اصابه ما يبيح التيمم نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه إما باستعمال ضده او تقيده إلى ان يصير  
لا يضره تركه اه عش (قوله وإذاعة الخ) عطف على المبالغة (قوله الان) الاسك ذكره قبيل منه  
نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال الخ فاعل حدث (قوله وزواله) عطف تفسير على  
مسخ والضمير لكل من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم ان وخبره (قوله ونحوه)  
عطف على مركب (قوله وهو) اي المركب المسمى بالبرش (قوله لمستعمل ذلك) راجع لكثير البنج  
والزعفران الخ ايضا (قوله تركنا) اسم ان (قوله فصار) اي استعمال ذلك (قوله لانه يجب الخ) علة  
لعدم الحجية (قوله لانه مذهب الخ) اي التدرج في ذلك (قوله كما أجمع عليه) اي اذهاب التدرج لذلك  
(قوله ولا احد الخ) عطف على لهم (قوله الا قدر ما يحيى الخ) اي من المخدورات المذكورة (قوله ذلك)  
أي فوت نفسه (قوله اطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم الخ) إلى قول المتن ومن غصص في النهاية الا قوله لكن  
ينبغي إلى المتن (قوله ويحرم شرب) إشارة إلى ان قول المصنف الا صيا الخ مستثنى من التحريم ووجوب  
الحد عبارة المعنى وظاهر قوله الا صيا الخ انه مستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الاصحاح إنما ذكره  
في الحد اه (قوله على قياس ما مر) اي في السارق (قوله او معاهدا) اي او مؤمنا كما فهم بالاولى اه عش  
(قوله لانه لا يلتزم) إلى قوله كافي المجموع في المعنى الا قوله ككل آكل أو شارب حرام (قوله مسكر اقهر)  
عبارة المعنى اي مصبوا في حلقة قهرا اه (قول المتن على شربها) وفي النهاية والمعنى على شربه اه اي المسكر  
(قوله ويلزمه) اي المكروه كل اكل بلا تنوين (قوله ولا نظر إلى عذره) الاسك تاخيره عن الغاية (قوله  
وان لزمه تناول) اي كالمضطر اه عش (قوله لذلك) اي لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران الخ)  
عبارة المعنى ومن حدم شرب المسكر حال سكره في الشرب الاول حدثانيا اه (قوله فيحدثانيا) اي حال  
صحوه اخذا بما يأتي انه لا يحد حال سكره اه يجبرى عن عش (قول المتن ومن جهل كونها) اي

ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حيث انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب او المشروب

شرب ما ذكر ويحد شاربه (الأصيا ومجنونا) لرفع القلم عنها لكن ينبغي تعزير المميز على قياس ما مر (وحريبا) الخمر  
او معاهدا لعدم التزامه (وذما) لانه لم يلتزم بالذمة عما لا يعتقده إلا ما يتعلق بالأدميين (وموجرا) مسكرا قهرا إذ لا صنع له  
(وكذا مكروه على شربها على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كافي المجموع وغيره ولا نظر  
إلى عذره وان لزمه تناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداءه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعى واخذ غيره  
بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران إذا شرب مسكرا حدوا حد مالم يحد قبل شربه فيحدثانيا (ومن جهل كونها خمر) فشرها ظانا



إباحتها (لم يحد) لعذره وفي البحر يصدق بعد صحوه يمينه إذا ادعى هذا والاكراه أى وبين معنى الاكراه إن لم يعلم منه أنه يعرفه (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لأنه قد يخفى عليه ذلك والحديد رابا بالشبهة ويؤخذ منه أن من (١٦٩) نشأ بين أظهرنا بحيث تقضى قرينة

حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حدوا وعتمده الاذرعى وغيره (أو) قال علت التحريم و(جهلت الحد حد) اذ كان عليه اذ علم التحريم ان يتجنبها (ويحد بدردي نخر) أو مسكر آخر وهو ما يبق اخر انانها لانه منها وكذا يتخيرها اذا اكله (لا يخز عجن دقيقه بها) لان عينها اضحلت بالنار ولم يبق الا اثرها وهو النجاسة (ومعجون هي فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها (وكذا حقة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (في الاصح) وان حصل منهما إسكار لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصائم بهما لان المدار ثم على وصول عين للجوف (ومن غص) بفتح اوله المعجم كما يحطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخاف الهلاك منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها كما هو ظاهر وظاهر ايضا ان خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتى لا مجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد على انه قد

الخمر اه معنى ومثلها غير هامن المسكرات فشرها الى قوله ويؤخذ في المعنى الا قوله أى وبين الى المتن (قوله لإباحتها) أى كونها شرابا لا يسكر اه معنى (قول المتن لم يحد) أى ويجب عليه التقاؤا اه ع ش أى إن اطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفاتمة مدة السكر كالمغنى عليه معنى وروض مع شرحه وع ش (قوله وفي البحر يصدق الخ) يتردد النظر فيمن قال ظنتها حشيشة مذابة او غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشرها الخ انه يحد ويؤيده ما يأتى فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتأمل اه سيد عمر (قوله إذا ادعى هذا) أى الجهل وقال لم اعلم ان الذى شربته مسكر اه معنى (قوله والاكراه الخ) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ان مدعى الجهل يصدق وإن كذب بظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شرابها او باصطناعها وهو محل تأمل وان مدعى الاكراه يصدق ايضا وإن كذب بظاهر حاله ككونه ذاك وكذا بحيث يقطع بعدم بصوراكراهه بتلك البلد وهو محل تأمل ايضا وإن امكن تاييد الظاهر في المسئلتين بكون الحدود تدرا بالشبهات ويؤيد التقيد في المسئلتين بحث الاذرعى الآتى فيمن جهل التحريم والله اعلم اه (قوله أى وبين معنى الاكراه الخ) (فرع) لو بين الاكراه بما ليس باكراه لسكنه لجهله ظن ان مثله لا كراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه اه سم (قوله إن لم يعلم منه انه يعرفه) أى الاكراه أى فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيان اه رشيدى (قول المتن ولو قرب لإسلامه) أى أو نشأ بعيدا عن العلماء اه اسنى (قوله واعتمده الاذرعى) عبارة التمهية كما اعتمده الاذرعى وعقب المعنى كلام الاذرعى بما نصه ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر اه (قوله او قال علت) الى قوله وبه فارق في المعنى الا قوله وإن حصل منهما اسكار (قول المتن لا يخز عجن الخ) ولا ياكل لحم طيب بها بخلاف مرقة اذا شربه او غس فيه او ثرده فانه يحد بقاء عينها معنى وروض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر ان الماء مثال فثله سائر المائعات اه ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) أى بان لا يبق للسكر طعم ولا لون ولا ريح اه حلى (قول المتن وكذا حقة) أى بان ادخلها بده وسعوط أى بان ادخلها انفه اه معنى (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به المصدر اه بجري (قوله ولا حاجة اليه) أى الزجر هنا أى في الحقة والسعوط وقوله إذ لا تدعو اليه أى المذكور من الحقة والسعوط (قوله وبه فارق الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله بفتح اوله) الى قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية (قوله ويجوز ضم) أى وهذا وان كان أصله لازماله لكنه لما عدى بحرف الجر جاز بناؤه للفعول وفي المصباح غصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة الغصة بالضم ما غص به الانسان من طعام اه وهو صريح في ان الماضى غص بالفتح لا غير وان في المضارع لغتين اه ع ش عبارة المعنى وحكى ضمها والفتح اجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه اه وقوله وهو صريح في ان الماضى الخ فيه نظر ظاهر فان تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد ان ماضيه لغتين ايضا (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو او منفعة عضو فليراجع ثم رايت العلاوة المذكورة اه سم (قوله مما يأتى في المضطر) أى في كتاب الاطعمة (قوله به) أى بالهلاك (قوله ثم) أى في المضطر (قوله الخاقه به فيه هنا) أى الخاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في الغصص باللقمة (قوله وجوبا) الى قوله ولا حد في النهاية والى قوله وللزكريا في المعنى الا قوله اوصى او يجنون وقوله ويظهر الى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله انقاذ النفس الخ) وعلى هذا الو

(قوله أى وبين معنى الاكراه الخ) (فرع) لو بين الاكراه بما ليس باكراه لسكنه لجهله ظن ان مثله لا كراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو او منفعة عضو فليراجع ثم رايت العلاوة المذكورة (قوله إن لم يحد غيرها) ينبغى ان لا حد وان

(٢٢ - شروانى وابن قاسم - تاسع) يؤخذ مما يأتى في المضطر من الخاق نحو الهلاك به في الوجوب ثم الخاقه به فيه هنا (أساغها) وجوبا (بخمر ان لم يحد غيرها) انقاذا للنفس من الهلاك ولا حد وللقطع بالاساغة

مات بشر به مات شهيد الجواز تناوله بل وجوبه بخلاف ما لو شر به تعديا وغص منه ومات فانه يموت عاصيا لتعديه بشر به اه عرش (قوله فارقت) اي الاساغة اي وجوبها (قوله صرفا) اي اما غير الصرف فقيه تفصيل ستاق الاشارة اليه اه رشيدى (قوله انه) اي المصنوع وهو الخمر (قوله ليس بدواء الخ) والمعنى ان الله تعالى سلب الخمر منافعا عندما حرمها وبطلانها لهدا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي الخ وهو محمول على الخمر اه معنى (قوله انما هو قبل تحريمها) وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بما ظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع اه معنى (قوله انما هو الخ) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الاية حيث قربت المنافع فيها بالاسم الذي هو ثمرة التحريم اه رشيدى (قوله امام استهلكه) الى قوله وان قيل في النهاية الاقوله ويظهر لى ولو احتيج وقوله لمن ذكر (قوله فيجوز التداوى بها) واذا سكر بما شر به لتداوى او عطش او اساغة لقمة قضى ما فاتته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولا نه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونها خمر ا فلا يلزمه قضاء الصلوات الفاتمة مدة السكر كما صرح به الروض (فرع) ثم صغير راحة الخمر وخيف عليه اذالم يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال مران خيف عليه الهلاك او مرض يقضى الى الهلاك جازو الامم يجوز وان خيف مرض لا يقضى الى الهلاك اهم على المنهج اقول لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غاب امتداد بالطفل لم يكن بعيدا اه عرش (قوله كصرف نية التجاسات) كلحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء معنى وروض مع شرحه (قوله ان عرف) اي بالطب ولو فاسقا اه عرش عبارة المغنى والروض بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوى به اه والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغنى (قوله وتعينها) عطف على نفعها (قوله تقديم هذا) اي التجسس الاخر (قوله في نحو قطع يدمتكلة الخ) عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويدمتكلة الخ قال عرش وهل من ذلك ما يقع لمن اخذ بكر او تعذر عليه اقتضاها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج او حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه معلوم ان محل جواز وطئها لم يحصل به لها اذى لا يمتثل مثله في ازاله البكارة اه (قوله بغير مسكر الخ) انظر لولم يجد الا المسكر المانع سم على حج والظاهر عدم جواز في الحالة قياسا على ما لو تعينت الخمر الصرفة للتداوى بها اه عرش عبارة السيد عمر قال المغنى وينبغي الخ ان كان باطلا ف يشكل بمنع التداوى بها وان كان محله اذا اشرف على الهلاك لولم يقطع المتناكلة فليس بعيدا اخذاما ياتي في مسألة العطش ويمكن ابقاؤه على اطلاقه ويفرق بتحقيق النفع هنا هو زوال العقل بخلاف التداوى اه (قوله لمن ذكر) اي المكلف والصبي والمجنون (قوله بل توبده حرا الخ) ولهذا يجرص شارها على الماء البارد قال القاضي ابو الطيب سالت اهل المعرفة بها فقال تروى في الحال ثم تثير عطشا شديدا اه معنى (قوله و ظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية ولو اشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الامام الخ وعبارته المغنى ومحله في شربها للعطش اذالم ينته الامر به الى الهلاك وان اتهمى به الى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للضطر كما نقله الامام الخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب منلها (قوله ولا يبعد جوازها الخ) ظاهر صنيعهم ان الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليراجع ثم رايه قال السيد عمر ما نصه ينبغي انه لو اشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها ان تجوز ايضا بالاولى لان نفعها في دفع الجوع والتغذية لا ينكر اه (قوله للدواء والعطش) اي والجوع (قوله للشبهة) عبارة المغنى وجد غيرها كما لا يحد بشرها للتداوى وان وجد غيرها كاسياق بل اولى (قوله جاز بغير مسكر) انظر لولم يوجد الا المسكر المانع (قوله ولا يبعد جوازها حيثئذ) هو الوجه ويؤخذ منه ان الصغير لو شمر راحتها وخيف عليه منها لم يسق منها كان اخبر طبيب مسلم عدل بذلك انه يجوز ان يسقى منها ما يدفع عنه الضرر مر (قوله ايضا ولا يبعد جوازها حيثئذ للضرورة) عبارة في غير هذا الكتاب ما لم ينته الامر الى الهلاك

فارقت عدم وجوب التداوى ( والا صح تحريمها ) صرفا (لدواء) لمكاف أو صبي أو مجنون أخبر مسلم أنه ﷺ قال لمن سأله انه يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها امام استهلكه مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية التجاسات ان عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بان لا يفتى عنها طاهر ويظهر في متجسس بخمر ونجس غيره انه يجب تقديم هذا ولو احتيج في نحو قطع يدمتكلة الى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع (و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لبهيمه لانها لا تزيد بل تزيد حرا لحرارتها ويؤسها و ظاهر كلامهم امتناعها للعطش وان اشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حيثئذ للضرورة ثم رايه الزركشى نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لاحدبها وان وجد غيرها على المعتد للشبهة وان قيل الاصح مذهب الحد

(تنبيه) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم والزر كشي احتمال انها كالادمي في امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تنهيه فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال انتهى والاولى تعليقه بان فيه اضرارها واضرار (١٧١) الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه

منع اسقائها لها لالعطش لانه من قبيل التثليل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجهه غريب حل اسقائها للخيل لتزداد حمواى شدة في جربها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازها لادمي جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع انتهى

ملخصا (وحد الحرار بعون) لخبر مسلم ان عثمان امر عليا بجلد الوليد فامر الحسن فامتنع فامر عبد الله بن جعفر رضى الله عنهم فجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال اى على امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين اى بانارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا احب الى وبه يرد زعم بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين واستشكل ذكر الاربعين بما في البخارى انه جلده ثمانين وجمع بان السوط له راسان والقصة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عنه ايضا انه صلى الله وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لومات وديته وكان يحد في امارته اربعين ويحج بحمل النبي على انه لم يبلغه

لشبهة قصد التداوى ومثله شرها للعطش اه اى او الجوع (قوله جزم صاحب الاستقصاء الخ) قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما اذا لم يلزمها فيه ضرر فان علم او ظن اضرارها به لم يبعد التحريم اه سيد عمر (قوله بحل اسقائها للبهائم) واطفاء الحريق بها اه معنى (قوله قال) اى الزر كشي (قوله حل اطعامها) اى البهائم (قوله لان المخدر الخ) لعله في بعض المخدرات واما في بعضها فالذى تقضى به القواعد الطبية انه يزيد في الجوع فليحرق اه سيد عمر (قوله لخير مسلم) الى قول الامين والزيادة في النهاية الاقوله وبه يرد الى واسنشكل وقوله ونقل غير واحد الى واما النضو وقوله لما مر عن على الى الاكثر من احواله (قوله فامر) اى على اه ع ش (قوله ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم اشكل شر بهم الحرف انه يتنافى العدل والنوي وجب الفسق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقضى جوازها فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذلك شرب على مقتضى اعتقاده والعبارة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهم ما حافظه انه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعد التهم ان من شهد منهم او روى حديثا لا يحدث عن عدائه فتقبل روايته وشهادته او روى شخص عن ميمم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئا يوجب رتب عليه مقتضا من حد او تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به الحلبي في شرح جمع الجوامع اه ع ش وقوله اى باشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام على رضى الله تعالى عنه اه رشيدى (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام على رضى الله تعالى عنه (قوله سنة) اى طريقة (قوله وهذا احب الى) اى الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على صح اه ع ش عبارة البجيرى اى الاربعون كافي ع ش والحلي وقال الشويرى اى الثمانون وهو الظاهر اه اقول وهذا اى الثمانون صريح صنيع المعنى في الاستدلال على الثمانين الا في حيث جعل ما هنا وما ياتي حديثا واحدا فقال عقب هذا احب الى لانه اذا شرب مسكرا الخ (قوله وبه يرد) اى بقوله ثم قال جلد النبي (قوله زعم بعضهم اجماع الصحابة الخ) قال الحلبي واجيب عنه اى بعد تسلم دعوى الاجماع بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه (قوله واستشكل ذكر الاربعين) اى في الرواية المذكور (قوله انه جلد) اى صلى الله عليه وسلم (قوله له راسان) اى كان له راسان (قوله وقوله الخ) اى واستشكل قول على رضى الله تعالى عنه وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في امارته (قوله ويحج بحمل النبي الخ) اى لم يسنه وينع هذا الحل كون رجوع على رضى الله تعالى عنه عن الثمانين الى الاربعين في خلافته (قوله والاثبات) اى وكل سنة (قوله على انه) اى جلده صلى الله عليه وسلم الثمانين وقوله لم يبلغه اى عليا رضى الله تعالى عنه (قوله اولم يسنه الخ) عطف على قوله لم يبلغه الخ (قوله ما يؤيد هذا) اى انه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله (قوله ما في جامع عبد الرزاق) هذا قد يؤيد الاول ايضا فتامله اه سم اى انه بلغه ثانيا ويظهر ان ما في جامع عبد الرزاق محمول ايضا على سوط له راسان والقصة واحدة (قول المتن وريق عشرون) (تنبيه) لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع ويروى ان اباعجن الثقفي القائل

اذامت فادق الى اصل كرامة \* تروى عظامي بعد موتى عروقها

والاوجب نقله الامام عن اجماع الاصحاب (قوله وهذا احب الى) اى الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد مع حكاية القصة باسبغ ما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رايت ما يؤيد هذا) قد يؤيد الاول ايضا فتامله

اولا والاثبات على انه بلغه ثانيا اولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينيه وهي لا عموم لها ثم رايت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الحر ثمانين (ورقيق) اى من فيه رق وان ذل (عشرون) لانه على النصف من الحر

ويجهد ما ذكر القوي السام (بسوط) (١٧٢) أو أيدأونعال أو أطراف ثياب ) للاتباع رواه البخاري وغيره ولا بد في طرف الثوب من

ولا تدق في الفلاة فاني أخاف إذا مامت أن لا أذوقها

جلده عمر رضى الله تعالى عنه مراراً والظاهر أنها أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكراً أنه قد ثبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان اه معني (قوله) ويجهد ما ذكر القوي الخ) فعل فمفعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلقى ويلقى سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه اه معني (قوله للاتباع) إلى المتن في المعني (قوله) ولا بد في طرف الثوب الخ) أي وجود باعشر (قول المتن وقيل يتعين السوط) أي للسليم القوي كحد الزنا والقذف اه معني (قوله) وبطريقه (أي ما في شرح مسلم (قوله) أما النضو) إلى المتن في المعني (قوله) ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجد به فمات المجلود فالذي يظهر عدم الضمان كالمجذبي حر أو برد ومات به اه ع ش (قول المتن ولو رأى الامام الخ) قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره اجر او كذا الوضربه فبان ان عليه حد اه وقد يتوقف في قوله وكذا الخ لان ضربه ظلماً قصده غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغي الاجزاء حملاً للمطلق على ماوجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اه ع ش (قول المتن جازي في الاصح) ويجزى الخلاف في بلوغه في الرقيق اربعين اه معني عبارة سم عن الاسنى اما العبد فلورأى الامام تبليغه اربعين جاز ولا يزداد عليها اه (قوله للمامر) عبارة المعني لما روى عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال جلد النبي ﷺ اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب إلى لانه اذا شرب سكر الخ (قوله عن عمر) أي فعله (قوله وفيه نظر) أي في تعليل الزكشى لما مرأى عن علي رضى الله تعالى عنه (قوله وجاء أن علياً أشار على عمر الخ) هذا يدل على أن اسم الإشارة في قوله السابق وهذا احب الخ راجع للثمانين اه حلي (قوله اشار على عمر) الاولى إسقاط على كإفعله النهاية (قوله بذلك) أي الثمانين ع ش ورشيدى (قوله وعلاه) أي على رضى الله تعالى عنه الثمانين (قوله وإذا سكر هذى الخ) كان المراد ان السكر مظنة ذلك اه سم (قوله) وحد الافتراء الخ) لعل المراد بالافتراء القذف اه سيد عمر (قوله على اربعين) أي في الحر وعلى العشرين في غيره اه معني (قوله) جازت زيادتها) عبارة المعني والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعهما اه (قوله فالوجه أن فيها الخ) والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتضاراً على ماورد اه معني عبارة النهاية وجوابه ان الاجماع قام على عدم الزيادة عليها فهى تعزيرات على وجه مخصوص اه وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازهم مع عدم تحقق الجنائية ع ش (قول المتن وقيل حد) لان التعزير لا يكون الا على جنائية محققة نهاية ومعني (قوله) ومع ذلك) أي كونها حد او قوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات به لم يضمن اه قال ع ش قوله ومع ذلك أي ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن الخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزائد في حد يضمن بقسطه إلا ان يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيراً او ذلك مفرغ على انه تعزير الا انه يبعده قوله ومع ذلك فانه كان الظاهر حيثئذان يقول وعليه ونحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتي بضمان عاقلة الامام فيما إذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات اه ع ش (قول المتن) ويحدد باقراره) أي الحقيقي اه زيادى واحترز به عن اليمين المرودة ولعل صورتها ان يرى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه انه رماه بذلك ويرد تعزيره فيطلب الساب اليمين عن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اه ع ش (قوله) او علم السيد) إلى قوله وساغ في النهاية وكذا في المعني إلا قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن (قوله) دون غيره) أي غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المرودة

(قوله) ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز) قال في شرح الروض أما العبد فلورأى الامام تبليغه اربعين جاز فلا يزداد عليها اه (قوله) وإذا سكر هذى الخ) المراد ان السكر مظنة ذلك

قتله وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم حكى الاجماع على الاول وجعل الثاني غلطاً فاحشاً لخالفته للاحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعى اما النضو ولو خلقه في جلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) أي حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز في الاصح) لما مر عن عمر رضى الله عنه لكن الاولى اربعون كما يحتمل الزكشى لما مر عن علي أنه ﷺ لم يسنه وفيه نظر لما مر أنه سنة إلا ان يقال الاكثر من احواله ﷺ الاربعون وجاء ان علياً اشار على عمر رضى الله عنهما بذلك أيضاً وعلله بانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (والزيادة) على اربعين (تعزيرات) إذ لو كانت حدا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعاً وثلاثين فالوجه ان فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأى الامام او نائبه (وقيل حد)

وعلم من حيث جواز تركها فاندفع ما للبقيني هنا (ويحدد باقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرقة (لا يبرح نحر

(وهيئة (سكروقي) لاحتمال انه احتقن او استعطبها او شربها او انه شربها مع عذر لغلط او اكرهه وحدث عثمان رضي الله عنه بالتي اجتهاده (ويكنى في اقرار وشهادة شرب خمر) او شرب او شرب بما شرب منه فلان فسكرو وساغ له ذلك في شرب النبيذ لانه قد يسمى خمر اشرا وكونه قد يكون حنфия فلا يسق بخلاف الخمر امر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر (١٧٣) في تعبير الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختارا

عالمًا كما فيهما في نحو يسع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب عليه بما يشربه (وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد ان يقول شربها (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الاذري لانه انما يعاقب بيقين وقرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كافي الحديث وفيه نظر فانه مر ان السرقة لا بد فيها من تفصيل وكما انها تطلق على ما لم يوجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بانهم ساءحوا في الخمر بسهولة حدما ما لم يساءحوا في غيرها وايضا فالابتلاء بكثرة شربها تقتضي التوسيع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره وعلى الثاني لا بد ان يريد من غير ضرورة احترازا من الاساغة والشرب لنحو تداء وقال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحكم في الشهود والواجب الاستفصال جز ما وقياسه انه اذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك ايضا ولا يحد حال

وعلم القاضي فلا يتوفيه بعلمه على الصحيح بما على انه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى اه معنى (قوله) وهيئة (سكرو) تقدير هيئة الظاهر انه غير ضروري سم على حج اي لانه يستمد من عدم الحد بالسكرو عدمه بهيته وان لم يتحقق بالاولى اه ع ش (قوله لغلط) الاولى من غلط كما في النهاية (قوله وحدث عثمان الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قول المتن ويكنى في اقرار وشهادة الخ) اي لا يشترط في الاقرار والشهادة التفصيل بل يكنى فيهما الاطلاق معنى وع ش (قول المتن شرب خمر) اي حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اه ع ش (قوله فسكرو) اي الفلان اه رشيدى (قوله وساغ له) اي للشاهد ذلك اي التعبير بالخمر ولعله اخذ بما بعده اذ لم يكن القاضي حنфия (قوله قد يسمى خمر) اي مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) اي المشهور عليه (قوله عنه) اي النبيذ (قوله وان لم يقل) الى قوله وفيه نظر في المعنى لا قوله كما فيهما في نحو يسع وطلاق وقوله لاحتمال الى واختاره ولى قوله وقال الزركشي في النهاية لا قوله فيهما وقوله واختاره الاذري وقوله وفيه نظر الى وقد يفرق (قوله وان لم يقل الخ) اي كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن (قوله كما فيهما الخ) اي كما يكنى اطلاق الاقرار والشهادة في نحو يسع الخ (قوله لان الاصل) الاولى ولان الخ عطفا على قوله كما فيهما الخ (قوله لان الاصل عدم الاكراه والغالب الخ) اي فينزل الاقرار والشهادة عليه اه معنى (قوله في كل من المقر الخ) عبارة المعنى يشترط التفصيل بان يزداد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وانا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ (قوله لاحتمال ما مر) اي من انه شربه لعذر من غلط او اكرهه (قوله كالشهادة الخ) المناسب كالاقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) اي اشترط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الاول) يتامل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا يبنى احتمال المقدمات سم اقول والجواب ان قولهم شرب خمر الا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زنى اذا قبل او نظر فاحتجج للتفصيل فيه دون الشرب اه ع ش ولك ان تقول ان هذا الجواب وان نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار (قوله كافي الحديث) اي حديث العينان يزنيان ﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا فان كل ما ليس من حق آدمى يقبل الرجوع فيه اه معنى وسياتي في شرح ولا يحد حال سكره الاشارة الى ذلك (قوله وعلى الثاني) اي اشترط ذكر العلم والاختيار (قوله ان يزيد) اي كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تداء) اي كالعطش والجوع (قوله في عقل الشارب) اي المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) اي الاستفصال (قوله فيحرم ذلك) الى قوله لخبر البخاري في النهاية وكذا في المعنى لا قوله ولم يصير الى اعتد (قوله ولم يصير ملقى) اي فان صار كذلك لم يمتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتاثر فكيف ينزجر اه ع ش (قوله الظاهر فيه) اي في الاعتداد (قوله ومن ثم) اي الظهور (قوله لا خلاف فيه) اي الاعتداد (قوله فيها) اي الحرمة (قوله لفوات ما ذكر) اي الزجر (قوله وكذا) الى قوله وانما في النهاية ولى المتن في المعنى (قوله وان كرهه فيه) عبارة النهاية مع السكراهة حيث لا تلويث اه قال الرشيدى وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للسكراهة اي والاحرام اما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا اه (قوله فيه) اي في الحد في المسجد له اي للمسجد (قوله والتعازير) الى قوله ولا يلقي على وجهه في النهاية لا

(قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر انه غير ضروري (قوله وفرق الاول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا يبنى احتمال المقدمات

سكروه) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان اقراران حد ولم يصير ملقى لاحركه فيه اعتد به كما صححه جمع خبر البخاري الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكانهم نظرو الى إمكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظرا لفوات ما ذكر وفي الاعتداد لحق الادى وكذا يجزى في المسجد وان كرهه فيه ولا يتم بحرم خلافا للندبيحي لحصول المقصود به فيه من غير استتدار فيه له (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بن قنظيب) اي تمنع رقبتي جدا (ومعصا) نمبر ١٠٠٠ لة (و) بن (رطوب و مايس) بان

يعتدل عرفا جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه اما يخشى منه الضرر الشديد او لا يؤلم وفي  
الموطأ مرسل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فاقى بسوط خلق فقال فوق ذلك فاقى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان في زان  
احجة هنا بتقدير اعتضاده او صحته وصله (١٧٤) كما قيل لاذن الفارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف (ويفرقه) اي

قوله كما قيل وقوله لامر على الى فان جلده وقوله واطال جمع في الانتصار له (قوله نحو الهلاك) كتلف عضو  
او منفعة (قوله فيمتنع كونه كذلك) اي فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كما قاله الزركشي اه معنى  
قال عرش فلو فعل خلاف ذلك فالقرب الاعتداد به في التثقيب دون الخفيف الذي لا يؤلم اصلا اه (قوله بسوط  
خلق) بفتح اللام اي بال اعش (قوله وهذا) اي الخبر المذكور (قوله وان كان في زان) اي ورد فيه  
(قوله حجة هنا) خبر وهذا (قوله بتقدير اعتضاده) اي المرسل المذكور (قوله كما قيل) اي بوصله اليه صلى  
الله عليه وسلم (قوله ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اه (قوله والسوط هو المتخذ الخ) كان هذا  
حقيقته ولا فالمراد بسوط العقوبة بما هو اعم من هذا كما هو ظاهر و اشار اليه سم رشيدى وعش (قوله اي  
السوط) الى قول المتن قيل في المعنى لاقوله والراس (قوله من حيث العدد) اي لا الزمن (قوله كما قاله الاذرعى  
الخ) راجع الوجوب (قوله ومن ثم) اي من اجل المنع من عظم الالم (قوله لا يرفع عضده الخ) اي فلور فعه  
اثم و اجز اما الضرب به على وجهه لا يؤلم ليعتد به اه عش عبارة المعنى (تنبيه) لا يجوز للجلاد رفع يده  
بحيث يبدو بياض ابطه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعوه ولا يبالي بكون  
المجلود رقيق الجلد يدومه الضرب الخفيف اه (قوله لان القصد الخ) فيه مع قوله الآتى لامر على الخ  
بلا عطف ركة والاسبك ما صنعه المعنى من جعله لخرمة ضرب المقاتل عبارة فلا يضرب به عليها المامر من  
قول على واق الوجه والمذا كير و ظاهر كلامهم كما قال الاذرعى ان ذلك واجب لان القصد زجره لا اهلاكه  
ولا الوجه فلا يضرب به عليه وجوب الخبر مسلم لاذ ضرب احدكم فليقلق الوجه ولا يجمع المحاسن فيعظم اثر شينه اه  
(قوله كما يحتمل) اي الاذرعى التحريم (قوله لا مر على على كرم الله وجهه بالاول) اي التفريق حيث قال للجلاد  
واعط كل عضو حقه ونهيه عن الاخيرين اي المقاتل والوجه اي ضربها حيث قال عقب ما مر عنه واق  
الوجه والمذا كير اه معنى (قوله والراس) عطف على الاخيرين (قوله وقضية كلام الدارمى الخ) معتمد  
عش (قوله لانه مستور بالشعر غالب الخ) مقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع واحلق راس اجتنبه قطعا  
اه نهاية (قوله بانه) اي خبر امر ابي بكر بذلك (قوله باضراره) اي ضرب الراس (قوله والاحرم جرما)  
اي و اجزا و اذامات منه لا ضمان اه عش (قوله ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك اى وان تاذى به  
والا كره اه حلي (قوله بل ترك) الى الفصل في المعنى لاقوله اي يحرم الى ولا يمد وقوله اي يكره الى بل  
يجلد وقوله اي يكره الى بخلاف وقوله بل ينبغي الى ان منعت وقوله اي وجوبه بافيا يظهر وقوله ما احذته الى  
وان المتهافت (قوله وليضرب الخ) اي وجوبا اه عش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اه معنى  
(قوله اي يحرم ذلك) اي ان تاذى به والا كره نهاية (قوله التي لا تمنع) الى الفصل في النهاية (قوله اي  
يكره ذلك الخ) ينبغي حرمة ان كان على وجهه مزر كعظيم اريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص  
لا يلقى به او ازار فقط سم على حج اه عش (قوله وتؤمر الخ) عبارة المعنى ويترك على المرأة ما يسترها

السوط من حيث العدد  
(على الاعضاء) وجوبها كما  
قاله الاذرعى لئلا يعظم المله  
بالموااة في موضع واحد ومن  
ثم لا يرفع عضده حتى يرى  
بياض ابطه كما وضعه وضما  
لا يؤلم (الا المقاتل) كثرة  
نحو وفرج لان القصد زجره  
لا اهلاكه (والوجه) فيحرم  
ضربها كما يحتمل ايضا لامر  
على كرم الله وجهه بالاول  
ونيه عن الاخيرين والراس  
فان جلده على مقتل فمات  
ففي ضمانه وجهان وقضية  
كلام الدارمى نفي الضمان  
كالجلد في حرا و برد مفرطين  
(قيل والراس) لشرفه  
واطال جمع في الانتصار له  
لانه مقتل ويخاف منه العمى  
والاصح المنع لانه مستور  
بالشعر غالبا فلا يخاف  
تشويهه بضربه بخلاف  
الوجه ولا مر ابي بكر رضى الله  
عنه الجلاد بضربه وعلله بان  
الشیطان فيه لكن اعترض  
بانه ضعيف ومعارض بما مر  
عن على ومحل الخلاف ان لم  
يقل طبيب عدل رواية  
باضراره ضرر ابيح التيمم  
ولا لاحرم جز ما لان الحد  
لا يتوقف عليه (ولا تشديده)  
بل ترك ليقى بها ان شاء  
وليضرب غير ما وضعها عليه  
لان وضعها بمحل يدل على

(قوله قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) في شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفي  
هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره اراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا  
وسوط العقوبة الخ فانه اراد بالسوط فيه ما هو اعم من هذا انتهى (قوله ولا يصح المنع) ومحل الخلاف  
حيث لم يترتب محذور تيمم بقول طبيب ثقة ولا لاحرم جز ما لعدم توقف الحد عليه م (قوله اي يكره ذلك)  
ينبغي حرمة ان كان على وجهه مزر كعظيم اريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يلقى به  
او ازار فقط (قوله وتؤمر اي وجوبا فيما يظهر) اي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر

شدة تالمه بضربه ولا يلقى على وجهه اي يحرم ذلك فيما يظهر اخذ امامنا من حرمة كس الميت على وجهه وان امكن الفرق ويشد  
ولا يمد اي يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) التي لا تمنع الم الضرب اي يكره ذلك ايضا فيما  
يظهر بخلاف نحو حجة محشوة بل ينبغي وجوب تحررها ان منعت وصول الالم المقصود وتؤمر اي وجوبا فيما يظهر ايضا امرأة او محرم

بشد ثياب المرأة عليها كما تكشفه ولا يتولى الجلد الأرجل واستحسن الماوردي ما أحدثته ولاية العراق من ضربها في نحو غرارفة من شعر  
زيادة في سترها وان المتأفات على المعاصي يضرب في الملاوذا الهيئة يضرب في الخلاء والخثي (١٧٥) كالمراة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها

الاحرم على الاوجه (ويوالى  
الضرب) عليه (بحيث  
يحصّل) له (زجر وتكليل)  
بأن يضرب في كل مرة ما يؤلمه  
الماله وقع ثم يضرب الثانية  
وقد بقى الم الاول فان فات  
شرط من ذلك لم يعتد به  
وحرم كما هو ظاهر

(فصل في التعزير وهو  
لغة من سماء الاضداد لانه  
يطلق على التضخيم والتعظيم  
وعلى التاديب وعلى اشد  
الضرب وعلى ضرب دون  
الحد كذا في القاموس  
والظاهر ان هذا الاخير غلط  
لان هذا وضع شرعي لا لغوي  
لانه لم يعرف الا من جهة  
الشرع فكيف ينسب لاهل  
اللغة الجاهلين بذلك من  
أصله الذي في الصحاح بعد  
تفسيره بالضرب ومنه سمي  
ضرب ما دون الحد تعزيرا  
فاشار الى ان هذا الحقيقة  
الشرعية منقولة عن  
الحقيقة اللغوية بزيادة قيد  
هو كون ذلك الضرب دون  
الحد الشرعي فهو كلفظ  
الصلاة والزكاة ونحوهما  
المنقولة لوجود المعنى اللغوي  
فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة  
تفطن لها صاحب الصحاح  
وغفل عنها صاحب القاموس  
وقد وقع له نظير ذلك كثيرا  
وكله غلط يتعين التفطن له  
وأصله العزر بفتح فسكون  
وهو المنع والنكاح والاجبار

ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقرها وان تكشفت سترها اه (قوله أي  
ووجوب الخ) أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اه ع ش (قوله بشد  
ثياب المرأة عليها) ويتجه وجوبه نهاية أي وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية  
كيلا تكشف اه (قوله ولا يتولى الجلد الأرجل) ينبغي ان ذلك سنة اه ع ش (قوله وان المتأفات  
الخ) عطف على ما أحدثه الخ (قوله الاحرم) أي ونحوه معنى وأسنى قال ع ش فان لم يوجد المحرم تولاه كل  
من الفريقين كما في غسله اذامات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بان يضرب في كل  
مرة) أي فيكفي هذا في الموالاتة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاتة الواجبة حتى يتمتع بخلافه كما لا يخفى اه  
رشيدى (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولا وفي غده كذلك اجزا معنى وروض (قوله  
قبل انقطاع الم الاولي) ظاهره سواء رضى به المحدود او لا ووجهه الزيادة بانها اذا جازل لامام الزيادة على  
الاربعين تعزير افهذ اولي اه ع ش (قوله فان فات شرط من ذلك) أي من الايلام ومن كونه له وقع ومن  
الموالاتة اه رشيدى

(فصل في التعزير) (قوله في التعزير) الى قوله قيل في النهاية الاقوله وهذه دقيقة الى واصله وقوله  
والنكاح الى وما قلنا وقوله المشهور الى اقبلوا (قوله من اسماء الاضداد) أي في الجملة والا فالضرب الاقي  
ليس تمام ضد التضخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الالهاته اعم من ان تكون بضرب او غيره اه  
رشيدى (قوله لانه يطلق) أي لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اه ع ش (قوله وعلى التاديب) اقتصر عليه  
المعنى كما تاتي عبارة (قوله وعلى اشد الضرب) قضيتها نه لا يطلق لغة على اصل الضرب ولكن سياتى عن  
الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك اه ع ش (قوله ان هذا الاخير) أي قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله  
لان هذا وضع شرعي الخ) قد يقال سبب صنيع القاموس قاض بانه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية  
وغيرها وان كان اصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما انه عرف من سببه ايضا انه لا يميز بين الحقيقة اللغوية  
والاجاز اللغوي وكلا الامرين ووقع عن قصد وكان الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار والافتقار في كلا  
الامرين مهم اه سيد عمر عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الاشكال بان القاموس كثيرا ما يذكر  
الاجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعي والاجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اه  
اقول وقد يدفع كلام من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ الا ان  
يحمل قوله لانه الخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق الخ مطلق الاطلاق الشامل للمجازي (قوله ضرب  
مادون الحد) ما زائدة (قوله واصله العزر الخ) أي مشتق منه وذلك لان التعزير مصدر مزيد وهو مشتق  
من المجرد اه ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المعنى (قوله والنكاح) أي الجماع كما في القاموس  
عبارة تمهوه لغة التاديب واصله من العزرو وهو المنع ومنه قوله تعالى تعزروا أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه  
وبخالف الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات اخف ويسوون في  
الحدود الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلا فالاني حنيفة ومالك  
وشرعا تاديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة اه (قوله وما قلنا انه شرعي) وهو الاخير في كلا القاموس  
(قوله لله اولادى) الى قوله المشهور في المعنى الاقوله ولما صح الى والخبر (قوله سواء الخ) كان الانسب  
ذ كره عقب قوله السابق اولادى عطف عليه كما في المعنى (قوله مقدمة ما فيه حد) كباثرة أجنبية في غير  
الفرج وسرقة ما لقطع فيه والسب بما ليس بقذف معنى وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة

(فصل يعزري في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة الخ) (قوله فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك)  
لا يقال هذا الا باق على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع

على الامر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا أنه شرعي هو ما تضمنه قوله (يعزري في كل معصية) لله أو لآدمي (لاحد فيها) أراد به ما يشمل  
القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها اجماعا ولا مره تعالى الا زواج بالضرب عند الذموز ولما صح من

فعله صلى الله عليه وسلم والخبر أن داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجدلات نكاح وأقبح به على حرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره هو الاصل وقد يتنى مع انتفاهما كذوى الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بهادرجة الحسن بل صححه ابن حبان (١٧٦) بغير استثناء أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم إلا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي

الزور والضرب بغير حق ونسوز المرأة و منع الزوج حقها مع القدرة اه معنى (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ وخصوص غرم مثله الخ فيكون قوله في سرقة الخ يانا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه ذلك اه رشيدى وجزم ع ش بالثاني (قوله واقى به) اى بالتعزير اه ع ش (وما ذكره) اى المصنف هو الاصل اى الغالب عبارة المعنى (تبيينه) اقتضى كلام المصنف ثلاثة امور الاصل او تعزير ذى المعصية التى لاحد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاولى اذا صدر من ولى الله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام الخ الثاني انه متى كان والمعصية حد كما زنا او كفارة كالتعذيب في الاحرام يتنى التعزير لا يجاب الا بالحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الاولى الخ الثالث انه لا يعزرفى غير معصية ويستثنى منه مسائل الاولى الخ (قوله وقد يتنى مع انتفاهما) اى بان يفعل معصية لاحد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اه ع ش (قوله ربما يبلغ) اى الحديث بها اى الطرق (قوله بغير استثناء) اى للحدود (قوله اقبلوا الخ) بدل من الحديث (قوله اقبلوا) اى وجوبا مالم يبر المصلحة فى عدم الاقالة اه ع ش (قوله وفسرهم) اى ذوى الهيئات (قوله قيل اراد) اى الشافعى بقوله من لم يعرف بالشعر (قوله وفى عشراتهم) اى فى المراد بها اه ع ش (قوله او اول زلة الخ) الاولى الواو بدل او (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله منهما) اى من الوجين ويحتمل من الاختلاف فى تفسير من لم يعرف بالشعر والاختلاف فى تفسير العشرات (قوله فقال لا يجوز تعزير الاولياء الخ) معتمدا ع ش (قوله وزعم سقوط الولاية بها) اى الصغيرة جعل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونازعه) الى قوله وفهم انتفاء فى النهاية لا قوله وك دخول الى وقذفه (قوله وبان عمر الخ) اير ادهذا يتوقف على المعزر عليه صغيرة او اول زلة وهى واقعة حال فعلى سم على حج ع ش ورشيدى عبارة المعنى اجيب عنه اى عما فعله عمر بان ذلك تكرر منهم والكلام هنا فى اول زلة مطيع اه (قوله وقد ينظر فيه) اى فى نزاع الاذرى بشقيه (قوله وفعل عمر الخ) اى وبان فعل عمر الخ (قوله وكن راي) الى قوله وواقره فى المعنى الا قوله هذا ان ثبت الى وكقطع الشخص (قوله لعذره الخ) عبارة المعنى فقتله فى تلك الحالة فلا تعزير عليه وان افات على الامام لاجل الحية اه (قوله والاحل له قتله الخ) اى بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حيثذ فيه فتيات على الامام فحرم فادكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اه رشيدى (قوله واقيدبه) من الاقادة يقال اقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به كذا فى القاموس (قوله لكن يمنع من الرعى) اى باخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الاذرى) وقال واطلاق كثيرين او الاكثرين يقتضى انه يعزراه اسنى (قوله ويؤيده) اى بتظير الاذرى (قوله فهذا اولى) لانه لا حرمة على الامام فى الخى اه سم (قوله وبهذا) اى بتعزير مخالف تسعير الامام (قوله لم يعص) اى الداخلى المذكور (قوله ومنع الامام لمصلحة الضعيف) مبتدأ وخبر (قوله وبفرضه) اى اعتمادا بحث الاذرى لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده وقد يقال نعم اذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لخالفته للنقول اه سيد عمر وهذا مبنى على انه من عند الشارح وهو قطع النظر عن الشرع (قوله وبان عمر الخ) اير ادهذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة او اول زلة وهو واقعة حال فعلى (قوله وكن راي زانيا باهله وهو محصن الخ) قضية السياق حرمة القتل فى هذه الحالة لان الكلام فيما اتنى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والاحل له قتله الخ عدم حرمة فليراجع (قوله فهذا اولى) لانه لا حرمة على الامام فى الخى

رضى الله عنه بمن لم يعرف بالشعر قيل اراد أصحاب الصغار وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفى عتراتهم وجهان صغيرة لاحد فيها او اول زلة اى ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح فى ترجيح الاول منهما فانه عبر بالاولياء وبالصغار فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغار وزعم سقوط الولاية بها جعل ونازعه الاذرى فى عدم الجواز بان ظاهر كلام الشافعى سن العفو عنهم وبان عمر عزز غير واحد من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم يتكر احد عليه وقد ينظر فيه بان قول الام فى موضع لم يعزر طاهر فى الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا يتكر عليه فى المسائل الخلافية وكن راي زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ هذا ان ثبت ذلك والاحل له قتله باطنا واقيد به ظاهرا كفى الامم وكقطع الشخص

اطراف نفسه وك دخول قوى ما حاه الامام للضعفة فرعاه فلا يعزرو ولا يغرمن وان ائتم لكن يمنع من الرعى نقله فى الروضة واقره خلاف ونظر فيه الاذرى ويؤيده تعزير مخالف تسعير الامام وان حرم على الامام التسعير فهذا اولى وبهذا يضعف قول البلقينى لم يعص وانما ارتكب مكروها ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا لانه عليه على نفسه فرضه فاخرج دوابه تعزير كفى فى نحو هذا



قوله الماوردي وممن قال  
لخاصه ابتداء ظالم فاجر  
او نحوه كما في شرح مسلم وبه  
ان صح بتقيد قول غيره  
يعزر في سب لاحد فيه وعلى  
الاول فكان وجه استثناء  
هذه الالفاظ ان احدا لا يتخلو  
عنها نظير ما مر في باب حد  
القذف وكرده وقذفه لمن  
لاعها وتكليفه قه مالا  
يطبق وضربه تعديا لحيلته  
ووطئها في دبرها اول مرة في  
لكل لكن اعترضت الاخيرة  
بوطء الحائض ويرد بان هذا  
الحش للاجماع على تحريمه  
وكفر مستحله على ان العلة  
ان وطء الدبر ذيلة يفتني  
عدم اذا عتوا وكالاصل لحق  
فرعه ماعدا قذفه كما مر  
وكتاخير قادر فقرة زوجة  
طلبها اول النهار فانه لا يحبس  
ولا يوكل به وان اثم قاله  
الامام وفهم انتفاء التعزير  
منه الموجب للاستثناء فيه  
نظر لاذ مراده لا يحبس  
لكونه دينا فانه لا يتحقق  
الا بمضى النهار اذ لو نشزت  
مثلا اثناء سقطت نفقتها  
وكتعريض اهل البغي  
بسب الامام وقد يقال  
انتفاء تعزيرهم لان التعريض  
عندنا ليس كالنصریح  
فليسوا بما نحن فيه لكن قضية  
قول البحر ربما هيجهم  
التعزير للقتال فيترك ان  
ترك ليس لكونه به غيره  
معصية ولكن لا يفيد فيه الا

خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في انه مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه الا بنقل  
قضيرو وبفرضه حيثئذ للعصيان او التحريم فلا إشكال ولا جواب (قوله ومثله) اي الدخول المذكور  
(قوله قاله) اي قوله ومثله الخ (قوله وبه) اي بما في شرح مسلم (قوله وعلى الاول) يعني ما في شرح  
مسلم وكان الاولى حذفه (قوله هذه الالفاظ) اي نحو ظالم (قوله ان احدا) اي من الامة (قوله لا يتخلو  
عنها) كون ذلك مستقلا للتعزير مع ما فيه من الايذاء محل تامل واما جواز التقاص فيه المار في باب القذف  
فوجه واضح اه سيد عمر بان يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مالا كذب فيه ولا قذف كما ظالم ويا  
احق وقوله محل تامل اي كما اشار اليه الشارح بقوله ان صح وقوله واما جواز التقاص الخ (قوله وكرده)  
الى قوله لكن اعترضت في المعنى الا قوله وقذفه لمن لا عنها (قوله قنه) اي او دابته اه ع ش (قوله ووطئها في  
دبرها) قيل هذا بالنسبة له اما هي فتعزرو وهو ممنوع الا بنقل م ر سم وع ش (قوله اول مرة) المراد به  
قبل نهى الحاكم له ولو اكثر من مرة م ر اه سم وقوله المراد الخ بوجه جريانه في الكل اعنى قوله كرده وما  
عطف عليها مع ان الظاهر انه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فانه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اه  
سيد عمر (قوله في الكل) اي في الردة وما عطف عليها اه سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله  
كذوى الهيات الى هنا ومعلوم ان التقيد لا ياتي في مسألة الزاني ويدخل فيه حيثئذ من قطع اطرافه  
مرات اه اقول والاول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المعنى (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء  
الحائض) اي فانه يعزر به م ر اه سم (قوله بان هذا) اي وطء الحائض (تولد للاجماع على تحريمه الخ)  
قضيته ان وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه ع ش اي كما صرح به القسطلاني  
وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل انه محرف من على (قوله وكفر مستحله)  
عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) اي فلا يعزر فيه وقوله ماعدا قذفه اي فيعزر فيه اه ع ش (قوله  
وكتاخير قادر) الى قوله وقد يقال في المعنى الا قوله قاله الامام الى وكتعريض الخ (قوله قاله الامام) عبارة  
النهاية كما قال الامام (قوله وفهم انتفاء الخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض اهل البغي) الى  
قوله ونوزع في النهاية الا قوله وان اطال البلقيني في رده (قوله لان التعريض عندنا الخ) قال ابن قاسم لا يخفى  
ان تعريض الغير بما يكرهه من افراد الغيبة فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة اهرشيدى وع ش (قوله ليس  
كالنصریح) فيه نظر نعم هو ليس كالنصریح في حكم القذف وليس الكلام فيه اه سم اي بل في المعصية  
(قوله ليس لكون سبه غير معصية) اي فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسبب غير الامام من غير البغاة  
ايضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي اتفق بسببه تعزيرهم على سبب الامام وكذا  
قضية ثبوت تعزير غيرهم بسبب الامام لذلك سم على حج اه ع ش (قوله ولكن لا يفيد الخ) سياقي في شرح  
بحسب او ضرب ما يتعلق به (قوله نقله الامام الخ) عبارة النهاية كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان

(قوله وكرده) قضيته ان الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم في قوله لاحد فيها انه اراد به ما يشمل القود  
(قوله ووطئها في دبرها الخ) قيل هذا بالنسبة له اما هي فلا تعزرو وهو ممنوع الا بنقل م ر (قوله اول مرة)  
المراد قبل نهى الحاكم له ولو اكثر من مرة م ر (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) فانه يعزر  
به م ر (قوله ليس كالنصریح) لا يخفى ان التعريض بالغير بما يكرهه من افراد الغيبة اخذ من قول الشارح  
السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو باشارة او ايماء بل وبالقلب ان اصر على استحضاره اه  
فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا اذا اعترف بقصد المعرض به بوجوب الاستثناء  
فقوله ليس كالنصریح فيه نظر نعم هو ليس كالنصریح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل (قوله ليس  
لكون سبه غير معصية) اي فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسبب غير الامام من غير البغاة معصية  
وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي اتفق بسببه تعزيرهم على سبب الامام وكذا ثبوت تعزير  
غيرهم بسبب الامام لذلك (قوله نقله الامام عن المحققين) وهو الاصح م ر

وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة كجماع حليلته نهار رمضان وان اطال البلقيني في رده وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الاسنوي في الاخيرة ثم قال وقضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء ومن اخلافاها المشهد بن ناظم رجع (١٧٨) في حد للقف ويعزر لشهادة الزور وقد يجامع الحد وحده او مع الكفارة كتعليق يد السارق

في عتقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكن زنى اامة في الكعبة صائما رمضان معتكفا محر ما فيلزمه الحد والعق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبدالسلام قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت رده انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل فقتله للاصرار وهو معصية اخرى وان اسلم عزر ولا حد فلم يجتمع وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف او يحدو كمن يكتسب باللغو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطى كما اقتضاه كلام الماوردي للصلحة وكنى الخنث للصلحة وان لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون (بحسب او ضرب) غير مبرح فان علم انه لا يزجره الا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي انه ينتقل به الى نوع آخر اعلى فان فرض ان جميع انواع التعزير لا تنفيده كان نادرا فيفعل به اعلاها من غير

بحث الخوياتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله) وبحث فيه الرافعي بأنه الخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه معنى (قوله) التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه (قوله) وقد يجامع التعزير) الى المتن في المعنى الا قوله ثم قال الى وقد يجامع الحد وقوله قيل الى وكن يكتسب (حليلته) اي زوجته او امته (قوله) وحالف يمين غموس) اي كاذبه ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا مادام عالما واما اذا حلف واقامت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها عس وحلي (قوله) وكقتل من لا يقاد به) كوله وعنده اه معنى عبارة عس هذا يشمل قتل او الدولده وقدمثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فنضم هذه الصورة الى القذف اه (قوله) ونوزع فيها) اي في الصورة الاربع المستثناة (قوله) وبينه الاسنوي الخ) اي بان ايجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل ايجابها بقتل الخطا فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر او جبا فيه التعزير اسنى ومعنى (قوله) وقضيته) اي البيان (قوله) لا الاستماع) الانسب تنكيره (قوله) بل الكل على حد سواء) اي في عدم التعزير فيها (قوله) ومن اخلافاها) اي الجهة (قوله) وقد يجامع الحد) الى المتن في النهاية الا قوله أو يحد (قوله) وقد يجامع) اي التعزير (قوله) وكالزيادة) الاولى حذف الكاف (قوله) وكن زنى الخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله) ومن صور اجتماعه) اي التعزير (قوله) وقد يوجد) اي التعزير (قوله) وكن يكتسب باللغو) اي امان يكتسب بالحرمان فالتعزير عليه داخل في الحرمان لانه من المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصر نامن اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة واكثرها اكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما ياخذ عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استجار لان الاستجار على ذلك الوجه فاسد عس وقوله في الحرمان لعلمه محرف في الحد بمعنى التعريف (قوله) المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوى ومثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح عس (قوله) وكنى الخنث) وهو المشبه للنساء وقوله للصلحة منها دفع من ينظر اليه حين التشبه او من يريد التشبه بالنساء بان يفعل مثل فعله اه عس (قوله) ثم التعزير الخ) اشار به الى ان قول المصنف بحسب الخ متعلق بقوله الما يعزر الخ (قوله) وعليه) اي المعتمد المذكور (قوله) به) اي من الضرب فالباء بمعنى من (قوله) اعلى) اي من الضرب (قوله) لذلك) اي لعدم الافادة (قوله) وعلى هذا) اي فعل الاعلى عند عدم افادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا ينبغي بعده الخ (قوله) ما ياتي قريبا) اي في شرح وقيل ان تعلق بآدمي الخ (قوله) وهو الضرب) الى قوله انتهى في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او بسطها (قوله) او تغريب) سياقي بيان مدته (او قيام) الاولى او اقامة كافي الاسنى (قوله) او تسويد وجهه) اي او الاعراض عنه اه معنى (قوله) وحلق راس) اي لمن يكرمه في زمننا اه نهاية (قوله) لالحية) اي لا يجوز التعزير بحلقها وان اجز الو فعله الامام اه عس وحلي وسم على المنهج (قوله) على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الاصح انها نهاية اي اذا فعله بنفسه عس (قوله) فلا وجه للنع الخ)

(وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل او الدولده وقدمثل به في شرح الروض في قوله قتلته من لا يقاد به قال في شرح الروض كوله وعنده (قوله) للاصرار) يتامل (قوله) يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتاتي ذلك

نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم ان قولهم لم يحل المبرح ولا غيره انما هو في نوع الضرب فقط واما غيره من بقية خلافا انواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا أفهم ثم رأيت ما ياتي قريبا عن ابن عبدالسلام وهو صريح فيما ذكرته (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان او تغريب او كشف راس او قيام من المجلس او تسويد وجهه قال الماوردي وحلق راس لالحية انتهى وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمة التي عليها اكثر المساخرين اما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للنع اذا رآه الامام لخصوص المعزر

أو المعز عليه فإن قلت فيه تمثيل وقد نهيته عن المثلة قلت ممنوع لا مكان ملازمة لبيته حتى تعود فتأنيته أنه كحسب دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه إذ لا امام يجمع بين أنواع منه كما يأتي وأركابه الحمار منسكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهدده بأنواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حيا الخبر فيه ولا يجوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلى (١٧٩) بالإيماء واعترض تيميزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة

التي هي بالمعنى وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعز عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخليفة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضم تين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو لأن في الحلق مع ملازمة البيت امرين لأن ثلاثة (قوله إذ لا امام) لعل الأولى والامام الخ (قوله وأركابه) إلى قوله ويصلى في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المعنى (قوله الحمار) أي مثلا أه ع ش عبارة المعنى الدابة أه (قوله ويصلى بالإيماء الخ) عبارة النهاية ويصلى لاموميا خلافا له أي الماوردي على أن الخبر الذي استدلل به غير معروف أه وعبارة المعنى ويصلى موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها أه (قوله قياسية) أي جواز الحبس عن الجمعة هذا أي جواز الصلب المؤدى إلى الصلاة بالإيماء (قوله وبأن الخبر الخ) الأولى على أن الخبر الخ (قوله ذكره) أي الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فالو للتبويب في المعنى وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وأن يرعى في الترتيب الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمتان تمثيل باب للمعز وثقب أنفه وأذنه ويعلق فيه رغيغ أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخنا البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى أه ع ش (قوله فأو الخ) أي في المتن أه معنى (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحبس الخ) أي إذا جعل مجموع الضرب والحبس عدلا بضر بات (قوله لا يبلغ ذلك) أي مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله جد واحد) يعني لو سلينا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود (قوله جنسه) أي جنس جزئه (قوله كما تقرر) أي في قوله ويتعين على الامام الخ (قوله لأنه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المعنى الاقوله وقول جمع إلى مثلها وقوله ومن إلى الوليسيد (قوله أنه ليس لغير الامام استيفاؤه) أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديده على المجنى عليه أه ع ش (قوله وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية أه حلى (قوله على السفية المهمل) عبارة النهاية على من طرأت زيره ولم يعد عليه الحجر أه قال الرشيدى فضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون له ما ضرب به وفيه وقفة لأن وليه حيثئذ اتما هو الحاكم لهما أه زاد ع ش الا ان يقال أنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في امواله منعها من التاديب لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو ارى هذا لم يتقيد بما اذا أعيد الحجر عليه أه (قوله ومثلها الام) ظاهره وان لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين وعل وجه ان هذا الكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سواء فيه مالم يسامح في غيره وتقدم في فصل التاديب الصلاة الخ ما يدل عليه أه ع ش (قوله وللعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضى تاديبه فيما يتعلق بالعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغیره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا الشيخ منه ولم يوقه فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلأه المسمون بمشايخ المقرء من انه اذا حصل من احد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزرة الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لأنه لا ولاية عليهم أه ع ش (قوله تاديب المتعلم) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب

خلافا للنهاية والمعنى وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعز عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخليفة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضم تين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو لأن في الحلق مع ملازمة البيت امرين لأن ثلاثة (قوله إذ لا امام) لعل الأولى والامام الخ (قوله وأركابه) أي مثلا أه ع ش عبارة المعنى الدابة أه (قوله ويصلى بالإيماء الخ) عبارة النهاية ويصلى لاموميا خلافا له أي الماوردي على أن الخبر الذي استدلل به غير معروف أه وعبارة المعنى ويصلى موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها أه (قوله قياسية) أي جواز الحبس عن الجمعة هذا أي جواز الصلب المؤدى إلى الصلاة بالإيماء (قوله وبأن الخبر الخ) الأولى على أن الخبر الخ (قوله ذكره) أي الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فالو للتبويب في المعنى وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وأن يرعى في الترتيب الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمتان تمثيل باب للمعز وثقب أنفه وأذنه ويعلق فيه رغيغ أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخنا البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى أه ع ش (قوله فأو الخ) أي في المتن أه معنى (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحبس الخ) أي إذا جعل مجموع الضرب والحبس عدلا بضر بات (قوله لا يبلغ ذلك) أي مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله جد واحد) يعني لو سلينا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود (قوله جنسه) أي جنس جزئه (قوله كما تقرر) أي في قوله ويتعين على الامام الخ (قوله لأنه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المعنى الاقوله وقول جمع إلى مثلها وقوله ومن إلى الوليسيد (قوله أنه ليس لغير الامام استيفاؤه) أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديده على المجنى عليه أه ع ش (قوله وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية أه حلى (قوله على السفية المهمل) عبارة النهاية على من طرأت زيره ولم يعد عليه الحجر أه قال الرشيدى فضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون له ما ضرب به وفيه وقفة لأن وليه حيثئذ اتما هو الحاكم لهما أه زاد ع ش الا ان يقال أنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في امواله منعها من التاديب لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو ارى هذا لم يتقيد بما اذا أعيد الحجر عليه أه (قوله ومثلها الام) ظاهره وان لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين وعل وجه ان هذا الكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سواء فيه مالم يسامح في غيره وتقدم في فصل التاديب الصلاة الخ ما يدل عليه أه ع ش (قوله وللعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضى تاديبه فيما يتعلق بالعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغیره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا الشيخ منه ولم يوقه فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلأه المسمون بمشايخ المقرء من انه اذا حصل من احد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزرة الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لأنه لا ولاية عليهم أه ع ش (قوله تاديب المتعلم) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب

وقد فرض أنه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضرب به غير مبرح (قوله لا ثقابه) فلا يجوز تعزير احد بما لا يليق به م (قوله وللعلم تاديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب (قوله لكن باذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بان له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد

الناس والمعاصي وأفهم كلامه أنه ليس لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وقول جمع الاصح أنه ليس لها ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفية المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلها الام ومن نحو الصبي في كفالاته كما بحثه الرافعي وغيره ولا سب تاديب قته ولو لحق الله تعالى له للعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور ولا يحسب تعزيره حقه لحقه

كالنشوز لالحق الله تعالى أى الذى لا يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له تأديب صغيرة للتعلم أزا اعتياد للصلاة واجتباب المسارى وبحث ابن البرزى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان (١٨٠) توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه (وقيل ان تعلق بأدمى

والاب لا يؤدب البالغ غير السفه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للعلم أشبه المحجور عليه بالسعه وهو لوليه تأديبه اه عس ويؤيد ما قاله سم تقييد المعنى المتعلم في باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لالسقوط نفقتها اه عس (قوله شيئا من حقوقه) أى الزوج كان شربت الزوجة خمرأ فحصل نفور منه بسبب ذلك او نقص تمته بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان افاد وإلا فلا اه بجيرى عن سم عن مر (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لى وجه هذا التفرع (قوله ان له) أى للزوج (قوله انه يلزمه أمر زوجته الخ) في الوجوب نظرا ه أسنى عبارة الاجداد والحاصل ان كلامهم هنا يقتضى حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا في الامر بالمعروف يقتضى وجوبه حيث كانت مكلفة والذى يتجه الجواز لانه يحصل له بذلك مزى اقبال عليها لمزى نفاذها الدائىء عن الصلوات في اوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنفرة وانتفاء الالفة المطلوبة اه (قوله وهو متجه الخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه بجيرى عن مر عبارة المعنى وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة وان افق ابن البرزى بانه يجب على الزوج امر زوجته بالصلاة في اوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك واما امره لها بالصلاة فمسلم اه (قوله لنا كدحقه) لى قوله وقيل لا يزداد في النهاية إلا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد الخ) يعنى منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اه رشيدى (قوله لانه صار) أى يصير (قوله وهو حسن) معتمداه عس (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه يختلف باختلاف مراتب الناس اه سم (قوله قاله) أى قوله وهو حسن الخ اه رشيدى (قوله واقى ابن عبد السلام) أى وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما ينفق عليه ثم ان لم يكن فيه شىء فينفق عليه من ميا سير المسلمين ولو كانوا اغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد إذا تالم بعضه تبعه باقيه بالحق والسهر اه عس (قوله من يكتر الجناية على الناس) أى بسبب او اخذ شىء وينبغى ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثراه عس (قوله المتن وجب ان ينقص الخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس لى ان يثبت اعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب لى ان يؤديه او يموت كالصائل وكذا الوغصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب لى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة اخرى اه بجيرى عن الشوبرى عن مر (قوله فيهما) أى الحبس والتغريب (قوله الخبر) لى قوله والفرق في المعنى (قوله لكن مرسل) وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به من المسوغات عدم وجود غيره فى الباب اه عبارة المعنى وشرح المنهج عطف على الخبر من الخ وكما يجب تقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اه (قوله لا يزداد ان على عشر) أى لا يزدادى تعزيرها على عشرة أسواط اه معنى (قوله قالوا) أى الكثيرون (قوله ولو بلغ) أى الخبر المذكور آنفا (قول المتن جميع المعاصى) السابقة أى معصية الشرب وغيره فى الاصح أى فليتحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اه معنى (قوله إذ لا نظره) لى الباب فى النهاية (قوله وان كان لا يستوفيه) أى بدون عفاه معنى (قوله والفرق) أى بين العفو فللامام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه (قوله انه الخ) أى حق على الاب الذى يمتنع عليه ضرب الكامل مر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه

لم يكف توييخ) لنا كدحقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالذرة الآن لانه صار عارا فى الذرية وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الاذرعى واقى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكتر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ( فان جلد وجب ان ينقص) عن اقل حدود المعزر فينقص ( فى عبد عن عشرين جلدة) ونصف ... فى الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وستة فيهما (وقيل) يجب النقص فيهما (عن عشرين) الخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين لكفه مرسل وقيل لا يزداد ان على عشر للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى واختاره كثيرون قالوا لو بلغ الشافعى فقال به لكن نقل الرافعى عن بعضهم انه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخلافه من غير انكار انتهى وفيه نظر إذ المروى عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم رايت القونوى قال حمله على

الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه ا هون من حمله على النسخ ما لم يتحقق (ويستوى فى هذا) أى النقص عماد ذكر المستحق فى كل قول (جميع المعاصى فى الاصح) وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها ما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام فى الاصح) إذ لا نظره فيه (أو) مستحق (تعزيره) أى الامام التعزير (فى الاصح) لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط

فبقي حق الاصلاح لينكف عن نظير ذلك وقبل الطلب الاصلاح منتظر فلو اقيم (١٨١) لقات على المستحق حق الطب وحصوله

التشقي وربما يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو احد وجهين رجحه ابن المقرئ لكن الذي رجحه الحاوي الصغير ومختصروه وغيرهما انه ليس له العفو اما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له ان رآه مصلحة والله اعلم

### (كتاب الصيال)

هو الاستطالة والثوب على الخير (و ضمان الولاية) ومن متعلقهم ذكر الختان و ضمان الدابة إذ الولي يمتن ومن مع الدابة ولي الاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة و اشارة الى افضلية الاستسلام الآتية والمثلية من حيث الجنس دون الافراد لما ياتي وللخير الصحيح الصراخك ظالما او مظلوما وفسر نصر الظالم بكفه عن ظله ولو بدفعه عنه (له) اي الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم ايضا فيما يظهر ايضا اخذ امامنا اوائل الجراح ان غير المعصوم معصوم على

المستحق (قوله فيبقى حق الاصلاح الخ) اي الذي هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) اي المستحق (قوله وهو احد وجهين) الى الباب في المعنى (قوله انه ليس له العفو) اي عند طلب مستحقه كالتفصيص (قوله ان رآه مصلحة) وينبغي ان من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط اعوان الولاية على المعزور فيجب على المعزور اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزربغيره بل ان رآي المصلحة في تركه مطلقا تركه وجوبا به ع ش (خاتمة) يعزور من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذي يا حاج ومن هنا بعيده ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنسيمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى ابن كثير يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة ولا يجوز للامام العفو عن الحدود ولا يجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة الى ولاية الامور من اصحاب الحقوق ما لم يكن في حد من حدود الله تعالى او امر لا يجوز تركه كالشفاعة الى ناظر يقيم او وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اه معنى

### (كتاب الصيال)

(قوله هو الاستطالة) الى قوله كجة بر في النهاية الا قوله ولو بدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا الى المتن (قوله هو) اي لغو وقوله والثوب اي الهجوم عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم اي الولاية اه ع ش (قوله ضمان الدابة) عطف على الختان عبارة المعنى واتلاف البهائم اه (قوله إذ الولي يمتن) اي موليه (قوله للمقابلة) اي المشاكلة نهاية (قوله و اشارة الخ) ووجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدى (قوله الآتية) اي في شرح لا مسلم في الاظهر (قوله لما ياتي) ان الصائل يدفع بالاخف فالاخف اي ولو كان صائلا على نفس (قوله وللخير الصحيح الخ) كان ينبغي حذف الجواز كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى (قوله ولو بدفعه عنه) اي دفع الظالم عن ظله وانظر ما فائدة هذه الغاية (قوله وكذا عن نفسه الخ) هلا قال وكذا ان صال على حربي ليسلخ جلده او ليقطعه قطعا اه سم (قول المتن له دفع الخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ اقول قضية صنيعهم في شرح كهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سنبه عليه هناك وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اه ع ش (قوله مكلف وغيره) عبارة المعنى مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغيا او صغيرا قريبا او اجنيا ادنيا او غيره اه (قوله هند غلبة ظن صياله) اي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه او ظنه ظنا ضعيفا على ما فهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي اه ع ش (قوله او منفعة) الى قول المتن او مال في المعنى (قوله او منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلافه نفسه ولا تلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة او منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل اه سم (قول المتن او مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجوز دفعه بل يلزم المالك ان يقر روحه بماله كما تناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكروه له دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم

مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر الا ان يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا افاده ايضا إذ يكفي وجود الزيادة من غير انكار في بعض المراتب (قوله لكن الذي رجحه الحاوي) كتب عليهم انه ليس له العفو بل تلزمه اجابته مر

### (كتاب الصيال)

(قوله و اشارة) ووجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام (قوله له اي الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل (قوله ان كان الصائل غير معصوم) هلا قال وكذا ان كان معصوما اذا كان الصيال بما لا يسوغ كان صال على حربي ليسلخ جلده او ليقطعه قطعا (قوله او منفعة) قد يقال الصيال على الطرف

مثله (دفع كل صائل) مكلف وغيره عند غلبة ظنه صاله (على) معصوم له او لغيره من (نفس او ط ف) اه منحة (اه بضع) او نحو قلة محبة

(أموال) وإن لم يتمول على ما اقتضاه (١٨٢) إطلاقهم كجبة بر ويؤيده ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير

الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالتمول على انه استشكل عدم تقدير الال هنا مع اداء الدفع الى القتل بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدي اليه وجوابه ان ذنك قدر حدهما فقدر مقابله وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال بخلاف ذنك وذلك لما في الحديث الصحيح ان من قتل دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال واذ اصيل على الكل قدم النفس اى وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فالال الخطير فالخفير الا ان يكون لذى الخطير غيره او على صبي بلواط وامرأة بزنا قيل يقدم الاول اذ لا يتصور اباحتها وقيل الثاني للاجماع على وجوب الحد فيه وهذا هو الذى يميل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها لان خشية اختلاط الانساب اغلظ في نظر الشارع من غيرها والا قدم الدفع عنه لم يبعد (فان قتله) بالدفع على التدرج الاقنى (فلا ضمان) بشىء وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لابن حامد لانه ما مور بدفعه وذلك لا يجامع الضمان اى غالبا لما ياتى فى الجرة نعم

معصومون معنى وروضع شرحه وقولها ويستثنى الى قولها بل يلزم ياتى فى الشارح مثله (قوله) وإن لم يتمول) قال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلميته اه اقول ووظيفة يده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب حج اققى بذلك فليراجع سم على حج اه عش (قوله) ويؤيده (قوله) بالغاية (قوله) ان الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين معنى (قوله) كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه بغيرى عن سم على المنهج (قوله) نحو الضرب) اى جواز الدفع به وقوله بالتمول اى يكون الصيال على التمول (قوله) على انه لا يظهر له موضع هنا فالاسبك الاخصر واستشكل الخ (قوله) بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع انه الخ اى كلام من القطعين (قوله) اى القتل (قوله) وجوابه الخ) واجب ايضا بان قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اه معنى (قوله) بخلاف ذنك) استشكله سم (قوله) وذلك) الى قوله الا ان يكون فى المعنى والى قوله ولو قيل فى النهاية (قوله) وذلك الخ) راجع الى امان (قوله) دون دمه الخ) اى فى المنع عن الوصول الى دمه الخ اه عش (قوله) ويلزم منه الخ) ووجه الروم انه لما جعله شهيدا دل على انه القتل والقتال كان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال معنى وزيادى (قوله) واذا صيل على الكل) اى ولم يمكن الدفع عن الكل اه سم عبارة المعنى ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين او بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اه (قوله) قدم النفس) اى وجوبا اه عش (قوله) قدم النفس) اى نفس غيره او نفسه حيث لم يتدب الاستسلام كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله) قيل يقدم) الى المتن عبارة النهاية قدم الدفع اى وجوبا عنها اى المرأة كما هو اوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا جمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب اى ولذلك كان الزنا شذوذا من اللواط اه بزيادة من عش (قوله) وهذا هو الذى الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا لا المعنى عبارة وقال بعضهم يدا بايها شاء وهو اوجه لعدم الاولوية اه (قوله) بالدفع) الى قوله وقيدت فى النهاية الا قوله وتوقف الاذرى الى المتن وكذا فى المعنى الا قوله اى غالبا الى نعم وقوله من حيث كونه الى نعم (قوله) بشىء) اى لا بقصاص ولا دية ولا كرامة نهاية زاد المعنى ولا قيمة ولا اثم حتى لو صال العبد المنصوب او المستعار على مال كقتله دفعه ابراء الغاصب ولا المستعير (تنبيه) دخل فى كلامهم ما لو صالت حامل على انسان فدفعها فالقتل جنيتها ميتا فالاصح لا يضمنه اه وقوله تنبيه الخ فى عش عن سم على المنهج عن مر مثله (قوله) لانه الخ) علة لكلام المتن اه عش (قوله) وذلك) اى الامر بالدفع (قوله) نعم يحرم دفع المضطر الخ) اى ما لم يضطر له مال كذا ايضا ويكفى فى حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اه عش (قوله) ويلزم صاحب المال الخ) فاذا قتله دفعا فعليه العود اه معنى (قوله) تمكينه) اى بعوض حيث كان غنيا اه عش (قوله) والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر (قوله) بل يلزم مال كذا الخ) وكل من المكره والمكره طريق فى الضمان وقراره على

شامل لا تلافه نفسه ولا تلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة او منفعة وجعله خارجا عن المتن زائد اعليه فليتامل سم (قوله) او مال ان لم يتمول الخ) قال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلميته اه اقول ووظيفة يده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب ابن حجر اققى بذلك فليراجع (قوله) بخلاف ذنك) فيه نظر ان اراد ان السرقة وقطع الطريق لا يكونان الا على الوجه المخصوص فهو ممنوع وان احدهما لا يثبت الا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المستول عنه بان لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما هو من الصيال (قوله) واذ اصيل على الكل) ولم يمكن الدفع عن الكل دفعة (قوله) وهذا هو الذى يميل اليه كلامهم) كتب عليه مر (قوله)

في مال الغير اذا كان حيوانا  
ويجانب بان حرمة الادى  
أعظم منه وحق الغير ثابت  
في البدل في الذمة نعم لو قيل  
ان عد المكروه به حقيرا احتملا  
عرفا في جنب قتل الحيوان  
لم يحز قتلته حينئذ لم يعد (ولا  
يجب الدفع عن مال) غير ذى  
روح لنفسه من حيث كونه  
مالا لانه يباح بالاباحة نعم  
يجب الدفع عن مال نفسه اذا  
تعلق به حق للغير كرهن  
واجارة وأما ذو الروح  
فيجب دفع مال الكو غيره عن  
نحو اتلافه لنا كدحقه وبحث  
الأذرى ان الامام ونوابه  
يلزمهم الدفع عن اموال  
رعايهم وقيدت تلك الحيثية  
رد الماتوهم من منافاة هذا  
لما ياتي ان انكار المنكر  
واجب ويسانه ان نفي  
الوجوب هنا من حيث المال  
واثباته ثم من حيث انكار  
المنكر وكلام الغزالي  
صريح في ذلك (ويجب) ان  
لم يخف على نحو نفسه او  
عضوه او منفعة الدفع (عن  
بضع) ولو لاجنبيه مهدرة اذ  
لا سبيل لباحته وهل يجب  
عن نحو القبله فيه نظر ولا  
يعد وجوبه لانه لا يباح  
بالاباحة ثم راي التصريح  
بذلك ومران الزنا لا يباح  
بالاكراه فيحرم عليها  
الاستسلام لمن صال عليها  
ليزنيها مثلا وان خافت على  
نفسها (وكذا انفس قصدها  
كافر) محترم او مهدر فيجب  
الدفع عنها لان الاستسلام له ذل ديني

المكروه بالكسر اه عش (قوله أى مثلاً) يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتمال مشقة عظيمة ومالا قليلا وفي لزوم وقاية ذلك اذا كان المكروه على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر وهذا ما اشار اليه في قوله الاتي نعم الخ اه سم (قوله في مال الغير الخ) اي في الاكراه عليه (قوله في الذمة) اي ذمة المكروه (قوله حقيرا الخ) اي كضرب او مال يسير (قوله لم يحز قتله الخ) استظهره سم كما مر اتقا (قوله لنفسه) وسياتي الكلام على مال غيره سم اه عش (قوله يجب الدفع الخ) اي ما لم يخش على نحو نفسه اخذا بما ياتي وكذا الامر في قوله الاتي فيجب دفع مال الكه الخ (قوله كرهن) هو في رهن التبرع ظاهر اذا كان في يد المالك وكان قد لزوم بان قبضه المرتين ثم رده اليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ انه لو جنى المرهون في يد المرتين لا يجب على المالك دفع الجاني وينبغي خلافه اذا غابته انه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اه عش (قوله) واما ذو الروح الخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثنائه لغرض الشهادة سم على حج اقول والاقرب الاول اه عش اقول ويصرح بالشمول ما ياتي من قول الشارح كالتباية وكانهم اتما الخ (قوله فيجب دفع مال الكه) من اضافة المصدر الى مفعوله عبارة المغنى اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه او بضعه لحرمة الروح حتى لو رآى اجنبي شخصا يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الاصح في اصل الروضة اه (قوله لنا كدحقه) اي ذى الروح (قوله وبحت الأذرى الخ) عبارة النهاية والوجه كما بحثه الأذرى الخ (قوله يلزمهم الدفع الخ) وسياتي وجوب دفعهم عن نفس رعايهم اخر الصفحة سم وعش (قوله وقيدت) بضم التاء اي المتن تلك الحيثية اي حيثية كونه مالا (قوله لما توهم من منافاة هذا لما ياتي الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبعده اه سم (قوله ويانه) اي عدم المنافاة (قوله واثباته) اي الوجوب (قوله في ذلك) يظهر ان المشار اليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قوله ان لم يخف) الى قوله ثم رايته في المغنى والنهاية (قوله) ان لم يخف على نحو نفسه الخ) محله في الصيال على بضع الغير بقريته قوله الاتي فيحرم عليها الاستسلام الخ اه رشيدى (قول المتن عن بضع) اي ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف م ر اه عش (قوله ولو لاجنبيه الخ) الاولى حذف هذه الغاية لانها ستاتي في قول المنصف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اه رشيدى (قوله وهل يجب الخ) عبارة المغنى ومثل البضع مقدماته اه عبارة النهاية ويتجه وجوبه ايضا عن مقدمات الوطء كقبلة اه (قوله ومران الزنا) الى قول المتن وقيل يجب في النهاية (قوله مثلا) اي او ليقبلها (قول المتن وكذا انفس) اي للشخص وظاهر ان عضوه ومنفعته كمنه اه معنى (قوله محترم) الى قوله وكانهم في المغنى الا قوله ووجوب الدفع الى المتن (قوله لان الاستسلام له ذل ديني) (تبيينه) محل منع جواز استسلام المسلم للكافر اذا لم يجوز الاسرافان حوزة له يحرم كاسياق ان شاء الله تعالى في السير معنى وسم (قوله وقضية الخ) عبارة المغنى ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبجته الزركشى اه عبارة البجيرى عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام اي كلام المتن انه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم

أى مثلاً) يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتمال مشقة عظيمة ومالا قليلا وفي لزوم رواية ذلك ان كان المكروه على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر وهذا ما اشار اليه في قوله الاتي نعم الخ في اطلاق زيادته قوله اي مثلاً الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسياتي الكلام على مال غيره (قوله كرهن) هو في رهن التبرع طاهر اذا كان في يد المالك وكان قد لزوم بان كان قبضه المرتين ثم رده اليه (قوله اذ ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثنائه لغرض الشهادة (قوله يلزم الدفع عن اموال رعايهم) وسياتي وجوب دفعهم عن انفس رعايهم آخر الصفحة (قوله لما توهم من منافاة الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده وان وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس في محله (قوله) فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر (قوله وان خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله ان لم يخف على نحو نفسه الخ يقتضى الفرق بين المزني بها وغيرها وان خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف

عن الذي فليحرر ولكن وافق مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذي عن الذي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذي أه أقول وقد يفيد قول الشارح كالتهاية ووجوب الدفع الخ (قوله اشترط اسلام الموصول عليه) معتمد اه ع ش (قوله واشترط الخ) اى والحال ما ذكر من ان الصائل كافر اه سم (قوله ووجوب الدفع عن الذي إنما يخاطب الخ) استئناف ياتي (قوله لا احترامه) عطف على قوله اسلام الموصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف السسخ (قوله لاحترامه ويوجه) تبعه مر في شرحه لكن في شرح الروض خلافة حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيده وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اه سم (قوله ويوجه) اى عدم اشترط احترام المسلم الموصول عليه (قوله محترم) سيد كر محترزه (قوله ولو غير مكاف) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو يجنوننا و امر اهقا او امكن دفعه بغير قتله اه (قوله فلا يجب دفعه) ويستثنى منه ما لو كان الموصول عليه عالما توحد في عصره او ملكا تفردي حيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما اقي به شيخنا الشهاب الرملي اه سم وفي البحري عن مر و الزياى مثله ويفيد قول الشارح الآتى وبحت الاذرعى الخ (قوله خير ابني آدم) يعنى قاييل وهايل اه مغنى (قوله استسلم عنان رضى الله تعالى عنه بقوله الخ) واشتهر ذلك فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احدا اه مغنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله كاهنا) راجع للنبي والمشار اليه مسئلة المتن (قوله وكانهم) الى قوله اما غير المحترم ليس اصل الشارح رحمه الله تعالى فليحرر اه سيد عمر (قوله على شمول ما مر الخ) اى فى قوله واما ذو الروح فيجب دفع مالكة الخ (قوله له) متعلق بتسول اه ع ش اى والضمير للقن (قوله وتارك الصلاة) اى بعد امر الامام اه ع ش (قوله فكال كافر) اى فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه

غير ما يمنع وجوب الدفع عليه فليراجع (قوله وقضيته اشترط اسلام الموصول عليه) حاصل ذلك انه لو كان كل من الصائل والموصول عليه كافر الم يجب الدفع على الموصول عليه وسياق عدم وجوبه على غيره المسلم ايضا فى قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل انه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على الموصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك انه لا يجب دفع المسلم عن الكافر ايضا مطلقا فاذا الم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فانه بعيد وقد لا يوافق ما ياتي فى الجزية انه يلزمنا الكف عنهم الا ان يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه او يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالامام كاذكره الشارح (قوله اى المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سياق فى الجهاد فيما اذا دخل الكافر بلادنا قوله فن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسرفه ان يستسلم اه فلم يوجب دفع الكافر فى صورة تجوز الاسرفه فلعل هذا مستثنى ما هنا (قوله وقضيته اشترط الخ) كذا شرح مر (قوله ايضا وقضيته اشترط اسلام الموصول عليه) اى والحال ما ذكر من ان الصائل كافر (قوله إنما يخاطب) كذا شرح مر (قوله لاحترامه ويوجه الخ) تبعه مر فى شرحه لكن فى شرح الروض خلافة حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيده وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين (قوله فلا يجب دفعه) يستثنى ما لو كان الموصول عليه عالما توحد فى عصره او ملكا تفردي حيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما اقي بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله ايضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لاجل حق السيد (قوله يؤدى الى الشهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذي إذ لا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح وقضيته الخ خلافة فى غير الامام (قوله ايضا محله فى غير قتل يؤدى الى الشهادة من غير ذل ديني كاهنا) إذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذي اذ لا شهادة لكن قول الشارح السابق لا الأحاد قد يقتضى خلافة الا ان يخص بالصائل الكافر على انه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذي وان صرح به الشارح ايضا فيما ياتي (قوله) اما غير المحترم) كذا مر ش (قوله فكال كافر) اى فيجب دفعه عن المسلم

وقضيته اشترط اسلام الموصول عليه ووجوب الدفع عن الذي إنما يخاطب به الامام لا الأحاد لا احترامه ويوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر (أو بهيمة) لانها تذبح لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها (لا مسلم) محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه (فى الاظهر) بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح كن خير ابني آدم ومن ثم استسلم عثمان رضى الله عنه بقوله لا رفاقته وكانوا اربعمائة من اتى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا اباديكم الى التهلكة محله فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وكانهم إنما لم يعتبروا الاستسلام فى القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليا للشائبة المال المقتضية لالغاء النظر للاستسلام إذ هو إنما يكون من مستقل اما غير المحترم كران محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله فكال كافر



وبحث الأذرعى وجوب  
الدفع عن العضو عند ظن  
السلامة وعن نفس ظن  
بقتلها مفسد في الحريم  
والمال (والدفع عن غيره)  
بما مر بانواعه (كهو عن  
نفسه) جوازا ووجوبا  
مالم يخش على نفسه نعم  
لو صال كافر على كافر لم  
يلزم المسلم دفعه عنه وإن  
لزمه دفعه عن نفسه ولو صيل  
على ما بيده كوديعة لزمه  
الدفع عنه لأنه التزم حفظه  
بل جزم الغزالي بوجوبه  
عن مال الغير مطلقا إن أمكنه  
من غير مشقة بدن أو  
خسران مال أو نقص جاه  
قاله وهو أولى من وجوب  
رد السلام ووجوب أداء  
شهادة يعلمها ولو تركها  
ضاع المال المشهود به ويجاب  
بمنع الأولوية أذترك الرد  
والاداء يورث عادة ضعفتان  
مع عدم المشقة فيهما بوجه  
بالحلاف ما هنا (وقيل  
يجب) الدفع عن الغير إذا  
كان آدميا محترما ولم يخش  
على نفسه (قطعا) لأن له  
الإيثار بحق نفسه دون حق  
غيره واختاره جمع الخبر  
أحمد من أذل عنده مسلم  
فلم ينصره وهو يقدر أن  
ينصره أذله الله على رؤس  
الخلائق يوم القيامة ومحل  
الحلاف في غير النبي فيجب  
الدفع عنه قطعا وفي غير

سم على حج اه ع ش (قوله وبحث الأذرعى الخ) وهو بحث حسن اه (قوله وجوب الدفع عن العضو الخ) أي لأنه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدى ومعنى عبارة سم أن كان هذا مفروضا فيما إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بيمة بالاولى اه (قوله وعن نفس الخ) إذا أمكن اه معنى (قوله بقتلها مفسدا الخ) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد أن يدفع عن نفسه وحرمة حيث أمكن الدفع اه ع ش (قوله والمال) عبارة المعنى والاطفال اه (قوله عن غيره بما مر الخ) عبارة المعنى عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما ولو رقية اه (قول المتن كهو عن نفسه) قد يقتضى أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهونا أو مؤجرا كافي مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر أن المراد أنه مرهون عند غير الدافع أما إن كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لأنه التزم حفظه بقبضه فاشبهه الوديعة الآتية اه ع ش (قوله جوازا) إلى قوله و ظاهر في المعنى الاقوله ويجاب إلى المتن (قوله مالم يخش الخ) قيد في الوجوب كما علم بما مر اه رشيدى عبارة المعنى فيجب حيث يجب ويتنى حيث يتنى ومحل الوجوب إذا من من اهلاك كما صرح به في اصل الروضة اه وقضية هذا أن جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام ام لا (قوله نعم لو صال) عبارة النهاية لو صال حربى على حربى الخ وهو الوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذى خصو صا إذا اراد قتله لأنه لا ينقص عن حمار والجار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكم رسم على حج وهذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذى الخ إلا أن يحمل ما هنا على ما مر اه ع ش (قوله كافر على كافر) عبارة المعنى شخص على غير محترم حربى اه وهى موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل احسن منها (قوله كوديعة الخ) عبارة المعنى قال الغزالي وإن كان أى المال الذى لا روح فيه مال محجور عليه او وقف او مالا مودعا وجب على من هو بيده الدفع عنه اه وكذا فى الرشيدى لكنه نقله عن الأذرعى لا الغزالي (قوله لزمه الدفع الخ) أى إذا من على نحو نفسه اه رشيدى (قوله بل جزم الغزالي الخ) ضعيف اه ع ش (قوله مطلقا) أى سواء كان بيده كوديعة ام لا (قوله ولو تركها الخ) جملة حالية (قوله ويجاب بمنع الأولوية) معتمداه ع ش (قوله بحلاف ماها) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لان صاحب المال إذا علم أن غيره قد رعى دفع اخذه بلا مشقة بوجه يتالم بذلك اشد من تألمه بعدم رد السلام عنه من عدم أداء الشهادة له لا مكان الوصول إلى حقه بدون ادائه باحتمال أن من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش عبارة الرشيدى فيه أن فرض كلام الغزالي أن لا مشقة واما عدم الضغائن فمنوع اه (قوله الدفع) إلى المتن فى النهاية لإاقوله واختاره إلى ومحل الخلاف (قوله من اذل) ببناء المفعول (قوله فيجب الدفع عنه) أى ولو ميتا فيمتنع من يتعرض له بالسب اه ع ش (قوله لوجوب ذلك) أى الدفع عن الغير عليهم أى الامام ونوانه (قوله وبحث) إلى قوله قال الامام كان الاولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كافي المعنى (قوله وبحث الملقينى عدم سقوط الوجوب الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المعنى وهذا البحث ظاهر إذا كان فى الصف وكانوا مثليه فاقبلوا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه بل السيد فى ذلك كالأجنبي حكاه الرافعى عن الامام ويؤخذ منه كما قال الزركشى انه

(قوله وبحث الأذرعى وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة) ان كان هذا مفروضا إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بيمة بالاولى (قوله كهو عن نفسه) قد يقتضى أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهونا أو مؤجرا كافي مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب لأنه بالنسبة للمالك مال الغير وبالنسبة للرتن لا يزيد على ملكه الذى لا يجب الدفع عنه والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتأمل (قوله نعم لو صال كافر على كافر) عبارة م لو صال حربى على حربى الخ وهو الوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذى خصو صا إذا اراد قتله لأنه لا ينقص عن حمار والجار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكم رسم (قوله بل جزم الغزالي بوجوبه) كذا شرح م (قوله بحلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة

بالخوف على نفسه في قتال الحربين والمرتين قال الامام ولا يختص الخلف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل للاحاد منه حتى بالقتل قال  
الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعي (١٨٦) وهو المنقول حتى قالوا المن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص أن يهجم عليه

لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا ولم يتعرضوا له أي لو ضوحه اه معني (قوله بالخوف على نفسه) أي نفس  
الدافع اه عرش (قوله فهل للاحاد منه الخ) عبارة النهاية للاحاد منه خلافا للاصوليين حتى لو علم شرب خمر  
الخ وعبارة المعنى بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الاحاد منه ولو اتى على النفس كما قال  
الرافعي انه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالي ومن تبعه عبروا واهنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير  
الاصحاب بالجواز لا ذليس مرادهم أنه مخير فيه بل انه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب  
اه (قوله أن يهجم عليه) أي على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر اه معني (قوله ان محل ذلك) أي قولهم لمن  
علم شرب خمر الخ (قوله لان التعرير بالنفس) أي تعريضها للهلكة اه قاموس (قوله والتعرض الخ)  
عطف تفسير اه عرش (قول المتن جرة) وهي بفتح الجيم لانه من فخار اه معني (قوله مثلا) إلى قول  
المتن ويدفع في المعنى الاقوله هذا قيد للخلاف وإلى قول المتن واما من هرب في النهاية الاقوله نعم إلى  
ولو لم يجد (قوله من علو) بوزن قفل (قوله إذ لا اختيار الخ) علة للضمان (قوله يحال عليه) أي على اختياره  
عبارة المعنى حتى يحال عليها اه أي يحال السقوط على الجرة (قوله بخلاف البيهية) أي فان لها نوع اختيار  
اه معني (قوله فصار) أي كاسر الجرة (قوله كروشز) المراد به الخارج إلى الشارع فانه يضمنه تلقه  
فكذاما وضع عليه اه بجير معني (قوله لم يضمنها كاسرها الخ) أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره  
بوضعها على ذلك الوضع ولو اختلفا في التصدير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة واخذ من قول  
الشارح الآتي ولو تنازعا في أنه أمكنه الخ اه عرش (قوله ولو حالته هيمته بينه الخ) أي لم تمكن جائئا من  
وصوله إلى طعامه إلا بقتلها اه معني (قوله فلا يلزمه دفعها) الاولي فلا يجوز له دفعها أي حيث كانت  
واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فان وقتت في ملكه أي ما يستحق منفعة فصائلة عليه فيخرجها  
بالاخذ أخذ ما يأتي قاله عرش وأشار الرشيدى إلى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وإن أدى لنحو قتلها  
وفي كلامهم إشارة إلى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر إلى الطعام اه اقول وكذا يشير إلى الجواز  
توجيه المعنى الضمان هنا بقوله لانها لم تقصده وقتله فالمدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان ككل المضطر طعام  
غيره فانه موجب للضمان اه (قوله ويضمنها) أي إن دفعها لان الصورة انها لم تقصده ولم تقصد مالها اه  
عش (قوله وفارق) أي عدم ضمان البيهية هنا (قوله لانه حق الله) أي وما هنا حق الأدمى (قوله المعصوم)  
صفة الصائل وسيدكر محترزه بقوله اما المهدي الخ وقوله على شيء الخ متعلق بالصائل (قوله ومنه) إلى  
قوله ويظهر في المعنى (قوله ومنه) أي الصيال (قول المتن بالاخف) وينبغي أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل  
بالدعاء عليه بكف شره عن الموصول عليه وإن كان بهلا كما حيث غلب على الظن انه لا يتدفع إلا بالهلاك وانه  
لا يجوز دفعه بالسحر لان السحر حرام لذاته اه عرش (قوله باعتبار غلبة ظن الموصول الخ) لعلمه جرى على  
الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اه رشيدى (قوله وعليه الخ) أي على ما بعد الضرب (قوله بمعجمة  
ومثلثة) احتراز عن الاستعانة بمهملة وموحدة (قوله إن لم يترتب على الاستغائة الخ) ظاهر السياق ان  
الاستغائة وان ترتب عليها ما ذكر مقدما على الضرب ولعله غير مراد اه رشيدى (قوله وعليه الخ) أي على

وزيل ذلك فان ابوا قاتلهم  
فان قتلهم فلا ضمان عليه  
ويثاب على ذلك وظاهر ان  
محل ذلك ما لم يخش فتنة من  
وال جائز لان التعرير  
بالنفس والتعرض لعقوبة  
ولاة الجور ممنوع (ولو  
سقطت جرة) مثلا من علو  
على انسان (ولم تدفع عنه الا  
بكسرها) هذا قيد للخلاف  
فكسرها (ضمنها في الاصح)  
وان كان كسرها واجبا  
عليه لو لم تدفع عنه الا به  
اذلا اختيار لها يحال عليه  
بخلاف البيهية فصار كمنظر  
لطعام يأكله ويضمنه لانه  
لمصلحة نفسه ويبحث البلقيني  
ومن تبعه ان صاحبها لو  
وضعها بمحل يضمن كروشن  
أو مائة أو على وجه يغلب  
على الظن سقوطها لم يضمنها  
كاسرها قطعا لان واضعها هو  
الذي اتلفها ولو حالته هيمته  
بينه وبين طعامه لم تكن صائلة  
عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه  
دفعها ويضمنها وفارق ما مر  
فيما لو عم الجراد الطريق  
لا يضمنه المحرم لانه حق الله  
تعالى فسمح فيه (ويدفع  
الصائل) المعصوم على شيء  
عامر ومنه أن يدخل دار  
غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه  
(بالاخف) فالاخف باعتبار  
غلبة ظن الموصول عليه  
ويجوز هنا المض ويظهر

واضح (قوله ولو حالته هيمته الخ) كذا في الروض كغيره ايضا وقال قبل ذلك يجوز دفع كل صائل عن  
أدمى وهيمته عن كل معصوم من نفس وطرف ويضع ومقدماته ومال وان قل اه وبه يتضح الفرق بين مسئلة  
حيولة البيهية ومسئلة صياها على المال وانها في الاولي لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيولة والمنع  
من الوصول اليه وانها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وان أدى إلى اتلافها  
ولا ضمان على أن قوله فلا يلزمه دفعها لا ينافي جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه

أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز المض ان تعين للدفع  
(فان أمكن) الدفع (بكلام) بزجره به (أو استغائة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغائة وهو متجه  
ان لم يترتب على الاستغائة الحاق ضرره اقوى من الزجر كما مساك حاكم جائز له والاوجب الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق

من أوجهه وواضح أن أوجهه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم عامر أنه لا ضمان بمثل (١٨٧) ذلك كالمسك للقاتل (أو يضرب

بيده حرم سوط أو يسطح  
حرم عصا أو يقطع عضو  
حرم قتل) لأنه جوز  
للضرورة ولا ضرورة  
للاغلاظ مع إمكان الأسهل  
ومتى انتقل لمرتبة مع  
الاكتفاء بدونها ضمن  
نعم لمن رأى مولجا في  
اجنية قتله وإن اندفع  
بدونه على ما قاله الماوردي  
والروياتي لأنه في كل لحظة  
مواقع لا يستدرك بالاناة  
وفي قتله هذا وجهان أحدهما  
قيل دفع فيختص بالرجل  
ولو بكرًا والثاني حد  
فيقتل المحصن منهما ويجلد  
غيره والآخر قتل الرجل  
مطلقا انتهى والذي في الام  
بقتل المحصن منها باطنا كما  
مر اول التعزير واما غيره  
فالذي يتجه فيه أنه لا يقتله  
الا ان أدى الدفع بغيره  
إلى مضى زمن وهو  
متلبس بالفاحشة ولو لم  
يجد المصول عليه الا سيفا  
جازله الدفع به وإن كان  
يندفع بالعصا إذ لا تفسير  
منه في عدم استصحابها  
ولذلك من احسن الدفع  
بطرف السيف من غير  
جرح يضمن به بخلاف  
من لا يحسن ولو التحم  
القتال بينها خرج الامر  
عن الضبط سيما لو كان  
الصائلون جماعة لإذ رعاية  
الترتيب حينئذ تؤدي إلى  
اهلاكه اما المهدر كزان

ترتب ما ذكر على الاستغناء (قوله من أوجهه) أي الترتيب بينهما (قوله فهو) أي لإيجاب الترتيب (قوله  
لأنه جوز) إلى المتن في المعنى إلا قوله نعم إلى ولو لم يجد وقوله ولذلك إلى ولو التحم (ولا ضرورة للاغلاظ الخ)  
ولو اندفع شره كان وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينها جدار أو خندق لم تضربه كافي الروضة  
نما يقوم معنى (قوله ومتى انتقل لمرتبة الخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما يأتي في قوله وليكن الحكم كذلك في كل  
صائل اه عش (قوله وإن اندفع بدونه الخ) كلام الشيخين وغيرهما صرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا  
الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياتي وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة انتهى  
اه سم عبارة المعنى وهو أي ما قاله الماوردي والروياتي مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها إذا وجد  
رجلا زنى بأمرأة أو غير الزمه منعه ودفعه فان هلك في الدفع فلا شيء عليه وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله  
لزمه القصاص ان لم يكن الزاني محصنا فان كان محصنا فلا قصاص على الصحيح اه فهذا دليل على اشتراط  
الترتيب اه وكذا اعتماد النهاية وجوب الترتيب في الفاحشة وقال ع ش هو معتمد اه (قوله لأنه  
الخ) هذا التعليل من كلام الماوردي والروياتي كما هو صريح المعنى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح (قوله  
لا يستدرك بالاناة) أي لا يدرك منعه من الوقوع بالتالي فالسبب والتاخران وتان والضمير للولوج على حذف  
المضاف والاناة بوزن قناة الثاني والتراخي والظاهر انه اسم مصدر لتأتي اه بجيرى (قوله فيختص  
بالرجل) أي ولا يقتل المرأة مطلقا (قوله مطلقا) أي محصنا أولا (قوله انتهى) أي قول الماوردي  
والروياتي (قوله بغيره) أي غير القتل (قوله ولو لم يجد الخ) راجع إلى المتن (قوله ولذلك) اسم الإشارة  
راجع لقوله إذ لا تصير منه اه ع ش (قوله بطرف السيف) أي ظهره (قوله يضمن به) أي بالدفع  
بالسيف أي بجده (قوله ولو التحم الخ) عبارة المعنى ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل الاولي والتحتم  
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة اه زاد النهاية  
وهو ظاهر لأنه في هذه الحالة لوراعينا الاخف افضى إلى هلاكه اه (قوله فلا تجب مراعاة هذا الترتيب  
الخ) أي ما لم يكن مثله اه ع ش (قوله صالح محترم) إلى قول المتن ومن نظري في النهاية لا قوله وقضية المتن  
إلى المتن وقوله فعرض وقوله المعصوم أو الحربي وقوله أما غير المعصوم إلى قيل (قوله أو تحصن) إلى قوله كذا  
قيل في المعنى (قوله أو تحصن الخ) عطف على هرب (قوله محترم على نفسه) أي نفس المصول عليه ولو قلب  
فقال على نفسه محترم كان أوضح اه ع ش (قوله بشيء) أي كحصن وجماعة اه معنى (قوله وظن الخ)  
عطف على جملة أمكنه هرب (قوله فان لم يهرب) أي مع إمكانه (قوله وقتله) أي بالدفع (قوله على الأوجه  
محله كما هو الفرض حيث ظن ان الحرب ينجح فلو ظن انه ان هرب يطعم فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب

(قوله أو يسطح حرم عصا) أي أو بعصا حرم سيف (قوله وإن اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما صرح  
بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا انتهى  
ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياتي وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة  
اه لكن بوافق ما قاله بالنسبة للمحصن ما في شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقيني ومحله أي رعاية  
الترتيب في المعصوم اما غيره كالخربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمة إلا ان يستثنى من غير المعصوم  
الزاني المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لأنه إذا جاز ابتداء الزاني المحصن بالقتل مع عدم تلبسه  
بالزنا حال صياله فمع تلبسه به اولى نعم يمكن منازعة البلقيني فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب  
في الزاني المحصن مع عدم عصمته فان قضية ذلك انه لا فرق بين المعصوم وغيره في وجوب الترتيب فليتأمل  
لكن هذا غير ظاهر في الحربي لجواز قتله ابتداء ولو في غير صياله (قوله كزان محصن) قضيته استثناء مما تقدم  
فيما لوراي مولجا في اجنية على ما افاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لأنه إذا  
وجب الترتيب مع الناس بالفاحشة فمع غيرها اولى (قوله لزمه القود على الأوجه) وهو المعتمد ش مر

محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه (فان) صالح محترم على نفسه و(أمكته) (هرب) أو تحصن منه بشيء موطن  
النجاة به وإن لم يبقها (فالذهب وجوبه وتحريم قتال) لأنه ما مور بتخليص نفسه بالاهون فالامون فان لم يهرب وقتله لزمه القود على الأوجه

خلافا للبخوي ولو صيل على ماله ولم يمكنه (١٨٨) الحرب يلزمه كما بحثه الاذرعى ان يهرب ويدعه له او على بضعه ثبت ان أمن على نفسه

إذ لا معنى له حيثئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء ان قتله اه عش بادنى تصرف (قوله خلافا للبخوي) فانه قال تلزمه الدية اه معنى (قوله على ماله) يعنى عليه لاجل ماله كما هي عبارة الرافعي اه رشيدى (قوله به) اى مع المال (قوله ويدعه له) اى يترك المال للصائل (قوله على بضعه ثبت الخ) الظاهر ان الشارح هنا خلط مسألة بمسئلة اخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها واما لو كان الصيال على حرمة فقضية البناء على وجوب الدفع انه لا يلزمه الحرب ويدعمه بل يلزمه الثبات إذا امن على نفسه وإن أمكنه الحرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مستلطان الاولى اما إذا أمكنه الحرب بنفسه دون البضع والثانية إذا أمكنه الحرب به ومانسبه لبعضهم من متعلق الاولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فامل اه رشيدى اقول وصنيع الشارح كالتالية ظاهر في ارادة بضع الموصول نفسه لاحرمة كما يفيد قولها الآتى ومحل قولهم الخ وجزم بذلك عش كايأتى آتفا (قوله بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه اى البضع وقوله والذى يتجه وجوب الحرب هنا اى فيجب على المرأة الحرب وليس المراد وجوب الحرب على من يدفع عنها اخذ من قوله ومحل قولهم الخ اه عش (قوله إن تعين الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولو صال عليه مرتد الخ) محترز قوله محترم (قوله حيث حرم الفرار) اى بان كان في صف القتال ولم يزد المرتد او الحربى على مثله عش ومعنى وعبرة سم سياقى ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف اه (قوله وقضية المتن الخ) اى حيث اقتصر على تحريم القتال (قوله ان كان) اى الزجر (قوله وجب) اى الهرب وكان الواضح حرم اى الزجر (قوله وعليه الخ) اى على الزجر بالثتم (قوله مثلا) اى قوله اما غير المعصوم فى المعنى الا قوله كما اقتضاه الى فبادر وقوله المعصوم او الحربى (قوله مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كاليه اه سم (قوله فضرى فم) اى حيث لم يكن الضرب اسهل من فك اللحي وإلا قدم الضرب اخذا من قول المتن بالاسهل الخ اه عش (فصل يد) اى حيث ترتب عليه تناثر اسنانه وإلا فقد يكون السهل اسهل من ضرب القم بل ومن فك اللحي اه عش (قوله اى رفع احدهما الخ) فيه ان اللحين هما العظام اللذان عليهما الاسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فله اريد باللحين هنا العظم الذى فيه الاسنان الاسنان السفلى والذى فيه الاسنان العليا مجازا عش زاد الرشيدى وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك الاعلى اى رفعها عنه اه (قول المتن وضرب شديقه) بكسر الشين وهما جانب القم اه معنى (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) اى حيث يعلم عدم افادته نهاية وسم (قوله عن واحد منها) المناسب لاول كلامه ان يقول عن كل منهما فامل (قوله الجزم به) اى بقوله اولم يعجز اه عش (قوله إذا ظن الخ) متعلق بالجزم به (قوله أسدها) اى اليد مثلا (قوله فبادر) عطف على قوله يعجز عن واحد منها اه عش اقول بل على قوله لم يعجز (قوله فى ذلك) اى فى سقوط الاسنان بالسل (قوله والعاض المظلوم) اى كان اكره عليه او تعدى عليه آخر دفعه البعض وكان امكن دفعه بغيره عش ورشيدى (كالظالم) اى فلا يجوز له العض مالم يتعين طريقا كما مر قاله عش والاولى فلا تضمن اسنانه الساقطة بالسل (قوله اما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اه سم اى والزانى والمحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله (قوله مع ذلك) اى عدم عصمة المعضوض (قوله ان العض لا يجوز بحال) اى فى غير الدفع كما علم

بناء على وجوب الدفع عنه كذا قيل والذي يتجه وجوب الحرب هنا ان امكن ايضا ومحل قولهم يجب الدفع عنه ان تعين طريقا بان لم يمكنه هرب ونحوه ولو صال عليه مرتد او حربى لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار وقضية المتن انه لو أمكنه الحرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام وهو متجه إن كان غير شتم والاوجب وعليه يحمل قول شيخنا فى منهجه كهر ب فزجر (ولو عضت يده) مثلا (خلصها) بفك لحي فضرى فم فسل يد فعض ففقه عين فقلع لحي فمصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير مامر وقد اشار الى هذا الترتيب بقوله (بالاسهل من فك لحيه) اى رفع احدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شديقه) ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول (فان يعجز) عن واحد منها بل او لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعى وكثيرين قال الاذرعى والوجه الجزم به اذا ظن انه لورث افسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها) المعصوم او الحربى (فندرت) بالنون (اسنانه)

(قوله حيث حرم الفرار) سياقى فى السير ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف (ولو عضت يده مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كذلك (قوله فقلع لحي فمصر خصية) قد يتوقف فى اطلاق تقديم قلع اللحي على عصر الخصية (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالاخف للزوم حيث افاد (ايضا ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) حيث يعلم عدم افادته م (قوله اما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد (قوله ان العض لا يجوز بحال)

أى سقطت (فهدر) لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالظالم لان العض لا يجوز بحال اما غير المعصوم الملتزم فبضمن على ما قاله الملقين وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر لما تقدر ان العض لا يجوز بحال

إلا فيما مر فإن قلت يؤيده ما علم مما مر أنه ليس للمهدر دفع الصائل عليه المقترضى أنه يضمه قلت ممنوع لأن ذلك يجوز قتله من حيث ذاته وهو حرمة  
إمامي لنحو الاقيبات على الامام بخلاف العوض غير المتعين للدفع لا يتصور إباحته ثم رأيت (١٨٩) بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل

قضية المان التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك بل الفك مقدم لانه اسهل اه وليس في محله لانه لم يخير بين الشيتين بل اوجب الاسهل منهما وهو الفك كما تقرر ولو تنازعا في أنه امكنه الدفع بشيء فعدل لا غلظ منه صدق المعروض كما جزم به في البحر قال الاذرعى وليكن الحكم كذلك في كل صائل اه نعم ان اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القتال الابينة او قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمة (ومن نظر) بضم أوله (الى) واحدة من (حرمة) بضم ففتح ثم هاء اى زوجاته وامسائه ومخارمه ولو اماء وكذا ولده الامرد الحسن ولو غير متجرد وكذا اليه في حال كشف عورته وقبل مطلقا واختير ومثله خنى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها (في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو اعارة وان كان الناظر المعير كارجحه الاذرعى وغيره وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغضوب (من كوة

مامر اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض والمنهج الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه (قوله لا فيما مر) اى في شرح ويدفع الصائل بالاخف وفي شرح ولو عضت يده خلاصها (قوله يؤيده) اى قول البلقينى وغيره (قوله مامر) اى كانه يريد قوله اول الباب في شرح له دفع كل صائل مانصه وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم اه فانه يفيد منع دفعه إن كان معصوما اه سم (قوله لان ذلك) اى المهدر (قوله وحرمة) اى قتل المهدر (قوله ولو تنازعا) الى قوله فان قلت في المغنى الا قوله ولو اماء وقوله واختير وقوله لا يميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله نعم ان اختلفا الخ) ولو قتل شخص اخر في داره وقال انما قتلته دفاعا عن نفسى او مالى وانكر الولى فعليه البينة بانه قتله دفاعا ويكفى قولها دخل داره شاهر اسلحه ولا يكتفى قولها دخل بسلاح من غير شهر الا ان كان معروفا بالفساد او كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة كما قاله الزركشى ولا يتعين ضرب رجله وان كان الدخول بهما لانه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو اخذ المتاع وخرج فله ان يتبعه ويقاطه الى ان يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص الا باذنه ما لكا كان او مستأجرا او مستعيرا فان كان أجنبيا او قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواء كان الباب مغلقا أم لا وان كان محرما فان كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه ان يشعره بدخوله فيه بتخضع او شدة قوطه او نحو ذلك ليستتر العريان فان لم يكن ساكنا معه فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذنه وان كان مفتوحا فوجهه والوجه الاستئذان اه مغنى وروض مع شرحه (قوله او قرينة الخ) ظاهر صنيعه ان القرينة كافية ولو بدون بينة وقدم انفاعن المغنى والروض ما يخالفه (قوله بضم اوله) الى قوله وكداره في النهاية الا قوله وقيل مطلقا واختير (قوله بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون (قوله وكذا ولده الامرد الخ) اى بناء على حرمة النظر اليه كما في شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان امرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم اه رشيدى (قوله وكذا اليه الخ) اى لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله (قوله مكشوفها) اى حال كون كل من الخنى المشكل والمحرم مكشوف العورة (قول المتن في داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرم اما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضوع الذى يطلع منه ملسكة أو شارعا أو غيره لانه لا يحل له الاطلاع اه مغنى (قوله وكداره بيته) والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان مغنى (قول المتن من كوة) هى بفتح الكاف وحكى ضمها الطائفة اه مغنى (قوله ولم يكن للناظر) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله لا يميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله ولم يكن للناظر الخ) كقوله الاقوى ولم يكن الناظر الخ عطفه على قول المتن ومن نظر الخ (قوله شبة) فان نظر لخطبة او شراء امة حيث يباح له النظر لم يجز رمية اه نهاية (قوله ولو امرأة) اى وخنى مشكلا اه مغنى (قوله مطلقا) اى متجردا او لا (قوله ومراهقا) عطف على قوله امرأة وكان الانسب او يدل الواو مغنى (قوله ولم يكن الناظر اليه الخ) اخرج الناظر الى حرمة فليراجع اه سم اقول قضية صنيع المغنى والنهاية حيث اسقطا قوله اليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل الشمول للناظر الى حرمة ايضا بل بعض نسخ النهاية المزيد فيه وان حرم نظرها صريح فيه (قوله

قال في شرح المنهج قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه فان اريد لم يمكن التخلص الا به بالنسبة لما ذونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح لان العوض لا يجوز بحال قوله السابق فعوض فليتامل ثم رأيت قول الشارح الا فيما مر كانه يريد نحو قوله في شرح قول المصنف اول الباب له دفع كل صائل مانصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم فانه يفيد منع دفعه ان كان (قوله بل اوجب الاسهل منها وهو الفك) لا يخفى أن ظاهر المتن أن الاسهل قد يكون ضرب شديده ويوجه بانه قد يكون بلحبيه علة لا يقو من معها من الفك ان يحصل نحو جرح ويتاقى التخلص بضره دون ذلك في الضرر (قوله وكذا اليه في حال كشف عورته) قد يكون هو امرد حسن فينبغى ان لا يتقيد بحال كشف عورته (قوله ولم يكن الناظر اليه) اخرج الناظر

أو ثقب) بفتح المثناة صغير كل منهما (عمدا) ولم يكن للناظر شبة في النظر ولو امرأة اى لرجل مطلقا أو امرأة متجردة أخذا بما تقرر في الرجل أو المحرم المنظور اليه ومراهقا لا يميزا ولم يكن الناظر اليه حالة تجرده أحد أصوله كالا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله فان قلت

تلك معصية انقضت فانقضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وحرمة المعصية النظر باقية فلم يرم دفعه عنه اقلت الدفع بهذا التقدير من باب الامر بالمعروف ولا نزاع في جوازه او وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا في الرمي بخصوص وقياس ما ذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبي هنا لا يرمى بخلافه في الامر بالمعروف (فرماه) اي ذو الحرم ولو غير صاحب الدار اورمته المنظور اليها (١٩٠) كما بحث الاول البلقيني والثاني غيره في حال نظره لان اولي (بمخفيف كحصاة) او ثقيل لم يجد

غيره (فاعماه او اصاب قرب عينه) بما خطيء اليه منه غالباً ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداءً (فجرحه فمات فهدر) وان أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه وفي رواية صحيحة ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو ان امرء اطلع عليك بغير اذنك ففقت ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكلف لان الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر انه في النظر كالبالغ ومن ثم يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته في المحل المنظور والمراهق لاشبهه له في ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع صبي صالح لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه (بشرط عدم) حل النظر بخلافه نحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو متاع او (زوجه) او امة

تلك) اي كل من معصية القذف والقتل (قوله دفعه عنه) اي للاصل عن معصية النظر (قوله وانما الكلام هنا في الرمي بخصوص الخ) اي مع امكان المنع منه بنحوه بحرمة (قوله وقياس ما ذكر) اي من القذف والقتل (قوله بخلافه في الامر بالمعروف) اي فانه لا يتمتع على الاجنبي اه ع ش (قوله اي ذو الحرم) اي قوله ويكفي على الاوجه في النهاية الا قوله وان امكن زجره بالكلام (قوله اي ذو الحرم الخ) زاد النهاية بخلاف الاجنبي الناظر من ملكه او من شارع اه قال الرشدي قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب في المتن كما ان قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه او من شارع اي او غيرهما اه (قوله ولو غير صاحب الدار) اي وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كاني الزوجة واختها اه رشدي اقول ويغني عن الغاية المذكورة ما ذكره في شرح في داره الا ان يريد بها ذا الحرم الغير الساكن في الدار حين النظر وقد يؤيده قوله الاتي كما بحث الاول البلقيني اذ الساكن في الدار باذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلامعنى لبحث البلقيني له فليراجع (قوله في حال نظره) اي قوله ومن ثم في المعنى الا قوله وان امكن زجره بالكلام (قوله في حال نظره) متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لان اولي اهر رشدي (قوله منه) الاولى التانيك (قوله وان امكن زجره بالكلام) هذا التعميم لمجرد حل المتن والاقية تفصيل يأتي في شرح قبل وانداز قبل رمية (قوله ولا نظر لكون المراهق الخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق ومر اه ع ش (قوله وفارق) اي المراهق (قوله على ان هذا) اي الرمي (قوله لكنه) اي الصبي هنا اي في الصيال (قوله حل النظر) اي قوله ويكفي في المعنى الا قوله بشرطه وقوله ولو مجردتين (قوله بخلافه) اي النظر (قوله والواو بمعنى او) الصواب انها بما لها كانه عليه سم اي لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم احدهما وان وجد الاخر لفساده اه رشدي (قوله كون المحل مسكن) ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لاجتهاد فلما يبعد انه كذلك اه سم ولك ان تقول انه داخل في كلام الشارح اذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر في شرح في داره (قوله من ذكر) الاولى ما ذكر ويشمل المتاع (قوله ذلك) اي عدم كون من ذكر في المسكن (قوله والاصح لافرق الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله وحسب المادة النظر) اي فقدير يدستر حرمة عن الناس وان كن مستترات معنى واسئ (قوله تقديم للاخف) اي قوله حيث لم يخف في النهاية الا قوله الاحاديث السابقة واي قوله ويفرق في المعنى الا قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل (قوله كما مر) اي في الصيال (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والواجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكره في دفع الصائل من تعيين الاخف فالاخف اه نهاية قال ع ش قوله والواجب تقديمه ظاهره وان تكرر منه ذلك اه (قوله للاحاديث السابقة) اذ لم يذكر فيها الا انذار اه معنى (قوله نعم بحث الامام الخ) عبارة المعنى وقال الامام ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخييل قد يفيد وقد لا يفيد الخ فاما ما يوثق فلا يجوز ان يكون في

الى حرمة فليراجع (قوله بمعنى او) فيه نظر لا يخفى بل الصواب انها بما لها (قوله مسكن احد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لاجتهاد فلما يبعد انه كذلك (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والواجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكره في دفع الصائل من

ولو مجردتين (ومحرم) مستور ما بين سرتها وركبتها او بمعنى او (لناظر) والام يجوز رميه لعذره حيث تدويكفي على الاوجه وجوب كون المحل مسكن احد من ذكر وان كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة موجودة حيث تدويكفي (بشرط عدم) استتار الحرم) والابان استترن او كن في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه والاصح لافرق لعموم الاخبار وحسب المادة النظر ومر ان نحو الرجل لا يبدان يكون متجردا وحيث قد فهل تجرده في منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه ا كتفاء بالنظر بالقوة كما في المرأة او يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب الى كلامهم (قيل و) بشرط (انذار قبل رمية) تقديم للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقة نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه دفعا كخويف

أوزعة من جهة لا خلاف في وجوبه واستحسانه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافي ما هنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره ثانياً قبل  
انذاره لان ما هنا منصوص عليه وذلك مجتهد فيه فاجرى على القياس ويضرق ايضا بان النظر هنا يخفى ويؤدى الى مفاسد فاباح الشارع تعطيل  
آلة النظر منه او ما قرب منها بالغة في زجره لعظم حرمة وقضية هذه الاباحة ان لا تتوقف (١٩١) على انذار واما الدخول فليس فيه

ذلك فكان صائلا فأعطي  
حكمه وخرج بنظر الاعمى  
ونحوه ومسترق السمع  
فلا يجوز رميها لقوات  
الاطلاع على العورات الذي  
يعظم ضرره وبالكوّة وما  
معها للنظر من باب مفتوح  
ولو بفعل الناظر ان تمكن  
رب الدار من اغلاقه كما هو  
ظاهر او كوة او ثقب واسع  
بان ينسب صاحبها لتفريط  
لان تفريطه بذلك صيره  
غير محترم فلم يجزله الرمي  
قبل الانذار نعم النظر من  
نحو سطح ولو للناظر او منارة  
كهو من كوة ضيقة إذ  
لا تفريط من ذى الدار حيثئذ  
وبعد النظر خطأ او اتفاقا  
فلا يجوز رميه ان علم الرامى  
ذلك نعم يصدق في ان الناظر  
تعهد لان الاطلاع حصل  
والقصد امر باطن قال  
الشيخان وهذا ذهاب الى  
جواز الرمي من غير تحقق  
القصد وفي كلام الامام ما يدل  
على المنع حتى يتبين الحال  
وهو حسن انتهى والذي  
يتجه الاول حيث ظن منه  
التعمد كما دل عليه الخبر  
وكلامهم تحسبها لقريئة  
الاطلاع لان القصد امر  
باطن لا يطلع عليه فلو توقف  
الرمي على علمه لم يرم احد

وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي وهذا أحسن اه وهو ظاهر اه (قوله أوزعة) أى صياح (قوله  
حيث لم يخف مبادرة الصائل) الاولى تركه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لاني مطلق الدفع الشامل  
لدفع الصائل (قوله ولا ينافي ما هنا) أى من تصحيح عدم وجوب البداءة بالانذار اه معنى (قوله داره)  
أى او خيمته اه معنى (قوله تعديا) أى بغير اذنه اه معنى (قوله لان ما هنا) أى رمى المتطلع اه معنى (قوله  
منصوص عليه) أى كقطع اليد في السرقة اه معنى (قوله وذلك) أى دفع الداخل اه معنى (قوله منه) أى  
النظر (قوله او ما قرب منها) عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع اليها (قوله ان لا يتوقف) أى تعطيل  
ما ذكر (قوله واما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا ان يكون الفرض  
انه لم ينظر اه سم (قوله وخرج بنظر) إلى قوله وفي كلام الامام في النهاية إلا قوله ولو بفعل الناظر إلى او  
كوة وقوله قال الشيخان وإلى قوله وقضية المتن في المعنى إلا قوله ونحوه وقوله كما دل إلى وبالخفيف (قوله  
وخرج بنظر الاعمى) أى وان جهل عماه شرح روض وكذا بصير في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات  
بنظر اه عش (قوله ونحوه) أى كضعيف البصر اه عش (قوله لقوات الاطلاع) عبارة للمعنى والاسنى  
إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اه (قوله وبالكوّة الخ) قال في المعنى أى والاسنى اما الكوة  
الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار الا ان يذره فيرميه كما  
صرح به الحاوى الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار  
من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه وقد يؤخذ مما تقرر انه لو كان الشباك الواسع العين او الكوة الكبيرة في  
جدار مختص بالناظر جاز رميه اذا تقصير حيثئذ من رب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اه  
سيد عمر (قوله او ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الان والشبايك اه عش (قوله قبل الانذار) انظر مفهومه  
اه رشيدى اقول مفهومه جواز الرمي بعده ان لم يتدفع به كما مر عن المعنى والاسنى (قوله النظر خطأ الخ)  
عبارة للمعنى ما اذا لم يقصد الاطلاع كان كان مجنون او كان مخمطا الخ (قوله ان علم الرامى الخ) أى ظنه بقريئة  
اه عش (قوله نعم يصدق الخ) معتمداه عش (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية كما مر اتفاقا وكذا المعنى  
عبارة تمواظرا كما قال شيخنا ما ذكر ليس ذهابا بالذات الا لا يمنع ذلك تحقق الامر بقرائن يعرف بها الرامى  
قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل اذا رجع من صياله اه (قوله وكلامهم) عطف  
على الخبر (قوله وبالخفيف) الى قوله وكأنه في النهاية (قوله ونشاب) هو على وزن رمان النبل (قوله وهو  
كذلك) اعتمده المعنى (قوله او لم يتدفع به) أى رمى العين فاقرب منها (قوله على احد وجهين) رجع عبارة  
النهاية في اوجه الوجهين اه (قوله او لم يتدفع) الى المتن في المعنى (قوله سن ان ينشده الخ) قضية السنبة

تعين الاخف فالأخف مرمى (قوله واما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة  
الا ان يكون الفرض انه لم ينظر (قوله ان لم يتمكن الخ) الذى في شرح الروض ويؤخذ من التعليل أى  
بتقصير صاحب الدار انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه  
وحاصله انه اذا كان الفاتح الناظر فان تمكن رب الدار من اغلاقه امتنع الرمي وان لم يتمكن جاز ولا يخفى ان  
الموافق لذلك ان يقول الشارع ان تمكن رب الدار من اغلاقه بديل قوله ان لم يتمكن الخ لانه في بيان  
ما امتنع الرمي فيه فليتامل ثم رايت في نسخة اصلا حايو افق شرح الروض (قوله على احد وجهين) على اوجه  
الوجهين مرمى (قوله سن ان ينشده بالله) قضية السنة جواز دفعه بالسلاح وان افاد الانشاد فليراجع (قوله

وعظمت المفسدة باطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقيل الذى وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود وقضية المتن  
تخييره بين رمى العين وقربها لكن قال الاذرعى وغيره المنقول انه لا يقصد غيرها إذا امكنه اصابتها وانه إذا اصاب غيرها البعد  
بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن ولا فلا وهو كذلك خلافا للبعوى نعم ان لم يمكن قصدها ولا ما قرب منها او لم يتدفع به جاز رضى عضو آخر على  
احد وجهين رجع ولو لم يتدفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيب سن ان ينشده بالله تعالى فان ابى دفعه ولو بالسلاح وان قتله (ولو عزر)

جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الانشاد فليراجع سم والظاهر انه غير مراد بل ان غلب على ظنه أفادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الامام من وجوب الانذار حيث أفاداه ع (قوله من غير اسراف) سيذكر محترزه (قوله كما مر) اي في او اخر فصل التعزير (قوله في حل الضرب) متعلق بالحق وقوله وما يترتب عليه عطف على حل الضرب والضمير المحجور للضرب (قوله كافلة الخ) نائب فاعل الحق (قوله ولم يعاند) اي من رفع الى الوالي وسيدكر محترزه (قوله لحو نشوز) منه البداءة على نحو الجيران والطل من نحو طاعة اه ع ش (قول المتن ومعلم) ظاهره لو كان كافر او هو ظاهر حيث تعين للتعليم او كان اصلح من غيره للتعليم اه ع ش (قوله المتعلم منه) عبارة المغني صغير يتعلم منه ولو باذن وليه اه وعبارة ع ش وانما يجوز للمعلم التعزير للتعلم منه إذا كان باذن من وليه كما قدمه الشارح اخر فصل التعزير اه (قوله الحر) سيذكر محترز قيد الحرية هنا وفيما قبله (قوله بما له دخل الخ) متعلق بعزير في المتن وسيدكر محترزه (قوله تعزيرهم) الى قوله وكأنه في المغني (قوله للحد الخ) اي القدر (قوله إذا اعتيد) اي الضرب فهلكت به فانه لا ضمان اه معنى (قوله عنه) اي الضرب (قوله والآدمي يعني عه الخ) عبارة المغني وقد يستغنى عن ضرب الآدمي بالقول اه (قوله في ذلك) اي الهلاك (قوله اولزوجها) اي الامة (قوله في ضربها) الاولى تسمية الضمير او تكبيره (قوله قاله البلقيني الخ) عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غيره الخ والضمير في قوله راجع للشبه به فقط (قوله وقيده غيره الخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهة ان يقيد بما إذا عين الخ (قوله بما إذا عين له الخ) معتمداه ع ش (قوله وكأنه) اي الغير اخذه اي التقيد بذلك (قوله عندى انه الخ) مقول ابن الصباغ (قوله ان اذن الح) اي السيد (قوله او تضمنه) اي الاذن في التاديب إذنه اي اذن السيد في التعليم (قوله فاذا حل الاذن الشرعي الخ) مراده بذلك وإن كان في عبارته قصورا ان اذن السيد في ضرب عبده كاذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقيد المذكور فحل عدم الضمان فيه إذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقيد المذكور في الحر انما هو ما خوذ بما ذكره في العباد رشدي (قوله فكذا اذن السيد المطلق) اعتمده النهاية ايضا وفي سم مانصه في الروض وشرحه فرع لو قال المرتين للراهن اضربه اي المرهون فضر به فمات لم يضمن لتولده من ما ذون فيه كالأذن في الوطء فوطيء فاحبل بخلاف قوله له اذبه فانه اذا ضرب به فمات يضمنه لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزيرا كما سياتي اه ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقيد فيما نحن فيه اه (قوله بخلاف ما إذا عين الخ) اي الكامل المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور (قوله اما معاند) الى قوله واطال في النهاية وهكذا في نسخ التحفة وكان الظاهر واما اه سيد عمر وعبارة المغني واستثنى الزركشي من الضمان الحاكم اذا عزر والمتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على ادائه اه (قوله للتوصل لماله الخ) عبارة النهاية لو وصل المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي او يموت كما قاله السبكي اه (قوله فيما قب) اي باو اع العقاب لكن مع رعاية الاخف فالأخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق اه ع ش (قوله حتى يؤدي او يموت الخ) ذكر

وأما فن اذن سيدة لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن الخ) في الروض وشرحه في باب الرهن مانصه فرع لو قال المرتين للراهن اضربه اي المرهون فضر به فمات لم يضمن لتولده من ما ذون فيه كالأذن في الوطء فوطيء فاحبل بخلاف قوله له اذبه فانه اذا ضرب به فمات يضمنه لان الماذون هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزيرا كما سياتي في باب ضمان المتلفات اه ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقيد فيما نحن فيه (قوله اما معاند بان توجه عليه حتى وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيما قب حتى يؤدي او يموت على ما قاله السبكي الخ) ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ مانصه فان ابى تولى بيع ماله او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبعه ويكرر ضربه لكن يميل في كل مرة حتى يبرأ من الم الاولي لتلا يؤدي الى قتله

وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيما قب حتى يؤدي او يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه الشارح

يعاند (وزوج) زوجته  
الحر لحو نشوز (ومعلم)  
المتعلم منه الحر بما له دخل  
في الهلاك وان ندر (فمضمون)  
تعزيرهم ضمان شبه العمد  
على العاقلة ان أدى الى هلاك  
أو نحوه لتبين محاورته  
للحد المشروع بخلاف  
ضرب دابة من مستاجرهما  
أورائهما اذا اعتيد لانهما  
لا يستغنيان عنه والآدمي  
يعنى عنه فيه القول اماما  
لا دخل له في ذلك كصفة  
خفيفه وحبس أو نقي فلا  
ضمان به وأما فن اذن سيدة  
لمعلمه أو لزوجها في ضربها  
فلا يضمن به كما اذا أقر  
كامل بموجب تعزير وطلبه  
بنفسه من الوالي قاله البلقيني  
وقيده غيره بما اذا عين له  
نوعه وقدره وكأنه أخذه  
من تعزير الامام فيما ذكر  
في اذن السيد بان الاذن  
في الضرب ليس كهو في القتل  
ومن قول ابن الصباغ  
واستحسنه الاذرعى عندي  
انه ان اذن في تاديبه أو  
تضمنه اذنه اشترطت  
السلامة كما اشترط في الضرب  
الشرعي أي فاذا حل الاذن  
الشرعي على ما يقتضى  
السلامة فكذا اذن السيد  
المطلق بخلاف ما اذا عين  
فانه لا تقصير بوجه حيث  
امام معاند بان توجه عليه حتى



وأما إذا سرف وظهر منه القتل فإنه يلزمه العود أن لم يكن والدا أو الدية المغلظة في ماله وتسمية كل ذلك تعزير وهو الأشهر وقيل ما عدا أهل  
 الامام يسمى تأديبا (ولو حد) أي الامام أو نائبه ويصح بناؤه للفعول وهما المرادان أيضا ولو في نحو مرض أو شديد حروب وركام (مقدرا)  
 لا مفهوم له إذا الحد لا يكون إلا كذلك ويصح أن يحترزه عن حد الشرب فان تخيير الامام فيه بين الاربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة  
 لارادته وان كان مقدر الان كلام من الاربعين والثمانين منصوص عليه كإمام (فات فلا ضمان) (١٩٣) اجماعا ولان الحق قتله (ولو ضرب

شارب) للخمير الحد بتعال  
 وثياب) فات (فلا ضمان  
 على الصحيح) بناء على  
 جواز ذلك وهو الاصح  
 كإمام (وكذا اربعون سوطا)  
 ضربها فات لا يضمن  
 (على المشهور) لصحة  
 الخبر كإمام بتقديره بذلك  
 واجمعت الصحابة عليه  
 ومحل الخلاف ان منعه  
 بالسياط والاهو الاصح  
 لم يضمن قطعا وذكر هذا  
 مع دخوله في قوله ولو حد  
 مقدر لبيان الخلاف فيه  
 ويظهر جريان هذا الخلاف  
 في حد القذف وجلد الزنا  
 بجامع ان الآلة المحدود بها  
 لم يجمعوا على تقديرها  
 بشيء معين في الكل (أو)  
 حد شارب (أكثر) من  
 اربعين بنحو نعل او سوط  
 (وجب قسطه بالعدد) ففي  
 احد واربعين جزء من  
 الدية وفي ثمانين نصفها  
 وتسعين خمسة اتساعها  
 لو وقع الضرب بظاهر البدن  
 فيقرب تماثله فيسقط العدد  
 عليه وهذا يندفع ما يأتي في  
 توجيه قوله (وفي قول  
 نصف دية) لموته من  
 مضون وغيره وبمح

الشارح في كتاب التفتيش في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ مانصه فان أي تولى بيع ماله  
 او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من الم الأولى لثلاثي  
 الى قتله خلافا لما اطال به السبكي ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكي وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله  
 السبكي فان مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه اه سم (قوله) واما إذا سرف) أي من ذكر من  
 الولي والوالى والزوج والمعلم (قوله) وظهر منه) أي من الاسراف في التعزير (قوله) او الدية المغلظة  
 أي ان كان والد الا انه عمد (قوله) وتسمية) الى المتن في المعنى (قوله) وتسمية كل ذلك) أي من ضرب الولي  
 والزوج والمعلم تعزيراه والاشهر اى اشهر الاصطلاحين اه معنى (قوله) ما عدا فعل الامام يسمى تأديبا  
 أي لا تعزير افيختص لفظ التعزير بالامام ونائبه اه معنى (قوله) أي الامام) الى قول المتن والمستقل في  
 النهاية الا قوله ومحل الخلاف الى المتن وقوله وهذا الى المتن (قوله) واهما) أي الامام ونائبه (قوله) المرادان  
 ايضا) أي على هذا اه سم (قوله) ولو في نحو مرض) الى قول المتن والمستقل في المعنى الا قوله وذكر هذا الى  
 المتن وقوله وهذا الى المتن وقوله وبان الضعف الى المتن (قوله) ولو في نحو مرض) غاية في المتن (قوله) الحد  
 مفعول مطلق لضرب وكان الاولى للحد (قوله) بتقديره) متعلق بصحة الخبر (قوله) واجمعت الصحابة) عبارة  
 النهاية واجماع الصحابة اه (قوله) ان منعه) أي حد شارب الخمر (قوله) والاه) أي وان جوزاه بالسياط  
 وبغيره اه معنى (قوله) وذكر هذا) أي قول المصنف وكذا اربعون الخ (قوله) ويظهر جريان الخلاف الخ  
 وعلى هذا يصير الخلاف في الجميع فيقتد فم يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا اه سم اقول وكذا  
 استدلال مقابل المشهور القائل بالضمان بان التقدير بالاربعين اجتهادي كما في النهاية والمعنى قد يقتضى  
 عدم الجريان (قول المتن قسطه بالعدد) أي قسط الاكثر بعدد الجلدات نظر الزائد فقط وبسقط الباقي  
 اه معنى (قوله) تماثله) أي الضرب وكذا ضمير عليه (قوله) وبهذا الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله) ان محل  
 ذلك) أي القولين اه ع ش (قوله) والاه) أي بان ضربه بعد انقطاع الم الاول اه سم (قوله) ضمن ديته كلها  
 الخ) أي لانه حيث كان الزائد بعد زوال الم الاول كان ذلك قرينة على احالة الهلاك على الزائد فقط اه ع ش  
 (قوله) قيل الخ) عبارة المعنى واستشكل بعضهم الاول بان حصة السوط الحادى والاربعين مثلا لا تساوى  
 حصة السوط الاول لان الاول صادف بدنا صحيحا قبل ان يؤثر فيه الضرب بخلاف الاخير فانه صادف  
 بدنا قد ضعف باربعين ولكن الاصحاب قطعوا النظر عن ذلك اه (قوله) جلد مائة) الاولى العطف (قوله)  
 وهو الحر) الى قوله أي عدل رواية في المعنى الا قوله والمكاتب وقوله بل في قطعها الى المتن وقوله ولم يكن الى  
 لان فيه والى قوله ويحث الزركشى في النهاية الا قوله ولو احتمالا فيما يظهر وقوله وان نازع فيه البلقيني  
 وقوله وجعل حال الترك فيما يظهر (قوله) البالغ الخ) أي كل منهما (قوله) ولو سفيها) وموصى باعتاقه بعد  
 موت الموصى وقبل اعتاقه نهاية وينبغي ان مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط اعتاقه هم رايت في سم

خلافا لما اطال به السبكي ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكي فان مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري  
 منه (قوله) وهما المرادان ايضا) أي على هذا (قوله) ويظهر جريان هذا الخلاف الخ) على هذا يصير الخلاف  
 في الجميع فيقتد هل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا (قوله) والاضمن الخ) أي بان ضربه بعد  
 انقطاع الم الاول (قوله) فيه) صفة سلعة أي كائنة فيه

(٢٥ - شرواني وابن قاسم - تاسع) البلقيني أن محل ذلك ان ضربه الزائد يوق الم الاول والاضمن ديته كلها قطعا قيل الجزء الحادى  
 والاربعون ما طرأ الابد ضعف البدن فكيف يساوى الاول وهو قد صادف بدنا صحيحا ويحجب بان هذا تفاوت سهل فتساخو فيه وبان  
 الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه (وبجريان) أي القولان (في فا ذف جلد احدى ثمانين) سوطا ففات في الاظهر يجب حزم من أحد  
 وثمانين جزء في قول نصف دية وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشرا (واستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيها (قطع ساعة)





في ذلك يقتصر لاجلها الا عند فرقة قليلة لا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الاذان فانه زينة للذم في كل محل والحاصل ان الذي يمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا (١٩٦) لانه لا حاجة له فيه يقتصر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة في حقه مادام

صغير الان الحق انه لازية فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لافي الصبية لما عرف انه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لمن للصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزيتها البسا وغيره مما يدعو الأزواج الى خطبتها وان ترتب عليه فوات مال لافي مقابل تقديمها لصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغي ان يقتصر هذا التعذيب لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا فلم يكن في تجوزها لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فانه مهم (ولو فعل سلطان) امام أو نائبه أو غيرهما ولو أبا (بصبي) أو مجنون (مامنع) منه فوات (فدية مغلظة في ماله) لتعديده لاقود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف في القطع أكثر والقاطع غير ابل على ما قطع به الماوردي (وما وجب بخطا امام) أو نوابه (في حد) أو تعزير (وحكم) في نفس أو نحوها (فعل عاقلة) كغيره (وفي قول في بيت المال) ان لم يظهر منه تفسير لان خطاه

يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام الزينة ولا النظر اليه اه ع ش (قوله حرمة ذلك) أي تثقيب الاذن (قوله مطلقا) أي سواء كان من اهل ناحية يعدونه في الصبي زينة ام لا (قوله لافي الصبية) عطف على في الصبي مطلقا (قوله انه) أي الثقب أي ما فيه من الحلي (قوله فكذا هنا) أي في تثقيب اذن الصبية (قوله امام) إلى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله والقاطع غير ابل وقوله وذكرا بن سريج إلى المتن (قوله أو غيرهما) كذا في اصله رحمه الله تعالى لكنه مع اصلاح الله اعلم بقاعله والظاهر أو غيره وهو عبر في النهاية اه سيد عمر (قوله أو غيرهما) أي من الاولياء بخلاف الاجنبي لما تقدم انه يقتصر منه اه سم عبارة ع ش ومن الغير ما جرت به العادة من ان الشخص قدير يدخن ولده فياخذ اولاد غيره من الفقراء فيختتمهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدى من احضره له وكذا إن لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ولا يخفى ان ما ذكره مع ما فيه من التساهل إذ الكلام هنا في خصوص ما يفعله الاولياء كما صرح به شرح المنهج وسم ويفيده سياق المتن قول الشارح لا قود ينبغي حمل الضمان فيه على ما يشمل القود (قوله ولو أبا) إلى قوله إلا إذا كان في المعنى (قوله لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الاصل إذا اختته في سن لا يحتمله إلا ان يفرق بان الخطر هنا في الترك ايضا موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك إذ لا خوف على البدن من ترك ختان اه سم وسياق إن شاء الله تعالى هناك عن المعنى والاسنى فرق احسن من هذا (قوله لشبهة الاصلاح) أي وللبعضية في الاب والجداه معنى (قوله الا اذا كان) خلافا للمعنى عبارته ودخل في عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع اكثر من الترك وهو كذلك وإن قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص اه (قوله حيثئذ إذا كان الخوف في القطع أكثر) وبالأولى إذا اختص الخوف به اه سم (قوله على ما قطع الخ) عبارة النهاية كما قطع الخ (قول المتن في حد) كان ضرب في حد الشرب ثابتن اه شرح المنهج (قوله أو تعزير) إلى قوله وب تفسير الامام في المعنى إلا قوله او امرأتين إلى المتن (قوله أو تعزير) لعلمه معطوف على خطأ والا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يعكز على هذا تقديره على الحكم الذي هو من مدخول الخطا اه رشيدى وقد يجاب بان المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلة الخ وأما اذا كان بطريق التعدي فهو كاحاد الناس كما يأتي عن المعنى انفا (قوله وحكم في نفس) كان حكم بالقود في شبه العمدة لظنه عمدا اه بجري (قوله ان لم يظهر منه الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف اذا لم يظهر منه تقصير فانه ظهر منه كما لو اقام الحد على الحامل وهو عالم به فالقت جنيبا فالغرة على عاقلة قطعا واحترز بخطئه عما تعدى فيه فهو فيه كاحاد الناس ويقوله في حد او حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فانه فيه كاحاد الناس ايضا كما اذا رمى صيدا فاصاب آدميا فيجب الدية على عاقلة بالاجماع اه (قوله لان خطاه يكثر الخ) أي فيض ذلك بالعاقلة اه معنى (قوله بخلاف غيره) أي غير الامام (قوله وكذا خطؤه الخ) أي في ماله على المرجح من قولين والثاني في بيت المال معنى وسلطان (قول المتن ولو حده) أي الامام شخصا (قول المتن عيدين) أي او عدوين للشهود عليه او اصلاه او فرعاه اه معنى وفي قوله او اصلاه الخ نظر فليراجع (قوله قودا) أي ان كان مكافئا له وقوله او غيره أي ان لم يكن مكافئا او عفا على مال اه بجري عن العزيزي (قوله ان تعدد) أي ووجدت أو غيرهما) أي من الاولياء بخلاف الاجنبي لما تقدم انه يقتصر منه (قوله لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الاصل اذا اختته في سن لا يحتمله الا ان يفرق بان الخطر هنا في الترك ايضا موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبان من شأن السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فليتأمل (قوله الا اذا كان الخوف في القطع اكثر) وبالأولى إذا اختص الخوف به

شروط

يكثر لكثرة الواقع بخلاف غيره والكفارة في ماله قطعا وكذا

خطؤه في المال (ولو حده بشاهدين) فوات منه (فبانا) غير مقبول الشهادة كان بانا (عيدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان احدهما كذلك (فان قصر في اختبارهما) بان تركه بالكلية كما قاله الامام (فالضمان عليه) قودا وغيره ان تعدد

والافعل عاقلته بنفسير الامام هذا يندفع تنظير الاذرعى في القود بان يدربا بالاشبه اذمالك وغيره يقبلهما ثم رايت البلقنى صرح به فقال ليس صورة البينة التي لم يبحث عنها شبيهة (والا) بقصر في اختبارهما بل بحث عنه (قوله وان) اظهرهما ان العثمان على عاقلته والثاني في بيت المال (فان ضمنا عاقلته او بيت مال فلا رجوع) لاحدهما على العبدن والذميين في الاصح (١٩٧) لزعمهما الصدق والمتعدى هو الامام

بعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتغريير منهما حتى قبلان الفرض انه لم يقصر في البحث عنهما (ومن) عالج كان (حجم او فصد باذن) معتبر من جازله تولى ذلك لفصل تلقى (لم يضمن) والالما تولى احد ذلك

وذكر ابن سريج انه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من اهل الخندق في صنعته لم يضمن اجماعا والاضمن قودا وغيره لتغرييره قاله الزركشى وغيره وفي هذا رد لاقراء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيد القرينة بغير المتناف يحجب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر انه الذي اتفق اهل فقه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادر جدا

والتبيب فيما ذكر الجرائح بل هو من افراده كالكحال (وقتل جلاد وضربه) بامر الامام كباشرة الامام

شروط العمدان كان التعذيب بما يقتل غالبا اه سيد عمر (قوله والافعل عاقلته) اى وان لم يعتمد اه سم قال الرشيدى انظر ما صورة العمديو وغيره والذى في كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود او الدية اه (قوله هذا) اى قوله بان تركه بالكفاية (قوله يندفع الخ) هذا يتوقف على ان مال الكا وغيره انما يقولون بالقبول عند البحث في الجملة وانه لو ترك البحث اصلا لا تقبل شهادته وهو خلاف المقوم من كلام الاذرعى اه ع ش (قوله اذمالك وغيره يقبلهما) يعنى العبدن اذ هذا هو الذى في كلام الاذرعى اه رشيدى (قوله ٢) يقبلهما) كان الظاهر الثانية او الجمع (قوله صرح به) اى بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا (قوله بل بحث الخ) عبارة المعنى والاسنى بل بحث وبذل وسعه اه (قوله عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما ياتي (قول الماتن فان ضمنا عاقلته) اى على الاظهر او بيت المال اى على مقابله معنى وع ش (قوله بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله السابق بل بحث عنه اه سم قال الرشيدى وعبارة الزركشى وقد ينسب القاضى الى تصديره في البحث اه (قوله وكذا المراهقان) الى قوله وذكر ابن سريج في المعنى الا قوله لان الفرض الى المتن (قوله وكذا المراهقان) اى والعدوان اه معنى (قوله والفاسقان الخ) اى والمراتان اه اسنى (قوله بخلافهما الخ) اى المتجاهرين بالفسق ولا يقال ان الذى كالتجاهر لان عقيدته لا يتخالف ذلك (تنبيه) افهم كلامه انه لا ضمان على المزكين وهو ما في اصل الروضة عن العراقيين قبيل دعاوى لكر في اصلها في القصاص ان المزمكى الراجع يتعلق به القصاص والضمان في الاصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اه معنى (قوله معتبر) صفة اذن لكن يعنى عنه قوله عن حاز الخ (قول الماتن لم يضمن) اى ما تولد منه ان لم يخطئ فان اخطا ضمن وتحمله العاقلة كائن عليه الشافعى في الخاتن قال ابن المنذر واجمعوا على ان الطبيب اذا لم يعتمد يضمن اه معنى اى اذا كان من اهل الخندق اه سلطان عبارة النهاية ولو اخطا الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطيب بغير علم كما قاله في الانوار اه وعبارة ع ش قوله لم يضمن اى اذا كان عارفا وظاهره ولو كان كافرا لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالين بالطب معرفته وينبغى الاكتفاء باشتهاؤه بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته وقوله وكذا اى تجب الدية على عاقلته اه (قوله ويحجب بحمل كلامه الخ) والحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا فلا ضمان او غير حاذق فعليه الضمان اه سم (قوله بحمل كلامه) اى ان الصلاح (قوله فيضمن الامام) الى قوله هو بتسليمه في المعنى (قوله فيضمن الامام) قودا ومالا اه معنى (قوله عنه) اى نحو الجلد (قوله ليس له) اى للجلاد في هذه الصورة اه ع ش (قوله واقره الخ) اعتمده المعنى والاسنى والزيادة (قوله ان مثل ذلك) اى في ضمان الامام دون الجلاد اه ع ش (قوله وبتسليمه الخ) ينبغى فرض الكلام في غير الاعجمى الذى يعتقد وجوب طاعة الامام هو فالضمان على امره اما ما كان او غيره اه ع ش (قوله وجوبه) اى المال عليه اى للجلاد اه ع ش (قوله بان علم) الى قول

(قوله والافعل عاقلته) اى والاي يعتمد (قوله بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق بل بحث عنه (قوله على المنقول المعتمد) عليه مر (قوله لان الفرض الخ) قضيته عدم الرجوع عليهما في الشق الاول وهو ما اذا قصر في اختبارها بان تركه ولم يعتمد (قوله والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف الخ) في الانوار ما نصه ولو اخطا الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطيب بغير علم اه (قوله ويحجب الخ) فالخاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا

ان جهل ظلمه) كان اعتمد الامام تحريمه والجلاد حله (وخطاه) فيضمن الامام لا للجلاد لانه التهو لئلا يرغب الناس عنه نعم يسن له ان يكفر في القتل ونقل الاذرعى عن صاحب الوافى واقره ان مثل ذلك ما لو اعتمد وجوب طاعة الامام في المعصية لانه مما يخفى انتهى وبتسليمه فهو انما يكون شبيهة في دفع القود لا المال وحيث فاذا يتجه وجوبه عليه وليس على الامام شى الا ان اكرهه كما في قوله (والا)

بان علم ظله او خطاه كان اعتقد حرمة (١٩٨) او اعتقدهما الجلاد وحده وقتله امثالا لامر الامام (فالقصاص والضمان على الجلاد)

المتن ويجب في المعنى (قوله بان علم ظله او خطاه) أشار به إلى ان الواو في قول المصنف وخطاه بمعنى أو (قوله) كان اعتقدا حرمة الخ) عبارة المعنى قبيل قول المصنف ويجب نصبا تنبيه على ما ذكر في الخطأ في نفس الامر فان كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحرر بعد فان اعتقدا انه غير جائز او اعتقدا الامام جواز هذون الجلاد فان كان هنا اكرهه بالضمان عليهما ولا فعلي الجلاد في الاصح وإن اعتقدا الجواز فلا ضمان على احد وان اعتقدا الامام المنع والجلاد الجواز فقيل ببنائه على الوجهين في عكسه ووضعه الامام لان الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقبل كذا في الروضة واصلا وما ضعفه جزم به جمع اه وكذا في الروض وشرحه لإلا قوله فقيل ببنائه الخ فقيل ببنائه بدل فقوله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه ل على الامام اه (قوله) او اعتقدهما الجلاد الخ) اي ولم يعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية اخذنا من انما (قوله لتعديه) اي الجلاد إذ كان من حقه لما علم الحال ان يمتنع معنى واسنى (قوله فان اكرهه الخ) هذا مشكل في ضمان الامام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة للجلاد وحده إذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكره على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالبدن او المسلم بالذمي فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل اه سم وقد يجاب بان ضمانه وقتله لتسببه باكرهه الجلاد في ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك في قتل مة وتول الجلاد (قوله قطع سر المولود) إلى قوله الخبر ابي داود في النهاية لإلا قوله وهذا كله إلى ويجب وقوله وروى ابو داود إلى المتن (قوله قطع سر المولود) الاولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سره الصبي والسرة لا تقطع ولا تسمى بالموضع الذي قطع منه السر انتهت اه ع ش (قوله هنا) الاولى بذلك اي بقطع السرة بعد نحو ربطها (قوله فمن علم به) ومنه القابلة اه ع ش (قوله فان فرط) اي من علم به (قوله) فلم يحكم القطع) وهو مات الصبي واختاف الوارث والقابلة مثلا في انه هل مات لدم الربط او احكامه او بغير ذلك صدق مدعى الربط او احكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن اي بالدية على عاقلة وقوله وكذا الولي اي فيما لو امله فلم يحضره من يفعل به ذلك اه ع ش اي وبالاولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ (قوله الرجل والمرأة) إلى قوله وبه يعلم في المعنى لإلا قوله وقد يجمع إلى وروى وقوله ودلالة الاقتران إلى وقيل وقوله وفي رواية اسرى للوجه وقوله وتسمى إلى قال المصنف (قوله ومنها) اي من ملة ابراهيم (قوله الختان) اي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعى اه بحيرى (قوله اختن الخ) اي ابراهيم اه ع ش (قوله وصح مائة وعشرون) اي صح انه اختن وعمره مائة الخ (قوله حسب) يعني مبنى على حساب عمره (قوله بالقدم) بتخليف الدال وقد تشدد اه قاموس (قوله آلة للتجار) ينحت بها وهي مخففة قال ابن السكيت ولا تنقل قدوم بالتشديد والجمع قدم اه مختار اه ع ش (قوله التي عنك الخ) عبارة المعنى انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> امر بالختان رجلا سلم فقال له التي الخ والامر للوجوب خرج الخ (قوله) خرج الاول) اي الامر بالقام الشعر عن حقيقته (قوله الثاني) اي الامر بالاختن (قوله على حقيقته) من الوجوب اه سم (قوله وقيل واجب الخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قد اسلم الناس ولم يختنوا اه معنى (قوله ونقل الخ) عبارة المعنى قال المحب الطبري وهو قول اكثر اهل العلم اه (قوله تشبه الخ) فاذا قطعت نبي اصلها كالنواة اه معنى (قوله وتقليله) اي المقطوع اه ع ش (قوله اشى) من الاشمام

وحده (ان لم يكن اكره) من جهة الامام لتعديه فان اكرهه ضمنا المال وقتلا (ويجب) قطع سر المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امسك الطعام عليه والمخاطب هنا الولي اي ان حضرو الاقران علم به عيناتارة وكفاية اخرى كارضاع لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع او نحو الربط ضمن وكذا الولي وهذا كله ظاهر وان لم اراه ويجب ايضا (ختان) المرأة والرجل حيث لم يولد مختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان اختن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون لكن الاول اصح وقد يجمع بان الاول حسب من حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدم اسم موضع وقيل آلة للتجار وروى ابو داود التي عنك شعر الكفر واختن خرج الاول لدليل فبقي الثاني على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كاحقق في الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن اكثر العلماء ثم كفيته في (المرأة بجزء) اي بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحم) الموجودة (بأعلى الفرج) فوق ثقبه البول تشبهه عرف الديك ويشمى البظر بموحدة

فلا ضمان او غير حاذق فعليه الضمان (قوله فان اكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل في ضمان الامام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة للجلاد وحده إذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكره على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالبدن او المسلم بالذمي فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل (قوله ويجب قطع سر المولود) قال في شرح الروض إلا ان وجوبه على الغير لانه لا يفعل إلا في الصغر كذا قاله الزركشي اه وفي قوله كذا إشارة إلى التبري منه ولعل وجهه انه لا مانع من انه قد يترك إلى البلوغ فيجب له عليه كالختان (قوله فبقي الثاني على حقيقته) من الوجوب

ولا تنهكى فانه أحظى المرأة وأحب للبعل أى لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى الوجه (١٩٩) أى أكثر مما هو دمه (وم) في (الرجل

بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) حتى تنكشف كلها وبه يعلم ان غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فان امكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرهما واجب ولا نظر لذلك التقلص لانه قد يزول فتستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كالأول ولد محتونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير في ولادته <sup>كأنه</sup> محتونا لانه جاء أنه ولد محتونا كثلثة

عشر نياوان جبريل خسته حين طهر قلبه وان عبد المطلب خسته يوم سابعه لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غيره واحدا من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان والذي تواترت به الرواية ولد محتونا وبمن اطال في رده الذهبى ولا تصحيح الضياء حديث ولادته محتونا لانه ثبت عندهم ضعفه والاوجه في ذلك الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص الحشفة فطر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد محتونا وانما يجب الختان في حى (بعد البلوغ) والعقل لإذلا تكايف قبلها فيجب بعدها فور الإلا ان خيف

أى خذى من البظر قليلا (قوله ولا تنهكى) أى لا تنهكى (قوله وفي رواية) أى بدل أحظى المرأة (قوله) أى أكثر الخ) تفسير لكل من روايتي أحظى للمرأة وأسرى للوجه (قوله لمانه) أى ماء وجهها اه معنى (قوله جميع) إلى قوله وسكتوا عليه في النهاية إلا قوله وقيل يختن إلى ومن له ذكر ان وقوله ويفرق إلى المتن (قول المتن ما يغطي حشفته) ويذغى أنها إذا نبتت بعد ذلك لا يجب إذاتها الحصول الغرض بما فعل أو لا اه عس (قوله حتى تنكشف كلها) فلا يكتفى قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة اسنى ومعنى (قوله منها) أى الغرلة (قوله وجب) أى قطع ذلك الشيء (قوله وإلا) أى وإن لم يمكن قطع شيء الخ (قوله) وقد كثر اختلاف الرواة الخ) عبارة المغنى (فائدة) أول من ختن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن الاناث هاجر رضى الله عنها (تنبيه) خلق آدم محتونا وولد من الانبياء محتونا ثلاثة عشر شيك ونوح وهو ود صالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحظلة بن صفوان ونيينا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب (قوله كثلثة عشر نيا) وقد نظمهم الشيخ على السعوى فقال

فأدم شيك ثم نوح نبيه \* شعيب للوط في الحقيقة قد تلا  
وموسى وهو دشم صالح بعده \* ويوسف زكريا فافهم لتفضلا  
وحظلة يحيى سليمان مكلا \* لعدهم والخلف جاء لمن تلا  
ختانا بجمع الانبياء محمد \* عليهم سلام الله مسكا ومنذلا

ومنذلا اسم لعود البخور اه عس (قوله وان جبريل الخ) أى وجاء ان الخ (قوله في ذلك) أى في شان ولادته صلى الله عليه وسلم محتونا (قوله غير واحد) عبارة النهاية جمع اه (قوله ولم ينظروا) أى الحفاظ القائلون بذلك (قوله في رده) أى الحاكم (قوله ولا تصحيح الضياء الخ) عطف على لقول الحاكم (قوله عندهم) أى الحفاظ المذكورين (قوله والاوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع اه (قوله بانه يحتمل انه كان الخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته محتونا وغير محتون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اه رشيدى (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد اه عس (قوله ولا يما يجب) إلى قوله كذا نقله في المغنى إلا قوله ويؤخذ الى ومن له ذكر ان وقوله ويفرق إلى المتن وقوله وبه يرد ويكره وقوله وفي وجهه الى ولا يحسب (قوله في حى) فن مات بغير ختان لم يختن في الاصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اه معنى (قوله والعقل) أى واحتمال الختان معنى واسنى (قوله) فيجب بعدها فور الا ان خيف الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقه يخاف عليه منه فيتبرك حتى يغلب على الظن سلامته فان لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اه زاد المغنى قال البلقنى وهذا شرط لاداء الواجب لانه شرط للوجوب اه (قوله ان خيف عليه الخ) أى البالغ العاقل (قوله ويامر به الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنمة يجبر الامام البالغ العاقل اذا احتمله وامتنع منه ولا يصح حيثئذ ان مات بالختان لانه مات من واجب فلو اجبره الامام فخن او ختنه اب او جد في حرا او برد شديد فمات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان اصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بان استيفاءه الى الامام فلا يؤخذ بما يفرض الى الهلاك والختان يتولاه المحتون أو والده غالبا فاذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اه (قوله ويامر به) أى وجوبا اه عس (قوله حيثئذ) أى حين غلبة ظن سلامته منه (قوله ولا يضمنه) أى بالاجبار (قوله ان مات) أى بالختان (قوله الا ان يفعل به) أى يفعل الممتنع الختان بالاجبار الامام (قوله

(قوله فان امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات الا ان يفعل به في شدة حرا او برد الخ) عبارة الروض فلو اجبره الامام او ختنه الاب او الجد في حرا او برد شديد فمات وجب على الامام فقط أى دون الاب والجد نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه فان كان ابا او جدا ضمن المال او من يحتمل وهوولى فلا ضمان او اجنبى فالتقصاص اه انظر قوله او لا فقط وثانيا ضمن المال وكان الاول مخصوص بالبالغ والثاني

عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامة منه ويامر به حيثئذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعل به في شدة حرا او برد

فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنوناً لم يجب ضمانه وأهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختمن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو ان أحسنه أو يشتري أمة تحسنه فان عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة أو يؤخذ منه ان البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه إلا أن عجز عن زوجة أو شراً أمة تحسنه وقياسه انه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها إلا ان عجز عن (٢٠٠) شرائها ومن له ذكر ان عاملان يختنان فان تميز الاصل منها فهو فقط فان شك فاختنثي

ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرة بانه لا تعدى هنا فلم يناسبه التعليل بخلافه ثم (ويندت تعجيله في سابعه) أي سابع يوم ولادته للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان اخر عنه ففي الاربعين والاقنى السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة وفي وجه حرمة قبل عشر سنين ورد بخبره للاجماع ولا يحسب من السابع يوم ولادته لانه كلما اخر كان اخف ايلا ما وبه فارق العقيقة لانها برقندب الاسراع به قال ابن الحاج المالكي ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث كذا نقله جمع مناعه وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما ثبت بدليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان اريد ان ذلك امر استحساني لم يناسبه الجزم بسننه وظاهر كلامهم في الواليم ان الاظهار سنة فيهما الا ان يقال لا يلزم

فيلزمه) أي الامامو (قوله نصف ضمانه) أي والنصف الثاني مدر اه عش (قوله ولو بلغ مجنوناً الخ) محترز قوله والعقل ولو قال اما المجنون الخ كان اولي اه عش (قوله فعليه) أي ماروجه ابن الرفعة (قوله يتولاه هو) أي الخنثى المشكل (قوله أو يشتري الخ) عبارة غيره والاي يشتري الخ (قوله فان عجز) أي عن الفعل بنفسه وتحصيل الامة (قوله تولاه امرأة أو رجل الخ) أي كالتطبيب اسنى ومعنى (قوله ان البالغ الخ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو في حرمة النظر الى فرجه اه سم (قوله عن زوجة) أي تزوجها (قوله عاملان) قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع او البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ووجهه في التحقيق سم على حجب وماروجه في التحقيق معتمداه عش (قوله فهو فقط) أي فالاصلي يجب ختنه فقط (قوله ويفرق بينه الخ) قدينته هذا الفرق بختنان الاصلين جميعا وعدم قطعهما في سرة واحدة اه سم (قوله وبه) أي بذلك الخبر (قوله ويكره الخ) أي على الاول اه معنى (قوله والاقنى السنة السابعة) أي وبه ما ينبغي وجوبه على الولي ان توقفت صحة الصلاة عليه اه عش (قوله بالصلاة) أي والطهارة اه معنى (قوله من السابع) الاولى من السبعة (قوله فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اه معنى أي حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة عش (قوله به) أي بالعقيقة والتذكير بناويل البر (قوله قال ابن الحاج المالكي الخ) عبارة النهاية ويسن الخ كانه جمع عن ابن الحاج المالكي اه (قوله واخفاء ختان الاناث) أي عن الرجال دون النساء اه عش (قوله منا) أي معاشر الشافعية (قوله ان ذلك) أي الاخفاء (قوله لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره الخ) المتبادر الذي يقتضيه السياق ان المراد لا يلزم من اظهار ندب وليمة الختان الشامل لختنان المرأة اظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النقي (قول المتن فان ضعف) أي الطفل اه معنى (قوله في السابع) الى قوله كما مر في النهاية ما يوافق الا انه اسقط قول الشارح أي حال إلى وإن قصد قوله أو في حال وذكروا قوله ولمن قصد عقب قوله الاتي بخلاف الاجنبي لتعديده وهو حسن (قوله وجوب الخ) كذا في المعنى (قوله أي حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الاتي فان احتمله وختنه ولي الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتي في المتن بان يقول كما يأتي وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم اه سم اقول صنيع المعنى والنهاية صريح في ان هذا ذلك حيث لم يكتب بين قول المتن ومن ختنه في سن و قوله لا يحتمله شيئا اصلا ثم اقتصر اعلى ذكر مسألة الاجنبي وما يتعلق بها في شرح قول المتن الاتي فان احتمله وختنه الخ (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للاستى والمعنى (قوله وكذا خاتن الخ) أي لا قود عليه ويضمن بديه شبه العمدة في الصورتين اه عش (قوله فيهما) أي فيما قبل كذا وما بعده (قوله أو في حال الخ) عطف على قوله حال يحتمله الخ (قول المتن لزومه قصاص) أي

بغيره (قوله ان البالغ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو في حرمة النظر الى فرجه (قوله عاملان) قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع او البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ووجهه في التحقيق اه (قوله بانه لا تعدى الخ) قدينته هذا الفرق بختنان الاصلين جميعا وعدم قطعهما في سرة واحدة (قوله أي حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الاتي فان احتمله وختنه ولي الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتي في المتن بان يقول كما يأتي وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم (قوله وهو متجه) كتب

من ندب وليمة الختان اظهاره في المرأة (فان ضعف عن احتمالها) في السابع (آخر) وجوبه بالي أن يحتمله (ومن ختنه في سن) وليا أي حال يحتمله وهو ولي ولو قيما فلا ضمان أو وهو اجنبي قتل لتعديده وان قصد اقامة الشعائر كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافا للزر كشي لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهدائها بالنسبة لكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه وكذا خاتن باذن اجنبي ظنه وليا فيما يظهر فيهما أو في حال (لا يحتمله) لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فوات (لزومه القصاص) لتعديده بالجرح المهلك نعم



ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم تعديده (الا والدا) وان علما ما رآه لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغلظة في ماله لانه محمد محض وكذا مسلم في كافر وحر لئن لما رآه لا يقتل به أيضا (فان احتمله وخته ولي) ولو وصيا وقبيل (فلا ضمان في الاصح) لاحسانه بتقدمه لانه اسهل عليه مادام صغير بخلاف الاجنبى لتعديده كما مر فان قلت قولهم هنالاه اسهل ينافي ما مر أيضا انه كلما أخرج ان كان أخف ايلاما قلت لا منافاة لان المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك انه قبله اسهل منه بعده وهم حسابان يوم (٢٠١) والودقة ولا شك انه مع عدمه اخف

منه مع حسابته (وأجرته) وبقية مؤنه (في مال المختون) فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤته كالسيده (فصل) في حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذا لضمان ناتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد أى مال لم يرسل المعلم على ما صار اتلافه له طبعيا فيما يظهر ويؤيده قولهم يضمن بتسبب ما علست ضرارته ليللا ونهارا واقى البقينى في نحل قتل جملا بأنه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل إذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النحل للعسل طبع له فهل قياس ما تقرر ضامنه بارساله عليه فشربه قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن النحل ان لا يهتدى للارسال على شئ ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضرورى لاجل الراعى وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مخ عسلا فهل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا أخذ من جعلهم شر به للعسل المنتجس حيلة مطهرة له اذ هو صريح في استحالة ما شر به وان نزل منه فوراً ويلزم من استحاله ان هذا غير ما شر به فكان

وليا كان أو غيره ان علم انه لا يحتمله اهمغنى (قوله ان ظن انه يحتمله) كان قال له أهل الخبرة يحتمله اهمغنى (قوله لم يلزمه قصاص الخ) ومجرب عليه دية شبه العمدة كما بحثه الزركشى مغنى وأسنى (قول المتن لا والدا) أى خخته في سن لا يحتمله اهمغنى (قوله وان علا) إلى الفصل في المغنى الا قوله وحر لئن وقوله كما مر إلى المتن (قوله نعم عليه الدية مغلظة الخ) نعم تقدم باعلى الهامش في البالغ انه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتامل سم على حج اه ع ش (قول المتن فلا ضمان الخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافى والمستقل إذا ختنه باذنه أخصي فوات فلا ضمان وكذا السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه اهمغنى (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص سم على حج وهو منه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك لإصلاح شأنهم واردة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين كما علم من قولهم السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمنه فينبغى ان يضمن بدية اشبه العمدة لا قصاص للشبهة على ما مر في قوله نعم ان ظن الجواز الخ اه ع ش (قوله وبقية مؤنه) إلى الفصل في النهاية (قوله فعلى من عليه الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لاولى له خاص اه ع ش (قوله كالسيد) عبارة المغنى اما الرقيق فاجرته على سيده ان لم يمكنه من الكسب لها اه (فصل) في حكم اتلاف الدواب (قوله في حكم اتلاف الدواب) أى وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة ما يشمل الأدمى دخل هذه لكن على ضرب من المساحة في قوله مع دابة لان من حمل هو الدابة لانه معها اه ع ش (قوله غير طير) إلى قوله فان قلت في النهاية والمغنى الا قوله فيما يظهر إلى قوله واقى (قوله مطلقا) أى ليللا ونهارا اه ع ش (قوله أى مال لم يرسل الخ) راجع إلى قوله إذ لا ضمان باتلافه مطلقا وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على انه مفعول أو بالرفع على انه نائب فاعل (قوله على ما صار اتلافه الخ) أى فيضمن اه ع ش (قوله له) متعلق باتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعاً أى للمعلم خبر صار (قوله جملا) أى مثلاً وقوله بأنه أى الجمل وقوله لتقصيره أى حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل اليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اه ع ش (قوله فهل قياس ما تقرر) أى بقوله أى مال لم يرسل الخ (قوله أن لا يهتدى) ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير له (قوله وحينئذ) أى حين عدم الضمان (قوله إذ هو) أى ذلك الجعل (قوله ويلزم من استحاله الخ) سياتى في كلامه منعه (قوله لما لكة) أى النحل (قوله وأيضاً الخ) عطف على قوله أخذ الخ (قوله وهذا موجود هنا) فالملك سياتى في كلامه منعه (قوله لما تقرر الخ) أى بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ (قوله أنه غير مضمون) فيه ان عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اه سم (قوله ان كان) أى الخلط (قوله لما لكة) أى العسل

عليه مر صرح (قوله نعم عليه الدية مغلظة) تقدم باعلى الهامش في البالغ انه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتامل (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص (فصل) من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا وما ليللا ونهارا الخ (قوله ويلزم من استحاله ان هذا غير ما شر به) قد يقال ان اللازم كونه غير صفة لاذنا وذلك لا يقتضى خروجه عن ملكه كالموت تفرخ البيض المنصوب أو تخلل العصير ثم رأيت ما يأتى في الاحتمال الثانى (قوله انه غير مضمون) فيه ان عدم

(٢٦ - شروانى وابن قاسم - تاسع) لما لكة لا مال لك هذا وايضا فقد مر زوال ملك المنصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا يدل هنا لما تقرر انه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغيير الوصف دون تغيير الذات كما علم مما مر في النجاسة والخطأ انما يزول به الملك ان كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته وهنالا ضمان فلا مزيل للملك على انالم تيقن هنا خطا لاحتمال ان لا عسل في جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحيل العادة ان النازل منه غير الاول فهو لما لكة والا

(قوله لملكها) أي النحل (قوله ولعل هذا) أي الاحتمال الأخير (قوله في الطريق) إلى قوله كما يعلم في المعنى وإلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله كما يعلم مما يأتي في مركبه وقوله أو عليها راكبان وقوله ولو رمه وحابطها على الأوجه وقوله كذا إلى وما لو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم إلى لكن (قوله مثلا) أي أو في سوق (قوله سواء) كانت الخ) عبارة للمعنى سواء ما كان مال الكاهن مستاجرا أم مودعا أم مستهيرا أم غاصبا أه (قوله أم غيره) الأولى أم غيره كما في النهاية قال عرش قوله أم غيره شمل المسكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المسكره تكسر الراء لأنه إنما كرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزبدي أن مرار الضمان على المسكره بكسر الراء والمسكره طريق في الضمان وعليه لا فرق بين الأكره على الاتلاف والأكره على الركوب أه عرش (قوله ولو غيره مكف) هو من ذلك ما إذا أكثره من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقوده أو يرعاها واقتضت المصاححة إيجاره لذلك فوضعية ذلك أن الضمان على الصبي كراكبه لمصلحة فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعاها بغير إذن وليه فينبغي أن يكون كالأوراكبه اجنبي أه يجيرى عن سم (قوله في مركبه) اسم فاعل (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد جدهنا أقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد قال اللطيفة أمانة في يد واحد ما والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة أه عرش وتدعى بالأيضا ان اللطيفة قد تصير مالكا للسيد بخلاف البهيمة (قوله ضمن الألفها) كان الأولى تأخير من قوله له يد (قول اثنين ضمن الألفها) (فرع) لو كان راكبا حارة مثلا ووراءها حش ما تلف شيئا صمته كذا في فتاوى القفال رحمه الله تعالى أه عرش (قوله بجزء من أجزاءها) أشار به إلى أنه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من عدم الضمان بنحو قولها على ما يأتي فيه أه رشدي (قوله على العاقلة) عبارة للمعنى تبيينه حيث أطلقوا ضمان النفس في هذا الباب وهو على العاقلة أه (قوله في ماله) المراد منه أنه لا يتعاق بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه في ماله أنه يتعاق به كتعاق الدين بالمرهون أه عرش (قوله لأن فعلها) إلى قوله ولو مور مو حاف المعنى (قوله أو عليها راكبان ضمن الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهائية عبارة أوركبا اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن فعلها منسوب إليه أه يؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في تسيرها كتريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وعرش ورشدي (أقول) وقد يؤخذ منها أيضا أنها لو تشاركا في التسير فالضمان عليهما نصفين ويمكن أن يجمع بهذا بين كلام الشارح والمعنى وكلام النهاية (قوله أو هما) أي السائق والقائد (قوله وراكب) سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فالتفت الدابة شيئا فالضمان على أيهما فاجاب بان الضمان على الراكب أعمى أو غيره أه سم (قوله وراكب) ظاهره ولو أعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوي ثم قال (فرع) لو ركب اثنان في جنبيها في كفي محاربتين فالضمان عليهما فلوركب ثالث بينهما في الظهر فقال مر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد أن يكون الضمان عليهم اثلاثا وفاقا للطبلاوي أه وظاهره ولو كان الزمام بيد أحدهم أه عرش (قوله ضمن وحده) يؤخذ من

فهو لملكها لأن نزوله منها سبب ظاهر في ملك مال كها ولعل هذا هو الأقرب (دابة أو دواب) في الطريق مثلا مقطورة أو غيرها سائقا وقائدا أو راكبا مثلا سواء أكانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف كما يعلم مما يأتي في مركبه وقنا إذن سيده أم لا كاشمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة أقرها يده فتلقت فانها تتعلق برقبته وبقيّة أموال السيد بانه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يده لا نأقول ليس المراد باليد هنا التي تقتضى ملكا بل التي تقتضى ضمنا وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر (ضمن أتلأها) بجزء من أجزاءها (نفسا) على العاقلة (ومالا) في ماله (ليلا ونهارا) لأن فعلها منسوب إليه وعليه حفظها وتعهدها فان كان معها سائق وقائدا أو عليها راكبان ضمنا نصفين أو هما أو أحدهما وراكب ضمن وحده لأن اليد له وخرج بقوله مع دابة

مالوا نقلت بعد احكام محور بطها واتلفت شيئا فانه لا يضمن كاسيد ذكره ويستثنى من اطلاقه مالوا نخسها غير من معها فضمان الاطلاق على  
الناخس ولورمو حابطبها على الاوجه مالم ياذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها (٢٠٣) آخر تعلق ضمان ما اتلفه بعد الرد به كذا

اطلقه بعضهم وينبغي  
تقيده بما اذا كان رده  
بنحو ضربها نظير النخس  
فيما ذكر اما اذا اشار اليه  
فارتدت فيحتمل ان لا ضمان  
اذ لا الجاء حيثئذ مالوا غلبته  
فاستقبلها اخر فردها كما  
ذكر فان الراد يضمن ما اتلفته  
في انصرافها ومالوا سقط  
هو او مر كونه ميتا على شيء  
فالتلفه فلا يضمنه كمالوا افتتح  
ميت فانكسر به قارورة  
بمخلاف طفل سقط عليها  
لان له فعلا والحق الزركشي  
بسقوطه بالموت سقوطه  
بنحو مرض او ربح شديد  
وفيه نظر والفرق ظاهر  
ومالوا كان راكبها يقدر  
على ضبطها فاتتق انها غلبته  
لنحو قطع عنان وثيق  
واتلفت شيئا فلا يضمنه على  
ما اخذه من كلامهم لعدم  
تقصيره ومن ثم لو كانت  
لغيره ولم ياذن له ضمن لكن  
الذي اقتضاه كلام الشيخين  
واعتمده البلقيني وغيره  
الضمان نظير مامر في  
الاصطدام بمخلاف مامر  
في غلبة السفينتين لراكبهما  
لان ضبط الدابة يمكن بالجمام  
وعلى الاول فيفرق بان ما هنا  
اخف لاحتياج الناس اليه  
غالبا بمخلاف خصوص  
الاصطدام لندرته وانبائه  
غالبا عن عدم احسان الركوب

هذا تضمنين الراكبة مع المكارى القاتدونه الاعلى قول ابن يونس لعل تضمنين الراكب اذا كان الزمام بيده  
فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك ان الضمان على المرأة التي تتركب  
الان مع المكارى دون المكارى مر انتهى وهذا هو المعتمد اه عش (قوله مالوا نقلت الخ) وينبغي  
عدم تصديقه في ذلك الابينة اه عش (قوله على الناخس) اي ولو صغيرا، ان كان او غير مميز لان ما كان  
من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه عش (قوله بعد الرد به) اي بالراد مالم ياذن له من  
معها اخذا بما قدمه في الناخس اه عش عبارة الرشيدى انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله مادام مسيرها  
منسوب لذلك الراد فليراجع اه (قوله كذا اطلت به صهم) وكذا اطلقه النهاية كما مر (قوله اما اذا اشار اليها  
الخ) وقد يتجه الضمان اذا اثرت الاشارة عادة ارتدادها اه اسم (قوله ومالوا غلبته) الى قوله وفيه نظر في المعنى  
(قوله كما ذكر) اي بنحو ضربها (قوله فالتلفه) اي الساقط وقوله بمخلاف طفل سقط عليها اي القارورة  
فانه يضمن اه عش (قوله والحق الزركشي الخ) اقره المعنى (قوله ومالوا كان راكبها يقدر الخ) ينبغي ان  
يتأمل هذا المقام غاية التامل فان الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور يكون  
الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المعنى وهو كذلك في العزيز وغيره ومن تأمل تصويرهم وتعليله  
لا يرتاب في ان المعتمد في هذه عدم الضمان كما اشار اليه القائل اخذ من كلامهم فهو اخذ سديد فليتأمل  
حق تامله اه سيد عمر عبارة المعنى خامسا اي المستثنيات لو كان الراكب لا يقدر على ضبطها فقضت للجمام  
وركبت راسها فهل يضمن ما اتلفه قولان وقضية كلام اصل الروضة في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح  
الضمان به عليه البلقيني وغيره اه (قوله ومن ثم لو كانت لغير الخ) عبارة المعنى والاسنى ولوركب صبي او  
بالغ دابة انسان بلاذن فغلبته فالتلف شيئا ضمنه اه (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين) اعتمده  
النهاية والشهاب الرملي (قوله وعلى الاول) اي عدم الضمان (قوله بان ما هنا اخف) الاول بان ما هنا خفف  
هنا (قوله ومالوا ركب) الى قوله لكن هذا في المعنى الا قوله لا يضبطها مثلها ما قوله لكن هذا الى وما ربطها  
وإلى قوله وافتى ابن عجيل في النهاية الا قوله كما مر في الغصب بقيدته وقوله ومحلها الى وخرج به (قوله اجنبى  
الخ) قال في العباب وان راكبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والاضمن الولي اه بجيرى  
عن سم وفي الرشيدى عن الزركشى ما يوافق اه (قوله لا يضبطها مثلها) ليس بقيد فالضمان على الاجنبى  
مطلقا عش ورشيدى (قوله لالنحو نوم) اي فانه يضمن عش معنى (قوله فلا يصح ايراده قد يقال

من هذا تضمنين الراكبة مع المكارى القاتدونه الاعلى قول ابن يونس لعل تضمنين الراكب اذا كان الزمام  
بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها (قوله اما اذا اشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان) وقد يتجه الضمان  
اذا اثرت الاشارة عادة ارتدادها (قوله ومن ثم لو كانت لغيره ولم ياذن له ضمن) شرح الروض ولوركب  
صبي او بالغ دابة رجل بغير اذنه فغلبته الدابة واتلفت شيئا فعلى الراكب الضمان بمخلاف مالوركب المالك  
فغلبته حيث لا يضمن في قول لانه غير متعده صرح به الاصل (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده  
البلقيني الخ) عبارة الروض وان غلب المر كوب مسيره وانقلت واتلف لم يضمن اي لخروجه من يده وان  
كانت يده عليها وامسك لجامها فركبت راسا فهل يضمن ما اتلفته قولان قال في شرحه قضية كلامه كاصله في  
مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان به عليه البلقيني وغيره اه (قوله واعتمده البلقيني) وافتى به شيخنا  
الشهاب الرملي (قوله او انقلت دابته من يده وافسدت شيئا) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو  
غلبته لنحو قطع عنان وناق لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب  
وبين انقلتها وخروجها من يد غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد في الاول عليها وعدم وجودها  
مع العذر في الثاني تأمل (قوله لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده الخ) قد يقال ليس في كلام

ومالوا ركب اجنبى بغير اذن الولي صبيا او مجنونا دابة لا يضبطها مثلها فانه يضمن متلفها ومالوا كان مع دو ابراع ففترقت لنحو هيجان ربح  
وظلمة لالنحو نوم وافسدت زرعا فلا يضمنه كمالوا تدبيره او انقلت دابته من يده وافسدت شيئا لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده

دخل دارها كلب عقور  
فمقره اودابة فرسته فلا  
يضمنه صاحبها ان علم بها  
وان اذن له في دخولها  
بخلاف ما اذا جمل فان اذن  
له في الدخول ضمنه والا فلا  
وبخلاف الخارج منها عن  
الدار ولو لجانب باهالاته  
ظاهر يمكن الاحتراز عنه  
ومحله كما يعلم مما ياتي فيها  
ليس تحت يده او تحتها ولم  
يعرف بالضراوة اوربطه  
وخرج به ايضا ربطها  
بموات او ملكه فلا يضمن  
به متلفها اتفاقاً ولو اجره  
داراً الا يتنا معينا فادخل  
دابته فيه وتركه مفتوحاً  
فخرجت واتلفت مالا  
للسكترى لم يضمنه كما مر  
في الغصب بقيدته قيل يرد  
على قوله نفساً ومالا صيد  
الحرم وشجره وصيد  
الاحرام فانه يضمنها ويرد  
بانها لا يخرجان عنها  
واقى ابن عجيل في دابة  
نطحت اخرى بالضمان ان  
كان النطح طبعها وعرفه  
صاحبها اى وقد ارسلها او  
قصر في ربطها اخذاً بما ياتي  
في الضارية لكن ظاهر  
اطلاقهم ثم لا فرق بين  
ان يعلم واضع اليد عليها  
ضراوتها ولا نعم تعليمهم له  
بقولهم اذ مثل هذه الى آخر  
ما ياتي يرشد الى تقييده  
والكلام في غير ما بيده والا  
ضمن مطلقاً كما علم مما مر

ليس في كلام المصنف المعية حال الاتلاف سم على حج أى لكتنه هو المتبادر منه وهو كاف في دفع  
الاعتراض اه عرش (قوله وما لور بطها بطريق متسع الخ) اى فلا يضمن وظاهره لانهار او لايلا سم  
على حج اه عرش (قوله باذن الامام او نائبه) اى بخلاف ما اذا كان بدون اذنها فيلزمه الضمان مطلقاً اه  
مغنى (قوله فلا يضمنه) ظاهره وان كان غير مميز وقد يتوقف فيها بالدخول غير المميز باذن صاحب الدار فانه  
عرضه لا تلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمناً بما ياتي فيها لو قال لصغير خذ من هذا التين الخ اه عرش  
(قوله ان علم) اى الداخل (قوله يمكن الاحتراز عنه) اى ولو لم يكن له طريق الاعليه وكان أعنى اه عرش  
(قوله ومحله) اى محل عدم الضمان بالخارج (قوله او تحتها الخ) قد يشكك هذا وقوله السابق فان اذن له في  
الدخول ضمنه بان الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا ان يقال إلا بالنسبة للضمان اه  
سم (قوله ولم يعرف بالضراوة) ينبغى ان يجرى فيه قوله الآتى آنفاً لكن ظاهر اطلاقهم الخ اه سم (قوله  
اوربطه) اى ربطاً بكف ضراوته كما هو ظاهر فلوربطه بحبل في راسه فالتلف شيئاً برجله فكالم لم يربطه كما هو  
ظاهر اه سم (قوله او ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارها كلب عقور او دابة الخ ولعل الدابة فيبامر  
شانها الضراوة اه رشيدى ويظهر ان قوله او ملكه داخل في قوله السابق ولذا اقتصر المغنى على السابق  
(قوله فادخل) اى المؤجر (قوله لم يضمنه) له بالنسبة للكثيرى للتقصير اه عرش عبارة سم ينبغى الا ان  
يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحاً لغلبة  
خروجها ولا تلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا ادخل دابته في داره وترك الباب مفتوحاً فخرجت  
فاتلفت شيئاً فلا ضمان او لا فالفارق وكل ذلك مشكك فليحرم اه سم أقول ان القيد المار في النصب  
كالصريح في عدم الفرق وان ما ياتي في شرح اويللا ضمن من قوله او مالور سلها في البدالخ كالصريح في الضمان  
فيها لو ادخل دابته في داره الخ والله اعلم (قوله بقيدته) عبارته هناك لم يضمن ما تلفته على المستاجر إلا ان  
غاب وظن ان البيت مغلق اه (قوله قيل يرد) الى قوله واقى في المغنى (قوله فانه يضمنها) اى الصيد  
والشجرة ولا يشملها نفساً ومالا اه سم (قوله بانها لا يخرجان عنها) اى عن النفس والمال وهو لم يقل  
لأدى اه معنى (قوله اى وقد ارسلها) ظاهره ولو في الوقت الذي يعتاد الارسال فيه اه سم (قوله  
اخذاً بما ياتي في الضارية) اى بل هذه من افرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح اه سم (قوله له) اى  
للضمان بالضارية (قوله الى تقييده) اى يعلم واضع اليد بالضراوة (قوله مطلقاً) اى عن القيود المذكورة  
بقوله ان كان النطح طبعها الخ (قوله كما علم عامراً) اى من قوله ومحله الخ (قوله فقط) مفهومه اختلاف  
الحكم اذا حضر صاحب الاخرى ايضا اه سم (قوله فيضمنها) اى يضمن متلفها على حذف المضاف (قوله

المصنف اعتبار المعية حال الاتلاف (قوله وما لور بطها بطريق متسع الخ) اى فلا يضمن وظاهره لانهار  
ولايلا (قوله او تحتها) قد يشكك هذا وقوله السابق فان اذن له في الدخول ضمنه بان الفواسق التي  
منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا ان يقال الا بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغى ان  
يجرى فيه ما ذكره بقوله الآتى اول الصفحة لكن ظاهر اطلاقهم ثم الخ (قوله اوربطه) اى ربطاً  
يكف ضراوته كما هو ظاهر فلوربطه بحبل في راسه فالتلف شيئاً برجله فكالم لم يربطه كما هو ظاهر (قوله لم  
يضمنه) ينبغى الا ان يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير  
بتركه مفتوحاً لغلبة خروجها واتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا ادخل دابته في داره وترك  
الباب مفتوحاً فخرجت فاتلفت شيئاً فلا ضمان او لا فالفارق وكل ذلك يشكك فليحرم (قوله فانه يضمنها) اى  
ولا يشملها نفساً ومالا (قوله وقد ارسلها) ظاهره ولو في وقت يعتاد الارسال فيه ويفرق بينها وبين غير  
الضارية حيث لا ضمان في ارسالها في وقت الارسال (قوله اخذاً بما ياتي في الضارية) بل هذه من اقوامها  
لانها ضارية بالنسبة للنطح (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الاخرى ايضا (قوله

وصرح العبادى فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر اخرى بجانبها فعضت احدهما الاخرى  
بان العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها او الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولم ينعها مع قدرته فيضمها ولو اكرت من ينقل متاعاً

على دابته وعادتها الصر أو بشيء من أعضائها ولم يعلم بها فالتفت شيئا مع الاجير فالدعوى عليه لأنها يده لكن المالك عزم بعدم إعلامة بها  
فيرجع بما ضمنه عليه فان انكر الاجير اتلافها حلف على البت لان فعل الدابة منسوب لمن هي يده ولوربط فرسه في خان فقال لصغير خذ من هذا  
التبن واعلفها ففعل فرسته فأت وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحاً ضمنه على (٣٥٥) عاقلته (ولو بالت اورانت بطريق قتلقت به

نفس أو مال فلا ضمان)  
والا لا تمتع الناس من  
المرور ولا سبيل اليه هذا  
مامشياً عليه هنا وهو  
احتمال للامام والمنقول  
عن نص الام والاصحاب  
وجزم به في المجموع من  
الضمان حيث لم يعتمد  
المار المشي عليه لان  
الارتفاق بالطريق  
مشروط بسلامة العاقبة  
قال الاذرعى وما هنا  
لا ينكر اتجاهه لكن  
المذهب نقل اه ويؤيد  
الاتجاه قاعدة ان ما بالباب  
مقدم على غيره لان الاعتناء  
بتحرير ما فيه اكثر ومن  
القرر انهما لا يعترض  
عليهما بمخالفتها لما عليه  
الاكثرون لما اشرت اليه  
في شرح الخطبة (ويحترز)  
المار بطريق (عمالا بمتاد)  
فيها (كركض شديد في  
وحل) اوفى بجمع الناس  
(فان خالف ضمن ما تولد  
منه) لتعديه كمالوساق الابل  
غير مقطورة او البقر والغنم  
في السوق او ركب فيه مالا  
يركب مثله إلا في صحراء  
وان لم يكن ركض اما  
الركض المعتاد فلا يضمن  
ما تولد منه كذا قاله

على دابته) اى المسكترى (قوله ولم يعلمه) اى المستاجر الاجير (قوله ولو لوربط) الى قوله والمنقول في النهاية  
(قوله فرسه في خان) اى مثلاً (قوله فقال الخ) الفاء لطلق الترتيب اه ع ش (قوله ففعل) اى الصغير ويظهر  
ان الفاء هنا للتعقيب العرفي (قوله وهو حاضر الخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقييده اه رشيدى عبارة  
ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائباً ولم يحذره وهى رموح سم على حج اقول وقد يتوقف فيه بانه  
تسبب في اتلافه اه (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بان رأها ترعجه فلم يحذره فليراجع  
اه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله على عاقلته) اى الأمر اه ع ش (قول المتن ولو بالت الخ) اى ولو واقفة اه  
مغنى (قول المتن قتلقت به نفس الخ) اى ولو بالزلق فيه ذهابها ع ش (قوله والا لا تمتع) الى قوله ويؤيد  
الاتجاه في المغنى لا قوله وجزم به في المجموع (قوله ولا سبيل اليه) اى الى المنع (قوله هذا) اى ما جزم  
به من عدم الضمان انتهى مغنى (قوله مامشياً عليه) اى فى الشرح والروضة اه مغنى (قوله وهو  
احتمال للامام) وهو المعتمد وإن زعم كثير ان نص الام والاصحاب الضمان نهاية اه سم وظاهر  
قول الشارح الآتى ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده ايضا واعتمد المنهج والمغنى مانص عليه الام والاصحاب من  
الضمان (قوله في غير هذا الباب) اى فى باب الحج (قوله وجزم به) اى بما جرى عليه فى غير هذا الباب  
(قوله من الضمان) بيان لما جرى عليه الخ (قوله حيث لم يعتمد المار المشي عليه) فلو مشى قصداً على موضع  
الروث او البول قتلقت به فلا ضمان كما ذكره الرافعى ايضا هناك اه مغنى وقوله فلا ضمان اى قطعاً كما فى  
ع ش وقوله هناك اى فى باب الحج (قوله لان الارتفاق الخ) تعليل للضمان المنقول عن النص  
والاصحاب (قوله وما هنا) اى من عدم الضمان (قوله ومن المقرر) الى قوله كذا قاله فى النهاية (قوله  
ومن المقرر انهما لا يعترض الخ) لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص  
ويتمسك على ما ادعاه بنص اخر مثلاً اه ع ش (قوله لما اشرت اليه فى شرح الخطبة) عبارته هناك فى شرح  
وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد  
ما عليه الاقلون والاتباعوا ومن ثم وقع لهما معنى الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحد فى مقابلة الاصحاب  
اه (قوله المار بطريق) الى قوله ومثله البلقينى فى المغنى لا قوله وهو معها الى المتن (قوله كما لو ساق الابل  
الخ) قد علم بما مر ضمان من مع الابل سائقاً او غيره ولو مقطورة سم على حج اه ع ش (قوله او البقر او الغنم  
الخ) اى ولو واحدة اه ع ش (قوله الا فى الصحراء) كالذواب الشرسة اه ع ش (قوله فلا يضمن  
ما تولد منه) فلوركضها كالعادة ركضاً ومجلاوطارت حصة لعين انسان لم يضمن اه مغنى (قوله المنقول)  
اى عن نص الام والاصحاب (قول المتن او بهيمة) اى عليها اه مغنى (قول المتن فسقط ضمنه) قال  
الزركشى وقضية كلامهم تصوير المسئلة بما إذا سقط فى الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فمكن اسند خشبة  
الى جدار الغير فلا يضمن اه وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط الى ذلك الفعل اه مغنى (قوله  
بنى ما مثلاً) اى الى شارع او ملك غيره اه نهاية (قوله او ثم مال الخ) عبارة النهاية الا ان كان مستويا ثم  
مال خلافاً للبلقيني اه (قوله حامل الحطب) اى على ظهره او على بهيمة (قول المتن سوقاً) اى مثلاً اه

وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائباً ولم يحذره وهى رموح فليتأمل (قوله وهو احتمال  
لللامام) وهو المعتمد رش (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتها لما عليه الاكثرون)  
لكن يشكل بمخالفته النص (قوله كمالوساق الابل غير مقطورة) قد علم بما مر ضمانه مع الابل سائقاً او غيره  
ولو مقطورة (قوله ومر فى الجنایات ما يرد الثانى) يجوز ان يكون التمثيل على القول به

كالامام وفرعه الاذرعى على ما مر عنه فى المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به ايضا (ومن حمل حطباً على ظهره او بهيمة) وهو معها وسائق حكم مالمو  
ارسلها (حك بناء فسقط ضمنه) ليلا ونهار الوجود والتلف بفعله او فعل دابته المنسوب اليه نعم إن كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلا  
ضمان ومثله البلقيني ببناء بنى ما مثلاً او ثم مال واضر بالماره فيها ومر فى الجنایات ما يرد الثانى (وان دخل) حامل الحطب (سوقاً قتلقت به نفس او مال

مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمنه) (إن كان زحام) أو لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد (ولإن لم يكن) زحام أو حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمه إذا كان لا بسه مستقبل البيمة لان عليا الاحتراز منها (الثوب) أو متاع (٣٠٦) أو بدن (اعنى) أو معصوب العين (ومستدبر البيمة فيجب تنبيهه) اى من ذكر فان لم يفعل ضم

مغنى (قوله مستقبلا) الى قوله و به يعلم في النهاية والمعنى لا قوله إذا كان لا بسه مستقبل البيمة وقوله ولو مع زحام (قوله مستقبلا كان الخ) اى ما تلب بذلك من النفس والمال (قول المتن ضمن إن كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بازقة مصر من دخول الجمل مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة او غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمل وان كترو الا انهم منسوبون اليه واما لو دفع الحمل بحمله مثلا على غيره فالتلف شيئا فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه ع ش (قوله منعطفا لضيق) عبارة غير منحر فالضيق وعدم عطفه اه قال ع ش قوله وعدم عطفه اى قريبة فلا يكلف العود لغيرها اه (قوله لتقصيره الخ) علة للتم (قوله) او حدث وقد توسط السوق) عبارة غير او دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام اه (قوله) إذا كان لا بسه مستقبل البيمة) الاولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتى (قول المتن الاثوب اعنى) اى ولو مقبلا مغنى والاشبه ان مستقبل الحطب عن لا بمنز لصر او جنون كالا عى قاله الاذرى ولو كان عاقلا او ملتفتا او مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حيثئذ نهاية اى ولو مفكرا فى امور الدنيا ع ش (قوله) او معصوب العين) اى لم تد ونحوه نهاية ومعنى (قوله) من ذكر) اى الاعنى ومعصوب العين ومستدبر البيمة (قوله) فان لم يفعل) اى لم ينبه ضمن الكل ولو اختلفا في التبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التبيه اه ع ش (قوله) كان وطىء الخ) اى المار فى السوق (قوله) فالنصف) اى فعلى من وطىء هو بهيمته نصف الضمان وقوله فى الروضة ينبغى ان يقال ان انقطع مؤخر السائق فالضمان على اللاحق او مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق بر دبا نه لا يشترط تساويهما فى قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السجين جميعا كما فى المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشى احدهما وقلة حركة الاخر اه نه ايه (قوله) لانه بفعلهما) اى فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطىء (قوله) وان نبه فلم ينتبه) عبارة شرح الروض او مدبرا او اعنى ونبهما فلم يحترز انتهت فراد الشارح بل ينتبه لم يحترز لعدم الشعور بالتبيه اه سم (قوله) وعدم التبيه) الى قوله كما بحثه البلقيني فى النهاية الا قوله ولو بغير طريق وقوله على الاصح الى المتن (قوله) وعدم التبيه الاصم) عبارة النهاية والمعنى والحق البغوى وغيره بما اذا لم ينبهه مالو كان اصم اه (قول المتن وانما يضمه) اى صاحب البيمة ما تلفته بهيمته اه مغنى (قول المتن بان وضعه بطريق) على يابه او غيره اه معنى (قوله) وان اذن له الامام الخ) ومنه ما جرت به العادة الان من احداث مساطب امام الحوائت بالشوارع ووضع اصحابها عليها للبيع كالحضرية مثلا فلا ضمان على من اتلف دابته شيئا منها باكل او غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش (قوله) وافتى) الى قوله وكذا لو وضع فى المغنى (قوله) بان مثله) اى التعريض للدابة (قوله) فزق) اى الحطب (قول المتن وان كانت الدابة وحدها الخ) هذا قسم قوله سابقا من كان مع دابة الخ اه معنى (قوله) اى من يده) الى قوله وقياسه فى المغنى (قوله) او غيره) الاولى او بغيره (قوله) فى نحو الوديع) اى كالا جبر (قوله) ويرد) اى نزاع البلقيني بان هذا اى ان لا يرسلها الا بحافظ عليه اى نحو الوديع (قوله) بل العادة محكمة فيه الخ) اى فى نحو الوديع اه ع ش فله ان يرسلها بلا حافظ على العادة

الكل الا ان كان من صاحب الثوب او المتاع فعل كان وطىء هو او بهيمته ثوبه او مداسه فذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلهما و به يعلم انه لا ضمان على الواطىء الا فيما علم ان فعله تائيرا فيه مع فعل اللابس فان تمحض فعلى احدهما فالحكم له وحده ولو علم تائير احدهما وشك فى تائير الاخر اعتبر الاول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية فى ذلك وقد يدل له كلامهما وان نبه فلم ينتبه فلا وكعدم التبيه الاصم وان لم يعلم انه اصم لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه (وانما يضمه) اى ما ذكر الحامل او من مع البيمة (اذالم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان اذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود (او عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) يضمه لانه المضيق لماله وافتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فزق ثوبه فلا يضمه سابقه لانه المقصر بمروره عليه قال وكذا لو وضع

(قوله) او لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي الخ) عبارة شرح الروض وقيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحر فارقضته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفه ضمن لانه فى معنى الزحام نه عليه الزركشى اه (قوله) اذا كان) اى لا بسه (قوله) فلم ينتبه) عبارة شرح الروض او مدبرا او اعنى ونبهما فلم يحترز اه فراد الشارح لم ينتبه لم يحترز لعدم الامثال والشعور بالتبيه

حطب بطريق واسع فر به انسان فتمزق به ثوبه (وان كانت الدابة وحدها) وقدراسلها فى الصحراء على الاصح فى الروضة اه وقال الرافعى انه الوجه (فالتلفت زرع او غيره نهار المضمن صاحبها) اى من يده عليها بحق كوديع او اجير او غيره كغصب وان نازع البلقيني فى نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحافظ ويرد بان هذا عليه من جهة حفظها الا من جهة اتلافها بل العادة محكمة فده كالمالك (او ليلا

ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهارا والداية ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيما ضمن فيها كما يحسنه البلقيني وقياسه أنها لو جرت بعدهم فيها لم يضمن فيها الملو (٢٠٧) أرسلها في البلد فيضمن مطلقا خلافا لما

اقتضاه كلامها في النعوى  
لمخالفة العادة وقضيتها ان  
العادة لو اطردت به ادبر  
الحكم عليها ايضا كالصحراء  
إلا أن يفرق بغلبة ضرر  
المرسلة بالبلد فلم تقو فيها  
العادة على عدم الضمان  
ويؤيده قول الرافعي ان  
الداية في البلد تراقب ولا  
ترسل وحدها وحيث فيحمل  
تعليمها على ان الغالب  
في سائر البلاد عدم إرسالها  
بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة  
لها بخلاف الصحراء فان  
العادة لم تستقر فيها بشئ وعلى  
العموم فاناطوا الحكم في  
كل محل بعادة أهله واستثنى  
من عدم الضمان نهارا  
المذكور في المتن ما إذا  
توسط المراعى المزارع  
فأرسلها بلاراع فإنه يضمن  
ما أفسدته ليلا ونهارا لان  
العادة حيثئذ أنها لا ترسل  
بلاراع ومن ثم لو اعتيد  
لإرسالها بدونه فلا ضمان كما  
صرحوا به وحيث فلا  
استثناء لان المدار في كل على  
ما اعتيد فيه ولا ينافي هذا  
ما قدمته في البلد لان العادة  
مختلفة غالبا هنا لا ثم ومالو  
تكاثرت فعجز أصحاب  
الزرع عن ردها فيضمن  
أصحابها كما رجحه البلقيني  
لمخالفة العادة وما لوربط  
داية بطريق فيضمن متلفها  
نهارا وان اتسع الطريق مالم

اه رشيدى (قوله بعكس ذلك) عبارة المغنى والاسنى بارسال البهاثم أو حط الزرع ليلا دون النهار اه  
(قوله انعكس الحكم) اى فيضمن مرسلها ما تلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الحظر وللعادة معنى واسنى  
(قوله ضمن) اى اتلاف الداية (قوله كما يحسنه الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغنى والاسنى (قوله  
امالو أرسلها) الى قوله وقضيتها في النهاية والمغنى الا قوله خلافا الى مخالفته (قوله مطلقا) اى ليلا ونهارا  
(قوله وقضيتها) اى التعليل بمخالفة العادة (قوله ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد إرسالها فيه اى  
البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان وانتهت اه سم واستظهره ع ش (قوله به) اى بإرسالها الى البلد وحدها اه  
ع ش (قوله كالصحراء) لعلمه بدل منه ايضا (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله الرافعي ان الداية الخ) قد يمنع  
التأييد هذا لان مراد الرافعي ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة اه سم (قوله بها) اى  
بمخالفة العادة (قوله في سائر البلاد) اى جميعها (قوله واستثنى) الى قوله واذا اخرجها في المغنى الا قوله كما  
صرحوا الى ومالو تكاثر تو الى قوله ويحتمل عدمه في النهاية الا قوله ولا ينافيه الى ومالو تكاثر تو وقوله ومالو  
ربط الى ومالو أرسلها وقوله اخذ من كلام القاضي (قوله ولا ينافي هذا ما قدمته الخ) والمناقاة ظاهرة واندفاعها  
بما ذكره بعيد في الغاية (قوله في البلد) اى في المرسله في البلد وحدها (قوله هنا) اى في المراعى المتوسطة بين  
المزارع لا ثم اى في إرسالها في البلد (قوله ومالو تكاثر تو) اى المواشى في النهار اه معنى (قوله ومالو الربط الخ)  
هذا مكرر مع ما قدمه في شرح بان وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمغنى على ما هنا (قوله  
بطريق) على بابه او غيره اه معنى (قوله مالم ياذن الخ) اى كما تقدم اه سم (قوله من كلام القاضي) من اه اذا  
أرسلها في ملك الغير سواء كان ليلا او نهارا فهو مضمون لانه متعدي في إرسالها اه معنى (قوله واذا اخرجها  
الخ) كلام مستأنف (قوله عن ملكه الخ) عبارة المغنى وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر  
الحاجة دخلت في ضمايه كالموت الريح ثوبا في حجره او جر السيل حيا فاقاه في ملكه لا يجوز اخراجه  
وتضييعه بل يدفعه للملك ولو لنا به فان لم يجده فالحاكم فينبغي اذا نفرها ان لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على  
قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها  
لما لكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذي سببها فليحمل قولهم اخرجها من زرعه ان لم  
يكن زرعه محفوقا بزرع غيره على ما اذا سببها المالك اما اذا لم يسببها فيضمنها اخرجها اذحقه ان يسلبها  
لما لكها فان لم يجده فالى الحاكم ويدفع صاحب الزرع الداية عن زرعه دفع الصائل فان تنحت عنه لم يحز  
اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضعاء مال غيره ولو دخلت دابة ملكه  
فرضته فمات فكأنها زرعه في الضمان وعدمه بفرق بين الليل والنهار اه بادني تصرف قال سم بعد  
ذكر مثلها عن الروض وشرحه مانصه ويتحصل من هذا ان ما سببها مال كها يحزها بقدر الحاجة فقط  
ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة وان لم تنفصل عن ملكه ضمنها وان مالم يسببها مال كها  
يضمنها مطلقا ان اهملها بل يجب ردها للمالك او الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا  
وقوله بخلاف ما اذا لم يحش ذلك ولم يسببها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسبب المالك انه لا فرق بين التسبب  
في وقت اعتيد التسبب فيه والتسبب في غيره ثم رايت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره مالم في الروضة  
وغيرها فاذ قوله الاتي ثم رايت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يقيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه

(قوله وقضيتها ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد إرسالها فيه اى في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان  
اه (قوله ويؤيده قول الرافعي ان الداية في البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التأييد هذا لان مراد  
الرافعي ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة (قوله مالم ياذن الخ) اى كما تقدم (قوله ايضا مالم ياذن  
له الامام في الواسع) فلا ضمان قال في شرح الروض قاله القاضي والبعوى اه والذي في اصل الروضة ولم

ياذن له الامام في الواسع ومالو أرسلها في موضع مغصوب فان نشرت منه لغيره وافسده فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما يحسنه البلقيني أخذنا من  
كلام القاضي واذا اخرجها عن ملكه فضاء ت أو رعى عنها بما حبل عليها تنديا

لا في نحو مفازة فلا ضمان عليه على (٢٠٨) الأوجه ان خشى من بقائها بملكه اتلافها لشيء وان قل بخلاف ما إذا لم يخش

ذلك ولم يسبها مال الكفا به  
فيحتمل حيثئذ الضمان لانها  
حيثئذ كتوب طيرته الرياح  
إلى داره فيلزمه حفظها  
واعلامه بها قورا ويحتمل  
عدمه والفرق أن للدابة  
اختيارا بخلاف الثوب  
وكلامهم في الامانة الشرعية  
أقرب إلى الاول وهنا  
اقرب إلى الثاني والاول  
اوجه فان قلت يفرق ايضا  
بان له هنا غرضا صحيحا في  
تفريع ملكه قلت ينجر  
ذلك بان على مال الكفا اجرة  
محلها كامر في الوديعة أن  
وجوب قبولها لا يمنع اخذ  
أجرة حرزه ونحوه ثم  
رأيت شارحا أشار إلى  
الاول بتقيد اخراجها عن  
ملكه بما إذا تلفت شيئا  
وظاهر ان خشية الاتلاف  
مع العجز عن حفظها  
كالاتلاف ثم رأيت في  
الروضة وغيرها أن المالك  
حيث سببها لم يضمن  
باخراجها وإلا ضمن  
لان المالك لما لم يقصر  
ردها اليه ان وجد وإلا  
فالحاكم وظاهر تقيد هذا  
بما قدمته ان الفرض انه  
لم يخش من بقائها بملكه  
اتلافها لشيء (الا ان لا  
يفرض في ربطها) بان احكمه  
واغلق الباب واحتاط على  
العادة فخرجت ليل لنحو

الحاشية اه (قوله لافي نحو مفازة الخ) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وقال في شرحه الوجه الضمان  
سم وعش ورشيدى وخالفه في المعنى فقال الأوجه عدم الضمان لتعدى المالك وان قال بعض المتأخرين  
الأوجه الضمان لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله فيحتمل حيثئذ الضمان الخ) عبارة النهائية فان الأوجه  
فيه الضمان لانها حيثئذ كتوب الخ (قوله كتوب طيرته الرياح الخ) ولو سقط شيء من سطح غيره يريد  
ان يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه معنى واسنوى  
الروض مع شرحه وان تنخم في بحر حمام فزلق بها اي بنخامته رجل فتلف ضمنه اه (قوله عدمه) اي  
عدم الضمان (قوله إلى الاول) اي الضمان وقوله إلى الثاني اي عدم الضمان (قوله يفرق) اي بين الدابة  
والثوب وقوله هنا اي في الدابة (قوله كامر في الوديعة الخ) اي المامر (قوله إلى الاول) اي الضمان (قوله  
بتقيد اخراجها من ملكه الخ) اي ففهمه انه لا يجوز اخراجها من ملكه إذ لم تلف شيئا فيضمنها بخارجها  
حيثئذ (قوله وظاهر الخ) جواب عما يقال ان ما في كلام الشارح المذكور الاتلاف بالفعل لا الحشية  
منه التي هي المدعى (قوله كالاتلاف) اي فلا يكون اخرجها لها عند خشية الاتلاف مضمنا اه ع  
اي مع العجز عن حفظها (قوله لم يضمن باخراجها) اي بقدر الحاجة فقط كامر عن الروض والمعنى  
وسياتي في الشارح (قوله وإلا) اي وان لم يسبها مال الكفا (قوله تقيد هذا) اي قول الروضة وإلا ضمن  
(قوله ان الفرض الخ) بيان لما (قول المتن إلا ان يفرض الخ) استثناء من قول المصنف او ليل ضمن (قوله  
بان احكمه) إلى قول المتن وكذا ان كان في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن (قوله بان احكمه الخ) عبارة المعنى  
بان احكمه فامتلح او اغلق الباب عليها ففتح له لص او انهدم الجدار فخرجت ليل فالتفت زرع الغير  
فلا ضمان لعدم التقصير منه اه (قوله لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك  
فيحتمل تصديق المالك في انه احتاط واحكم الربط لان الاصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر

يشترط للفرق بين ربطه باذن الامام أو دون اذنه اه (قوله لافي نحو مفازة) أما في نحو مفازة فوجهان في  
الروض وفي شرحه ان الأوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب  
فالقاه الرجل عنها او ادخل دابته زرع غيره بلا اذن فاخرجها من زرعها اي فوق قدر الحاجة كما في شرحه في  
الضمان وجهان اه قال في شرحه احدهما لا لتعدى المالك والثاني وهو الأوجه نعم لتعدى الفاعل بالتضييع  
اه (قوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسبها مال الكفا) في الروض وشرحه مانصه وان نفر شخص دابة  
مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها اي دخلت في ضمناة كالموت الرياح ثوبا في حجره او جر السيل حبا  
فالقاه في ملكه لا يجوز اخرجها وتضييعه فينبغي إذا نفرها ان لا يبالي بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر  
الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعها اه ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مال الكفا فان  
لم يجده فالي الحاكم إلا ان كان المالك هو الذي سببها فليحمل قوهم فيما امر اخرجها من زرعه محقوقا بزرع  
غيره على ما اذا سببها المالك والا بان لم يسبها فيضمنها المخرج لها إذ حقه ان يسلبها مال الكفا فان لم يجده فالي  
الحاكم اه وقوله فيما امر اشارة إلى الموضوع الاول ويتحصل من الموضوعين ان ما سببها مال الكفا يخرجها بقدر  
الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة ضمنها وان لم يسبها مال الكفا يضمنها مطلقا  
ان اهلها بل يجب رد مال الكفا او الحاكم قالا ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فان تحنت عنه  
لم يجوز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعه مال غيره اه وظاهر  
هذا امتناع اخراجها عن ملكه وان سببها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الارشاد ايضا وعلى هذا  
فن فوات هذا الموضوع من الموضوع الاول بيان انه لا يزيد على قدر الحاجة في تقيدها وان لم تنفصل عن ملكه  
فليتأمل وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسبها المالك  
الخ وظاهر ما ذكر في تسيب المالك انه لا فرق بين التسيبين فيه والتسيب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه  
بعد لعدم موافقة ما ذكره في الروضة وغيرها فاذ قوله الا في ثم رأيت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو



وكذا لو خلاها بحل بعيد لم يعتد ردها منه للنزول كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده قولهم لو (٣٠٩) بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار

البهايم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها إليه لما اتفقت مطلقا لا تنفاه تقصيره (أو) فرط مالك ما اتفقت كان عرضه أو وضعه بطريقها (أو) (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه نعم إن حلف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحله ويضمن صاحبها ما اتفقت أي قبل تمكنه من نحو ربط فها فيما يظهر ولا فهو المتلف لما له ولو كان الذي بجانبه زرع مالكا فهل له إخراجها إليه فيه تردد ويتجه أنه لا يخرجها إليه لأنه لا ضرر عليه في إبقائها بمحله لما تقرر أن مالكا يضمن متلفها وأهمل قوله وتهاون إن له تفريطها عن زرع بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكا سببها كما مر (وكذا إن كان الزرع في محوطه باب تركه مفتوحا في الأصح) لأنه مقصر بعدم غلقه (وهرة تلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة وقال أنه قضية كلامهما وكأنه أخذ

تصديق صاحب الزرع لأن الاتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الأصل حتى يعلم ما يخالفه أه عش (قوله وكذا) إلى قوله ويؤيده في المعنى (قوله وكذا لو خلاها) أي لا يضمن أه عش (قوله لم يعتد ردها) أي لم يجز العادة بردها أه معنى (قوله ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف (قوله وفرض انتشار البهايم الخ) يظهر أنه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي وبعد احتمال انتشار البهايم الخ (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا (قوله كان عرضه أو وضعه بطريقها) هذا مكرر مع قول المتن سابقا فإن قصر بان وضعه بطريق الخ عبارة المعنى أو فرط في ربطها لكن حضر الخ وهي أحسن (قول المتن وتهاون في دفعها) أي حتى اتفقت فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه الجزم به أه معنى (قوله عنه لتفريطه) إلى قوله أي قبل تمكنه في المعنى (قوله إن حلف محله الخ) عبارة المعنى إن كان زرعه محفوقا بمزارع الناس ولو لم يمكن إخراجها إلا بأدخالها من زرعه غير لم يجز له أن يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها أه (قوله دخولها) أي الدابة لها أي للزارع وإن كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره أه عش (قوله أي قبل تمكنه) أي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة أه عش (قوله من نحو ربط فها) أي ربط لا يؤدي إلى إتلاف الدابة فإن فعل بها ما يؤدي إلى ذلك ضمنها وإذا اختلف المالك والدافع في ذلك فالمدق الدافع لأنه الغارم أه عش (قوله ويتجه أنه لا يخرجها إليه) زاد النهاية عند تساويهما أه أي تساوى الزرعين في القيمة عش وقال السيد عمر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل أه أي فإنه يفهم جواز الإخراج عند نقصان زرع مالكا قيمة الزرع الذي هي فيه (قوله إن له تفريطها عن زرعه بقدر الحاجة الخ) الذي في الروض كاصله خلاف ذلك فإنه قال مانصه فإن نقر مسبية عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مالكا فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا أن كان المالك سببها فليحمل قولهم إخراجها من زرعه على ماسببها المالك ولا يضمن أه قال في شرحه إذ حقه أن يسلمها للمالك فإن لم يجده فإلى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سببها المالك أو لاهل يحمل على المسبية أو لا وكيف الحكم أه سم أقول ولا يعد أن يقال الأصل عدم التسبب فيحمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه وإن اختلفا فالمدق صاحب الزرع كما مر عن عش (قوله كما مر) انظر في أي محل مر سم أقول لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلا ضمن من قوله فاذا أخرجها من ملكه إلى المتن (قوله لأنه مقصر) إلى قوله وشيخنا في المعنى (قوله وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة) واقفه النهاية وقال عش هو المعتمد أه (قول المتن أو طعاما) أي أو غيرهما إن عهد ذلك منها أي عهد المالك ونحوه ذلك منها أه معنى (قوله وما قسمت عليه) أي من تعلم الجارحة (قوله يعني من يأويها) أي فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به وإلا فالهرة تملك كاصرحوا به وهو ظاهر لأنها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك أه رشيدى أقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مالكا مثال والمراد من يأويها أه ثم قال الروض والقواسم لا تعصم ولا تملك ولا اثر ليدفيا باختصاص أه وقال شارحه والحق بها الإمام المؤذيات بطباعها كالأسد والذئب أه (قوله من يؤويها) الأنسب لما بعده من يأويها من باب الأفعال كما عبر به النهاية (قوله أي قاصدا لإيواءها) أي بحيث لو غابت تفقدتها وقتش عليها أه

لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتأمل (قوله ما لم يكن مالكا سببها كما مر) انظر في أي محل مر هذا ثم أعلم أن الذي في الروض كاصله خلاف ذلك فإنه قال مانصه فإن نقر مسبية عن زرعه فوق الحاجة ضمنها أه ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مالكا فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا أن كان المالك سببها فيحمل قولهم إخراجها من زرعه على ماسببها المالك والاتضمن أه قال في شرحه إذ حقه أنه يسلمها للمالك فإن لم يجده فإلى الحاكم أه وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر

(٣٧) - شرواني وابن قاسم - تاسع) من العادة في الحيض وما قسمت عليه أنسب بما هنا كما لا يخفى (ضمن مالكا) يعني من يؤويها مادام من لم يملكها مؤويا لها أي قاصدا لإيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر (في الأصح ليلا ونهارا)

أذ مثل هذه ينبغي أن يربط ويكف شره ليلا ونهارا فعدم إحكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وإن لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر في ربطه وإنما لم يضمن من دعا له داره وبيابها نحو كلب عقور مربوط لم يعله به فاقترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو لدارها بئر مغطاة أو محلها مظلم أو المدعو به نحو عمى لأن الداعي حينئذ هو المقصر بعدم إعلام المدعو بها إذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها (والا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك الاحالة عدوها فقط أي ان لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كادل عليه كلام الشيخين وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس وردوه بان ضراوتها عارضة ومحل الخلاف في غير الحامل إذ لا جنابة من حملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قائله ان الدابة الحامل لو صالت على انسان لا يدفعها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للحمل وان قلنا انه يعلم لانالم يتيقن

عش (قوله إن أرسلها الخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك عش (قوله إذ مثل هذه) إلى قوله وإنما لم يضمن في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وإن لم يملك (قوله كان مثلها كل حيوان) أي فيضمن ذو اليد ما تلفه ذلك الحيوان وإن سلبه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما إذا سلبه لمن يقدر على حفظه فالتلف شيئا فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اه عش (قوله عرف بالاضرار) كالجمل والحمير والذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اه معنى (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق الا ترى إلى تفريعه على ما قبله ففهم انه إذ لم يعرف بالاضرار لا يضمن بأرسلها فقد تخالف قوله السابق اما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا الا ان يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم او مفروض في إرساله في الصحراء اه سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما إذا لم يكن عاديا أي فانه إن كان عمالا يعتاد بربطه كالمهرقة يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالاولى اه (قوله بها) أي بالدار أي في داخلها (قوله به نحو عمى) الجملة خبر المدعو (قوله يعهد ذلك) إلى قوله كما دل عليه في النهاية والمعنى (قوله أي ان لم يمكن الخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والادفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت اذيتها عن عادة القلط وتكرر ذلك منها اه قال عش أي اما إذا لم يتعين بان يمكن دفعها بضرب او زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بان يخرجهما من البيت ويغلقه دونها او بان يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اه (قوله وجوزه القاضي) أي القتل مطلقا أي في حالة عدوها وغيرها يمكن دفعها بدون القتل ام لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث اقيى يقتل المرء اذا خرج اذا عن العادة وتكرر منه واختره الاذرعى في هر مهمل لا مالك له إلحاقه بالكلب العقور ورجحه المملوك ايضا لانه لا تبقى له قيمة مع ظهور افساده اه (قوله فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر مالو كانت حاملا فتدفع اي وإن سقط حملها كالجو صالت وهي حامل وستل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتالف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه لا يوايه فهل يضمن مالك المحل متلفها و اجاب بعدمه حيث لم تكن في يد احد ولا ضمن ذواليد (خاتمة) لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فاخرجهما من موضع يعسر عليها الخروج منه قتلت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها و علم انها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعله القاطع به فسقطت عليه فالتفته ضمنه وإن دخل ملكه بغير إذنه فان لم يعلم القاطع بذلك او علم به وعلم به ذلك الانسان ايضا ولم يعلم به لكن اعلمه القاطع به او لم يعلم به لم يضمنه إذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تلفه كالجو نقب الحرز واخذ المال غيره او اتلفت الدابة المستعارة او المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا للمالك كما ضمنه المستعير والبايع لانها في يديهما او اتلفت ملك غيرهما فان كان الزرع للبايع لم يضمنه وإن كان ثمنا للدابة لانها اتلفت ملكه وصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله وستل القفال عن حبس الطيور في افنص لسباع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز إذا تعهدا مالكها بما تحتاج اليه لانها كالبهيمة تربط معنى وكذا في الروض مع شرحه الا قوله وستل القفال الخ (كتاب السير)

إذا شك هل سبها المالك او لاهل تحمل على المسبية او لا وكيف الحكم (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق الا ترى إلى تفريعه على ما قبله ففهم انه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بأرسله فقد تخالف قوله السابق اما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا الا ان يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم او مفروض في إرساله في الصحراء وفيه نظر لان الظاهر ان ما نحن فيه لا فرق فيه بين الارسال بالبلد والصحراء فليتامل (كتاب السير)

جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها اصابة الجهاد وإن جزم الزركشي بأن وجوبه (٢١١) وجوب الوسائل لا المقاصد إذا المقصود منه

الهداية ومن ثم لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه وقوله الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها لأن هذا خاص بمن يقبل منه على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدا بل حال عادة فلم ينظروا إليها وكان الجهاد مقصودا لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم وترجمه بذلك لاشتهاله على الجهاد وما يتعلق به المتلقى تفصيل أحكامه من سيرته صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحدو المريسيع والخندق وقرظلة وخيبر وحنين والطائف وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا وأربعين سرية وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسربون فسين مهملة إلى ثمانمائة فما زاد جيش إلى أربعة آلاف فما زاد جحفل والخمس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعشا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بعوته صلى الله عليه وسلم على رأس سبعة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الأول سنة ثنتين من الهجرة والاصل فيه الآيات الكثيرة والاحاديث

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اه معنى (قوله جمع سيرة) إلى قوله وإن جزم في النهاية (قوله وهي) أي لغة اه عش (قوله والمقصود الخ) عبارة المعنى وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه اه (قوله وإن جزم الزركشي بان الخ) وافقه المعنى (قوله إذ المقصود منه الهداية) أي وما يتبعها من الشهادة أو ما قتل الكفار فليس بمقصود اه معنى (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله قبولها) أي الجزية (قوله لأن هذا) أي لزوم القبول (قوله بمن تقبل منه) احتراز عن عابد بنحو وثن وأصحاب الطبايع وغيرهم بما يأتي في الجزية (قوله على أن هدايتهم) أي الكفار (قوله نادرة جدا الخ) هذا لا يتنافى قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى اه سم أي لأن الشرطية لا تقتضي وجود المقدم بل في تعبيره بل لإشارة إلى امتناعه (قوله فلم ينظروا إليها إن أراد مطلقا ممنوع أو باعتبار الدليل لم يضرو (قوله وكان الجهاد مقصودا الخ) هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتأمل واعلم أن كون المقصود منها الجهاد لا يتنافى وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اه سم وقوله كونها مقصودة الخ لعل أصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ (قوله وترجمه بذلك الخ) أي ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد أو بقتال المشركين كما ترجمه بعضهم لأن الجهاد متعلق من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته اه معنى (قوله تفصيل أحكامه) أي الجهاد (قوله من سيرته الخ) الأولى سيره بالجمع أي من أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اه بجيرى من العزيرى (قوله قاتل في ثمان منها الخ) عبارة المعنى في تسع بنفسه كما حكاه الماوردي اه وكذا في عش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة في البجيري بعد ذكر كلام الشارح مانصه فيه نظر لما في شرح المراهب عن ابن تيمية لا يعلم انه قاتل في غزوة إلا في أحد ولم يقتل أحد إلا في بن خلف فيها اه إلا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيرهما فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اه (قوله وهي) أي السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة اه وسياق في السير عن المعنى والرشيدي ما يوافقه (قوله فازاد منسرا الخ) عبارة القاموس والمنسرك مجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو من الأربعين إلى الخمسين أو إلى الستين أو من المائة إلى المائتين وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير اه (قوله جحفل) كجعفر (قوله الجيش العظيم) لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اه قاموس (قوله على رأس سبعة أشهر) أي من الهجرة فيكون في السنة الأولى منها لا نهاني ربيع الأول اه سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية وإلا فظاهر السياق أن قول الشارح سنة ثنتين الخ يرجع إليه أيضا (قوله والاصل فيه) عبارة المعنى والاصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلو المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخبار كحبر الصحيحين امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر مسلم لغدوة أوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكرها مقدمة في صدر هذا الكتاب فلذا ذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وآمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعد ما قيل على رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الأندار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين

(قوله نادرة جدا الخ) هذا لا يتنافى قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا إليها إن أراد مطلقا ممنوع أو باعتبار الدليل لم يضرو وقوله وكان الجهاد مقصودا الخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد فليتأمل واعلم أن كون المقصود منها الجهاد

الصحيحة الشهيرة وأخذ منها ابن أبي عسرون انه افضل الاعمال بعد الايمان واختاره الأذريعي وذكر احاديث صحيحة مصرحة بذلك أو لها الاكثر من يحملها على خصوص السائل أو المخاطب أو الزمن (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قبل الهجرة تمتع لان الذي امر به صلى الله عليه وسلم اول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار فالعلم ثم بعدها اذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد ان نهى عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتداهم الكفار به فقال وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وصرح عن الزهري اول آية نزلت في الاذن فيه اذن (٢١٢) للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى اذن لهم في القتال بدليل يقاتلون ثم اباح الابتداء به في غير

الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية ثم في السنة الثامنة بعد الفتح امر به على الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه هي آية السيف وقيل التي قبلها وقيل هما اذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية) لكن على التفصيل المذكور اجماعا بالنسبة لفرضيته ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدتين ووعده كلا الحسنين بقوله لا يستوى القاعدون الاية والمعاصي لا يوعده بها ولا يفاضل بين ماجور ومازور (تنبيه) ما حملت عليه اطلاقه هو الوجه الذي دل عليه النقل واما ما اقتضاه صنيع شيخنا في شرح منبهه انه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالفة لكلامهم (وقيل فرض عين) لقوله تعالى الاتفروا يعد بكم عذابا بالما والقاعدون في الاية كانوا احراسا وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه صلى الله عليه وسلم لتعين الاجابة حيثئذ او عند قلة المسلمين وبانه لو تعين مطلقا تعطل المعاش (واما بعدهم) فكفار الحريين (حالان احدهما يكونون)

وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس اوست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل في السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الاحقة الوداع سنة عشر واعتسار ربعاه وكذا في الروض مع شرحه الا قوله قد جرت الى بعث الخ وقوله وفي السنة الثانية الى ثم فرض الخ (قوله) قبل الهجرة (الى التنبيه في النهاية الا قوله وقيل الى المن وكذا في المعنى الا قوله بعد ان نهى عنه في نيف وسبعين آية الخ) (قوله) ثم بعدها اذن الله تعالى الخ) عبارة المعنى ثم هاجر الى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الاول فاقام بها عشرة ايام بالاجماع ثم امر به اذا ابتدوا به الخ (قوله) في نيف وسبعين الخ) متعلق بنهى اه ع ش (قوله) في غير الاشهر الحرم) المراد بالمعروفة الآن لكنهم ابدلوا رجا بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي اه ع ش (قوله) على الاطلاق) اى من غير تقييد بشرط ولا زمان معنى واسنى (قوله) وهذه) اى آية وقتلوا المشركين الخ وقوله وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ع ش (قوله) على التفصيل المذكور) اى بقوله السابق ثم بعدها اذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدى اى من الاحوال الثلاثة (قوله) اجماعا الخ) عبارة المعنى اما كونه فرضا فبالاجماع واما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوى القاعدون الخ (قوله) ما حملت عليه) اى التفصيل المذكور (قوله) واما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ) صدر في شرح المنهج بالاطلاق ثم ذكر في الاخر التفصيل فينزل ذلك الاطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اه سيد عمر (قوله) لقوله تعالى) الى قوله هذا ما صرح في النهاية (قوله) والقاعدون الخ) عبارة المعنى وقائله قال كان القاعدون حراسا للمدينة وهو نوع من الجهاد اه (قوله) وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه) وقال السهيلي كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه قال شاعرهم

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

وقد يكون الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين بان احاط عدو المسلمين كاحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فانه مقتضى تعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله اى المصنف واما بعد الخ اه معنى (قوله) مستقرين) الى قوله هذا ما صرح في المعنى الا قوله المؤمنين الى واما بان وقوله بشرطه وقوله وظاهر الى واقله ثم قال وما ذكره المصنف محله في الغزو واما حراسة حصون المسلمين فتعينه فوراً اه (قوله) واما بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين من تشحين الثغور ودخول الامام الخ قال مروه هو المذهب لكن الشهاب البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف اقام فيه البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من اهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدى وسياتي عن سم مثلا (قوله) او نائبه بشرطه) له له المشار اليه بقوله السابق انفا وتقليد ذلك للامراء المؤمنين الخ اه ع ش ومحتمل ان المشار اليه قوله الاتي في اخر السوادة وشرطه الخ فيكون راجعا الى الامام ايضا (قوله) هذا) اى قوله ويحصل اما بتشحين الثغور الخ (قوله) وصرىحه) اى هذا الجهاد لا يتأق وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى (قوله) لكن على التفصيل المذكور) اى بقوله السابق ثم

اى كونهم (بلادهم) مستقرين فيما غير قاصدين شيئا (الجهاد حيثئذ) فرض كفاية اجماعا كما نقله القاضى عبد الوهاب او يحصل اما بتشحين الثغور وهى محال الخوف التي تلى بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوا مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للامراء المؤمنين المشهورين بالشجاعة النصيح للمسلمين واما بان يدخل الامام او نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وظاهر انه ان امكن بعثها في جميع نواحي بلادهم وجب وقله مرة في كل سنة فاذا زاد فهو افضل هذا ما صرح به كثير ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصرىحه الاكتفاء

بالاول وحده ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ويرد بان الثغور اذا هضمت كاذم كان في ذلك  
 اتحاد لشوكتهم وإظهار لقبهم بعجزهم عن الظفر بشئ منا ولا يلزم عليه ما ذكرنا لياتي انه اذا احتجج إلى قتالهم أكثر من مرة وجب فكذا  
 إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتجج لقتالهم وجب واما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وإن أفهمته عبارات لكنه  
 إنما يتجه حيث لا عذر في تركه مرة في السنة ثم رابت عبارة شرح المذهب وعبارة الاذرع في باب الاحصار صريحتين في الوجوب كل سنة مرة  
 مطلقا زاد الاول إلا ان تدعو حاجة إلى التاخير أكثر من سنة والثاني ان ذلك متفق عليه وما يؤيد (٣١٣) ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة

قهرية فتجب اقامته بحسب  
 الامكان حتى لا يبقى الا مسلم  
 او مسلم ولا يختص بمرة في  
 السنة ولا يبطل اذا أمكنت  
 الزيادة وهو ضعيف وان  
 اختاره الامام ثم وجه الاول  
 بان تجهيز الجيوش لا يتأتى  
 غالباً في السنة أكثر من مرة  
 ومحل الخلاف اذا لم تدع  
 الحاجة إلى أكثر من مرة  
 والاوجب وشرطه كالمرة ان  
 لا يكون بناضعف وانحوه  
 كرجاء اسلامهم والاخر  
 حينئذ ويسن ان يبدأ بقتال  
 من يلوننا الا ان يكون الخوف  
 من غيرهم أكثر فتجب  
 البداء بهم وان يكثروا ما  
 استطاع ويثاب على الكل  
 ثواب فرض الكفاية وحكم  
 فرض الكفاية الذي هو  
 مهم يقصد حصوله من غير  
 نظر بالذات لفاعله انه اذا  
 فعله من فيهم كفاية) وان  
 لم يكونوا من اهل فرضه  
 كذوي صبا او جنون او  
 انوثة الا في مسائل كهلافة  
 الجماعة على ما مر فيها (سقط  
 الحرج) عنه ان كان من اهله  
 و (عن الباقيين) رخصة  
 وتحفيضا عليهم ومن ثم كان

أو ما صرح الخ والمآل واحد (قوله بالاول) أي بتحصين الثغور (قوله ولا يلزم عليه) أي على الاكتفاء  
 بالاول ما ذكر أي عدم وجوب القتال على الدوام (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات  
 هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الاصحاب كما بينته شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعامل عذر في  
 ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا  
 بان ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل اه سم (قوله مطلقا) أي وان حصن الثغور (قوله زاد الاول) أي  
 شرح المذهب وقوله والثاني أي وزاد الاذرع (قوله ان ذلك) أي الوجوب كل سنة مرة مطلقا (قوله  
 وما يؤيد ذلك) أي الادعاء المذكور (قوله وهو ضعيف) أي قول الاصوليين بوجوب الزيادة في سنة على مرة  
 عند الامكان (قوله ثم وجه) أي الامام الاول أي الوجوب في كل سنة مرة مع التحصين (قوله ومحل الخلاف)  
 إلى المتن في النهاية (قوله ومحل الخلاف) أي في قدر الواجب في كل سنة (قوله ولا الاخر) أي وجوبها مع  
 (قوله وحكم فرض الكفاية) إلى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله الا في مسائل إلى المتن (قوله الذي الخ) صفة  
 كاشفة لما هيته فرض الكفاية (قوله بقدر حصوله الخ) أي بقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله الا  
 بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فنخرج فرض العين انه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد  
 حصوله من كل عين او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيها فرض عليه دون امته ولم يقيد قصد  
 الحصول بالجزم احترازاً عن سنة الكفاية لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل  
 بما ذكر شرح جمع الجوامع للحلي (قوله وان يكونوا) إلى قوله الا في مسائل في المعنى (قوله من اهل  
 فرضه) الاول من اهله (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل الخ) وفاقا للاسنى وخلافاً للحلي والمعنى والنهاية  
 عبارته نعم القائم بفرض العين افضل من القائم بفرض الكفاية خلافاً لما نقل عن المحققين وان اقره المصنف  
 في الروضة اه وعبارة المعنى والمعتمدان فرض العين افضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع  
 الجوامع اه (قوله وافهم السقوط) إلى قوله اخذاً في النهاية والمعنى (قوله السقوط) أي عن  
 الباقيين (قوله يخاطب به الكل) أي كل من اهل الفرض (قوله اذا تركه الكل) أي كل من اهل  
 الفرض وغيرهم اخذاً بما مر آنفاً (قوله ثم اهل فرضه الخ) عبارة المعنى اثم كل من لا عذر له من الاعذار  
 الآتي يانها اه (قوله كالتاخر الخ) راجع إلى قوله وانته اذا تركه الكل اثم اهل فرضه كلهم الخ ويحتمل  
 إلى خصوص قوله أي وقد قصر الخ (قوله ولما كان) إلى قوله واما من استراب في المعنى الا قوله ولا يحصل  
 إلى قال الامام والى قوله وعليه حمل الخبر الحسن في النهاية الا قوله ووربما إلى فاما قوله واما إلى فقال وقوله  
 خلافاً لما يوهمه كلام شارح وقوله ولانها إلى قوله وبحت (قوله جملة في ابوابها) عبارة المعنى في الجنائز

بعدها أذن الله تعالى للسليين الخ (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح  
 كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب كما بينته شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعامل عذر في ترك  
 اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان  
 ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم

القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين وأقر في الروضة الامام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل  
 وهو الاصح وانته إذا تركه الكل ثم اهل فرضه كلهم وان جهلوا أي وقد قصروا في جهلهم به اخذاً من قولهم لتقصيرهم كما لو تاخر  
 تجهيز ميت بقرية من تقضى العادة بتعمده فانه ياثم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه ولما كان شأن فروض الكفاية  
 مهما لكثرتها وخفاتها ذكر منها جملة في ابوابها ثم استطرد هنا جملة أخرى منها فقال (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج)  
 العلية والبراهين القاطعة في الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات واستحليل عليه مهاو النبوات، مردق الرسل وما رساواه

من الامور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات في الدين) لتدفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا باقتان (٢١٤) قواعد علم الكلام المبينة على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لوبقى الناس على

ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل بهور بما نبتاعه اى كما جاء عن الائمة كالشافعى بل جعله اقبح مما عد الشريك فاما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل الى تركها تلطم فلا بد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات واما من استراب في اصل من اصول الاعتقاد فيلزمه السعى في ازالته حتى تستقيم عقيدته اه واقره في الروضة وتبعه الغزالي فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه فقيه منفعة ومضرة فباعتباره منفعة وقت الانتفاع حلال او مندوب أو واجب وياعتبر مضرة وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب (و) القيام (بعلوم الشرع كالتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائد اعلى ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرده الى ذكر غيره فقال اه (قوله من الامور الضرورية) فيه شيء إلا ان يقال الضرورى قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضرورى بالنسبة لبعض غير ضرورى بالنسبة لآخر وقد يقام على الضرورى منه لازالة خفاء فيه والمنه بصورة الدليل وان لم يسم دليلا حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلا حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة اليه من فروض الكفاية اه سيد عمر (قوله المتن وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفى ادراكه كدقتهم والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى ان المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثانى سم على المنهج اه ع ش (قوله وتصفو) اى تخلص وقوله ومعضلات الخ اى مشكلات اه ع ش (قوله كمال ذلك) اى القيام باقامة الحجج وحل المشكلات (قوله والالهيات) من عطف الجزء على الكل (قوله قال الامام الخ) عبارة المغنى واما العلم المترجح بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الامام الخ (قوله في صفوة الاسلام) اى فى النورانية التى كانت حاصلة فى ابتداء الاسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم واحوالهم اه ع ش (قوله به) اى بعلم الكلام (قوله اى كما جاء عن الائمة) عبارة المغنى والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعى من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه واما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتجيم والرمل وعلوم الطبائعين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح ان لم يكن فيه سخف او حث على شر وان حث على التغزل والبطالة كراهه (قوله بل جملة) اى جعل الشافعى الاشتغال بعلم الكلام اه معنى (قوله تلطم) حال من ضمير تركها وفي القاموس التلطمت الامواج ضرب بعضها بمضاه (قوله اه) اى كلام الامام (قوله وتبعه) اى الامام (قوله ذمه) اى علم الكلام اه ع ش (قوله حلال) اى مباح (قوله ويجب) الى قوله وبما تقرر فى المغنى لا اقوله بان يكون مجتهدا مطلقا (قوله ان يتعلم ادوية امراض القلب الخ) وقد بيننا رحمه الله تعالى فى احياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من اراد وقوله من كبر الخ بيان لامراض القلب اه ع ش (قوله زائد الخ) سيد ذكر محترزه بقوله اماما يحتاج الى الخ (قوله بان يكون مجتهدا الخ) وياتى أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط فى هذه الازمنة (قوله وما يتوقف الخ) عطف على علوم الشرع وقوله ذلك اى ما ذكر من التفسير والحديث والعروع (قوله من علوم العربية) بيان لما الموصوله (قوله وغير ذلك) عبارة المغنى وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج اليه لمعالجة الابدان والحساب المحتاج اليه لتقسمة الموارد والوصايا والمعاملات واصول الفقه والنحو واللغة والتصريف واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اه (قوله بذلك كله الخ) اى بما يتوقف عليه ذلك اه رشيدى (قوله وبما تقرر) اى من قوله وما يتوقف عليه الخ (قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلى جعله متعلقا بالفروع خاصة وصوبه سم واطال فى

بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقله عن المحققين وان أقره المصنف فى الروضة مر (قوله الضرورية) فيه شيء مع كون الكلام فى اقامة الحجج والبراهين إلا ان يقال الضرورى قد يقام عليه الدليل (قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للفتن الخ) قال المحقق المحلى وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اه وعبارة الروضة كاصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله واما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل فى ذلك التفسير والحديث على ما سبق فى الوصية ومنها ان ينتهى فى معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضاء اه وهو قرينة واضحة على ارادة توجيه المحقق للتعريف وله ان يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بان كلام من العلوم الثلاثة فرض كفاية فى نفسه مع قطع النظر عن

العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه فى الموارد والقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتى فى باب القضاء توجيهه فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك وبما تقرر علم ان بحيث الخ متعلق بعلوم خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للفتن أولانها لم تشتهر مرادها الفقهييات إلا مع التعريف دون سابقها ويبحث الفخر الرازى انه لا يحصل فرض الكفاية فى اللغة والنحو

الإبمعرفة جمع يبلغون حد التواتر وعلمه بان القرآن متواتر ومعرفة متوقفة على معرفة (٢١٥) اللغة فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل

الوثوق بقولهم فيما سببه القطع ويرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضها بمعرفة الأحاديث اقتضاءه إطلاقهم لتسكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتين على مسافة القصر وقاضين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اما ما يحتاج اليه في فرض عيني أو في فعل آخر اراد مباشرة ولو بوكيله فتعلم ظواهر احكامه غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر الحسن التفقه في الدين حتى على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفراوي انه تحرم الإقامة ببلد لا مفتى به وفيه نظر وقضية مامر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين ان الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر وبمسلم عموه يبغي زوال الحرمة بان يكون بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر انها التي يجب تعلها عينا بفرض

توجيهه بما يعرف بمراجعته اه رشيدى وأقره المفتى عبارته قال الشارح وعرف أى المصنف الفروع أى بالالف واللام دون ما قبله ما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء ثلاثتهم عود ما قبله ايضاً اه (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) نظريه سم راجعه (قوله ولا يكفي في إقليم) الى قوله وعليه حل في المفتى لا قوله ولو بوكيله (قوله لا يزيد بين كل مفتين على مسافة القصر) اي ثلاثاً يحتاج الى قطعها اه معنى (قوله لكثرة الخصومات) اي وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين اه معنى (قوله اما ما يحتاج اليه الخ) عبارة المفتى والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لادقاتها ما يحتاج اليه لاقامة فرائض الدين كاركان الصلاة والصيام وشروطها وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله إذالم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل واركان الحج وشروطه وتعلها على التراخي كالحج والركاة ان ملك ما لا ولو كان هناك ساع واحكام البيع والقراض إن اراد ان يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز ان يعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف ان يعلم انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك وأما اصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ماورد به الكتاب والسنة ففرض عين اه (قوله ولو بوكيله) يبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم (قوله يبغي زوال الحرمة الخ) ولولم يفت المفتى وهناك من يفتى وهو عدل لم ياتم فلا يلزمه الاثناء قال في الروضة ويبغي ان يكون المعلم كذلك اه معنى (قوله انها) اي الاحكام الظاهرة الخ (قوله عليه) اي التعليم والجار متعلق بيجبر (قوله وانما يتوجه) الى قوله وبقوله في المفتى الا قوله ووقع الى واوجهها الى قوله فينتد في النهاية الا قوله ووقع الى وأوجهها وقوله ما قدمناه في الخطبة (قوله مكفى) أى قادر على الانتطاع بان يكون له كفاية اه معنى (قوله لا يسقط) اي فرض الفتوى به اى بالفاسق (قوله ويسقط بالعبد والمرأة الخ) لانها اهل للفتوى

توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى أن معنى قوله القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه<sup>١</sup> وحيث فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع لان القدر المؤدى للفرض من كل من التفسير والحديث<sup>٢</sup> ليس مضبوطاً بل لا يتأتى ضبطها لان كلامها في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى<sup>٣</sup> والقدر الذى يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدى لفرضها لانه يكفي في حصولها ان يكون عنده من الاصول الصحيحة الجامعة من كتب احاديث الاحكام اصل فاكثر وان يعرف آيات الاحكام فقط ومعلوم أن مجرد وجود اصل فاكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث وإذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلى وعلت ما في كلام الشارح فتامله والحاصل ان القدر الذى يحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث والقدر المحصل لها لا يتوقف على تلك الحيثية فتامل ذلك لتعلم ان ما ذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب وان ما ذكره المحقق المحلى بما لا يمكن خلافه عند اولى الاباب (قوله لا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال بلوغ الجميع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع إلا إذا استندت معرفته الى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر أن هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتامل (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) قد يقال ان اريد تواتر كتبها من مصنفها لينا لم يفد او تواتر ما فيها عن العرب بان كان ما فيها نقله جمع من النحاة فلا يبلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك فان هذا هو المقيد للقطع فهو ممنوع كلياً لظهور انه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم إن اجيب عن البحث بان تواتر القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فان فرض عدم تواتر بعض كيفية لم يحتج فيها لتواتر اللغة ورد عليه ان تواتر القرآن إنما يعلم منه انه لا خلل فيه واما تمييز الفاعل من المفعول والابتداء من غيره وهكذا مع توقف المفتى على ذلك فلا يعلم من تواتره إلا ان يقال المعنى ظنى فيكفى معرفته بالآحاد (قوله ولو بوكيله) يبغي الاكتفاء بمعرفة

الاحتياج اليها ويجبر الحساكم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردى وغيره وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقاً لكن لا يسقط به اد لا تعلمه تواتره ويسقط بالعبد والمرأة على أعد ومبين

وان لم يدخلها ووقع في الروضة عنه ما يقتضى خلاف ما ذكر من السقوط وبقوله غير بليد مع قول المصنف كان الصلاح ان الاجتهاد (٢١٦) المطلق انقطع من نحو ثلثا سنة يعلم انه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ

درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا بلاء بالنسبة اليها قيل الفروع ان عطف على تفسير اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى انه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اه ويرده ما قدمناه في الخطبة ان علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هي وآلاتها وهي عرفهم في مواضع اخر منها هذا الماصرحوا به ان الكل فرض كفاية فحيث هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه ثم رايت شارحا اشار لشيء من ذلك (و) منها جماعا على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه اخذا من جعلهم اياه عذرا في الجمعة مع كونها فرض عين الا ان يفرق بان لها شبه بدل وهو الظهور وان كانت صلاة مستقلة على حياها ثم رأيت بعضهم جزم بان العرض كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي

دون القضاء اه معنى (قوله وان لم يدخلها) أى في الفرض اه سم (قوله عنه) أى الماودى (قوله ووجهها الخ) كذا في النهاية والمعنى كما مر التنبيه اليه (قوله بالنسبة اليها) أى إلى درجة الاجتهاد المطلق وان كانوا مجتهدين في المذهب والفتوى بل هذان ايضا عز ابل عدما من زمن طويل اه امداد (قوله ويرده الخ) عبارة السهاية ويوجب عنه بصلحة ذلك على كل منها اما الاول فتكون الكاف استقصائية أى او باعتبار الافراد الذهنية واما الثاني فلانه من عطف الخاص على العام اهتما بما شأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ (قوله على قادر) إلى قوله كافي الروضة في النهاية لإقوله اخذا إلى وعلى غيره وقوله بان لم يغلب على طنه شيء من ذلك (قوله وعلى قادر) ولا يختص بالولاية بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر وعبد والصبي ذلك ويثاب عليه إلا انه لا يجب عليه اه معنى (قوله وان قل) أى كدرهم اه عش (قوله اياه) أى الخوف على العرض (قوله وان كانت) أى الجمعة (قوله وعلى غيره) إلى قوله ويحرم كذا في المعنى والروض وشرح المنهج (قوله وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه الخ أى ومن على نفس وعضوه وماله وعرض غيره (قوله عليه) أى الغير (قوله اكثر من مفسدة المنكر الخ) يشمل أربع صور الاقل بالنسبة اليه أى المرتكب والى غيره والمساوى بالنسبة اليها وهو واضح بالنسبة للاولى في الجملة ومحل تأمل بالنسبة إلى الثلاث الباقية اما بالنسبة إلى المساوى في المرتكب فإى فائدة له وهل هو الا ترجيح بغير مرجح واما في الاخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدى إلى اضرار باخر ولو كانت مفسدة اقل ومن جملة المقرر ان الضرر لا يزال بالضرر لا سيما إذا كان المزال متمحض الحق الله تعالى فكيف يسعى في ازالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله ايضا فانه لازم له اه سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب (قوله ويحرم مع الخوف على الغير) أى مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم انه يترتب على شهادته اعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اه عش اقول بل ما ذكره من الافراد لما مر عن السيد عمر ان المراد بالغير ما يشمل المرتكب (قوله ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه اخراج المال فليراجع قال ع ش واقول المال معلوم من النفس بالاولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض (قوله والنهي الخ) جواب سؤال نشا عما قبله (قوله ككراه الخ) مثال لغير الجهاد الخ (قوله لا يقطع نفقته) أى كلا او بعضا وقوله وهو محتاج اليها وان لم يصل الى حد الضرورة اه ع ش (قوله ولا يزيد) إلى المتن في المعنى لإقوله كافي الروضة الى وان ارتكب (قوله ولا يزيد الخ) أى المرتكب المنكر عليه فيها هو فيه عنادا اه معنى (قوله لما هو افحش الخ) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوى اذ لا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمتنظر كما مر (قوله

الوكيل المباشر لذلك الفعل (قوله وان لم يدخلها) أى في الفرص (قوله فحيث هو معطوف على تفسير ولا فساد الخ) يجب بان الكاف استقصائية او باعتبار الافراد الذهنية بانه معطوف على علوم ولا فساد لان غايته انه من عطف الخاص على العام لنسكتة كاظهار من يتهاو الاهتمام بشدة الحاجة اليها ومثل ذلك في غاية الحسن (قوله ويسن مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنف في شرح مسلم في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما رواه مسلم ان اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه الخ وقد يقال كيف تاخر ابو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات في الجواب منها قوله ويحتمل ان ابوسعيد كان حاضرا من الاول لكن خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط الانكار عنه ولم يخف ذلك الرجل شيئا لا اعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خافه وعاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب اه (قوله لما هو افحش) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم

عن الالتقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ككراهه على فعل حرام غير زنا بان وقتل ولو فعل مسكفر وأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو افحش منه



بان لم يغلب الخ) راجع قوله واحسنه أيضا الخ (قوله من ذلك) أى قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال  
 للاخش (قوله وان ظن الخ) غاية في قوله على قادر الخ عبارة المغنى ولا يشترط فيه ان يكون مسموع  
 القول بل على المكلف ان يامر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين اه (قوله  
 وان ظن الخ) خلافا للعقائد المضد به عبارته مع شرحه للمحقق الدواني والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به  
 فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما  
 وجب النهى عنه وان كان مكروها كان النهى عنه مندوبا وشرطه اى شرطه وجوده وندبه ان لا يؤدي  
 الى الفتنة فان علم انه يؤدي اليها لم يجب ولم يتدب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل في  
 بيته للتلاير اه ولا يخرج الاضروورة لا يلزمه مقارنة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد وان يظن قبوله فان  
 لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وفي الاخير تأمل واذا لم يجب بعدم ظن القبول  
 لم يخف الفتنة فيستحب اظهارا لشعار الاسلام (قوله وان ارتكب الخ) عبارة المغنى ولا يشترط في الامر  
 بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من  
 غضب امرأة على الزنا امرها بستر وجهها عنه اه (قوله باليد) الى قوله قال ابن القشيري في النهاية الا قوله  
 فلا اشكال في ذلك خلافا لزنعه وقوله وهذا الى وليس (قوله باليد فاللسان الخ) هذا انما ذكره في النهى  
 عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد والقلب وبعد تسليم صورته فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رايت  
 ابن قاسم اشار الى ذلك اه رشيدى عبارة سم انظر ما معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع  
 كفاية اللسان الاخف ثم رايت في التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رايت الروض انما ذكر اليد في  
 النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعد فلي تأمل  
 وقد يتجه ان يقال ان امكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في احدهما تخير بينهما وان  
 لحق احدهما فقط مفسدة اقتصر على الاخر وان لحق كلا مفسدة اعلى بل أو مساوية أولم يفد واحد  
 منهما اقتصر على القلب اه (قوله فاللسان) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اه ع ش ولعله  
 اظهر من التخيير المار عن سم (قوله بالنسبة لغير الزوج الخ) ظاهر هذا السياق انه يجب عليه الانكار على  
 زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذله الخ صريح في انه جائز لا واجب وهو الذى يبنى اذ الظاهر انه لحقه اه  
 رشيدى (قوله مطلقا) اى مسكرا كان او غيره اه ع ش (قوله والقاضى) وقوله مقلد الخ معطوفان على الزوج

الوجوب في المساوى اذا لا فائدة فلي تأمل (قوله الامر باليد) انظر معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم  
 اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رايت في التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رايت الروض انما ذكر اليد  
 في النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعد  
 فلي تأمل ثم رايت في كلام نقله في شرح مسلم عن القاضى عياض في شرح الحديث ما صورته فان غلب على  
 ظنه ان تغييره يده يسبب منكر الشد منه من قتله او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان  
 والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير قلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء  
 الله تعالى اه والكلام قد يقتضى وجوب الوعد والتخويف وان لم يزل المنكر به وهو مشكل وحيث  
 قد يقال ان افاد ذلك زوال المنكر فينبغى تقديمه على اليد والافينبغى عدم وجوبه مطلقا لكن قضية قوله  
 السابق وان ظن انه لا يقبل خلافه (قوله باليد فاللسان الخ) قد يتجه ان يقال ان امكن حصول المقصود  
 بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في احدهما تخير بينهما وان لحق احدهما فقط مفسدة اقتصر على الاخر  
 وان لحق كلا مفسدة اعلى بل أو مساوية أولم يفد واحد منهما اقتصر على القلب (قوله والنهى عن المنكر)  
 قال المصنف في شرح مسلم وما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذ ارى انسانا يبيع متاعا معيبا  
 او نحوها فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب  
 على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم اه

بان لم يغلب على طه شيء  
 من ذلك وان ظن أنه لا يمثل  
 كافي الروضة وان نوزع  
 بتقل الاجماع على خلافه  
 وان ارتكب مثل ما  
 ارتكب أو أقبح منه  
 (الامر) باليد فاللسان  
 فالقلب سواء العاسق  
 وغيره (بالمعروف) أى  
 الواجب ( والنهى عن  
 المنكر) أى المحرم لكن  
 محله فى واجب أو حرام يجمع  
 عليه أوفى اعتقاد الفاعل  
 بالنسبة لغير الزوج اذله  
 شافعي يمنع زوجته الحنفية  
 من شرب النبيذ مطلقا  
 والقاصى اذ العبرة باعتقاده

كإياتي ومقدم من لا يجوز  
تقليده لكونه مما ينقض فيه  
قضاء القاضي ويجب  
الانكار على معتقد التحريم  
وان اعتقد المنكر اباحته  
لانه يعتقد أنه حرام بالنسبة  
لفاعله باعتبار عقيدته فلا  
اشكال في ذلك خلافا لمن زعمه  
وليس لعامي يجهل حكم  
مارآه ان يتكره حتى يخبره  
عالم بانه يجمع عليه او في  
اعتقاد الفاعل ولا لعالم ان  
يتكره مختلفا فيه حتى يعلم من  
الفاعل انه حال ارتكابه  
معتقد لتحريمه كما هو ظاهر  
لا احتمال انه حينئذ قد من  
يرى حله او جهل حرمة امامه  
ارتكب ما يرى اباحته  
بتقليد صحيح فلا يجوز  
الانكار عليه لكن لو ندب  
للخروج من الخلاف  
برفق فلا باس وانما حد  
الشافعي حنفيا شرب نبيذا  
يرى اباحته لضعف ادلته  
ولان العبرة بعد الرفع للقاضي  
باعتماده فقط ولم يراع ذلك  
في ذمى رفع اليه لمصلحة  
تالفه لقبول الجزية والكلام  
في غير المحتسب اما هو فينكر  
وجوب باعلى من اخل بشيء  
من الشعائر الظاهرة ولو  
سنة كصلاة العيد والاذان  
ويلزمه الامر بهما ولكن  
لو احتج انكار ذلك لقتال  
لم يفعله الاعلى انه فرض

اه ع ش (قوله كما ياتي) اي آتفا (قوله ومقدم من لا يجوز الخ) اي فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه اه  
ع ش عبارة سم اي فاذا ارتكب ما يعتقدا اباحته بتقليد ممنع فينكر عليه اذا كان الشيء الذي ارتكبه  
محرم ما عند من يجب عليه تقليده اه (قوله او في اعتقاد الفاعل) اي محرم في اعتقاده اه نهاية (قوله ولا  
لعالم الخ) المناسب ولا على عالم الخ اه رشيدى (قوله او جهل حرمة) صريح ان جهل التحريم من الفاعل  
مانع من الانكار وهو مشكل الا ان يخص بانكار ترتيب عليه اذبة فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش اي  
لكنه يرشده بان بين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اه وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التعبير بمن  
يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبوله وازالة المنكر اه (قوله اما من ارتكب الخ) محترز قوله  
ومقدم من لا يجوز الخ (قوله لكن لو ندب الخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا التدب  
الذي هو احد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدى وع ش (قوله للخروج الخ) اي اللام بمعنى الى وقوله  
يرفق متعلق بندب (قوله فلا باس) عبارة الروض مع شرحه فحسن ان لم يقع في خلاف اخر او في ترك  
سنة ثابتة لا تفارق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذاه (قوله وانما حد الشافعي الخ) جواب  
عمائشان قوله اما من ارتكب الخ (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر  
ان هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيح ما اصابه  
من نحو كلب او مع الطهر بمستعمل او فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كنعنه من ذلك  
ثم رايت في باب كون النهى عن المنكر من الايمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض  
على من يخالفه اذالم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اه سم وياتى عن الروض والمخني ما يوافق (قوله  
والكلام في غير المحتسب) (تنبيه) يجب على الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر  
وان كان لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان  
قلنا انها سنة ولا يامر المخالفين له في المذهب بما لا يجوز ونه ولا ينههم عما يرونه فرضا عليهم او سنة لهم ويامر  
بما يعمن نفعه كعمار سورة البلد ومشر به ومعوثة المحتاجين من ابناء السليل وغيرهم ويجب ذلك من بيت  
المال ان كان فيه مال والافعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن عطل الغريم ان استعداه الغريم عليه  
وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لانه موضع ريبة بخلاف ما لو وجدته معها في طريق  
يطرقه الناس ويامر النساء بايقاء العدد والاولياء بنكاح الاكفاء والسادة بالرفق بالماليك واصحاب البهائم  
بتعهداها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ويتكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من اهله  
ويشهر امره لثلاثا يغتر به ويتكر على من اسرف في صلاة جهريه وزاد في الاذان وعكسها اي ومن جهر في  
سرية او نقص من الاذان ولا يتكر في حقوق الادميين قبل الاستعداد من ذى الحق عليه ولا يحبس  
ولا يضرب للدين ويتكر على القضاة ان احتجوا عن الخصوم او قصروا في النظر في الخصومات وعلى ائمة  
المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة ويمنع الخوثة من معاملة النساء لما يخشى فيهما من الفساد وليس له حمل

(قوله ومقدم من لا يجوز تقليده) علام العطف (قوله ايضا ومقدم من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه  
قضاء القاضي) اي فاذا ارتكب ما يعتقدا اباحته بتقليد ممنع فينكر عليه اذا كان الشيء الذي ارتكبه محرم ما  
عند من يجب عليه تقليده (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر ان هذا الاطلاق غير  
مراد اذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيح ما اصابه من نحو كلب او مع الطهر  
بمستعمل او فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كنعنه من ذلك فليحرم ثم رايت في باب كون  
النهى عن المنكر من الايمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من يخالفه اذالم  
يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اه وهو بظاهرة شامل لما نحن فيه (قوله ولكن لو احتج انكار ذلك  
لقتال لم يفعله الخ) في شرح مسلم قال امام الحرمين ريسوخ لاحاد الرعية ان يصدم مرتكب الكبيرة ان لم  
يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب فتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان اه

الناس على مذهبه مغنى وروض مع شرحه زاد شرح الروض لانهم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه ولا يما ينكرون ما خالف نصا او إجماعا او قياسا جليا اه (قوله) وليس لاحد البحث الخ) عبارة شرح مسلم وقال اقضى القضاة الماوردي وليس للبحث عمالم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قومها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يتق بصدقه ان رجلا خلى برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها فيحوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانتكار والضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سماع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه سم (قوله) وليس لاحد) اى من الامر والنهي اه اسنى (قوله) واقتحام الدور) اى الدخول فيها للبحث عما فيها اه ع ش (قوله) ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر باثار وامارة فان كان ما يفوت تداركها الخ اه رشدي (قوله) ولا الخ) اى وان لم يفوت تداركها فلا يجوز التجسس (قوله) ولو توقف الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والانتكار للمنكر يكون باليد فان عجز فباللسان ويرقى بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة فان عجز عنه رفع ذلك الى الوالى فان عجز انكر بقلبه اه (قوله) من هتك) اى لعرضه اه نهاية (قوله) قاله ابن القشيري الخ) نعم لو لم ينزجر الا به اى الرفع للسلطان جاز اه نهاية قال الرشدي المناسب وجب كافي التحفة اه (قوله) وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم الممال ولينظر هل المراد تغريم الرفع او المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك الممال عادة سم وفيه تامل اما اول فلان المتبادر الى الفهم ان المراد تغريم المرفوع كما هو شأن ولاية الجور واما ثانيا ففضية صنيع المحشى انه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذى يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ الممال وبقيد اطلاقهم اذنى اطلاق الاخذ به ما يؤدى الى مفسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليق الله فاعل ذلك ويبدل جهده في النظر الى اخف المفسدتين اه سيد عمر (قوله) بل الوجه انه فرض عين) اقول الوجه المتعين ان مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاولان اكتفى بالقلب وهذا لا يتنافى مع انكاره بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانتكار بغيره

وذكر قبله عن القاضي عياض مثله (قوله) وليس لاحد البحث والتجسس) عبارة شرح مسلم قال اى امام الحرمين وليس للامر بالمعروف والبحث والتقرير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردي وليس للبحث عمالم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قومها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يتق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها فتجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانتكار والضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سماع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه (قوله) وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم الممال ولينظر هل المراد تغريم الرفع او المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك الممال عادة (قوله) تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض الخ) اقول الوجه المتعين ان مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاولتان اكتفى بالقلب وهذا لا يتنافى مع انكاره بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانتكار بغيره فتامله فانه بهذا يزول اشكال كلامهم واما ما ذكره فليس دافعا لاشكاله والحاصل ان الانتكار بالقلب

وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والافلا ولو توقف الانتكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم الممال قاله ابن القشيري وله احتمال بوجوبه اذ لم ينزجر الا به وهو الاوجه ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحاً فيه (تنبيه) ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض عين لأن المراد منها

به الكراهة والانتكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين فتامله فإنه مهم نفيس (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ولا  
يعني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة (٢٢٠) والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت وفي الاول إحياء تلك

المشاعر (تنبيه) ما ذكر  
من تعيينها هو ما جرى عليه  
جمع متأخرون وصریح  
عبارة الروضة تعين الحج  
وأنه لا يكفي غيره ولو  
العمرة وحدها وصریح  
عبارة أصلها الاكتفاء بها  
بل وبنحو الصلاة فنقل  
شارح عن الروضة وأصلها  
تعين الحج والعمرة وغيره  
عن أصلها تعينها غير  
مطابق لما فيهما إلا بتأويل  
فتامله ويتصور وقوع  
النسك غير فرض كفاية  
من لا يخاطب به كالارقاء  
والصبيان والمجانين لكن  
الأوجه أنه مع ذلك يسقط  
به كما مر فرض الكفاية  
كما تسقط صلاة الجنائز عن  
المكلفين بفعل الصبي ويفرق  
بينه وبين عدم سقوط  
فرض السلام عن المكلفين  
بردغيرهم بأن القصد منه  
التأمين وليس الصبي من  
أهله وهنا القصد ظهور  
الشعار وهو حاصل ولأن  
الواجب المتعين قد يسقط  
بالمندوب كالجلوس بين  
السجدتين بجملة الاستراحة  
والأوجه أنه لا بد في  
القائمين بذلك من عدد  
يحصل بهم الشعار عرفاً  
وأن كانوا من أهل مكة  
ويفرق بينه وبين أجزاء  
واحد في صلاة الجنائز

بالمعنى المذكور فرض عين مطلقاً إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت  
(قوله بالحج والعمرة) ولو بالقرآن من (قوله فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة) بمن فعل  
ذلك المحلى وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلا أن تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها (قوله والمجانين

بأن القصد من الدعاء والشفاعة وما حاصلان به وهما الإحياء وإظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر  
بذلك (ودفع ضرر) المصوم من (المسامين) وأهل الذمة والأمان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمؤمنهم

كافي الروضة وان قال البلقيني لا يقوله أحد لان الفرض في المحتاج لاني المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيره في الاطعمة يجب على غير مضطر  
اطعام مضطر حالاً وان كان المالك يحتاجه بعد ( ككسوة عار ) ما يستعورته او يبقى بدنه من مضركا هو ظاهر ( واطعام جائع إذا لم يندفع )  
ذلك الضرر ( زكاة ) سهم المصالح من ( بيت مال ) لعدم شيء فيه او لمنع متوليه ولو ظلماً ( ٢٢١ ) ونذر وكفارة ووقف ووصية

صيانة للنفس ومنه يؤخذ  
أنه لو سئل قادر في دفع  
ضرر لم يجز له الامتناع  
وان كان هناك قادر اخر  
وهو متجه لتلاؤدى الى  
التواكل بخلاف المفتى له  
الامتناع إذا كان ثم غيره  
ويفرق بان النفس مجبولة  
على محبة العلم واقادته  
فالتواكل فيه بعيد جدا  
بخلاف المال فان قلت  
فرقوا بين هذا ونظيره  
في أولياء النكاح والشهود  
بان اللزوم هنا فيه حرج  
ومشقة لكثرة الوقائع  
بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف  
ما تقرر في الاطعام قلت  
الفرق صحيح ولا يفهم ذلك  
لان المسائل العلمية تقتضى  
مزيد تفحص وتطلب  
ومن شأنه المشقة بخلاف  
اعطاء المحتاج لامشقة

وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على  
ذلك ما يمكن المواساة اه ع ( قوله كافي الروضة وان قال البلقيني الخ ) عبارة المعنى وظاهر كلامه وجوب  
دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيء ولكن الاصح ما في زيادة الروضة عن الامام انه يجب على الموسر المواساة  
بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه انه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على  
كفاية سنة وهو كذلك وان قال البلقيني هذا لا يقوله احد ولا ينافيه ما في الاطعمة من وجوب اطعام  
المضطر وإن كان يحتاجه في ثاني الحال فان هذا في المحتاج غير المضطر وذلك في المضطر اه ( قوله لا يقوله )  
اى ان المراد بالقادر هنا ما ذكره المقتضى عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة  
له ولمعونه ( قوله لان الفرض الخ ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكره عن الروضة لكن في استلزامه له  
تأمل ( قوله او يبقى بدنه من مضراخ ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال اه نهاية عبارة المعنى ظاهر كلام  
المصنف ان المراد بالكسوة ستر ما يحتاج اليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين  
الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اه ( قوله لعدم شيء الخ ) ثم يحتمل ان يكون حينئذ  
قرضا على بيت المال اذا استاذن الامام وبه صرح الامام برلى اه سم ( قوله ووقف ) اى عام اه معنى ( قوله  
ومنه ) اى التعليم ( قوله بخلاف المفتى ) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي ان يكون المعلم كذلك اه  
سم ( قوله غيره ) اى وهو عدل اه معنى ( قوله بين هذا ) اى الافتاء اه سم وكذا قوله هنا ( قوله بخلافه ثم )  
اى في النظر ( قوله وهذا ) اى الفرق المذكور ( قوله وذلك الخ ) اى الشرح ( قوله عليه ) اى على شخص  
( قوله وهو كذلك ) خالعه النهاية والمعنى فقالوا هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق ام الكفاية  
قولان احدهما تانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اه  
قال ع ش قوله فيجب في الكسوة الخ اى يرجع فيما لا يعلم الا منه كالشعب اليه وقوله من شتاء وصيف اى  
لا من كونه قبيها او غيره اه ( قوله ذلك ) اى دفع الضرر ( قوله بان الوجه الخ ) اى قياسا على  
مؤنة القريب ( قوله هنا ) اى في دفع الضرر وقوله ثم اى في نفقة القريب ( قوله ويلحق ) الى  
المتن في النهاية لا قوله وقد يفرق الى وما يندفع وقوله خلافا الى ولو تعذر ( قوله كاجرة طيب الخ ) هل  
يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظرو لعله لا يجب اه سم ( قوله سياتى ) اى في الاطعمة ( قوله على غير غنى  
تلزمه المواساة ) اى على مالك فقير او غنى بكفاية سنة فقط ( قوله على غير غنى الخ ) ( اقول ) او على ما اذا كان

اى بان يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان او ياذن للمميزين منهم في الاحرام ( قوله ما يستر  
عورته ) عبارة الروض ويستريح العارى قال في شرحه وتعبير المصنف بالعارى اولى من تعبير اصله بالعورة  
لان الحكم لا يختص بها اه ( قوله لعدم شيء الخ ) ثم يحتمل ان يكون حينئذ قرضا على بيت المال ان استاذن  
الامام وبه صرح الامام بر ( قوله بخلاف المفتى الخ ) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي ان يكون  
المعلم كذلك اه ( قوله فان قلت فرقوا بين هذا ) اى الافتاء ( قوله ) واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر  
العورة الخ ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال مر ( قوله ) واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر  
العورة الخ ) في شرح الارشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافا لما توهمه عبارة الروضة الخ ( قوله بان  
الوجه ) كتب عليه مر ( قوله كاجرة طيب و ثمن ادوية وخادم منقطع كاهو ظاهر ) هل يجب ثمن ماء الطهارة  
فيه نظرو لعله لا يجب ( قوله فليحمل الخ ) كتب عليه مر ( قوله على غير غنى الخ ) اقول او على ما اذا كان

لك على مضطر وجد ميتة واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بان المدار  
نعلى الضرورة ثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرورة يتقدر  
بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناها كاجرة طيب و ثمن ادوية وخادم منقطع كاهو ظاهر ( تنبيه ) سياتى ان المالك لا يلزمه بذل  
لعامة للمضطر الا يبدله وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هذا ويفرق بان غرض احياء النفوس

لك على مضطر وجد ميتة واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بان المدار  
نعلى الضرورة ثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرورة يتقدر  
بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناها كاجرة طيب و ثمن ادوية وخادم منقطع كاهو ظاهر ( تنبيه ) سياتى ان المالك لا يلزمه بذل  
لعامة للمضطر الا يبدله وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هذا ويفرق بان غرض احياء النفوس

ثم اوجب حمل الناس على البذل بان لا يكلفوه بما نامطلقا بل مع التزام العوض والا لا تمتنعوا من البذل وإن عصوا فيؤدي إلى اعظم المفسدتين وهنالا فوات للنفس فلما وجب لمساختهم في ترك المواساة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالحاصل انه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا بل بما زاد على كفاية السنة و يجب البذل ما لم يحتج به حاله ولو على فقير لكن بالبذل وما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسراهم بتفصيله الآتي في الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية (٢٢٢) القائمين بحفظها فؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدم

بانهم من يجدون بعد ما على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم (وتحمل الشهادة) على اهل له حضر اليه المشهود عليه او طلبه ان عذر بنحو قضاء او عذر جمعة اى ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة ايضا فيما يظهر (واداؤها) على من تحملها ان كان اكثر من نصاب والافهو فرض عين على ما ياتي (والحرف والصنائع) كالجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على دينك وتغيرها الذي اقتضاه العطف على خلاف ما في الصحاح يكفى فيه ان الحرفة اعم عرفا لانها تشمل ما يستدعى عملا وغيره كان يتخذ صنعا يعملون عنده والصنعة تختص بأولى (تنبية) صرحوا بكرامة فعل بعض الحرف بالحجامة مع تصريحهم هنا بقرضيتها وهو مشكل وقد يجاب عنه بان الحثية مختلفة ومع ذلك فيه ما فيه لانا لانها الناس عن فعل الحجامة مثلا من اى حثية كان يلزم تركهم

المضطر غنيا فان الغنى لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله في الحال وقد يقال الحمل على احد هذين الامرين اوجه من الفرق الذي ذكره لانه اذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار رفع الاضطرار اولى اهمه فالحاصل انه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل بيد مع غنى المذبول اليه وبدونه مع فقره (قوله) ثم اى في المضطر (قوله) بان لا يكلفوه متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل (قوله مطلقا) اى غنيا كان الباذل اولا (قوله وهنا) اى فى المحتاج (قوله لمساختهم فى ترك المواساة) متعلق بوجوب يعنى لترغيب الناس فى المواساة لان نفي التنى لاثبات (قوله) وما يندفع إلى قوله فؤنة ذلك فى المغنى (قوله) وكفاية القائمين بحفظها) اى البلد ومنه يؤخذ ان ما تاخذه الجند الان من الجوامك يستحقونه ولو زائد على قدر الكفاية حيث احتج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تاخذه امرؤهم من الخيول والماليك التى لا يتم نظامهم وشوكتهم إلا به لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه عش (قوله المذكورين) اى فى شرح ودفع ضرر المسلمين (قوله حدم) اى فسر القادرين (قوله ما يبق الخ) مفعول يجدون (قوله) استيعابهم) اى القادرين المذكورين (قوله خص به) اى بما ذكر من فك الاسرى وما بعده ويحتمل ان الضمير للتوزيع (قول المتن وتحمل الشهادة) عبارة المغنى ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة اليها وتحمل الخ (قوله على اهل) الى التنبيه فى النهاية لإلا قوله اى ولم يعذر الى المتن وكذا فى المغنى لإلا قوله على اهل له (قوله على اهل الخ) اى عدل اه عش (قوله ان كان) اى من تحمل الشهادة (قوله من نصاب) وهو اثنان اه عش (قوله وإلا) اى بان تحمل اثنان فى الاموال اه معنى (قول المتن والحرف والصنائع) اعلم انى لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية فى الحرف هل يشترط وجود جميعها او المحتاج اليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط فى كل محل او يتقيد بمسافة القصر او بمسافة العدو او يفصل فيها بين ما تشد الحاجة اليه وما تم وما تنذر اه سيد عمر (قوله) كان يتخذ الخ) مثال للغير (قوله وهو مشكل) اى لاستلزامه كون الشيء الواحد مطلوبا ومنها عنه (قوله) اكل كسبها) اى الحجامة (قول المتن وما يتم به المعاش) اى التى بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحرائق والحياطة وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة وفسره الحلبي باختلاف المهم والحرف اه معنى (قوله عطف مرادف) الى قوله والفرق فى النهاية الاقوله كما هو الى المتن وقوله لكن هنا الى ويسن وقوله للخبر المشهور فيه وقوله وفى الاذكار الى اما كونهم وقوله ولم يضعفه (قوله عن ذنك) اى الحرف والصنائع (قوله) لا يحتاج الى قوله كما هو قياس الخ فى المغنى (قوله) وإن كرهت صيغته) كعليكم السلام كما ياتي اه عش (قوله لكن هنا) الى قوله ويسن عبارة النهاية ويجب الرد فوراً او عبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ فى الرسول وبه او بالكتابة فى الكتاب اه وهى مصرحة بقورية الرد بالكتابة ايضا اه سم (قوله لكن هنا) اى فيما مع رسول او فى كتاب (قوله ويحتمل خلافه) لعله الاقرب لكن يبنى ان

غنيا فان الغنى لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله الحال وقد يقال الحمل على احد هذين الامرين اوجه من الفرق الذي ذكره لانه اذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار رفع الاضطرار اولى واما الفرق المذكور فلا يقوى تلك القوة فليراجع (قوله) لكن هنا يكفى جوابه كتابة) عبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ فى الرسول وبه او بالكتابة فى الكتاب اه وهى مصرحة بقورية الرد بالكتابة ايضا (قوله)

لها فلا مخلص إلا اعتمادان المكروه أكل كسبها للحر لافعلها فتأمله (وما يتم به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج لا عن ذنك (تنبية) لا يحتاج فى هذه لامر الناس بها لان فطرهم مجبولة عليها لكن لو تماثروا على ترك واحدة منها امموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية (وجواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا يكفى جوابه كتابة ويجب فيها ان لم يرد لفظا الفور فيما يظهر ويحتمل خلافه ويسن الرد على المبلغ والبداء به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه

من مسلم يميز غير متحلل به من الصلاة (على جماعة) اي اثنين فاكثر مكلفين وسكاري لهم نوع يميز سمعوه اما وجوبه فاجماع ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحمله بنحو ابرأته من حق (٢٢٣) فانه يسقط به حق الآدمي واما كونه على

الكفاية فلخبر أبي داود ولم يضعفه يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فيه يسقط الفرض عن الباقيين ويختص بالثواب فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنابة ولو ردت امرأة عن رجل اجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا أوصي او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنابة لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله وقضيته انه يجزى. تسميت الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنابة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فدرمة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الاوجه اجزاء ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأة او نحو محرم او سيد أو زوج وكذا على اجنبي وهي عجز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور سلام الرجل اما مشتبهة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداءه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداءه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداءه أيضا والفرق ان

لا يؤثره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب اه سيد عمر (قوله من مسلم الخ) متعلق بسلام أو صفة له اه ع ش اي كقول المتن على جماعة (قوله أو سكارى الخ) خلافا للمعنى (قوله سمعوه) صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين أو سكارى الخ (قوله ولا يؤثر) إلى قوله ومثله في المعنى الا قوله وفي الاذكار إلى واما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله فيه) أي في فرض الرد (قوله اسقاط المسلم) بشد اللام عبارة المعنى فرع لو سلم على انسان ورضى ان لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي لانه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقد رد على القيام به وان بعد عن المحل وكذا يائمه قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بغير البلد وصغره كما قاله الامام اه (قوله حق الآدمي) اي لاحق الله تعالى (قوله عن الجلوس) جمع جالس (قوله فيه الخ) من عند الشارح (قوله ويختص) اي الراد منهم (قوله ولوردت امرأة الخ) اي فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة اه معنى (قوله عن رجل) اي وعن نفسها كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ان شرع السلام عليها) اي بان كانت نحو محرم له او غير مشتبهة اه ع ش (قوله اوصي) منه يعلم ان عموم قوله السابق وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوى صبا الخ غير مراد اه ع ش (قوله منهم) اي من جماعة سلم عليهم وهو راجع الى قوله اوصي ايضا وفرض المسئلة ان فيهم مكلنا ايضا كما هو ظاهر (قوله وقضيته) اي الفرق (قوله عن جمع) أي مكلفين هو فيهم (قوله مترتبون) عبارة النهاية دفعة او مرتبا اه (قوله لم يحصل فصل ضار) عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب اه (قوله ضار) كذا كان في اصله رحمه الله ثم الحقت فام بالراء فصار صارف فليتامل سيد عمر (قوله او نحو محرم) اي كعبدها معنى ونهاية (قوله في هذه الصور) يعنى فيما لو سلم عليها نحو محرم او سيد او زوج وكذا اجنبي وهي عجز لا تشتهى (قوله ليس معها امرأة الخ) صادق بما اذا كان معها رجل فاكثر وقضية ما ياتي آفنا عن المعنى والاسنى عدم الحرمة حيثئذ (قوله ويكره له) اي للاجنبي اه ع ش (قوله ومثله ابتداءه ايضا) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنه نهاية وفي سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظرا اه سيد عمر (قوله والخ) الى قوله ومن ثم في المعنى (قوله مع الرجل الخ) ومع الخنثى كالرجل مع المرأة معنى (قوله ولو سلم الخ) عبارة المعنى والاسنى ولا يكره على جمع نسوة او عجز لا تتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اه (قوله على جمع نسوة) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد اه ع ش اي كما يفيد قول الشارح ومن ثم حلت الخلوته بامرأتين (قوله

من مسلم يميز) ولو صيا (قوله لهم نوع يميز) ظاهره انه لا يجب على من لبس لهم ذلك وان تعدوا بالسكركم رأيت ما ياتي اول الصفحة الآتية (قوله ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأة الخ) في شرحه للارشاد ولا يبعد ان الامر كذلك لاشابة فيبأذ كرا الا ان يفرق بان صوت المرأة جرى خلاف في كونه عورة بخلاف صوت الامرء وأيضا في المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينتفح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الامرء والرجل اه والفرق هو الموافق لقوله الآتى هنا والظاهر ان المراد الخ (قوله ويكره له رد سلامها الخ) قال في شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها ان لم يخف فتنه ذكره في الاذكار اه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر (قوله والخ) مع الرجل كما مر اه قضيته انه إذا كان غير شاب فله حكم العجز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجز كما تقدم وانه إذا كان شابا يحرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر اذ لا تحرم بالشك ويجاب بان لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع ان المقرر حرمة فليتامل (قوله ولو سلم على جمع نسوة) لم يفصح بسن السلام ممنهن عليه ولا منه عليهم وفي شرح الروض بعد قوله لا على جمع

ردها وابتداءها يطعمه فيها اكثر بخلاف ابتداءه ورده والخنثى مع الرجل كما مر اه ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احدها ان لا يخشى فتنه حيثئذ ومن ثم حلت الخلوته بامرأتين والظاهر ان الامر هنا كالرجل

ابتداء ورداوسلام ذى فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والاذرعي والزركشي انه يسن ولا يجب وسلام صبي أ  
مجنون يميز فيجب رده أيضا وكذا سكران (٢٢٤) يميز لم يمض بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غم

المميز وزعم ان الجنون  
والسكر يتايفان التمييز  
غفلة عما صرحوا به من  
عدم التناهي اما المتعدى  
ففاسق وأما غير المميز  
فليس فيه اهلية للخطاب  
كالمجنون والملاحق بالمكلف  
إنما هو المتعدى فان قلت  
قضية هذا وجوب الرد عليه  
وان لم يميز كالصلاة قلت  
فائدة الوجوب في نحو  
الصلاة من انعقاد السبب  
في حقه حتى يلزمه القضاء  
منتفية هنا لان الرد لا يقضى  
كما صرحوا به فاندفع  
ماللشارح هنا نعم لو قيل  
فأنته الاثم وان لم يسمع  
تغليظا عليه لم يبعد ولعله  
مراد ذلك الشارح وخرج  
به السلام على قاضي  
الحاجة ومن معه فلا يجب  
رده كما يأتي وإنما يجزىء  
الردان اتصل بالسلام  
كاتصال قبول البيع بالجمابه  
وخرج بغير متحلل الخ  
سلام التحلل من الصلاة  
إذا نوى الحاضر عنده  
فلا يلزمه رده على الأوجه  
ويفرق بينه وبين سلام  
التلاق بان القصد به الامن  
وهو لا يحصل إلا بالرد  
وهنا التحلل من الصلاة مع  
قصد الحاضر به لتعود عليه  
بركته وذلك حاصل وان  
لم يرد وإنما حث به الخالف  
على ترك الكلام والسلام

نسوة أو مجوز أى لا يكره ابتداء ولا رد اعلمين ما نصح بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب  
الرد كذلك اه (قوله وسلام ذى) عطف على سلام امرأة في قوله ودخل في قول الخ وقضيته استحباب  
سلام الذى على المسلم ولم اره فراجع (فائدة) في فتاوى السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصح مسألة  
رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فانكر على ذلك فقال ما قصدت إلا المسلمين فقيل له من حثك ان  
تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الاول او يتعين الثاني (الجواب) لا يجزىء في السلام  
إلا اللفظ الاول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط  
واما السلام على من اتبع الهدى فأنما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح  
(مسألة) إذا قال من يشمت العاطس برحمة الله سيدي أو قال من يتبديء والسلام على سيدي أو الرادو على  
سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض (الجواب) قال ابن سورة في كتاب المرشد وليكن التشميت  
بلفظ الخطاب لانه الوارد قال ابن دقيق العيد في شرح الامام وهو لاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظموه  
قالوا برحمة الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث قال وبلغني  
عن بعض علماء زماننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكانه قصدا لجمع بين لفظ الخطاب  
وبين ما اعتادوه من التعظيم اه ويقاس بذلك مسائل السلام (مسألة) رجل قال اللهم اجعنا في مستقر  
رحمتك فانكر عليه شخص فن المصيب (الجواب) هذا الكلام انكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي  
وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة اه (قوله ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بالجمابه)  
قضيته انه يضر الفصل بلفظ اجنبي ويؤيده قوله الآتي لان الفصل ليس باجنبي م (فلا يلزمه رده على الأوجه)

المميز وزعم ان الجنون  
والسكر يتايفان التمييز  
غفلة عما صرحوا به من  
عدم التناهي اما المتعدى  
ففاسق وأما غير المميز  
فليس فيه اهلية للخطاب  
كالمجنون والملاحق بالمكلف  
إنما هو المتعدى فان قلت  
قضية هذا وجوب الرد عليه  
وان لم يميز كالصلاة قلت  
فائدة الوجوب في نحو  
الصلاة من انعقاد السبب  
في حقه حتى يلزمه القضاء  
منتفية هنا لان الرد لا يقضى  
كما صرحوا به فاندفع  
ماللشارح هنا نعم لو قيل  
فأنته الاثم وان لم يسمع  
تغليظا عليه لم يبعد ولعله  
مراد ذلك الشارح وخرج  
به السلام على قاضي  
الحاجة ومن معه فلا يجب  
رده كما يأتي وإنما يجزىء  
الردان اتصل بالسلام  
كاتصال قبول البيع بالجمابه  
وخرج بغير متحلل الخ  
سلام التحلل من الصلاة  
إذا نوى الحاضر عنده  
فلا يلزمه رده على الأوجه  
ويفرق بينه وبين سلام  
التلاق بان القصد به الامن  
وهو لا يحصل إلا بالرد  
وهنا التحلل من الصلاة مع  
قصد الحاضر به لتعود عليه  
بركته وذلك حاصل وان  
لم يرد وإنما حث به الخالف  
على ترك الكلام والسلام

لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا رد سلام فاسق أو مبتدع زجره  
أو لغبره وان شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بدنى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع

نعم



بالفعل ولو في ثقل السمع نعم ان سر عليه سر بما بحيث لم يلازمه صرته فالذي يظهر انه يلزمه (٢٢٥) ويبره دون العدد وخالفه وظاهر انه

لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سماع بعضه ظاهر ومرانه لوبلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجني وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بتحواليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويعنى عن الاشارة في الاول كما بحثه الاذرى العلم بان الاخرس فهم بقريئة الحال والنظر الى فم الرد عليه وتكني اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجز سلام الصلاة حتى عند الرافي كما هو ظاهر لانه ليس في معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزى سلام عليكم وكذا سلام الله قيل لاسلامي وفيه نظر بل الاوجه اجراء عليك وعكسه كما بحث والافضل في الرد واوقبله وتضرفى الابتداء كالاقتصار في احدهما على احد جزاى الجملة الا عليك رد السلام الذي وان نوى اضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن

نعم ان مر (اي المسلم عليه اي الرد (قوله والفرق بينه) اي بين الرد (قوله سماع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور الاذان المفهوم من المقام (قوله ظاهر) خبر والعرق (قوله ومرانه) الى قوله ويجب الح حقه ان يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحل (قوله لان الفصل الخ) اي وهو لا ينافي اشتراط الاتصال لان الخ (قوله ويجب في الرد) الى قوله وان حذف التنوين في النهاية والمعنى (قوله على الاصم) متعلق بالرد (قوله الا ان جمع له الخ) فلا يحصل سنة السلام عليه الا بذلك الجمع (قوله المسلم) بكسر اللام عليه اي الاصم (قوله في الاول) اي لسقوط الاثم وكذا في الثاني لحصول السنة عرش وسم (قوله بان الاخرس) الظاهر الاصم سيد عمر عبارة سم عبارة غيره انه اي الاصم فعمل الاخرس هنا تحريف اه (قوله وتكني اشارة الاخرس الخ) اي ان فهمها كل احدا والا كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه اه عرش (قوله عليك السلام) لكنه مكروه في الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومعنى وأسنى (قوله ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيها افضل نهاية ومعنى اي في الابتداء والرد (قوله وانما لم يجز) اي حذف التنوين (قوله في سلام الصلاة) اي سلام التحلل منها (قوله سلاما) بالتنوين (قوله لاسلامي) بالاضافة الى ياء المتكلم (قوله وعكسه) اي عليك سلام الله وعليك سلامي (قوله والافضل) الى قوله ولا يجب في النهاية والمعنى الا قوله خلافا لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته (قوله ولو قبله) خبر قوله والافضل سم (قوله وتضرفى الابتداء) فلوقال وعليك السلام فلا يكون سلاما ولم يحبرده والاشارة بيد او نحوها من غير لفظ خلاف الاولى ولا يجب هاردا والجمع بينهما وبين اللفظ افضل ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومعنى (قوله كالاقتصار الخ) فلوقال وعليك وسكت عن السلام لم يكف معنى ونهاية ومثله سلام مولانا اه عرش (قوله وان نوى الخ) \* (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة اذا قال من يشمت العاطس برحم الله سيدي او قال من يبتدىء السلام على سيدي او الراد وعلى سيدي السلام هل يتادى بذلك السنة والقرض الجواب قال ابن صودة في المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام وهو لاء المتأخرون يقولون برحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث اه وبلغني عن بعض العلماء انه قيل له ذلك فقال قل برحم الله ياسيدي وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التظيم ويقاس بذلك مسائل السلام اه سم (قوله ويسن الخ) اي في الابتداء والرد نهاية ومعنى (قوله في الواحد الخ) ويكني الافراد فيه ويكون آتيا باصل السنة دون الجماعة ومعنى ونهاية فلا يكتفى لاداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم وكذا لو سلم عليه جمع لا يكتفيه ان يقول في الرد وعليك السلام عرش (قوله وزيادة ورحة الله الخ) عطف على قوله عليك الخ عبارة المعنى وزيادة ورحة الله

هل يسن (قوله بالفعل ولو في ثقل السمع مع قوله الآتي ويجب في الرد على الاصم الخ) يعرف به الفرق بين ثقل السمع والاصم (قوله ومرانه لوبلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام) وعبارة شرح الروض فيقول وعليه وعليك السلام اه (قوله وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني) يؤيد عدم القضاء او يصرح به قول الاذكار ما نصه فصل قال الامام ابو محمد القاضي حسين والامام ابو الحسن الواحدى وغيرهما ويشترط ان يكون الجواب على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آتيا بترك الرد اه فقوله لم يعد جوابا وكذا قوله وكان آتيا بترك الرد يقتضى ذلك إذ لو كان يقتضى لم يقل بترك الرد كان يقول بتأخير الرد (قوله ويعنى عن الاشارة في الاول) هلا كان الثاني كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له (قوله بان الاخرس فهم بقريئة الخ) عبارة شرح الروض وغيره انه اي الاصم فعمل الاخرس هنا تحريف (قوله وعكسه) قال في الروض فان قال عليك السلام جاز وكره اه (قوله والافضل) مبتدأ وقوله واو خبر (قوله وتضرفى الابتداء) كافي الاذكار عن المتولى (قوله

(٢٩) - شرواني وابن قاسم - تاسع) ورحة الله يركاه ومغفرته ولا تجب وان اتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت معه من الملائكة وزيادة عليك وانا مسلم عليك ونحو ذلك أخذنا ما مر انه يجزى في صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما (ويسن)

وبركاته على السلام ابتداء وردا أكل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وان أقي بلفظ  
الرحمة والبركة قال ابن شهبه وفيه نظر اى لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية الاية اه (قوله عينا) الى قوله  
نعم في المعنى لا قوله وجوابه ولى قوله وكذا ان سكت في النهاية ما وافقه إلا فيما سانه عليه (قوله كالتسمية  
للاكل) اى وللجماع (قوله وتشميت العاطس) والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة اه معنى  
(قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع ان ظاهر كلامهم الاقنى ان جواب التشميت انما يسر  
للعاطس إلا ان يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع (قوله به) اى بالسلام وتقديره  
لفظة به مبنى على أرجاع ضمير ابتداءه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المعنى واستغنى عن  
التقدير عبارته اى السلام على كل مسلم حتى على الصبي اه (قوله عند إقباله الخ) اى من ذكر الواحد  
والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه بالاقبال والانصراف على التنازع واعمال  
الاول (قوله وفارق) اى ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بان الابتداء) اى مع كونه سنة افضل اى من  
الرد الفرض وقوله انه اى المسلم (قوله بعد تكلم الخ) ظاهره لو يسير او منه صاح الخير تم مفهومه انه إذا  
أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سا بقا وانما يحجز الرد ان اتصل بالسلام الخ  
بطلانه بالتكلم وان قل ويمكن تخصيص ما مر بالا حتراز عما إذا طال الفصل بينهما وماها بما إذا قل الفاصل  
ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد مع رضاع البيع والمقصود هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا  
يضر الكلام به من المبتدى ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام اجنبي مطلقا ولا بسكوت  
طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل مع رضاعه فكانه رده اه ع ش (قوله انه لا يفوت الابتداء) ومثله  
الرد اه ع ش (قوله اما الذى الخ) محترز قوله على مسلم (قوله فيحرم ابتداءه بالسلام) فان بان من سلم  
عليه ذميا فليقل له نداء باسترجعت سلامى او رد سلامى تحقير اله ويستثنيه وجوبه ولو بقلبه ان كان بين مسلمين  
وسلم عليهم ولا يبدو به بتحية غير السلام ايضا كأنعم الله صباحك او اصبحت بالخير الا لعذر وان كتب الى  
كافر كتب نداء بالسلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندى ان  
يسلم على اهله وان دخل موضعا خاليا ندى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندى ان يسمى  
قبل دخوله ويدعو بما احب ثم يسلم بعد دخوله معنى ونهاية ترويض مع شرحه (قوله لغائب الخ) ينبغى ولو  
فاسقا فيلزمه تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام العاسق زجرا م ر اه سم اه ع ش (قوله  
يشرع له السلام الخ) خرج الكافر والمرأة الشابة اه سم (قوله بصيغة الخ) حال من سلامه (قوله لا  
بنحو سلم لى عليه) اى الا ان يأتى الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك او السلام  
عليك من فلان كما أنه فيما إذا قال له فلان يقول لك السلام عليك يكتفى قول الرسول فلان يسلم عليك  
فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول م ر اه سم وسيأتى ما فيه عن الرشيدى  
(قوله لزم الرسول الخ) جواب ولو ارسل الخ زاد المعنى ويجب الرد كما مر (قوله ان بلغه) اى لو بعد مدة  
طويلة بان نسي ذلك ثم تذكره اه ع ش (قوله بنحو فلان يسلم الخ) ظاهر كلامه انه لا يشترط وجود صيغة  
معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارة الرشيدى قوله فان أتى المرسل  
بصيغة الخ والحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول خلافا لابن حجر وحاول الشهاب  
ابن قاسم رد كلامه الى كلام الشارح بما لا يقبله كما علم بمراجعته اه (قوله كافي الاذكار ايضا) راجع لقوله

عينا للواحد وكفاية  
للجماعة كالتسمية للاكل  
وتشميت العاطس وجوابه  
(ابتداءه) به عند اقباله او  
انصرافه على مسلم للخبر  
الحسن ان أولى الناس بالله  
من بدأهم بالسلام وفارق  
الرد بان الايحاش والاخافة  
في ترك الرد أعظم منه ما في  
ترك الابتداء وأقنى القاضى  
بان الابتداء أفضل كبراء  
المعسر أفضل من انظاره  
ويؤخذ من قوله ابتداءه  
أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد  
به نعم يحتمل في تكلم سهوا  
أو جهلا وعذر به انه لا  
يفوت الابتداء به فيجب  
جوابه أما الذى فيحرم  
ابتداءه بالسلام ولو  
أرسل سلامه لغائب يشرع  
له السلام عليه بصيغة مما مر  
كقول له فلان يقول السلام  
عليك لا بنحو سلم لى عليه  
على ما قيل والذى في الاذكار  
خلافه وعبارته أو أرسل  
رسولا وقال سلم لى على  
فلان لزم الرسول أن يبلغه  
بنحو فلان يسلم عليك  
كما في الاذكار أيضا  
فانه أمانة ويجب أدائها

ويؤخذ من قوله ابتداءه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطا على المستحب وأنه يبدأ به قبل  
الكلام اه ولم يرد شرحه على الاستدلال له (قوله لغائب) ينبغى ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لانه محل الامانة وان  
جاز ترك رد سلام العاسق زجرا م ر (قوله يشرع له السلام) خرج الكافر والمرأة الشابة (قوله لا بنحو  
سلم لى عليه) اى الا ان يأتى الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك فيكتفى قول  
الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول م ر (قوله

ومنه يؤخذ ان محله ما اذ ارضى بتحمل تلك الامانة ما لو ردها فلا وكذا ان سكت اخذ من قولهم لا ينسب لساكت قول ركاو جعلت بين يديه ودبعة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه ثم رأيت (٢٢٧) بعضهم قالوا يجب على الموصى به تليغ

وعله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليمه بانه امانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذ قلنا بالوجوب فالظاهر انه لا يلزمه قصده بل اذا اجتمع به وذكر بلفظه انتهى وما ذكره آخر افيه نظير بل الذي يتجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما يمكن واجب فان قلت الواجب في الوديعة التولية لا الرد قلت محله اذا علم المالك بها والاوجب اعلامه بقصده الى محله او ارسال خبرها له مع من يثق به فكذا هنا ومن ثم قالوا في الامانة الشرعية كتب طيرته الريح الى داره يلزمه فوراً ان عرف مالسه اعلامه به (الاعلى) نحو (قاضى حاجة) بول او غائط او جماع للنهي عنه في سنن ابن ماجه ولان مكالمته بعيدة عن الادب (و) شارب و (آكل) في فقه القصة لشغله عن الرد (و) كائن في (حمام) لا شغاله بالاغتسال ولانه ماوى الشياطين وقضية الاولى تدبه على غير المشتغل بشيء ولو داخله والثانية عدم تدبه على من فيه ولو بسلخته وهو

بنحو فلا يخفى ان يزيد هناك لفظه أى (قوله) ومنه الخ) أى التعليل (قوله) ان محله) أى وجوب التبليغ (قوله) اذ ارضى) أى الرسول (قوله) اما لو ردها الخ) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم المرسل اما لو ردها بعد مفارقتها كائنا الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ او لا يصح كما لو رد الوديعة بعد غيبة المالك فانه لا يصح رد الوديعة نظر ولعل الاقرب الثاني اه سم عبارة ع ش قال مر اي بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لانه لا يعقل الرد في غيبته اه فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر انه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم على فلان فله رده في الحال لانه لم يحصل له تحمل ولا تما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله ان لا يتحملها بان ردها في الحال فليتأمل اه سم على المسح اه (قوله) بين ان يظهر منه الخ) لعل الاولى بين ان يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصدا جازما وعدمه (قوله) على الموصى به) أى بالسلام وقوله وما ذكره آخر اه هو قوله فالظاهر انه لا يلزمه قصده (قوله) قلت محله) قضيته انه اذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرر رسم وفيه نظر اذ الظاهر ان وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ ولا يكفي في ذلك مجرد العلم (قوله) بول) الى قوله ولانه في النهاية لا لقوله للنهي الى المتن والى قوله وقضية الاولى في المعنى (قوله) ندبه على من فيه) عبارة النهاية ندبه في المسلح وهو كذلك اه وقضيته ايضا انه ان لم يكن مشغولا في الحمام بغسل ونحوه من ابتدائه بالسلام ووجب الرد ع ش ورشيدى (قوله) رجحو انه يسلم) اعتمده المعنى وكذا النهاية كما مر (قوله) على من بسلخته) أى ويجب عليه الرده معنى (قوله) ويسن) الى قوله وهو يتجه في المعنى لا لقوله بل يسن الى ومبتدع وقوله لا لعذر او خوف مفسدة وقوله بان شق الى المتن وقوله أى ان قرب الى ورجح (ويسن السلام) جملة حالية او عطف على محلم (قوله) على من فيه) أى السوء (قوله) وبارهم) أى المسلم عليهم في السوق (قوله) والاعلى فاسق) الى قوله وطاهر قولهم في النهاية لا لقوله بان شق الى ومتخصصين وقوله ويحرم الى ورجح وقوله لانه الآن الى ويسن (قوله) ولا اعلى فاسق بل ويسن تركه الخ) مفاده انه ان كان مخفيا لا يسن ابتداءه بالسلام بل يباح وان كان مجاهرا يسن ترك السلام عليه وابتداءه به بخلاف الاولى اه ع ش (قوله) ومر تكب) معطوف على مجاهرا اه رشيدى والظاهر انه كقولهم ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية في الثاني وع ش في الاول حيث قال كالزنا وهو عطف اخص على اعم اه (قوله) ذنب عظيم) كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التي لم تصل بشاعتها الى رتبة الكبيرة اه سيد عمر ولعل هذا احسن مما مر عن ع ش (قوله) ومبتدع) أى لم يقسق ببدعته اه ع ش (قوله) لا لعذر الخ) ينبغي رجوعه للجميع ومنه خوفه ان يقطع نفقته اه ع ش (قوله) او خوف مفسدة) قد يقال الواو اولى لان عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اه سيد عمر أقول بل الاولى كخوف الخ كما عبر به الاسنى (قوله) ولا اعلى مصل الخ) في فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء او لا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرده سم (قوله) وملب) أى في النسك اه معنى (قوله) ومؤذن الخ) والضابط كما قاله الامام ان يكون الشخص على حالة لا يجوز

اما لو ردها) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم المرسل اما لو ردها بعد مفارقتها كائنا الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ او لا يصح كما لو رد الوديعة بغير غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد في نظر ولعل الاقرب الثاني مر (قوله) قلت محله اذا علم المالك) قضيته انه اذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرر (قوله) ثم رأيت الزركشى وغيره رجحو انه يسلم على من بسلخته) كتب عليه مر (قوله) والاعلى مصل وساجد) في فتاوى شيخ الاسلام في باب الوضوء انه سئل هل يشرع السلام على

قضية كراهة الصلاة فيه إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشى وغيره رجحو انه يسلم على من بسلخته ويوجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضى ترك السلام عليه ألا ترى أن السوق محلم ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد ولا اعلى فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومر تكب ذنب عظيم لم تنب منه ومبتدع لا لعذر او خوف مفسدة والاعلى مصل وساجد. وما يوم مؤذن وقيم وباعس وخطيب

بدعاء إن شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الأذكار ومتخاصمين بين يدي قاض (ولاجواب) يجب عليهم الاستماع الخطيب فإنه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير محله بل يكره لقاضي حاجة ونحوه كالجامع ويسن للآكل نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ولن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ ولمصل ومؤذن بالإشارة وإلا فبعد الفراغ إن قرب الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتد ورجح المصنف نديه على القاري وإن اشتغل بالتدبر وجوب الرد عليه ويتجه اخذاً عاماً في الدعاء ان الكلام في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه وإلا وقد شق عليه ذلك لم يسن ابتداءً ولا جواب لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغي فيمن استغرقه هم كذلك ان يكون حكمه ذلك ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف أو مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لأن نحو الماشي يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر

أولا يليق بالمروءة القرب منه فيها معنى وأسنى (قوله ومستمعه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة سيد عمر وقد يرجح الثاني تعبير المعنى بحاضر الخطيب اه (قوله ومستغرق القلب الخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لافيه نظراً والثاني غير بعيد إذ شق عليه الرد مشقة شديدة لنمويته الثواب المترتب عليها سم على حج اه عش (قوله بدعاء الخ) أي أو مراقبة الصوفيين (قوله أكثر من مشقة الآكل) أي من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفى بالمساواة اه سيد عمر (أقول) وقد يفيد صنيع النهاية والمعنى حيث أستطاع ذلك التصوير (قوله وذلك) أي عدم وجوب الجواب عليهم (قوله بل يكره) أي الجواب (قوله ويسن للآكل) أي بالمعظ اه أسنى (قوله ولن بالحمام) أي يسن الجواب لمن الحمام غير المشغول بالاعتسال ونحوه اه عش (قوله ولمصل الخ) أي وساجد لتلاوة اه أسنى (قوله بالإشارة) أي المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اه عش (قوله وإلا) أي وإن لم يرد بالإشارة (قوله إن قرب المصل) أي عرفاً بان لا تقطع القبول عن الإيجاب في البيع اه عش (قوله نحو حربي) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله نديه) أي السلام (قوله على القاري) ومثله المدرس والطباة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اه عش أي بشرط عدم الاستغراق الآتي (قوله ولا جواب) أي واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اه وهي صريحة في المقصود اه سيد عمر (قوله استغرقه) ظاهره ولودنيويا (قوله حكمه ذلك) أي لا يسن ابتداءً والسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقي) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداءً ورداً ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان مارة في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فان جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو إلى من لم يسمعه سلم ثانياً ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره معنى وروض مع شرحه (قوله سلام صغير الخ) فان عكس أي بان سلم كبير على صغير واقف أو مضطجع على ماش وغيره ركب على ركب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومعنى وروض (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشي ان الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا وعلى الأول فالتردد المحكي في الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على غير من ذكر من ظن عند الملاقاة ان ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه وأنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اه سيد عمر (قوله وماش على واقف أو مضطجع) كذا في الروص والنهاية والمعنى وظاهر انه مدرج في قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع الخ فمبني تكرار (قوله وقليلين على كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير ركب تعارضانها به وأسنى أي فلا أولوية لاحدهما على الآخر عش (قوله لان نحو الماشي) أي كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أي كالكبير وكثيرين (قوله ولزيادة الخ) يتامل وجهه انطباعه على مدلوله لان الأقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضدان يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشي اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالمرتبة الاخرى لا ما يشمل النبوية فقوله لان الأقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) أي كالكثيرين وقوله على نحو الصغير أي

المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لافاجاب بان الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه ويفارق ذلك ما مر في المغتسل بان من شأنه ان يكون متجرداً كلاً أو بعضاً فيشق عليه مكالمته في هذه الحالة (قوله ومستغرق القلب بدعاء الخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لافيه نظراً والثاني غير بعيد إذ شق عليه الرد مشقة شديدة لتفوته الثواب المترتب عليها واحتمال ان لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال ان لا يكون معذوراً بالرد في الواقع فليتامل نعم إن قيد الكلام في الاخبار بما ليس خيراً اتجه انه لم يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد (قوله صغير على كبير الخ) قال في الروض وإن عكس لم يكره اه (قوله وقليلين على كثيرين) قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير ركب تعارضانها (قوله ولزيادة مرتبة نحو الكبير)

إلا ما استثنى أنه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندب له ويحتمل لأن وجوده بعدم السنة هنا لا مخرج هو مخالفة نوع من الأدب وخرج بالتلاقي  
 الجالس والواقف والمضجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الآخر فان ترابا كان الثاني جوابا أي ما لم يقصد به  
 الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم والاروم كالأرد (تمة) لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله (٢٢٩) بالخير أو قواك الله جوابا

ودعاؤه له في نظيره حسن  
 إلا أن يقصد بأهمله تاديبه  
 لتركة سنة السلام وحتى  
 الظاهر مكروه وقال كثيرون  
 حرام للحديث الحسن أنه  
صلى الله عليه وسلم عن وعن التزام  
 الغير وتقبيله وأمر بمصاحته  
 وأقوى المصنف بكرامة  
 الانحناء بالراس وتقبيل  
 نحو رأس أو يد أو رجل  
 لاسيا لنحو غنى الحديث  
 من تواضع لغنى ذهب ثلثا  
 دينه ويندب ذلك لنحو  
 صلاح أو علم أو شرف لأن  
 أباعه قبل يد عمر رضي  
 الله عنهما ويسن القيام لمن  
 فيه فضيلة ظاهرة من نحو  
 صلاح أو علم أو ولادة أو  
 نسب أو ولاية مصحوبة  
 بصيانة قال ابن عبد السلام  
 أول من يرجى خير أو يخشى  
 من شره ولو كافر أخشى منه  
 ضررا عظيما أي لا يحتمل  
 عادة فيما يظهر ويكون على  
 جهة البر والاكرام لا الرياء  
 والاعظام ويحرم على  
 الداخل أن يحب قيامهم له  
 للحديث الحسن من أحب  
 أن يمثل الناس له قياما  
 فليقبوا مقعده من النار  
 ذكره في الروضة وحمله

كأقل اه سم (قوله إلا ما استثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله أنه لا يجب الخ) خبر قوله وظاهر قوله  
 (قوله هنا) إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي الخ وقوله ويحتمل وجوبه لعلمه بظاهر اه سم (قوله من لم  
 يندب الخ) كنحو الصغير (قوله هنا) أي في سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) إلى  
 قوله لخبر البخاري في المعنى إلا قوله وحده إلى والاقوله وقال إلى واقى وقوله للحديث إلى ويندب وقوله  
 لأن إلى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام إلى ويحرم وقوله للحديث الحسن إلى واستمراره وقوله أو طلبا  
 إلى أما من أحبه (قوله مطلقا) أي سواء كان الوارد صغيرا أم لا قليلا أم لا اه معنى (قوله ولو سلم كل) أي من  
 اثنين تلافيا معنى ونهاية (قوله أي ما لم يقصد به الخ) عبارة النهاية نعم أن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب  
 أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أو لاه (قوله والا) أي بأن كانا  
 معا (قوله لا يستحق مبتدئ) إلى قوله وقوله إن لم يشمت في النهاية الا قوله وقال إلى واقى وقوله  
 لاسيا إلى ويندب وقوله لأن إلى ويسن وقوله لخبر البخاري إلى ويسن وقوله للتابع إلى ويحرم وقوله  
 بمهلة إلى إذا حمد وقوله للحديث الحسن إلى واجابة مشتمته (قوله لا يستحقه مبتدئ بنحو صبحك الله الخ)  
 وأما التحية بالطلقة وهي اطال الله بقاءك فقيل بكر اهتبار الأوجه ان يقال كما قال الأذريعي انه ان كان من أهل  
 الدين أو العلم أو من ولاية العدل فالدعاء بذلك قرينة والافكره اه معنى زاد الاسنى بل حرام اه (قوله  
 جوابا) أي بحسب اصل الشرع حتى لا ينافي ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر ان لم يحبه فانه لا يبعد وجوب  
 الجواب حينئذ لكنه لما رضى اه سيد عمر (قوله إلا أن يقصد بأهمله الخ) أي فترك الدعاء له احسن اسنى  
 ومعنى (قوله وحتى الظاهر مكروه) ولا يفتى بكثرة من يفعله من ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما اسنى ومعنى  
 (قوله لاسيا لنحو غنى) كشوكه ووجاهة فتشديد الكرامة اه معنى (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل  
 الرجل وهو كذلك اه سم (قوله لنحو صلاح) أي من الامور الدينية ككبر سن وزهد اه معنى عبارة  
 ع ش من النحو المعلم المسلم اه وقوله او ولاية أي ولايته حكم كالتفاضل رشيدى وع ش (قوله مصحوبة) صفة  
 ولاية (قوله بصيانة) أي عن خلاف الشرع ويظهر ان صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد السلام  
 الخ) عبارة الاسنى قال الأذريعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والقاطع كما اشار اليه  
 ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اه (قوله اول من يرجى خيره) لعل المراد الخير الاخرى كالمعلم  
 حتى لا ينافي الحديث للمار سيد عمر وينبغي ان من الخير الاخرى نحو الاتفاق بالنسبة الى المحتاج (قوله  
 ويكون) أي هذا القيام اه اسنى (قوله ويكون على جهة البر الخ) أي وجوبها اه ع ش (قوله والاعظام)  
 الظاهر المراد به رشيدى (قوله ذكره) أي قوله ويحرم وكذا ضمير حمله (قوله وحمله) إلى قوله اما من احبه  
 عبارة الاسنى والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعد ويستمر واقيا كما مادة الجيازة كما اشار اليه البيهقي ومثله  
 حب القيام له تفاخر او تقاولا على الاقران اه (قوله واستمراره) أي قيامهم (قوله او طلبا) لعلمه معطوف  
 على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) أي قوله او طلبا الخ قوله من الاول أي قوله  
 واستمراره (قوله اذ هو) أي الاول (قوله ولا باس) عبارة الروض والمعنى وتقبل خد طفل لا يشتهي ولو لغيره  
 واطراف شفته مستحب اه سم (قوله وجه طفل) بل أي محل فيه ولو في الفم وقوله طفل أي لا يشتهي ذكر الواثى

أي كالكثير وقوله على نحو الصغير أي كليل (قوله هنا) إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي عنه الخ  
 وقوله ويحتمل وجوبه ولعله الاظهر (قوله فكل من ورد) ولو كثيرا قليلا (قوله ويندب  
 ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك (قوله ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة الخ) عبارة الروض

بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الاول اذ هو التمثل في الخبر  
 كما اشار اليه البيهقي اما من احبه جودا منهم عليه لما انه صار شعار اللودة فلا حرمه فيه ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة  
 ومرة الخبر البخاري انه سئل الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن لما قال لي عشرة من الاولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم

خداثة لحي اصابها رواء  
 ابوداود ويسن تقبيل قادم  
 من سفر ومعايقته للاتباع  
 الصحيح في جمع فرضي الله  
 عنه لما قدم من الحبشة ومحرم  
 نحو تقبيل الامرد الحسن  
 غير نحو المحرم ومس شيء  
 من بدنه بلا حائل كما هو ليسن  
 تسميت العاطس بهمة  
 ومعجمة لان العطاس حركة  
 هزجة ربما تولد عنه نحو لولة  
 فناسب ان يدعى له بالرحمة  
 المتضمنة لبقائه على سمته  
 وخلقه والمائة من شماتة  
 عدوه به اذا حدير حرك الله  
 اورك ولا تمانس في السلام  
 ردا وجوا باضخير الجمع ولو  
 لواحد لاجل الملائكة الذين  
 معه كما مر ولصغير بنحو  
 اصلحك الله اوبارك فيك  
 ويكره قبل الحمد فان شك  
 قال يرحم الله من حمداه  
 يرحمك الله ان حمدته ويسن  
 تكبيره الحمد للخبر المشهور  
 من سبق العاطس بالحمد  
 امن من الشوصن اى وجمع  
 الضرس واللوص اى وجمع  
 الاذن والعلوص وهو وجمع  
 البطن وتكرير التسميت  
 الى ثلاث ثم بعدها يدعوه  
 بالشفاء وقيد بعضهم بما  
 اذا علمه من كوما وحذفوه  
 لان الزيادة على الثلاث مع  
 متابعا عرفا مظنة الزكام  
 ونحوه يظهر انها لو لم تنابع  
 كذلك يسن التسميت  
 بتكررها مطلقا ويسن  
 للعاطس وضع شيء على

اه عش (قوله ومحرم الخ) عطف على طفل (قوله ويسن تقبيل الخ) وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه  
 والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي ولا اصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا باس بها فانها من  
 جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وان قصد بالخير مغلقا يندب ان يسلم على اهله ثم يستاذن فان لم يجب  
 اعاده الى ثلاث مرات فان اجيب فذاك والارجع فان قيل له بعد استئذانه من انت ندب ان يقول فلان بن  
 فلان او نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا باس ان يكفى نفسه او يقول القاضى فلان او الشيخ فلان  
 او نحوه اذالم يعرفه المخاطب الا به ويكره اقتصاره على قوله انا او الخادم وتندب زيادة الصالحين والجزير ان  
 غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرههم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيادتهم باختلاف  
 احوالهم ومراتبهم وفرادتهم ويسن ان يطالب منهم ان يزوروه وان يكثروا زيارته بحيث لا يشق وتندب  
 عيادة المرضى مغنى وروض مع شرحه (قوله تقبيل قادم) اى وجهه صالحا ام لا اه اسنى (قوله من سفر)  
 اى او نحوه اه اسنى (قوله ومعايقته) ويكره ذلك اى التقبيل والمعاينة لغير القادم من سفر او نحوه ولا فرق  
 في هذا بين ان يكون المقبل والمقبل صالحين ام فاسقين ام احدهما صالحا والآخر فاسقا ذكر ذلك في الاذكار  
 اه روض مع شرحه (قوله غير نحو المحرم) كالمالك اى من غير شهوة كما هو ظاهر اه عش (قوله ويسن)  
 الى قوله ولا تمانس في المغنى الا قوله بهمة الى اذا حمد (قوله ويسن تسميت العاطس الخ) ويندب رد الثاؤب  
 ما استطاع فان غلبه ستر فبه يده او غيرها وان يرحب بالقادم المسلم بان يقول له مرحبا وان يابى المسلم  
 المنادى له بان يقول له لبيك وسعديك او لبيك فقط اما الكافر فلا قال الاذرى والذى يظهر تحريم تلبسة  
 الكافر والترحيب به ويبعد استحباب تلبسة الفاسق والترحيب به ايضا وان يخبر اخاه بحبه له في الله وان  
 يدعون احسن اليه بان يقول جزاك الله خيرا او حفظك الله او نحوهما ولا باس بقوله الرجل الجليل في علمه  
 او صلاحه او نحوهما جعلنى الله فداك او فداك اى وادلائل ما ذكر من الاحاديث الصحيحة كثيرة  
 مشهورة اه روض مع شرحه وكذا فى المغنى الا قوله قال الاذرى الى وان يخبر (قوله بهمة الخ) اى فى  
 التسميت اه شرح القاموس (قوله نحو لقوة) للقوة داء فى الوجه اه قاموس (قوله والمائة الخ) عطف  
 على قوله المتضمنة (قوله اذا حمد) متعلق بيسن وقوله يرحمك الله متعلق بتسميت العاطس عبارة المغنى  
 والروض مع شرحه والتسميت للمسلم يرحمك الله اورك ويرد بيديك الله او يغفر الله لكم وتسميت الكافر  
 يهديك الله ونحوه لا يرحمك الله اه (قوله ردا) الا صوب ابتداء (قوله لاجل الملائكة الذين معه) فيه توقف  
 اذ مع العاطس ملائكة ايضا ويناقشه ايضا قوله الاق نحو يهديك الله بضمير الجمع (قوله ولصغير) اى  
 وما تقدم لكبير ويشمت لصغير الخ وظاهره ولو غير ميز فلير اجمع (قوله بنحو اصلحك الله الخ) كأنشاك الله  
 انشاء صالحا اه عش (قوله ويكره الخ) اى التسميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغى اختصاصه  
 بالمميز فلير اجمع (قوله قبل الحمد) اى فلا يعتد به ويأتى به ثانيا بعد الحمد اه عش (قوله قال يرحم الله من  
 حمده الخ) اى وتحصل به اسنة التسميت اه عش (قوله ويسن تكبيره الحمد) اى ان تركه اه مغنى (قوله  
 والعلوص) كسنوره قاموس (قوله وتكرير التسميت) الى قوله وقيد فى المغنى (قوله يدعوه بالشفاء)  
 كما فاك الله اوشفاك الله اه عش (قوله وقيد) اى الدعاء بالشفاء (قوله وحذفوه) اى حذف غير ذلك  
 القيد (قوله ويظهر) عبارة النهائية والوجه اه (قوله انها) اى العطاس الزائدة (قوله كذلك) اى عرفا  
 اه عش (قوله بتكررها) الاولى التذكير (قوله مطلقا) اى زاد على الثلاث ام لا (قوله ويسن) الى قوله  
 ولم يجب فى المغنى الا قوله للحديث الى ولإجابة (قوله وضع شيء) يده او ثوبه او نحوه اه مغنى (قوله وخفض

وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتبه وأطراف شفته مستحب اه (قوله ويسن تسميت العاطس الخ)  
 قال فى شرح الروض واذا قال العاطس لفظ اخر غير الحمد لم يشمت الى ان قال صرح بذلك فى الروضة (قوله)  
 ويظهر انها لو لم تنابع كذلك يسن التسميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فان تكرر منه العطاس  
 متواليا سن تسميته لكل مرة الى ثلاث الخ فتقيده بقوله متواليا يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر الخ

صوته ما يمكنه للحديث الحسن العظيمة الشديدة من الشيطان واجابة شتمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا احاطة بتركه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت يرحمني الله ومرا ان المصلي بمحمد سر او نحو قاضي الحاجة يحمده في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفها (وامرأة) لخبر البخاري جهاد كني الحج والعمرة ولا نها جملت على الضعف ومثلها الخثي (٢٣١) (ومريض) مرضا يمنعه الركوب والقتال

بان يحصل له مشقة لا تتحمل عادة وان لم تبسح التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعشى وكالمريض من له مريض لا متعبد له غيره وكالاعشى ذو رمد وضعيف بصرا يمكنه معه اتقاء السلاح (وذى عرج بين) ولو في رجل ان قدر على الركوب للآية في الثلاثة وخرج بيته يسيره الذي لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لمعظم اصابع يد واحدة اذ لا يطش لها ولا نكاية ومثلها فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما سر بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع اقلها وذلك المقصود منه اطاقة للعمل الذي يكفيه غالبا على النوم وهو لا يتاق مع قطع بعض الاصابع وبحت عدم تأثير قطع اصابع الرجاين اذا ماكن معه المشي من غير عرج بين (ودب) ولو مبعضا ومكاتبانقصه وان امر سيده والقياس ان مستاجر العين كذلك وذمى لانه بذل الجزية لثذب عنه لا لثذب عنا نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما سر (وعادم آية قتال) كسلاح ومؤنة نفسه

صوته الخ) وان محمد الله عقب عطاسه اهمغنى زاد الاسنى بان يقول الحمد لله قال في الاذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل اه (قوله) بنحو يهديكم الله اى كنفرا الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا اه ع ش عبارة المنى ويرد يهديكم الله او يغفر الله لكم وابتداه ورده سنة عين ان تعين والافكنا به اه (قوله) ولم يجب) اى رد التشميت (قوله) وقوله الخ) اى ويسن قول العاطس (قوله) ان لم يشمت) ببناء المفعول (قوله) ان المصلى) الى المتن في المعنى (قول المتن ولا جهاد) اى واجب الاعلى مسلم او مرتد كما قاله الزركشى بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكر ان واجدا هبة القتال اه غنى (قوله) لعدم تكليفها) الى قول المتن والدين في النهاية لا قوله للآية في الثلاثة وقوله كذا اطلقوه وقوله ان عم في الموضوعين (قوله) ومثلها الخثي) كذا في المعنى (قوله) مرضا يمنعه الخ) عبارة المعنى يتعدر قتاله او تعظم مشقته ولا عبرة بصداع ووجع ضرر اه (قوله) ومثله) اى المريض الى قوله ويفرق في المعنى لا قوله بالولى وقوله وكالمريض الى وكالاعشى وقوله ذو رمد (قوله) لا يمكنه معه الخ) قيد في كل من ذى رمد وضعيف بصرا اه ع ش (قوله) ولو في رجل) اى واحدة (قوله) الآيه في الثلاثة) عبارة المعنى لقوله تعالى ايس على الاعشى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اه (قوله) ولو لمعظم الخ) راجع لكل من الاقطع والاشل (قوله) ولو لمعظم الخ) اما فاقد اصبعين كخنصر وينصر فيجب عليه اه ع ش (قوله) ومثلها) اى الاقطع والاشل (قوله) فاقد الانامل) اى اكثرها اه ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله) بان هذا) اى الجهاد وقوله وذلك اى العتق في الكفارة (قوله) وهو) اى العمل المذكور او الاطاقة له والتذكير لتاويل المصدر بان مع الفعل (قوله) وبحت) عبارة النهاية والوجه اه (قوله) عدم تأثير قطع اصابع الرجلين الخ) جزم به المعنى (قوله) ولو مبعضا) الى قوله او يورث في المعنى الاقوله والقياس الى وذى وقوله نعم الى المتن (قوله) ولو مبعضا الخ) لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبدا ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اهمغنى (قوله) وان امره سيده) اى لانه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضى التعرض للملاك اهمغنى (قوله) كذلك) اى كالعبد اى من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر رشيدى (قوله) وذمى) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو ايضا مقتضى قوله لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اه وهى شاملة للذمى وغيره وقديقال انما عبر بالذمى لكونه ملتزما لاحكامنا لا للاحتراز به عن غيره اه ع ش عبارة المعنى فلا يجب على كافر ولو ذميا اه (قوله) المتن وعادم آية قتال) ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المؤمن كما ذكره الفاضل ابو الطيب اهمغنى (قوله) ومؤنة نفسه) عطف على سلاح (قوله) او مؤنة) كذا مؤنتهما كما فهم بالاولى اه ع ش وعبارة السيد عمر قوله او مؤنه ذها باو ايا باى فقد احدى المؤنتين في الذهاب او في الاياب كافى في سقوط الجهاد اه (قوله) ذها باو ايا با) وكذا اقامة ويكفى في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاد قلته بحثنا وهو ظاهر اه عميرة اه ع ش (قوله) مطلقا) اى اطاق المشى ام لا (قوله) او دونه) الاولى التانيك (قوله) ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المعنى ولو مرض بعدما خرج او فنى زاده او هلكت دابته اه (قوله) ويمكنه الخ) وقوله او يورث الخ كل منهما بالجزم عطف على مدخول لم في قوله ما لم يفقد الخ (قوله) فشلا) اى ضعفا اه ع ش (قوله) والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجد ما ينفقه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تتحمل عادة لكن لا يظن معها الموت وان خشي ميبسح تيمم اه ع ش (قوله) ان محله) اى حرمة (قوله) وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المسر اه وانظر لو كان ماله غائبا بعيد او اراد

او مؤنه ذها باو ايا با وكذا م ركوب والمقصد مسافة قصر مطلقا او دونه ولا يطبق المشى قياسا على ما سر في الحج ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جازله الرجوع ولو من الصدف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر مثلا او يورث انصرافه فشلا في المسلمين والاحرم كذا اطلقوه ويتجه ان محله

إن لم يظن الموت جوعا لم يهرف (وكل عذر منعه وجوب حج منع الجهاد) أي وجوبه (الاحرف طريق من تعاد) وان منع وجوب الحج ان عم لا يمنع وجوب الجهاد (٢٣٢) ان أمكنت مقاومتهم كما يجتهد الأذرعى لأنه مبنى على الخواف (وكذا) خوفا (من

الانصراف اءعش (قوله إن لم يظن الموت جوعا الخ) أي ولا جازله الانصراف (قول المتن وكل عذر الخ) عبارة المغنى ثم اشار لضابط يعنى ما سبق وغيره بقوله وكل عذر الخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لأنه اءعش (قوله أي وجوبه) إلى قوله وإن كان في المغنى الا قوله كما يجتهد الأذرعى وقوله إن عم في المحايين (قوله إن أمكنت الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الوجوب في صورتين إذا كان له قوة تقاومهم ولا فهو معذور اه (قوله لذلك) أي لان الجهاد مبنى على الخواف (قول المتن والدين الحال) أي وإن قل كفلس اءعش (قوله ولولذى) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله قيل إلى والحق وقوله ومن يعم إلى المتن وقوله وظاهر إلى وإلا ان (قوله ولولذى) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي انهما كالذى ويشمل ما قول المنهج مسلما كان أي رب الدين أو كافر ابل يشمل ما لو كان الدين الحرفى لوم المسلم بمقد اه عش اقول قول الاسنى مسلما كان أو ذميا وقول المغنى على مؤسر لمسلم أو ذمى موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذى فينبغى حل تهير المنهج عليه إلا ان يوجد نةل بحلافه فاير اءع (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اه مغنى (قوله وهو مؤسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اه سم عبارة المغنى واما المعسر فليس لغريمه منه بدلى اه حجيج في اصل الروضة إذلا مطالبة في الحال اه (قوله والحق بالمدين وليه) عبارة المغنى وكالمديون وليه كما يجتهد به من المتأخرين لانه المطالب اه (قول المتن سفر جماد وغيره) أي ولو كان رب الدين مسافرا معه أو في البلد الذى قصداه من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله إليها وموت احدهما عثر وسم (قوله بالجر) أي عطفًا على جهاد (قوله تنبيه يظهر الخ) عبارة النهاية والأوجه ضبط التصير منا بالعرف لا بما ضبط به فى التنفل الخ (قوله ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر وإلا فالقصير والطويل سواء هنا كالأخفى اه رشيدى (قوله قال الماوردى) إلى قوله ومثله فى المغنى لا قوله وظاهر إلى والأان (قوله ولا يتعرض الخ) أي حيث جاهد بالاذن وقوله حفظا للدين أي يحفظ نفسه اه مغنى (قوله وظاهر ان هذا مندوب) وهو وظاهر النهاية وصرح بالاستحباب فى المنتقى نقلًا عن البندنجى لكنه إنما ذكر عدم التعرض فى المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم انه لا فرق بينه وبين الحال عند الاذن اه سيد عمر (قوله والأان استتاب الخ) عطف على قول المصنف الا باذن غريمه أي فلا تجرحم لو وصول الدائن إلى حقه فى الحال ويعلم من هذه العلة انه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ان حج اه سم على المنهج حتى مالو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا ويجوز على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم اجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضى اه عش (قوله من مال حاضر) أي بخلاف ماله الغائب فانه قد لا يصل مغنى وعش (قوله ومثله) أي مثل المال الحاضر اه رشيدى (قوله دين ثابت) أي لم يريد السفر اه عش (قوله على ملى) أي واذن لمن يستوفى منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفى الاذن لمن عليه الدين فى الدفع للدائن لما تقدم من ان الشخص لا يكون وكيلًا عن غيره فى إزالته ملكه وطريقه فى ذلك ان يحيل رب الدين بماله على المدين اءعش (قوله وظاهر كلامهم) إلى قول المتن ويحرم فى المغنى الا قوله بشرط آلى إذلا مطالبة (قوله لا اثر الخ) أي فى السفر اه عش (قوله مطلقا) أي مخوفا وغيره اه عش (قوله لما يحل له فيه القصر) أي كخارج العمران

لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج ان عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الحال) ولو لذى وان كان به رهن وثيق أو كفيل مؤسر (بحرم) على من هو فى ذمته ولو الداو هو مؤسر بان كان عنده ازيد مما يبقى للفلس فيما يظهر قيل وكذا المعسر ونقل عن الاصحاب والحق بالمدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجر وان قصر رعاية الحق الغير ومن هم جاء فى مسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء الا الدين (تنبيه) يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطه به فى التنفل على الذاب وهو ميل أو نحوه وحيث قد يلتبس لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا (الباذن غريمه) أو ظن رضاهو من أهل الاذن والرضا لرضاه باسقاط حقه نعم قال الماوردى والرويانى لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب لا واجب والا ان استتاب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملى وظاهر كلامهم انه لا اثر لاذنولى الدائن وهو متجه إذلا مصلحة له

السفر لما دون مساقته أو مثلها وقد يقال اذا حل له أخذ الزكاة لغيبه ماله كان كالمعسر وقد يفرق (قوله الا باذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير اذن غريمه وان كان الغريم غائبا وظاهره ايضا وان كانت غيبته فى المحل الذى يريد المدين السفر اليه وهو محتمل وقد يوجه بانه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما فى السفر من الخطر الذى قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين أو ماله فيه ولو سافر معه ولم يصرح له باذن ولا منع فهل يجوز فيه نظر وقضية اطلاق العبارة عدم الجواز وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع

فى ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفر مطلقا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل إذلا مطالبة اه لمستحقه الا نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله (وقيل يمنع سفر مخوفا) كالجهدور كواب البحر صيانة لخلق الغير (ويحرم)



على حرمه من ذكره (جهاد) ولو مع عدمه (الإباض أبو يه) وان عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وان كانا اثنين لأن برهما فرض عين واقوله **علي** لمن استأذنه وقد أخبره أنه ما له فقيرها لجاهدته تنفق عليه وصرح الكوفي والدققال نعم قال الطائفة نأكرها فان الجنة تحت رجليها هذا (إن كانا مسلمين) ولأنهم يجب استئذان الكافر لاتهمه بمنعه له حمية لدينه (٣٣٣) وان كان عدوا للقتالين ويلزم المبهض

استئذان سيده أيضا والقن يحتاج لأن سيده لأبويه ويحرم عليه أيضا بلاذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن إلا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته لكن الظاهر ان لها منعه من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته في العادة ولو ارادوه لانه إلى الآن لم يخاطب بالوجوب ومن ثم بحث ان لها منعه من أراد حجة الاسلام ولم تجب عليه وفيه نظر وقضية مأمور من جواز فعلها عن علم يخاطب بها في حياته تنزيلا لها منزلة الواجب رعاية لتعظيم فضلها جوازها هنا بل أولى لانه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد (وكذا كفاية) من علم شرعي أو آتاه فلا يحتاج إلى إذن الاصل (في الاصح) ان كان السفر أمنا أو أقل خطره. وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لأذنه حيث على الأوجه لسقوط الفرض عنه حيث لم يجد يبلده من يصلح لكال ما يريد أو رجي

أه رشيدى (قوله على حر) إلى قوله واقوله في الآية وإلى قوله ويحرم في المغنى (قول المتن للإباض أبو يه) ولو كان الحى أحدهم لم يجز إلا بأذنه معنى (قول) وإن عليا) قياسه ولو أحرر أيتها جاهد الوأو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلو عليه فإنها على إحدى اللغتين أه ع ش وقوله لمن استأذنه أي في الجهاد وقد أخبره أنها له حال بن استأذنه وقوله فقيرها لجاهدته بقوله (قول) وصرح عبارة المغنى في رواية أه (قوله أه) أي تحريم الجهاد بدون إذن أبويه (قوله لم يجب استئذان الكافر) أي منهما وكذا المناق أه معنى (قول) أه تدينه) هذا لا يظهر فيه الو كان الام لم يودى والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى أه رشيدى أقول وقد يمنع دعوى القطع بان الكفر له الواحدة (قوله ويلزم المبهض) أي إذا أراد الجهاد وإلا فهو غير واجب عليه وكذلك الامر في قوله والآن يحتاج الخ أه ع ش (قوله أيضا) أي كابويه (قوله) ويحرم عليه أي على المكلف أه ع ش (قوله وان قصر الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارة في شرح وكذا كفاية في الاصح (تبيه) سكنت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه انه ان كان قصيرا فلا يمنع منه بحال وإن كان طويلا فان غاب الخوف فكذا الجهاد والاجاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد أه (قوله مطلقا) أي لعذر وبدونه (قوله) وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يفعله منه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر أه سم (قوله ولو مع الامن) يشمل الخوف وقد بدأ الامر في قوله الاتي وكذا كفاية في الاصح وقد يجعل الوأوهنا للحال فيكون قيدا أه سم ويؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لوجعل الوأوه للطاقف (قوله إلا لعذر) ومنه السفر لبيع أو شراء لا يندرس بعه أو سر أو في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذي يسافر اليه كما يأتي في قوله كما يكتفى في سفره الامن لتجارة الخ أه ع ش قال سم هل من العذر التنزه أه (أقول) الظاهر نعم (قوله كما قال الخ) راجع إلى قوله إلا لعذر (قول المتن لا سفر تعلم فرض عين) أي حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو ارشاد فانه جائز بغير إذنهم أه معنى (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله ومثله أي مثل تعلمه (قول) وإن اتسع وقته) كتعلم احكام الصوم في اول السنة مثلا أه ع ش (قوله) قبل خروج قافلة أهل بلده) لو تكرر خروج أه اهل بلده فهل لها منعه من الخروج مع غير آخر قافلة أه سم (قوله جوازها) أي جواز خروجها لحجة الاسلام (قوله هنا) أي ممن لم تجب عليه (قوله) من علم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله) ان كان السفر أمنا الخ) لم يذكر هذا فما نله أه سم أي على الاحتمال الظاهر كأم (قوله لأذنه) أي الاصل (قوله لسقوط الفرض) أي ولرعيانا (قوله عنه) أي الفرع (قوله) ولم يجز الخ) عطف على قوله كان السفر أمنا وهذا التقييد معتبر في فرض العين أيضا فكان الاولى بتقديمه وذكره هناك كإفعله المغنى (قوله الاذن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله وسواء) إلى قوله وفيه نظر في المغنى الا قوله نعم إلى ويشترط (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) أي حيث توقف على إذن الابوين إلا إذا دخلوا بلده لنا أه ع ش (قوله فيه) الزوج بغير إذنه وإن لم تسقط بفتحها فليأمل (قوله) وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يفعله عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر (قوله) ولو مع الامن) مثل الخوف ويند بالامن في قوله الاتي وكذا كفاية في الاصح وقد يجعل الوأوهنا للحال فتكون قيدا (قوله إلا لعذر) هل من العذر التنزه (قوله) قبل خروج قافلة أهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لها منعه من الخروج مع غير آخر قافلة (قوله) وان كان السفر أمنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله

(٣٠ - شرواني وابن قاسم - تاسع) بقرينة زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ كما يكتفى في سفره الامن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وإن لم يأذن الاصل وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان يبلده متعددون يصلحون للافتاء أم لا وفارق الجهاد لخطره نعم ينبغي أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كليلد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لاجل ذلك لانه كالعيب ويشترط لخروجه

ولو لفرض رشه وأن لا يكون امر دجيلا إلا ان كان معه نحو محرم يامن به على نفسه ولو لزمته نفقة الاصل احتاج لاذنه او انا بة من يموثه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني أن الفرع (٢٣٤) لولزمه الاصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل او انا بة كذلك ثم بحث أنه لو أدى

نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر ويفرق بان المؤجل التصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الاصل او الفرع فالوجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن أو انا بة كما اطلقوه ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر اى وان غلبت فيه السلامة كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم او تجارة ومنها السفر لحجة استوجرعليها ذمة او عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (فان اذن ابواه) او سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) او كان الاصل كافرا ثم اسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج بجعل (الرجوع) كما لو خرج بلا اذن (ان لم يحضر الصف) والاحرم الاعلى العبد بل يستحب وذلك لان طرو المانع كابتدائه فان لم يمكن الرجوع لنحو خوف على معصوم وامكنه أن يسافر لما من أو يقيم به

أى فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله) ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبرة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله) رشه) أى اما غير الرشيدة فلا يجوز له السفر وينبغي ان يحمله ما لم يكن معه من يتعمده في السفر والاجاز الخروج على وليه ان باذن لمن يتعمده حيث لم تكن له ولاية اه ع ش وقوله وينبغي ان يحمله الخ يفيد قول المغنى وقيد الرفعى الخارج وحده بالرشيد اه (قوله) امر دجيلا) أى يحشى عليه اه معنى (قوله) احتاج لاذنه) أى اذن الاصل ولو كان كافرا اه معنى (قوله) او انا بة من الخ) عطف على اذنه (قوله) من مال حاضر) ومثله كما تقدم انفادين ثابت على مليء (قوله) وأخذ منه) أى من قولهم ولو لزمته الخ (قوله) امتنع سفره) أى الاصل (قوله) الا باذن الفرع الاهل) أى للاذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر الا باذن ولده اه معنى (قوله) ثم بحث) أى البلقيني اقره المغنى واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الاقن بما يأتى عنه (قوله) لو أدى) أى الاصل او الفرع (قوله) حل له السفر فيه) أى في ذلك اليوم أى بقيته (قوله) وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بان المؤجل التصير ويرد الفرق المذكور بان اذالم يمنع ما تعلقت أى ائتمنت به الذمة وهو الدين المؤجل فلان لا يمنع ما لم يتعلق به وهو نفقة العدة في حق الاصل او الفرع او الزوجة بالاولى اه بزيادة تفسير قال ع ش قوله وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من انه يشترط لجواز سفره ان يترك له ونفقة الذهاب والاياب اه (قوله) منعه) أى السفر (قوله) فيهما) أى الاصل والفرع (قوله) او تجارة الخ) عبارة الروص مع شرحه ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب امره لا للخروج لركوب بحر وبادية مخطرة فيشترط ذلك اه (قوله) بين الاصل الخ) ظرف لقوله ولا فرق الخ (قوله) اوسيده) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله) في الجهاد) الى قوله ولو حدث في المغنى (قوله) وصرح) أى الاصل بعد اسلامه (قوله) برجوعه) راجع للخوف ايضا (قوله) والاحرم) يغنى عنه قول المصنف الاقن فان شرع الخ فكان الاولى تركه كقول الاعلى العبد بل يستحب هناك كافعله المغنى (قوله) الاعلى العبد) انظر لولزم من رجوعه نحو الهزيمة او انكسار القلب اه سم عبارة المغنى فروع لو خرج بلا اذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا ما روجع العبدان خرج بلا اذن قبل الشروع في القتال واجب وبه مدد مندوب وانما لم يجب عليه الثبات بعده لانه ليس من اهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد او عرج عرجا سما او تلف زاده او دابته فله الانصراف ولو من الواقعة لم يورث فشلا في المسلمين والاحرم عليه انصرافه منها ولا يتوى المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فان انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الاتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه اتمامه وان آنس من نفسه الرشد فيه لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اه (قوله) بل يستحب) ظاهره وان حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اه ع ش (قوله) لزمه) وان لم يمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضى مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الامامه مغنى (قوله) الا ان صرح الدائن بمنعه) أى والحال انه موسر كما هو معلوم اه ع ش (قوله) ما مر في الابتداء) أى في الدين الحال (قوله) ومنه يؤخذ) أى من قوله وفارق الخ (قوله) المستغرق) بكسر الراء وقوله اجله فاعله وقوله السفر مفعوله وقوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله) لانه

(قوله) حل له السفر) هو متجه مر (قوله) ويفرق بان المؤجل الخ) قيل ويرد الفرق المذكور بان اذالم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع ما لو تعلقت به بالاولى اه (او تجارة ومنها السفر لحجة) ولاى ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد الركوب بحر وبادية مخطرة وروض (قوله) الاعلى العبد) انظر لولزم

حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح الدائن بمنعه وفارق ما مر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر فيه ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الاثناء كذلك فلا يحرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمنع فان قلت قضية قولهم لا يمنع لاذى المؤجل المستغرق اجله السفر وغيره لانه مضى لعماله

ان له السفر وان صرح له بالمنع ويؤيده ايضا قولهم لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل لانها رضيت بذمته قلت اما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء واما الثاني فيفرق بينه وبين ما هنا بان مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسليمه البضع قبل اقباضه مقابله فعومل به واما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فكناه من ذلك وبهذا يعلم ان الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع أو عدمه واما جرم بعضهم بانه بمجرد الحلول تارمه الاقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر (٣٣٥) مع الحلول فبعيد بل ليس في محله (فان)

التقى الصفان أو (شرع في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف في الاظهر) لمعوم الامر بالثبات ولا تكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه اخر الصف ليحرس وينبغي حمله على ما مر (الثاني) من حال الكفار (يدخلون) اي دخولهم صمران الاسلام او خرابه او جباله كما افهمه التقسيم محم في ذلك يفصل بين القريب عما دخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) او صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيم (فيلزم اهلها) عينا (الدفع لهم) بالممكن) من اي شيء اطاقوه ثم في ذلك تفصيل (فان امكن تاهب لقتال) بأن لم يهجموا بقتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة (بلا اذن) ممن مر ويتنفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت مقاومة احرار) مناهم (اشترط اذن سيده) اي العبد الغنية عنه والاصح

اي صاحب الدين المؤجل (قوله ان له الخ) خبر قضية الخ والاضه ير للدين (قوله قلت اما كلامهم الاول) فانما هو في المنع ابتداء (اي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في شرحه) واما الثاني (اي قولهم لو تأجل الخ) (قوله بتسليمه) اي الزوج (قوله فكناه) اي الدائن (قوله من ذلك) اي طالب الحبس (قوله اما بالمنع) وهو الذي دل عليه القياس على الدين الحادث في السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا يمنع لذي المؤجل الخ على الابتداء كما اشار اليه وقوله أو عدمه اي عدم الامتناع مطلقاً وان منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا يمنع لذي المؤجل الخ على اطلاقه فيشمل الحلول اه سيد عمر (قوله بمجرد الحلول) اي وإن لم يصرح الدائن بالمنع (قوله اتقى الصفان) إلى قوله كما افهمه في النهاية والمغنى لا قوله وينبغي حمله على ما مر (قوله ثم طرأ ذلك) اي رجوع من ذكر وإسلام الاصل وتصريحه بالمنع وعلمه اي علمه من حضره فذلك (قوله على ما مر) اي في شرح الاباذن غيريه من أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون الخ) عبارة المغنى ما تضمنه قوله يدخلون الخ (قوله اي دخولهم الخ) بوجه بان رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كفي تسمع بالمعنى وحينئذ فيدخلون اول بالمصدر سم ويحتمل ان يكون قول الشارح اي دخولهم يانا لحاصل المعنى اي الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة إلى اعتبار تقدير ان اه سيد عمر اي كما جرى عليه المغنى (قوله او خرابه وجباله) اي ولو بعيدا عن البلدة مغنى واسنى (قوله كما افهمه) اي العموم المذكور (قوله اوصار) إلى قول المتن ان يستسلم في النهاية لا قوله عينا وإلى التنبية في المغنى (قوله كان خطبا الخ) جواب فان دخلوا (قوله عنها) اي فكون الجهاد فرض عين اه مغنى (قول المتن فان أمكن) اي لاهمالها تاهب اي استعداد اه مغنى (قوله بان لم يهجموها) بابه دخل اه مختار ع ش (قوله بما يقدر الخ) متاق بالدفع بواسطة حتى اي حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغنى عقب الممكن ايضا فقال اي الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اه (قوله وامرأة الخ) قال الرافعي ويجوز ان لا تحتاج المرأة إلى اذن الزوج (قوله فيها قوة) ولا فلا تحضراه مغنى (قوله ممن مر) من ابوين ورب دين ومن سيد اه مغنى (قوله ويتنفر ذلك) اي عدم الاذن اه ع ش (قول المتن فن قصد) اي من المكلفين ولو عبدا أو امرأة او مريضا او نحوها اه مغنى (قول المتن إن علم) اي ظن كما يأتي (قول المتن ان اخذ قتل) بضم اولها اه مغنى (قوله لا امتناع الاستسلام لكافر) اي في القتل فلا ينافي ما يأتي في المتن اه رشيدى (قول المتن وإن جوز) اي المكلف المذكور اه مغنى (قوله ان امتنع منه) اي من الاستسلام (قوله من قسمي التمكّن) اي من التاهب وقوله وعدمه اي عدم التمكّن من التاهب والافاضة لليان والمقسم دخول الكفار في دارنا (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع أن في قسمي العدم يتعين لكل قيد والذي ذكره هنا قيد احدهما الذي زاده في الشارح اه سم وقد يقال انما خصه بالذكر لانه المقصود

من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب (قوله قلت اما كلامهم الاول) فانما هو في المنع ابتداء اي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في راس الصفحة في قوله نعم له الخ (قوله اي دخولهم) بوجه ذلك بان رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعنى وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر (قوله من قسمي التمكّن) لعل المراد من قسمي التاهب (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع انه

لا لتقوى القلوب (والا) يمكن تاهب لهجومهم بقتة (فن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (ان علم أنه ان اخذ قتل) وان كان ممن لا يجاهد عليه لا امتناع الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر والقتل فله) ان يدفع (ان يستسلم) ان ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل (تنبيه) ما ذكر في المتن من قسمي التمكّن وعدمه بقيده وهو ان ظن الخ هو ما في الروضة وعبارتها يتعين على اهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احدهما أن يحتمل الحال اجتماعهم أو تاهبهم للحرب فعل كل

ذلك بما يدرد عليه ثانياً ان يشاهم الكفار ولا يمتنع وان اجتاع وتاهب فن وقف عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بما امكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستلم فان المكافأة والحالة هذه استعجال للقتل والاسرى يحتل المخلص انتمت ملاحظة ويستفاد منها في الحالة الثانية ان من علم اي ظن كما هو ظاهر ان من اخذ قتل حياً امتنع عليه الاستسلام وكذا ان جواز الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس بخلاف ما اذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة ويجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منهجه وان لم يخجل عن ابهام انه لم يفهم في شرح الروض على ما اخل به من عبارة الروضة (٣٣٦) المذكورة كما يعلم بالوقوف عليها ويلزم الدفع امرأة عسيت ووقع فاحشة بها الا ان بما

أمكنها وان أدى الى قتلها لانها لا يتباح بخوف القتل قال فان امتنت ذلك حالاً لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك (ومن هودون مسافة القصر من البلد) وان لم يكن من اهل الجهاد (كاهلها) في تعين وجوب القتال وخروجه بلا اذن من مران وجد زادا ويلزمه مشى اطاقة وان كان في اهلها كفاية لانهم في حكمهم (ومن) هم (على المسافة) المذكورة فافوقها (يلزمهم) ان وجدوا زادا وسلاحاً وركوباً وان اطافوا المشى (الموافقة) لاهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية) ان لم يكف اهلها ومن يليهم (دفعاً عنهم) وانقاد لهم وافهم قوله بقدر الكفاية انه لا يلزم الكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فهم كفاية (قيل) تجب الموافقة على من بمسافة القصر فافوقها (وان كفوا) اي

ببانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الاول وهو ان علم الخ فوجود في المتن (قوله ذلك) اي التاهب (قوله ثانيهما) المناسب للتأنيث (قوله ثم قال) اي صاحب الروضة (قوله وان كان) اي من وقف عليه الكافر (قوله ولو امتنع الخ) حال من فاعل يجوز يعني ان ظن انه لو امتنع الخ فان المكافأة اي المقابلة (قوله والاسرى يحتل) عطف على اسم از وخبره (قوله منها) اي عبارة الروضة (قوله في الحالة الثانية) اي المرتبة الثانية (قوله كما هو الخ) اي التفسير المذكور (قوله عيناً) اي قتلاً متعيناً بالتجويز اسر (قوله وكذا ان جواز الخ) هذا مفهوم القيد الذي زاده الشارح اخذ ان قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ (قوله بخلاف ما اذا علم ذلك) اي انه يقتل ان امتنع من الاستسلام اي فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة وهي قولها فان المكافأة الخ (قوله على ما اخل) اي الروض به الخ ولعله قولها فن وقف الى قوله ثم قال وقولها ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله عليها) اي الروضة والروض (قوله ويلزم) الى قوله قال في النهاية ولما قال المتن ولو اسروا في المعنى الا قوله وسلاحاً وقوله قيل (قوله ويلزم الدفع امرأة الخ) ومثله الامرد كما يحتمل بعض المتأخرين اه نهاية (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) جزم به عش اخذنا من صنيع النهاية (قوله ثم تدفع الخ) اي وان أدى الى قتلها امرء ش (١) (قوله وان لم يكن) الى المتن في النهاية الا قوله وخروجه الى وان كان وقوله الامام عند العجز (قول المتن كاهلها) وليس لاهل البلدة ثم الاقربين فالاقربين اذا قدروا على القتال ان يلبثوا الى الحوق الاخرين (تتمه) لا تتسارع الاحاد والطوائف منا الى دفع ملك منهم عظيم شو كته دخل اطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغنى وروض مع شرحه (قوله بلا اذن من مر) اي من الاصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ) جزم به المعنى ثم قال فكان ينبغي ان يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان كفي اهلها يلزمهم اه (قوله ولو نحو قن) كالولد والمرأة امرء ش (قوله خلافاً لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اه (قول المتن فالاصح وجوب النهوض اليهم) اي وان لم يدخلوا ادارنا وقوله ان توقعناه اي بان يكونوا اقربين اما اذا لم يمكن تخليصه بان لم ترجوه فلا يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اهمغنى (قوله اعظم) اي من حرمة الدار مغنى (قوله من يبدل ذلك) ومنه ان محل التدب عند عدم تعذيب الاسرى لا وجبت امر شديدي (قوله مفاداته بالمال) ينبغي بغير آلة الحرب للمامر من حرمة يعيها لهم ولو كان قوتاً بياً كلونه ونحو حديد يمكن اقتياده سلاحاً ولو قيل هنا يجوز دفع السلاح لهم ان ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد اخذنا مما ياتي في رد سلاحهم لهم في تخليص اسراتنا منهم امرء ش وما ذكره اخره هو الظاهر والله اعلم (قوله فيرجع عليه الخ) ينبغي اذا لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله على ما امر الخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اه

في قسم العدو يتعين كل قيد والذي ذكره هنا قيد أحدهما والذي ذكره في الشرح (قوله بانهم قد كفوا) انظره مع وان كفوا

أهل البلد من يليهم في الدفع لمعظم الخطب وردوه بانه يؤدي الى الاجاب على جميع الامتوافيه أشد الحرج من غير فصل حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الأقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بانهم قد كفوا (ولو اسروا مسلماً فالاصح وجوب النهوض اليهم) فوراً على كل قادر ولو نحو قن بغير اذن نظير ما مر خلافاً لبعضهم (لخلاصه ان توقعناه) ولو على تدور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لان حرمة المسلم أعظم ويسن للامام بل وكل مؤسر كما هو ظاهر ويأتي في الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فن قال لكافر اطلق اسيرك وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان اذن له في مفاداته فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة (١) قوله وان لم يكن الى المتن كذا بخطه ولعل الاولى الى الفصل اه من هامش

(فصل في مكروهات ومحرمات ومنذوبات في الغزو) (قوله في مكروهات) إلى قوله ولخبر مسلم في النهاية لإفوله كما صح إلى ويسن وقوله وذكرت إلى المن (قوله وما يندمها) أي وما يجوز قتالهم به اه معنى (قوله لان الغازي الخ) أي وسمى المغايل غازي لان الخ اه ع ش (قوله يطلب اعلاء كلمة الله) أي المطلوب منه ذلك اه ع ش (قرن المن أو نائبه) أو بمعنى الواو اه سيد عمر (قوله لان احدهما) إلى قول المتن وإذا بعث في المعنى لإفوله أي ولم يخص إلى المتن وقوله ما لم يخش قته (قوله لان احدهما) عبارة النهاية إذ كل منهما اه وهي احسن (قوله منه) عبارة للمعنى من غيره اه (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة للمعنى وينبغي كما قال الاذرعى تخصيص ذلك بالمتطوعة واما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الامراء اه (قوله انه ليس الخ) فضيحه انه لا فرق بين ان يعطل الامام الغزو وان لا وعليه فيختص ما ياتي من عدم كراهة الغزو وبغير اذن بالمتطوعين بالغزو اه ع ش (قوله لم يرتزق) هو من اثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال اه ع ش (قوله والبلقيني الخ) عبارة المعنى تشبه استثنى البلقيني من الكراهة صورا احدهما ان يفوته المقصود بذها به للاستثناء ثانيا اذ اعطل الامام الغزو واقبل هو وجنوده على امور الدنيا كما يشاهد ثانيا لاذ اعطى على ظنه انما اذا استاذنه لا ياذنه اه (قوله او ظن انه لا ياذن) أي وان كان المصلحة في الاذن اما لو ظن انه لا ياذن لانه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله منع مخذل) من التخذيل عبارة للمعنى وشرح الروض ويرد المخذول وهو من يخوف الناس كان يقول عدونا كثيرا وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الاراجيف كان يقول قتلت سرية كذا او لحق مدد للعدو من جهة كذا او لهم كمين في موضع كذا ويرد ايضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتب والمراسلة وينع هذه الثلاثة من اخذشي من الغنيمه حتى سلب قتلهم اه (قوله وجوب ذلك) أي المبلغ والاخراج اه رشيدى (قوله علم منه) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب (قوله فيمن علم الخ) أي الامام أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه اه (قوله ورسر بيانها) أي انها من مائة إلى خمسمائة اه سم عبارة المعنى وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة سميت بذلك لانها تسرى في الليل وقيل لانها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال خير اصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيش اربعة الاف ولن تغلب اثناعشر الفا من القلة رواه الترمذى وابو داود وزاد ابو يعلى الموصلى إذا صبروا او صدقوا اه وفي الرشيدى ما يوافق في المقدار ووجهى التسمية لكنه مال إلى ترجيح الثاني حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الاول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الاثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لانه خلاصة العسكر وخياره من الشيء السرى النفيس اه (قوله وذكروا مثال) او اراد بها اعم من معناها السابق اه سم (قول المتن ان يؤمر عليهم) ينبغي وفاقا للطبلاوى الوجوب إذا أدى تركه إلى التفرير الظاهر المؤدى إلى الضرر سم على المنهج اه ع ش ويأتى عن سم عند قول الشارح الاقنى ومن ثم اوجب جمع الخ ما يوافق (قوله من يوثق) ببناء المفعول وعبارة غيره يثق (قوله وخبرته) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه في الام ولا ينبغي أن يولى الامام الغزو الا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الانابة عارفا بالحرب يثبت عند الحرب ويتقدم عد الطالب وان يكون ذاريا في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة وان يكون من اهل الاجتهاد في احكام الجهاد ومانى الاحكام الدينية فقيه ورجهان والظاهر عدم اشتراطه ويستحب ان يخرجهم يوم الخميس اول الهاروان يبعث الطلائع ويتجسس اخبار الكفار ويعقد الرايات

(فصل بكرة غزو وبغير اذن الامام) (قوله أو ظن أنه لا ياذن) أي وإن كانت المصلحة في الاذن أما لو ظن انه لا ياذن لانه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة واما فلا فائدة في الاستئذان (قوله ورسر بيانها) وانها من مائة الى خمسمائة (قوله وذكروا مثال) او اراد بها اعم من معناها السابق (قوله فان نحو فاسق

(فصل في مكروهات ومحرمات ومنذوبات في الغزو وما يتبعها) يكره الغزو وهو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير اذن الامام او نائبه) لان احدهما اعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم الحل التفرير بالنفس في الجهاد وبحث الزركشي وغيره كالاذرعى انه ليس لم يرتزق استقلال بذلك لانه بمنزلة جبر لغرض مهم يرسل اليه والبلقيني انه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو أو ظن انه لا ياذن له أي ولم يخش منه فتنة كاهو ظاهر (ويسن) للامام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه ما لم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره و ( اذا بعث سرية) ومر بيانها اول الباب وذكروا مثال (أن يؤمر عليهم) من يوثق بدينه وخبرته ويأمرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه ٣٣

فان امر نحو فاسق حرم فيما يظهر اخذ من تحريم عليهم عليه توليته نحو الاذان (وياخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع (٢٣٨) فيما كاصح عنه عليه السلام ومن ثم اوجب جمع التامير لانه استمر عليه عمله عليه السلام وعمل الخلفاء

ويجعل لكل فريق راية وشعار او أن يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه لانه أحوط وأرهب وأن يدعو عند التقاء الصفين ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي عليه السلام معنى وروى مع شرحه (قوله فان امر نحو فاسق) أي وتجب طاعته لئلا يتخذ امر الجيوش اه ع ش (قوله حرم الخ) ينبغي إلا أن يكون ظاهر المزية في النفع في امر الحرب والجنود اه ع ش (قوله عليه) أي الامام (قوله توليته) أي الفاسق (قوله نحو الاذان) كالامامة (قوله للاتباع فيهما) أي التامير واخذ البيعة (قوله ومن ثم اوجب جمع الخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التامير الضرر او نكابة الكفار في السراية اه سم (قوله ليجمع الخ) بان يؤمروا واحدا منهم عليهم اه ع ش (قوله قصدوا سفرا) أي ولو قصيرا اه ع ش (قوله وذكرته) أي الامير (قول المتن الاستعانة) أي على الكفار معنى (قوله ولو حريين) كذا في المعنى (قوله وخبر مسلم الخ) جواب سؤال (قوله لا يقتضى المنع) خبر وخبر مسلم (قوله بل ان الاولى الخ) أي بل المراد ان الاولى الخ (قوله لطالب) أي من المشركين (قوله تفرس فيه الخ) صفة طالب والضمير المستتر له عليه السلام (قوله فصدق) من التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم الخ) عبارة المعنى وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين احدهما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وان يعرف حسن راہم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن راہم مع أمن الخيانة شرطاً واحداً وثانها ما ذكره بقوله ويكونون الخ اه (قوله وبه يعلم الخ) فيه توقف اه سم (قوله انه لا بد ان يخالفوا العدو) وفاقا للمعنى وخلافاً للنهاية عبارة ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافاً للباوردي اه (قوله لا من ضررهم) إلى قوله لا يجنون في النهاية لا قوله ويؤخذ إلى ويفعل وإلى قوله والموصى بمنفعته في المعنى لا قوله ومدى إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ولكون ما هنا (قوله في جواز الاعانة) الاولى الاستعانة (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله او قتال لقلتنا ومنشأ توم المنافاة ان المسلمين إذا قتلوا حتى احتاجوا للمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالآخرى كيف يقدر على مقارمتهما معاه معنى (قوله قال المصنف) أي في توجيه عدم المنافاة (قوله كثرة العدو بهم الخ) أي لو انضموا اليهم (قوله واجاب البلقيني الخ) عبارة المعنى قال البلقيني وفيه أي توجيه المصنف لئلا يوجب بان الخ قال وايضاً في كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا ينافي الشرطان اه (قوله بان العدو إذا كان الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حيث نظر ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف (قوله ان يكونوا) أي المستعان بهم (قوله ونفعل الخ) أي وجوبا اه ع ش (قوله الاصلاح) أي ما يراه الامام مصلحة اه معنى (قوله من افرادهم) أي بجانب الجيش وتفريقهم أي بين المسلمين والاولى ان يستاجرهم لان ذلك احقر لهم اه معنى (قوله باذن الازواج) أي والاولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الاسلام باذن مالك امره اه ع ش عبارة المعنى تنبيه الخثائي والنساء وإن كانوا احراراً فكلرا هتمين في استئذان الاولياء او ارقاء فكل عبيد في استئذان السادة اه (قول المتن ومراهقين اقوياء) أي في قتال وغيره اه معنى عبارة سم تقيده بالاقوياء

حرم) ينبغي إلا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجنود (قوله ومن ثم اوجب جمع التامير الخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التامير الضرر او نكابة الكفار في السرية بلا فائدة (قوله وبه يعلم الخ) فيه تأمل (قوله وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو الخ) لا يشترط خلافاً للباوردي م (قوله واجاب البلقيني بان العدو إذا كان ماتين الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حيث نظر ظاهر (قوله ومراهقين اقوياء

بعده ويسن التامير ليجع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه وذكرت انه احكاماً اخرى حاشية الايضاح (وله) أي الامام او نائبه (الاستعانة بكفار) ولو حريين وخبر مسلم انا لانستعين بمشرك لا يقتضى المنع بل ان الاولى ان لا يفعل كقوله ليس منا من استنحى من الريح على انه عليه السلام انما قال ذلك لطالب اعانة به تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده فصدق ظنه (تؤمن خيانتهم) كان يعرف حسن راہم فينا وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو في معتقدهم (ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم) لان ضررهم حيث ويشترط في جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولولنحو خدمة او قتال لقلتنا ولا ينافي هذا الشرط مقاومتا للفرقتين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم واجاب البلقيني بان العدو إذا كان ماتين ونحن مائة وخمسون فمينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم امكنتنا

مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل بالمتعان بهم الاصلاح من افرادهم وتفريقهم في الجيش (وبعبيد باذن السادة) ونساء باذن الازواج ومدى وفرع باذن دائن وأصل (ومراهقين اقوياء) باذن الاولياء والاصول ولو نساء أهل الذمة وصيابة هم لان لهم نفعاً ولو سبق الماء وحراسة الامتعة . من ثم حاز بجميع

ولو غير قوي لا يجنون لانه لا يبتدى لنفع ولكن ما هنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر والموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابه صحيحة لا يحتاج لاذن سيدهما على ما قاله البلقيني لان (٢٣٩) لها السفر بغير اذنه وقد ينظر فيه بان هذا

سفر مخوف وهو يتوقف على الاذن فيهما ثم رابت شيخنا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الاخر لما ذكره قوله (اي الامام او نائبه) بذل الالهة والسلاح من بيت المال ومن ماله ( لينال ثواب الاعانة وكذا للاحاد ذلك نعم ان بذل يكون الغزو للباذل لم يجرز ومغنى الخبر المتفق عليه من جهاز غازيا فقد غزا اي كتب له مثل ثواب المغازي (ولا يصح) من امام او غيره (استجار مسلم) مكلف ولو قنوا معذورا بناء على الاصح انه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عينا او ذمة وبحث ان غير المكلف كذلك وفيه نظر (الجهاد) كما قدمه في الاجارة لتعيينه عليه فيما رقبيل الفصل ولانه لا يصح التزامه في الذمة وانما يصح التزام من لم يوجب الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع متى يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما ياخذ المرتزق من النية والمتطوع من الزكاة اعانة لا اجرة لوقوع

لان سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا يسمع فيه الا الاقوياء اه (قوله ولو غير قوي) اي لئن ما ذكرناه اي من نحو السقي بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة اه نهاية قوله لا يجنون) اي غير ممن اخذنا من التعليل (قوله ولو لسكون ما هنا الخ) جواب سؤال (قوله على ما مر) اي في باب الحجر اه سم (قوله فيهما) اي في الموصى بمنفعته والمكاتب (قوله وكان ينبغي له التوقف في الاخر) فلا بد من اذن السيد خلافا للبلقيني نهاية ومعنى (قوله لينال) الى قوله ومعنى الخبر في المغنى ولى قول المتن ويصح في النهاية الا قوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعيينه الى لانه لا يصح وقوله نعم الى صرحوا (قوله وكذا للاحاد ذلك) اي بذل ما ذكر من اموالهم ولهم ثواب اعانتهم ومحل في المسلم اما الكافر فلا يلجج فيه الى راي الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون معنى واسنى قال ع ش ولا تسلط لهم على بيت المال اه (قوله نعم ان بذل) اي كل من الامام والاحاد ع ش ومعنى (قوله ليكون الغزو) سواء شرط ان ثوابه له او ان ما يحصل له من الغنيمة للباذل اه ع ش (قوله لم يجرز) قضيته انه يرجع لفساد الشرط المذكور اه ع ش (قوله مكلف) عبارة النهاية ولو صديا كما بحثه بعضهم اه (قوله عليهما) اي القن والمعدور (قوله عينا او ذمة) راجع الى المتن (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله كما قدمه في الاجارة) وانما ذكره هنا توطئة لقوله ويصح استجار ذمي الخ اه معنى (قوله فيما مر الخ) اي في الحالة الثانية للكفار (قوله وانما صح التزام من لم يوجب الخ) اي بان اجر نفسه للغير لكن انما ياتي به بعد الحج عن نفسه اذ لم يستاجر له الحج عنه في السنة الاولى من وقت الاجارة اه ع ش (قوله لانه يمكن الخ) قد يقال لم يمكن هذا هناك دون هنا (قوله والتزام الخ) عطف على التزام من الخ (قوله لانه الخ) اي خدمة المسجد والتذكير بتاويل ان تستخدم (قوله وما ياخذ المرتزق الخ) جواب سؤال (قوله اتاناة) اي ومرتبهم اه معنى (قوله ومن اكره) الى قوله نعم في المغنى (قوله ان تعين) اي فيما اذا دخل الكفار بلدنا (قوله والاستحقاق) اي على المكروه بكسر الراء اه ع ش (قوله المكروه الغير المكلف) اي الصبي ولو كان المكروه الامام اه ع ش (قوله مطلقا) اي للمدة كلها (قوله هنا) اي الجهاد (قوله مطلقا) اي حضر الوقعة ام لا اه ع ش والاولى للمدة كلها (قوله وهو صريح فيما قلته) عبارة النهاية وقياسه في الصبي كذلك اه اي يستحق مطلقا ع ش عبارة الرشيدى اي في اصل استحقاق الاجرة اه (قوله ونحو الذمي) الى قوله ولمن عينه في المغنى (قوله ونحو الذمي) كالمعاهد والمستامن اه معنى (قوله المكروه) بالجر صفة الذمي وقوله والمستاجر عطف عليه اي المكروه ع ش (قوله بمجهول) كان يقول الامام له ارضيك او اعطك ما نستعين به اه معنى (قوله استحق الخ) خبر ونحو الذمي اه ع ش (قوله اجرة المثل) اي للمدة كلها اه ع ش (قوله والا) اي وان لم يقابل (قوله فقط) اي وان تعطلت منافعهم في الرجوع لانهم بنصر فون حينئذ كيف شاؤوا ولا حبس ولا استجار وان رضوا بالخروج ولم يعدم الامام بشي مرضخ لهم من اربعة اخماس الغنيمة كما مر في بابها اما اذا خرجوا ابلا اذن من الامام فلا شيء لهم سواء انما هم عن الخروج ام لا بل له تعزيرهم فيما ناهم عنه ان رآه اه معنى وروض مع شرحه (قوله من خمس الخمس) اي لامن اصل الغنيمة ولا من اربعة اخماسها اه معنى

تقيده بالا قويا لان سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا يسمع فيه الا الاقوياء (قوله على ما مر) اي في باب الحجر (قوله لا يحتاج لاذن) المعتمد الاحتياج فيهما مر (قوله وكذا للاحاد) قال في شرح الروض ومحل في المسلم اما الكافر فلا يلجج فيه الى راي الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اه (قوله وبحث ان غير المكلف كذلك) كتب عليه مر (قوله كذلك) وجهه انه من جنس من يتعين عليه او تقول من شأن المسلم التعيين (قوله بمجهول) كان قال ارضيك

غزوه لهم ومن اكرهه على الغزو ولا اجرة له ان تعين عليه والاحاد استحقاقها من خروج وجهه الى حضوره الوقعة نعم المكروه الغير المكلف ينبغي استحقاقه الاجرة مطلقا لانه لا يتعين عليه وان حضر ثم رايتم صرحوا في القن المكروه بانه يستحق هنا الاجرة مطلقا وان قلنا يتعين عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذمي المكروه والمستاجر بمجهول اذا قاتل استحق اجرة المثل والا فلذهاب فقط من خمس الخمس ولمن عينه امام

او نائبه اجبارا لتجهيز ميت اجره في التركة ثم في بيت المال تسقط (ويصح استتجار ذمي) ومما هو مستأنس بل وحرري للجهاد (الامام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون (٢٤٠) غيره لانه لا يقع عنه واغتضرت جملة العمل للضرورة ولا يمتثل في معاقدة الكفار مالا

يحتمل في معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما اخذه وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استوجرت عين كافر فاسلم فقضية قوالم لو استاجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة لانفساخ هنا الا ان يفرق بان الطارىء ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارىء هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ (قيل ولغيره) من المسلمين استتجار الذمي كالاذان والاصح للاحتياج الجهاد الى مزيد نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يعتد ويبحث الزركشى ان الامام لو اذن له فيه جاز قطعا (ويكره) تنزيها (لغا زقتل قريب) لان فيه نوعا من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم اشد) كراهة لانه صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضى الله عنهما يوم احد (قلت الا ان يسمعه) يعنى يعلمه ولو بغير سماع (يسب) اى يذكريسوء (الله تعالى) او نيامن الانبياء (اورسوله) محمدا (صلى الله عليه وسلم)

(قوله او نائبه) اما لو كان المسكروه غيرهما فالاجرة على المسكروه حيث لا تركة عس (قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حجج اه عس (قول المتن استتجار ذمي) اى ولو باكثر من سهم لراجل او فارس معنى وروض مع شرحه (قوله ومما هو مستأنس) الى قوله فان لم يخرج في المعنى الا قوله بل وحرري والى قوله كما استمر عليه في النهاية لا لقوله او الاسلام الى المتن وقوله بل لو قيل الى وعمل قتلهم وقوله للنهي الصحيح في الصبي والمرأة (قوله حيث تجوز الاستعانة به) اى بان احتجنا لهم وامنا خياتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقنا الكفر فاقومناهم كما تقدم اه عس (قوله دون غيره) اى من اصل الغنيمة واربعة اخماسها اه سم عبارة المعنى فضة كلامه صحة استتجار الذمي ونحوه باى مال كان من مال نفسه ومن اموال بيت المال وليس مراد بل انما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسمى ام اجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من اصل الغنيمة ولا من اربعة اخماسها لانه لا يضر للصلحة لانه من اهل الجهاد اه (قوله لانه الخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) اى من الذمي فاشبه استتجار السواب اهمعنى (قوله للضرورة) فان المقصود القتال اهمعنى (قوله فسخت) ظاهره ان الاجارة لا تنسخ بنفسها حيث تدبل لا بد من اللفظ فليراجع (قوله واسترد منه الخ) اى فلو كان صرفه فى آلات السفر او نحوها غرم بدله اه عس (قوله وان خرج ودخل دار الحرب الخ) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار او بدونه او بعد دخوله وترك القتال باختيار سم على حجج (اقول) والظاهر انه يسترد منه ما اخذه اه عس (قوله وكان ترك القتال بلا اختيار) اى من الذمي ولو هو ته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما اخذه كونه قبل دخوله فاسترد منه وقوله فلا اى فلا يسترد اه عس (قوله لو استوجرت) اى اجارة عين اه عس (قوله الانفساخ هنا) معتمد عس ومعنى (قوله بان الطارىء الخ) اى الحيفض وقوله والطارىء هنا اى الاسلام (قوله من المسلمين) الى قول المتن ويحرم فى المعنى الا قوله او الاسلام الى المتن وقوله ويبحث الى المتن (قوله استتجار الذمي) اى ونحوه (قوله هنا كافر) اى وفى الاذان مسلم اه معنى (قوله لو اذن له) اى للغير اه عس (قوله جاز قطعا) ولو اختلف الامام وغيره فى الاذن وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن اه عس (قوله وقتل قريب محرم الخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حجج اى بان كان محرم مالا قرابة له كحرم الرضا ع والمصاهرة اه عس (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن الخ) ثم اسلم بعد ذلك رضى الله تعالى عنه اه عس (قوله ولو بغير سماع) اى بطريق يجوز له اعتياده اهمعنى (قوله نيامن الانبياء) اى وان اختلف فى نبوته كقلمان الحكم ومرم بنت عمر ان اه عس (قوله ما باقى) اى انفا (قوله فلا كراهة حيثئذ) بل ينبغى الاستحباب وكذا الاكراهة اذ قصدوه قتله فقتله دفاعا عنه اهمعنى (قوله ومحرم قتل صبي) ويقتل مراهق نبت الشعر الحشن على عاتقه لان نيافته دليل بلوغه لا ان ادعى استعجاله بدواء وحلف انه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على ان الاقيات ليس بلوغا بل دلالة وحلفه على ذلك واجب وان تضن حلق من يدعى الصبا لظهور امارة البلوغ فلا يترك مجرد دعواه معنى وروض مع شرحه (قوله وان لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبد الاوثان (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى (قوله ومن بهرق) الى قول المتن

(قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من اصل الغنيمة واربعة اخماسها (قوله لانه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال كما نقله عنه الاسنورى فى بعض الكتب التى لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد (قوله وان خرج ودخل دار الحرب) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار او بدونه او بعد دخوله وترك القتال باختيار (قوله وقتل قريب محرم اشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله

او الاسلام او المسلمين اخذا بما باقى (والله اعلم) فلا كراهة حيثئذ تقدما لحق الله تعالى ولحق انبيائه (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وان لم يكن لها كتاب على الاوجه خلافا لمن قبه هان ذلك (وخشي مشكلا) من بهرق



الإذاعات كما باصه أو سوا من مر كذا أطلقوه ويبنى تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالملك كالتساميم يد ثم رأيت شارحا قوله في  
المرأة وغيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم ان لم ينهزوا وإلا لم تدفعهم أو تترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل للنهي  
الصحيح في المرأة والصبي نعم للضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد (٢٤١) النصارى وسوقة (واجير) لان

فيهم رأيا وقتالا (وشيوخ  
وأعمى وزمن لا قتال فيهم  
ولا رأى في الاظهر) لعموم  
قوله تعالى فاقتلوا المشركين  
نعم الرسل لا يجوز قتلهم  
كما استمر عليه عليه السلام وعمل  
الخلفاء الراشدين أما ذو  
قتال أو رأى من الشيخ  
ومن بعده فيقتل قطعاً وإذا  
جاز قتل هؤلاء (فيسترقون)  
أى يضرب الامام عليهم  
الرق ان شاء لما سيذكره  
أن الكامل يحير فيه بين  
الاربعة الاتية واما قول  
الاذرعى يتعين استرقاقهم  
فعيد جدا بخلاف ما إذا  
قلنا بعدم حل قتلهم فانهم  
يرقبون بنفس الاسر  
(وتسبى نساؤهم) وصبيانهم  
(و) تغنم (اموالهم)  
لاهدارهم وبحوز حصار  
الكفار في البلاد والقلاع  
وغيرها (وارسال الماء  
عليهم) وقطعه عنهم  
(ورمهم بنار منجنيق)  
وغيرهما وان كان فيهم  
نساء وصبيان ولو قدرنا  
عليهم بدون ذلك كما قاله  
البنديجي وان قال الزركشى  
الظاهر خلافه وذلك لقوله  
تعالى وخذوهم واحصروهم  
ولانه عليه السلام حصر أهل

فيسترقون في المعنى إلا قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم إلى أو تترس (قوله) إلا ان قاتلوا) قال في العباب  
فيقتلون مقبلين وان تدفعوا بغيره لا مدبرين اه سم وبأى مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه إلا ان  
قاتلوا فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره اه (قوله من مر) عبارة المعنى والاسنى الاسلام والمسلمين اه  
(قوله كذا أطلقوه) أى استثناء من سبب من مر (قوله تخصيصه) أى إطلاق الاستثناء المذكور (قوله)  
وغيره ألحق بها الخنثى) عبارة المعنى والاسنى الخامسة أى من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذ اسب الخنثى  
او المرأة الاسلام او المسلمين اه (قوله الخنثى) ينبغى والريقق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالملكف اه  
سيد عمر (قوله ومحل قتلهم) أى إذا قاتلوا اسم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر أى إذا قاتلوا أو سوا  
اه (قوله واللم تدفعهم) ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغى خلافه سيما إذا خيف  
انضمامهم لجيش الكفار ومعاوتهم اه ع ش (قوله أو يتترس الخ) عطف على قاتلوا (قوله) وان أمكن  
دفعهم الخ) راجع الى قوله وان لم ينهزوا ايضاً اسم على حج اه ع ش هذا مبنى على ان قول الشارح أو يتترس  
الخ معطوف على لم ينهزوا واما إذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المعنى ومتعين بالتأمل فمختص  
بقوله أو يتترس الخ (قوله في المرأة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال انوثته  
معنى واسنى (قوله) وهو عابد النصارى) شيخاً أو شاباً اه اسنى زاد المعنى ذكر او اثنى اه (قوله وسوقة)  
بضم السين وسكون الواو اه اسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث  
اه (قول المتن واجير) أى منهم بان استاجروه لما ينتفعون به اه ع ش (قوله لان فهم) أى الراهب  
والسوقة والواجير (قوله رأيا وقتالا) أشار به الى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما  
يصرح به قوله الاتي أما ذو قتال الخ (قوله نعم الرسل) أى منهم اه ع ش (قوله لا يجوز قتلهم) أى حيث  
دخلوا مجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس او خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم اه ع ش (قوله بخلاف  
ما) الى قوله وهو ظاهر في المعنى الا قوله وان قال الزركشى الظاهر خلافه (قوله بخلاف ما الخ) راجع الى قوله  
وإذا جاز الخ (قوله وصبيانهم) الى قوله وسبى تابعيه في النهاية الا قوله وقال الى ويحتمل (قوله وصبيانهم) أى  
ومجانينهم اسنى ومعنى (قوله وغيرهما) من هدم بيوتهم والقاء حيات أو عتارب عليهم اه معنى (قوله)  
كما قال البنديجي وان قال الزركشى الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر  
وان قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته أى خلافه مصلحة  
المسلمين اه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله ورماهم بالمنجنيق) أى وقيس به ما في معناه بما يعم الاهلاك  
به شيخ الاسلام ومعنى (قوله بمحل من حرم مكة) عبارة المعنى بمكة أو بموضع من حرمها اه (قوله ان محله)  
أى الاستدراك المذكور (قوله لذلك) أى الحصار وما بعده (قوله الاتباع) الى قوله خلافاً في المعنى (قوله)

(قوله الا اذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين اه (قوله ثم رأيت شارحا  
فرض ذلك في المرأة الخ) لما قال في الروض ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي وخنثون إلا ان قاتلوا قال في  
شرحه وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اه (قوله ومحل قتلهم) اذا قاتلوا (قوله) وان أمكن  
دفعهم الخ) راجع لقوله ان لم ينهزوا ايضاً (قوله وارسال الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم انه يجوز  
اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشى وبه صرح البنديجي لكن الظاهر خلافه اه  
شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما إذا اقتضت

(٣١) - شرواني وابن قاسم - تاسع) الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حريون بمحل  
من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يم تعظيماً للحرمة وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك (وتبييتهم) أى الاغارة  
عليهم لللا (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نساوتهم وذوارهم لما سئل عنهم

فهم منهم وبمحت الزركشي كالبقيني كراهته حيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم يظن انه كافر ولا يقاتل من ظننا انه لم يبلغه الدعوة بهذا ولا يغيره حتى يعرض عليه الاسلام والا ضمن خلافا لمن قال ان عرضه عليه مستحب اما من بلغته فله قتله ولو بما يعمر وسي تابعه إلى ان يسلم ويلتزم الجزية ان كان اهله (وان (٢٤٣) كان فيهم مسلم) واحدا كثيرا (اسيرا وتاجر جاز ذلك) اي احصارهم وقتلهم بما يعمر وتبنيهم

في غفلة وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما امكن (على المذهب) لئلا يعطوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايداء المسلم ما امكن ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله لان الفرض انه لم تعلم عينه (ولو التحم حرب فترسوا بنساء) وخنثي (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جاز رميهم) اذا اضطررنا اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن انفسهم) التحم حرب اولا (ولم تدع ضرورة الرميهم فالأظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد في الروضة من الجواز اي مع الكراهة وهو قياس ما مر في قتلهم بما يعمر قال في البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم (وان ترسوا بمسلمين) او ذميين (فان لم تدع ضرورة الرميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد لان حرمتهم لحفظ حق

سئل (أي النبي صلى الله عليه وسلم) (قوله هم منهم) مقول القول (قوله وبمحت الزركشي الخ) هل هو راجع ايضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره الخ اه سم افول تقديم المعنى هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع (قوله ولا يقاتل الخ) اي لا يجوز قتالهم معنى واسنى (قوله بهذا) اي الحصار وما عطف عليه (قوله والا) اي ان قتل منهم احد قبل عرض الاسلام اه معنى (قوله ضمن) اي باخس الديات اه ع ش (قوله فله) اي للامام بل للمسلم مطلقا (قوله ان كان من اهلهما) احتراز عن نحو عابد وثن (قوله واحد) إلى قول المتن وبحرم في النهاية لا قوله او الوجوب وكذا في المعنى لا قوله وقضية التعليل إلى ومع الجواز (قوله فاكثرت) عبارة المعنى وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الراعي وقضية عدم الجواز اذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك اه (قوله توقيه) اي المسلم (قوله يكره ذلك) اي حصارهم الخ اه ع ش (قوله حيث لم يضطر اليه الخ) والا فلا يكره وان علم انه يصيب مسلما اه اسنى (قوله كان لم يحصل الفتح الخ) وكخوف ضررنا بهم معنى واسنى (قوله ومثله) اي المسلم (قوله ولا ضمان هنا) اي لادية اه اسنى (قوله في قتله) اي المسلم او الذمي اه ع ش (قوله لم تعلم عينه) فان علم عينه ضمنه اه ع ش (قول المتن جاز رميهم) ويتوقى من ذكر اه معنى (قوله من الجواز) اي جواز رميهم كما يجوز نصب المجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد او حيلة إلى استبقاء القلاع لهم معنى واسنى (قوله ويشترط) اي في جواز الرمي اه معنى (قوله بذلك) اي رمى نحو النساء (قوله بمسلمين او ذميين) او بواحد منهما معنى وروض (قوله لان حرمتهم) اي الذرية ونحوها (قول المتن جاز رميهم) على قصد قتال المشركين نهاية ومعنى (قوله ويتوقون) بيناء المقول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المعنى وتتوق المسلمين واهل الذمة بحسب الامكان اه لان مفسده الكف اي الاعراض (قوله عنهم) اي المسلمين والذميين المترس بهم (قوله اعظم) اي من مفسدة الاقدام اه معنى (قوله عن بيضة الاسلام) اي جماعة الاسلام اه ع ش (قوله وقضية التعليل الخ) عبارة النهاية ولا تالم تقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز (قوله وكان للقبال الخ) كذا في النهاية ايضا بالثبوت القوي ولعله من تحريف الناسخ واصله للقبال بالموحدة التحية اي القاتل بعدم الجواز (قوله لان غايته الخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله ان نحاف) اي من الانكشاف عن المترس بهم (قوله ودم المسلم) اي والذمي المترس به (قوله راعيناه) جواب لما والضمير للخلاف (قوله ومع الجواز) اي الاصح او الوجوب اي الذي يقتضيه التعليل (قوله يضمن المسلم الخ) وان ترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فالتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصا به فلا يضمنه في احد وجهين قطع المتولى بانه يضمنه كالأول اتلفه مال غيره عند الضرورة اه فيها مستلطان الاولي إذا ترسوا بمسلمين والثانية إذا ترس

مصلحة المسلمين خلافا لهم (قوله وبمحت الزركشي كالبقيني) هل هو راجع ايضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره ذلك الخ (قوله ومع الجواز او الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية او القيمة والكمارة ان علم وامكن توقيه وعبارة الروض وشرحه فان قتل مسلم وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما ان كان يمكنه توقيه والرمي الى غيره بخلاف ما اذا لم يعلم مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص وان ترس كان ترس بمسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فالتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصا به فلا يضمنه في احد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه كالأول اتلفه مال غيره عند الضرورة اه فيها مستلطان الاولي إذا ترسوا بمسلمين والثانية إذا ترس

الغانمين لا غير (والا) بان ترسوا بهم في حال التحام الحرب و اضطررنا لرميهم بان كنا لو انكفنا عنهم ظفروا بنا وكالذمي عظمت نكايتهم فينا (جاز رميهم في الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم اعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمي الا ان يجاب بان الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للقبال قوة لان غايته ان نحاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكرام راعيناه فلما بالجواز فقطع مع الجواز او الوجوب بمعنى المالم ونحو الذمي بالدية

والكفارة ان علم وامكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من اهل فرض الجهاد الان لاخير من مر (عن الصف) بعد التلاقي وان طلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقوله تعالى فلا تولوم الا ذابروصحه انه صلى الله عليه وسلم عند الفرار من الزحف من السبع الموبات وخرج بالصف ما لوقى مسلم كافرين فطلبها او طلبها فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو (٣٤٣) في الجماعة وقضيته ان المسلمين لقي اربعة

الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا امر في صلاحها فيدخل المسلمان فيها ذكر ولاهل بلد قصدوا التحصن منهم لان الانتم انما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فهو وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكابة فيهم وجب الفرار وقديومه ما ياتي (اذ لم يزد عدد الكفار على مثلينا) والواقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسينين الشهادة او الفوز بالغبية مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدين فقط اما اذا زادوا على المثلين فيحوز الانصراف مطلقا وحررم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذ يبلغ المسلمون اثني عشر الفا لئن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) اي زادوا على المثلين ام لا (قوله وبه) اي بذلك الخبر (قوله خصت الاية) اي مضمومها (قوله اي مستقلا) اي قوله اما جعله في المعنى (قوله ليكن) اي يختفي في موضع فيجزم اه اسنى وبابه دخل ع ش (قوله اوريد) اي تنسف التراب على وجهه اه معنى (قوله او عطش) اي بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه معنى (قول المتن يستنجد بها) اي يستنصر بهذه الفئة اه بجيرى (قوله بان تكون) اي الفئة المتحيز اليها اه رشيدى (قوله غوثها) مفعول يدرك (قوله المتحيز عنها) هو بفتح التحتية اي الفئة التي تحيز هو عنها اه رشيدى (قوله الاية الخ) عبارة المعنى او متحيز الى فئة اي طائفة قريبة تله من المسلمين يستنجد بها للقتال

وكالذي المستأنم والعيد لكان حيث تجب في الحرورية تجب في العبد قيمته اه (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح في ان الكفارة لا تمانح بالقيدين المذكورين وصرح الروض وشرحه خلافة رشيدى وسم عبارة المعنى والروض مع شرحه واذ ارمي شخص المهم فاصاب مسلما لزمته الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان عدله القاتل مر لمبا وكان يمكنه توقيه والرمي الى غيره ولا قصاص لانه مع تجوز الرمي لا يجتمعان اه (قوله ان علم) اي على التعيين اه ع ش (قوله على من هو) الى قوله وقضيته في المعنى والى قوله وجزم في النهاية لا قوله الان لا غيره من مر وقوله على تناقض فيه الان اي حين الانصراف (قوله لا غيره من مر) كريض وامرأة معنى وشرح منبج (قوله بعد التلاقي) اي تلاقي صف المسلمين وصف الكفار اه معنى (قوله وان غلب الخ) لا فيما ياتي قريبا عن بعضهم اه سم عبارة ع ش اي لان قطع به عباب انتهى سم على المنهج اي فلا يحرم الانصراف اه ويظهر ان مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فراد الشارح بالبعض الاق هو العباب (قوله الموبات) اي المهلكات اه ع ش (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله ان المسلمين لقي اربعة الفرار) معتد اه ع ش (قوله ولاهل بلد) ظاهره وان كثروا ع ش (قوله قصدوا) اي قصد الكفار اه نهاية (قوله ولو ذهب) الى قوله وجزم في المعنى (قوله وامكنه الرمي) اي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيحوز له الانصراف (قوله وامكنه القتال الخ) اي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيحوز له الانصراف اه معنى (قوله ويؤيده ما ياتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتي اي قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح واذا جاز الانصراف الخ فيما اذا زاد على ذلك اه سم وقد يجاب بان ما ذكره بما ردلو كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التأييد (قوله للاية) الى قوله اما اذا في المعنى والى قول المتن ولا يشارك في النهاية الا قوله بحيث الى المتن (قوله للاية) يعنى لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اه معنى وشيخ الاسلام (قوله وهو) اي الاية والتذكير بتاويل قوله تعالى اولرعاية الخبر (قوله امر بلفظ الخبر) اي لتصير مائة مائتين شيخ الاسلام ومعنى (قوله فيحوز الانصراف) اي لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اه رشيدى (قوله مطلقا) اي ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا اه رشيدى قال ع ش اي سواء كان المسلم في صف القتال ام لا هو الاول اظهر بل متعين (قوله وحررم جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر الفا وما خبر لئن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) اي زادوا على المثلين ام لا (قوله وبه) اي بذلك الخبر (قوله خصت الاية) اي مضمومها (قوله اي مستقلا) اي قوله اما جعله في المعنى (قوله ليكن) اي يختفي في موضع فيجزم اه اسنى وبابه دخل ع ش (قوله اوريد) اي تنسف التراب على وجهه اه معنى (قوله او عطش) اي بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه معنى (قول المتن يستنجد بها) اي يستنصر بهذه الفئة اه بجيرى (قوله بان تكون) اي الفئة المتحيز اليها اه رشيدى (قوله غوثها) مفعول يدرك (قوله المتحيز عنها) هو بفتح التحتية اي الفئة التي تحيز هو عنها اه رشيدى (قوله الاية الخ) عبارة المعنى او متحيز الى فئة اي طائفة قريبة تله من المسلمين يستنجد بها للقتال

كافر بمسلم وقال في الروض قبل ذلك فان اصاب اى المسلم بما يعمره او يغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكمارة والافكارة قال في شرحه وهو هكذا احكامه الاصل عن الرويات والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقر ذلك في الجنائيات اه (قوله وان غلب على ظنه الخ) الا فيما ياتي قريبا عن بعضهم (قوله وقديومه ما ياتي) فه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتي فيما اذا زاد على ذلك (قوله ايضا وقد

كاهو واضح (الامتحرف القتال) اي متقلا عن محله ليكن اولارفع منه او اصون عن نحو شمس اوريد او عطش (او متحيزا) اي ذاهبا (الى فئة) من المسلمين وان قلت (يستنجد بها) على العدو وهي قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للاية ولا يلزم تحقيق فصد بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام في تعريفه تعينه بقصد ذلك ثم طاراه مما له راما عمله وسهله لذلك

الله في العرائم (ويجوز)  
التحيز (الى فئة بعيدة) حيث  
لا اقرب منهم اى تطيعه في  
ظنه كما هو ظاهر (في الاصح)  
لاطلاق الاية وان انقضى  
القتال قبل عوده او مجيئهم  
اكفاء باجتماعهم في دار  
الحرب ولو حصل بتحيزه كسر  
قلوب الجيش امتنع على  
ما اعتمده الاذرعى وغيره  
ولا يشترط لخله استئجاره  
عجزا نحو جالى الاستنجد  
وقال جمع يشترط واعتمده  
ابن الرفعة (ولا يشارك)  
متحرف محل بعيد على الاوجه  
ومن اطلق انه يشارك لانه  
كان في مصلحتنا وخاطر  
بنفسه اكثر من الثبات في  
الصف يحمل كلامه على  
القريب الذى لم يغب عن  
الصف غيبة لا يضطر اليها  
لاجل التحرف لان ما ذكر  
من التعليل انما يتأتى فيه  
قطعا كما هو ظاهر ولا  
(متحيز الى) فئة (بعيدة)  
الجيش فيما غنم بعد مفارقتها  
ويشارك متحيز الى) فئة  
(قريبة في الاصح) لبقاء  
نصرته ويصدق بيمينه انه  
قصد التحرف او التحيز وان  
لم يعد الا بعد انقضاء القتال  
على الاوجه ومن ارسل  
جاسوسا يشارك فيما غنم في  
غيته مطلقا لانه مع كونه في  
مصلحتهم خاطر بنفسه اكثر  
من بقاءه (فان زادوا على  
مثلنا جاز الانصراف)  
مطلقا للاية (الا انه يحرم

ينضم اليها ويرجع معها بجوار فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحنوا القتال او متحيزا الى فئة والتحيز اصله  
الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذى يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام الى طائفة من المسلمين  
ليرجع معهم تحاربوا ولا يلزمه العود ليقابل مع الفئة المتحيز اليها على الاصح لان عزمه العود لذلك رخص له  
الانصراف فلا حرج عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لانه لا يجب بالدر الصريح كما لا يجب به الصلاة على  
الميت في العزم اولى اه (قوله فشد يد الاثم) ولا يشكل هذا بان الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة  
ونحوها مكروهة لان الكلام ثم مفروض في حيلة نشأت من عقد صحيح اخبر معه على أن يفعله للتخلص من  
الاثم وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا غير وان اخبر ظاهرا بخلافه فهو كاذب لمخالفة ما في نفسه اه ع ش  
(قوله في العرائم) اى فيما يعزم على فعله ويريد اه ع ش (قول المتن الى فئة بعيدة) والاوجه ضبط  
البعيدة بان تكون في حد القرب المار في التيمم اخذا من ضبط القرية بحد الغوث اه نهاية وسيأتى  
ما فيه (قوله حيث لا اقرب منهم الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش او اكثره من وجه انه بعد  
الرحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيدو الا فقه منعه الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كزاهم  
(قوله لا طلاق الاية) ولقول عمر رضى الله تعالى عنه انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام  
والعراق كذا في المعنى كالعزيزو به يعلم ما في ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتامل الا ان يكون  
مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اه سيد عمر (قوله وان انقضى القتال الخ) اى فى ظنه وسكنت  
عن هذه الغاية المعنى والروض وشرح المنهج فليراجع (قوله او مجيئهم) اى المتحيز اليهم قال  
الرشيدى انظر هل هو مضاف لما علمه او مفعوله اه اقول والظاهر الثانى (قوله ولو حصل بتحيزه الخ) يظهر  
ان المراد مطلقا اى ولولا الى فتقرية (قوله امتنع الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولا يشترط الخ) ويندب لمن  
في العجز او غيره مما ذكر قصد التحيز والتحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اه روض مع شرحه زاد  
المعنى واذا عصى بالفرار هل يشترط في توبته ان يعود الى القتال او يكفيه انه متى عاد لا ينهزم كما امر الله تعالى  
فيه وجهان في الحاوى والظاهر الثانى اه (قوله لخله) اى التحيز اه ع ش (قوله وقال جمع الخ) عبارة  
النهاية وان ذهب جمع الخ بصيغة الغاية (قوله ولا يشارك متحرف الخ) اى الجيش فيما غنم بعد مفارقتها  
ويشاركه فيما غنم قبلها اه معنى (قوله متحرف) الى قوله لان ما ذكر في المعنى لا قوله لانه الى محل وإلى  
قول المتن وتيجوز في النهاية (قوله متحرف) اى المنتقل عن محله ليمكن اولا رفع منه الخ اه ع ش (قول المتن  
الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مفارقتها) اماما غنمه قبل مفارقتها فيشاركه فيه معنى ونهاية  
(قول المتن ويشارك متحيز الخ) اى الجيش فيما غنم بعد مفارقتها نهاية ومعنى (قوله ويصدق) اى  
المنصرف عن الصف (قوله وان لم يعد الخ) خلافا للمعنى في المتحرف حيث قال فيه صدق بيمينه ان عاد قبل  
انقضاء القتال ويستحق من الجميع ان حلف ولا فى المحوز بعد عوده فقط اه (قوله ومن ارسل) الى  
قول المتن وتحوز فى المعنى (قوله ومن ارسل جاسوسا) اى ارسله الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم  
الينا اه معنى (قوله مطلقا) اى قرب او بعد اه ع ش اى عاد قبل انقضاء القتال او بعده (قوله فى  
مصلحتهم) اى جيش المسلمين (قوله من بقاءه) اى فى الجيش وثباته فى الصف (قول المتن فان زادوا) اى  
الكفار (على مثلين) اى من (جاز الانصراف) ولورجى الظفر حينئذ بان ظنناه ان ثبتنا استحباب لنا الثبات  
معنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اى سواء كان فينا قوة المقاومة لهم ام لا وانما ذكر هذا الاطلاق ليظهر  
الاستثناء الا ترى (قول المتن مائة بطل) اى منا وقوله عن مائتين الخ اى من الكفار اه ع ش (قوله  
يؤيده ما يأتى) اى قبيل قوله الا ترى وتيجوز المبادرة واذا جاز الانصراف الخ (قوله ويجوز التحيز الى فئة  
بعيدة) قيل والاوجه ضبط البعيدة بان يكون في حد القرب المار في التيمم اخذا من ضبط القرية بحد الغوث  
مرش (قوله ايضا ويجوز التحيز الى فئة بعيدة) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش او اكثره من وجه  
العدو وبعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيدو الا فقد منع الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه

مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا (في الاصح) اعتبار ابا المعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصه لانهم يقاومونهم لم يثبتوا لهم ولا نمايراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يخص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه (٢٤٥) ولا يراكب وما شبل الضابط كما قاله

الزركشي كالبقيني أن يكون في المسلمين من القوة وما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعفاء لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فان غلب الهلاك بلانكايه وجب أو بها استحباب (وتجوز) أي تباح (المبارزة) كما وقعت بيد وغيرها وبحت البقيني امتناعها على مدين وذى أصل رجما عن اذنها وقل لم يؤذن له في خصوصها ( فان طلبها كافر استحباب الخروج اليه) لما في تركها حيث من استهتارهم بنا (وانما تحسن) أي تباح أو قسن المبارزة (من جرب نفسه) فعرف قوته وجرايمه ( وياذن الامام) أو أمير الجيش لانه أعرف بالمصلحة من غيره فان اختلف شرط من ذلك كرهت ابتداء واجابة وجات بلا اذنه لجواز التفرير بالنفس في الجهاد وحرما الماوردى على من يؤدى قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البقيني ثم أبدى احتمالا بكرهتها مع ذلك والوجه مدركا الاول هذا

مائة ضعفاء) أي منا وقوله عن مائة وتسعة الخ أي من الكفار (قوله لجواز الخ) علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمعنى بناء على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصه اه (قوله لجواز استنباط معنى من النص الخ) أي على الاصح كما خصص عموم أو لا مستم النساء بغير المحارم والمعنى الذي شرح القتال لاجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لامع العدد فيتعلق الحكم به اه معنى (قوله لانهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف (قوله بل الضابط الخ) وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعفاء بنحو عشرين أو أكثر اه ع ش (قوله ما لا يقاومونهم) أي ما يغلب على الظن انهم لا يقاومون الكفار وان نقصوا عن الضعفاء (قوله فان غلب) أي على ظننا سني ومعنى (قوله بلا نكايه) أي في الكفار ع ش ومعنى (قوله وجب) أي الانصراف علينا لقوله تعالى ولا تقاتلوا بايديكم الى التهلكة معنى واسني (قوله أو بها) أي بنكايه في الكفار استحباب أي لنا الانصراف (قول المتن المبارزة) هي ظهور اثنين من الصنفين للقتال من البروز وهو الظهور معنى (قوله كما وقعت بيد) لان عبد الله بن رواحة وابني عفره رضى الله عنهم بارزوا فيها ولم يتكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه معنى (قوله) وبحت البقيني) عبارة النهاية وتتمتع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع ما ذون لها في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة وقل لم يؤذن له في خصوصها لكن ذهب البقيني وغيره الى كراهتها اه وهي مخالفة لما حكاه الشارح عن البقيني في القرن وسياق عن المعنى والاسني ما يوافقها (قوله رجما) أي الدائن والاصل (قوله) وقل لم يؤذن له الخ) عبارة المعنى قال البقيني وغيره ويعتبر في استحباب المبارزة ان لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مديونا ما ذون لهم في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والافيسكره اه وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البقيني بكرهتها فقط لئن لم يؤذن له في خصوصها اه أي خلافا لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة (قوله لما في تركها) إلى قوله واعتمده البقيني في المعنى الا قوله تباح وقوله وجات الى وحرما هو الى قوله هذا في النهاية الا قوله أي تباح الى المتن (قوله من استهتارهم بنا) أي من استضعافهم وعدم مبالاةهم بنا (قوله أي تباح) أي عند طلب الكافر (وقوله أو تسن) أي عند طلبه (قوله) فان اختلف شرط الخ) قد يناه فيه ما مر عن المعنى اذ مقتضاه انه كان بلا طلب ولم يتكره صلى الله عليه وسلم فيصير مباحا و مندوبا (قوله من ذلك) أي من التجربة والاذن (قوله كرهت الخ) ويكره نقل رؤس الكفار ونحوها من بلادهم الى بلادنا لما روى البيهقي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه انكر على فاعله وقال لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وماروى من حمل رأس ابي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته انما حمل من موضع الى موضع لا من بلد الى بلد وكانهم فعلوه لينظر الناس اليه فيتحققوا موته نعم ان كان في ذلك نكايه للكفار لم يكره كما قاله الماوردى والغزالي معنى وروض مع شرحه (قوله الاول) أي الحرمة اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) خبره والذي (قوله وفيه) أي في شرح الروض (قوله) وهذا لا يخالف ما مر الخ) ممنوع بالنسبة الى العبد كما مر عن سم الا ان يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة (قوله انما) أي في شرح وتيجوز المبارزة (قول المتن اتلاف بناتهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا كذا (قوله) وبحت البقيني امتناعها على مدين وذى أصل رجما عن اذنها وقل لم يؤذن له في خصوصها) في شرحي الروض والبهجة قال البقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ما ذون لها في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والافتكره لها ابتداء واجابة ومثلها فيما يظهر للمدين انتهى ففيه تصريح عن البقيني بكرهتها فقط لئن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع (قوله) واعتمده البقيني) لا ينبغي التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك

أعني ما نقل عن الماوردى ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردى ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهيئة تحصل لنا لكونه كبيرنا وفيه ايضا قال البقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ما ذون لها في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة والافتكره لها ابتداء واجابة ومثلها فيما يظهر للمدين اه وهذا لا يخالف ما مر انما عن البقيني كما هو واضح (ويجوز اتلاف بناتهم وشجرهم

لحاجة القتال والظفر (٢٤٦) عليه (وكذا) يجوز انلاها (ان لم يرج حصولها لنا) لإغظة واضعها لهم (فان رجى) أى ظن  
 حصولها لنا (نذب الترك) وكره الفعل حفظا لحق  
 الغائبين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح  
 يجوز اكله رعاية لحرمة روحه ومن ثم منع مالكة  
 من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر (الا  
 ما يقاتلون عليه) فيجوز اتلافه (لدفنهم او ظفرهم)  
 قياسا على ما مر في ذرارهم بل اولى (او غنمنا وخنقنا  
 رجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضا دفنا  
 هذه المفسدة اما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه  
 بل يذبح للاكل واما غير المحترم كخنزير فيجوز  
 بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب  
 (فصل) في حكم الاسر واموال الحربين (نساء  
 الكفار) غير المرتدات وان لم يكن هن كتاب فيما  
 يظهر من كلامهم خلافا للمواردى او كن حاملات  
 بمسلم ومثلهن الخنثاى (وصيانهن) وان تقطع جنوبهم  
 (اذا اسروا رقوا) بنفس الاسر تخمسهم لاهل الخنس  
 وباقيهم للغائبين (وكذا العبيد) ولو مسئون برقون  
 بالاسراى يدام عليهم حكم

كل ما ليس بحيوان اه معنى (قول المتن لحاجة القتال الخ) ليس بقيد كما يفيد قوله وكذا ان لم يرج الخ (قوله  
 للاتباع الخ) عبارة المعنى لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وسبب  
 نزولها انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع نخل بنى النضير فقال واحد من الحصن ان هذا لفساد يا محمد وانك تنهى عن  
 الفساد فنزلت اه (قوله لما زعموه الخ) ظرف للنازل (قوله) واوجب جمع ذلك الخ) جزم به المعنى (قول  
 المتن فان رجى نذب الترك) اما اذا غنمناها بان فتحنا دارهم قهرا او صلحا على ان تكون لنا اولهم او  
 غنمنا او اولهم وانصرفنا فيحرم اتلافها معنى وروض مع شرحه (قوله يجوز اكله) من التجوز (قول  
 المتن الا ما يقاتلون عليه) اى او خفنا ان يركبوه وروضه معنى (قوله) في ذرارهم) اى فى الترس بهم اه  
 معنى (قول المتن او غنمناه وخنقنا رجوعه الخ) وان خفنا استرداد انسايمهم وصيانهن ونحوهما فلم يقتلوا  
 لنا كد احترامهم (تتمة) ما امكن الاتفاح به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجووية والفحشية لا  
 التوارىخ ونحوها مما يحمل الاتفاح به ككتب الشعر والطب واللغة تسمى بالغسل ان امكن مع بقاء المكتوب  
 فيه والامزق وانما تفره بايدي اهل الذمة لا عقادهم كافي الخروندخل المغسول والممزق فى الغيبة وخروج  
 بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضییع المال لان للمزق قيمة وان ماتت فان قيل قد جمع عثمان رضى الله  
 عنه ما بايدي الناس واحرقه او امر باحرقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره اوجب بأن الفتنة التى تحصل  
 بالانتشار هناك اشد منها غنى وروض مع شرحه (قوله) لا يجوز اتلافه) من الجواز (قوله) كخنزير  
 وكتب عقورا ه نهاية (قوله) فيجوز) وكذا يجوز اتلاف الخور لا وانها الثمينة فلا يجوز اتلافها بل تحمل  
 فان لم تكن ثمينة بان لم تزد قيمتها على وثنة حياها اتلفت هذا اذا لم يرغب احد من الغائبين فيها ولا ينبغي ان  
 تدفع اليه ولا تناف معنى وروض مع شرحه (قوله) مطلقا) اى سواء كان فيه عدو او لا (قوله) الا ان كان فيه  
 عدو) ولا فوجهان قال فى المجموع ظاهر نص الشافعى ان يتخير قال الزركشى بل ظاهره الوجوب وبه  
 صرح الماوردى والرويانى وهو الظاهر لان الخمر تراق وان لم يكن فيها عدو اه معنى وكذا فى الاسنى  
 الا قوله وهو الظاهر (قوله) فحجب) ظاهره ان مجرد انصافه بالعدو موجب لقتله وان لم يكن فى وقت  
 العدو وتقدم فى اول البيع ما يخالفه اه ع

(فصل فى حكم الاسر واموال الحربين) (قول المتن نساء الكفار) اى الكافرات اه معنى (قوله  
 غير المرتدات) الى قوله فيسرى لكه فى النهاية الا قوله بناء الى قوله ما قررته (قوله) غير المرتدات) اى اما هن  
 فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين الى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط ان المنتقلة يضرب  
 عليها الرق اه ع وش وقوله فلا يضرب عليهن الرق اى بل يطالبهن الامام بالاسلام وان امتنعن فالسيف  
 اخذ اما ياتى عن المعنى (قوله) ومثلهن) الى قوله كذا اطلقوه فى المعنى (قوله) الخنثاى) اى البالغون واما  
 الصغار فداخلون فى الصبيان بجبرى (قوله) ومجانينهم حالة الاسراخ) اى من اتصهوا بالجنون الحقيقى حالة  
 الاسر وان كان جنوبهم منقطعاً فى حد ذاته اه رشيدى عبارة المعنى تنبيه من تقطع جنوبه العبرة فيه بحالة  
 الاسر كما يحته الامام وصححه الغزالى اه (قول المتن رقوا) بفتح الراء اه معنى (قول المتن وكذا العبيد)  
 اى ولو كانوا مرتدين اه معنى (قوله) ولو مسلمين) اى بان اسلموا عندهم رشيدى وعش (قوله) اى  
 يدام عليهم الخ) عبارة المعنى تنبيه عطف العبيدنا مشكل لان الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا بمجرد  
 اه (قوله) حكم الرق) الظاهر ان الاضافة للبيان (قوله) انه يجوز) اى للامام ارقاق بعض شخص اى من

(فصل) نساء الكفار وصيانهن اذا اسروا رقوا وكذا العبيد الخ (قوله) نساء الكفار الخ) قال فى الروض ولا يقتلون اى النساء والصبيان والعبيد فان قتلهم الامام ضمن للغائبين اه (قوله)

الرق المنتقل اليها فيخمسون أيضا وكالعبيد فيما ذكر البعض تغليا لحقن الدم كذا اطلقوه وظاهر ان محله الاحرار  
 بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فيظهر أنه يتخير فيه بين الرق والهن والفداء وقد اطلقوا أنه يجوز ارقاق بعض شخص فباتى فى باقى

بناء على عدم السراية اليه ما قررته من من وفداءه لا يمام قتل امرأه وقتلها مسلما كذا ذكره شارح وفيه وقفة لان الحربى لا يهود عليه مع ما فيه من تقويتهم على الغنائم وقد يجاب بان المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام في قتلها تنفيرا لهم عن قتل المسلم ما يمكن وحينئذ فقتلهم ليس قودا (ويجتهد الامام) أو أمير الجيش (فى) الذكور (الاحرار الكاملين) أى المكلفين إذا أسروا (ويضلع) وجوبا (الاحظ للسليين) باجتهاده لا بتشبهه (من قتل) بضرب العنق لا غير للتابع (ومن) عليهم بتخليه (٢٤٧) سيدهم من غير مقابل (وفداء باسرى)

منا أو من الذميين على الأوجه ولو واحدا في مقابلة جمع منا أو منهم (أومال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا على الأوجه لا بمال إلا ان ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير رية فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه إعتاقهم ابتداء من الأحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعاق بالامام فجاز ان ينظر فيه إلى المصلحة (واسترقاق) ولو لنحو وثى وعربى وبعض شخص فيسرى لكاه على ما يحثه الزكشى اخذنا من السراية فى احرمت بنصف حجة واوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر يحثوا اخذنا لوضوح الفرق بامكان التبعض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فتحس رقابهم ايضا (فان خفى) عليه (الاحظ) حالا (حبسهم) وجوبا (حتى يظهر له) الصواب فيفعله (وقيل لا يسترق وثى) كالا يقر بجزية ويورد بوضوح الفرق

الاحرار الكاملين (قوله) بناء على عدم السراية اليه) وسياق ما فيه قريبا اه سم (قوله) من من وفداء) أى لا القتل لانه يسقط بضرب الرق على بعضه اه ع ش (قوله) ولا مام) الى المتن عبارة النهائية ولو قتل قن او اثى مسلما وراى الامام قتلها مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز كاذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربى اه (قوله) قتل امرأة) ومثلها الخثى وفن الخ ولعل هذا مقيد بما إذا كانا مكلفين فليراجع (قوله) وقد يجاب بان المصلحة الخ) هذا كالصريح فى عدم الضمان خلافا لظاهر المعنى والروض مع شرحه عبارة ما ولا يقتل من ذكر اى النساء والصبيان والمجانين والخثى للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي فى معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغنائم كسائر الاموال اه (قول المتن) ويجتهد الامام الخ) هذا فى الكفار الاصلين واما المرادون فيطالبهم الامام بالاسلام وان امتنعوا فالسيف اه معنى (قوله) او أمير الجيش) الى قوله أى إلا فى المعنى الا قوله ولو واحد الى المتن (قوله) لا غير) أى لا بتفريق وتحريق معنى واسنى ولا تمثيل روض وع ش (قول المتن) فداء) بكسر الفاء مع المد ويفتحها مع القصر اه معنى (قول المتن باسرى) أى رجال أو نساء أو خثى ع ش ومعنى (قوله) على الأوجه) راجع للمعطوف فقط (قوله) منا أو منهم) راجع الى قوله واحد فقط دون قوله جمع واما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة لالغاية عبارة الروض مع شرحه وان قوا عنهم كان فدى مشركين بمسلم اه وهى احسن (قوله) او منهم) أى الله بين اه ع ش (قول المتن) او مال) أى وخذ منهم سواء كان من مالهم او من مالنا فى ايديهم اه معنى (قوله) مطلقا) أى ظهرت فيه مصلحة ام لا اه ع ش (قوله) وفيه نظر الخ) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال فى شرحه قال الرافعى بناء على تبعض الحربى فى ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت اه سم زاد المعنى عليهم ما وإذا منعنا استرقاق بعضه فحقا فرق كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسرى فيها الرق اه (قوله) هنا) أى فى الاسترقاق (قوله) فلا ضرورة للسراية الخ) وفاقا للاسنى والمعنى والنهاية ونقل البجيرى عن الزيادى والشمورى اعتماد السراية وفاقا للبخوى فليراجع (قوله) فتحس) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل روى الى من قتل (قوله) حتى يظهر له الصواب) أى بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش (قوله) بوضوح الفرق) أى بان فى الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من اموالنا كالبيمة بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينا له من التصرف الذى قد يتقوى به على محاربتنا اه ع ش (قوله) لخبر) الى التنبيه فى المعنى (قوله) اسير اغير كامل) وهو المرأة والخثى والصبي والمجنون والعبد (قوله) لزمته قيمته) أى الا الامام فيما سر (قوله) او كما لا الخ) عبارة المعنى والاسنى فرع من استبد بقتل اسير ان كان بعد حكم الامام بقتله فلا تىء عليه سوى التعزير لا فتياته على الامام وان ارقه الامام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وان من عليه فان قتله قبل وصوله فى مامنه ضمن ديته لورثته او بعده هدر دمه وان فداءه فان قتله قبل قبض الامام فداءه ضمن ديته للغنيمة او بعد قبضه وإطلاقه الى مامنه فلا ضمان عليه لعوده الى ما كان عليه قبل اسره وقضية هذا التعليل ان محل ذلك إذا وصل الى مامنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر اه (قوله) له الرجوع الخ) أى هل له ذلك (قوله) ولا الى ان اختياره) أى الامام لخصلة (قوله) اما الاول) أى الرجوع عما اختاره وقواه فهو أى التفصيل فيه (قوله) به) أى بالاجتهاد بناء على عدم السراية) وسياق ما فيه قريبا (قوله) وفيه نظر ظاهر يحثوا أخذ الخ) عبارة الروض ويصح

(وكذا عربى فى قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم سبي قبائل من العرب كجوازن وبني المصطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل اسيرا غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخير فيه عزز فقط (تنبيه) لم يتعرضوا فيما علمت الى ان الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا ولا الى ان اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذى يظهر لى ذلك تفصيل لا بد منه اما الاول فهو انه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له به ان الاحظ غير هان فان كانت رقالم يجزله الرجوع عنها

وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشبهه وسقط عنه القتل بذلك فهناولى لان هذا محض حق الله تعالى وذلك فيه شائبة حتى آدمى او فداء او منالم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختياره احدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوالم موجب الاول بالكافة وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم بالبدل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخرين لخصوصهما بمجرد الفعل (ولو اسلم اسير) كامل أو بذل الجزية قبل ان يختار الامام فيه شيئا (عصم دمه) للحديث الاتي ولم يذكره هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا ابدار الحرب أو ارقاء والاصل المسلم فنامن كلامه

(قوله مطلقا) اى لسبب زال ام لا (قوله بنحو الزنا) اى كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثاني) اى من الاجتهادين (قوله عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين ان يكون على الفور او في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين ان يتكرر تغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر اه سم (قوله) واما الثاني) اى التوقف على اللفظ (قوله بخلاف الخصلتين الخ) فيشى في ان اذ بمجرد حل قيده مثلا لا يدل على ان عليه اه سم وقد يقال يدل عليه بقريته كالتصريح بان حل قيده تبيله بالمن والاشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وايصاله إلى مانه بلا لفظ (قوله كامل) إلى قوله ولم يذكر في المعنى وإلى قوله والاصل في النهاية (قوله كامل) عبارة المعنى مكف اه وعبارة الروض مع شرحه حره مكف اه (قوله او بذل الجزية الخ) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه اسير امع انه لا حاجة إلى ذكره هنا لانه سياق في باب الجزية وايضا لا يتاق فيه قول المصنف الاتي وتبي الخيار في الباقي قاله الرشيدى ويرده قول المعنى في شرح حبسهم حتى يظهر مانصه ولو بذل الاسير الجزية فتي قبولها وجهان قال صاحب البيان الذى يقتضيه المذهب انه لا خلاف في جوار قبول ذلك وانما الخلاف في الوجوب قال في الشامل وإذا بذل الجزية حره قتله ويخير الامام فماعد القتل كالو اسلم كما صححه الرافعى في باب الجزية اه (قوله شيئا) عبارة المعنى ما ولا فداء اما اذا حرر الامام قبل اسلامه امن او الفداء اه التخيير وتدين واختاره الامام اه (قول المتن عصم) اى الاسلام دمه في حره قتله اه معنى (قوله لانه لا يعصمه) وقوله صلى الله عليه وسلم وهو الممحمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الابحفا ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة معنى ونهاية (قوله اذا اختار الخ) قضية هذا القيد انه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها ان ماله الخ ولم ار هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اه رشيدى (اقول) ذكرهم هذا القيد ومقبومه في انفساخ نكاح الاسير كما ياتي كالصريح في اعتباره هنا (قوله إذا اختار الامام رقه) مقبومه انه يعصمه إذا اختار فداءه او المن عليه وهو ظاهر اه سم ومعلوم ان الكلام في مال لم يمت قبل اسلامه ولا فلا كلام في انه لا يعصمه لان الغائبين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى كما ياتي في شرح فيقتضى من ماله الخ (قوله ولا صغار ولده الخ) اى ولم يذكر المصنفها وصغار ولده للعلم الخ وبه يعلم انه كان ينبغي ان يزيدوا وابن لا ومدخولها (قوله باسلامهم) اى صغار ولده (قوله والاصل المسلم فنام) حطفت على اسم كان وخبره (قوله والاصل المسلم فنام) انظره مع تقيده الاسير بالكامل إلا ان يريد به العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله السابق ولم يذكرها وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا ولا قول المصنف الاتي وتبي الخيار في الباقي لان المراد لقاء الخيار في الباقي حيث امكن بان كان حرا نعم اشكل عليه قوله عصم دمه لان الرقيق يتمتع قتله مطلقا لحق الغائبين إلا ان يراد وان كان حرا اه سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكف اه وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله من كلامه الخ) متعلق بالعلم (قوله اذ التقييد الخ) جواب سؤال (قوله فيه) اى في كلام المصنف الاتي (قوله بخلافها) اى في الاسلام قبل الاختار فلا عموم فيها

استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعى بناء على سعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته اه (قوله نعم ان كان اختياره احدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين ان يكون على الفور او في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين ان يكون بعير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر (قوله بخلاف الخصلتين الاخرين) فيشى ما بمجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه (قوله إذا اختار الامام رقه) مقبومه اه يعصمه إذا اختار فداءه او المن عليه وهو ظاهر (قوله والاصل المسلم فنام) انظره مع تقيده الاسير بالكامل إلا ان يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله ولم يذكره هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا الكن ينافيه قوله الاتي وتبي الخيار في الباقي إذا اختار الاتي انما يتاق في الحرا لان يجب بمنع المناطة لان المراد بقى الخيار في الباقي حيث امكن نعم المشكل ان الرقيق الاسير يتمتع قتله لحق الغائبين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه إلا ان يراد



وأما صفار أو لاداه فالما لحظ في الصور بين واحد كما يعلم أيضاً من كلامه السابق في اللغطة وزعم المخالفة بين ما هو ومم وان عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في إسلامه بعد الظفر ولا يصحون به عن الرق ليس في محله انصريحهم بتبعيته له قبل الظفر فبعده كذلك اذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجهه وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الامة وولدها بأن الصغير (٣٤٩) واصله الثنين اذا أسلم الاصل تبعه

الصغير فاولى اذا كان الاصل هو الثن وحده وصرحوا ايضاً بان من أسلم بعد ما استرقت زوجته الحامل يحكم بإسلام الحمل ولم يطل رقاً وبان اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الإسلام فكونه في قبضة الامام اولى وبان الإسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار فان اختار الرق ولا تبعية أو غيره تبع وفي الروضة لو أسراه أو بنه البالغة رقت بنفس الامة ثم قال والحق ابن الحداد الولد الصغير بالام وهو هفوة عند الاصحاب لان المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام فلا يتصور سببه اه فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والرق ولذا لم يعترضوا هذا الاطلاق مع اعتبار اصهم لنفص تصور سبه تصور يتصور فيها سبه وأما قول الخليجي لو سباه ذمى ولم يحكم بإسلامه ثم سبى أبواه ثم أسلم لا يحكم بإسلامه فضعيف قال الاذرعى وعلى قياسه ولم يسدنا ثم أسلم بدار الحرب أو خرجا منها بأنفسهما أسلم بصر مسلماً بإسلامهما

(قوله وأما صفار أو لاداه) أى عصمتهم (قوله في الصورتين) أى فى الإسلام قبل الظفر والإسلام قبل الاختيار (قوله أيضاً) أى كالمسلم من كلامه الاق (قوله وزعم المخالفة الخ) الاولى التفریح (قوله ومم) أى كلام المصنف الاق (قوله وان عموم ذلك الخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار اليه كلام المصنف الاق قوله مقيد بهذا أى بالنسبة إلى هذا أى ما هنا (قوله ولا يصحون به الخ) من عطف المسبب على سببه فكان الاولى التفریح (قوله ليس في محله) خبر فزعم الخ (قوله بتبعيته له) أى فى الإسلام (قوله عليه) أى الاصل المسلم بعد الظفر (قوله فأولى إذا كان الخ) هل وجه الاولوية ان ملك الولد ربما يمنع تبعيته اه سم (قوله استرقت الخ) فتعق عليه (قوله رقه) أى رق الحمل تبعاً لرق امه (قوله فكونه) أى الاصل المسلم (قوله وبان الإسلام) أى إسلام الولد الصغير (قوله عند الرق) أى رقية الاصل (قوله وقفه) أى وقف إسلام ولد صغير لا سير أسلم قبل اختيار الامام فيه شيئاً (قوله وفى الروضة لو أسرا الخ) بان دخل مسلم منفرداً دار الحرب وأسراه الخ سم (قوله رقت الخ) أى فتعق عليه (قوله ثم قال) أى صاحب الروضة (قوله والحق ابن الحداد الخ) أى فى الرقية بالاسر (قوله وهو) أى الاطلاق (قوله فلا يتصور سبه) أى مطلقاً لآمنه ولا من غيره (قوله اه) أى مافى الروضة (قوله فلم يفرقوا الخ) أى الاصحاب حيث اطلقوا قولهم لان المسلم يتبعه الخ (قوله له) أى لقول الروضة فلا يتصور سبه (قوله بصر الخ) منها ما سبذ كره فى اخر السوادة (قوله ولو سباه) أى حربياً (قوله وعلى قياسه) أى قول الخليجي (قوله ويوافقونه) أى الخليجي فى ذلك أى فى عدم إسلام الولد بإسلام أبويه فى دار الحرب أو بعد خروجهما منها (قوله اه) أى كلام الاذرعى (قوله فال غيره) أى غير الاذرعى وهو أى الامر كما قال أى الاذرعى ان الاصحاب لا يوافقون الخليجي على عدم الإسلام (قوله على كلامه) أى الخليجي (قوله لقولهم) أى الاصحاب (قوله وإسلام كافر الخ) بدل من قولهم (قوله وإذا تبعوه الخ) لعل الاولى التفریح (قوله على من قارن إسلامه حرته) أى قبل الاسر ولا فقد تقارنا فى الاسير لكن بعد الاسر قاله سم ولا حاجة اليه لانه يمتنع طرور الرق على الاسير بعد التقارن ايضاً (قوله أو أرقاه) عطف على قوله أحرار (قوله لم ينقض رقتهم) ينبغى أن ينظر الى مالكم فان كان مسلماً أو ذمياً لم ينتقل الملك عنه أو حربياً جاز سببه فينتقل الملك عنه فليتام اه سم وقوله جاز سببه أى ولو من اصله فيعتق عليه (قوله واسترقاه) الاولى ويرق (أى باقى الخصال) إلى قول المتن وكذا اعتيقه فى المعنى لا قوله وهو ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب فى النهاية إلا قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن (قوله أى باقى الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفى قول الخ سم عبارة المغنى والاسنى وهو المن والارفاق والقداء لان الخير بين أشياء اذا سقط بعضها لتعذر لا يسقط الخيار فى الباقي كالعجز عن العتق فى الكفارة

وان كان حراً (قوله فأولى) هل وجه الاولوية ان ملك الولد ربما يمنع تبعيته (قوله وفى الروضة لو أسراه) بان دخل مسلم منفرداً دار الحرب وأسراه الخ (قوله واذا تبعوه فى الإسلام) وظاهر ان الكلام فى اولاد لم يسبوا قبل إسلامه والا فلا كلام فى استرقاقهم (قوله لم يرقوا) فيمتنع ارقاقهم بحلافه هو لتقدم سببه على إسلامه فلم يقارن إسلامه حرته قبل الاسر (قوله لا تمتنع طرور الرق على من قارن إسلامه حرته) قبل الاسر ولا فقد تقارنا فى هذا الاسير لكن بعد الاسر (قوله لم ينقض رقتهم) ينبغى ان ينظر الى مالكم فان كان مسلماً أو ذمياً لم ينتقل الملك عنه أو حربياً جاز سببه فينتقل الملك عنه فليتام (قوله أى باقى الخصال)

(٣٣ - شروانى وابن قاسم - تاسع) لانقراده عنهما قبل ذلك وما أظن الاصحاب بواقفونه على ذلك اه قال غيره وهو كما قال اه أى بل خالفوه صريحاً فيما قاسه الاذرعى على كلامه لقولهم الاق فى المتن وإسلام كافر قبل ظفر به الخ واذا تبعوه فى الإسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرور الرق على من قارن إسلامه حرته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاه لم ينقض رقتهم ومن ثم لم يملك حربى صغيراً ثم حكم بإسلامه تبعاً لاصله جاز سببه واسترقاقه (ونرى الخيار فى الباقي) أى باقى الخصال السابقة

أو بعدان اختار المن أو الغدأ أو الرق تعين ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يامن معها على نفسه ودينه (وفي قول يتعين الرق) بنفس الاسلام كالذرية يجامع حرمة القتل و فرقى الاول بانه لم يغير في الذرية في الاصل بخلافه (واسلام كافر) مكاف (قبل ظفر به) أى قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أى نفسه عن كل مامر (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر في الخبر المتفق عليه فاذا قالوا اى الشهادة عصموا منى دماهم وأموالهم وبه ردوا قول القاضي لا بد ان ينضم لقولها الاقرار بأحكامها والالم يرتفع السيف (وصغار) وبجانبين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كافر عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام ومن ثم كان الحمل كنفصل والبالغ العاقل الحر كمنقل (لا زوجته على المذهب) ولو حاملته فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولانما عصم عتيقه

اه (قوله أو بعدان اختار الخ) عطف على قوله قبل ان اختار الامام فيه شيئا اه سم (قوله أو الرق) بقى القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه اه سم (قوله تعين) اى ما اختاره الامام جزم به العباب اى وشرح المنهج فقد يناق هذا ما قدمه في التنبيه من اهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع او عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم عليه بما في العباب اى وشرح المنهج به بعد إلا ان يجعل ذلك مخصوصا بمن لم يسلم اه سم (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) ينبغي ان مثلها المن بالاولى ع ش و سم (قوله ان كان له الخ) اى ولا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر اه ع ش (قوله ان كان له ثم عشيرة) أو كان عزيزا في قوميه ولا يخشى فتنة في دينه ولا تقسه روض ومغنى (قوله بخلافه) اى الا سير السكامل (قول المتن واسلام كافر) رجلا كان او امرأة في دار حرب او اسلام اه معنى (قوله مكاف) قيد به ليتاق قوله دمه وصغار ولده كاه و ظاهر إذ غير المكاف لا يقتل مطلقا ولا اولاده إذا كان صغيرا اه سم (قوله اى نفسه عن كل مامر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طر والرق الخ ثم بقوله هذا مع ما قرره في قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه الخ يعلم أن الدم هنا يريد به غير ما أريد به هناك اه سم (قوله بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الامان كاسياق ان الاسلام اقوى من الامان وفاقلمر إلا ان يوجد نقل بخلافه سم وع ش (قوله مامر) الظرف اى محل وقد قال في شرح عصم دمه للحديث الآتى فلهل ما هنا على توهم انه ساق الحديث هناك بتامه (قوله لقولها) اى الشهادة (قوله الامرار) فاعل ينضم (قوله وإلا الخ) اى وان لم يضم ذلك الاقرار بالشهادة (قوله الاحرار) خرج به الارقاء لانهم ملوكون لغيره فأمرهم تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلمانهم معصومون أو كافرين ذميا فكذلك او حربيا فحكمهم حكم اموال الحربى اه سم اى فيجوز سديهم ويتحمل الملك عنهم كما مر (قوله عن الاسترقاق) متعلق بعصم المقدر بالعطف (قوله لانهم يتبعونه في الاسلام) قال في التكملة ومن هذه العلة تؤخذ عصمته باسلام الامام سم على المنهج اه ع ش وقد قدمنا عن المغنى ما يوافق آتفا (قوله كان الحمل كنفصل) اى فيعصم تبعاله إلا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمفصل مغنى وروص (قوله والبالغ العاقل الحر كمنقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم في التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغنى اما البالغ العاقل فلا يعصمه اسلام الاب لاستقلاله بالاسلام اه (قول المتن لا زوجته) ويؤخذ منه بالاولى حكم زوجة اسير اسلم اه سم وفي ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا ومه الرق كما يصرح به قوله وفي قوله الخ (قوله أو بعدان اختار المن) عطف على قوله السابق قبل ان يختار الامام فيه شيئا ثم هل حكمه بالتعين مبنى على ما بحثه في التنبيه السابق او ذاك مخصوص بمن لم يسلم فان التعين هنا مجزوم به في العباب فقد يناق قولهم انهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع او عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم عليه بما في العباب بعيدا ليتامل (قوله أو الرق) بقى ما لو كان بعد ان اختار القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه (قوله ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفر الخ) ان كان سبب هذا التقيده انه يحشى من المفاداة رجوعه إلى دار الكفر والم عليه يحشى منه ذلك فهلا قيدوه أيضا ثم كان يمكن اطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع إلى دار الكفر إلا بالشرط المذكور فلينامل (قوله مكاف) قيد به ليتاق قوله دمه وصغار ولده كاه و ظاهر إذ غير المكاف لا يقتل مطلقا ولا اولاده إذا كان صغيرا او قوله عن كل مامر يدخل فيه الرق وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طر والرق الخ (قوله اى نفسه عن كل مامر) بهذا مع ما قرره في قوله السابق ولو أسلم أسير عصم دمه وبقى الخيار في الباقى يعلم ان الدم هذا اريد به غير ما اريد به هناك (قوله عن كل مامر) يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدارهم في الامانة على ما ياتى فيه بان الاسلام اقوى من الامان (قوله الاحرار) خرج الارقاء لانهم ملوكون لغيره فأمرهم تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلمانهم معصومون أو كافرين ذميا فكذلك او حربيا فحكمهم حكم اموال الحربى (قوله لا زوجته) يؤخذ منه بالاولى حكم زوجة اسير اسلم (قوله

كافر اعنته مسلم والتحق  
بدار الحرب لان الولاء  
بعد ثبوته واستقراره لا  
يمكن رفعه بحال بخلاف  
النكاح ( فاذا استرقت )  
أي حكم برقمها بان اسرت  
اذ هي ترق بنفس الاسر  
( اقطع نكاحه في الحال )  
ولو بعد وطء وال ملكها  
عن نفسها ذلك الزوج عنها  
أولى ولحرمة ابتداء ودوام  
نكاح الامة الكافرة  
على المسلم ( وقيل ان كان )  
اسرها ( بعد دخول انتظرت  
العدة فلعلها تعتق فيها )  
فيدوم النكاح كالردة ويرد  
بان الرق بقص ذاتي  
ينافي النكاح فاشبهه الرضاع  
( ويجوز ارقاق زوجة  
ذمى ) بمعنى انها ترق بنفس  
الاسر وينقطع نكاحه اذا  
كانت حرية حادثة بعد  
عقد الذمة او خارجه عن  
طاعتها حين عقدها ( وكذا  
عتيقه ) الصغير والكبير  
والعاقل والمجنون ( في  
الاصح ) اذا لحن بدار  
الحرب يجوز استرقاقه  
لحوازه في سيده لو لحن  
بها فهو أولى ( لا عتيق مسلم )  
حال الاسر وان كان كافرا  
قبله فلا يجوز ارقاقه اذا  
حارب لما مر ان الولاء  
بعد ثبوته لا يرتفع ( و ) لا  
( زوجته ) الحربية فلا  
يجوز ارقاقها ايضا ( على  
المذهب ) والمعتمد فيها  
الجواز كزوجة حربي  
اسلم ( واذا سبي زوجها )

امرأة في دار الحرب يجوز سبها دون حملها ( قوله عن الارقاق ) اخرج غيره لانه لا يزيد على حر اصلي  
قريب لمسلم اسم ( قوله اعنته مسلم ) أي ولو قبل اسلامه كما يأتي ( قوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ )  
هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الاسلام في شرح الفصول اسم أي ويفيده قول المصنف الآتي  
وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم ( قول المتن في الحال ) أي حال السبي اه معني ( قوله ولو بعد وطء الخ )  
أي ولو كان الاسر بعد الخ ( قوله فلك الزوج عنها ) أي من الانتفاع بها ( قوله اذا كانت حربية الخ ) متعلق  
بيجوز الخ وجواب الاشكال اورد هنا عبارة المعنى والاسنى فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي  
اذا بذل الجوبة عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد  
فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد يلتصق بها او يحمل ما هناك  
على ما اذا كانت زوجته داخله تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك اه ( قوله اذا لحن )  
لأي قوله وألحق به في المعنى الا قوله والمعتمد الى المتن ( قوله استرقاقه ) الانسب ارقاقه ( قوله في سيده ) أي في  
الذي وقوله فهو أي عتيقه ( قول المتن لا عتيق مسلم ) أي لا ارقاق عتيق الخ فهو بالجر اه ع ش ( قوله حال  
الاسر ) أي للعتيق ظرف لمسلم ( قوله وان كان ) أي المعتق كافر اقبله أي الاسر عبارة المعنى سواء اكان  
المعتق مسلحا حال الاعتاق ام كافرا هم اسلم قبل اسر العتيق اه ( قوله لما مر ) أي أيضا ( قوله ان الولاء ) أي  
لمسلم كما مر ( قوله المتن ولا زوجته ) أي المسلم هل المراد المسلم الاصل حتى لا يخالف قوله السابق فيمن  
اسلم قبل ظفر به لا زوجته اه سم ( اقول ) سياق عن المعنى ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وان كان الى  
لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الاسنى كزوجة حربي اسلم كالصريح في إرادة ذلك  
( قول المتن على المذهب ) وهو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة انه نهاية عبارة المعنى وهذا ما صححه في المحرر  
وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانها سويان جريان الخلاف بينهما وبين زوجة  
الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلى اقوى من الاسلام الطارىء قال ابن كعب ولو تزوج بذمية في دار  
الاسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولوا واحد اه ( قوله والمعتمد فيها الجواز ) وفاقا للروض  
والمذهب وخلافا للنهية

عن الارقاق ) اخرج غيره كالقتل لانه لا يزيد على حر اصلي قريب لمسلم ( قوله وامتنع ارقاق كافر اعنته  
مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال ) في شرح الفصول لشيخ  
الاسلام في محث الولاء فلو اعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم اعنته السيد الثاني فقيل  
ولاؤه للسيد الاول لاستقراره اوله اوله وقيل للثاني لان عتقه أقرب الى الموت وهو الراجح فقد قال ابن البان  
انه قول الشافعي ومالك وقيل بينهما فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره اذ  
يخص ذلك بولاء المسلم ( قوله ويجوز ارقاق زوجة ذمى ) قال في شرح الروض واستشكل ما ذكره بما قاله  
من ان الحربي اذا عقدت له الحربية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بان المراد من الزوجة الموجودة  
حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناولها أو يحمل ما هناك  
على ما اذا كانت زوجته داخله تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم يكن كذلك فقوله الشارح حادثة بعد  
عقد الذمة إشارة الى هذا الجواب ( قوله او خارجه عن طاعتها حين عقدها ) بخلاف من كانت تحت الطاعة  
حينئذ ( قوله وكذا عتيقه ) انظر هل يرد على التعليل بان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أو يخص  
ذلك عتيق المسلم ( قوله حال الاسر الخ ) قضيته ان قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الاسر فيشمل زوجة  
كافر اسلم وينافي قوله السابق لا زوجته الخ ( قوله ايضا حال الاسر ) هذا يدخل عتيق الاسير الذي اسلم لانه  
مسلم حال اسر العتيق فليتا مل وعبارة الروض وكذا أي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه كافي في زوجة  
من اسلم وعتيقه اه ( قوله ايضا حال الاسر ) أي للعتيق ( قوله ولا زوجته ) أي المسلم هل المراد المسلم الاصل حتى  
لا يخالف قوله السابق فيمن اسلم قبل ظفر به لا زوجته اه ( قوله والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي اسلم ) عبارة  
المنهج فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة او زوج حرو رق قال في شرحه وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما

أو أحدهما انفسح النكاح) بينهما (٢٥٢) (ان كانا حرين) وان كان الزوج مسلما بناء على المعتمد السابق لما في خبر مسلم انهم لما

امتعوا يوم أو طاس من وطء المسيات المتزوجات نزل والمحصات اى والمتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسيات ومحل في سبي زوج صغير أو محنون أو مكلف اختار الامام رقة فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين مالمو كان أحدهما حرا فقط وقد سبوا أو الحرو وحده وأرقة الامام فيهما اذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحديث الرق بخلاف مالمو سبى الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين (قبل أو رقيقين) فينفسخ أيضا لانه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدث الرق والاصح المنع سواء اسبيا أم أحدهما وسواء اسبيا أو أحدهما ام لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كاليك (وإذا ارق) الحربي (وعليه دين) مسلم أو ذمى أو معاهد أو مستأمن (لم يسقط) لان له ذمة أو لحربي سقط كالمو رقه وله دين على حربي وألحق به هنا المعاهد والمستأمن والفرق انه وان كان غير ملتزم للاحكام كما في السرقة لكن تامينه اقتضى انه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر والوجه عدم

والمعنى كما رأنا (قول المتن وإذا سبى زوجان) أى معاهه معنى (قول المتن أو أحدهما) اى ورق بان كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وارق اه سم (قول المتن انفسح النكاح) اى سواء أ كان ذلك قبل الدخول ام بعده اه معنى (قوله وان كان الزوج) الى قوله نعم في النهاية الا قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم العرق (قوله وان كان الزوج مسلما) غاية اى بان اسلم بعد الاسر او قبله اه ع ش هذا على معتمد النهاية والمعنى واما على معتمد الشارح والروض وشيخ الاسلام فينبغي ان يقال ولو كان اسلامه اصلبا (قوله بناء على المعتمد السابق) عبارة المعنى ومحل الانفساح في سبى الزوجة إذا كان الزوج كافرا فان كان مسلما نبي على الخلاف المتقدم هل تسبى او لا اه (قوله انهم) اى اصحابه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الغانمين (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسيات) فدل على ارتفاع النكاح والا لما حلل اه معنى (قوله ومحل في سبى زوج الخ) اى وحده مبتدأ وخبر ولا يحفى ركة عبارة المعنى ومحل الانفساح في سبى الزوج اذا كان صغيرا او محنونا او كاملا واختار الامام الخ (قوله أو مكلف) الاولى كامل ليجرح الرقيق (قوله وخرج بحرين الخ) لا يحنى ما فى التعديل بالخروج المقتضى له مخالفة في الحكم وليس كذلك عبارة المعنى ثانياهما اى التبيين التقيد بكونهما حرين يقتضى عدم الانفساح فيهما اذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا ان لو كانت حرة وهورقيق سببت وحدها او معه انفسخ ايضا والحكم في عكسه كذلك ان كان الزوج غير مكلف او مكلفا وارقه الامام اه (قوله وارقه الامام الخ) هلا قال ورق اى بان كان غير مكلف او رقة الامام اذا كان الخ وحاصل المسئلة انه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح اه سم (قوله فيهما) اى سببهما وسبى الحر وحده (قوله بخلاف مالمو سبى الخ) اى في المفهوم تفصيل اه سم (قوله الرقيق وحده) اى او الحر الكامل وحده ولم يرقه الامام اه سم (قول المتن وإذا رق) كذا في نسخ الشرح بالق و احده بعد الدال وفي النهاية والمعنى بعدها فان (قوله او لحربي سقط) لعدم احترامه معنى واسنى (قوله كالمو رق الخ) اى فانه يسقط اه ع ش (قوله وألحق به الخ) اى بالحربي في السقوط اه ع ش (قوله المعاهد الخ) الحاق المعاهد في شرح الروض اه سم (قوله والفرق) اى بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأمن الحربي وما هناك حيث ألحق فيه بالذمى (قوله انه وان كان) اى المعاهد او المستأمن وكذا الضمير في قوله انه يطالب الخ (قوله يطالب) بناء على (قوله مطلقا) اى عن حربي او غيره (قوله ولا يطالب) ببناء المفعول (قوله وفيه نظر) اى في الالحاق والفرق (قوله والوجه عدم العرق) خلافا للنهاية ووفقا للمعنى والاسنى عبارة لهما ولو كان الدين لحربي على غير حربي ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فان عتق فله وان مات رقيقا فقه اه (قوله بخلافه على ذمى الخ) اى فلا يسقط اه ع ش (قوله على ذمى) اى او معاهد ومستأمن لما مر آتفا (قوله وفيه نظر الخ) ووفقا للنهاية والمعنى عبارة الاول وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق الخ (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر ان التنظير في مطالبة

لوسبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا أو الآخر رقيقا ورق الزوج بما مر اى بسببه او ارقاه سواء اسبيا ام أحدهما وكان المسمى حرا وان اوهم كلام الاصل خلافا اه لكن في التقيد بقوله ورق الزوج نظر بان رق الزوجة بان كانت حرة وسببت وحدها او معه كذلك (قوله او أحدهما) اى ورق بان كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وارق (قوله وارقه) هلا قال ورق اى بان كان غير مكلف أو أرقه الامام الخ وحاصل المسئلة انه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح (قوله بخلاف مالمو سبى الخ) اى في المفهوم تفصيل هذه العناية (قوله ايضا بخلاف مالمو سبى الرقيق وحده) او الحرو وحده ولم يرقه الامام (قوله مسلم او ذمى) كذا في الروض وقوله او معاهد زاده في شرحه (قوله والحق به هنا المعاهد الخ) الحاق المعاهد في شرح الروض (قوله والعرق اه) كان الهاء للمعاهد والمستأمن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترما بخلاف ثبوته له فغير معهود فمصل قوة محله بين فيه وضعفه (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر ان التنظير في مطالبة السيد

لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ما ذكر فيها وما في الذمة على انان قلنا بملك السيد المدين فلا وجه للتقييد بالعتق او بعدم ملكه له فلا وجه  
للمطالبة الذي يتجه في اعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبه (٢٥٣) لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك

ليبت المال كالمال الضائع  
واما دينه فقضية تنزيلهم  
ما في الذمم منزلة اعيان  
الاموال في نحو الزكاة والحج  
وغيرها انه مثلها هنا ايضا  
نعم يتردد النظر فيما اذا عتق  
ولم يأخذها الامام هل  
يكون احق بهما لان الزوال  
انما كان لاصل دوام الرق  
وقد بان خلافه اولاً حقه  
فيهما لان الرق بمنزلة الموت  
في بعض الاحكام فينتقل به  
ليبت المال مستقرا كل  
محتمل ثم رايهم صرحوا في  
الاقرار بان له لو اقر بعين أو  
دين لحربي ثم استرق لم يكن  
المقر به لسيده وهو صريح  
فيما ذكرته اولاً وذكرت  
ثم عقب ذلك انه يوقف فان  
عتق قله وإن مات قفا فهو في  
فان قلت كيف يتصور  
مطالبة السيد على القول  
بها وهو لا يملك جميعه لانه  
غنيمة مخمسة قلت يتصور  
ملكه لملكه بان يسديه ذى  
كاياتي ولو كان الدين للساني  
سقط بناء على ان من ملك  
قن غيره وله عليه دين سقط  
وفيه تناقض للشيخين وعمل  
السقوط فيما يختص بالساني  
دون ما يقابل المحس لانه  
ملك لغيره ولذا لم يسقط  
( فيقضى من ماله ان غنم  
بعد ارقاقه) تقديمه على

السيد واما البقاء في الذمة كالودائع فجزوم به حتى في الروض وغيره اه سم (قوله) لظهور الفرق الخ  
وهو ان ما في الذمة ليس متعيناً في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الودعة اه ع ش (قوله)  
فيها اي العين (قوله) للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق اه سم (قوله) او بعدم الخ) عطف على  
بملك السيد الخ (قوله) في اعيان ماله) اي كودائعه اه معنى (قوله) انه اي الدين (قوله) مثلها)  
اي مثل اعيان الاموال اي فلا يملك السيد ولا يطالب به (قوله) هنا اي فيما لورق وله دين على ذى الخ  
(قوله) ايضا) اي كما في نحو الزكاة الخ (قوله) هل يكون احق بهما الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله)  
لاصل دوام الخ) الاضافة لليبان (قوله) في بعض الاحكام) كقطع السكاح (قوله) ثم استرق اي الحربي  
(قوله) فيما ذكرته اولاً) كانه اراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز باولا عما بحثه من  
انها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل اخذ الامام فليتامل اه سم (قوله)  
وذكرت ثم) اي في باب الاقرار (قوله) عقب ذلك) اي ما صرحوا به من انه لو اقر بعين الخ اي عقب ذكره  
(قوله) انه يوقف الخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد  
ومطالبته اه سم وذكره المعنى هنا ايضا وهو صريح في عدم مطالبته بيت المال وانه لو اخذها الامام  
ثم عتق يسترد همامنه (قوله) على القول الخ) اي المرجوح (قوله) بها اي بمطالبة السيد (قوله) لانه) اي  
الرفيق اه سم (قوله) ولو كان الدين) الى قوله ولم يتمتع منه في المعنى الى قوله ولو استاجر في النهاية لا قوله ولم  
يتمتع اي المتن (قوله) فيما يختص بالساني) وهو ما يقابل الاربعة اخماس (قوله) لانه ملك لغيره) فلو كان  
الساني ذمياً سقط الجميع لانه يملك جميعه اه سم (قوله) واذ لم يسقط) اي دن غير الحربي وهل يحل الدين  
المؤجل بالرق فيه وجهاً اصحهما انه يحل لانه يشبه الموت من حيث انه يزيل الملك ويقطع السكاح اه معنى  
(قول المتن من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط اه سم والظاهر نعم (قوله) تقديمه) اي  
للمدين (قوله) كالوصية) اي كما يقدم الدين على الوصية اه معنى (قوله) الى عتقه) اي ويساره اه معنى (قوله) واما  
اذا غنم) اي ماله وقوله قبل ارقاقه او معه اي يقينا فلو اختلف الدائن او المدين واهل الغنيمة في ذلك فينبغي  
تصديق الدائن او المدين لان عدم الغنيمة قبل ارقاقه هو الاصل اه ع ش (قوله) لان الغنائم ملكوه) اي  
ان قلنا تملك الغنيمة بالحيازة وقوله او تعلق اي بناء على انها تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام  
المعنى والاسنى صريح في ان الاول في القبلي والثاني في المعية وهو الظاهر (قوله) بعينه) اي بعين المال وحق  
صاحب الدين كان في الذمة اه معنى (قول المتن ولو اقرض الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين  
معاوضة ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه

و اما البقاء في الذمة كالودائع فجزوم به حتى في الروض وغيره (قوله) للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم  
العتق (قوله) فيما ذكرته اولاً) كان المراد بما ذكره او لعدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز باولا  
عما بحثه من انها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل اخذ الامام فليتامل (قوله)  
وذكرت ثم عقب ذلك) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا فانه عقب قول الروض فان  
استرق وله دين على مسلم او ذى لم يسقط كوديعته قال ما نصه فوقف فان عتق فله وان اقر قفا فقه اه  
وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته (قوله) لانه) اي الرفيق (قوله) ولو كان الدين للساني سقط) كما رجحه  
في الروض من زيادته (قوله) بناء على ان من ملك قن غيره الخ) ويمكن الفرق فليتامل (قوله) لانه ملك لغيره)  
فلو كان الساني ذمياً سقط الجميع لانه يملك جميعه (قوله) فيقضى من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث  
لم يسقط (قوله) ولو اقرض حربي من حربي الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم  
احدهما اي باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط اه قال في شرحه وكالحربي مع مثله اذا عصم

الغنيمة كالوصية وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد وإن حكم بزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه  
واما اذا غنم قبل ارقاقه او معه فلا يقضى منه لان الغنائم ملكوه او امان حتمهم به نه فكان اقوى (ولو اقرض حربي من حربي)

كالغصب فيسقط وكالحربي مع مثله إذ اعصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذ اعصم الحربي في حكمي  
 المعاوضة والاتلاف اه سم أي فيسقط في الثاني دون الأول (قوله أو غيره) من مسلم أو ذمي أو معاهد  
 أو مستامن (قوله شيئا) أي مالا اه معنى (قوله دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق اه نهاية (قوله  
 ولم يمتنع منه) أي المديون من الدين وأدائه (قوله وهما حريان) خرج مالو كان أحدهما غير حربي  
 وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا أن يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع  
 كالغنيمة اه سم وقوله غير الحربي أي المسلم بخلاف الذمي ونحوه فيسلم له الجميع (قوله قاصدا الخ)  
 حال من فاعل يمتنع (قوله الذي يصح) إلى قوله أو قهر حربي في المعنى (قوله لا التزامه الخ) أفهم أن  
 ما افترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد اه ع ش أي ما لم يمتنع  
 المسلم أو الذمي منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم انفا (قوله بخلاف خمر وخنزير) أي ونحوهما عمالا  
 يصح طلبه اه معنى (قول المتن ولو اتلف عليه الخ) قال في الكنزيعي كان عليه دين إلتلاف ونحوه  
 كالغصب اه سم وقد مر مثله عن المنهج (قوله حربي) أي أو غيره كما مر عن المنهج (قول المتن فاسلما)  
 أو قبلا الجزية اه معنى أو قبلا المتلف أو حصل لها أو للتلطف امان كما مر عن المنهج (قوله أو اسلم  
 المتلف الخ) في شرح الروض أي والمنهج وكاسلامها اسلام أحدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف  
 لبيان محل الخلاف اه سم (قوله المتلف) أي أو الغاصب اه معنى (قوله مسلم) أو ذمي اه معنى  
 أي أو معاهد أو مستامن (قوله مال حربي) أي كداره (قوله لم تبطل) أي الاجارة فكان له استيفاء  
 مدتها لأن منافع الاموال ملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كاعيان الاموال اه معنى (قوله برقة) أي أو بنغم  
 ماله اه معنى (قوله ملكه) قال في شرح الروض وإن كان المقهور كاملا قال الامام ولم يعتبروا في القهر  
 قصد الملك وعندى لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره ولا يميزهم وفي الروض مع شرحه ايضا  
 ويطل الدين في الاولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة اه (قوله وكذا بعضه) أي من أصله وفرعه  
 (قوله أو الاختصاص) إلى قوله خلافا لما رجحه في النهاية لا قوله ومن ثم إلى فان كان وقوله ثم إلى  
 ويظهر (قوله أي الذي أخذه المسلمون) سيد كرحمته (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولا لذي اه سم  
 بل ينبغي أن المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستامن ايضا (قوله والا) أي بان كان لمسلم لم  
 يزل ملكه أي ملك المسلم عنه اه ع ش (قوله رده اليه) وعن هذا ما وقع السؤال عنه من ان جماعة من اهل  
 الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها الى  
 بلاد الاسلام فعرّفها من اخذت منه واثبتها بينة فتؤخذ من هي يده وتسلم لصاحبها الاصلى ولا مطالبة  
 للحربي على مالها بشيء لبقائها في ملكه أما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه اه ع ش (قوله توطئة الخ)  
 عبارة المعنى لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا الخ (قول المتن وكذا ما اخذ واحد او جمع من دار  
 الحرب الخ) أي ولم يدخلها بامان معنى وروض (قوله أو اختلاسا) كان في اصل التحفة عقبه او سوما وتابعه

أحدهما الحربي مع المعصوم إذ اعصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف اه (قوله ثم أسلما أو  
 أحدهما) قال في الكنز ولو لم يسلم أحدهما وتجاوزا اليها خلاف الحكم بينهم عند الترافع التناو الا فلا  
 تتعرض لهم اه (قوله أو قبلا جزية) أي أو امانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش (قوله وهما حريان)  
 خرج مالو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا أن يقال غير  
 الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة (قوله ولو اتلف عليه) قال الاستاذ في الكنز يعني كان عليه دين اتلاف  
 ونحوه كالغصب اه (قوله فاسلما أو أسلم المتلف الخ) في شرح الروض وكاسلامها اسلام أحدهما  
 وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه (قوله أو قهر حربي دانه أو سيده أو عتيقه أو وزوجه  
 ملكه) قال في شرح الروض وإن كان المقهور كاملا ثم قال قال الامام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندى  
 لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره اه (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولا لذي (اوسوما) قال في

أو غيره (أو اشترى منه)  
 شيئا أو كان له عليه دين  
 معاوضة غير ذلك (ثم أسلما)  
 أو أحدهما (أو قبلا) أو  
 أحدهما (جزية) أو امانا  
 معا أو مرتبا ولم يمتنع منه  
 وهما حريان قاصدا  
 الاستيلاء عليه (دام الحق)  
 الذي يصح طلبه لالتزامه  
 بعقد صحيح بخلاف نحو خمر  
 وخنزير (ولو اتلف) حربي  
 (عليه) أي الحربي شيئا أو  
 غصبه منه في حال الحراية  
 (فاسلما) أو أسلم المتلف (فلا  
 ضمان في الاصح) لانه لم  
 يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام  
 حكمه ولأن الحربي لو اتلف  
 مال مسلم أو ذمي لم يضمه  
 قاولي مال الحربي ولو  
 استاجر مسلم مال حربي  
 أو نفسه لم تبطل برقه أو  
 قهر حربي دانه أو سيده أو  
 عتيقه أو وزوجه ملكه وكذا  
 بعضه فيعتق عليه (والمال)  
 أو الاختصاص (المأخوذ)  
 أي الذي اخذه مسلمون  
 (من اهل الحرب) وليس  
 لمسلم والا لم يزل ملكه  
 بأخذهم له قهر امنه فعلى من  
 وصل اليه ولو بشر امر رده اليه  
 (قهر) لهم حتى سلوه أو  
 جلاو عنه (غنيمة) كما مر  
 مبسوطا في بابها واعاده هنا  
 توطئة لقوله (وكذا ما اخذه  
 واحد) مسلم (أو جمع)  
 مسلمون (من دار الحرب)  
 أو من أهله ولو ببلادنا حيث  
 لا امان لهم (سرقة) أو اختلاسا أو سوما

يظن أنه لكافر فأخذ ما لكل غنيمة خمسة أيضا ( في الاصح) لان تعزيره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سو ما ثم هرب أو جرده اختص به ويوجه بأنه للملم يكن فيه تقرير لم يكن في معنى الغنيمة فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه أما ما أخذه ذمى أو ذميون كذلك فانه يملك كله لا أخذه ( فان أمكن كونه ) أى الملتقط (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلا ويظهر أن أمكان كونه لذمى كذلك ( وجب تعريفه ) سنة ما لم يكن حقيرا فدونها كلقطة دار الاسلام خلا لما رجحه البلقيني انه يكفى بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين ويعد التعريف يكون غنيمة ( فرج ) كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السرارى والارقاء المحلوبين وحاصله معتمد مذهبا فيهم ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تحمس محل شراؤه وحاصل التصرفات فيه لاحتمال ان أسره البائع له أو لاحرى أو ذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان أخذه مسلم نحو سرقة أو اختلاس لم يعز به

في النهاية وكتب عليه المحشى بأنه مخالف للروضة والروض هو كانه لم يقف على ما وقع في التحفة من الاصلاح اه سيد عمر (قول المتن أو وجد كهيئة اللقطة) أى أو لم يؤخذ سرقة بل كان هناك أى في دار الحرب مال ضائع ووجد كهيئة اللقطة فاخذه شخص بعد عمله انه لكافر فانه غنيمة على الاصح المنصوص واما المرهون الذى للحرى عند مسلم أو ذمى والمؤجر الذى له عند احد هما إذا انفك الرهن أو انقضت مدة الاجارة فله هو فى ما وغنيمة وجهاً أشبهه ما كما قال الزركشى الثانى اه معنى (قوله بما يظن انه لكافر) أى وان توهم انه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الاينى فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أى والمعنى بما يعلم انه لكافر اه رشيدى (قوله فى الاصح) والثانى هو لمن أخذه خاصة وادعى الامام الاتفاق عليه (تثنيه) يستثنى من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة فى دار الحرب هو وبهم مناخو فاما من غير قتال فانها فى قطعاً واما إذا كان بقتالناهم فهو غنيمة قطعاً اه معنى (قوله اختص به) ولا يخمس اه اسنى (قوله ويوجه الخ) قضيته ان لقطة دارنا إذا علم اخذها انها لحربى دخل دارنا بلا امان منا يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه ولو دخل صبي أو امرأة أو مجنوناً أو خشي منهم بلادنا فأخذه مسلم أو اخذ ضالة للحربى من بلادنا كان المأخوذ فينا لانه مأخوذ بلا قتال ومؤنة اه وهذا يفيد ان تلك اللقطة فى (قوله فان كان المأخوذ الخ) راجع إلى ما بعد وكذا تمتا وشرحا (تخير الامام فيه) هذا صريح فى انه لا يرق بمجرد اخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربى كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه أو دخلها أى بلادنا رجل حربى فأخذه مسلم فغنيمة لان لا أخذه مؤنة تخير الامام فيه فان استرقه كان الخمس لاهله والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة للماسر اه (قوله أما ما أخذه ذمى الخ) أى سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره عرس وفى التعميم الثانى توقف فليراجع (قوله كذلك) دخل فيه السرقة لكنه ذكر فى باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال فى قول المنهاج ولو سباه ذمى الخ وخرج بسباه فى جيشنا نحو سرقة له فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للسلبين اه الا ان يفرق بين ما هو مال فى الحال وما لا يصير مالاً إلا بالأخذ فليحرر ويراجع اه سم وعبارته هناك بعد كلام وقد وردت على م لم كان سبي الذى يملكه والمسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء فهرى فاجاب بما لم يتضح اه (قوله فانه يملك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق اه سم (اقول) ظاهره نعم (قوله ثم) أى فى دار الحرب (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمى الخ) هل وان كان قاطنا ثم بان عقدت له الذمة بدار الحرب اه سم (اقول) ظاهر اطلاقه نعم (قوله سنة) إلى الفرع فى المعنى (قوله فدونها) أى فان كان حقير اعرفه بحسب ما يليق به اه نهاية (قوله خلا لما رجحه البلقيني الخ) عبارة المعنى واعتمد البلقيني ما قاله الامام ونقله عن نص الام فى سير الوادى وقال انه خارج عن قاعدة اللقطة فستثنى هذه من اطلاق تعريف اللقطة سنة غير الحقير وقال الاذرى الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام فى التعريف اه وهذا هو الظاهر (قوله كثر اختلاف الناس) إلى المتن فى النهاية لا أقوله لجوازه عند الائمة إلى نعم (قوله ان لم يعلم الخ) بيناه الماعل أو الممول وظاهره وان ظن كونه منها (قوله البائع له) أى مثلا (قوله فانه) أى من أسره حربى أو ذمى (قوله وهذا كثير الخ) أى كونه أسره البائع له أو لاحرى أو ذميا (قوله بنحو سرقة الخ) أى بما فيه تعزير

الروض وشرحه كالروضة وان أخذه على وجه السوم ثم حجزه أو هرب فهو له ولا يخمس اه فليتأمل ما قاله الشارح (قوله تخير الامام فيه) صريح فى انه لا يرق بمجرد اخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربى كما تقدم (قوله أما ما أخذه ذمى أو ذميون كذلك فانه يملك كله لا أخذه) دخل فى قوله كذلك السرقة لكن ذكر فى باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال فى قول المنهاج ولو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الاصح وخرج بسباه فى جيشنا نحو سرقة له فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للسلبين اه إلا ان يفرق بين ما هو مال فى الحال وما لا يصير مالاً إلا بالأخذ فليحرر ويراجع (قوله فانه يملك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمى كذلك) هل وان كان قاطنا ثم

الاعلى الضيف انه لا يخمس عليه فتقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجاورة من الروم والهند والترك إلا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغنائم له المسلمون وانه لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام من اخذ شيئا فهو له لجوازها عند الأئمة الثلاثة توفى (٢٥٦) قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله

أن يحرم بعض الغنائم لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها مستحق علم وإلا فللقاضى كالمال الضائع أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه وإلا كان ملك بيت المال فلن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شيء يستحقه حل له اخذه وإن ظلم الباقر نعم الورع لم يريد التسرى ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مال كها فتكون ملكا لبيت المال (وللغنائمين) ولو أغنياء وبغير إذن الامام سواء من له سهم او رضخ إلا الذى كما اعتمده البلقىنى (التبسط) أى التوسع (فى الغنيمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه إلا بالاكل نعم له ان يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه بل ويبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه لانه ليس

بنفسه كما اخذ لقيطهم (قوله الاعلى الضيف الخ) أى مقابل الاصح فى المتن (قوله يتعين حمله) أى قول ذلك الجمع (قوله على ما علم) الاول من (قوله من اخذ شيئا فهو له) مراد اللفظ فاعل لم يسبق (قوله لجوازها) أى القول المذكور واختصاص كل بما اخذه ذلك القول عند الأئمة الخ اه رشيدى (قوله وله) أى الامام (قوله من وقع بيده غنيمة الخ) أى بهدية او شراء او غيرهما (قوله لم تخمس) أى يعلم انها لم تخمس اخذ من اول كلامه (قوله لمستحق علم) أى ان علم من بيده الغنيمة استحقاقها بها (قوله وإلا الخ) أى وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضى العدل (قوله أى الذى الخ) تقييد للمال الضائع (قوله وإلا) أى وإن ايس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله ان من وصل له شيء) أى من بيت المال بأى طريق كان (قوله وإن ظلم الباقر) أى من المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبتنا الخ (قوله الورع لم يريد التسرى) ظاهره ولو كان من المستحقين لما فى بيت المال (قوله ان يشتري ثانيا) أى بشئ ثان غير الذى اشتري به اولا ويشترط ان يكون ثمن مثلها اه ع ش (قوله فتكون ملكا لبيت المال) أى ككل ما ايس من معرفة مال كها اه رشيدى (قوله ولو أغنياء) الى قوله ونازع البلقىنى فى النهاية لإقوله الا الذى الى المتن وقوله رواه البخارى (قوله ولو اغنياء) اخذه من قول المصنف الآتى والصحيح انه لا يختص الجواز الخ اه ع ش (قوله وبغير إذن الامام) الى قول المتن وعلق فى المعنى لإقوله إلا الذى الى المتن (قوله سواء من له سهم او رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لاسهم له ولا رضخ كالذى المستاجر للجهاد والمسلم المستاجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط اه ع ش (قوله إلا الذى الخ) خلافا للنهاية والمعنى (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه لإطعام خدمة المحتاج اليهم لنحو ابهة المنصب الذين حضروا بعد الواقعة اه رشيدى اقول وقول المصنف الآتى وان لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) أى للغنائم (قوله منه) أى من المغنم (قوله وإنما هو) أى ذلك البيع (قوله كتناول الضيفان لقمة الخ) وهو جائز اه ع ش (قوله بلقمتين) أى بدلها (قوله ومطالبته) أى الدائن من المقرض والبائع المديون من المقرض والمشتري (قوله بذلك) أى العوض (قوله من المغنم) أى الغنيمة (قوله مالم يدخلها دار الاسلام) أى فان دخلها سقطت المطالبة اه ع ش زاد المعنى وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة (قوله ويؤخذ منه) أى من قولهم مالم يدخلها الخ (قوله انه) أى المديون (قوله وقائده) أى الدفع (انه) أى الدائن (قوله احق به) أى بالمدفوع لحصوله فى يده اه معنى (قوله ولا يقبل منه ملكه) الضمير الاول للبائع وما بعده للمشتري المفهومين من الكلام اه رشيدى وعبارة ع ش قوله ولا يقبل أى المقرض أى لا يجوز وقوله منه أى المقرض هو الاول لرجاع الضمير الاول للدائن الشامل للبائع والمقرض وما بعده للدين الشامل للمشتري والمقرض (قوله وإلا الخ) قال الزركشى وينبغى ان يقال به فى علف الدواب وهو ظاهر معنى وأسنى (قوله وضمنه) أى الزائد على حاجته (قوله كما لو اكل) أى من له التبسط فوق الشبع أى لومه بدله اه معنى والمصدق فى القدر هو الآخذ والاكل مالم تدل القرائن على خلافه لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قول المتن وما يصلح) ببناء المفعول (قوله كزيت وسمن وعسل وملح ولحم الخ) ولو قال كل لحم ليكون ذلك مثلاً لما يصلح به لكان اولى اه معنى (قوله لالنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج اليها فى الحرب على ما يأتى اه ع ش عبارة المعنى ولحم لالكلاب وبازات وشحم لالدهن الدواب

يعا حقيقيا وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط مالم يدخل دار الاسلام وإنما ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وقائده انه يصير احق به ولا يقبل منه ملكه لان غير المملوك لا يقابل بمملوك (باخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه والاشم وضمنه كالأكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحمه وشحمه) لانه لا نحو طيره



(و) كل (طعام يعتادا كله عموما) اى على العموم كما باصله لفعل الصحابة رضى الله عنهم لذلك رواه البخارى ولان دار الحرب مظنة لمزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غيره كركوب وملبوس نعم ان اضطر لسلاح يقاتل به او نحو فرس يقاتل عليها اخذها اجرة ثم رده هو بعموما ما ينذر الاحتياج اليه كسكر وفانيدودوا فلا ياخذ شيئا من ذلك فان احتاجه فبالقيمة او يحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده احوال منه بتقدير (٢٥٧) الوصفية وعلى الثانى معطوف على اخذ

وتبنا وما بعده معموله (النواب) التى يحتاجها للحرب او الخمل وان تعددت دون الزينة ونحوها (تبنا) وشعير او نحوها) كقول لان الحاجة تمس اليه كقوة نفسه (وذبح) حيوان (ما كول للحمة) اى لا كل ما يقصد اكله منه ولو غير لحم ككركش وشحم وجلد وان تيسر بسوق للحاجة اليه ايضا نعم ينبغى فى خيل الحرب المحتاج اليها فيما منع ذبحها بدون اضطرار لان من شأنه اضعافنا ونازع البلقينى فى ذبح الماكول بان قضية خبر البخارى منعه وهو اصاب الناس الجوع فاصبنا ابلا وغنما وكان صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فمجلوا وذبحوا ونصوا القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشر من الغنم بيعير ويرد بان هذه واقعة فعلية محتمة انهم ذبحوا اذ اعدا على الحاجة فانهم <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بذلك ويدل له قول الراوى مجلوا وذبحوا وحيث ذل فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذى لا يؤكل معه

ولا تجوز ذلك للاكل اه (قول المتن وكل طعام يعتاد) اى للادى معنى ومنهج (قوله اى على العموم الخ) يمكن ان يرجح على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفردا او نسبة فتامله اه سم عبارة ع ش اى فهو منصوب بنوع الخافض اه (قوله ولان دار الحرب الخ) قال الامام ولو وجدنى دارهم سوقا وتمكن الشراء جاز التيسر ايضا الخاقال دارهم فيه بالسفر فى الرخص وقضيته انالو جاهدناهم فى دارنا امتنع التيسر ويجب حملهم كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اه معنى وفى النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان اضطر لسلاح الخ) وان احتاج الى الملبوس لبرد او حر البسه الامام له إما بالاجرة مدة الحاجة ثم يرد الى المغنم او يحسبه عليه من سهمه معنى وروض مع شرحه (قوله ثم رده) فان تلف فالاقرب انه لا يضمه ان كان التلف لمصلحة القتال اه ع ش (قوله او يحسبه) بانه نصر كفى المختار اه ع ش (قوله فعلى الاول) اى فتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتقول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى بن الخ اه سم عبارة ع ش اى بناء على انه متى وقع الحال جامدا اول بمشتق قال الاشعورى وفيه تكلف ولا فهذا ونحوه لا يحتاج الى تاويل اه وعبارة كافية بان الحاجب مع شرحه للفاضل الجامى وكل ما دل على هيئة اى صفة سواء كان الدال مشتقا او جامدا صح ان يقع حال من غير ان يؤول الجامد بالمشتق لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا فى تاويل الجامد بالمشتق اه (قوله وعلى الثانى) اى الى قوله نعم فى المعنى بسكون اللام (قوله التى يحتاجها للحرب) اى كالفرس (قوله او الخمل) اى حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) اى التفرج كفهودونومور فليس له علمها من مال الغنيمة قطعا اه معنى (قوله وان تيسر بسوق) هذه الغنابة معتبرة فى غير ذبح الحيوان ايضا (قوله فى خيل الحرب) اى خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسيرا ع ش (قوله منع ذبحها الخ) وان ذبحها بدون اضطرار فعمل الاقرب عدم الضمان وليراجع (قوله وهو) اى خبر البخارى (قوله ويرد) اى نزاع البلقينى (قوله بان هذه) اى ما تضمنه خبر البخارى (قوله فانبهم من التائب اى لا مهم بذلك اى بالامر باكفاء القدور) (قوله وبدل له قول الراوى مجلوا) فى دلالة نظر اه سم (قوله فيها) اى فى تلك الواقعة (قوله ويجب) الى قوله كما قاله فى المعنى الى قول المتن فى الاصح فى النهاية الا قوله اى الذى الى والعنب وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله فلا يجوز) اى ويضمن قيمة المذبح حيا اه ع ش (قوله فى الفانيد) هل ازاد والسكر (بان تناول الحلوى غالب) اى فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه ان الملاحظ فى الجواز كثرة التناول وفى المنع نذوره فليتامل سيد عمر (قوله وذلك) توجه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لان ذلك اى ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدى (قوله والعنب) عطف على العسل (قوله لاجل) الى قوله كذا عبروا به فى المعنى

بان عقدت له الذمة بدار الحرب (قوله اى على العموم) يمكن انه يرجح على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفردا او نسبة فتامله وقد اوضحناه بما مش المتن (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتقول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى بن الخ فليتامل (قوله ويدل له قول الراوى مجلوا) فى دلالة نظر

(٣٣ - شروانى وابن قاسم - تاسع) عادة الى المغنم وكذا ما اتخذه منه كسقا و حذام وان زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل ان نقص بها او استعمله لزمه النقص او الاجرة اما اذا محه لاجل جلده الذى لا يؤكل فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس (والصحيح جواز الفاكهة) وطهاو يابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره انه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه ما مر فى الفانيد اذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربالا لان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتهائه طعنا وقد صح ان الصحابة كانوا ياخذون العسل اى الذى من النمل اذ هو المراد منه من اطلقوا به (و) الصحيح انه (لا تهم) بقصة المذبح

لاجل نحو لجه كما لا تجب قيمة الطعام (و) الصحيح (انه لا يختص الجوز بمحتاج الى طعام وعلف) يفتح اللام بل يجوز اخذها بمحتاج اليه منهما الى وصول دار الاسلام وان كان معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم ان قل الطعام وازدحموا عليه اثر الامام به ذوى الحاجات وله التزو لمسافة بين يديه كذا عبروا به وظاهره انه لا يتزود لما خلفه في رجوعه منه الى دارنا والذي يتجه ان له ذلك أيضاً وأن التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب (و) الصحيح (انه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه اجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كاصله والروضة جواز لمن لحق بعد الحرب (٢٥٨) وقبل الحيازة او معها وقضية العزيز وتبعه الحاوى انه لا يستحق وعلى الاول يفرق بينه

وبين عدم استحقاها للغنيمة بان التبسط امر تافه فسومح فيه ما لم يسامح فيها ثم راي ت شيخنا فرق بذلك (و) الصحيح ( ان من رجع الى دار الاسلام) ووجد حاجته بلا عزوة هي ما في قبضتنا وان سكنها اهل ذمة او عهد (ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم) أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفي الصحاح ان المغنم يأتي بمعنى الغنيمة وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فأتضح صنيع من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع وبه قد زالت الحاجة اليه اما بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان امكن والارده للمصالح (و) موضع التبسط دارهم) أى الحربين لانها محل العزة أى من شأنها ذلك فلا ينافي حله ولو مع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء امسكوا وخرج بدارهم دارنا لكن اعتمد البلقيني قول القاضي لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء

(قوله لأجل نحو لجه) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته امر عش أى كاسر (قوله أثر الامام) أى وجوبها امر عش (قوله ذوى الحاجات) وعليه فلو اخذ غير ذوى الحاجة قالا قرب انه لا يضمنه برده له امر عش (قوله لمسافة بين يديه) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدى (قوله في رجوعه منه) أى من سفره (قول المتن ذلك) أى التبسط المذكور (قوله لانه اجنبي) الى قوله وعلى الاول فى المعنى (قوله وقضية العزيز وتبعه الحاوى الخ) وهو المعتمد هنا وقضية (قوله وعلى الاول) أى الجواز (قوله بينه) أى بين استحقاها للتبسط (قوله فيها) أى الغنيمة (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه انه إذا لم يجد ما يلزمه الرده سم (قوله وهى) الى المتن فى المعنى (قول المتن لزمه ردها الخ) أى ما لم تسكن تافه امر عش (قوله قبل قسمتها) متعلق بلزمه الخ وسيد كرم محترزه (قوله لارادته) أى معنى الغنيمة امر عش (قوله وذلك) أى لزوم الرد (قوله به) أى بالباقي بما تبسط به (قوله فيرد) أى الباقي (قوله إن امكن) أى قسمته بان كان كثيراً امر عش (قوله والارده للمصالح) أى جعله الامام فى سهم المصالح قال الامام ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن ولا ينافى فى الاربعة أخماس امر عش (قوله أى الحربين) الى التنبيه فى المعنى (قوله حله) أى التبسط (قوله ولو مع وجوده) أى الطعام ثم أى فى دار الحربين (قوله وتمكنوا من الشراء) أى بلا عزة اخذاً مما سرفلير اجمع امر رشيدى (قوله جاز التبسط) أى بحسب الحاجة امر عش (قوله فى غير دارهم كخراب دارنا) لعل الاولى اسقاط لفظه فى عبارة المعنى محل الرجوع امر (قوله وهو ما يجدون فيه الطعام الخ) فلزم يجدوا فيها ذلك فلا اثر له فى منع التبسط فى الاصح لبقاء المعنى امر عش (قوله والوصول) مبتدأ خبره قوله كخ الخ لنحو اهل هدة فى دارهم الاخصر لدار نحو اهل هدة عبارة المعنى وكدار الاسلام بدار اهل ذمة او عهد لا يمتنعون من معاملتنا امر (قوله ولم يمتنعوا) الجملة حال من نحو اهل هدة (قوله كخ) أى كالوصول (قوله لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من ايجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الاخذ فى المعنى ولما قول كذا عبر به فى النهاية لا قوله أو مكاتباً وقوله وإن نظر الى و برشيدى وقوله وتبعهم شيخنا فى

(قوله وله التردد لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه (قوله وقضية العزيز الخ) هو المعتمد (قوله ووجد حاجته) مفهومه انه إذا لم يجد ما يلزم الرد (قوله معلوم من قوله الخ) فان قلت فى دعوى عليه من قوله المذكور بمبحث وذلك لاننا ما افاده ما هنا ان موضع التبسط غير دارهم ايضا الى عمران الاسلام ولا يفيد ذلك قوله المذكور لصدقه على تقدير ان لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية الى دار الاسلام قلت بعبء صدقة على ذلك التقدير التقييد بدار الاسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف (قوله لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من إيجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الاخذ

طعام جاز التبسط (وكذا) فى غير دارهم كخراب دارنا (مالم يصل عمران الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والطف لا مطلق عمرانه (فى الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول لنحو اهل هدة فى دارهم ولم يمتنعوا من مبيعة من مرهم كخ لعمرانا (تنبيه) قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالنصريح به ايضاح وقد يقال ليس معلوماً من كل وجه بل استفاد من هذا مالم يستفد من ذلك لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى ومن هذا أن وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ أى ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهم حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك (ولغناهم ح) شد

ولو هو (محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة) بقوله اسقطت حتى منها الاوهبت (٢٥٩) مراد به التملك (قبل القسمة) واختيار

التملك لانه به يحقق  
الاخلاص المقصود من  
الجهاد لتكون كلمة الله هي  
العليا والمفلس لا يلزمه  
الاكتساب باختيار  
التملك وخرج بحر القن  
فلا يصح اعراضه وإن  
كان رشيدا او مكاتبيا بل  
لا بد من اذن سيده على  
الاجرة نعم يصح اعراض  
معض وقع في نوبته والا  
ففيما يخص حرية فقط  
وليس لسيد اعراض عن  
مكاتبه وقته الماذون إذا  
احاطت به الديون كما  
بحته الاذرعى وإن نظر غيره  
في الثانية ويفرق بينه وبين  
المفلس بان تصرفه عن نفسه  
فصح اعراضه بخلاف  
الماذون ويرشيد صبي  
ومجنون وسفيه كسكران لم  
يتعد فلا يصح اعراضهم  
نعم يجوز عن كل قبل  
القسمة وانما صح عفو  
السفيه عن القود لانه  
الواجب عينا فلا مال بوجه  
وهنا ثبت له اختيار  
التملك وهو حق مالي فامتنع  
منه اسقاطه لانه لاهلية  
فيه لذلك فاندفع اعتماد  
جمع متأخرين وتبعهم  
شيخنا في منهجه صحة اعراضه  
زاعمين ان ما ذكره مبنى  
على ضعيف اما بعد القسمة  
وقبولها فامتنع لاستقرار  
الملك وكذا بعد اختيار  
التملك (والاصح جوازه)  
اي الاعراض لمن ذكر  
(بعد فرز الخمس) وقبل

منهجه وقوله للمار الى ويصرف (قول المتن ولو محجورا عليه بفلس) اي او مرض او سكران متعدد سكره  
وقوله عن الغنيمة اي حقه منها سهما كان او رضخا له معنى (قوله بقوله اسقطت حتى منها) اي فلا بد لصحة  
الاعراض من هذا اللفظ او نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن اعرض (قوله  
منها اي الغنيمة (قوله لا وهبت الخ) عبارة المعنى فان قال وهبت نصيب منها للغائبين وقصد الاسقاط  
فكذلك او تملككم فلا لانه مجهول اه (قوله لان به يحقق الاخلاص) عبارة المعنى والاسنى لان الغرض  
الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض  
الاعظم اه (قوله المقصود) صفة الاخلاص وقوله من الجهاد الخ بيان الاخلاص المقصود وقوله لتكون  
الخ متعلق بالجهاد (قوله والمفلس الخ) عبارة المعنى وانما كان المفلس كغيره لان الاعراض بمحض جهاده  
للاخرة فلا يمنع منه ولان اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك اه (قوله لا يلزمه  
الاكتساب) اي ما لم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغي صحة اعراضه وإن اتم لان غايته انه ترك  
التكسب وتركه له لا يوجب شيئا على من اخذ ما كان يكسبه لو اراد الكسب اعرض (قوله وخرج بحر)  
اي الذي قدره الشارح (قوله القن) شمل الماذون له في التجارة سواء احاطت به الديون او لا وسياتي التفصيل  
في سيده اه سم (قوله فلا يصح اعراضه الخ) لان الحق فيما غنمه لسيداه فلا اعراض له نهاية ومعنى (قوله  
او مكاتب الخ) جزم المنهج باطلاق صحة اعراضه اه سم (قوله نعم يصح) الخ عبارة النهاية واما البعض  
فان كان بينه وبين سيده مهابة فلا اعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته والا فيصح اعراضه عنه اه  
(قوله وقع) اي الاستحقاق ولو قال عما وقع كان اوضح (قوله والا فيصحا يخص الخ) دخل في قوله ولا ما وقع  
في نوبة سيده فقط وما وقع لاني نوبة واحد منهما بان لم تكن مهابة فقضية صحة اعراضه فيما يخص حرية في  
الصورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبة سيده كتمحض الرق  
ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي الحر البعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهابة وفيما  
يقابل رقه ان لم تكن اه سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة انفا ولكن يمكن ان يمنع الدخول  
بان يفسر قول الشارح والابان لا يكون بينهما منابذة فيوافق ما في النهاية وشرح المنهج (قوله وليس  
لسيد) الى قوله كذا عبر في المعنى الا قوله وتبعهم شيخنا في منهجه (قوله وإن نظر غيره) اي شيخ الاسلام  
في الاسنى اه معنى (قوله بينه) اي السيد في حق قنه الماذون إذا احاطت به الديون وقوله بخلاف الماذون  
يعنى سيد الماذون فان تصرفه عن غيره (قوله ويرشيد) عطف على قوله بحر (قوله فلا يصح اعراضهم) لان  
عبارتهم ملغاة ولا اعراض ولي الاولين لعدم الحظ في اعراضه للمولى عليه اه معنى (قوله عن كل الخ)  
اي بالبلوغ او الافاقة من الجنون او السكر وبك الحجر (قوله صحة اعراضه) اي السفيه (قوله ان ما ذكره)  
اي الشيخان من عدم صحة اعراض السفيه (قوله مبنى على ضعيف) اي من ان السفيه يملك بمجرد الاعتدال  
فيلزم حقه ولا يسقط بالا اعراض اه معنى (قوله اما بعد القسمة الخ) محترز قبل القسمة في المتن (قوله  
وقبولها) اي القسمة لفظا كما ياتي (قوله لمن ذكر) اي الحر الرشيد اه معنى (قوله حتى كل منهم) اي  
الغائبين (قول المتن لجمعهم) اي الغائبين نهاية ومعنى (قوله للمار في جواز الخ) عبارة المعنى لان المعنى المصحح

(قوله القن) شمل الماذون له في التجارة سواء احاطت به الديون او لا وسياتي التفصيل في سيده (قوله فلا يصح  
اعراضه) وإن كان رشيدا او مكاتبيا بل لا بد من اذن سيده على الاجرة جزم في المنهج باطلاق صحة اعراض  
المكاتب (قوله والا فيصحا يخص حرية فقط) دخل في قوله والا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لاني نوبة  
واحد منهما بان لم تكن مهابة فقضية صحة اعراضه فيما يخص حرية في صورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس  
عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبة سيده كتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي  
التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهابة وفيما

قسمة الاخماس الاربعة لان افراده لا يتعين به حق كل منهم ( و ) الاصح ( جوازه لجمعهم ) للمار في جواز اعراض بعضهم

ويصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وإن انحصروا في واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصمهم لأن بقية مستحق الخمس جهات عامة لا يتصور (٢٦٠) فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهراً (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر)

فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقيين واهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد أن اعراضه إن كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقيين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لأن أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدهم وإنما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلاً فصارت إذا كان المعرض واحداً تقسم على اربعة او بعدها فإن أخذ كل حصته وأفرزت حصة اخره فأعرض عنها ردت على اهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقرران اهل الخمس اخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدهم فان قلت لو أعرض الكل فاز اهل الخمس به فلم يقسم حق المعرض اخماساً بينهم وبين الغانمين تنزيلاً له منزلة غنيمة اخرى قلت يوجه ذلك بأنه ما بقي من الغانمين احد فهو الاحق لانه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل لانه للضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إن

للاعراض يشمل الواحد والجميع اه (قوله ويصرف) أى حقهم اه معنى (قول المتن وبطلانه من ذوى القربى) والمراد الجنس فيتناول اعراض بعضهم اه معنى (قوله لان بقية مستحق الخمس جهات عامة الخ) أنظر لو فرض انحصارها اه سم (اقول) حكاه معلوم من قول الشارح وإن انحصروا لانهم الخ (قوله وهو موهم) أى لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله قبل القسمة بالكلية) أى قبل فرض الخمس (قوله على الباقيين) أى من الغانمين (قوله الاربعة) أى الاخماس الاربعة حق الغانمين (قوله فانها كانت الخ) أى بدون اعراض أحد (قوله أو بعدها) أى القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله اخر) الاولى التانيث (قوله له) أى لم يرد الاعراض (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الاخر عليها اخذ من قوله الآتى باللفظ اه سم (قوله فاز اهل الخمس به) أى بجميع المال اه سم (قوله بوجه ذلك) أى ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله بخلاف ما إذا فقد الكل) أى كل من الغانمين ولو باعراضهم فيفوز اهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد غيره أو فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضلوا عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم ووجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه ولا يجوز كاهو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقيين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم انتهت فليتامل مع ما نظره هنا اه سم (اقول) ولا تخالفة لأن ما ذكره هناك فى الفقد ببلد المال وما نظره هنا فى الفقد بغير بلد المال (قوله فقد بعض اصناف الزكاة) أى مع كفاية نصيب الباقيين لهم (قوله إلى صنفه) أى إذا امكن قسمة نصيب المفقود بين افراده الموجودة فى غير بلد المال وقوله أو بعضه أى بعض صنفه إذا لم يمكن قسمته لنقله وقوله إن وجد أى صنفه فى غير بلد المال وقوله فلصنف اخر أى فى غير بلد المال (قوله ويؤخذ من التشبيه) إلى قول المتن والصحيح فى النهاية (قوله من التشبيه) أى فى قول المصنف كمن لم يحضر (قوله لا اثر لرجوعه عن الاعراض) أى لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله مطلقاً) أى قبل القسمة أو بعدها اه ع (قوله رد الوصية) أى فان للوصى له رد الوصية (قوله بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أى بخلاف الرد قبل الموت أو بعده وبعد القبول فله الرجوع فى الوصية بالقبول بعد الموت فى الاول وبدونه فى الثانى (قوله وليس له الرجوع الخ) كان الاظهر الفاء بدل الواو ولعلم للحال اه رشيدى (اقول) بل الواو هى الظاهرة وإن كان بعض النسخ بالفاء (وكا لو أعرض

يقابل رقه إن لم تكن اه (قوله لان بقية مستحق الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) أنظر لو فرض انحصارها (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الاخر عليها اخذ من قوله الآتى باللفظ (قوله فاز اهل الخمس به) أى بجميع المال وفى الروض وشرحه ما نصه فلو أعرضوا جميعاً جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اه وقوله فلو لم يقسم حق المعرض اخماساً الخ لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم ان يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عده دون اربعة الاخماس ولاصحاب الخمس مما عده ازيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا اجاب عن هذا السؤال بذلك فليتامل (قوله ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد غيره أو فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم ووجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه ولا يجوز كاهو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقيين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اه فليتامل مع

وجدوا ولا فلصنف آخر قائله ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر

(الخ)

لرجوعه عن الاعراض مطلقاً وهو متجه كوصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلاً لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض وكا لو أعرض مالك كربة عنها

له و لاخذها فبعيد و قياسه غير صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة و لا مزية لان المعروض عنه هنا حق تملك لا عين و من ثم جاز من نحو مغلس كما مروا لان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة و لا مستحقة للغير فجاز للعرض اخذها و الاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجوز له الرجوع فيه ( و من مات ) من الغائبين و لم يعرض ( فحقه لو ارثه ) كسائر الحقوق فله طلبه و الاعراض عنه ( و لا تملك ) الغنيمة ( إلا بقسمة ) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء و إلا لا تمتنع الاعراض و تخصيص كل طائفة بنوع منها ( و لهم ) أى الغائبين ( التملك قبلها ) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة و قبل القسمة اخترت ملك نصيبى فيملك بذلك أيضا ( و قيل يملكون ) بمجرد الحيازة و ال ملك الكفار بالاستيلاء ( و قيل ) الملك موقوف فحينئذ ( إن سلمت ) الغنيمة ( إلى القسمة بان ملكهم ) على الاشاعة ( و إلا ) بان تلفت أو أعرضوا عنها ( فلا ) لان الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة ( و يملك العقار بالاستيلاء ) مع القسمة و قبولها و اختيار التملك بدليل قوله ( ٣٦١ ) ( كالمقول ) لان الذى قدمه فيه هو ما ذكر

أو أراد يملك يختص أى يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمقول ( ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع لصيد أو حراسة ) و أراد به بعضهم ( أى الغائبين أو اهل الخمس ) ( ولم ينزع ) فيه ( أعطيه ) إذ لا ضرر فيه على غيره ( و إلا ) بان نوزع فيه ( قسمت ) عددا ( إن أمكن ) و إلا ( يمكن قسمه باعداد ) ( أفرع ) بينهم قطعا للزراع اما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه و استشكل الرافى قولهم هنا عدد افعال مرفى الوصية لانه تعبير قيمتها عند من يرى لها قيمة و ينظر إلى منافعتها فيمكن ان يقال بمثلها هنا و قد يفرق بان حق المشركين من الوارثة أو بقية الموصى لهم أكد من حق بقية الغائبين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رايت شيخنا فرق بما يؤل لذلك ( و الصحيح ان سواد العراق ) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد ازيد من العراق

الخ ( عطف على قوله تنزىلا لاعراضه الخ ) ( قوله له العود الخ ) جواب لو ( قوله فبعيد ) جواب أما ( قوله ) ولان الاعراض الخ ( عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ ) ( قوله و الاعراض هنا ) أى فى الغنيمة أه عش ( قوله من الغائبين ) إلى قول المتن و لهم فى المعنى الا قوله باللفظ ( قول المتن إلا بقسمة ) أى او باختيار التملك كفى الروضة كاصلها أه معنى و يفيد قول المصنف الاق و لهم التملك ( قوله مع الرضا بها ) أى القسمة أه عش ( قوله و إلا الخ ) عبارة المعنى لانهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد و التحط لم يصح اعراضهم و لان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم أه ( قوله لا تمتنع الاعراض الخ ) أى مع ان كلا منهما جائز عش ( قوله و تخصيص كل طائفة الخ ) أى و ان رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة أه عش ( قوله منها ) أى الغنيمة ( قوله قبلها ) أى القسمة ( قوله كل ) ليس بقيد ( قوله فيملك بذلك ) أى و يملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه و لا يصح رجوعه عنه أه عش ( قوله أيضا ) أى كاتملك بالقسمة مع الرضا بها ( قوله بمجرد الحيازة ) أى ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض أه معنى ( قوله او اختيار التملك ) عطف على القسمة ( قوله لصيد ) إلى قوله و استشكل فى المعنى ( قوله من إضافة الجنس ) إلى قوله لان مساحة العراق فى المعنى و إلى قوله قاله الماوردى فى النهاية ( قوله من إضافة الجنس ) لعل الاوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه سم و عش و رشيدى ( اقول ) مراده بالجنس الكل بقريضة قوله اذ السواد الخ ( قوله و السواد ) أى مساحة السواد ( قوله و هو غير صحيح الخ ) و قد يجاب بان الاضافة هنا للبيان على خلاف ما فى المتن و المراد بالسواد هنا مطلق ارض ذات زرع و اشجار ( قوله فى ثمانين ) الاولى تعريفه ليطلق نعتة ( قوله و جملة العراق ) أى باسقاط لفظه سواد ( قوله سمي ) الى قوله و عراق فى المعنى و الى قوله و قيل لم يقفه فى النهاية الا قوله و قيل لثلا الى المتن ( قوله سمي ) أى مسمى سواد العراق و كان الاولى و سمي بو و الاستئناف ( قوله و الحضرة الخ ) و ايضا ان بين اللذين تقاربا يطلق اسم احدهما على الاخر اسنى و معنى ( قوله و عراقا ) عطف على سوادا ( قوله اذ اصل العراق الخ ) أى لغة أه عش ( قوله بينهم ) أى الغائبين أه معنى ( قوله بذلوه له ) أى اعطوه لعمد بعوض و بغيره معنى و اسنى ( قوله أى الغائبون ) الى قوله و قيل لم يقفه فى المعنى الا قوله مساكنه و قوله و قيل عشرة و قوله و قيل ( قوله و ذرو القرى ) أى المحصورون فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه ( قوله بما فيه المصلحة لاهله ) يؤخذ منه ان الحق ما نظر به هنا ( قوله من إضافة الجنس ) لعل الاوضح الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه ( قوله لان له ان يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله ) يؤخذ منه ان الحق فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها ( قوله

بخمسة و ثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة و خمسة و عشرون فرسخا فى عرض ثمانين و السواد مائة و ستون فى ذلك العرض و جملة سواد العراق بالتكبير عشرة الاف فرسخ قاله الماوردى كذا ذكره شارح و هو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق فى عرضه عشرة الاف و طول السواد فى عرضه اثناعشر الفا و ثمانمائة و ثمانمائة و هو حاصل ضرب الخمسة و الثلاثين الزائدة فى طول السواد فى ثمانين التى هى العرض و حينئذ فصول العبارة و جملة العراق سمي سوادا لكثرة زرع و شجره و الحضرة ترى من البعد سوادا و عراقا لا ستواء أرضه و خلوها عن الجبال و الاودية إذ اصل العراق الاستواء ( فتح ) فى زمن عمر رضى الله عنه ( عنوة ) بفتح أوله أى قبر الماصح عنه انه قسمه فى جملة الثنائيم و لو كان صلحا لم يقسمه ( و قسم ) بينهم كما تقرر ( ثم ) بعد ملكهم له بالقسمة و استئالة عمر رضى الله عنه قلوبهم ( بذلوه ) له أى الغائبون و ذرو القرى و اما اهل الخمس الاربعة فالامام لا يحتاج فى وقف حقهم إلى بذل لان له أن يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله ( و وقف )

ما عداها ساكنه وأبنته أي وقفة عمر (على المسادين) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للصحة السكية بخراج معلوم يؤديه كل سنة فجرب الشعير  
درهمان والبر أربعة والشجر وحب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجرب ثلاثة  
آلاف وستمائة ذراع والباعثه على ( ٢٦٢ ) وقفة خوف اشتغال الغائبين بفلاحته عن الجهاد وقيل لتلايخصواهم وذريتهم به عن بقية

المسلمين (وخراجه) زرعاً  
او غرساً (اجرة) منجمة  
( تؤدي كل سنة ) مثلاً  
( لمصالح المسلمين ) يقدم  
الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع  
بيع شيء مما عدا ابنته  
ومساكنه وقيل لم يقفه بل  
باعه لاهله بثمن منجم على  
عمر الزمان للصحة ايضاً  
وهو الخراج لان الناس لم  
يزالوا يبيعونه من غير انكار  
ورد بان عمر أنكر على من  
اشترى شيئاً منه وأبطل  
شراؤه ونازع في ذلك البلقيني  
بانهم يبيعونه اجارة ولا  
يبيع وانما أقرها في ايدي  
أهلها بخراج ضربه عليهم  
وابن عبد السلام بان الحكم  
بالوقف على ذى اليد من  
غير بينة ولا اقرار لا يوافق  
قواعدنا اذ اليد لا تزال  
شراً بمجرد خبر صحيح ويرد  
الاول بان ابقاءها بايديهم  
بالخراج في معنى الاجارة بل  
هو اجارة بناء على جواز  
المعاطة والثاني بان محل  
ذلك في يدلم يعلم اصل وضعها  
فهذه هي التي لا تنزع بخبر  
صحيح من غير بينة ولا اقرار  
اماما علم اصل وضع اليد  
عليه وانها غير يملك لكونه  
لا يملك فيعمل بذلك في سائر  
الايدي بعدها الا ترى ان

في وقف حصتهم لم فلاحق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنته) عطف تفسير لما يأتي في قوله وعمله في  
البناء الخ اه ع ش (قوله للصحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك  
للصحة السكية في أموالهم مالا يجوز في اموالنا اه (قوله فجرب الشعير الخ) والجرب عشر قصبات  
كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجرب مساحة مربعة من  
الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعاً ما شيا وقال في الانوار الجرب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه اسنى  
ومغنى عبارة الرشيدى الجرب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر)  
أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلمهم تكن تقصد للزراعة  
على حدة اه ع ش (قوله والباعثه) اي لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغائبين الخ)  
اي لو تركه بايديهم (قوله به) أي بسواد العراق (قوله يمتنع) اي لاهل السواد بيع شيء ورهنه ومبته  
لكونه صار وقفاً لهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه اذ عاجهم  
عنه ويقول أنا استقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آباءهم مع عمر رضى  
الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) اي الثمن  
المنجم (قوله في ذلك) اي في كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) اي عمر رضى الله تعالى عنه  
(قوله أقرها) اي ارض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقيني (قوله على ذى اليد)  
متعلق بالحكم من غير بينة اي من غير ذى اليد ولا اقرار اي من ذى اليد (قوله ويرد الاول) اي نزاع البلقيني  
وقوله والثاني اي نزاع ابن عبد السلام (قوله أماما علم اصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن  
فيه لم يعلم اصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم ان اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمل  
وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل اه سم (قوله لكونه لا يملك) يتأمل  
لان كونه لا يملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) اي بخبر صحيح (قوله في  
سائر الايدي الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل في تلك اليد الموضوع عليه وفي سائر  
الايدي الخ (قوله بما يتعجب الخ) قد يقال لا يجب لان استحكال المنقول لا يخرج عن الاعتماد والصلاحيه  
للاقتناء يفرض انه اعتمد ما ذكره وصححه مخالف للاصحاب في حتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا يجب  
حينئذ ايضاً لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله انه ائق) اي ابن عبد السلام (قوله اي السواد)  
الى قوله ومن ثم في النهاية والى قوله اه في المغنى الا قوله ومن عذبه الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن  
(قوله اي السواد) اي سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله  
بفتح اوليها) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحة وتين وقيدت الحديثة بالموصل لآخر ارج حديثه اخرى عند  
بغداد سميت الموصل لان نوحاً ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي ارادوا ان يعرفوا اقدار الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح  
وقد سلم ان اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمل ما المانع من ان يجاب بمنع امتناع رفع اليد  
بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله ان البصرة) قال في شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع  
ويقال لها تدمرو ويقال لها المؤتفكة لانها اتمفكت باهلها في اول الدهر قال السمعاني يقال البصرة قبة  
الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة  
ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معاوية الواعظ  
الخلاف في ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم بأصل الوضع على  
عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل بما يتعجب منه أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على  
موق المسلمين (وهو) أي السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الواحدة (الى) آخر (حديثه الموصل) بفتح أوليها (طولا

(ومن) أول (القادية) و من عذيبا وهو بضم اوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثنية اوله وفتح أفصح وتسمى قبة (٢٦٣) الاسلام وخزانه العرب (ولان كانت

داخلة في حد السواد  
فليس لها حكمه ) لانها  
كانت سبخة احياءا عثمان  
ابن أبي العاص وعتبة بن  
غزوان في زمن عمر رضى  
الله عنهم سنة سبعة عشر  
بعد فتح العراق ( إلا في  
موضع غربي دخلتها )  
بفتح اوله وكسرها ويسمى  
نهر الصراة ( وموضع  
شرقيا) اي الدجلة ويسمى  
الفرات وعكس ذلك  
شارحان والاشهر بل  
المعروف ماقررناه ( و  
الصحيح (ان ما في السواد  
من الدور والمسكن  
يحوز بيعة) لانه لم يدخل  
في وقفه كما مر ( والله أعلم )  
ومحله في البناء دون  
الارض لشمول الوقف  
لها ومن ثم قال الزركشي  
كالاذري يشبه ان محل  
جواز بيع البناء ما إذا  
كانت الآلة من غير اجزاء  
الارض الموقوفة وإلا  
امتنع وعليه حمل ما نقله  
البلقيني عن النص من ان  
الموجود منها حال الفتح  
وقف لا يجوز بيعه ا وهو  
بعيد والذي يتجه حمله على  
انه مبنى على الضعيف ان  
عمر وقف حتى الابنية  
وليس لمن يبيده ارض من  
السواد تناول ثمر اشجارها

على الارض فاخذوا حبلوا وجعلوا فيه حجر اثم دلوه في الماء فلم يزلوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما  
وصل الحجر سميت الموصل اه ( قول المتن ومن القادية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين  
بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بلد معروف اه  
مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولاً وعرضاً بما ذكر (قوله والفتح افصح) اي في  
غير النسبة واما فيها فانه متعين اه عش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى وسم (قول  
المتن في حد السواد) أي سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي في الوقفية والاجارة والخراج المضروب  
لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وان شمله الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن  
قاسم هنا اه رشيدى اي من قوله يتأمل هذا الدليل اي قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية  
الامر ان محلها كان موثلاً لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه و احيائه اه (قوله سبخة)  
بكسر الباء ارض ذات سبخ اي ملح اه عش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيا)  
وماسوى هذين الموضعين منها كان موثلاً احياء المسلون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلي اه عش  
(قوله ومحله) اي جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون  
البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح اخذت لها من الارض قبل وقفها ضرورة اخذها قبل  
الفتح وتاخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله محله) اي ما نقله البلقيني عن النص (قوله وليس لمن) إلى المتن  
في النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر اشجارها) اي التي كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد  
ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه عش عبارة  
السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه اما لوقوعه من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور  
فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله ما مر اياها اي ارض السواد وهذا في الاشجار  
الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه اقول ومع هذا الاشكال باق على حاله  
إذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة  
فتكون الاشجار القديمة داخلة في اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون  
صريح في ذلك ومقتضاه ان ثمره القديمة ملك لاهل السواد ايضا فليحذر (قوله فيصره او ثمنه الامام الخ)  
(تنبيه) لوراي الامام اليوم ان يقف ارض الغنمية كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه و عقاراتها او منقولاتها  
جاز ان رضى الغنمون بذلك كظهيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهر اعليهم وان خشى انها تشغلهم  
عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شي من الغنمية إلى  
الكفار الا برضا الغنميين لانهم ملكوا أن يملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كادل عليه) الى قوله واما  
ما في فتح البارى في النهاية (قوله وهو الذى) اي وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين اخرجوا) اي وقوله  
تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يمتنع اه رشيدى عبارة  
عش قديتوقف في دلالة هذه لان اخر اجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور ملوك لهم اذ ذلك  
بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة احياءا عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية  
الامر ان محلها كان موثلاً لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه و احيائه وكونه كان سبخة  
لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينفع به لا يقال الكلام في ابنتها لما سأتى لانا نقول فلا  
خصوصية لها بذلك واما مقتضى الكلام انه لا فرق بين ابنتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل  
لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح اخذت التهامن

لما مر انها في ايديهم بالاجارة فيصره او ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وقفت مكة صلحا) كادل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أى أهل  
مكة وهو الذى كف ايديهم عنكم وأيديكم عنهم يطن مكة الذين اخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح  
من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابا فهو آمن واستثناء افراد أمر بقتلهم

يدل على عموم الالء للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحد أو لاقسم عقار أو لا منقولاً ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وإنما دخلها صلى الله عليه وسلم متاهباً للقتال خوفاً من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين ابى سفيان رضى الله عنه قبل دخولها وفي البويطى ان اسفلها فتحة خالداً لدعوة واعلاماً فتحه الزبير رضى الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وهذا مجتمع الاخبار التي ظاهرها التعارض وأما ما في فتح البارى انه صح منه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال حيث قال أترون إلى أبى قريش واتباعهم أحصدوهم حصدا حتى توأفوني بالصفا فجاءه ابوسفيان فقال ايحت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من اغلق بابيه فهو آمن وان هذا حجة الاكثرين الثمانيين بالعنوة كوقوع القتال من خالداً وكتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احملت له ساعة من نهار ونهيه عن التماسى به في ذلك وان تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد بين عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وأن قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن الخ لا يكون صلحا إلا إذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة ان قريشاً لم يلزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب فيجانب عنه وان سكبت عليه تلامذته وغيرهم اما عن الاول فبان صريح قوله حتى (٣٦٤) توأفوني بالصفا ان امره إنما كان لخالدو من معه الداخلين من اسفلها وقد بين موسى

اه (قوله يدل الخ) خبر والخبر الصحيح (قوله ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الافعال أى لم يعط السلب (قوله إلى أبى قريش) الأوباش الاخلاط والسفلة اه قاموس (قوله بالصفا) جبل معروف في مكة (قوله وان هذا الخ) كقوله وان تركها الخ وقوله وان قوله الخ عطف على قوله انه صح الخ (قوله بانها) اى مكة (قوله لم يلزموا ذلك) اى الانكشاف (قوله فيجانب) جواب اما وقوله عنه اى عما في الفتح (قوله اما عن الاول) وهو قوله انه صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال (قوله فبان صريح قوله الخ) من اين اه سم (قوله فبان ذكره) أى في الحديث الذى ذكره صاحب الفتح (قوله ولا مانع) جواب عما يقال ان القول المذكور قد سبق ذكره في جملة احاديث تقتضى عموم الخطاب به وهو يتأني ما ادعاه من ان امره بذلك إنما كان لخالدو من معه (قوله واما عن الثانى) وهو قوله كوقوع القتال الخ (قوله واما عن الثالث) وهو قوله وكتصريحه الخ (قوله واما عن الرابع) وهو قوله وان تركه القسمة الخ (قوله واما عن الخامس) وهو قوله وان قوله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله لا عبرة بها) اى بجهة غير جهة دخوله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه) اى التأهب (قوله لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبدى من حدثك في الغضب من قول أو فعل اه قاموس (قوله وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج (قوله بحر الظهران) اسم موضع بقرب مكة (قوله وان كان) غاية (قوله لان معناه الخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأييد (قوله من ان يضرب الخ) متعلق باطلاق (قوله كادلت) إلى قوله واما خبر في المعنى إلا ما انه عليه وإلى قوله قيل في النهاية (قوله نعم الاولى عدم بيعها الخ) مقتضاه ان بيعها وإجارتها خلاف الاولى كافي المجموع ومال المعنى إلى ما قاله الزركشى من كراهتهما (قوله من خلاف من منعهما) ومن منع بيعها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله فلا خلاف في حل بيعها الخ) اى إذا لم يكن البناء من اجزاء ارض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق اه معنى (قوله رابعها) اى منازلها اه عرش (قوله قيل الخ) ومن قال به المعنى (قوله لان قضيته) اى الصلح (قوله اما بنفس الحصول) اى على المرجوح من ان النى يصير وفقاً بنفس حصوله الارض قبل وقفها ضرورة اخذها قبل الفتح وناخر الوقف عن الفتح (قوله فبان صريح قوله الخ) من اين

ابن عقبة وغيره انه امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم فالامر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل اى احصدوهم ان قاتلوكم ولا مانع انه كرر قوله من اغلق بابيه فهو آمن واما عن الثانى فهو ان وقوع القتال من خالداً إنما كان لمن قاتله كما امر صلى الله عليه وسلم وبه صرح ائمة السير وبفرض انه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رايه صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث فبان حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن قاتله ولم احل له صلى الله عليه وسلم اشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسير خصائصه صلى الله عليه وسلم واما عن الرابع فهو انما لم يجعل عدم القسمة دليلاً

مستقلاً بل مقوي على انك ان تجعله مستقلاً بأن تقول الاصل في عدم القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدمها ظاهر في الصلح وان لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر واما عن الخامس فهو ان اكبرهم كفوا عن القتال ولم يقع إلا من اخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها ولا بمن يها لانهم كانوا اخلاطاً لا يعابهم كما اطبق عليه أئمة السير وبفرض تاهب قريش للقتال فهو لا يقتضى رد الصلح لانه لخوف بادرة تقع من شوا ذلك الجيش الحافل لاسما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بحر الظهران لان سفيان اليوم يوم الملحمة اى القتل وإن كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد واخذ الراية منه واعطاه الولده قيس اولعى اولل زبير رضى الله عنهم فان قلت يؤيد العنوة قوله صلى الله عليه وسلم ثانى يوم الفتح في خطبته لاهل مكة اذ هبوا فاتم اللقاء قلت لا يؤيده لان معناه فاتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم أسراً واسترقاقاً وحينئذ فهو دليل للصلح للعنوة (فدورها وارضها الحياة ملك اتباع) كادلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الاولى عدم بيعها واجارتها خروجها من خلاف من منعها في الارض اما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارتها واما خبر مكة لا يتباع باعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافاً للحاكم قيل قوله فدورها الخ يقتضى ترتب كونها ملكاً على الصلح وليس كذلك لان قضيته انها وقف لانها في عوه ووقف اما بنفس حصوله



أول يقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا لأن المفتوح عنوة غنيمة خمسة والصواب أنه **قوله** أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحا وعنوة اه ويرد بما يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير إليه قول المعترض والصواب الخ فيرتب على هذا الصلح أن أرضها ودورها ملك (٣٦٥) لأهلها يتصرفون فيه كيف شاؤوا ولا

يرتب ذلك على العنوة لأنها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للصلح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفريع في كلامه على الصلح لا على العنوة وبيان أنه لا اعتراض عليه وهو مصر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام في الوصية وحله الاولون على ان المفتوح صلحا هي نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها القوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحا قيل ولا احتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظر لأن الكنائس موجودة بها وإقليمها فلا يتصور حيث لا القول بان الكل صلح الا ان يجاب بانهم راعوا في إبقائها قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكي ومقول الرافعي عن الروايات ان مدن الشام صلح وأرضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كما ذكر بلاد الاسلام بما لا يستغنى عن مراجعته

أول يقافه) أي على المذهب من أن الامام مخير بين أن يجعله وقفاً على تقسم غلته على المرتزقة وأن يبيعه ويقسم ثمنه بينهم **(قوله)** وكونها الخ عطف على قوله كونها ملكا الخ **(قوله)** فيه) الاولى الثانية **(قوله)** وثلاثة أخماس خمسها الخ لم يقل وأربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغائبين مع أنها تمنع ملك أهلها اه سم **(قوله)** كذلك) أي كيف شاؤوا **(قوله)** وبان الخ) أي ظهر **(قوله)** ومصر فتحت عنوة) كذا في النهاية والمعنى وشرح المنهج وقال الرشيدى أي ولم يصح أنها وقعت كافي فتاوى والده وعليه فلا خراج في أرضها لأنها ملك الغائبين ومورثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلاً عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وان عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج فليحرروا لينظروا وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رايت في حواشى ابن قاسم في الباب الاقنى ما هو صريح في ان المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه يتبنى الاشكال اه عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة اي وقرأها ونحوها ما في إقليمها فتحت صلحا انتهى سم على المنهج نقلاً عن فتاوى شيخ الاسلام اه **(قوله)** وحله الاولون الخ) عبارة المعنى تنمة الصحيح ان مصر فتحت عنوة وعن نص عليه مالك في المدونة و ابو عبيد والطحاوى وغيرهم وان عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الام ما يقتضى انها فتحت صلحا وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب انها فتحت صلحا ثم نكثوا ففتحتها عمر رضي الله تعالى عنه ثانياً عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لاول الامر ومن قال عنوة نظر لآخر الامر **(قوله)** هي نفسها) والمراد بها مصر العتيقة والذى اعتمده شيخنا الحنفى ان مصر وقرأها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها غير مملوكة لأهلها بل ملكا للغائبين فلذا اخذ عليها الخراج إلا ان يقال يمكن ان تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق وانهم ورثة الغائبين واياها كان فغضب الخراج لا ينافى الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون اخراجه كما يأتي في آخر الجزية اه بجيرى على شرح المنهج **(قوله)** ان مدن الشام) اي فتحها اه ع ش

**(فصل في امان الكفار)** **(قوله)** في امان الكفار) إلى قول المتن ويجب في النهاية لإاقوله ونازع فيه البلقينى وقوله واطال الى المتن **(قوله)** في امان الكفار) اي وما يتبع ذلك اه ع ش اي من قوله والمسلم يدار كفر الخ **(قوله)** والمنحصر) اي مطلق الا مان اه ع ش **(قوله)** لانه) إلى قوله وعلى المعنى في المعنى **(قوله)** إن تعلق بمحصور الخ) قضيته ان تامين الامام غير محصورين لا يسمى امانا وليس مراد احلي وزيادى وقد يقال هو كذلك لانه حيث تدهنة وان عقد بلفظ الا مان اه بجيرى **(قوله)** فالاول) اي امان الكفار اه ع ش **(قوله)** او يغيره لا إلى غاية الخ) قضيته ان الجزية لا تجوز في محصورين وليس مراد انتهى شيخنا زيادى أي وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين اه ع ش أي فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرى وقوله وإنما المراد ان الجزية الخ اي والهدنة **(قوله)** فالثاني) اي الجزية وقوله فالثالث اي الهدنة اه ع ش **(قوله)** واصله) اي الاصل في مطلق الا مان **(قوله)** يسمى بها) اي يتحملها ويعقدها مع الكفار اه بجيرى **(قوله)** اداناهم) اي كالريقة المسئلة لكافر اه ع ش **(قوله)** فن اخضر) هو بالخاء المعجمة والفاء قال في المختار الحقيق الجير واخضره نقض عهده وعذره ومثله في المصباح اه ع ش عبارة الرشيدى والهمزة فيه

**(قوله)** ثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغائبين مع أنها تمنع ملك أهلها **(فصل)** يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربى الخ

(٣٤ - شروانى وابن قاسم - ناسع) في افتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد إبطال أوقاف مصر محتجا بأنها فتحت عنوة **(فصل)** في امان الكفار الذى هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحصور فالاول أو بغيره لا إلى غاية فالثاني او اليها فالثالث واصا. قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فن اخضر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان

للازالة أى من أزال خفارتها بأن قطع ذمته اه (قوله والحرمة) أى الاحترام اه ع ش (قوله هنا) أى  
 فى الحديث (قوله وقد تطلق) أى الذمة شرعا اه ع ش (قوله اللتين هما علما) أى فهو مجاز مرسل من  
 إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيدى وانظر إطلاق الذمة على الذات والنفس باى معنى من المعانى  
 الاربعة المذكورة وفى كل منها بعد لا يحنى فليتامل اه رشيدى وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسلّم  
 التجوز وظهور ان كلاما من المعانى الاربعة حال والذات والنفس محله (قوله علما) أى الذمة اه ع ش (قوله  
 فى نحو ذمته كذا الخ) وفى جعل هذا مثلا لمعنى الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى فتأمل  
 اه رشيدى (قوله كما) أى فى البيع اه معنى (قول المتن يصح الخ) أى ولا يجب اه معنى (قوله  
 وسكران) أى متمد بسكره اه معنى (قوله ولو أمة) أى قوله نعم فى المعنى الاقوله وهو ما إلى لا كافر (قوله  
 ولو أمة) أى مسلبة اه ع ش (قوله ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الاسير بل  
 يقال انها من افراد اه رشيدى (قوله على جميع الجيش) أى وكانوا محصورين فلا يتبقى ما يأتى من ان شرط  
 الامان أن يكون فى عدد محصور اه ع ش (قوله لا كافر الخ) ظاهره عطف على أمة ولا يحنى ما فيه وكان  
 ينبغى جره عطف على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكف بأه منسوب على نزاع الخافض عبارة النهاية فلا  
 يصح من كافر اه (قوله يعرف الخ) أى وجوبا اه ع ش أى يعرف الحربى المذكور بفساد امانه  
 (قوله ليبلغ مأمته) الظاهر لم يقل وبلغ مأمته كما يقتضيه ما يأتى فى شرح ان لم يخف خيانة ثم رايت ان الروض  
 عبر بذلك عبارته مع شرحه فان اشار مسلم لكافر فظنه امانه باشارته لجأه ناو انكر المسلم انه امانه او امنه صبي  
 ونحوه من لا يصح امانه وظن صحته أى الامان بلغناه مأمته ولا نفتأله لعذره فان قال فى الاولى علت أنه لم يرد  
 الامان وفى الثانية علت أنه لا يصح امانه لم يبلغ المامن بل يجوز اغتياله إذ لا امان له فان مات المشير قبل أن  
 يبين فلا امان ولا اغتيال فيبلغ المامن (قوله ولو قنالخ) أى ولو كان الحربى قنالخ اه ع ش (قوله لا اسيرا)  
 إلى قول المتن ورسلته فى المعنى الاقوله بمن معهم إلى قوله المقيد وقوله ورد الا سنوى إلى قوله وعليه قال (قوله  
 لا اسيرا) أى فلا يصح امانه اه ع ش (قوله كالمائة) أى او اكثر ما لم ينسده باب الجهاد ولا ينافيه قول  
 المصنف فقط لانه صفة لقوله محصور اه ع ش (قوله لان هذه) أى تأمين غير المحصور اه ع ش أى  
 والثابت لرعاية الخبر (قوله ولو آمن) هو بالمد والتخفيف أصله آمن بهزتين أبدلت الثانية ألفا كفى  
 المختار اه ع ش وقال البجيرى بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد اه (قوله وظهر بذلك سد باب  
 الجهاد الخ) قضية هذا ان ضابط الجواز ان لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد  
 محصور فقط إلا ان يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد سم اه ع ش وعبارة البجيرى وعلم من  
 ذلك أنه لو أدى امان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك فاه بالضابط شيخنا  
 الشورى فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن  
 شرح الاشارة (قوله ان وقع ذلك) أى التامين لمائة الف (قوله وإلا) أى بان وقع مرتبا (قوله فما ظهر  
 الحلال به) عبارة المعنى وشرح المنهج فينبغى صحة الاول فالاول إلى ظهور الحلال اه (قوله ولانه غير امن الخ)  
 عبارة المعنى تنبيه محل الخلاف فى الاسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرهالا لانه غير مقهور الخ ولان وضع  
 الامان أن يأمن المؤمن وليس الاسير امانا اما اسير الدار وهو المطلق بدار الكفر المنوع من الخروج منها  
 فيصح امانه كفى التنبيه وغيره (قوله والمراد بمن معهم) أى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس  
 المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد والمحبوس فكان  
 المصنف قال ولا يصح امان اسير مقيد او محبوس وحيث فلا يتبقى قول الشارح في امانهم ولا لغيرهم إلا ان

والحرمة والحق وكل صحيح  
 هنا وقد تطلق على الذات  
 والنفس اللتين هما علما  
 فى نحو ذمته كذا وبرئت  
 ذمته منه وعلى المعنى الذى  
 يصلح للالتزام والالتزام  
 كما مر (يصح من كل مسلم  
 مكلف) وسكران (مختار)  
 ولو أمة لكافر وسفيا  
 وفاسقا وهرما لقوله فى  
 الخبر يسى به أدناهم ولان  
 عمر رضى الله عنه أجاز  
 امان عبد على جميع الجيش  
 لا كافرا لاتهامه وصيا  
 ومجنونا ومكرها كسائر  
 العقود نعم من جهل فساد  
 امان أولئك يعرف ليبلغ  
 مأمته (امان حربى) ولو قنا  
 وامرأة لا أسيرا إلا من  
 آسره ما يبق بيده ومن  
 الامام (وعدد محصور) من  
 الحربين كالمائة (فقط) أى  
 دون غير المحصور كاهل بلد  
 كبير لان هذه هدنة وهى  
 لا تجوز لغير الامام ولو  
 آمن مائة ألف من مائة ألف  
 منهم وطهر بذلك سد باب  
 الجهاد أو بعضه بطل الكل  
 ان وقع ذلك معا وإلا فاه  
 ظهر الحلال به فقط (ولا  
 يصح امان أسير لمن هو  
 معهم) ولا لغيرهم (فى  
 الاصح) لانه مقهور معهم  
 فهو كالمكره ولانه غير  
 آمن منهم والمراد بمن معهم

على ان لا يخرج من دارهم صح امانه كالتاجر ورد الاسنوى له بان الاصح انه لا فرق (٣٦٧) مردود بان الاصح هو الفرق وعليه قال

الموردى إنما يكون مؤمنة  
آمنًا بدارهم لا غير الا ان  
يصرح بالامان في غيرها  
(ويصح) الامان (بكل لفظ  
يفيد مقصوده) صريح  
كاجرتك او امتك او لا  
باس او لا خوف او لا فرغ  
عليك او كناية بنية ككن  
كيف شئت أو أنت على  
ما تحب (وبكتابة) مع النية  
لانها كناية (ورسالة) بلفظ  
صريح او كناية مع النية ولو  
مع كافر وصبي موثوق بخبره  
على الاوجه توسعة في حقن  
الدم (ويشترط) لصحة  
الامان (علم الكافر بالامان)  
كسائر العقود فان لم يعلمه  
جازت المبادرة بقتله ولو من  
مؤمنه ونازع فيه البلقيني  
(فان رده) كقولها ما قبلت  
امانك او لا آمنك (بطل  
وكذا ان لم يقبل) بان سكت  
(في الاصح) لانه عقد كالمهبة  
وأطال البلقيني وغيره في  
ترجيح المقابل (وتكفي)  
كتابة او (اشارة) او اماره  
كتركه القتال او طلبه  
الاجارة (مفهمة للقبول)  
او الايجاب ثم هي كناية من  
ناطق مطلقا وكذا الخرس  
ان اختص بفهمها فظنون  
وذلك لبناء الباب على التوسعة  
ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان  
جازا زيد فانت آمن اما غير  
المفهمة فلعو (ويجب ان  
لا يزيد مدته) في الذكر المحقق  
(على اربعة اشهر) سواء

أقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فالائق حذفه فيما مر فتأمل اه رشيدى أى وان يقول  
والمراد بلبن هو معهم باعادة اللام (قوله على ان لا يخرج من دارهم الخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشروط  
المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كما يأتي في قول المصنف ولو شرطوا الخ اه ع ش (قوله  
كالتاجر) أى من ابدارهم (قوله وعليه) أى الفرق وصحة امان الاسير المطلق بدار الكفر (قول المتن ويصح  
الامان بكل لفظ الخ) يخرج منه انه لا امان لالم المدفوع لمسلم على سبيل القراض او التوكيل حيث لم يقترن  
به ما يشعر بما ذكر وينبغي ان يقال فيه أخذنا بما تقدم في الأخذ منهم على سبيل السوم أنه ان قصد الاستيلاء  
عليه اختص به فلا يخمس والا فغنيمة فيخمس اه سيد عمر وقوله والا فغنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع  
وليحرر (قوله صريح الخ) ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كالمثله المذكورة والعجمي كترس أى  
لا تخف معنى وروض (قوله بلفظ) الى قول المتن فان رده في المعنى الا قوله وصبي موثوق بخبره على الاوجه  
(قوله مع النية) راجع للعطوف فقط (قوله ولو مع كافر) عبارة المعنى سواء كان الرسول مسلما ام كافرا  
اه (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى حيث قال لا بد من تكليفه كالمؤمن اه (قوله او لا  
امنك) عبارة الروض فان قيل وقال لا تؤمنك فهو رد انتهت أى لان الامان لا يختص بطرف اه رشيدى  
(قوله واطال البلقيني الخ) مال اليه المعنى (قوله في ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط  
السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الموردى (اقول) وعليه فالخلاف  
لفظي لما ياتي من قول الشارح او اماره كتركه القتال معنى (قوله كناية) انظر فائدته مع قول المصنف  
وبكتابة والحواب ان هذا في القبول وذلك في الايجاب سم على حجج واشارة الناطق لغو في سائر الابواب  
الاهنا والحق بذلك الاشارة بحجوب السائل من المفتى وبالاذن في دخول الدار وللضيوف في الاكل بما قدم لهم  
اه ع ش (قوله الاجارة) أى الامان (قوله او الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان افاد فائدة زائدة على ما مر  
لانه يلزم عليه ان يكون هنا بقوله كتابة مكررا بالنسبة اليه وان يكون مجرد ترك القتال تامينا والظاهر انه  
غير مراد فليراجع اه رشيدى عبارة المعنى تنبيهان احدهما قد يوهم كلامه ان الاشارة لا تكفي في ايجاب  
الامان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثاني ان محل الخلاف في اعتبار القبول اذ لم يسبق منه استئجار فان سبق  
لم يحتج للقبول جزما اه (قوله ثم هي) أى الاشارة (قوله مطلقا) أى سواء اختص بفهمها فظنون ام لا  
رشيدى وع ش (قوله وكذا الخرس) الانسب من اخرس (قوله ان اختص بفهمها فظنون) فان فهمها  
كل احد فصريحة معنى ونهاية (قوله وذلك لبناء الباب الخ) علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر  
الابواب كالايجازي لالكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان اومه السياق اه رشيدى ويصرح  
به أيضا صريح المعنى فكان الاولى تقدمه على قوله وكذا الخرس كافي للنهاية (قوله فلعو) (فرع) ما مر من  
اعتبار صيغة الامان هو فيما اذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب اما من دخل لليارسو لا ولسماع القرآن او نحوه  
بما ينقاد به للحق اذا ظهر له فهو آمن لان من دخل لتجارة فلو اخبره مسلم ان الدخول للتجارة امان فان صدقه  
بلغ المامن والا اغتيل ولل امام لا للاحد جعل الدخول للتجارة امانا ان رأى في الدخول لها مصلحة اه روض  
مع شرحه زاد المعنى ولا يجب اجابة من طلب الامان الا اذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعها ولا يهمل  
اربعة اشهر بل قدر ما يتم به البيان اه وقوله البيان لعل صوابه السماع (قوله في الذكر) الى قوله وفي الروضة  
في النهاية الا قوله خلافا للقاضي وان تبعه البلقيني وقوله ويظهر وقوله ثم ياتيهم صرحوا به (قوله للاية)  
هى قوله تعالى فسبحوا فى الارض اربعة اشهر اه ع ش (قوله فان بلغت) الى قول المتن وليس في المعنى  
(قوله ومن ثم جاز) أى الامان في المرأة والخنى قانها ليستامن اهل الجزية اه معنى (قوله من غير  
تقييد) أى بمدة (قوله فان زاد) أى الامان على الجائز أى اربعة اشهر (قوله هذا) أى قول المصنف ويجب

(قوله أو كناية) انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذلك في الايجاب

أ كان المؤمن الامام أم غيره للاية (وفي قول يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغت امتنع قطعاً لترك الجزية ومن ثم جاز في المرأة والخنى  
من غير تقييد فان زاد على الجائز بطل في الزائد فقط تفريقاً للصفة هذا ان لم يكن بناضعف والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام

كهو في الهدنة ولو اطلق الامان حمل على الاربعة الاشهر وبلغ بعدها المامن بخلاف الهدنة لان بابها اضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من امام (امان يضرب) يفتح اوله (المسلمين كجاسوس) وطلبة كفار الخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يستحق تبليغ المامن لان دخول مثله خيانة اما ما لا يضرب فيجوز وان لم تظهر فيه (٢٦٨) مصلحة خلافا للقاضي وان تبعه البلقيني ثم قال هذا في امان الاحاد اما امان الامام فشرطه

المصلحة (وليس للامام) فضلا عن غيره (نبذ الامان) الصادر منه او من غيره كما هو ظاهر (ان لم يخف خيانة) لانه لازم من جهتنا امامع خوفها فينبذه الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء ويظهر انه حيث يطل امانه ورجب تبليغه المامن ثم رايهم صرحوا به (ولا يدخل في الامان ماله واهله) اي فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لان القصد تامين ذاته من قتل وورق دون غيره فيغم ماله وتسي ذرار به ثم نعم ان شرط دخول ماله واهله ثم على الامام او نائبه دخولا (وكذا مامعه) بدار الاسلام (منهما) ومثلها مامعه لتغيره فلا يدخل ذلك كله (في الاصح) لما ذكر (لا بشرط) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضروريات لا تحتاج لشرط وفي الروضة في موضع آخر دخول مامعه بلا شرط وهو ما عليه الجمهور وجمع يحمل هذا على ما اذا كان المؤمن الامام او نائبه والاول على ما اذا كان المؤمن غيرهما ويفرق بان ما يكون منهما

ان لا تزيد مدته الخ (قوله كهو في الهدنة) قضيته التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الاربعة اشهر الى عشرين حيث راي المصلحة ولا يجوز الزيادة على العشرين ع (قوله الامان) نائب فاعل اطلق (قوله بخلاف الهدنة) فانه يبطل عقدها عند الاطلاق سم ومعنى (قوله لان بابها اضيق) بدليل عدم صحتها من الاحاد بخلاف الامان اه معنى (قول المتن ولا يجوز امان يضرب المسلمين) فلو آتينا احادا على طرق الغزاة واحتجنا الى حمل الزاد والعلف ولو لا الامان لاخذنا اطعمة الكفار لم يصح الامان للضرر اسنى ومعنى (قول المتن كجاسوس) وفي معنى الجاسوس من تحمل سلاحا ونحوه مما يعينهم الى دار الحرب اه معنى (قوله لخبر لا ضرر ولا ضرار) اي لا يضرب نفسه ولا يضرب غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على انفسكم ولا ضرار لغيركم اه ع (قوله ثم قال) اي البلقيني اه معنى (قوله هذا) اي الخلاف (قوله اما امان الامام فشرطه الخ) هذا ظاهر اه معنى (قوله فينبذه الامام الخ) وجوبه باقوله ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ او لافيه نظرو الاقرب الاول لو وجود الخلل المتناق لا بدائه وكل مانع من الصحة اذا قارن لو طر الفساد الامان صواعلى خلافه اه ع (قوله والمؤمن) الو او بمعنى او (قوله حيث يبطل امانه) اي مناو منه اه ع (قوله اي فرعه) الى التنبيه في المعنى (قوله غير المكلف) اي الصغير والمجنون اه معنى (قوله وزوجته) قال شيخنا الزياى المعتمد انها لا تدخل الا بالتخصيص عليها ومثله في سم على المنهج نقلنا عن الشارح اه ع وشوكان ينبغي ان تكتب هذه على قول الشارح الآتى نعم ان شرط الخ ثم ما نقله عن الزياى خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمعنى وشرح المنهج لا يعمل به في الاقوام والقضاء (قوله ثم) اي في دار الحرب (قوله على الامام او نائبه) اي خلاف ما اذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حيثئذ نهاية ومعنى (قوله دخولا) الانسب التثنية (قوله بدار الاسلام) اي وان لم يكن في حيازته اه معنى (قوله لما ذكر) اي من ان القصد تامين ذاته الخ (قول المتن لا بشرط) اي اذا امنه غير الامام فان امنه الامام دخل مامعه ولو اغتير به بلا شرط ومعنى ونهاية (قوله وآلة استعماله) اى في حرفته اه معنى (قوله لا تحتاج لشرط) اي امنه الامام او نائبه او غيرهما (قوله وجمع) الى التنبيه في المعنى لا قوله ويفرق الى لو انعكس (قوله وجمع الخ) وحاصل ذلك دخول مامعه في الامان بما لا بدله منه غالبا كثيرا به ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل ايضا ان كان المؤمن الامام والام يدخل الا بشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل ان امنه الامام وشرط دخوله والافلا نهاية (قوله يحمل هذا) اي ما في موضع اخر من الروضة وقوله والاول اي ما هنا من عدم الدخول لا بشرط (قوله بان آمن) اى الحربى (قوله بها) اى الموجودان بدار الحرب (قوله ولا) اى بان آمنه غيرهما اه معنى (قوله وما لا يحتاجه الخ) اي خلاف ما يحتاجه فدخل من غير شرط اه معنى (قوله فان كانا) اي اهلوه ماله (قوله ان شرطه الامام) اى او نائبه (قوله عندنا) اى الموجودين في دارنا (قوله وان نقض) غاية والضمير المستتر للامان وفي الاسنى ومن اسباب النقض ان يعود ليوطن ثم اه (قوله ما بقى حيا) وان مات فولده الذى عندنا اذا بلغ وقبل الجزية تركه ولا يبلغ المامن واما ماله الذى عندنا فهو لوارثه الذى فقط دون الحربى فان فقد واره الذى فى اه روض مع شرحه (قوله ولا) اي وان تمكن من ذلك واخذ شيئا منه ثم عاد لياخذ الباقي اه اسنى (قوله اى حرب) الى قوله ولا اظن في النهاية (قوله كذلك) اى كدار الحرب في التفصيل الآتى (قوله لشرفه) الى التنبيه في المعنى الا قوله ولم تحرم الى لورجى ظهور الاسلام

(قوله بخلاف الهدنة) فان الاطلاق يبطلها

في الدار التي فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقر بان آمن وهو بدارهم دخل اهلوه ماله (قوله) به ولو بلا شرط ان امنه الامام او نائبه والام يدخل اهلوه وما لا يحتاجه من ماله الا بشرط فان كانا بدار نادخلان شرطه الامام لا غير (تنبيه) يبقى امان ماله واهله عندنا وان نقض ما بقى حيا وله دخول دارنا لاخذته ولو متكررا لكن ان لم يتمكن من اخذ الكل دفعة ولا اجاز قتله واسره (والمسلم بدار كافر) اى حرب ويظهر ان دار الاسلام التي اسئلوا عليها كذلك (ان امكنه اظهار دينه) لشرفه او شرف قومها وان فتته في دينه

ولم يرح ظهور الاسلام هناك بمقامه (استحب له الهجرة) إلى دار الاسلام لثلاثي أكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب قدرته على إظهار دينه ولم  
 تحرم لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لورجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرح  
 نصره المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لأن محله دار اسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر على قتالهم ودعاهم للاسلام لزمه ولا فلا  
 (تنبيه) يؤخذ من قولهم لأن محله دار اسلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من (٣٦٩) الحريين صار دار اسلام وحيث الظاهر أنه

يتعذر عوده دار كفو وإن  
 استولوا عليه كما صرح به  
 الخبر الصحيح الاسلام  
 يعلو ولا يعلى عليه فقولهم  
 لصار دار حرب المراد به  
 صيرورته كذلك صورة  
 لا حكا ولا لازم أن ما استولوا  
 عليه من دار الاسلام يصير  
 دار حرب ولا يظن اصحابنا  
 يسمون بذلك بل يلزم عليه  
 فساد وهو انهم لو استولوا  
 على دار اسلام في ملك أهله  
 ثم فتحناها عنوة ملكناها  
 على ملاكها وهو في غاية  
 لعدثم رأيت الرافعي وغيره  
 ذكروا نقل عن اصحاب  
 ان دار الاسلام ثلاثة اقسام  
 قسم يسكنه المسلمون وقسم  
 فتحوه وأقروا أهله عليه  
 بجزية ملكوه او لا وقسم  
 كانوا يسكنونه ثم غلب عليه  
 الكفار قال الرافعي وعدم  
 القسم الثاني بين انه يكفي  
 في كونها دار اسلام كونها  
 تحت استيلاء الامام وإن  
 لم يكن فيها مسلم قال واما  
 عدم الثالث فقد يوجد في  
 كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء  
 القديم يكفي لاستمرار الحكم  
 ورأيت لبعض المتأخرين ان  
 محله إذ لم يمنعوا المسلمين منها

(قوله ولم يرح الخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرح نصره الاسلام بهجرته أخذ بما يأتي اه  
 عش (قوله بمقامه) بدل من هناك (قول المتن استحب له الهجرة) وينبغي تقييده بما إذا لم يكن في إقامته  
 مصلحة للمسلمين ولو حصول التقوى بالضعفاء العاجزين عن الهجرة اخذ بما يأتي في شرح ولا واجبت  
 إن اطاقها (قوله لثلاثي أكثر الخ) ببناء الفاعل من التثنية (قوله وربما كادوه) أي أو يميل اليهم  
 أسنى ومعنى (قوله ولم تجب) أي الهجرة اه عش (قوله ومن ثم) نعل المشار اليه قوله لأن من  
 شأن المسلم الخ (قوله والاعتزال) المراد به انجازه عنهم في مكان من دارهم بجيرى (قوله بالهجرة) أي  
 بمجيئه اليهم اه عش (قوله كما صرح بالخبر الصحيح الاسلام يعلو الخ) دعوى صراحة الحديث فيما  
 أفاده محل تأمل إذ المتبادر منه ان المراد بعلوه انتشاره واشتاره وإخماد الكفر إلى ان ياتي الوقت الموعود  
 به قرب الساعة وهذا لا يتأني في صيرورة بعض داره دار حرب كما لا يتأني في غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم  
 في كثير من الوقائع اه سيد عمر (قوله فقولهم الخ) هذا التاويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر كونه  
 كذلك حقيقة وحكا لا صورة فقط ويبعد من حيث المعنى اذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا  
 فيه فليتأمل اه سيد عمر وقد يقال ان الشارح علل التاويل المذكور بقوله ولا لازم الخ فتمعه دون علته  
 مكبرة في علم المناظرة (قوله بذلك) أي يعود دار اسلام دار حرب وكذا ضمير عليه (قوله على ملاكها)  
 أي مستعليا عليهم (قوله وهو في غاية البعد) بل يخالف لما صرحوا به ان المسلم لا يزول ملكه باخذ اهل  
 الحرب له منه قهر افعلى من وصل اليه ولو بشر ام رده اليه كما ر في الفصل السابق (قوله يسكنه المسلمون) أي في  
 الحال (قوله أو لا) يسكون الو او (قوله وعدم القسم الثاني) أي من دار الاسلام (قوله قال) أي ثم قال  
 الرافعي (قوله إن محله) أي كفاية الاستيلاء القديم (قوله وحيثند فكلما مهم صريح الخ) يتأمل هذه الصراحة  
 ابن ماخذها مما سبق في كلامه اه سيد عمر أقول ماخذها رواية الرافعي وغيره عن اصحاب انهم عدوا  
 القسم الثالث من دار الاسلام وبه يتدفع ايضا ما في سم المبني على ان ماخذها قول الرافعي فقد يوجد في  
 كلامهم ما يشعر الخ (قوله مطلقا) أي غلب عليه الكفار بعد ان لا يمنعوا المسلمين منها ام لا (قوله يمكنه)  
 إلى قوله لكن إن أنت في المعنى لا قوله واثم بالاقامة وإلى قوله واستثنى في النهاية (قوله وجبت الهجرة)  
 وسميت هجرة لانهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بامن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي عدم  
 الوجوب إن خاف على نفسه من خوف الطريق او من ترك الزاد او من عدم الراحة اه معنى وياتي في  
 الشارح ما يوافق (قوله واثم بالاقامة) من عطف لازم (قوله على نفسها) أي او بضعها (قوله فعذور)  
 أي إلى ان يطبقها فان فتح البلد قبل ان يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومعنى (قوله وللخبر الصحيح الخ) في  
 الاستدلال به توقف عبارة الاسنى والمعنى وخبر اني داود وغيره ان ابرى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين  
 اه (قوله وخبر لا هجرة الخ) استئناف ياتي (قوله أي من مكة) خبر وخبر لا هجرة الخ (قوله واستثنى)

(قوله او قدر على الامتناع الخ) قد يقتضى وجوب المقام على الامام او نائبه مع من معه من المسلمين إذ ادخلوا  
 دار الحرب وقدر على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل امر دار الاسلام بمقامهم هناك ولا تخلو عن البعد  
 فليتأمل (قوله وحيثند فكلما مهم صريح الخ) في الصراحة نظر خصوصاً مع احتمال ان يراد بالاستيلاء

وإلا فهي دار كفر اه وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلوا ومدركا كما هو واضح فحيثند فكلما مهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانها دار  
 اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (ولا) يمكنه إظهار دينه او خاف فتته في دينه (وجبت) الهجرة (إن اطاقها) واثم بالاقامة ولو امرأة  
 وإن لم تجد محرما لكانت إن أنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطبقها فعذور وذلك لقوله تعالى إن  
 الذين تو فاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية وللخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح أى من مكة لانها صارت  
 دار اسلام إلى يوم القيامة واستثنى من في إقامته مصلحة للمسلمين أخذ بما جاء أن العباس رضى الله عنه أسلم قبل بدر واستمر مخفيا إسلامه

إلى فتح مكة يكتب باخبارهم إلى النبي ﷺ وكان يحب القدرم عليه فيكتب له ان مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت إسلامه قبل الهجرة وأنه ﷺ كتب إليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها إسلامه ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف من فتنهم من هو كذلك (٢٧٠) لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك اصلا ثم رايت شيخ الاسلام الحافظ في الاصابة قال

إلى قوله أخذ في الاسنى وإلى قوله والاستدلال في المعنى عبارة الاول واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة اه وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره ان إسلام العباس رضى الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتبه ويكتب إلى النبي ﷺ باخبار المشركين وكان المسلمون يتقون به وكان يجب الخ (قوله الى فتح مكة) اى الى قر به فلا يخالف ما يأتى عن الاصابة (قوله بذلك) اى بقصة العباس رضى الله تعالى عنه (قوله قبل الهجرة) اى هجرة العباس (قوله وانه الخ) اى وثبوت انه الخ (قوله ولم يثبت ذلك) اى كل منهما ولم يراده لم يثبت بخبر صحيح والافطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر (قوله على ان الكتابة الخ) لما ورد عليه ان المثبت مقدم على النافي احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله وبفرض ذلك الخ) اى من ثبوت الامرين واستلزام الكتابة المذكورة للإسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) ولا بد في عدم اللزوم من بيان انه كان يمكنه إظهار دينه ايضا ولم يبين ذلك اه سم (قوله في الاصابة) في اسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله في ترجمته اى العباس رضى الله تعالى عنه بدل منه (قوله فاقتدى نفسه وعقيلاه) اى بعد اسرها (قوله وهو صريح بما ذكرته) يعنى في عدم ثبوت إسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته ﷺ إليه بان مقامك بمكة خير اقول وفي كونه صريحا في الامرين نظر لاسما في الثاني اذا الاصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب اليه ذلك الشيء (قوله وذكر صاحب المعتمد) الى قوله واقرده في المعنى والاسنى الاقوله اى واجبا (قوله هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المعنى من دار الكفر اه (قوله تجب من بلد اسلام الخ) وفي الفروع لابن مفلح المقدسى الخبلى مانصه ولا تجب الهجرة من بين اهل المعاصى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ان ارضى واسعة الخ ان المعنى اذا عمل بالمعاصى في ارض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل اه سيد عمر (قوله ويوافقه) اى ما ذكره صاحب المعتمد (قوله الى حيث تنها له العبادة الخ) فان استوت جميع البلاد في عدم اظهار ذلك اى الحق كافي زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه معنى (قوله نقل ذلك) اى ما فى المعتمد (قوله واقروه) ومن اقره الاسنى والمعنى (قوله وينازع فيه) اى فما ذكره صاحب المعتمد (قوله آت لهو) اى استعمالها (قوله لا يلزمه الانتقال) اى من جبرتها (قوله ولا فعل منه) جملة حالية (قوله ذاك) اى من في جوارحه (قوله مع النقلة) اى الى دار بعيدة (قوله فلم يلزمه) اى التحول (قوله بخلاف هذا) اى من عجز عن اظهار الحق (قوله قضية هذا) اى الفرق (قوله ان ذاك) اى من في جوارحه الآت لله وكذا الاشارة بقوله وهذا الخ (قوله اذالم يلزمه) اى الانتقال (قوله فاولى البلد) الاولى من البلد (قوله على ان قضية الخ) ولما كان قوله لانه اذالم يلزمه الخ قابلا للنع بما مر في قوله فان قلت الخ احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله وبفرض اعتماد ذلك) اى ما ذكره صاحب المعتمد (قوله به) اى بذلك القيد (قوله وبان شرط الخ) اى وصرح بان الخ (قوله ان يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فان استوت جميع البلاد في عدم اظهار ذلك كافي زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه معنى (قوله والحاصل ان الذى يتعين الخ) محل تأمل والذى يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره

القديم الاستيلاء الاصلى وهو ما كان للمسلمين من أول الامر الا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرول لسبوت الكفر وعروض الاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) لا بدنى عدم اللزوم من بيان انه كان

في ترجمته حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فاقتدى نفسه وعقيلاه ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكنتم قومه ذلك فكان يكتب الاخبار اليه ﷺ ثم هاجر قبل الفتح بقليل اه وهو صريح فيما ذكرته وذكر صاحب المعتمد ان الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد اسلام اظهر بها حقاً اى واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره ويوافقه قول البغوى في تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان يبلد تعمل فيه المعاصى ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تنهاه العبادة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الاذرى والزر كشي واقروه وينازع فيه ما مر في الوالية ان من بحواره آت لهو لا يلزمه الانتقال وعلاه السبكي بان في مقارفة داره ضررا عليه ولا فعل منه فان قلت ذاك مع النقلة يصدق عليه انه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا فانه بالنقلة

يفارق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه ان ذاك يلزمه الانتقال من البلد وهذا يلزمه به لانه اذالم يلزمه من الجوار من فاولى البلد على أن قضية كلام السبكي المذكور أنه لا نظر لبلد ولا لجوار بل للشقة وهي في التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقيده بما اذالم تكن في اقامته مصلحة للمسلمين أخذ من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم رايت البلقيني صرح به وبان شرط ذلك ايضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة. ذلك وأن تكون، هنا المؤن المعبرة في الحج والحاصل أن الذى يتعين اعتماده في ذلك ان شرط

وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة ان تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي اهلها كلهم من ذلك انهم ان الله مع القدرة لان الاقامة حينئذ معهم تعدا عانة وتقريراً لهم على المعاصي (ولو قدر اسير على حرب لازمه) وان امكنه اظهار دينه كما صححه الامام واقتضى كلام الزركشي اعتماده تخلصاً لنفسه من رق الاسر لكن الذي جزم به القمولى (٢٧١) ومن تبعه وقال الزركشي انه قياس ماسر

في الهجرة أو بما يلزمه ذلك إن لم يمكنه اظهار دينه وذلك أن تقول ان أطلقوه من الاسر بان ابا حوا له ماشاء من مكث عندهم وعدمه تعين الثاني والاتين الاول كما هو ظاهر من تعليقه المذكور (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبوا واخذوا للبال لانهم لم يستامنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي ان يخذعه فيذهب به لمحل حال ثم يقتله (او) أطلقوه (على انهم في امانه) أو عكسه (حرم) عليه اغتيالهم لان الامان من احد الجانبين متعذر نعم إن قالوا آمانك ولا امان لنا عليك اى ولا امان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم (فان تبعه قوم) او واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبا ان حاربوه وكانوا مثليه فاقبل والاقبدا كذا قيل ويرده مامر أن الثبات للضعف لما يحق في الصف (ولو قتلهم) ابتداء ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لان انتقاض امانهم بذلك على المعتمد كذا قيل ايضا وهو واضح إن سلم انتقاض امانهم بذلك سواء ارادوا مجردة ام نحو قتله وفي عمومه نظر

من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتبها له العبادة ان تجزئها الهجرة إلى ادنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقبها معهم ودخوله إلى البلد في بعض الاحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقبها ولا ينافى هجرته اه سيد عمر (قوله المعاصي الخ) لعل ال للجنس لا الاستغراق (قول المتن ولو قدر اسير) اى في ايدى الكفار اه معنى (قوله وإن امكنه) إلى قوله لكن الذى في النهاية والمعنى (قوله) واقتضى كلام الزركشي اعتماده) وهو الاصح انه نهاية (قوله) لكن الذى جزم به القمولى الخ) عبارة المعنى وإن جزم القمولى وغيره بتقيده بعدم الامكان اه (قوله) إن لم يمكنه اظهار دينه) اى ولا ييسن (قوله الثاني) اى عدم اللزوم وقوله الاول اى اللزوم (قوله من تعليقه) اى الامام وهو قوله تخلصاً لنفسه الخ (قوله قتلا) إلى قوله إن حاربوه في المعنى الا قوله اى ولا امان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد يأتى (قوله) وهى) اى حقيقة الغيلة (قوله) او أطلقوه على انهم في امانه) اى وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الامم اه معنى (قوله) او عكسه) اى او وجد عكسه اه ع وش ويجوز جرحه عطفاً على مدخول على عبارة المعنى وكذا لو أطلقوه على أنه في امانهم اه (قوله لان الامان الخ) عبارة المعنى وفاء بما التزمه ولانهم إذا آمنوه وجب ان يكونوا في امان منه اه (قوله) جاز له اغتيالهم) اى لفساد الامان لما مر من تعذر من احد الجانبين اه رشيدى (قول المتن فان تبعه قوم) راجع للسائلين اه بجبرى ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للسئلة الثانية فقط اذا يراعى الترتيب في المسئلة الاولى مطلقا كما في شرح الروض عن الروضة (قوله ويرده مامر الخ) اى فيكون المعتمد التذب مطلقا اه ع ش (قوله) ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لان انتقاض امانهم) اى حيث قصدوا نحو قتله ولا لم ينتقض في دفعهم كالصائل اه نهاية (قوله) ومن ثم) اى للنظر في عمومه (قوله) صرح جمع الخ) ومنهم المعنى (قوله) ودونى الخ) اى ما صرح به الجمع (قوله) وهو متجه) اى عدم الانتقاض (قوله) فليحمل) إلى المتن في النهاية ما يوافق (قوله) هذا) اى ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله) والاول) اى ما قيل من عدم الرعاية (قوله) فالمؤمن) بفتح الميم (قوله) بهذا الشرط) إلى قوله بل ها في النهاية وكذا في المعنى الا قوله على مامر (قوله) بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه اخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو امنهم عليه ولا يضمنه لان لم يكن مضمونا على الحربى الذى كان يده بخلاف المغصوب اذا اخذ شخص من الغاصب ليرده الى مالكه فانه يضمنه لانه كان مضمونا على الغاصب فاديم حكمه (فروع) لو التزم لهم قبل خروجه ما لا فداء وهو مختار وان يعود اليهم بعد خروجه الى دار الاسلام حرم عليه العود اليهم وسن له الوفاء بالمال الذى التزمه ليعتمد والشرط في اطلاق الاسراء وانما لم يجب لانه التزام بغير حق فالمال المبعوث اليهم فداء لا يملكونه كما قاله الرويانى وغيره لانه ما خوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئا ليعت اليهم ثمنه او اقترض فان كان مختار التزمه الوفاء او مكرها فالذهب ان المعتمد باطل ويجب رد العين فان لم يجز لفظ يسع بل قالوا اخذ هذا او ابعت لنا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شىء لم يردوا باعوه ورد ثمنه اليهم معنى وروض مع شرحه (قوله) ما لم يمكنه الخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله) فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم او هنا سقطه من قلم الناسخ عبارة النهاية والاولا يلزمه الخ وعبارة المعنى وان امكنه لم يجزم الوفاء لان الهجرة حينئذ مستحاة وكل ما هما ظاهر (قوله على مامر) اى من القمولى ومن تبعه عبارة النهاية كما مر اه (قوله) فيمته لغو) اى ولا يمكنه اظهار دينه ايضا ولم يبين ذلك (قوله) وان امكنه اظهار دينه) كتب عليه مر وقوله كما صححه الامام كتب عليه ايضا مر

ومن ثم صرح جمع بانه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبنى على عدم انتقاض امانهم بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجرد الرد والاول على ارادة نحو القتل لان الذى اذا انتقض عهده بقتالا فالمؤمن اولى (ولو شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فوراً بدينه من الفتن وينفسه من الدل ما لم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على مامر بل سن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف فميتة لغو

يحدث بالخروج اه معنى (قوله والاحنت الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليتقوا به ولا يهتموه بالخروج ولو قبل الاطلاق حث بخروجه اه (قوله والاحنت) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنت وان كان الخروج واجبا سم على حج اى والقياس عدم الحنت اه عش (قوله ومن الاكراه ان يقولوا الخ) اى فلو حلف حينئذ فاطقوه فخرج لم يحدث ايضا كالمواخذ للصوم رجلا وقالوا لا تترك حتى تحلف انك لا تخبر بمكاننا خلف ثم اخبر بمكانهم لم يحدث لانه يبين اكراه اسنى ومعنى (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان اثر هذا الاكراه الثانى مع الحنت عارض قوله السابق ولا احنت ولا فلا اثر لذكرا هنا اه سم اى فكان ينبغي حذفه كما فعله النهاية والمغنى إلا ان يقال انه مقول لا اكراه الاول لا مؤثر مستقل وفي عش هنا جواب لا يلاقى السؤال (قول المتن ولو عاقدا الامام) اى او نائبه اه معنى (قوله هو الكافر) الى قول المتن فان لم تكن فى المغنى الا قوله وعليه الى وخروج وقوله وان تعلق الى وذلك وقوله وحبوب الى المتن والى قوله اذا اسلام الجوارى فى النهاية الا قوله وحبوب الى المتن وما سانه عليه (قوله هو الكافر الغليظ الخ) ويطلق ايضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرى اه رشيدى عبارة القاموس العليج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل عليج ككثف وصر دو خل رشيدى صريح معالج الامور اه (قوله باسكان اللام) اى وفتح القاف وقوله محصورة اى ولا فلا يصح اه معنى (قوله على الاوجه) راجع الى قوله او مبهم من قلاع الخ (قوله اى على اصل طريقها الخ) عبارة المغنى اما لانه خفي علينا طريقها او ليد لنا على طريق خال من الكفار او سهل او كثير الماء او الكلاء او نحو ذلك اه (قوله ويعينها الامام) ويحبر العليج على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية اسنى ومعنى (قوله بالدلالة) اى الموصلة الى الفتح كما ياتى (قوله ولو من غير كلفة الخ) وفاقا للمغنى والروض وخلافا للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة الى قوله اما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والوجه حمل ما هنا على ما اذا كان فيه كلمة ليوافق ما مر ثم اه (قوله كان يكون تحتها الخ) عبارة المغنى حتى لو كان الامام نازلا تحت قلعة لا يعبر فها فقال من دلى على قلعة كذا قاله منها جارية فقال العليج هى هذه استحق الجارية كفى الروضة واصلا ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا قال العليج بمكان القلعة كذا لم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستحار على كلمة لا تتعب مسألة العليج للحاجة اه (قوله وبه فارق) اى بقوله للحاجة (قوله لان فيها الخ) ولان المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز اخذ العوض عليه اسنى ومعنى (قوله وقال اخرون لافرق الخ) وهو المعتمد هنا ومعنى (قوله وعليه) اى على عدم الفرق (قوله فيعطاهما) اى المسلم اه عش (قوله وان اسلست) غاية اه عش (قوله فلومات الخ) هذا يجرى فى الكافر ايضا كما ياتى ولا اذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة اه بجزمى اى وان اسلست (قوله فله قيمتها) اى للمسلم (قوله وخرج بقوله الخ) عبارة المغنى واحترز بقوله وله منها جارية عما اذا قال الامام وله جارية بما عندى مثلا فانه لا يصح للجبل بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال جعل كفى التنبيه لكان اشمل اه (قوله للجبل بالجعل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغنى على الاصل فى المعاقدة على مجهول اه وهى احسن (قوله وقاتحها معاقدته) جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ باعتماد على نفي او استفهام على ما جوزه الاخفش (قوله ولو فى مرة اخرى) كان تركناها بعد دلالتها ثم عدنا اليها اسنى ومعنى (قوله معه) اى العلم اه رشيدى (قوله لا عكسه) اى بان اسلست قبله اه عش عبارة سم اى بان اسلم هو بعدها لا انتقال الحق منها الى قيمتها اه (قوله

ان شرعى على الخروج لوجوبه كما تقرر ولو عاقدا الامام عليجا هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (يداه) (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها معينة أو مبهم من قلاع محصورة على الاوجه اى على اصل طريقها أو سهل أو ارفق طريقها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمه ويعينها الامام (جاز) وان كان الجعل مجبولا غير ملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسرو ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول له وهى هذه للحاجة ايضا وبه فارق ما مر فى الاجارة والجعالة اما المسلم فقال جمع لا تجوز هذه المعاقدة معه لان فيها أنواعا من الضرر واحتملت مع الكافر لانه اعرف بقلاعهم وطرقهم وقال اخرون لافرق ورجحه الاذرى والبلقيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين فى الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاهما ان وجدت حية وان اسلست فلومات بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله بما عندى فلا يصح للجبل بالجعل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلته) وقاتحها معاقدته

(قوله ولا احنت) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنت وان كان الخروج واجبا (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان اثر هذا الاكراه الثانى منع الحنت عارض قوله السابق ولا احنت ولا فلا اثر لذكرا هنا (قوله وبه فارق ما مر فى الاجارة) والوجه حمل ما هنا على ما فيه كلفة ليوافق ما مر (قوله وقال اخرون لافرق) كتب عليه مر (قوله لا عكسه) لا انتقال الحق منها الى قيمتها (قوله ايضا لا عكسه)



كأبائي (اعطيا) وان لم يوجد سواها وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو فتحها معاقدته (بغيرها) أي دلالة أو غير معاقدته ولو (٢٧٣) بدلالته (فلا) شيء له (في الاصح) لفقد

الشرط وهو دلالة التصويب

البليغي الاستحقاق وينتجه اعتماده ان كان الفاتح بدلالته نائبا عن دله (وان لم تفتح فلا شيء) له لتعلق جماله بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يجز لفظه (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجره المثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا إذا كان الجعل فيها وإلا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي وغيره (فان فتحها معاقدته بدلالته و (لم يكن فيها جارية) اصلا أو بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد فلا شيء له) لفقد المشروط (أو ماتت بعد الظفر وقبل التسليم) اليه (وجب بدل) لانها حصلت في قبضة الامام فالتلف من ضمها (أو ماتت قبل طهر فلا) شيء له (في الاظهر) كالم تكرر فيها إذ المية ومثلها الحاربة غير مقدور عليها (وان اسلمت المعنة) الحرة كذا قبله شارح والثاني غير قيد بل لا فرق وزعم ان الحرة إذا اسلمت قبل الطفر لا يعطى قيمتها مردود وكذا الاول إذ اسلام

كما يأتي) أي في قوله هذا كله ان لم يسلم وإلا أعطيا الخ (قول المتن أعطيا) أي أعطى العليج الجارية التي وقع العقد عليها من المعينة أو المبيمة التي عينها الامام اه عش (قوله وان تعلق الخ) غاية ثانية (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله أو غير معاقدته) عطف على معاقدته (وله لعقد الشرط) هذه علة الصورة الاولى فقط قال المغني واما في الثانية فلا تنفاه معاقدته مع من فتحها اه (قوله و صوب البليغي الخ) أي في الصورة الثانية اخذ من آخر كلامه (قوله عن دله) لعل صوابه عن معاقدته (قوله بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح اه معنى (قوله مقيد به) أي بالفتح (قوله ما تقرر) أي في قوله فالجعل مقيد به اه عش (قوله هذا) أي الخلاف (قوله فيها) عبارة المغني من القلعة اه في معنى من (قوله اتفاقا الخ) لعل صورته انه عوقد بجعل معين من مال الامام أو بيت المال والاقدمر انه لو عاقده بجارية من غير الصلعة لم يصح للجعل بالجعل بلا حاجة اه عش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق اجرة المثل (قول المتن أو ماتت قبل العقد) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها سم وسيأتي عن المغني والاسني ما يفيد (قوله والثاني) أي الحرية (قوله بل لا فرق) هذا قد يناهيه قوله الآتي لان اسلامها يمنع رقبها الا ان يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم اه عش (قوله وكذا الاول) أي وكذا التعيين ليس مقيد (قوله إذ اسلام الحواري) أي الموجودة في القلعة (قوله كذلك) أي كاسلام المعينة (قوله سواء) كان اسلامها قبل العقد الخ عبارة المغني مع المتن وان اسلمت دون العليج بعد العقد وقبل ظفرها أو بعده فالمنهج الخ اما لو اسلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم بذلك وبها فاته كما قاله البليغي وكلام غيره يقتضيه وان كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه لانه عمل متبرعا اه وفي سم بعد ذكر مثل قوله اما لو اسلمت الخ عن الاسني ما نصه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد اه افول الفرق بين الموت والاسلام ظاهر (قوله ويعدده) الاولى ام بال الواو (قوله ان لم يسلم) أي العليج (قوله ما لم يكن اسلامه بعدها) أي بان أسلم معها أو قبلها (قوله لا تنقل الخ) أي وان كان اسلامه بعد اسلامها فلا يعطاها لا تنقل الخ (قوله وان نازع فيه البليغي) أي بانه استحقها بالظفر وقد كانت اذ ذاك كافر فلا يرتفع ذلك باسلامها كالم ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم اليه بل يؤمر بار التملك عنها إلى آخر ما اطال به مما حكاه في شرح الروض اه سم وقال المغني وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع عقد لازم وما هنا جملة جائزة مع المساحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها اه (قوله لان اسلامها) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يمنع رقبها واستيلاءه عليها) كانه على التوزيع أي يمنع رقبها إذا كانت حرة أو اسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها إذا اسلمت الحرة بعد الاسر واسلمت الرقيقة فليتامل سم على حجج اه عش

بان اسلم هو بعدها (قوله سواء) كان اسلامها قبل العقد أم بعده الخ في شرح الروض اما لو اسلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم بذلك وبها فاته لانه عمل متبرعا ذكره البليغي وكلام غيره يقتضيه اه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجري فيه إذا ماتت قبل العقد (قوله ايضا) سواء كان اسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم الخ جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء له فيها ما لو اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها اه (قوله وإلا اعطيا) بتاهل هذا مع ما قدمه في شرح ولو اسلم ابر عضم ده الخ من قوله لا تمتناعه طرور الرق على من قارن اسلامه حرته فان اسلام هذا ارض حرته لا يترقى إلا بالاحذ (قوله وان نازع فيه البليغي) بانه استحقها بالظفر وقد كانت اذ ذاك كافر فلا يرتفع ذلك باسلامها كالم ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم اليه بل يؤمر باز التملك عنها الخ ما اطال به مما حكاه في شرح الروض (قوله يمنع رقبها واستيلاءه عليها) كانه على التوزيع أي يمنع رقبها إذا كانت حرة أو اسلمت قبل الاسر والاستيلاء

(٣٥ - شرواني وابن قاسم - تاسع)

الجواري كلهن في المبيمة كذلك فيما يظهر سواء كان اسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم وإلا اعطيا ما لم يكن اسلامه بعدها لان انتقال حقه لبدلها قاله الامام والماوردي وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للاسلم وان نازع فيه المغني (فالمنهج) حوب بدال لان اسلامها يمنع رقبها أو اسلمها فاعطى البدل

من الخماس الغنيمة الاربعة فان لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) اى البدل (اجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كافي الروضة وأصلها عن الجمهور قالوا محل الخلاف في المعينة أما المهمة إذامات كل من فيها أو وجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تعويم المجهول ويجوز أن يقال (٢٧٤) يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل المرة اه والوجه الاول ورجح بعضهم الثاني قال

فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن احياء وخرج بعنوة مالو فتحت صلحا بدلاته ودخلت في الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمون فان رضوا بتسليمها يبدلها اعطوه من محل الرضخ

(كتاب الجزية)  
تطلق على العقد وعلى المال المتزمت به وعقبها للقتال لانه مغياها في الآية التي هي كاخذه ﷺ لإياها من اهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانهما جزاء عصمتهم منا وسكنناهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحليلهم على الاسلام لا سيما اذا خالطوا اهله وعرفوا محاسنه لاني مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله اعز الاسلام واهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتهما بنزول عيسى صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه ﷺ من القرآن والسنة

ورشيدى (قوله من الخماس الاربعة) اى لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه معنى عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو وجه احتمالين اه (قوله اى البدل) اى حيث وجب اه معنى (قوله كل من فيها) اى فى القلعة من الجوارى (قوله والوجه الاول) اى اجرة المثل خلافا للنهاية والمعنى (قوله ورجح بعضهم الثاني) اى قيمة من تسلم اليه اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيعين) اى الامام اه ع ش (قوله وخرج) إلى الكتاب فى النهاية والمعنى (قوله ودخلت فى الامان) وإن كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على امان صاحب القلعة واهله ولم تكن الجارية منهم سلمت إلى العليج اه معنى (قوله فان امتنع) اى العليج (قوله وهم من تسليمها الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولم يرض اصحاب القلعة بتسليمها اليه واصروا على ذلك تقضنا الصلح وبلغوا المأمون بان يردوا إلى القلعة ثم يستأنف القتال وإن رضى اصحاب القلعة بتسليمها إلى العليج بقيمتها دفعنا لهم القيمة اه (قوله نبذ الصلح) لانه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله اه اسنى (قوله فان رضوا بتسليمها الخ) لا يخفى ان دخولها فى الامان منع استرقاقها فكيف تسلم للعليج يبدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها او يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة اه سم (قوله من محل الرضخ) اى من الخماس الاربعة لان اصل الغنيمة ولا من سهم المصالح

(كتاب الجزية)

(قوله تطلق) إلى قوله لان الله تعالى اعز الاسلام فى المعنى الا قوله وسكنناهم فى دارنا وإلى قوله ومن ثم اشترط فى النهاية (قوله تطلق) اى شرعا اه ع ش (قوله على العقد) وهو المراد فى الترجمة (قوله وعقبها للقتال) الاولى وعقب القتال بها (قوله فى الآية التى الخ) وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية معنى (قوله لإياها) اى الجزية (قوله من اهل نجران) وهم نصارى واول من بذل الجزية بجزيرى (قوله وغيرهم) كجوس هجر واهل ايلة معنى واسنى (قوله كاخذه الخ) فى موضع الحال من هى وقوله الاصل خبره اه ع ش اى والجملة صلة التى (قوله فيها) اى الجزية (قوله من المجازاة) عبارة النهاية والمعنى وهى ماخوذة من المجازاة اه (قوله وسكنناهم فى دارنا) ليس بقيد كما ياتى (قوله فهى الخ) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله لاني مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله إذلال لهم (قوله عن ذلك) اى جزاء تقريرهم على الكفر (قوله فلم يقبل) الاولى فلا يقبل (قوله وهذا) اى انقطاع مشروعيتهما بنزول عيسى (قوله حاكما به) اى بشرعنا (قوله من القرآن الخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد انه ﷺ بين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريد به ذكره ﷺ له دليله المصرح به من القرآن او السنة او الاجماع وقوله او عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلقى على الاول بغير واسطة وعلى الثانى بواسطة الاجتهاد (قوله او اجتهاد النبى الخ) لعل مراده مطلق النبى الشامل لسيدنا عيسى او خصوص سيدنا عيسى وإلا فلا يطابق المدعى (قوله لانه لا يخطئ) اى فهو كالنص رشيدى (قوله واركانها) إلى قوله ورجح فى المعنى الا قوله مع الذكور (قوله مع الذكور) وسياتى مع غيرهم

عليها إذا أسلت الحرة بعد الاسر أو أسلت الرقيقة فليتأمل (قوله ودخلت فى الامان الخ) لا يخفى أن دخولها فى الامان يمنع استرقاقها فكيف الصلح يبدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها او يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة (كتاب الجزية)

(قوله مع الذكور) وسياتى مع غيرهم

والاجماع وعن اجتهاده مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب فى زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبى ﷺ لانه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر فى محله وأركانها عاقدو معقود له ومكان ومال وصيغة ولاهيتها بدأها فقال (صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الامام أو نائبه (أقرم) أو أقررتكم كما بأصله

ورجح لاحتمال الاولى الوعد ومن ثم اشترط ان يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند التجرد عن  
القرائن يكون للحال وبان المضارع يأتي للانشاء كاشهد يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد (٢٧٥) على ان فيه خلافا قويا بأنه الاستقبال حقيقة

وقدم في الضمان ان اؤدى

المال او احضر الشخص  
ليس ضمانا ولا كفالة وفي  
الاقرار ان اقر بكذا لغو  
لانه وعدوه يتايدا تقرر  
الا ان يوجه إطلاق المتن  
بان شدة نظرهم في هذا  
الباب لحقن الدم اقتضى  
عدم النظر لاحتماله للوعد  
عملا بالمشهور انه للحال او  
لها ومر ثم اعنى في الضمان  
ما يؤيد ذلك ويوضحه  
فراجعه (بدار الاسلام)  
غير الحجاز كذا قاله شارح  
وظاهره انه لا بد من ذكر  
ذلك في العقد والظاهر انه  
غير شرط اكتفاء باستثنائه  
شرعا وان جهله العاقدان  
فيما يظهر على ان هذا من  
اصله قد لا يشترط فقد  
تقرم بها في دار الحرب  
وحيث فصيغة عقده فيما  
يظهر أقرم في داركم على ان  
تبدلوا جزية وتامنوا منا  
وتامن منكم (أو أذنت في  
لأقامتكم بها) أو نحو ذلك  
(على ان تبدلوا) أي تعطوا  
(جزية) في كل حول قال  
الجرجاني ويقول أول  
الحول أو آخره ويظهر أنه  
غير شرط (وتنقادوا للحكم  
الاسلام) أي لكل حكم من

اه سم (قوله ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفاضة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة  
العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل سم على حجج اه ع ش  
ورشيدى (قوله لاحتمال الاولى) أي ما في المتن بصيغة المضارع (قوله اشترط الخ) خلافا للنهاية والمعنى  
والمشترط لذلك البلقيني كافي المعنى (قوله واعتراضه) أي اشترط قصد الحال مع الاستقبال بالاولى  
ووافق المعترض النهاية والمعنى (قوله يكون للحال) أي كالاتقبال اه رشيدى وفيه نظر (قوله يرد بان  
هذا لا يمنع احتماله الخ) هذا الاحتمال لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن اه سم (قوله  
على ان فيه) أي في المضارع (قوله ما تقرر) أي اشترط ان يقصد بالاولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح  
لاحتمال الاولى الوعد الخ (قوله الا ان يوجه إطلاق المتن الخ) اعتمده للنهاية والمعنى كما مر (قوله ذلك) أي  
التوجيه المذكور (قوله من ذكر ذلك) أي من التصريح باستثناء الحجاز (قوله والظاهر) إلى قوله وحيث  
في النهاية (قوله على ان) إلى قوله وحيث في المعنى (قوله على ان هذا) أي قوله بدار الاسلام اه ع ش (قوله  
قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال اه سم (قوله فقد تقرر) الفاء تعليلية (قوله بها) أي  
الجزية اه معنى (قوله وحيث) أي حين تقرم بالجزية في دراهم (قوله او نحو ذلك) إلى قول المتن ولو  
وجد في النهاية الاقوله أو ما أقرم الله (قول المتن ان تبدلوا) بانه نصر اه ع ش (قوله أي تعطوا) بمعنى  
تلتزموا اه معنى (قوله المتن جزية) أي هي كذا اه معنى (قوله في كل حول) إلى قوله ويظهر في المعنى  
(قوله انه) أي ذكر كونه اول الحول أو آخره (قوله غير شرط) أي فيحمل ما قاله الجرجاني على الاكل  
اه نهاية (قوله أي لكل حكم الخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف إلى الافراد الاشارة إلى حكم الاسلام  
بالنسبة اليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الاحكام الاسلامية دون  
بعض وهو لا تعدد فيه وان تعددت متعاقباته فليتأمل اه سيد عمر (قوله أي لكل حكم الخ) عبارة المعنى في  
غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه  
دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح الجوس للحارم (لا يرونه) أي لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه  
يعلم ما في قول سم والرشيدى (قوله كالزنا والسرقه) أي تركهما اه (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر انه  
معطوف على بما لا يرونه إذ هو من جملة الاحكام كالا يخفى فهو اولى من جعل الشباب بن قاسم له معطوفا على  
من احكامه اه رشيدى (قوله وبهذا الالتزام) إلى قوله وظاهر كلامهم في المعنى الاقوله قال إلى ولا يرد  
(قوله وبهذا الالتزام) أي التزام احكامنا اه معنى (قوله فسروا) وقالوا واشد الصغار على المرء ان يحكم عليه  
بما لا يعتقد ويضطر إلى احتماله اسنى ومعنى (قوله ووجب التعرض) أي في الايجاب اه معنى (قوله  
لهذا) أي التزام احكامنا (قوله قال الماوردى الخ) أي عطفنا على ان تبدلوا الخ حيث كان المناسب في قوله

(قوله ورجح لاحتمال الاولى الخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفاضة صحة العقد بهذه الصيغة التي  
يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل (قوله  
يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد) رد عليه ان احتماله الوعد لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه  
بالقرائن كالم يمنع ان يقصد به الحال مع الاستقبال في هذا الرد ما فيه (قوله ايضا لا يمنع احتماله الوعد)  
هذا الاحتمال لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن (قوله اكتفاء الخ) قد يقال هو ايضا  
مستفاد من قوله الآتي وتنقادوا الخ اذ من حكم الاسلام امتناع اقامتهم بالحجاز على ما يأتي (قوله على ان هذا  
من اصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال (قوله كالزنا) أي كترك الزنا (قوله ومن  
عدم التظاهر) لعله عطف على من احكامه يجعل من فيه بيانية لا تبعية لتعذر ما هنا وتبعية تجعل البعض

احكامه غير نحو العبادات بما لا يرونه كالزنا والسرقه لا كشرب المسكر ونكاح الجوس للحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام  
نسرو الصغار في الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لانه مع الجزية عرض عن تقرمهم فكان كالتن في البيع والاجرة  
في الاجارة قال الماوردى وان لا يجتمعوا على قتالنا كما آمنوا منا ويرد وان تفله الامام عن الامة بان هذا داخل في الانقياد





ولو عكس كان أولى ثم انه يوم ان تهوداو تنصر قبل النسخة لا ولاده مطلقا وليس كذلك إنما يعقد لهم ان لم ينتقلوا عن دين اباؤهم بعد البعثة اه ويرد بان هذا كراولا الاصل (٢٧٨) وهم اليهود والنصارى الا صلحوا الذين ليس لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد

ولو عكس) كان يقول ولا تعقد إلا لمن تهوداو تنصر قبل النسخة او لادهم اه عس (قوله ثم انه) اى قول المصنف واولاد من تهوداو تنصر الخ (قوله مطلقا) اى انتقلوا عن دين اباؤهم ام لا (قوله إنما يعقد الخ) اى بل إنما الخ (قوله ويرد بان) فيه ما لا يخفى على المتأمل اه سم (قوله الذين ليس الخ) من اين اه سم وقد يقال علم من انصراف المطلق الى الكمال المتبادر (قوله لما ذكر الانتقال) اى اراد ذكر الانتقال (قوله ثانيا) اى بعد ذكر اصولهم (قوله لم يحصل منهم الخ) من اين اه سم (قوله ولا) اى وان كان الكلام فى الاولاد مطلقا (قوله لم يكن للنظر الى اباؤهم وجه) هذا منوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام لم يكون انتقالهم قبل النسخة سري واحترام لاولادهم وان انتقلوا اتبعوا لهم فنام له سم على حج اه عس (قوله وصحف شيك) الى المنفى فى النهاية (قوله عليهم) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بضمير الجمع (قوله ولو الام) اى ولو كان الكتاب الام (قوله اختار الكتابى) اى اختار الولد اياه الكتابى اى اختار دينه بخلاف ما اذا اختار التوثن مثلا الاية كما سيدكره اه سم (قوله وفارق) اى جواز العقد من احد ابويه كتابى ولو لم يختتر شيئا (قوله اختيارها الكتابى) اى دينه اه عس (قوله ان اختيار ذلك) اى دين ابيه الكتابى (قوله هنا) اى فى الجزية (قوله لا لتقريره) اى ولما لا فشرطه ان لا يختار دين الوثنى مثلا اه عس (قوله تغليا) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية الى قوله ويرد فى المغنى لا قوله ان بلغ الى محل عقدها وقوله وخلاف الى المنى وقوله هذا غير الى صورته (قوله نعم الخ) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابى اولم يختتر شيئا والظاهر ان حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فايراجع اه رشيدى وسياق من عس الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الاقوى ومنه يؤخذ الخ قول المغنى والروض مع شرحه الاقوى هناك (قوله ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا اثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابى عمله بد البلوغ وقوله ودان الخ انظر اذا بلغ ولم يظلمه منه تدين بو احدهن الدينين ومفهوم ذلك انه يقره وهو صريح قوله السابق اولم يختتر شيئا لانه فى البالغ كما رسم على حج اه عس (قوله بدين ابيه) ومثله عكسه اه عس (قوله ومنه يؤخذ ان محل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو توثن نصرانى بلغ المام ثم اطفال المتوثنين من امهم النصرانية نصارى وكذا من امهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه ثبت له علقته التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اه (قوله اذ لم يختتر الخ) خبر ان والضمير لمن بلغ الخ (قوله ويقبل) الى قوله يراد فى النهاية لا قوله هذا غير الى صورته (قوله ويقبل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو ظفرنا بقوم وادعوا لبعضهم التمسك تبعا لتمسك اباؤهم بكتاب قبل النسخة ولو بعد التبدل صدقا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف إلا من جهة فان شهد عدلان ولو منهم بان اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهمما بكنزهم فان كان قد شرط عليهم فى العقد قتالهم ان بان كذبهم اغتلتناهم وكذا ان لم يشترط فى أحد وجبين نقله الادرى وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتلبسهم علينا اه وقولها فان شهد الخ فى النهاية ما يوافق (قوله ندب تحليفهم) اى بالله وإذا اريد التغايط عليهم حافظ عليهم بهض صفاته كالذى فاق الحبة واخرج النيات اه

والمراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طروالبعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا اولاد المتثقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم ان العكس أولى وأما زعم ايها ما ذكر فغير صحيح أيضا لان الكلام فى اولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى اباؤهم وجه (وكذا زعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله على نبينا وعلينا وسلم) وصحف شيك ابن آدم لصلبه عليه السلام لانها تسمى كتابا فاندرجت فى قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب (ومن احد ابويه كتابى) ولو الام اختار الكتابى أم لم يختتر شيئا وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى بان ما هنا أوسع وما وقع فى شرح المنهج بما يوم ان اختيار ذلك قيدها ايضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره (والاخر وثنى على المذهب) تغليا لذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وثنى من كتابية ودان بدين ابيه لم يقر جزما ومنه يؤخذ ان محل عقدها لمن

بلغ من اولاد نصرانى توثن من نصرانية أو وثنية تغليا لما ثبت لهم من شبهة التنصر اذا لم يختتر دين الوثنى ويقبل قولهم أنهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الامن جهتهم وينبغى ندب تحليفهم وافهم كلامه انها لا تعقد

عش (قوله لغير من ذكر) سواء فهم العربي والعجمي وعند أن حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش اه معنى (قوله كما بدوئن اوشمس الخ) اي وان ارادوا ان يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لأن من انتقل من دين إلى آخر لم يقبل منه إلا الاسلام اه عش (قول المتن ولا جزية على امرأة وخشى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخشى طلبها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمها الامام بانه لا جزية عليهما اه (قوله فلو بذلها) اي لو طلبا عقد الذمة بالجزية اه معنى (قوله عليهما) المناسب الثانية (قوله فهي هبة) أي لجهة الاسلام اه عش (قوله هبة) اي لا تلزم إلا بالتبض ائسي ومعنى (قوله فلو بان) أي الخشى وقوله اخذته لما مضى هل يطالب وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك إذ لم يدفع والذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقد تبين انه من اهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزبدي الاول وقال لانه إنما كان يعطى هبة لانه لا دين وما قاله شيخنا الزبدي الاقرب اه عش (قوله ما مر في حربي) أي في شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شيء (قوله به) أي بدخوله في دارنا (قوله فانه ملتزم الخ) انظر من اين كان ملتزما إلا ان يصور فيمن التزم احكام الاسلام او كان من قوم عقدت لهم فيجربى عليه حكمهم في الالتزام ثم رابت التصوير الآتى اه سم (قوله لعل صورته ان تعقد) صورها في شرح الروض بذلك اه سم وجزم بذلك التصوير ايضا النهاية والمعنى كما اشرنا (قوله حال خنوته) افهم انه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي إذا اقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اه عش وهذا على ما جرى عليه النهاية والمعنى من اعتماد هذا التصوير و يأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وإن لم يقع عقد (قوله وإن لم يقع عقد) فيه نظر لانه إن اقام بدارنا بلا امان فهي مسألة الحربي السابقة بل هذا اولى وإن اقام بامان لم يلزمه شيء ايضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقدية يقتضى المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخشى على ان على الذكرك منهم كذا فليتأمل ثم رابت قوله الاتي انه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضى المال بخلافه هنا فليتأمل اه سم (قوله لان العبرة الخ) أقول إنما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا محتالفا فيه وليس كذلك فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح اه سم (قوله ولو مبعضا) فن كله رقيق اولى ولو مكاتبان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اه معنى (قوله

اختار الكتابي الخ محل بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع اشرف ابويه في الدين (قوله ودان بدين ابيه) انظر اذا باغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يفرو وهو صريح قوله السابق ولم يتختر شيئا لانه في البالغ بدليل ان الصغير لا جزية عليه وانه يتبع اشرف ابويه في الدين وانه لا اثر لاختياره فليتأمل (فانه ملتزم) انظر من اين كان ملتزما إلا ان يصور فيمن التزم احكام الاسلام او كان من قوم عقدت لهم فيجربى عليه حكمهم في الالتزام ثم رابت التصوير الآتى ان يعقد الخ صورها في شرح الروض بذلك (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان اقام بدارنا بلا امان فهي مسألة الحربي السابقة بل هذا اولى لان الحربي مع تحقق ذكوره اذا لم يلزمه شيء بالاقامة فالخشى اولى وإن اقام بامان لم يلزمه شيء ايضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقدية يقتضى المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخشى على ان على الذكرك منهم كذا فليتأمل ثم رابت قوله الاتي انه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضى المال بخلافه هنا فليتأمل (قوله لان العبرة في العقود بما في نفس الامر) أقول إنما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم ولو لم يكن هذا محتالفا فيه وليس كذلك بدليل انهم صرحوا في الخلاف فيمن باع مال مورثه او زوج امته ظان حيا ته فبان ميتا هل يصح او يبطل وصرحوا بجرمان هذا الخلاف في الاجارات والهبات والعق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده الى هذا في جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح سم

لأصله (وصي وحنون) لعدم التزامها (فان تقطع جنونه قليلا كسادة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) ويظهر ضبطه بان تكون اوقات الجنون في السنة لولفت لم تقابل (٣٨٠) باجرة غالباً وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيراً كيوم ويوم فالاصح تلتقي الافاق)

لأصله) أي فلا يستدل به اه رشدي زاد عش بل بالنقص اه (قول المتن وصي) ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نساءهم وصيائهم شيئاً غير ما يؤدون عنه عن أنفسهم فان كان من أموال الرجال جازولزمهم وان كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الامام اه معنى (قوله لعدم التزامها) أي لعد صحته منهما اه رشدي (قول المتن قليلاً) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن ابي زرعة تصوير هذا بما اذا عقدت له في افاقته اه سم (قوله ضبطه) أي القليل (قوله لم تقابل باجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والافاق اليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته اه رشدي (قول المتن فاذا بلغت سنة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من أكثر من سنة وهو صادق بسنتين متعددة اه عش (قوله ايام الافاق) أي ازمنتها المتفرقة اه معنى (قوله فان لم يكن) لعله بان لم يكن اوقاته منضبطة اه رشدي (قوله أجرى عليه حكم الجنون الخ) أي فلا جزية عليه اه عش (قوله وطرو جنون الخ) أي متصل فيما يظهر فان كان منقطعاً فينبغي اخذاً ما تقدم ان تلتق الافاق وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اه عش عبارة المغنى هذا أي مافي المتن اذا تعاقب الجنون والافاق فلو كان عاقلاً فجن في اثناء الحول فكموت الذمي في اثنائه وان كان مجنوناً فافاق في اثنائه استأنف الحول من حينئذ اه (قوله كطرو وموت اثنائه) وسيأتي انه يلزمه سقوطه سم وعش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) أي ولو بنيت عاتته اه معنى (قوله اواقاق) إلى قوله وصححه في المغنى وإلى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله وصححه إلى وعلى الاول (قوله او مسلم) وعن مالك ان عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة مولاه اه معنى (قول المتن ولم يبذل) أي لم يلزمه اسنى وروض (قول المتن فان بذلها) أي من ذكر اه معنى (قوله ولو سفيها) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيهاً فعقد لنفسه أو عقده وليه بدنياً رخص لان فيه مصلحة حقن الدم او باكثر من دينار لم يصرح لان الحقن يمكن بدنياً ولو اختار السفيها ان يلحق بالمان لم يمنعه وليه لان حجره على ماله لا على نفسه اه (قوله عقد جديد) أي ولا يكفي عقد اب وسيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده اذا بلغ او عتق كان قال قد التزمت هذا عني وعن ابني اذا بلغ وعبدى اذا عتق ويجعل الامام حول التابع والمتبوع واحداً اليسهل عليه اخذ الجزية ويستوفي مالزم التابع في بقية العام الذي اتفق السكالك في اثنائه ان رضى او يؤخره إلى الحول الثاني في اخذها مع جزية المتبوع في آخره ثلاثاً مختلف أو اخر الاحوال وان شاء افردهما بحول في اخذ مالزم كلاهما عند تمام حوله معنى وروض مع شرحه (قول المتن عليه) أي الصبي اه معنى (قوله وعلى الاول) أي لزم عقد جديد (قوله عليهم) أي من بلغ ومن افاق ومن عتق (قوله لزومهم للماضى الخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة الا ان يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعاً لاما ان أبه مثلاً نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه عش ومر عن سم نحوه (قوله اقل الجزية) أي لسكك سنة دينار (قوله وعلى الثاني) أي كفاية عقد الاب (قوله فيظهر الخ) في المسئلة بسط في اصل الروضة فليراجع اه سيد عمر (قوله اعتبر في قدرها حالة الخ) هذا التردد يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف اه سم (قوله لا رأى لهما) إلى قوله واهم في النهاية (قوله اصلاً) إلى قوله واهم في المغنى (قوله اولم يفصل) عطف على اصلاً (قوله به) أي بسببه وكان الظاهر منه اه رشدي اقول بل الظاهر حملة على التضمين التحوي واصله او يملك به فاضلا عن قوته الخ (قوله للمامر) من ان الجزية اجرة فلم يفارق الخ (قول المتن ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء كان ذلك بجزية

إن أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاق (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم الجنون في الكل على الاوجه وكذا الوقت افاقته بحيث لم يقابل بمجموعها باجرة وطرو وجنون اثناء الحول كطرو وموت اثنائه (ولو بلغ ابن ذمي) أو افاق او عتق ذمي او مسلم (ولم يبذل جزية الحق بمانه) ولا يفتال لانه كان في امان ابيه او سيده تبعاً (فان بذلها) ولو سفيهاً (عقدله) عقد جديد لاستقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية ابيه) ويكتفى بعقد ابيه لانه لما تبعه في اصل الامان تبعه في اصل الذمة وصححه جمع لان احداً من الائمة لم يستأنف لمن بلغوا عقداً وعلى الاول فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزومهم للماضى اجرة المثل لسكناهم بدارنا المثلب فيها معنى الاجرة وهي هنا اقل الجزية فيما يظهر ايضاً وعلى الثاني فيظهر ان اباه او كان غنياً وهو فقير او عكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال ابيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأى لهما (وأسمى وراهب وأجير) لانها اجرة فلم يفارق المعذور

فيها غيرهما من له رأى فتلزمه جزما (وقير عجز عن كسب) اصلاً ولم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها أم وذلك للمامر (فاذا تمت سنته وهو معسر ففي ذمته) تبقى حوالا اكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني



الاقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله بعد وقيل له الاقامة الخ وأفهم كلامهم ان له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس من ذلك كما هو واضح اذ لايجر اتخاذ هذا الى استعماله قطعاً وانما منع من الحجاز لان من وصاياه صلى الله عليه وسلم عند موته أخر جوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية لليبي أخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم أخر جوا اليهود من الحجاز وفي أخر جوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر رضى الله عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع انه منها اذ هي طولاً من عدن إلى ريف العراق وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وايد بان المشاهدة قاضية بخلاف الاول اى وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجله والفرات بها (وهو) أى الحجاز سمي بذلك لانه حيز بين نجد وتهامة (مكة) (٢٨١) والمدينة واليامة) مدينة على أربع

مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخارى بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام (تنبيه) ما ذكره من ان اليامة على مرحلتين او مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليامة اسم المد مسيلة الكذاب التي تنبأ فيها وجز اليه ابو بكر رضى الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزاور ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائنه رايته في القاموس كالتايمة ما يؤخذ منه ان اليامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الائمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز وما بينهما وبين الطائف مرحلتان

أم لا اه معنى (قوله وهو متجه) خلافاً للتايمة والمعنى (قوله وان قيل الصواب منعه) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لان ما حرم استعماله الخ) كالأواني والالات الملاهي واليه اى المنع بشيرة قول الشافعي في الام ولا يتخذ المعنى شيئاً من الحجاز دار معنى ونهاية (قوله ليس هذا) اى اتخاذ الكافر ارضاً في الحجاز (قوله من ذلك) اى الاتخاذ الممنوع اه رشيدى (قوله اذ لايجر اتخاذ هذا الى استعماله) اى لانه لا يمكن اه سم (قوله وانما منع) الى التنبية في النهاية الا قوله قال الشافعي وقوله وعكسه الى سميت وكذا في المعنى الا قوله وقال الى سميت (قوله أخر ما تكلم به الخ) اى فى شأن اليهود اه عش (قوله ليس المراد) اى بجزيرة العرب (قوله اجلام) اى أخر جهم اه عش (قوله اذ هي) اى جزيرة العرب (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح ان تكون من فيه ابتداءً كالايجنى اه رشيدى (قوله سميت) اى جزيرة العرب (قوله بذلك) اى بالجزيرة اه عش (قوله مدينة) عبارة المعنى وهي مدينة يقرب اليها على أربع الخ (قوله سميت) اى تلك المدينة اه عش (قوله باسم الزرقاء) اى باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليامة (قوله ان اليامة الخ) بيان للمشهور (قوله تنبأ) اى ادعى مسيلة الكذاب النبوة (قوله قتله) اى مسيلة (قوله وهذه) اى بلدة مسيلة الكذاب (قوله وبها قبور الصحابة) اى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ (قوله بون بائنه) اى مسافة بعيدة (قوله كالتايمة) اى لامام الحرمين (قوله لبلاد) اى القطر مشتمل على بلاد (قوله وهو) اى اولها (قوله ما بينه الخ) اى بلديته الخ (قوله دون ما عداه) حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لاؤها (قوله وهو الخ) اى ما عدا اولها (قوله وغيرها) اى غير بلدة مسيلة (قوله وجارية الخ) اى اسم جارية (قوله وبلاد الجومنسوبة الخ) مبتدأ وخبر وقوله اليها اى الزرقاء (قوله سميت) اى بلاد الجومنسوبة (قوله باسمها) اى اسم الزرقاء وهو اليامة (قوله اكثر تخيلاً الخ) خبر ثالث لبلاد الجومنسوبة (قوله وبها) اى في بلاد الجومنسوبة (قوله تنبأ) فى اصله رحمه الله تعالى بخطه تنبأ اه سيد عمر (قوله دون المدينة) اى قرية منها (قوله عن مكة الخ) متعلق لما قبله اى عن جانب مكة والنسبة اليها ومن الكوفة نحو ما خبر فبتدأ والضمير لستة عشر مرحلة (قوله وبين) اى القاموس في الجوفى مقام بيان معانى الجومنسوبة (قوله ظاهر كلام القاموس) اى قوله اكثر تخيلاً من سائر الحجاز وقوله انه موضع بالحجاز (قوله ان تلك البلاد) اى بلاد الجومنسوبة (قوله لا نظر اليه الخ) يعنى انه من تساهله (قوله على انه) اى القاموس (قوله فلم يجعل الخ) لعل الاولى ولم الخ بالواو (قوله منه) اى الحجاز ومخالفه جامع بخلاف اى قراها اه اسنى (قوله الا ان يريد الخ) راجع الى قوله فلم يجعل الخ (قوله فيؤيد) اى ذلك المراد (قوله وهو) اى ما ذكرته (قوله اى الثلاث) يتضح فيما اذا كان المقدم وقع على الاوصاف (قوله اذ لايجر اتخاذ هذا الى استعماله) اى لانه لا يمكن (قوله

(٣٦) - شروانى وابن قاسم - تاسع) أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليامة القصد كاليامة وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجومنسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر تخيلاً من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلة الكذاب وهي دون المدينة وفي وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين في الجوانه موضع بالحجاز في ديار اشجع وبين في اشجع انه من غطفان ابو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لانظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة والمدينة والطائف ومخالفها فلم يجعل اليامة منه اصلاً الا ان يريد انها من مخاليف الطائف فيؤيد ما ذكرته وهو اننا لنعبر من البلاد المسماة باليامة الا المنسوبة للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فنأمل ذلك فانه مهم (وقراها) اى الثلاث

كالمطائف وجدة وكخبير والينبع وما احاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها (وقيل له الاقامة في طرقة الممتدة) بين هذه البلاد لانها لم تعقد فيها نعم التي بحرم مكة ينعون منها قطعا كما بهلم (٢٨٢) من كلامه الاتي لان الحرمة للبقعة وفي غيره الخوف اخلاطهم باهله ولا ينعون ركوب

بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة اى وغيرها وانما قيدوا بها للغالب قال القاضى ولا يمكنون من المقام في المراكب اكثر من ثلاثة ايام كالبر قال ابن الرفعة ولعله اراد اذا اذن الامام واقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم بما ياتي (ولو دخل) كافر الحجاز (بغير اذن الامام) او نائبه (أخرجه عنده ان علم انه ممنوع) منه لتعديه بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرج به ولا يعزره (فان استاذن) في دخوله (اذن له) وجوبا كما اقتضاه صنيعة لكن صرح غيره بانه جائز فقط (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه) كثير من طعام وغيره وكارادة عقد جزية او هدية لمصلحة وهنا لا ياخذ منه شيئا في مقابلة دخوله امام عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر (فان كان) دخوله ولو مرة (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم ياذن) اى لم يجز له ان ياذن في دخول الحجاز (الا) ان كان ذميا كما نقله البلقيني عن الاصحاب و (بشرط

أورد عليه ان التمام ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى اه عش (قوله كالمطائف وجدة) اى ووج لمكة اه معنى (قوله وكخبير والينبع) اى للمدينة اه معنى (قوله وما احاط بذلك) اى بما ذكر من مكة والمدينة واليامة وقراما وكذا ضمير مفاوزه (قوله وغيرها) اى كطرق الحجاز الاتية وكان الاولى التثنية (قول الماتن له) اى الكافر الاقامة في طرقة اى الحجاز اه معنى (قوله بين هذه البلاد) اى قوله اى وغيره فى المعنى الا قوله كما يعلم الى ولا ينعون والى الماتن فى النهاية الا قوله لان الحرمة الى ولا ينعون (قوله لانها لم تعقد) اى الاقامة فيها اى الطرق عبارة المعنى لانها ليست مجتمع الناس ولا موضع الاقامة والمشهور انهم ينعون منها لان الحرمة للبقعة اه (قوله التى بحرم الخ) اى الطرق التى بحرم الخ عبارة المعنى البقاع التى لا تسكن من الحرم اه (قوله من كلامه الاتي) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله لان الحرمة) اى حرمة الاقامة فى حرم مكة للبقعة الخ توجيه للاتفاق فى حرم مكة والاختلاف فى غيره اى وحرمة الاقامة فى غير حرم مكة (قوله باهله) اى الحجاز (قوله ركوب بحر) اى بحر الحجاز اه معنى (قوله خارج الحرم) لبيان الواقع واحتراز عمالو وجد بعدد (قوله بخلاف جزائره) اى وسوا حله وروضه معنى (قوله جزائره) اى جزائر البحر الذى فى الحجاز اه عش (قوله اى وغيرها) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمعنى وظاهر الروض (قوله اى المسكونة) (قوله قال القاضى ولا يمكنون الخ) اى لا فرق بين البحر المذكور والجزائر اه سم (قوله قال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة اذ الخ (قوله ان اذن الامام) اى اما اذ لم ياذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد المفهوم بخلاف ما بعده اه رشيدى (قوله كافر الحجاز) الى الفصل فى النهاية الا قوله كما كان الى ولا يؤخذ قوله وعليه جرى الى الماتن (قوله لتعديه) الى الماتن فى المعنى (قوله ولا يعزره) ويصدق فى دعواه الجهل اه عش (وجوبا كما اقتضاه صنيعة) وهو المعتمداه نهاية (قوله لكن صرح غيره بانه الخ) ويمن صرح بذلك الاسنى (قوله وهنا) اى فى الدخول لو احدث ما فى الماتن والشرح (قوله لا ياخذ منه شيئا) ولا من غير متجرد دخل بامان وان دخل الحجاز معنى وروض مع شرحه (قوله فيحرم الاذن) اى ومع ذلك لو اذن له ودخل لاشئ عليه ايضا لعدم التزامه ما لا اه عش (قوله ان كان ذميا الخ) وفاقا للنهاية كما اشرنا وخلافا للمعنى وظاهر الروض والمنهج عبارة الاول وظاهر كلامهم فى الدخول للتجارة انه لا فرق بين الذى وغيره وهو كذلك وان خصه البلقيني بالذمى وقال ان الحربى لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اه وعبارة المعنى ولا يؤخذ من حربى دخل دار نارسولا او بتجارة فاضطر نحر اليها فان لم تضطر واشترط الامام عليهم اخذ شئ ولو اكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفي نوع اكثر من نوع ولو اعفاهم جاز ولا يؤخذ شئ من تجارة ذمى ولا ذمية الا ان شرط عليهما مع الجزية اه وفي الروض نحوها وفي شرحه سواءا كانا بالحجاز ام بغيره (قوله وبشرط الخ) عطف على ذميا وكان الاولى اوبدل الواو اه (قوله فيمهلهم للبيع) اى بخلاف ما اذا شرط ان ياخذ من تجارتهم اى متاعهم اه معنى اى يهلهم الى ثلاثة ايام فاقبل كما ياتي (قوله لو لم يضطر الخ) مقول قولهم (قوله فان شرط عليهم عشر اثنى عشر اهل الخ) اى بخلاف ما لو شرط ان ياخذ من تجارتهم اه اسنى (قوله لا يكلفون) اى البيع اه عش (قوله بدله) اى بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله عوضا عنه) اى المشروط من الثمن (قوله فى قدره) اى المشروط (قوله كما كان عمر رضى الله تعالى عنه ياخذ الخ) فانه كان ياخذ من القبط اذا اتجروا الى المدينة عشر بعض الامتعة كالقطيفة وياخذ نصف

العشر اخذ شئ منها) أى من متاعها أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم فى الداخل دارنا للتجارة لو لم يضطر اليها وشرط عليهم شئ منها جاز فان شرط عليهم عشر اثنى عشر اهلوا الى البيع اه ويظهر انهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحيث فيؤخذ منهم بدله ان رضوا او اقبعض امتعتهم عوضا عنه ويجهت فى قدره كما كان عمر رضى الله عنه ياخذ من المتجرى من منهم الى المدينة

ولا يؤخذ في السنة الامرة كالجزية (ولا يقيم) بالحجاز حيث دخل ولو لتجارته ولو المظنر اليها في موضع واحد بعد الاذن له في دخوله (الا  
ثلاثة ايام فاقبل) غير بومي الدخول والخروج اقتداء بغير رضى الله عنه فان اقام بمحل ثلاثة ايام ثم باخر مثلها وهكذا الميعاد ان كان بين كل عامين  
مسافة قصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا (٢٨٣) المسجد الحرام اى الحرم اجماعا (فان كان

رسولا) الى من بالحرم من  
الامام او نائبه (خرج اليه  
الامام او نائبه ليرسمه)  
ويخبر الامام فان قال لا  
أؤديها الامشافة تعين  
خروج الامام اليه لذلك أو  
مناظر اخرج له من يناظره  
وحكمة ذلك انهم لما اخرجوه  
لكفرهم عوقب  
جميع الكفار بمنعهم منه  
مطلقا ولو اضرورة كافي  
الام وبه ردوا قول ابن  
كعب يجوز للضرورة كطبيب  
احتج اليه وحمله على ما اذا  
مست الحاجة اليه ولم يمكن  
اخراج المريض اليه منظر  
فيه (فان مرض فيه) اى  
الحرم (تقل وان خيف  
موته) بالنقل لظله بدخوله  
ولو باذن الامام (فان مات)  
وهو ذمى (لم يدفن فيه)  
تطهير للحرم عنه (فان دفن  
نبش وأخرج) لان بقاء  
جيفته فيه أشد من دخوله  
له حبا نعم ان تقطع ترك  
ولا فضلية حرم مكة وتميزه  
بما لم يشارك فيه لم يلحق  
به في ذلك وجوبا بل ندبا  
حرم المدينة وصح انه  
صلى الله عليه وسلم أنزله  
عشر بعد نزول براءة سنة  
تسع وناظر فيه أهل نجران  
منهم في امر المسيح وغيره

العشر من الخنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة اليهما اه معنى (قوله ولا يؤخذ الخ) عبارة المعنى وما  
يؤخذ في الحول لا يؤخذ الا مرة ولو ترددوا اوليت المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن اخذ منه براءة  
حتى لا يطالب مرة اخرى قبل الحول اه وكذا في الروض الا قوله وليت الى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز  
ان يؤخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليهم اه وعبارة ع ش ظاهره وان تكرر الدخول  
وتعددا الاصناف واختلفت باختلاف عددمرات الدخول ولو قبل يؤخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر  
دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيد الا انه في مقابلة يعيهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة اه  
وعبارة البجيرى عن سم وعش قوله الامرة اى من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع او انواع  
اخذ من ذلك النوع والايوع مرة واحدة فلو باع مادخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من النوع  
الاول ودخل بذلك مرة اخرى اخذ منه بخلاف ما لو لم يع مادخل به واخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل  
مرة اخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطباوى وصمم عليه اه (قوله بالحجاز) الى قول  
المتن فان كان في المعنى (قول المتن الاثلاثة ايام الخ) لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منها لمصلحة  
ام لا ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضى دينه ان كان ثم دين لا  
يمكن استيفاؤه في هذه المدة معنى وروض مع شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله  
الحرم ما لا يحب اليه فان اجيب فالعقد فاسد ثم ان وصل المقصد اخرج ووثبت المسمى او دون المقصد  
فبالقسطن من المسمى (قاعدة) كل عقد اجارة فسد يسقط فيه المسمى الا هذه المستثناة لا بقداستوفى العوض  
وليس لثمة اجرة فرجع الى المسمى معنى وروض مع شرحه (قوله ويجبر الامام) فيه اخراج المتن عن  
ظاهره اذا الضمير فيه للخارج من الامام او نائبه وهذا يعين كونه لنا نائب ثم انه يقتضى ان المراد بنائبه نائبه  
في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الامام ان حضره الا فتأبى اه  
رشيدى اى كاه وقضية صنع المعنى حيث قال عقب المتن ما نصه اذا امتنع من ادائها الا اليه والابعث اليه من  
يسمع وينهى اليه اه (قوله لا تؤديها) اى الرسالة ع ش (قوله او مناظرا) الى قوله كافي الام في المعنى (قوله  
او مناظرا) عطف على رسولا عبارة المعنى وان طلب منا المناظرة ليسلم اخرج اليه من يناظره وان كان  
لتجارة خرج اليه من يشترى منه اه (قوله منه) اى دخول حرم مكة (قوله ولو لضرورة) تفسير لقوله  
مطلقا (قوله حمله على ما اذا الخ) لعل المراد ان الحكم الذى تضمنه هذا الخ لغير صحيح الا انه لا يصح حمل  
كلام ابن كعب عليه وان اومهته العبارة اه رشيدى (قوله منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما اذا  
الخ غير ظاهر اه (قوله وهو ذمى) الى الفصل فى المعنى الا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفى الروضة الى  
المتن (قوله ولا فضلية الخ) علة لا تنفاه الا لاحق اه رشيدى (قوله بما لم يشارك فيه) اى بالنسك اسنى ومعنى  
(قوله فى ذلك) اى فى منع دخول جميع الكفار فيه (قوله وفى الروضة واصلاها) عبارة النهاية نقل حتما لحرمة  
المحل وهو المعتمد وان ذكر فى الروضة الخ (قوله نقل) عبارة المعنى لم يدفن هناك فان دفن ترك اه (قوله  
فلا يجزى ذلك فيه الخ) عبارة المعنى فلا يدفن فيه بل يغزى الكلاب على جيفته فان تأذى الناس بريحه  
وورى كالجيفة اه

اجرت الا ان شرط مع الجزية قال في شرحه سواء كانا بالحجاز ام بغيره اه (قوله ولا يؤخذ في السنة الامرة)  
يجوز ان يأخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليهم م (قوله لكن جرى على  
تفصيل المتن الحاوى الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو اوجه معنى وهو المعتمد

(وان مرض في غيره اى) الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) او خيف محوز زيادة مرضه (ترك) وجوبا نقديا لا اعظم الضررين (والا)  
تعظم فيه (نقل) وجوبا لحرمة المحل وفى الروضة واصلاها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه جرى محتصرهما  
لكن جرى على تفصيل المتن الحاوى الصغير وغيره وهو اوجه معنى (فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن  
هناك) للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربى او المرتد فلا يجزى ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان اذى ريح غيبت جيفته

«(فصل أقل الجزية)» من غنى أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الإخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح خذ من كل حامل أى محتلم (٢٨٤) دينار أو عدله أى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار

بأثني عشر درهما لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلومات أولم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كما يأتى أما الحى فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ما طلب هنامن مزيد الرفق بهم لعلهم يسلبون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب (للامام) عند قوتنا اخذاما تقرر (بما كسته) أى طلب زيادة على دينار من رشيدولو وكيلاهن العقد وان علم ان أهلها دينار (حتى) يعقد باكثر من دينار كدينارين لتوسط وأربعة اغنى ليجزى من خلاف أبى حنيفة فانه لايجزىها الا بذلك بل حيث أمكته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لايجبونه لاكثر من دينار

«(فصل أقل الجزية)» (قوله من غنى) إلى قوله ان اقتضته فى المعنى لا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب فى النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعى وهو يساوى الآن نحو تسعين نصفاً وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعى الربع والعبرة بالمثقال الشرعى زادت قيمته أو نقصت اه عش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع أو عدله الا ان يكون هذا محمولاً على الإخذ لا العقد فليتام له سم عبارة الاسنى والمعنى وظاهر الخبر ان أهلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقينى والمنصوص الذى عليه الاصحاح ان أهلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعترض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اه (قوله وان اخذ قيمته) أى جاز اخذ قيمته اه عش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفى المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عدلى عدل غلامك إذا كان غلاماً يعدل غلاماً فإذا اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بهض العرب فكانه غلط منهم اه وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبنى على هذه اللغة اه عش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدا خبره لانها كانت الخ (قوله لاكثرها) أى الجزية (قوله بانقضاء الزمن) أى الحول اه معنى (قوله حيث وجب) أى بان كانوا ابلادنا اه عش (قوله فلومات) أى اثناء السنة اه رشيدى (قوله أو لم نذب) من باب قتل اه عش (قوله كما يأتى) أى عن قريب (قوله فلا يطالب) أى فلا يجوز لنا ذلك اه عش (قوله وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكته الخ (قوله عند قوتنا) إلى قوله بل الاصحاح فى النهاية (قوله اخذاما تقرر) أى بقوله ولا حد لاكثرها اما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف فى الإخذ بان محل الجواز بالأقل حيث لم يرضوا باكثر وهذا لا ينافى استحباب المما كسة لاحتمال ان يجيبوا باكثر اه عش (قوله طلب زيادة) إلى قوله والمما كسة فى المعنى لا قوله وإن علم المتن (قوله حين العقد) متعلق بما كسة (قوله وان علم) أى الوكيل أى ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للوكيل قاله الرشيدى والظاهر ان الضمير لاطلاق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للسلبين فينبغى ان يحتاط لهم اه معنى (قوله لا بذلك) أى بالأربعة فى الغنى ودينارين فى المتوسط اه عش (قوله وجبت) أى المما كسة عليه أى فلو عقد بأقل اثم وينبغى صحة العقد بما عقده لما تقدم من ان المقصود الفرق بينهم تالفهم فى الاسلام وحفاظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اه عش (قوله والمما كسة كما تكون) عبارة النهاية والمما كسة تكون عند العقدان عقد الاشخاص فحيث عقد على شئ امتنع اخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى أو التوسط وحيث تدفيس للامام أو نائبه بما كستهم حتى ياخذ الخ وعبارة سم اعلم ان المما كسة تكون عند العقد وتكون عند الاخذ فالأولى ان يما كسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولاً على الإخذ لا العقد فليتام له (قوله وجبت عليه) هل قائمة الوجوب الا اثم يتر كها حيث تدفع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد ايضاً فيه نظر (قوله والمما كسة كما تكون فى العقد كما ذكر تكون فى الإخذ) اعلم ان المما كسة تكون عند العقد وعند الإخذ فالأولى ان يما كسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان اجابه للاكثر وجب العقد به كالأجابه اليه بدون مما كسة أو علم انه يجب اليه وان ابنى وجب العقد له بدينار واما الثانية فعلى وجهين احدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يما كسه حتى ياخذ منه اكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على اخذ ما عقده حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى آخر الحول غنياً او متوسطاً لم يجز اخذ زيادة منه على الدينار واثنيهما ان يعقد على الاوصاف كمقدت لكم على ان على الغنى اربعة دنائير والمتوسط دينارين

اجابه

فلا معنى للمما كسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز

اجبارهم على اكثر منه حيث تدفع المما كسة كما تكون فى العقد كما ذكر تكون فى الإخذ بل الاصحاح وابعادوا بذلك فى الإخذ

فحينئذ يسن ان بما كسبهم  
ويفاوت بينهم حتى (ياخذ  
من) كل (متوسط) آخر  
الحول ولو بقوله ما لم يثبت  
خلافه (دينارين فاكثر  
و) من كل (غنى) كذلك  
(أربعة) من الدينارين فاكثر  
وقد يشكل على هذا نصه في  
الام في سير الواقدي على  
انها اذا انعقدت لهم بشيء  
لا يجوز اخذنا عليه وقد  
يجاب بفرض ذلك اعني  
جواز المما كسة في الاخذ  
فيما اذا اعتبر الغنى وضده  
وقت الاخذ لا وقت طروهما  
ولا وقت العقد وذلك فيما  
اذ اشترط في العقدان على كل  
فقير كذا وغنى كذا ومتوسط  
كذا ولم يقيد اعتبار هذه  
الاحوال بوقت فان العبرة  
هنا بوقت الاخذ فعنده  
يسن له ان بما كسب المتوسط  
حتى ياخذ منه دينارين فاكثر  
والغنى حتى ياخذ منه اربعة  
فاكثر لان هذا العقد لما  
خلا عن اعتبار تلك  
الاصناف عنده كان مفدا  
للعضمة فقط وليس مقرر  
المال معلوم فسدت  
المما كسة عند الاخذ  
بخلاف ما اذا عمد بشيء  
مخصوص مع التقييد لنمو  
غناه بوقت العقد فانه قد  
تعين بما عقده من غير اعتبار  
وصف عند الاخذ وتردد  
الزركشي في ضابطهما ويتبعه  
انه هنا وفي الضياقة كالنفقة

أجابه للاكثر وجب العقد به كالأول أجاب اليه بدون بما كسه وان أبي وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعل  
وجبه من أحدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيلاء بما كسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب  
الاقتصار على اخذ ما عقده حتى لو عقده لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا ومتوسطا لم يجز اخذ زيادة منه  
على الدينارين وان ينعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى اربعة دنائير والمتوسط دينارين  
والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول بما كس من يستوفي منه اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول له  
بل انت غنى فعليك اربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى او المتوسط أخذ منه  
الاربعة او الدينارين والاخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه او توسطه بطريقة الشرعية وهذا الوجه جائز  
ومن ذكر المما كسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف للكلام  
الاصحاب مراه سم وعجاجة الجبري والحاصل انه بما كس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص  
او الاوصاف وعند الاخذ ايضا ان عقد على الاوصاف ثم المما كسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية  
اي طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى  
شخص منهم الفقر مثلا قال له انت غنى فادفع اربع دنائير اه (قوله فحينئذ) الى قوله وقد يشكل في  
المعنى وكذا في النهاية الا قوله ويفاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المعنى والقول قول مدعى  
التوسط او الفقر يمينه الان ان تقوم بينه بخلافه او عقده مال وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال اسلمت  
من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الام اه (قوله فاكثر) هنا وفيما يأتي ان كان الفرض انه شرط في  
العقدان ذلك الاكثر عليهم اي المتوسط والغنى فواضح والافلاس له ان ياخذ منهما زيادة على ما شرط في  
العقد اه سم (قوله كذلك) اي في آخر الحول ولو بقوله الخ اه ع ش (قوله على هذا) اي ما في  
المتن من جواز المما كسة في الاخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على انها متعلق به اي النص  
(قوله وقد يجب بفرض ذلك الخ) في النهاية ما يوافقها كما مر وفي المعنى ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا  
اي قول المصنف ويستحب الامام بما كسته حتى ياخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على  
الشيء فلا يجوز اخذ شيء من ائده عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونعله الزركشي عن نص الام واطلق الشبخان  
استحباب المما كسة فاخذ شيئا من الاطلاق ان المما كسة كما تكون في العقد تكون في الاخذ واستدل  
بقول الاصحاب يستحب للامام المما كسة حتى ياخذ من الغنى الى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لان قولهم  
حتى ياخذ اي اذا ما كسهم في العقد فياخذ الى آخره اه (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفة فيعم  
ضد الغنى (قوله وذلك) اي اعتبار الغنا وضده وقت الاخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال  
بوقت) اي فان قيدت هذه الاحوال بوقت اتبع اه معنى (قوله فعنده) اي الاخذ (قوله ان بما كس  
المتوسط الخ) يعني مدعى الفقر بان يقول انت متوسط او غنى او مدعى المتوسط بان يقول انت  
غنى (قوله فاكثر) هنا وفيما يأتي تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) اي العقد (قوله في  
ضابطهما) اي المتوسط والغنى (قوله ويتجه) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولو شرط الى المتن وقوله في حكمه  
وقوله او حجر عليه بسفه (قوله كالنفقة) اي كضابطهما في نفقة الزوجة قال ع ش اي بان يزددخه على  
خرجه (قوله لا العاقلة) وغنى العاقلة ان يملك بعد كفاية العمر الغالب اكثر من عشرين دينارا والمتوسط  
فيها ان يملك بعدها اقل من عشرين دينارا اه ع ش (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله

والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول بما كس من يستوفي منه اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول  
له بل انت غنى فعليك اربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى او المتوسط اخذ منه  
الاربعة او الدينارين والاخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه او توسطه بطريقة شرعية وهذا الوجه جائز  
ومن ذكر المما كسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف للكلام الاصحاب  
مراه سم (قوله في كل من المتوسط والغنى فاكثر) ان كان الغرض انه شرط في العقدان ذلك الاكثر عليهما فواضح

بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا اله ف

لأنه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الأبواب أما السفية فيمتنع عقده أو عقده ليه بأكثر من دينار فإن عقده رشيداً بأكثر ثم سفه أثناء الحول لزمه ما عقده به فيما يظهر (٢٨٦) ترجيحه كالأول استاجر بأكثر من أجره المثل ثم سفه يؤخذ منه إلا أكثر كما هو واضح ثم رابت

ولا العاقلة خلافاً لظاهر صديعه من عطمه كقولها ولا العاقلة على الفقة عبارة النهاية والأوجه ضبط الغنى والمتوسط هنا وفي الضيقة بالنعمة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بخذف (قوله لأنه مختلف) أمل الضمير للغنى والمتوسط فتأمل اه رشيدى لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في العنى والمتوسط (قوله أما السفية الخ) يدل على صحة عقده السفية بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفية المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقد مناعن الروض والمغنى التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغنى ومعلوم بما مر أن السفية لا يما كس هو ولا وليه لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار اه (قوله لزمه ما عقده به الخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) أى من وجبهين اه سم (قوله قولى الآتى) أى قبيل قول المصنف فى خلال سنة (قوله من دينار) إلى التنبه فى المغنى لإاقوله أو حجر إلى المتن وقوله أو حجر عليه بسفه (قول المتن ثم علموا) أى بعد العقد اه مغنى (قول المتن لزمهم ما التزموا) أى فى كل سنة مدة بقائهم اه ع ش (قول المتن فان ابوا) أى بعد العقد اه مغنى (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغنى فيبلغون المامن كاسياق والثانى لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المامن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار اجبوا اليه كالأولى اه (قوله أو جن) أو نبذ العهد اه مغنى (قوله أو حجر عليه) إلى المتن مجرد تا كيد لما علم من كلام المصحح السابق و فقير عجز عن كسب (قوله أو فلس) أى بعد فراغ السنة على ما ياتى اه ع ش (قوله وإذا وقع الخ) والاولى التفرغ (قول المتن من تركته) أى فى صورة الموت ومن ماله فى غير ما سم ومعنى (قوله فان كان) أى الوارث اه ع ش (قوله اخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا فى شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول مانصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى ان لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه سم (قوله وسقط الباقي) أى حصه بيت المال اه مغنى ومعنى ذلك ان لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثانى يكون فينا ع ش (قوله ضاربهم) أى الغرماء (قوله أو اسلم الخ) أو نبذ العهد اه مغنى ما ذكرته أى انفا فى شرح او فى خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ فى اسقاط شرح منهجه او سفه فى غير محله اه (قوله

ولا فلس له ان ياخذ منهما زيادة على ما شرط فى العقد (قوله أما السفية الخ) يدل على صحة عقد السفية بنفسه فى الدينار مع ان تصرف السفية المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقده رشيداً بأكثر ثم سفه الخ) فى العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اه وظاهره ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام (قوله لزمه ما عقده به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم عاقد به لكل عام (قوله أو حجر الخ) قديروهم السقوط فى المستقبل وهو ممنوع لان كلام من السفية والمفلس من اهل الجزية (قوله اخذت جزيتهم من تركته) فى صورة الموت ومن ماله فى غير ما (قوله فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول مانصه فاطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله ايضاً وسقط الباقي) كذا فى شرح الروض (قوله أو حجر عليه بسفه) ان اريد انه يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له لان السفية من اهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان اريد مجرد تعجيل اخذ القسط فى خلال السنة ويؤخذ الباقي فى آجرها فقيه نظر ثم اخذ القسط فى الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من اهل الوجوب فليتأمل ثم رابت الخ

قولى الآتى أو حجر عليه بسفه تبعاً لشرح المنهج ولو شرط على قوم فى عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت بأكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموا) كمن غبن فى الشراء (فان ابوا) من بذل الزيادة (فلا يصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما ياتى (ولو اسلم ذمى) أو جن (أو مات) أو حجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمى فى حكمه فتؤخذ من ماله فى غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه وإذا وقع ذلك بعد سنة أو سنين اخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا والارث ان خلف وارثاً أو لا فتركته فى فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة التيمم فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي (ويسوى بينها وبين دين الادمى على المذهب) لانها اجرة فان لم تف التركة بالكل ضاربهم الامام بقسط الجزية (أو) اسلم

أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه (فى خلال سنة فقسط) لما مضى يجب فى ماله أو تركته كالأجرة (تنبيه) ما ذكرته فى الأكثر المحجور عليه بسفه هو مافى شرح المنهج وهو مشكل لانه ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي آخر الحول المسمى ايضاً لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع اخذ القسط من دينار الباقي فقيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسع اسقاط

الاكثر نظير الاجرة كما مر انما لا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفیه فالحاصل ان اخذ القسط بالمعنى الاخير لما يتضح على التخریج المذكور وقد علمت ما فيه ولا ياتي هذا في المفلس على بما ياتي فيه لان الباقي يؤخذ منه ما عقده به وانما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجوز لناظره تاخير قبضه ويصدق في وقت اسلامه يمينه إذ احضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلاهاضارب الامام مع الغرماء بحصة ماضى كذا نقله البلقيني عن نص الامم وقال انه لم يرض له ويظهر انه ان اراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه وانما المضاربة للفوز من ماله بحصة ماضى ثم رايت البلقيني قال في محل اخر قضية (٢٨٧) كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجاري على القواعد لكن

نص في الام على الاخذ اه فافهم ان التردد انما هو في الاخذ حينئذ لا في السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذي يتجه ما في الامم وكون خلافه هو الجاري على القواعد ممنوع كيف وتأخير القسمة الى اخر الحول مضر بالغماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع اخذ ما يخص قسط ماضى هو القياس الجاري على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقيقتين (وتؤخذ الجزية مالم تؤد باسم الزكاة باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذي ويأطيه رأسه ويحنى ظهره ويضعها في الميزان ويبيض الآخذ لحيته ويضرب) يكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانيين أي كلا منهما

الاكثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما مر انما) أي قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) أي عقده رشيد سفیه بعده (قوله به) أي بالتخریج على ذلك (قوله ولا ياتي هذا) أي الاشكال المذكور (قوله على ما ياتي فيه) أي في المفلس انما (قوله انه الذي الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله ويصدق) أي قوله ولو حجر في المعنى (قوله ويظهر انه) أي البلقيني (قوله عليه) أي المفلس (قوله حينئذ) أي حين الحجر عليه بفلس (قوله والذي يتجه ما في الام) عبارة النهائية ولو حجر عليه بفلس في خلاهاضارب الامام مع الغرماء حالاً ان قسم ماله ولا فخر الحول اه وعبارة المعنى وحمل شيخنا النعمان على ما اذا قسم ماله في اثناء الحول وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافه) أي خلاف ما في الام وهو رد لكلام البلقيني (قوله وتأخير القسمة الخ) أي بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) أي الغرماء (قوله لما وجب) أي لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله بين الحقيقتين) أي حق الغرماء وحق بيت المال (قوله الجزية) أي قوله ومن ثم نص في المعنى وكذا في النهاية الا قوله قال جمع من الشراح (قوله مالم تؤد باسم الزكاة) أي ولا استقطت الاهانة قطعاً اه معنى (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد أي المسلم اه معنى (قول المتن ويضعها) أي الجزية (قوله لاحدهما) أي الجانيين (قوله أي ما ذكر) أي من الهيئة (قول المتن مستحب) أي لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتي اه معنى (قول المتن فعلى الاول) أي الاستحباب اه على (قوله أي المسلم) او الذي (قوله وعلى الثاني) أي الوجوب (قوله لان كلا) من الذي الوكيل والذي الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نها يقوم معنى قال عرش قوله كسائر الديون معتمد اه (قوله نص في الام على اخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة (قول المتن اشد خطاً) أي من دعوى اصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشراح فضلاً عن وجوبها إشارة الى ان دعوى الوجوب اشد خطاً بالاولى من دعوى الجواز و اشد خطاً من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المعنى من دعوى جوازها ودعوى وجوبها اشد خطاً من دعوى استحبابها وكان القياس ان يقول اشد بطلاناً ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكانه اراد بالباطلة الخطأ اه (قوله فيحرم فعلها) اقتصر عليه المعنى وزاد النهاية ان غاب على الخن تاذبه والا فتكره اه (قوله لما فيها) أي في فعلها على حذف المضاف (قوله واما استناد الاولين) وهم طائفة من اصحابنا الخراسانيين نهاية

التنبه الملحق بالهامش (قوله اشد خطاً) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لان من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس وقول الشراح فضلاً عن وجوبها إشارة الى ان دعوى الوجوب اشد خطاً بالاولى من دعوى الجواز و اشد خطاً من دعوى الاستحباب (قوله ان هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لا احتمال فده من ذلك كما لا يخفى ومع الاحكام كما يسوغ

ضربة واحدة وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح ويقول له يا عدو الله أدحت الله (وكله) أي ما ذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسرين فسر الصغار في الآية بهذا (فعلى الاول له وكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحالة) بها (عليه) أي المسلم (و) المسلم (ان يضمها) ع الذي وعلى الثاني يتبع كل ذلك لموات الاهانة الواجبة حتى في توكيل الذي لان كلامه مقصود بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) إذ لا اصل لها من السنة ولا فعلها احد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص في الام على اخذها باجمال أي برفق من غير ضرر احد ولا ينيله بكلام فيصح قال والصغار ان يجري عليهم الاحكام لان يضر بوا ويؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلاً عن وجوبها (اشد خطاً واه اعلم) فيحرم فعلها على الاوجه لما فهم من الايداء من غير دليل واما استناد الاولين الى ذلك التفسير فليس في محله إلا لو صح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وكان لا يقال من قبل الراي وليس كذلك

بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك وبهذا يدفع ما اشار اليه الشارح من التورك على المهتف في تشييعه المذكور (ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر في الاقل (الامام) او نائبه (إذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتها مثلا (ان يشرط عليهم إذا صلحوا في بلدهم) او بلادنا كما اعتمده الاذري وهو اوجه من نقل الزركشي خلافاً هو اقره (ضيافة من يربهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده يجبره (٢٨٨) فعل عمر بقضيته ويظهر انه لا يدخل عاص بسفره لانه ليس من اهل الرخص بل ولا من كان

سفره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضيفا وإن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صلحوا عن الضيافة بما لا فهو لاهل النية خلافاً لمن زعم انه للطارقين وإنما يشرط ذلك حال كونه زائداً على اقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التملك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) اي الجزية التي هي اقل لانه ليس عليهم غيرها ويرد بان هذا كالما كسة (وتجمل) الضيافة (على غنى ومتوسط) اي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه (في الاصح) لانها تتكرر فيعجز عنها (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا و فرسانا) اي ركباناً و اثر الخيل لشرافها وذلك لانه اقطع للنزاع وانق للفرر فيقول على كل غنى او متوسط جزية كذا و ضيافة عشرة مثلاً كل يوم او سنة مثلاً خمسة رجالة فرسان او عليكم ضيافة

ومعنى (قوله بل هذا يقال من قبله) اقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفته مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت الصحة مجرد انه مما يقال من قبل الراي غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف او عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضى الجزم بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما اشار اليه الشارح اه سم وقد يقال قد تقرر في الاصول ان ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم ولم يوجد عند اهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله بغير ذلك) اي كما مر انفاً (قوله في تشييعه الخ) اي على ما في المحرر (قوله او نائبه) الى قوله وانقطاع سنده في المعنى والى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلا قوله وانقطاع سيده ويظهر وقوله لانها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن إذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان اه سم (قوله شرط الضيافة الخ) اشارة الى تنازع يستحب وامكن في ان يشترط الخ واعمال الاول على مختار الكوفيين (قول المتن ان يشترط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م اه سم (قوله او بلادنا) اي وانفردوا في قرية اه معنى (قوله لا يدخل عاص بسفره الخ) وعليه فالاخذ المسافر المذكور لا يحسب بما شرط عليهم بل الحق باقى جمتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما اخذه منهم اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اه رشيدى وقد يجاب ان الغرض من اشتراط للمسافر كالرخص (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر اه سم وقد يجاب ان الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل (قوله وان ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله انه لا يدخل الخ (قوله بان هذا) اي المشروط اه ع ش وعليه فقوله كالما كسة اي كالزائد بالما كسة (قوله عند نزول الضيف الخ) اي ليل او نهار اه ع ش (قول المتن ويذكر) اي وجوب باه ع ش (قوله العاقد) الى قوله واعترض في المعنى الا قوله و اثر الخيل لشرافها (قوله وذلك) اي وجوب ذكر العدد وقوله لانه اي ذكر العدد (قوله جزية) بالتونين (قوله وضيافة عشرة) اي عشرة انفس اه معنى (قوله خمس) هو في الموضوعين بتونين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف اي خمسة اصناف رجالة الخ اه رشيدى اي اولانه مؤنث اي خمس منها اي من العشرة انفس (قوله كل سنة مثلاً) الاولى تقديمه على رجالة كذا (قوله يتوزعونهم الخ) عبارة المعنى ثم يوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض اه (قوله بانه) اي ذكر عدد الضيفان اي وجوبه (قوله انها) اي الضيافة (قوله ذكر عدد) الانسب ذكر العدد (قوله وذكر الرجالة الخ) اي واعترض ذكر الرجالة الخ (قوله اذ لا يتفاوتون) اي الرجالة والفرسان وكان الاولى التنية (قوله ويرد الاول) اي من الاعتراضين (قوله بل هو) اي ذكر العدد (قوله والثاني)

التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت الصحة مجرد انه مما يقال من قبل الراي غاية ما يقتضى التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضى الاخذ بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما اشار اليه الشارح (قوله إذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان (قوله ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر (قوله ان يبين عدداً يوم الضيافة في الحول) عبارة كثر الاسناد

الف مسلم رجالة كذا و فرسان كذا اكل سنة مثلاً يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تقاوتهم في الجزية واعترض ذكر العدد بانه بناء في اصل الروضة على ضعيف انها من الجزية اما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد و ذكر الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون إلا بعلف الدابة وقد ذكره بعد ويرد الاول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الاصح ايضاً كما جرى عليه مختصرو الروضة والثاني بان الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان واحدهذين لا يقنى عن الاخر كما هو ظاهر ويشترط فيما إذا قال على كل غنى او متوسط عدد كذا لم نقل كل يوم ان عدد امام الضيافة في الحول



مع ذكر مدة الإقامة كما  
سيد كره (و) يذ كر (جنس  
الطعام والادم) كالبر  
والسمن وغيرهما بحسب  
العادة الغالبة في قوتهم وقد  
يدخل في الطعام الفاكهة  
والحلوى لكن محل جواز  
ذكرها إن غلبا ثم على  
الاجرة ويظهر إن اجرة  
الطيب والخادم مثلهما في  
ذلك ومن صرح بان ذلك  
غير لازم لهم يحمل كلامه  
على ما إذا سكنت عنه أولم  
يعتد في محلتهم (وقدرهما) من  
بذ كر ان (لكل واحد) من  
الاضياف (كذا) منها  
بحسب العرف ويقاوت  
بينهم في قدر ذلك لاصفته  
بحسب تفاوت جزيتهم  
وليس لضيف تكليفهم ذبح  
نحو دجاجهم ولا غير الغالب  
تيل لامعنى للواو في ولكل  
اهو يرد بان لها معنى كما افاده  
ما قدرته (و) يذ كر (علف  
الدواب) ولا يشترط ذكر  
جنسه وقدره فيكفى  
الاطلاق ويحمل على تب  
وحشيش بحسب العادة لا  
على نحو شعير نعم إن ذكر  
الشعير في وقت اشترط بيان  
قدره ولا يجب عند عدم تعيين  
عدد دواب كل علف أكثر  
من دابة لكل واحد (و)  
يذ كر (منزل الضيفان)  
وكونه يدفع الحر والبرد  
(من كنيسة وفاضل مسكن)  
وبيت فقير

أى يرد الاعتراض الثاني (قوله مع ذكر مدة الإقامة) لا يقال لاحاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام  
الضيافة لأن يان عددا يامها لا يقتضى توالى بعض تلك الايام اه سم (قوله كما سيد كره) أى بقوله ومقامهم  
(قوله كالبر) إلى قوله قيل فى المعنى لا قوله على الاوجه إلى المتن (قوله فى قوتهم) عبارة المعنى والمعتبر  
فيه طعامهم وادمهم نفيا للشبهة عنهم قال الماوردى فان كانوا يقتاتون الخنطة ويتادمون باللحم كان  
عليهم ان يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتادمون بالالبان اضافوهم بذلك اه (قوله  
وقد يدخل فى الطعام الخ) أى يدخل فى الطعام فى قوتهم ويذ كر جنس الطعام اه رشيدى (قوله لكن  
محل جواز ذكرها الخ) عبارة المعنى وفى ذلك تفصيل وهوان كانوا ياكلونها غالبا فى كل يوم  
شرط عليهم فى زماهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التى لا تؤكل فى كل يوم اه (قوله ان غلبا)  
الاولى الثانية (قوله ثم) أى فى محلمهم (قوله فى ذلك) أى التفصيل المذكور (قوله ومن صرح بان ذلك  
غير لازم) عبارة الروض أى والمعنى ولا يلزمهم اجرة طيب وحمم وثمان دواء اه سم (قوله بان  
ذلك) أى اجرة الطيب والخادم غير لازم لهم أى الذمين (قوله على ما إذا سكنت عنه) أى فاذا ذكره  
الامام فيذكره بالشرط الذى فى ذكر الطعام (قوله اولم يعتد) أى ما ذكر من الطيب والخادم (قوله  
فى محلتهم) الاولى إسقاط التاء كفى النهاية قال عرش قوله فى محلمهم المراد بمحلمهم قرينهم مثلاتى هم بها  
والمراد بعدم اعتياده فى محلمهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للبريضى منهم فان جرت عادتهم باحضاره  
لكونه فى البلد او قريبا منها عرفوا يجب احضاره اه عرش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر  
لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اه رشيدى (قوله منها)  
أى الطعام والادم (قوله ويقاوت بينهم الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا فى الجزية  
استحب ان يقاوت بينهم فى الضيافة فيجعل على الغنى عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يقاوت بينهم فى  
جنس الطعام لانه لو شرط على الغنى اطعمة فاخرة اجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم  
او عكسه خير المراد حم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدوا بالسابق لسبقه وإن تساوا اقرع بينهم وليكن  
للضيفان عريف يرتب أمرهم اه (قوله ولا غير الغالب) أى من أقواتهم اه معنى (قوله قيل الخ) واقفه  
المعنى عبارة تولا معنى لانيات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والادم فيقول لكل واحد كذا من الخبز  
وكذا من السمن اه (قوله ويرد بان لها معنى) إن كان مراد المعترض انه يكفى ان يقول وقدرهما لكل  
واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع انه يقتضى انه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر  
التفصيل والكلام فى ذلك فليراجع عبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت اه سم (قوله ولا يشترط)  
إلى المتن فى المعنى (قوله لا عن نحو شعير) عبارة المعنى ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به فان ذكره  
بين قدره اه (قوله نحو شعير) كقول اه عرش (قوله ان ذكر الشعير) أى ونحوه اه معنى (قوله علف  
أكثر) فاعل يجب (قوله وبيت فقير) أى وإن كان لاضيافة عليه كما مر ان يقول وتجعلوا المنازل بيوت

ويذ كر عددا أيام الضيافة وجوب الجماعة فى الحول ولو لم يذ كره وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قوم قوم جاز  
اه (قوله مع ذكر مدة الإقامة) لا يقال لاحاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد ايام الضيافة لأن يان عدد  
ايامها لا يقتضى توالى بعض تلك الايام (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم الخ) عبارة الروض ولا  
يلزمهم اجرة طيب وحمم وثمان دواء اه (قوله لاصفته) عبارة شرح الروض ولا يقاوت بينهم فى حسن  
الطعام لانه لو شرط على الغنى اطعمة فاخرة اجحف به الضيفان اه (قوله قيل لامعنى للواو فى ولكل) عبارة  
الروض وقدرهما لكل واحد اه (قوله ويرد بان لها معنى الخ) إن كان مراد المعترض بانها لامعنى للواو  
انه لا وجه لها لان المراد انه يذ كر قدرها لكل والواو تنافى ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغى  
الاعتراض على ذكر كذا العدم الحاجة اليه على هذا (قوله ايضا ويرد بان لها معنى) ان كان مراد المعترض  
انه يكفى ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

الفرقاء أهرشيدى (قوله ولا يخرجون) إلى قوله كذا أطلقوه في المعنى إلا قوله قليل منهم أجبروا وقوله أو أكثرهم (قوله ولا يخرجون الخ) أي فلو حالوا أو اثنوا والظاهر أنه لا أجره عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة أه ع ش (قوله أهل منزل منه) أي من منزله وإن ضاق أسنى ومعنى (قوله أباؤهم) أي ابواب دورهم لا ابواب المجالس (قوله مدة إقامتهم) أي إقامة الضيفان في الحول كعشرين يوما أه معنى (قول المتن ولا يجاوز) أي الضيف في المدة أه معنى وعبارة سم كان المراد في الشرط أه واليه يشير قول الشارح أي لا يتدب الخ (قول المتن ثلاثة أيام) أي غير يومى الدخول والخروج أه ع ش (قوله لأنه الخ) أي الزمن المذكور (قوله فإن شرط) إلى الفصل في النهاية (قوله أنه يشترط) أي ندبا كما مر أه ع ش (قوله ولو امتنع الخ) أي من الضيافة عبارة المعنى ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها ولو امتنع الكل قوتوا فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلى أه (قوله فناقضون) أي فلا يجب تبليغهم المامن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والقتداء على ما يراه أه ع ش (قوله وله حمل ما أتوا به) عبارة المعنى ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة أه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بان الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رايت الشارح قال في فصل الوليمة مانصه نعم ضيف الذي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم اليه اتفاقا فله الارتحال به أه وقوته تعطى أنه يملكه بالتقديم أه (قوله ولا يطعام ما بعد اليوم) أي لا يطلب تعجيله منهم أه ع ش (قوله مطلقا) أي عن التفصيل الآتى آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه أه سم بحذف (قوله فقوتت) ببناء المفعول (قوله فيحتمل) إلى قوله وإلا عبارات النهاية اتجه اخذ بدلها لاهل النية لا سقوط أه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة في الحال والاجبار جدوى أي جدوى أه سم (قوله عرب) إلى الفصل في المعنى إلا قوله قال البلقيني إلى المتن وقوله لا يقال إلى المتن (قوله حكما) أي الزكاة أي وشرطها معنى واسنى (قول المتن فللام الخ) يفهم أنه لا يلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بذلم الدينار نعم تلزمه الاجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا وغير ذلك اذ أبو الدفع الا باسم الصدقة أه معنى (قول المتن اجابتهم الخ) هذا اذ اتينا وفاءها بدينار وإلا فلا يجابوا ولو اقتضى اجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموه فاهم يجابون ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الامام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة او صالحتمكم عليه او نحوه معنى وروض مع شرحه (قول المتن ويضعف) أي وجوب أه ع ش (قوله بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة اليها تعلى

مع أنه يقتضى أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع (قوله ولا يجاوز ثلاثة أيام) كان المراد في الشرط (قوله وله حمل ما أتوا به) عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال في شرحه من غير اكل بخلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بان الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع فليراجع ثم رايت الشارح قال في فصل الوليمة مانصه نعم ضيف الذي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطى أنه يملكه بالتقديم (قوله أيضا وله حمل ما أتوا به) (تنبيه) هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه في فمه أو بغير ذلك وهل يجري عليه حكم الضيف في غير ذلك أو يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل أنه هنالك حمل ما أتوا بخلاف الضيف في غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضره له بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة في ذلك نظر ويحتمل في جميع ذلك الملك والتصرف بغير الاكل (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه لكن ينازع فيه انهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على ان الضيافة زائدة على الجزية وإنما يتجه هذا البناء على السقوط اذ لو لم يسقط صح بناؤه ايضا على انها غير زائدة على الجزية اذ لا يفوت شيء فليتأمل (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه

الشام (و) يذكر (مقامهم) أي مدة إقامتهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي لا يتدب له ذلك لأنها غاية الضيافة كما في الأحاديث فان شرط عليهم أكثر جاز وعن الأصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حمل ما أتوا به ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف ولا يطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وإنما يتجه ان شرط عليهم ايا ما معلومة فلا يحسب هذا منها ما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم فقوت ضيافة القادمين في بعض الايام فيحتمل ان يقال يؤخذ بدلها لاهل النية ويحتمل سقوطها والا قرب الاول والا لم يكن لا شترط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى (ولو قال قوم) عرب أو عجم (تودى الجزية باسم صدقة لا جزية) وقد عرفوا حكما (فللام اجابتهم اذ ارى ذلك) ويضعف عليهم الزكاة اقتداء بفعل عمر رضي الله تعالى عنه ذلك

قابي فارادوا اللعوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هو لاهم حتى ابو الاسم ورضوا بالمعنى (فن خمسة ابعرة شاتان) من (خمسة وعشرين) يعبر (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا (و) من (عشرين ٢٩١) دينار ادينارو) من (ماتى درهم)

فضة ( عشرة وخمس  
المعشرات) المسقية بلا مؤنة  
والافعشر هالمامر عن عمر  
رضى الله عنه ويجوز غير  
تضعيفها كتربيعها على  
ما يراه بل ولم يقب التضعيف  
بقدر دينار لكل واحد  
وجبت الزيادة الى بلوغ  
ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز  
النقص عنه الى بلوغ ذلك  
يقينا ايضا قال البلقيني ان  
اراد تضعيف الزكاة  
مطلقا ووردت زكاة الفطر ولم  
ار من ذكرها او فيما  
ذكره ووردت زكاة التجارة  
والمعدن والركاز في الام  
والمختصر تضعيفها او  
مطلق المال الزكوى  
اقتضى عدم الاخذ من  
المعلوفة وهو بعيد ولم اره  
انتهى والذي يتجه  
التضعيف الا في زكاة الفطر  
وهو ظاهر والافى  
المعلوفة لانها ليست زكوية  
الان ولا عبرة بالجنس  
والا لوجبت فيما دون  
النصاب الاق) ولو وجبت  
بنتا مخاض مع جبران) كما  
في ست وثلاثين عند فقد  
بنتى اللبون ( لم يضعف  
الجبران في الاصح) في اخذ  
مع كل بنت مخاض شاتين

بالكسر على الاصل ومنهم من يفتح للتخفيف استئنا لا لتوالي كسرتين مع ياء النسب وقوله وتوخ هو  
بالتاء المثناة فوق وبالز ن الخففة وقوله وبهر او في المصباح وبهر ام مثل حمر ا قبيلة من قضاة والنسبة اليها  
بهراني مثل بجراني على غير قياس وقياسه بهراوى اه عثم (قوله قابي) اى عمر رضى الله عنه اه عثم  
(قوله فصالحهم الخ) ولم يخالفه احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا معنى راسنى (قول المتن فمن خمسة ابعرة  
شاتان) ومن عشرة اربع شياء ومن خمسة عشر ست شياء ومن عشرين ثمان شياء ومن اربعين من الغنم  
شاتان ومن ثلاثين من البقر تبعان ومرماتين من الابل ثمان حقا او عشرين بنت لبون ولا يفرق فلا  
ياخذ اربع حقا وخمس بنت لبون كما لا يفرق في الزكاة اه كذا قالاه وقال ابن المقرئ قلت وفيه نظر  
اذلا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اه معنى (قوله ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المغنى  
والروض مع شرحه فان وفي قدر الزكاة بلا تضعيف او نصفها ان نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى اخذه فلو  
كثر او عسر عددهم لمرة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بعلبة الظن بل يشترط تحقق اخذ دينار عن كل راس  
ولا يتعين تضعيفها ولا تصيفها فيجوز تبيعها وتخصيسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور اه (قوله  
لوزاد) اى الضعيف على دينار (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق اول الفصل بل حيث  
امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه المصلحة اه الا ان يكون ما هنا عند المصلحة اه  
سم (قوله قال البلقيني الخ) اى اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير  
بقولهم فمن خمسة ابعرة الخ اه عثم (قوله وهو ظاهر) اذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والافى  
المعلوفة الخ) اى فلا ياخذ منها شيئا لا بمضاعفة ولا عدمها اخذ من قوله والاول وجبت الخ اه عثم (قوله  
لانه لو ضعف الخ) ولا نه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اه معنى (قوله لضعف علينا  
الخ) اى وهو ممنوع قطعاه معنى (قوله والخيرة فيه) اى الجبران اى في دفعه او اخذه وقوله هنا اى في الجزية  
اى بخلافه في الزكاة فان الخيرة فيه للدافع ما لسا كان او ساعيا كما مر ثم رشدى وعثم (قوله للامام) ويعطى  
الجبران من النى كما يصرفه اذا اخذه الى النى اه معنى (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل المعتبر  
النصاب كل الحول او آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار المغنى والفقير  
والتوسط اخر الحول في هذا الباب ترجيح الثانى وهو كما بحثه بعض المتأخرين اه معنى (قوله المال  
الزكوى) اى للكافر (قوله اذ لا يجب فيه شىء على المسلم) اى واثر عمر رضى الله تعالى عنه ورد في تضعيف  
ما يلزم المسلم لافى اجاب الم يجب فيه شىء على المسلم اه معنى (قوله في الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة  
بعشرين لغيره اخذ منه شاة ان ضعفنا اه معنى (قوله لانا نقول لانظر هنا الخ) فلو تلفت امو الهم قبل تمام

المطالبة في الحال والاجبار جدوى اى جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال في الروض  
وياخذ من مائتين اى من الابل ثمان حقا او عشرين بنت لبون قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص انتهى (قوله بل  
للم يفت التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفي قدر الزكاة اى بلا تضعيف او نصفها بالدينار  
يقينا لا ظنا كفى اخذه اه (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق اول الفصل بل حيث امكنته  
الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه المصلحة اه الا ان يكون ما هنا عند المصلحة (قوله ولو كان  
بعض نصاب) قال في شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول او آخره وجهان في الكفاية قياس باب  
الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقير والمتوسط اخر الحول في هذا الباب ترجيح الثانى اه  
(قوله لانا نقول لانظر هنا للاشخاص بل لجموع الحاصل هل يبنى رؤسهم اولا) فلو تلفت امو الهم قبل تمام  
الحول هل تستمر صحة العقود يرجع للمرد الشرعى وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر

او عشرين درهما لانه لو ضعف اخذ الضعف علينا فيما اذ ارددناه اليهم والخيرة فيه هنا للامام دون المالك نص عليه  
(ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه في الاظهر) اذ لا يجب فيه شىء على المسلم ومن ثم يجب القسط  
في الخلطة الموحدة للزكاة لا يقال بل عليه ثمانية منهم بلا حجة لا نقول لانها لا تلتصق بالجموع الحاصل هل يبنى رؤسهم

الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك  
 اه سم (قوله هل يفي برؤسهم) اي بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله كما تقرر) اي في شرح وخمس المعشرات  
 (قول المتن ثم المأخوذ) اي باسم الزكاة مضعفا او غير مضعف جزية بالرفع على الخبرية اه معنى (قول المتن  
 فلا يؤخذ) اي شيء (قول المتن من مال من لاجزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخشي بخلاف الفقير معنى  
 وروض مع شرحه (قوله اجيبوا) اي وجوب اياه عن (قوله اجيبوا) ولا ياتي هذا ما سر من انها لو عقدت  
 باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لرهم ما التزموا لان الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد اسقطوه اه معنى  
 وفي سم بعد ذلك كرمته عن شرح الروض مانصه وقضيته انهم لا يجابون لوسالو الإسقاط الزائد مع عدم إعادة  
 الاسم فليراجع ثم هل تحتاج اجابتهم لتجدد عقد اه اقول والاول ظاهر والا قرب في الثاني عدم  
 الاحتياج والله اعلم

(فصل في جملة من أحكام عقد الذمة) (قوله في جملة) إلى قول المتن أو أسلم في النهاية (قول المتن يلزمنا  
 الكف) أي الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اه رشدي ويصرح بذلك تصوير شرح  
 المنهج الكف بقوله بان لا تعرض لهم نفسا وما لا وسائر ما يقرون عليه كحمر الخ (قوله نفسا) إلى قوله اما  
 عند شرط في المعنى إلا قوله وائر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن (قوله كحمر وخنزير) إنما افردهما  
 بالذكرة مع دخولها في الاختصاص لان لها قيمة عندهم اولدفع ما يتوهم من منعهما لإظهارهما من عدم  
 لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه ع ش (قوله او انتقصه) اي احتقره بضرب او شتم او غيرهما وهو  
 وما بعده تفصيل لبعض افراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش وإن كان باو اه بجري  
 (قوله فانا حجيجه) اي خصمه لمخالفته لشريعتي من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر  
 والتخفيف فلا دلالة فيه على تشريف الذي اه بجري عن القليوبي (قول المتن نفسا وما لا) منصوبان  
 على التمييز من الكف وحذف ما من قوله وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق والتمييز إذا علم جاز حذفه ولا يجوز  
 ان يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لانك إذا عملت الاول منهما اضمرت في الثاني فيلزم وقوع  
 التمييز معرفة وإن عملت الثاني لزم الحذف من الاول لدلالة الثاني وهو ضعيف اه معنى أقول وإعمال  
 الثاني هو مختار البصريين كما في الكافية واكثر استعمالا كما في شرحه للماضل الجامي (قوله ورد الخ) عطف  
 على الكف (قوله ورد ما ناخذ الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخنزير والحزير  
 ونحوهما فن اتلف شيئا من ذلك لا ضمان عليه سواء اكانوا اظهروه ام لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم  
 ومؤنة الرد على الغاصب ويعصى باتلافه ما لا ان اظهره وهاو تراق الخمر على مسلم اشترها منهم وقبضها ولا  
 ثمن عليه لهم لانهم تعدوا باخراجها اليه ولو قضى الذي دين مسلم كان له عليه بثمنه خمر او نحوه حرم على المسلم  
 قبوله إن علم انه ثمن ذلك لانه حرام في عقيدته والا لزمه القبول اه (قوله لان ذلك) اي ما ذكر من الضمان  
 والرد (قوله كما افادته آيتها) انظر وجه الافادة فيها اه رشدي اقول وجهها المعنى بان الله تعالى غياقاتهم  
 بالاسلام او يبذل الجزية والاسلام يعصم النفس والمال وما الحق به فكذا الجزية اه (قوله وائر  
 الاولين) اي اهل الحرب اه ع ش (قوله لانه يلزمنا الذب عنها) اي عن دارنا ومنع الكفارة من طرقها  
 اه معنى (قوله لم يلزمنا الدفع عنهم) اي دفع غير المسلم اخذنا من قوله الاق فان اريد الخ سيد عمر وسم

كذلك (قوله فلا تؤخذ من مال من لاجزية عليه) قال في الروض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة  
 قال في شرحه وخشي بخلاف الفقير اه (قوله اجيبوا) قال في شرح الروض لان الزيادة اثبتت لغير الاسم  
 فان رضوا بالاسم وجب إسقاطها اه وقضيته انهم لا يجابون لوسالو الإسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم  
 فليراجع (قوله ايضا اجيبوا) هل يحتاج حينئذ لتجدد عقد

(فصل يلزمنا الكف عنهم الخ) (قوله فان كانوا ابدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله  
 السابق والذمة والاسلام انه لا يلزمنا حينئذ دفع اهل الاسلام وقد يقتضى عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

أولا كما تقرر (ثم المأخوذ  
 جزية) حقيقة فيصرف  
 مصر فيها كما أفهمه قول عمر  
 السابق ورضوا بالمعنى (فلا  
 تؤخذ من مال من لاجزية  
 عليه) ولو زاد المجموع على  
 أقل الجزية فسألو الإسقاط  
 الزيادة وإعادة اسم الجزية  
 اجيبوا

(فصل في جملة من أحكام  
 عقد الذمة) (يلزمنا) عند  
 إطلاق العقد فعند الشرط  
 أولى (الكف عنهم) نفسا  
 وما لا وعرضوا اختصاصا  
 وعما مهم كحمر وخنزير  
 لم يظهره الخبر اني داود  
 الا من ظلم معاهد او انتقصه  
 او كلفه فوق طاقته او اخذ  
 منه شيئا بغير طيب نفس فانا  
 حجيجه يوم القيامة (وضمان  
 ما نتلفه عليهم نفسا وما لا)  
 ورد ما ناخذ من اختصاصاتهم  
 كالمسلم لان ذلك هو فائدة  
 الجزية كما افادته آيتها (ودفع  
 اهل الحرب) والذمة  
 والاسلام وآثر الاولين  
 لانهم الذين يتعرضون لهم  
 غالبا (عنهم) إن كانوا ابدارنا  
 لانه يلزمنا الذب عنها فان  
 كانوا ابدار الحرب لم يلزمنا  
 الدفع عنهم إلا ان شرطوه  
 علينا

او ان فردو بجوارناو الحق بدار نادار حرب فيها مسلم فان اريد انه يلزمنا دفع المسلم عنه او انه (٢٩٣) لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع

عنهم ققريب او دفع الحريين  
عنهم بخصوصهم قبيد جدا  
والظاهر انه غير مراد (وقيل  
ان ان فردو الم يلزمنا الدفع  
عنهم) كالا يلزمهم الذب  
عنا والاصح انه يلزمنا الدفع  
عنهم مطلقا حيث أمكن  
لانهم تحت قبضتنا كاهل  
الاسلام اما عند شرط ان  
لا نذب عنهم فان كانوا معنا  
او بمحل اذا قصدوا هم مروا  
علينا فسد العقد لتضمنه  
تمكين الكفار منا ولا فلا  
(وتمتعهم) وجوبا (احداث  
كنيسة) وبيعة وصومعة  
للتعبد ولو مع غيره كنزول  
المارة (في بلد احد ثناه)  
كالبره والقاهرة (او اسلم  
اهله) حال كونهم مستقلين  
ومتغلبين (عليه) بان كان  
من غير قتال ولا صلح كالمين  
وقول شارح والمدينة فيه  
نظر لانها من الحجاز وهم  
لا يمكنون من سكناه مطلقا  
كأمر وذلك لخبر ابن عدي  
لابن كنيسته في الاسلام  
ولا يجد ما خرب منها  
وجاء معناه عن عمر وابن  
عباس رضي الله عنهم ولا  
مخالفة لها ويهدم وجوبا  
ما احدثوه وان لم يشرط  
عليهم هدمه والصلح على  
تمكينهم منه باطل وما وجد  
من ذلك ولم يعلم احد انه بعد  
الاحداث أو الاسلام أو

(قوله أو ان فردو الخ) أي وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه رشیدی (قوله بجوارنا) بكسر الجيم  
وضمها والكسر افسح كما في المختار اه عش (قوله فيها مسلم) أي فتمنعه عنهم ومن يتعرض لهم بأذى  
يصل إلى المسلم وظاهره وان اتسعت اطراف دار الحرب اه عش (قوله فان اريد الخ) أي من الاخلاق  
اه عش (قوله عنهم بخصوصهم) أي الذميين بدار الحرب (قوله والظاهر انه غير مراد) أي ولا تمام المراد  
ما قدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اه عش (قول المتن بيلد) أي بجوار دار الاسلام كما قيده  
في الروضة اه معنى (قوله كالا يلزمهم الذب الخ) أي عند طروق العدو لنا اه معنى (قوله مطلقا) أي  
سواء كانوا بدارناو بجوارها (قوله اما عند شرط) محترز قوله عند اطلاق العقد الخ (قوله أو بمحل إذا)  
هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط ان لا نذب عنهم من لا يربنا  
او يربناوهم غير مجاورين لنا انتهى أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه سم ولك ان تمنع المخالفة بان  
المراد كما يفيد السياق او بمحل بجوارنا (قوله إذا قصدوا هم) أي قصد اهل الحرب بسوء الذميين الكافرين  
في هذا المحل (قوله وجوبا) إلى قول المتن أو أسلم في المغنى الا قوله ولو مع غيره (قول المتن كنيسة) وبيت  
نار للنجوس اه معنى (قوله وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اه عش (قوله وصومعة) كجوهرة بيت  
لنصارى اه قاموس (قوله حال كونهم مستقلين الخ) عليه ويجوز جعل على للبصاحبة أي او اسلم اهله  
معها مصاحبين له وكاتبين فيه او بمعنى في أي كاتبين فيه فليتامل اه سم (قوله كالمين) إلى قوله قال  
الزر كشي في النهاية الا قوله وذلك إلى وان لم يشرط وقوله ومر إلى اما ما بنى وقوله فقط (قوله وقول شارح  
الخ) تبع المغنى هذا الشارح ثم رأيت في الروضة كالدنية والين انتهى ويجاب عن نظر الشارح بان  
دخولها في هذا القسم المقتضى ثبوت هذا الحكم لا ينافي في اختصاصها بمحكم اخر وهو منع سكنها للاسباب وهذا  
المنع إنما كان في اخر الاسلام وتحقق العمل بالحكم الاول في بدء الاسلام قبل منع السكنى اه سيد عمر عبارة  
عش وقد يجاب بان مراده التمثيل به لما اسلم اهله عليه فلا ينافي ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من  
الاقامة فيه اه عبارة الرشیدی وقد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما اسلم اهله عليه من قطع النظر عن  
الاحداث وعدمه اه (قوله مطلقا) أي احدثوا كنيسة ونحوها ام لا (قوله لخبر ابن عدي لا تبني الخ)  
عبارة المغنى لما رواه احمد بن عدي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبني الخ (قوله وجاء معناه  
عن عمر الخ) عبارة المغنى وروى البيهقي ان عمر رضي الله تعالى عنه لما صلح نصارى الشام كتب اليهم كتابا  
انهم لا يبنون في بلادهم ولا فباحو لها دير او لا كنيسة ولا صومعة راهب ورواه ابن ابي شبة عن ابن عباس  
ولا يخالف لهما من الصحابة اه (قوله لهما) أي عمرو ابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قوله والصلح الخ)  
عبارة المغنى ولو عاقداه الامام على التمسك من احداثها فالعقد باطل اه (قوله وما وجد) إلى قول المتن  
وان اطلق في المغنى الا قوله بعد الاحداث إلى قوله يبقى وقوله وكذا إلى قوله اما ما بنى وقوله فقط وقوله ومر  
الجواب عنه في مصر (قوله بعد الاحداث او الاسلام) نشر على ترتيب اللف وقوله او الفتح أي عنوة الاتي  
وقدمه إلى هنا لجرد الاختصار (قوله في الصلح) أي في صورتي الفتح صلحا (قوله كصر) أي القدم بمثلها  
في الحكم المذكور مصرنا الآن لأنها وان لم تكن موجودة حالة الفتح فارضها المنسوبة اليها للغائبين فيثبت  
لها احكام ما كان موجودا حال الفتح و به يعلم وجوب هدم ما في مصرناو مصر القديمة من الكنائس الموجودة  
الان اه عش ويأتي عن سم ما يوافقهم في الشارح ما يخالفه ويشير اليه بقوله الاتي ومر

لكن جواز تعرضنا منافع لمقصود عقد الذمة وما يفهم وجوب دفع أهل الاسلام عنهم بدار الحرب قوله  
الاتي فان اريد الخ (قوله أو بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحرب ومخالفة قوله في شرح الروض بخلاف  
ما لو شرط ان لا يذب عنهم من لا يربناوهم غير مجاورين لنا اه أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط  
(قوله أو اسلم اهله عليه) أي مصاحبين له وكاتبين فيه او بمعنى في أي كاتبين فيه فليتامل (قوله يقينا) تقييد

الفتح يبقى لاحتمال أنه كان بيرية أو قرية واتصل به العمران وكذا يقال فيما يأتي في الصلح ومر في القاهرة ماله تعلق  
بذلك مع الجواب عنه أما ما بنى من ذلك لنزول المارة فقط ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة) كصر

على ما مرو بلاد المغرب (لا يحدونها (٣٩٤) فيه) اي لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما احدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء

(ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (في الاصح) لذلك قال الزركشي وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لانها فتحة عنوة انتهى ومر الجواب عنه في مصر والمنهدة ولو بفتحنا اي قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا (او فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح اذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها اولى وهم حيثند ترميمها وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه اعادة ترميمها ولو بالة جديدة ونحو تطيينها وتويرها من داخل وخارج وقضيتها ايضا منع شرط الاحداث وبه صرح الماوردي ونقل عن الروايي وغيره جوازها وقراره وحله الزركشي على ما اذا دعت اليه ضرورة قال والا فلا وجه له ورد بان الاوجه اطلاق الجواز (وان اطلق) شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من ابقائها واحداثها فقدم كلها لان الاطلاق يقتضى صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقاءهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم (او)

الجواب عنه في مصر (قوله على ما مر) اي قبيل فصل الامان من أن مصر فتحت عنوة وقيل صلحا اه (قول المتن لا يحدونها الخ) وكلا لا يجوز احدثها لا يجوز اعادةها اذا نهدت اه (قوله حال الفتح الخ) تقييد لمحل الخلاف وسيد كر محترزه بقوله والمنهدة الخ (قوله قال الزركشي الخ) عبارة المغني وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي اه (قوله فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) اقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حوالها ومنه محل القاهرة اللهم الا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه في غاية البعد اه سم (قوله ومر الجواب عنه) اي قبيل فصل الامان اه سم (قوله والمنهدة) اي وما لم يعلم وجوده حال الفتح اخذ من قوله الماري يقينا (قوله والمنهدة الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في القايم عند الفتح اما المنهدة اوالتي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا (تنبيه) لو استولى اهل حرب على بلدة اهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة اجري عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء اهل حرب قاله صاحب الوافي واستظهره الزركشي (قول المتن جاز) المراد به عدم المنع اذا لجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك به عليه السبكي اه معنى (قوله لان الصلح) الى قوله وبه صرح في النهاية (قوله وليس منه) اي من الاحداث اه عرش (قوله ولو بالة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمه وحدها اه نهاية وقال في المغني والروض مع شرحه ولم ترميم كنائس جوازنا لابقائها اذا استهدمت لانها مبقاة فترمم بما تهمم لا بالالات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بالالات جديدة اه (قوله ونحو تطيينها الخ) وليس لهم توسيعها لان الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالاولى اه معنى وروض مع شرحه (قوله وتويرها) عطف مغاير اه عرش (قوله منع شرط الاحداث) اي منهم علينا سواء الا ابتداء من جانبهم وواقفهم الامام او عكسه اه عرش (قوله وبه صرح الخ) عبارة النهاية وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة والاجاز اه (قوله وحله الزركشي الخ) اعتمده النهاية كاسر (قوله رد الخ) عبارة المغني ومقتضى التعليل الجواز مطلقا وهو الظاهر اه (قوله شرط الارض) الى التنبيه في النهاية وكذا في المغني لا قوله ولا يلزم الى المتن (قوله وسكت عن نحو الكنائس) اي فليذكره ابقاءه ولا عده اه معنى (قول المتن قررت الخ) ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير واعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من ابواب الجاسوس وتبليغ الاخبار وسائر ما تنضربه في ديارهم معنى وروض مع شرحه وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه لا قوله ويمنعون الخ مانصه وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اه اي كاسياتي التصريح بذلك (قول المتن ولهم الاحداث الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تعيين ما يحد ثونه من كنيسة او اكثر ومقدار الكنيسة او

لمحل الخلاف (قوله وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) اقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حوالها ومنه محل القاهرة اللهم الا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه في غاية البعد (قوله ومر الجواب عنه) اي قبيل فصل الامان (قوله وليس منه اعادة ترميمها ولو بالة جديدة ونحو تطيينها وتويرها الخ) في الروض وشرحه ولم عماره اي ترميم كنائس جوازنا لابقائها اذا استهدمت فترمم بما تهمم لا بالالات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بالالات جديدة قال في الاصل ولا يجب اخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا احدثها فلوانهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمها تعديا خلافا للفارق اعادةها وليس لهم توسيعها اه (قوله ولو بالة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمه وحدها مر (قوله ونقل عن الروايي وغيره جوازها) جزم به الروض (قوله وحله الزركشي على ما اذا دعت اليه ضرورة) كتب عليه مر (قوله ولهم الاحداث في الاصح) زاد في الروض وشرحه ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير واعيادهم وضرب ناقوسهم

بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم ونحوها (ولهم الاحداث في الاصح) لان الارض لهم يكنى

(تنبيه) ما فتح من ديار الحر بين بشرط بما ذكر لو استولو اعليه بعد كبيت المقدس كان عمر رضى الله تعالى عنه فتحه صلحا على ان الارض لنا وبقى لهم الكنائس ثم استولو اعليه ففتحته صلاح الدين بن ايوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول صار دار اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر في فصل الامان ماله تعلق بذلك أو بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان تصردار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الاول وعجيب عن ائمتنا بما وافق (٢٩٥) الثاني ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهمة

حل ذلك لهم واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط لانه من جملة المعاصي في حقهم أيضا لانهم مكلفون بالفروع ولم ينكر عليهم كالكفر الاعظم لمصلحتهم بتسكينهم من دارنا بالجزية ليسلوا او يامنوا ومن هنا غلط الزركشي وغيره جمعا توهموا من تقرير الاصحاب لهم في هذا الباب على معاصي انهم غير مكلفين بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم إذ فرق بين لا يمتنعون ولهم ذلك إذ عدم المنع اعم من الاذن الصريح في الاباحة شرعا ولم يقل بها احد بل صرح القاضي ابو الطيب ان ما يخالف شرعا لا يجوز إطلاق التقرير عليه وإنما جاء الشرع بترك التعرض لهم والفرق ان التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الآخرة اهـ ولكون ذلك معصية حتى في حقهم ايضا ائمتنا السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا لبحار نفسه للعمل

يكفي الاطلاق فيه نظر الذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغراه ع ش (قوله ما فتح) الى قوله ايضا في النهاية لا قوله كان عمر الى ثم فتح وقوله ومر الى او بالشرط وقوله وعجيب الى ومعنى لهم (قوله كذلك) اي صلحا على ان الارض لنا الخ (قوله ثم فتح الخ) عطف على قوله استولو اعليه (قوله لكن الوجه) قدمنا عن المعنى ما يوافق (قوله هو الاول) اي ان العبرة بالشرط الاول اه ع ش (قوله ومعنى لهم) الى قوله ايضا في المعنى (قوله هنا) اي في قول المصنف ولهم الاحداث الخ (قوله حل ذلك) اي احداث نحو الكنيسة فلا يماقبون عليه في الآخرة وقوله واستحقاقهم له اي فيجوز للامام الاذن لهم فيه وياهم بالمنع منه (قوله عدم المنع الخ) خبر قوله ومعنى لهم الخ (قوله عدم المنع منه فقط) اي عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك ونفتيهم به اه نهاية (قوله فقط لانه الخ) عبارة المعنى عن السبكي وليس المراد انه جائز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها ما كشرب الخمر ولا تقول ان ذلك جائز اه (قوله ومن هنا) اي من اجل ان معنى لهم هنا وفي نظائره عدم المنع منه فقط (قوله في هذا الباب) اي باب الجزية (قوله وهو) اي هذا التوهم (قوله منهم) اي الجمع المذكور (قوله الصريح الخ) صفة كاشفة للاذن (قوله ان ما يخالف الخ) اي بان ما الخ (قوله انتهى) اي كلام القاضي (قوله ولكون ذلك) اي نحو احداث الكنيسة (قوله ائمتنا السبكي) الى قوله واتصرف في المعنى (قوله لا يجوز لحاكم) عبارة المعنى عن السبكي لا يحل للسلطان ولا للقاضي ان يقول لهم افعلوا ذلك اه (قوله فسخطناه) اي الايجار المذكور (قوله ثم اختار) اي السبكي من كل ترميم واعادة اي لنحو كنيسة مطلقا أي سواء استحققت الابقاء او لا (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المعنى فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس اهل الذمة الا باذنتهم ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما اذا لم تكن فيها صورة فان كانت وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا اذا كانت بما يقرون عليها ولا يجوز دخولها بغير اذنتهم لانها واجبة الازالته وغالب كنائسهم الان بهذه الصفة اه (قوله معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة في الاحجار المفروشة (قوله ما فتح) الى قوله على المعتمد في المعنى لا قوله ولا يشترط الى او على انه (قوله او على انه لنا) اي او فتح صلحا على ان الارض لنا (قوله ولل امام رده) خبر ما فتح الخ (قوله وتؤخذ الجزية) عبارة المعنى فالماخوذ منهم اجرة لان ذلك عقد اجارة فلا يسقط اسلامهم ولا يشترط فيه ان يبلغ ديار او الجزية باقية فتجب مع الاجرة اه (قوله لانه) اي الخراج (قوله لا تسقط الخ) خبر ثان لان مكان الاول التذكير (قوله من ارض نحو صبي) اي بمن لا جزية عليه كجنون وامرأة وخنى اه معنى (قوله ولهم الايجار) لان المستاجر يؤجر اه معنى (قوله لا نحو البيع) اي بما يزيل الملك كالهبة (قوله ولا يشترط الخ) اي في رده اليهم بخر اج معين (قوله او على انه) اي ما فتح صلحا الخ وهذا عطف على قوله او على انه لنا الخ وكان الانسب تقديمه على قوله والاراضي التي الخ (قوله كل سنة) يعني يؤدونه كل سنة (قوله صح) اي الصلح المذكور (قوله واجريت عليه) اي الخراج الماخوذ احكامها اي الجزية فيصرف مصرف النية ولا يؤخذ من ارض صبي وجنون وامرأة وخنى اه معنى (قوله وان لم يزرعوا) اي الارض (قوله فان اشترها) او اتبها اه معنى (قوله صح) اي وعليه الثمن والاجرة اه معنى (قوله

فيه فان رفع الينا فسخطناه ثم اختار لنفسه المنع من تسكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا واتصرف له ولده ولا يجوز دخول كنائسهم المستحققة الابقاء الا باذنتهم ما لم يكن فيها صورة معظمة (تمة) ما فتح عنوة او على انه للامام رده عليهم بخر اج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ الجزية معه لانه اجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من ارض نحو صبي ولهم الايجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في ارض العراق والاراضي التي عليها خراج لا يعرف اصله بحكم محل أخذه لاحتمال انه وضع بحق كما تقرر او على انه لهم بخر اج معلوم كل سنة يفي بالجزية عن كل حامل منهم صح واجريت عليهم احكامها فيؤخذ وان لم يزرعوا ويسقط باسلامهم فان اشترها او استأجرها مسلم صح

والخراج على البائع والمؤجر (ويمنون) (٢٩٦) وإن لم يشترط منهم في عقد الذمة على المعتمد (وجو) وأوقيل نداء من رفع بناء لهم ولو

لخوف سراق يقصدونهم فقط على الأوجه (على بناء جار مسلم) وأن كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى والالم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار أما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهم على الأوجه وخرج برفع شراؤه لدار عاليه تستحق الهدم فلا يمنع الامن الاشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها الا بعد تحجيرها كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الاذرعى بانه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء وبجواب بانه لمصلحة فلم ينظر فيه لذلك وله استجارها ايضا وسكنها لكن ياتي ما تقرر عن الماوردي هنا ايضا كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاء وشهنا لان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاءه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق

على البائع الخ) أي باق عليه ما لا نهجزية اه سم (قوله) وإن لم يشترط) إلى قوله والوجه في النهاية إلا قوله على المعتمد وقوله فقط (قوله) ولو لخوف سراق الخ) بل ظاهره هو لو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الرفع طريقا في دفع القتل او نحوه لم يبعد الجواز اه سم (قول المتن على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء اعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه اعلا بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم او تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه اه سم بحذف (قوله) وان كان) إلى قوله ولا نسلم في المعنى إلا قوله كما قاله إلى وله استجاره وقوله لكن ياتي وتردد (قوله) وقد ر) أي المسلم (قوله) نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارة المعنى ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم عما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لم يتم بناؤه اولاً لانه هدمه إلى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على اقل ما يعتاد في السكنى اه (قوله) وان عجز المسلم الخ) عاية في قوله لم يكلف الذمي الخ (قوله) وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله) اما جار ذمي الخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله) شراؤه الخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لانه موضع بحق فان انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة معنى (قوله) عالية) أي او مساوية بالاولى (قوله) فلا يمنع) أي الذي (قوله) من الاشراف) أي على المسلم (قوله) كصبيانهم) أي كنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاية في الكفاية عن الماوردي اه معنى (قوله) فيمنع) أي كل من الذي وصيانته (قوله) لا بعد تحجيرها) أي نصب ما يمنع الاشراف (قوله) كما قاله) إلى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدر في ذلك كونه زيادة تعليته ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحة لم ينظر فيه لذلك (قوله) ونازع فيه) أي في الاستثناء المذكور (قوله) بانه) أي التحجير (قوله) وله استجارها الخ) أي بلا خلاف اه معنى وينبغي واستعارتها إلا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله) ايضا) أي كالشراء (قوله) لكن ياتي) أي في السكنى (قوله) ما تقرر) أي من منع طلوع سطحها الا بعد تحجيرها (قوله) وتردد الزركشي الخ) تردد مفروض فيما لو ملك دارا لهاروشن كما افادته عبارة شرح الروض أي والمعنى اه سم عبارتهما نقل عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لهاروشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الاصح ولا يجري لان التعلية الخ (قوله) وقد زال) أي حق الاسلام أي بانتقال الدار إلى الذمي (قوله) وقضية كلامهم الخ) عبارة المعنى والوجه الاول اه أي جريان حكم التعلية في روشن (قوله) ولا نسلم الخ) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في ترده لان التعلية من حقوق الملك الخ اه رشيدى (قوله) ايضا) أي كما انها من حقوق الملك (قوله) ان المسلم لو اذن الخ) أي للذمي في اخراج روشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال في ذلك وان استشكله الشباب ان قاسم لان الذمي انما يمنع من الاشراف في الطرق المسبلة لانه يشبهه بالاجام وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراف في ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدى وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام لكن زاد الاول مانصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

و ظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله) والخراج على البائع والمؤجر) أي لانه جزية (قوله) ولو لخوف سراق) بل ظاهره هو لو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الدفع طريقا في دفع القتل او نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه الا بالانتقال إلى بلد اخرى فهل يكلف الانتقال وان شق حسا ومعنى لمفارقة المألوف او لافيه نظر (قوله) على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه انه اعلى بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم او تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه فان قيل كيف قدم المقتضى للهدم وهو جهة الذمي على المانع فلماذا هدم والمانع مقدم على المقتضى (قوله) وتردد الزركشي الخ) ترده مفروض فيما لو ملك دارا لهاروشن كما افادته عبارة شرح الروض (قوله) لو اذن) ظاهره اذن للذمي وحيث

الاسلام أيضا كما صرحوا بقولهم لو رضى الجار به لم تجز لان الحق لله تعالى على انما أولى بالمنع من روشن ألا ترى ان المسلم لو ملاصقة اذن في اخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية والوجه ان الجار هنا اربعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجرجاني



المراد أهل محله لا كل أهل البلد فيه نظر وان استظهره الزركشي وغيره لأنه قد لا يعلم على أهل محله ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى أهم أن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفاً بحيث صار لا ينسب اليه لم يعد اعتماده حيثئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضاً تمييزاً بينهما (و) الاصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف متقطع (٢٩٧) عن العارة؛ إن كان داخل السور مثلاً

وليس بحارتهم مسلم يشرفون عليه لبعده ما بين البناءين فاندفع استشكل تصوير الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء إذ لا ضرر هنا بوجهه ولو لاصقت أبنيتهم دوراً لبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا اثراف منه وأقوى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لا صرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالأعلاء قال قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وإنما يتجه أن جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في أحياء الموت فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث علوكة حافاته ولورفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتولية المسلم وكذا بيعه لمسلم على الأوجه أخذاً من قوطم في مواضع من الصلح والعارية ثبت للشترى ما كان لبائعه ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم والذي يتجه ابقاؤه ترغيباً في الإسلام كما يسقط

ملاصقة اه قال الرشدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حيثئذ أنه لا يعلم على أهل محله وان لم يلاصقه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من أهل محله اه وهو أيضاً حاصل قول الشارح الاقوى نعم ان شرط الخ (قوله المراد أهل محله الخ) عبارة النهاية والوجه ان الجار هنا أهل محله كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اه أي فإزاد على أهل محله لا يمنع من مساواة بنائه له اوارتفاعه عليه ولو لم يصل للاربعين داراً اه عش (قوله ويعلو على ملاصقه الخ) قد يقال كل ملاصقه من أي جانب كان هو من محله اه سم (قوله بذلك) أي بما قاله الجرجاني (قوله بعده) أي بناء الذي (قوله بحيث صار) أي بناء الذي لا ينسب اليه أي إلى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله لم يعد اعتماده) أي قول الجرجاني (قوله أيضاً) إلى قوله بأن كان في المعنى وإلى قوله ويتردد النظر في النهاية الاقوله فاندفع إلى المتن (قوله بينهما) أي بناء المسلم وبناء الذي (قول المتن بمحلة) والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المسكان الذي ينزل القوم اه عش عن المصباح (قوله كطرف) أي من البلد اه معنى (قوله بأن كان الخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اه رشدي (قوله وليس بحارتهم الخ) حال من الواو في كانوا (قوله مع عده) أي المنفصل (قوله من رفع البناء) إلى قوله أي حيث في المعنى (قوله بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر أقرب منه بالنسبة إلى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الاقوى إذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة إلى النهر فيلحزر (قوله في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلدجان اه (قوله على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اه قال عش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقيد به أنه لا يمنع من البروز على الخلدجان بغير هذا التقيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة تخالف الخلدجان فيها غير ما من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اه عش وتظهر المخالفة بما قدمته آتفاً من المراد بالبروز (قوله كالأعلاء) أي كالأضرار به (قوله ثم) أي في البناء (قوله نعم يتصور) أي البروز (قوله ولورفع) إلى قوله أخذاً في المعنى (قوله وكذا يبيعه لمسلم الخ) ظاهره وان لم يحكم بالهدم كما قبل البيع وعبارة شيخنا الزبدي ولو بنى داراً عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم يسقط الهدم إذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم والاسقط اه عش وذكر المعنى عن ابن الرفعة مثلاً واقره (قوله والذي يتجه ابقاؤه الخ) قال عش استظهره شيخنا الزبدي اه وقال سم ائق به شيخنا الشهاب الرملي اه وعبارة النهاية وقيل الأوجه بقاءه ترغيباً في الإسلام واقوى الوالد بخلافه وهو مقتضى إطلاقهم اه ولعله ائق بهما في وقتين متغايرين فليراجع (قوله قال الأذري وحكمت الخ) أقره المعنى (قوله وبالتقص الخ) لعله عطف تفسير (قوله فاقالاه) أي الشيخ والأذري (قول المتن ويمنع الذي) أي في بلاد المسلمين اه معنى (قوله أي الذكر) إلى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ومثله إلى المتن (قوله أي الذكر الخ) يفيدان الاقوى وغير المكلف لا يمنعون اه سم

فليراجع ذلك فانه مشكل (قوله ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محله (قوله نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب) ولو لاصقت دار الذي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه كنز (قوله والذي يتجه بقاءه ترغيباً في الإسلام) ائق بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الانوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله أي الذكر الخ)

(٣٨ - شرواني وابن قاسم - تاسع) عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذاً من

كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الأذري وحكمت أيام قضائي على يهودى بهدم بناء أعلاه وبالتقص عن المساواة لجاره المسلم فاسلم فأقرته على بنائه اه فاقالاه في الإسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته والوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم (ويمنع الذي) أي الذكر المكلف ومثله معاهد ومستامن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز

عليهم في سائر الامكنة والائمة الا ان يقال لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا اذ لا عز فيه بالنسبة لنا والحق بها تعليم من لم يرج اسلامه علوم الشرع والاتباع الانحوي علوم العربية على ان بعضهم عمم المنع لان في ذلك تسليطا لهم على عوامنا (لا) براذين خسية كما قاله الجويني وغيره قال الزركشي وهو حسن وعبارة اصل الروضة واستثنى الجويني البراذين الخسية وسكت عليه فهم منه في الروض اعتماده لجزم به لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على انه لافرق ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعناهم فيه كما بحثه الاذرعي ولا ركوب (حبر) نفيسة (وبغال نفيسة) لحسنهما ولا عبرة بطر وعزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بيته ركوبهم التي فيها غاية التحقير والاذلال كما قال (ويركبها عرضا بان يجعل رجله من جانب واحد وبحث الشيخان تخصيصه بسفر قريب في البلدان (با كاف) أو برذعة وقد يشملها (وركاب خشب

أى كاسينبه عليه الشارح (قوله والفخر) حذف تفسيره عرش (قوله لافي محلة) الاولى في محل اه سيد عمر عبارة النهاية نعم لو ان فردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اه زاد المغني في اقرب الوجهين الى النص كما قاله الاذرعي اه (قوله على ما رجحه الزركشي) اعتمده الزيادةى (قوله كالاذرعي) اقره الاسنى (قوله واعترض) اى ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله ويوجه) اى الاعتراض (قوله بان الدو) اى في غير دارنا (قوله في سائر الامكنة) اى في جميعها (قوله الا ان يقال الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله لذلك) اى العز (قوله والحق بها) اى بالخيل في المنع (قوله تعلم من لم يرج الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله نحو علوم العربية الخ) شامل للصراف والنحو فليراجع (قوله لا براذين) الى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله كما قاله الجويني) اقره النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبار الجنس اه حج اه عرش ولعل ما نقله عن حج في غير التحفة والافصيحها كالاسنى والنهاية والمغني ترجيح الاستثناء واعتماده (قوله وسكت) اى اصل الروضة (قوله فهم) اى صاحب الروض منه اى السكوت (قوله في الروض) الاول حذفه في (قوله على انه لافرق) اى في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسوس وهو ظاهر كلام المصنف اه معنى (قوله ولا من ركوب نفيسة الخ) حذف على قوله لا براذين الخ بملاحظة المعنى (قوله نفيسة) اى من الخيل اه معنى (قوله زمن قتال الخ) وفاقا للنهاية والمغني وقال عرش هو والمعتمدهاه (قوله استعناهم فيه) اى حيث يجوز انتهى معنى (قوله كما بحثه الاذرعي) ظاهره وان لم يتبين ذلك طريقا لصر المسلمين وينبغي ان لا يكون مرادا وان ذلك يعتذر للضرورة اه عرش (قوله ولا ركوب حبر نفيسة) اى قطعها ولو رفيسة القيمة اه معنى (قوله نفيسة) الى قول المتن ولا يورق في النهاية الا قوله وقد يشملها وقوله ومن ثم كان ذلك واجبا وقوله كالجزية الى المتن وقوله وفي عومه نظر وقوله بالقيدين الذين ذكرتهما (قول المتن وبغال نفيسة) اى في الاصح والحق الامام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الاذرعي وغيره فان التجميل والتعظيم بركوبها اكثر من كثير من الخيل وقال البلخي لا توفى عندنا في الفتوى بذلك لانه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب الا اعيان الناس او من يتشبههم اه ومنع تشبههم باعيان الناس او من يتشبههم قول المصنف وركب اه معنى (قوله لحسنهما) اى باعتبار الجنس انتهى رشيدى (قوله على انهم الخ) قد يقال ان ذلك موجود في الخيل ايضا (قوله ويركبها) اى البراذين الخسية والحبر والبغال (قوله عرضا) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله وقد يشملها (قوله بان يجعل رجله الخ) اى وظهره من جانب اخر اه معنى (قوله وبحث الشيخان الخ) اقره النهاية وشيخ الاسلام واستظهره المغني وضعفه عرش وفاقا للريادى (قوله بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اه رشيدى وعبارة الاسنى قال في الاصل ويحسن ان يتوسط في فرق بين ان يركبوا الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة فيمنعون في الحضر انتهى زاد المغني وهو ظاهر اه (قوله وليتميزوا) عبارة المغني والمعنى فيه ان يتميزوا الخ (قوله مطلقا) اى عرضا ومستويا والكلام في غير الخيل اه عرش (قوله لما فيه من الاهانة) اى للسلبين عبارة الاذرعي من الاذى والتاذى اه رشيدى (قوله ويمنعون) الى التنبيه في المغني الا قوله واستحسنه الى قال وقوله وجوبا (قوله من حمل السلاح) قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر ونحوه دون الاسفار المخوفة والطويلة معنى واسنى (قوله) واستخدام مملوك فاره) قال المختار الفاره الحاذق والمليح الحسن من الناس انتهى ولعل الثاني هو المراد بقربة التثليل له بالتركي اه عرش (قوله ومن خدمة الامراء) مصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم ايام الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو يفيد ان الاثني وغير المكلف لا يمنعون (قوله لافي محلة ان فردوا فيها غير دارنا الخ) عبارة الروض وشرحه فان ان فردوا ابليدة او قرية في غير دارنا فوجهان ثم قال في شرحه قال الاذرعي وهو اى عدم المنع الاقرب الى

لا حديد) اورصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك وليتميزوا عانا بما يحقرهم ومن ثم كان ذلك واجبا وبحث الاذرعي منعه من ذلك الركوب مطلقا في موطن زحمتا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح وتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الامراء

كأذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الأولى الزركشي ومثلها الآية بل الأولى قال ابن كج (٢٩٩) وغير الذكر البالغ أي العاقل لا يلزم

بصغار عمار ويأتي كالجزية  
وعليه يستقنى نحو الغيار  
لضرورة التمييز (ويابجا)  
وجوبه عند ازدحام المسلمين  
بطريق (إلى اضيق الطرق)  
لامره عليه السلام بذلك لكن  
بحيث لا يتأذى بنحو وقوع  
في وهدة أو صدمة جدار  
قال الماوردي ولا يمشون  
إلا أفرادا متفرقين

(تنبيه) قضية تمييزهم  
بالوجوب أخذ من الخبر  
أنه يحرم على المسلم عند  
اجتماعها في طريق أن يؤثره  
بواسعه وفي عومه نظر  
والذي يتجه أن عمله أن قصد  
بذلك تعظيمه أو عدته ظميا  
له عرفا ولا فلا وجه للحرمة  
لا يقال هذا من حقوق  
الإسلام فلا يستقط برضا  
المسلم كالتعليق لانا نقول  
الفرق واضح بان ذلك  
ضرره يدوم وهذا بالقيدين  
الذين ذكرتهما لا ضرر  
فيه ولئن سلم فهو ينقص  
سرها (ولا يوقر ولا يصدر  
في مجلس) به مسلم أي يحرم  
علينا ذلك أهانة له وتحريم  
موادته أي الميل إليه لا من  
حيث وصف الكفر والال  
كانت كفر بالقلب ولو  
نحواب وابن واضطرار  
محبتهما للتكسب في الخروج  
عنها مدخل أي مدخل  
وتكره بالظاهر ولو  
بالمهاداة على الأوجه إن لم  
يرج إسلامه أو يكن لنحو

ذلك كما هو واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اه رشيدى عبارة ع ش أى خدمة تؤدى إلى تعظيمهم  
كاستخدامهم في المناصب المحوكة إلى تردد الناس اليهم وينبغى أن المراد بالامراء كل من له تصرف في امر  
عام يقتضى تردد الناس عليه كمنظار الأوقاف الكبيرة وكشايخ الاسواق ونحوهما وان عمل الامتناع مالم  
تدع ضرورة إلى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اه (قوله كأذكرهما) أي المنع  
من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين (قوله قال ابن كج الخ) محترز قوله أي الذكر المكاف وكان  
الأولى أن يقول اما غير الذكر البالغ الخ اه ع ش عبارة المغنى اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من  
ذلك كما لا جزية عليه حكاها في اصل الروضة عن ابن كج واقره اه (قوله نحو الغيار) كالزناز والتمييز  
في الحمام اه مغنى (قوله ولا يمشون) أي وجوبا اه ع ش (قوله لا يقال هذا) أي الاجلاء (قوله بان  
ذاك) أي التليل (قوله وهذا بالقيدين الخ) أي يفهم مهمان عدم قصد التعظيم وان لا يعد تعظيما في  
العرف (قوله ولئن سلم) أي الضرر والحاصل ان التعليق مشتملة على امرين الضرر ودوامه وهنا  
منتفیان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدى (قول المتن ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اه ع ش (قول  
المتن ولا يصدر الخ) أي ابتداء ولادوا اما فلو كان بصدركم كان ثم جاء بعده مسلون بحيث صار هو في صدر  
المجلس منع من ذلك بجري عن الرشيدى (قوله به مسلم) إلى قوله ولو بالمهاداة في المغنى لا قوله لا من حيث  
إلى بالقلب وقوله ولو نحو اب وابن وإلى قوله أخذ في النهاية إلى قوله واضطرار إلى وتكره وقوله وعلى هذا  
التفصيل إلى والحق (قوله وتحريم موادته أي الميل الخ) ظاهره وإن كان سببه ما يصل إليه من الاحسان أو دفع  
مضرة عنه بنفسي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في اسباب المحبة بالقلب والإفلا مور  
الضرورة لا تدخل تحت حد التكليف وتقدر حصولها يسمى دفعها ما أمكن فالتم يمكن دفعها بحال لم  
يؤخذها اه ع ش (قوله بالقلب) متعلق بموادته اه سدعمر (قوله واضطرار محبتهما الخ) عبارة المغنى فان  
قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجب بامكان رفعه بقطع اسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كاقيل  
الاساءة تقطع عروق المحبة (قوله للتكسب) خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطرار الخ (قوله  
وتكره) أي المودة (قوله إن لم يرج إسلامه) أي ولم يرج منه نفعا دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كان  
فوض له عملا يعلم انه ينصح فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضررته اه ع ش (قوله أو تكن الخ) أو بمعنى  
الواو عبارة النهاية ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اه (قوله كبادته) عبارة شرح الروض  
في الخنازير في العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام استحسن  
والاجازت أي العيادة اه ممال في التعزية وعبر الاصل في تعزية الذي بالذي بجوازها والمجموع  
بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصرح في ندبها وكلام المصنف وفاقه  
قال السككي وينبغى ان لا تندب تعزية الذي بالذي أو بالمسلم الا اذا رجي إسلامه اه وقال في باب  
الاحداث ويمنع الكافر من مسه أي القران لاسماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعليقه في الاصح

النص اه (قوله وهذا بالقيدين الخ) يتأمل (قوله أخذ من كلامهم في مواضع كبادته وتعزيتته الخ) عبارة  
شرح الروض في الخنازير في العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام  
استحسن والاجازت أي العيادة اه ممال في التعزية وعبر معنى الاصل في تعزية الذي بالذي بجوازها  
وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصرح في ندبها وكلام المصنف  
يوافقه قال السككي وينبغى أن لا تندب تعزية الذي بالذي أو بالمسلم الا اذا رجي إسلامه اه وقال في  
باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه أي القران لاسماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعليقه في  
الاصح وغير المعاندين رجي إسلامه جاز تعليقه في الاصح والافلا اه وقال قيل السجدات هو المتن ما  
نصه ويستحب الاذن فيه أي في دخول المسجد لسماح قران ونحوه كقوله وحديث رجاء إسلامه وان لم يرج  
إسلامه بان كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب اه وتقدم في أثناء هذه

رحم أو جوار فيما يظهر أخذ من كلامهم في مواضع كبادته وتعزيتته وتعليمه القران

او نحوه وعلى هذا التفصيل يحل اختلاف كلام الشيعيين والحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عومه نظر والذي يتجه حل الحرمة على ميل مع ايناس له اخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناس لهم (ويؤمر) وجوبا عند اختلافهم بنا وان دخل دار الرسالة او تجارة وان قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه اطلاقهم (٣٠٠) (بالتغيير) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كان يخطط فوق أعلى ثيابه كما يفيد كلامه

وغير المعاندان رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح والافلا اه وتقدم في شرح وينعز كوب خيل الكلام على علوم الشرع اه سم (قوله او نحوه) كفته وحديث اه سم (قوله في ذلك) اي مامر من الحرمة والكراهة اه عش (قوله ايناس لهم) اي اماما عشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم او جلب نفع فلا حرمة فيه اه عش (قوله وجوبا) الى قوله ونازع فيه الاذرعى في النهاية لا قوله واستبعده ابن الرقعة وقوله كافي حديث الى ولو اراد قوله وهو المتقول عن عمر وقوله وان نوزع فيه (قوله وجوبا عند اختلافهم بنا) عبارة المغنى الذي او الذميمة المكافين في دار الاسلام وجوبا اما اذا انفردوا وبمحلة فلم ترك الغيار كما قاله في البحر وهو قياس ما تقدم في تعليمة البناء اه (قول الماتن بالتغيير) اي وان لم يشترط عليهم اه معنى (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وبالسامرة في المغنى الا قوله كما يفيد كلامه الاتي (قوله كلامه الاتي) وهو قوله فوى الثياب (قوله بموضع) متعلق بيخيط (قوله ما يخالف) مفعول بيخيط وقوله لونها الاولى التذكير عبارة شيخ الاسلام ما يخالف لونه ونحوه ويلبسه اه (قوله واستبعده ابن الرقعة) عبارة المغنى وان استبعده الخ (قوله والعمامة المعتادة الخ) ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يمتدى بها التميز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغي ان مل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزرفاعل ذلك اه عش (قوله اليوم) وقد كان في عصر الشارح للنصارى العامم الزرق لليهود العمائم الصفرة وقد ادر كنا ذلك والآن لليهود الطرطور التمره ندى او الاحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اه حلي (قوله والاولى الخ) اي في الغيار كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله وبالنجوس الاسود) عبارة المغنى وشرحي المنهج والروض والنجوس الاحمر او الاسود اه ولم يذكر او السامرة (قوله وبالسامرة) عبارة النهاية وبالسامرى قال عش مراده به من يعبد الكواكب اه (قوله آثروم) اي اليهود (قوله وتؤمر) الى قوله ونازع فيه الاذرعى في المغنى لا قوله والحق به الخنى في موضعين وقوله فيه الوان وقوله وقول الشيخ الى وينعز وقوله وهو المنقول الى ولا يمنعون (قوله بتخالف خفيها) كان تجعل احدهما اسود والآخر ابيض اه اسنى (قول الماتن والزناز) آى ويؤمر الذى ايضا بشد الزناز قال الماوردى ويستوى فيه سائر الالوان معنى واسنى (قوله نعم المرأة الخ) ولا يشترط التميز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها معنى واسنى (قوله ويرد بان فيه تشبيها الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اه سم (قوله تشبيها) الاولى تشبيها (قوله وينعز ابداله) اي ابدال الزناز حيث أمر به الامام فلا ينافى ما تقدم في قوله ويكنى عنه اي التغيير نحو منديل معه الخ اه عش (قوله والجمع بينهما) اي النيار والزناز اه ريبدى (قوله تاكيد) اي ليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها معنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمنعون من نحو ديباج الخ) كالا يمنعون من رفيع القطن والكتان اسنى ومعنى (قوله بخلاف محذور التطيلس الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتامل اه سم (قول المتن واذا دخل) اي الذى متجردا حماما وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه

الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله برد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم ان يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظمتا فانه ينتفى بتميزه عنا بذلك الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتامل

الاتى بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها ويكنى عنه نحو منديل معه كما قاله واستبعده ابن الرقعة والعمامة المعتادة لهم اليوم والاوى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالنجوس الاسود وبالسامرة الاحمر لان هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة الاولى فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله عنهم على ما حكى والملائكة يوم بدر وكانهم انما اثروم به لعلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما في حديث ولا افسد من قلب اليهود ولو ارادوا التميز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه وتؤمر ذميمة خرجت بتخالف خفيها والحق بها الخنى (والزناز) بضم الزاى (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المراق والحق بها الخنى تشده تحت ازارها لكن تظهر بعضه والالم يكن له فائدة وقول الشيخ ابى حامد يجعله

فوقه مبالغة في التميز برد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال وهو حرام ويفرض عدم حرمة فيه ازاره مذكرا قبيح بالمرأة فلم تؤمر به وينعز ابداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما تاكيد ومبالغة في الشهرة وهو المنقول عن عمر رضى الله عنه فللام الامر باحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من نحو ديباج او طيلسان ونازع فيه الاذرعى بالتختم السابق ويرد بان محذور التحتم من الخيلاء يتأتى مع تميزه عنا بما مر بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظمتا فانه ينتفى بتميزه عنا بذلك (واذا دخل حماما فيه سملور)

او مسلم (او مجرد) في غيره (عن ثيابه) وشم مسلم (جعل في عنقه) او نحوه (خاتم) اي طوق (حديدا و رصاص) بفتح الراء و كسر هاء من الحن العامة (ونحوه) بالرفع اي الخاتم كجلجل و بالكسر اي الحديد او الرصاص كنجاس و جوبال يميز و تمنع الذمية من حمام به مسلة فلا يتاق ذلك بها (ويبع) و جوب او ان لم بشرط عليه من التسمية بمحمد و احمد و الخلفاء الاربعة (٣٠١) و الحسين رضي الله عنهم على ما قاله بعض اصحابنا قال الاذرعى ولا

مذكر في قوله فيه مسلمون اه معنى (قوله او مسلم) الى قوله من التسمية في النهاية الاقوله فلا يتاق ذلك فيها (قوله وشم مسلم) اي ولو غير متجرد كما هو ظاهر الحصول الالباس اه رشيدى (قول المتن جعل) اي وجوبا اه معنى و سياتى في الشارح ايضا (قول المتن خاتم) بفتح التاء و كسر هاء اه معنى (قوله بالرفع الخ) لعل وجه كونه عطف على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم و ما عطف عليه على انه مفعول اول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثلث نحوه سم اه رشيدى عبارة المغنى و قوله و نحوه مرفوع بخطه و يجوز نصبه عطف على خاتم لا رصاص و اراد بنحو الخاتم الجلل و نحوه و يجوز عطفه على الرصاص و يراد حيث بنحوه النحاس و نحوه بخلاف الذهب و الفضة اه (قوله و بالكسر) الاولى بالجر (قوله و تمنع الذمية من حمام به مسلة) ترى منها ما لا يبدو في المهنة اه نهاية اي فلولم تمنع حرم على المسلة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة و حرم على زوجها ايضا تمكينها ش (قوله فلا يتاق ذلك) اي جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها اي الذمية (قوله و جوب او ان لم بشرط عليه) اي في العقد و به صرح القاضي ابو الطيب و ابن الصباغ و غيرهما اه معنى (قوله و الخلفاء الخ) اي اسمائهم (قوله و قد يعترض) اي المنع من محمد و احمد قوله انتهى اي قول الاذرعى (قوله قال غيره) اي غير الاذرعى و كان الاسبق و قال الخ بالعطف (قوله و ما ذكره) اي الاذرعى (قوله كالثالث) الى قول المتن و من انتقض في النهاية لا قوله ابتداء مسلم الى المتن و قوله لما مر في نكاح المشترك و قوله لما مر الى المتن (قوله و يمنع من قولهم القبيح الخ) ينبغى ان ما يمنع منه اذا خالفوا عزروا اه سم (قوله و يصح نصبه الخ) نقل المغنى النصب عن خط المصنف و اقتصر عليه و عبارة ع ش و هو اي النصب اول اذ لا طريق الى منعهم من مطلق القول اه (قوله انهما الخ) بدل من القبيح اه رشيدى (قوله ابتداء مسلم) الى قول المتن و من انتقض في المغنى الا قوله و مر الى و يحدون و قوله لما مر في النكاح و ان فعلوا كانوا ناقضين و قوله لكن الى المتن و قوله و قتالهم الى المتن و قوله او نسك الى المتن و قوله و قلنا بالانتقاض (قول المتن و من اظهر خمر الخ) و يمنعون ايضا من اظهار دفن موتاهم و من اسقاء مسلم خمر او من اطعامه خنزيرا و من رفع اصواتهم على المسلمين معنى و روض مع شرحه (قوله و من اظهر منكر الخ) و ينبغى ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل و الشرب في رمضان اه سم (قوله و نحو لطم و نوح) اي لا نهما من الامور المنكرة اه ع ش (قوله كاظهار شعار الخ) عبارة المغنى و اظهار الخ بالواو (قوله فان اتنى الاظهار الخ) عبارة المغنى و شرح المنهج و فهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع فيما بينهم و كذا اذا انفردوا بقربة نص عليه في الام فان اظهر و اشيتا من ذلك عزروا و ان لم بشرط في العقد اه (قوله و مرضابط الاظهار الخ) و هو ان يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اه ع ش (قوله و يحدون الخ) ولا يعتبر رضاهم اه معنى (قوله لنحو نا الخ) اي بما يعتقدون تحريمه اه معنى (قوله لا خمر) اي لانحو خمر مما يمتقدون حله اه معنى (قول المتن و لو شرط الخ) اي في العقد اه معنى (قول المتن هذه الامور) اي من احداث الكنيسة فما بعده اه معنى (قوله و ان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعنى

(قوله بالرفع) لعل وجه كونه عطف على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم و ما عطف عليه على انه مفعول اول ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثلث نحوه (قوله و يمنع من قولهم القبيح) ينبغى ان ما يمنع منه اذا خالفوا عزروا (قوله و من اظهر منكر الخ) ينبغى ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل و الشرب في رمضان

اصحابنا قال الاذرعى ولا ادري من اين له ذلك و المنع من محمد و احمد يحتمل عندى خشية السخرية به و قد يعترض بانهم يسمون بموسى و عيسى و سائر اسماة الانبياء دائما من غير نكبير مع عداوة بعضهم لبعض الانبياء نعم روى ان عمر رضي الله عنه كتب على نصارى الشام ان لا يتكفروا بكفى المسلمين اه قال غيره و ما ذكره من الجواز في غير محمد و احمد ظاهر و اما ما يشعر برفعة المسى فيمنعون منه كما قاله العراقى و اشعر به كلام الماوردى و يمنع (من اسماة المسلمين شركا) كالثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح و يصح نصبه عطف على شركا (في عزير و المسيح) صلى الله على نبينا و عليهما و سلم انهما ابنا الله و القرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) ابتداء مسلم في مهنة باجرة اول و ارسال نحو الضفائر لانه شعار الاشراف قالبا (ومن) (اظهار) منكريننا (نحو خمر و خنزير و ناقوس) وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة (وعيد)

و نحو لطم و نوح و قراءة نحو تورا و انجل و لو بكسائهم لان في ذلك مفساد كاظهار شعار الكفر فان اتنى الاظهار فلا منع و تراق خمر لهم اظهرت و يتلف ناقوس لهم اظهر و مرضابط الاظهار في الغصب و يحدون لنحو زنا او سرقة لا خمر لما مر في نكاح المشترك (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التي يمنعون منها اي شرط عليهم الامتناع منها او ان فعلوا كانوا ناقضين

(نظفوا) ذلك مع تدبيرهم بها (لم ينتقض العهد) إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها (ولو قاتلونا) بلا شبهة لما سر في البغاة كان صالح عليه مسلم فقتله (٣٠٢) دفعا وقتلهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا)

وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله) لخالوا ذلك (أي باظهارها) اه معنى (قوله) إذ ليس فيها كبير ضرر الخ) بخلاف القتال ونحوه بما يأتي وحلوا الشرط المذكور على تخويلهم معنى واسنى (قوله) لكن يبالغ في تعزيرهم الخ) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزيراه سم وقد مر خلافه عنه وعن المعنى وشرح المنهج وايضا ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله) بلا شبهة الخ) اما إذا قاتلوا بشبهة كان اعانوا طائفة من اهل البغي وادعوا الجهول او صالح عليهم طائفة من ملتصقي المسلمين او قطاعهم فقاتلوا هم فلا يكون ذلك نقضا معنى ونهاية (قوله) لما مر في البغاة) عبارة الاسنى بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة اه (قوله) كان صالح الخ) مثال للشبهة المنفية (قوله) وقتلهم) مبتدأ خبره قوله قتالنا (قوله) يلزمنا الذب الخ) اي كان يكونوا في دارنا (قوله) لغير عجز) اما العاجز إذا استعمل فلا ينتقض عهده بذلك اسنى ومعنى (قوله) عهد الممتنع) الاولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض والمعنى وشرح المنهج (قوله) وكذا الممتنع من الاخير) يتأمل وكان المراد الممتنع منه بلا قتال اه وعبارة المعنى والاسنى قال الامام واما يؤثر عدم الاتقياد لاحكام الاسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب لقتال واما الممتنع منه هار بافلا ينتقض عهدهم وجزم به في الحاوي الصغير اه (قول المتن ولوزني ذمى بمسلة) اي مع عليه باسلامها حال الزناوسياتي جواب هذه المسئلة وما عطف عليها في قوله فالاصح الخ فان لم يعلم الزاني إسلامها كما لو عقد على كافر فاسلمت بعد الدخول بها فاصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم فيستمر نكاحه اه معنى وقوله فان لم يعلم الخ في الاسنى مثله (قوله) والحق به الخ) زاد النهاية ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري اه (قول المتن أو دل أهل الحرب الخ) أو أي جاسوس أسلم اسنى ومعنى (قوله) أو القرآن) يعني عنه ما مر آتفا في المتن (قوله) أو قتل مسلما) أو قطع طريقة عليه روض ومعنى (قوله) عمدا) وإن لم توجب القصاص عليه كذمى حرقت عبد مسلما اسنى ومعنى (قول المتن فالاصح الخ) اي في المسائل المذكورة اه معنى قال عرش لا يقال هذا مناف لما تقدم من اهم لو اسعوا المسلمين شركا واظهروا الخرو ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض بذلك لان ما تقدم فما يتدينون به او يقرون عليه كشرب الخرو وما هنا فيما لا يتدينون به ويحصل به اذى لنا كما يشير اليه قوله الآتي أما ما يتدين به الخ اه (قول المتن) إن شرط انتقاض بذلك الخ) ينبغي ان يأتي هذا التفصيل فمالم يوضرب المسلم وقوله انتقض اي فبترت عليه احكام الحريين حتى لو عفت رثة المسلم الذي قتله عمدا عنه قتل للحرا بة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته اه عرش (قوله) على الاوجه) خلا للمعنى حيث استظهر ما قاله صاحب الاقتصار من انه يجب تنزيل المشكوك فيه على انه مشروط (قوله) وصح في اصل الروضة الخ) عبارة النهاية وهذا اي التفصيل المذكور هو المعتمد وان صح الخ (قوله) من حد الخ) ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمدا كما هو ظاهر اه عرش (قوله) فلو رجم الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حال كونه محضاً بمسلة صار ماله في الاله حرق مقتول تحت ايدينا لا يمكن صرفه لافار به الذميين لعدم التوارث ولا للحريين لانا إذا قدرنا على ما هم اخذناه فينا او غنمة وشرط الغنمة ليس موجودا اه (قوله) وقلنا بالانتقاض) مرجوح اه عرش وفي إطلاقه نظر لما مر من التفصيل فالاولى ان يقول كما إذا شرطنا الانتقاض بذلك

تغلباً (من) بذل (الجزية) التي عقدها لغير عجز وإن كانت أكثر من دينار كما مر (أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع وإن لم يشرط عليه ذلك لا يبانه بنقص عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهر أو لا انتقاض وكذا الممتنع من الاخير (ولو زني ذمى بمسلة) والحق به اللواط بمسلم (أو اصابها بنكاح) اي بصورته مع عليه باسلامها فيهما (أو دل اهل الحرب على عورة) اي خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) أو دعاء للكفر (أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر) جهرا الله تعالى (أو رسول الله ﷺ) أو القرآن أو نبياً (بسوء) مما لا يتدينون به أو قتل مسلماً عمدا أو قذفه (فالاصح انه) ان شرط انتقاض العهد بها (انتقض) لخالفه الشرط (ولا) بشرط ذلك أو شك هل شرطه أو لا على الاوجه (فلا) ينتقض لانا لا تخل بمقصود المقدوم صح في اصل الروضة أن لا تنقض مطلقاً وضعف وسواء انتقض أم لا يقام عليه موجب فعله من حد أو تعزير

(قوله) لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها) ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير (قوله) ولو قاتلوا بلا شبهة الخ) فلو قاتلوا بشبهة بما مر في البغاة أو دفعا للصائين أو قطاع طريق منالم ينتقض مر (قوله) وكذا الممتنع من الاخير) يتأمل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلا قتال (قوله) فالاصح ان شرط انتقاض الخ) كيف عليه مر (قوله) اما ما يتدين به) ينبغي ان يمنعو من اظهار ذلك وان يعزروا على اظهاره (من رقه غير كامل) (١) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل امانه كما سيأتي في قوله لم يبطل امان نساتهم والصبيان في الاصح (قوله)

فلورجم وقلنا بالانتقاض صار ماله فينا أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو إن الله ثالث ثلاثة (قوله) (١) قول الحمصي قوله من رقه غير كامل ليس في نصح الشرح التي ما يدنا اه

فلا نقض به مطلقا (ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجوب دفعه وقتاله ولا يبلغ المأمّن لعظم جنايته ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه  
بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا ان محله في كامل في غيره يدفع بالاخف (٣٠٣) لانه اذا اندفع به كان مالا للمسلمين في

عدم المبادرة إلى قتله  
مصلحة لهم فلا تقوت  
عليهم (او بغيره) أي القتال  
(لم يجب ابلاغه مامنه في  
الاطهر بل يختار الامام)  
فيه ان لم يطلب تجديد  
عقد الذمة ولا وجبت  
لإجابه (قتلا وراقا) الواو  
هنا وبعد بمعنى او  
وآثرها لانها أجود في  
التقسيم عند غير واحد  
من المحققين (ومنا وفداء)  
لانه حربي لا بطلاله امانه  
وبه فارق من دخل بامان  
نحو صبي اعتقده امانا قيل  
ما قاله هنا ينافي قولها  
في الهدنة من دخل دارنا  
بامان او هدنة لا يتتال  
وان انتقض عهده بل يبلغ  
المأمّن مع ان حق الذي  
آكد ولم يظهر بينهما فرق  
اه وقد يظهر بينهما فرق  
بان يقال جناية الذي  
احش لكونه حائطا خلطة  
الحقته باهل الدار فغلظ  
عليه أكثر (فان أسلم)  
المنتقض عهده (قبل  
الاختار امتنع الرق)  
والقتل كما هو معلوم  
والفداء كما يعلم من امتناع  
الرق فلا يردان عليه  
بخلاف الاسير لانه لم  
يحصل في يد الامام بالقهر  
وله امان متقدم فخفف

(قوله فلا نقض به) ويعزرون على ذلك معنى وسم (قوله مطلقا) أي شرط انتقاض العهد بذلك أولا  
(قوله بل وجوب) إلى قوله فيما يظهر في المعنى وإلى الباب في النهاية لإلا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى  
بخلاف الاسير (قوله) ومن ثم جاز قتله) عبارة المعنى وحينئذ في تخيير الامام فيمن ظفر بهم منهم من الاحرار  
السكاهين كما يتخير في الاسيراه معنى (قوله في غيره الخ) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل امانه كما  
سيأتي في قول المصنف لم يبطل امان نسائهم الخ اه وقد يقال ان ما يأتي في إذا لم يقابل غير الكامل  
وما هنا إذا قاتل فليس اجمع (قوله فلا تقوت عليهم) أي فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمناه اه ع ش (قوله  
أي القتال) إلى قول المتن قتلا في المعنى (قول المتن مامنه) بفتح اليمين أي مكابا مامنه فيه على نفسه اه معنى  
(قوله والواجب الخ) ظاهره وان تكرر منه ذلك ويفي ان محله حيث لم تدل قرينة على ان سؤاله تقيّة  
فقط اه ع ش (قوله لانه حربي) إلى قوله قيل في المعنى (قوله وبه فارق من دخل بامان صبي) فانه يبلغ المأمّن  
اه سم (قوله بان يقال الخ) وان الذي ملتزم لاحكامنا وبالانتقاض زال التزامها بخلاف ذلك فانه  
ليس ملتزمها وقضية الامان رده إلى مامنه اه اسنى (قوله لكونه خالطنا الخ) جرى على الغالب اه  
رشيدى لعله اراد به دفع تنظير سم بما نصه في شيء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة  
المذكورة اه (قوله المنتقض) إلى الباب في المعنى لإلا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى لانه (قول المتن  
قبل الاختيار) أي من الامام لشيء مما سبق اه معنى (قوله والفداء) والحاصل انه يتعين المن نهاية  
فلو قال المصنف تعين منه كان أولى معنى (قوله فلا يردان) أي القتل والفداء عليه يعني على مفهوم كلام  
المصنف (قوله لانه) المنتقض عهده (قوله والحاصل الخ) فيه توصيف التكررة بالمعرفة (قوله لم يبطل  
امان ذرارهم الخ) فلا يجوز سبيهم في دارنا ويجوز تقريرهم اه معنى (قوله ولو طلبوا الخ) عبارة المعنى  
والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أوجب النساء دون الصبيان لانه لا حكم لاختيارهم  
قبل البلوغ فان طلبهم مستحق الحضانة أوجب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك وإلا الحقوا بدار الحرب  
والخنثى كالنساء والمجانين كالصبيان والافاقه كالبلوغ اه (قول المتن بلغ المأمّن) قال الاذرعى هذا في  
النصراني ظاهرا وأما اليهودي فلا مامن له نعله بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصراني فيما  
احسب وهم اشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودي اختر لنفسك مامنا وللحقوق باي دار الحرب شئت اه  
رشيدى (أي المحل الذي هو) ولا يلزمنا الحاقه بلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا ان يكون بين بلاد الكفر  
ومسكنه بلد للمسلمين محتاج للبرور عليه ولورجع المستامن إلى بلده باذن الامام لتجارة او رسالة فهو باق على  
امان في نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض عهده ولورجع ومات في بلاده واختلف الوارث والامام  
هل انتقل للاقامة فهو حربي أو للتجارة فلا ينتقض عهده أوجب بعض المتأخرين بان القول قول الامام لان  
الاصل في رجوعه إلى بلاده الاقامة اه معنى (لانه لم تظهر منه خيانة) ولا ما يوجب نقض عهده فبلغ مكانا  
يامن فيه على نفسه (خاتمة) الاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقده ودينه وحليته فيتعرض لسنه

وبه فارق من دخل بامان نحو صبي اعتقده امانا) فانه يبلغ المأمّن (قوله وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية  
الذي الخ) في شرح الروض واجيب بان الذي يلتزم باحكامنا وبالانتقاض زال التزامها بخلاف ذلك  
فانه ليس ملتزمها وقضية الامان رده إلى مامنه اه (قوله لكونه خالطنا خلطة الحقته باهل الدار) فيه شيء  
إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة المذكورة (قوله ولو طلبوا دار الحرب أوجب النساء الخ)  
قال في شرح الروض وكالنساء الخنثى وكالصبيان المجانين والافاقه كالبلوغ اه (قوله لا الصبيان) عبارة  
الروض دون الصبيان حتى يبلغوا او يطلبهم مستحق الحضانة قال في شرحه فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك

اسره (وإذا بطل امان رجال) الحاصل بجزية أو غيرها (لم يبطل امان) ذرارهم من نحو (نسائهم والصبيان في الاصح) إذ لا جناية منهم  
تناقض امانهم وإنما تبغوا في العقد لا نقض تغليا للعصمة فيهما ولو طلبوا دار الحرب أوجب النساء لا الصبيان إذ لا اختيار لهم (وإذا  
اختار ذمي نذاله هدمو للقوق بدار الحرب بلغ المأمّن) أي المحل الذي هو اقرب بلادهم من دارنا يامن فيه على نفسه وماله لانه لم يظهر منه خيانة

على ترك القتال الهدنة  
الآتية بعوض أو غيره  
وتسمى موادعة ومسالمة  
ومعاهدة ومهادنة وأصلها  
قبل الاجماع أول سورة  
براءة ومهادنته ﷺ  
قريشا عام الحديبية وهي  
السبب لفتح مكة لان  
أهلها لما خاطوا المسلمين  
وسمعوا القرآن أسلم منهم  
أكثر من أسلم قبل وهي  
جائزة لا واجبة أى أصالة  
وإلا فالوجه وجوبها إذا  
ترتب على تركها إلحاق  
ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم  
بما أتى ( عقدها ) بجميع  
الكفار أو ( لكفار إقليم )  
كالهند ( يختص بالامام )  
ومثله مطاع بإقليم لا يصله  
حكم الامام كما هو قياس  
نظائره ( ونائبه فيها )  
وحدتها أرمع غيرها ولو  
بطريق العموم لما فيها  
من الخطر ووجوب رعاية  
مصلحتها ( و ) عقدها  
( بلدة ) أو أكثر من إقليم  
لا كله وفاقا للفراتى  
وخلافا للعمراتى ( يجوز  
لوالى الاقليم أيضا ) أى كما  
يجوز للامام أو نائبه  
لاطلاع على مصلحة  
وبحث البلقينى جوازها  
مع بلدة مجاورة لا إقليمه  
إذا رأى المصلحة فيها  
لاهل إقليمه لانها حيثن

أهو شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينه وشفتيه وأنفه وأسنانه  
وأثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرها ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما  
يضطههم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرم ليؤدى كل منهم الجزية  
أو يشتكى إلى الامام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وإنما  
اشترط إسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره معنى وروض مع شرحه

( باب الهدنة )

( قوله من الهدون ) إلى قوله وهي السبب في المعنى لا قوله لان إلى إذ وإلى قول المتن ومتى زاد في النهاية إلا  
قوله لا كله إلى المتن وقوله لما فيها إلى المتن وقوله للتابع في الاول وما سانبه عليه ( قوله من الهدون ) أى  
مشتق منه اه اسنى ( قوله إذ هي الخ ) والاولى وهي ( قوله مصالحة الحربين الخ ) الاظهر ان يقال عقد  
يتضمن مصالحة الحربين الخ وكأنه عبر بما ذكر قصدا للنسابة بين المعنى الشرعى واللغوى مع كون  
المقصود معلوما اه ع ش عبارة المعنى ويفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الايجاب والقبول لكن  
على كيفية ما سبق في عقد الامان اه ( قوله بعوض أو غيره ) سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر معنى  
وعميرة ( قوله وتسمى ) أى الهدنة أى مساها ( قوله وأصلها ) عبارة غيره والأصل فيها اه فالإضافة  
بمعنى فى ( قوله أول سورة براءة ) وقوله تعالى وان جنحو للسلام فاجنح لها معنى وشيخ الاسلام ( قوله عام  
الحديبية ) وهو عام خمس من الهجرة شوبرى اه بجزى ( قوله وهي ) أى مهادنة حديبية ( قوله بما  
يأتى ) أى فى شرح أو أن يدفع مال اليهم ( قول المتن يختص بالامام الخ ) قال الماوردى ولا يقوم امام البغاة  
مقام امام الهدنة فى ذلك ( تنبيه ) قد علم من منع عقدها من الاحاد لاهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقا من  
باب اولى وقد صرح فى المحرر بالامرين جميعا فان تعاطاها الاحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن  
لانهم دخلوا على اعتقاد صحة امانهم اه معنى ( قوله ومثله مطاع الخ ) أى فى انه يعقد لاهل إقليمه اه  
رشيدى ( قوله لا يصله الخ ) أى لبعده اه ع ش ( قوله ولو بطريق العموم ) أى عموم النيابة فلا ينافى  
قوله الآتى لا كله الخ ( قوله لما فيها الخ ) علة الاختصاص بالامام ونائبه ( قوله أو أكثر ) إلى قوله وبحث  
فى المعنى ( قوله لا كله الخ ) وفاقا للمعنى والمنهج والروض وخلافا للنهاية ( قوله وفاقا للفراتى الخ ) كلام  
الفراتى هو قضية قول المصنف يختص الخ اه سم عبارة المعنى وقضية كلامه كغيره ان والى الاقليم  
لا يهادن جميع اهل الاقليم وبه صرح الفراتى وهو اظهر من قول العمراتى ان له ذلك وقضية كلامه ايضا  
انه لا يشترط إذن الامام للوالى فى ذلك أى فى عقدها لبعض إقليمه وهو قضية كلام الرافعى لكن نص  
الشافعى على اعتبار إذنه وهو الظاهر والاقليم بكسر الهززة احد الاقليم السبعة التى فى الربع المسكون من  
الارض واقليمها اقسامها وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير الهيئة اه واقرب  
النهاية القضية الثانية عبارة هو وشمل ذلك ما لو فعله الوالى بغير إذن الامام اه ويوافقه قول الشارح الآتى  
ولانما يتجه الخ ( قوله وخالفا للعمراتى ) ما قاله العمراتى هو المعتمد م اه سم عبارة النهاية ولو لجميع اهل  
إقليمه كما صرح به العمراتى وهو المعتمد اه ( قوله وبحث البلقينى الخ ) معتمد اه ع ش ( قوله لاهل  
إقليمه ) أى بخلاف ظهور مصلحة لغير إقليمه فقط كالامن لمن يربهم من المسلمين ونحو ذلك لان تولية  
الامام للوالى المذكور لم تشمل اه ع ش ( قوله وتعين الخ ) هو بالنصب عطا على جوازها اه رشيدى ( قوله

( كتاب الهدنة )

والا الحقوا بدار الحرب اه  
( قوله على ترك القتال ) وقع السؤال عمالو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا  
كعلى ترك القتال فرسانا والمنتج الجواز بل قد يقال بالاولى لانها إذا جازت على ترك القتال  
مطلقا فلتجز على ترك نوع منه بالاولى فليتأمل ( قوله وفاقا للفراتى ) كلام الفراتى هو قضية  
قول المصنف يختص الخ ( قوله وخالفا للعمراتى ) ما قاله العمراتى هو المعتمد م



حيث تردد في وجه المصلحة (وإنما يعدها المصلحة) لما فيها من ترك القتال ولا يكتفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تنهوا وادعوا إلى السلم والتم  
الاعلون والمصلحة (كضعفنا بقلة عدد وأهبة) لأنه الحامل على المهادة عام الحديثية (او) (٣٠٥) عطف على ضعف (رجاء إسلام أو بذل

جزية) أو إعانتهم لنا أو -  
كفهم عن الاعانة علينا أو  
بعدها رهم وان كنا أقوىاء  
في الكل للاتباع في الاول  
(فان لم يكن) بناضعف كما  
باصله ورأى الامام المصلحة  
فيها (جازت أربعة أشهر)  
ولو بلا عوض للآية  
السابقة (لاسته) لانها مدة  
الجزية فلا يجوز تقريرهم  
فيها بدون جزية (وكذا  
دونها) وفوق أربعة أشهر  
(في الاظهر) للآية ايضا  
نعم لا يتقيد عقدها لنحو  
نساء وما لم يمدد (ولضعف)  
بنا (تجوز عشر سنين) فما  
دونها بحسب الحاجة (فقط)  
لانها مدة مهادة قریش ومضى  
احتج لاقل من العشر لم  
تجز الزيادة عليه وجوز جمع  
متقدمون الزيادة على  
العشر ان احتج اليها في  
عقود متعددة بشرط ان  
لا يزيد كل عقد على عشر  
وهو قياس كلامهم في  
الوقف وغيره لكن نازح  
فيه الاذعى بانه غريب  
ويوجه بان المعنى المقضى  
لمنع ما زاد على العشر من  
كونها المنصوص عليها مع  
عدم دراية ما يقع بعدها  
موجود مع التعدد ففيه  
مخالفة للنص إذا اصل منع

حيث تردد الخ) أى وأما إذا ظهرت له المصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك ثم ان بان خطؤه  
فلم الامام بعد ما تقضها اه ع ش (قول المتن كضعفنا الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان في  
التمثيل مسامحة اه سم (قوله عطف على ضعف) اى لا على قلة اه معنى (قوله او بعد دارهم) لعل المصلحة في  
الهدنة لذلك ان محاربة الكفار ماداموا على الحراية واجبة وهى مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز  
الجيوش اليهم فنكتفى بالمهادنة حتى ياذن الله اه ع ش (قوله للاتباع) لانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان  
ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان صلى الله عليه وسلم مستظها راعيه ولكنه فعل ذلك لرجاء اسلامه  
فاسلم قبل مضيا معنى وشيخ الاسلام (قوله في الاول) وهو رجاء الاسلام (قوله بناضعف) الى قول المتن  
ومتى زاد فى المعنى لا اقوله وهو قياس لكن وقوله ويوجه الى نعم (قوله بناضعف الخ) هل لازاد ولا رجاء  
اسلام او بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم فى نفسه كما هو ظاهر اه سم واجاب الرشيدى بما  
نصه لما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على اكثر من أربعة أشهر إلا عند  
الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة اصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب ابن قاسم وكانه  
نظر فيه الى مجرد المنطوق اه (قوله للآية السابقة) اى قوله تعالى فى اول برائة فسيحوا فى الارض أربعة  
اشهر (قوله لنحو نساء) اى من الخثامى والصيان والمجانين (قوله لانها) اى العشر اه ع ش (قوله مدة  
مهادة قریش) اى فى الحديثية وكان ذلك قبل ان يقوى الاسلام اه معنى (قوله وجوز جمع الخ) عبارة  
النهاية وقول جمع يجوز ما اى الزيادة على العشر الخ صحيح وان زعم بعضهم انه غريب وقال ان المعنى  
المقتضى الخ ونقل شيخ الاسلام ذلك القول عن الفورانى وغيره واقروه لكن المعنى وافق السارح كما ياتى  
(قوله فى عقود متعددة) اى بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم انقضت الخ وفيه تأمل اه  
سم ويأتى عن المعنى ما يوافق (قوله لكن نازع فيه الاذعى الخ) عبارة المعنى جزم به الفورانى وغيره وقال  
الاذعى عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد  
وهذا صحيح واما استئناف عقداثر عقدا كما قاله الفورانى فغريب لا احسب الاصحاب يوافقون عليه اصلا اه  
وهذا ظاهر اه (قوله ويوجه الخ) اى النزاع (قوله من كونها) اى العشر (قوله ففيه) اى فى تجوز الزيادة  
على العشر فى عقود (قوله منع الزيادة عليه) اى على النص (قوله وبه) اى بمخالفة النص (قوله فارق نظيره)  
قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة فى الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذى هو كنعن الشارع اه  
سم (قوله نعم انقضت الخ) هذا الاستدراك من تنمة التوجيه اه رشيدى (قوله عند طلبهم لها) اى  
الهدنة اه ع ش (قوله ولودخل الخ) هذه المسئلة لا محل لها هنا اما ولا فانها من مسائل الامان لا الهدنة واما  
ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه احد فلا حاجة الى قوله بامان وما قيل انها تقيد  
لقول المصنف جازت أربعة أشهر بما لا يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا امان وايضا قول  
المصنف المذكور لمنع الزيادة لا نقصان ايضا اه بجزى (قوله فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع  
(قوله كضعفنا بقلة عدد الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وأن فى التمثيل مسامحة (قوله كما  
باصله) هل لازاد ولا رجاء اسلام او بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم فى نفسه كما هو ظاهر  
(قوله ان احتج اليها فى عقود) اى بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم ان انقضت الخ  
وفيه تأمل (قوله وبه فارق نظيره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة فى الوقف مع مخالفة شرط  
الواقف الذى هو كنعن الشارع (قوله فتكرر سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع فى مجالس يحصل  
فيها البيان أى التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر اه

(٣٩ - شروانى وابن قاسم - تاسع) الزيادة عليه وبه فارق نظيره نعم ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف  
عقد آخر وهكذا ولو زال نحو خروف اثناء المدة وجب باقاؤها وبجتهد الامام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الاصلح وجوبا ولو دخل  
دارنا بامان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده اخرج ولا يمهل أربعة أشهر (ومتى راد) العقد (على الجماع)

من أربعة اشهر او عشر سنين مثلاً (فقولاً تفريق الصفة) فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه ويشكل عليه ان نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر يبطل في الكل إلا ان يفرق بان المغلب هنا النذر لحقن الدماء وللصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فروع ذلك ما أمكن (واطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التأييد الممتنع ويفرق بين هذا وتزويل الامان المطلق على أربعة اشهر بان المفسدة هنا اخطر (٣٠٦) لتشبههم بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده ايضاً (على

الصحيح بان) أى كأن ( شرط ) فيه ( منع فك أسرا) منهم (أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق باحدنا بل الذى يظهر ان مال الذى كذلك ( لهم ) الصادق باحدهم بل الذى يظهر ايضاً ان شرط تركه لذى او مسلم كذلك اورد مسلم اسير افلت منهم او سكناهم الحجاز او اظهروهم الحزم بدارنا او ان تبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه ويأتى شرط رد مسلة تاتينا منهم ( او ) فعلت ( لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد ( او ) لاجل ان ( يدفع ) ويجوز جره عطقاً على دون ( مال ) منا وهل مثله الاختصاص قضية نظائره نعم إلا ان يفرق ( اليهم ) لمنافاة ذلك كله لعزة الاسلام نعم ان اضطررنا لبذل مال لعداء أسرى يعذبونهم او لاحاطتهم بنا وخوف استئصالنا ووجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم يسن فك الاسرى في محله في غير المعذبين إذا امن قتلهم

في مجالس يحصل فيها البيان أى التام بلغ المامن ولا يهل أربعة أشهر انتهت (قوله من أربعة) إلى قوله ويشكل في المعنى وإلى قوله فالخالص في النهاية لإلا قوله منا إلى المتن وقوله من إلى محل ذلك (قوله من أربعة اشهر) أى في حال قوتنا او عشر سنين أى في حال ضعفنا اه معنى (قوله مثلاً) أى اودون العشر وفوق أربعة اشهر (قوله على المدة الجائزة) أى كثلث سنين شرط الواقف ان لا يؤجر الموقوف بأكثر منها وقوله بلا عذر أى كالاحتياج إلى العمارة ولم يوجد من يستاجر إلا بأكثر منها (قوله في غير نحو النساء) أى من الصبيان والمجانين والخنثى والمال اه ع ش (قوله لما مر) أى قبيل قول المتن وضعف (قوله بين هذا) أى اطلاق عقد الهدنة (قوله لتشبههم) أى تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه ان عقد الهدنة لا يكون من الاحاد وتشرط لصحته ان يكون لمصلحة اه ع ش (قوله استولوا عليه) افاد به ان مالنا بفتح اللام وهو اعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز ايضاً اه ع ش أى كما جرى عليه المعنى (قوله الصادق الخ) هذا تركيب عجيب لانه ان جعل وصفاً لقوله لنا فالجار والمجرور أى المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزوم وصف الضمير وكذا يقال في امثال ذلك كقوله الآتى أنفاً الصادق باحدهم اه سم (اقول) والظاهر الاول وتوصيف المجموع بوصف بعض اجزائه مجاز اشاعه ويأتى جواب اخر (قوله بل الذى يظهر الخ) عبارة المعنى قال الزركشى بحثاً او مال ذمى اه (قوله ان مال الذى كذلك) خلافاً للاسنى عبارة وخروج بالمسلم أى الاسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اه (قوله الصادق) صفة لترك مالهم وقوله باحدهم أى بالترك لاحداهم (قوله ان شرط تركه) أى ترك مالنا اول ذمى (قوله اورد مسلم) بالرفع عطفاً على منع فك وقوله افلت نعمت ثمان لمسلم وفى الجيرى عن الشوبرى قال في النهاية التفلت والافلات والافلات التخلص من الشيء من غير تمكن اه وفى الصحاح افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره اه (قوله او سكناهم الحجاز) اودخوهم الحرم معنى وشيخ الاسلام (قوله ويأتى) أى فى المتن عن قريب (قوله او فعلت) أى الهدنة انظر لم لم يقدر عقدت (قوله لاجل الخ) اشار به إلى انه معطوف على تعقد وقال المعنى اول تعقد لهم ذمة ويدفع مال اليهم ولم تدع ضرورة اليه فهو معطوف على بدون اه (قوله ويجوز جره الخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الباء المثناة من تحت اه ع ش ولا يخفى ان مثله يتوقف على النقل (قوله لمنافاة) إلى قوله وفيه نظر فى المعنى (قوله وخوف استئصالنا) ينبغى او خوف استيلائهم على بلادنا (قوله ووجب بذله) أى من بيت المال ان وجد فيه شيء مؤلاً فمن مياسير المسلمين وينبغى ان محل ذلك إذالم يكن للباسور مال والاقدم على بيت المال اه ع ش (قوله وقال شارح الخ) وهذا أولى اه معنى (قوله ما يعلم الخ) فاعل مر (قوله ان محل ذلك) أى بذل المال لهم لعداء الاسرى (قوله إذا لم تتوقع خلاصهم الخ) أى كان استقر الاسرى ببلادهم لان فكهم قهراً حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اه نهاية (قوله والاوجب الخ) عبارة النهاية اما إذا اسرت طائفة مسلماً ومروا به على المسلمين المكاتبين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اه وان توقف الفك على بذل مال ووجب على الترتيب الذى قدمناه ع ش (قوله بما مر فى شراء الماء الخ) عبارته هناك ويتجه فى المقيم

(قوله الصادق) هذا تركيب عجيب لانه ان جعله وصفاً لقوله لنا فالجار والمجرور أى المجموع ليس هو الصادق او للمجرور لزوم وصف الضمير وكذا يقال فى امثال ذلك كقوله الآتى انفاً الصادق باحدهم (قوله

وقال شارح النذب للاحد والوجوب على الامام وفيه نظر ومر فييل فضل يكره غزوما يعلم منه أن محل ذلك ان لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور والاوجب علينا على كل من توقعه وقدر عليه وان لم يعذبوهم فالخالص ان من يجزنا عن خلاصه ان عذب لزوم الامام من بيت المال فداؤه والاسن وهل يجب على كل مؤسر بما مر فى شراء الماء فى التيمم فداء المعذب لانه أولى من شراء الهاء اولاً لان هذا إنما يخاطب به الامام فقط ويفرق بين قلة العداء وكثيره ندره فكل معاملة

اعتبار

والاقرب الأول حيث غاب على ظنه خلاصه بما يبيدله فيه فاضلا عما تقرروا بفرق بين ما تقررون من ايجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بان  
في القتال عز الاسلام بخلاف بذل المال فلم يجز الا عند الضرورة (وتصح الهدنة على (٣٠٧) ان ينقضها الامام) او مسلم ذكر معين

عدل ذو رأى في الحرب  
يعرف مصلحتنا في فعلها  
وتركها (متى شاء) وتحرم  
عليه مشيئة أكثر من أربعة  
أشهر عند قوتنا أو أكثر  
من عشر سنين عند ضعفنا  
وخرج بذلك ما شاء الله أو  
ما أقرم الله وانما قاله رسول  
الله ﷺ لعله به بالوحي  
ولامام تولى بعد عاقدها  
نقضها إن كانت فاسدة  
بنص أو اجماع (ومتى)  
فسدت بلغوا ما منهم  
وجوبوا وانذرناهم قبل أن  
تقاتلهم إن لم يكونوا  
بدارهم ولا فلنا قاتلهم بلا  
انذار ومتى (صححت وجوب)  
علينا (الكف) لا ذانا أو أذى  
الذميين الذين يبلادنا فيما  
يظهر بخلاف أذى الحريين  
وبعض أهل الهدنة (عنهم)  
وفاء بالعهد إذا تصد كف  
من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم  
بخلاف أهل الذمة (حتى  
تنقض) مدتها أو ينقضها  
مدتها وينقضها من علق  
بمشيئة أو الامام أو نائبه  
بطريقه كما يعلم بما يأتي (أو  
ينقضوها) وهو ينقضها منهم  
يحصل (بتصريح) منهم  
بنقضها (أو بنحو) قتالنا  
أو مكاتبه أهل الحرب

اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اه (قوله الاول) أي الوجوب على كل موسم الخ (قوله عما تقرر)  
أي عن مؤنة يوم وليلة (قوله مطلقا) أي عذب ام لا (قول المتن وتصح الهدنة على الخ) عبارة المحرر ويجوز  
ان لا تؤقت الهدنة ويشترط الامام بنقضها متى شاء اه رشيدى (قوله او مسلم) إلى قول المتن ومتى في المعنى  
لا قوله ويحرم إلى وخرج وإلى قول المتن وإذا انتقضت في النهاية إلا قوله أي عمدا كما هو ظاهر (قوله  
بذلك) أي بقوله متى شاء وقوله ما شاء الله او ما أقرم الله فانه لا يجوز اه معنى (قوله وانما قاله) أي أقرم ما  
أقرم الله تعالى اه معنى (قوله ينقضها إن كانت فاسدة الخ) انظر ما معنى القرض مع فرض فسادها ولعل المراد  
به اعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المامن اه ع ش (قوله بنص الخ) أي فان كان فسادها بطريق الاجتهاد  
لم يفسخه معنى وروض (قوله وانذرناهم) واعلناهم اه معنى (قوله والا) أي وان كانوا بدارهم  
(قوله علينا) عبارة المعنى على عاقدها وعلى من يعد من الائمة اه (قوله لا ذانا) إلى قول المتن وإذا  
انتقضت في المعنى الا قوله أي الذين إلى بخلاف وقوله او الامام إلى المتن وقوله أي عمدا كما هو ظاهر وقوله  
ابواه إلى وإن جهلوا (قوله بخلاف اذى الحريين الخ) فلا يلزمنا كضيم عنهم نعم ان اخذ الحريون ما لهم  
بغير حق وظفرنا به رددناه اليهم وإن لم يلزمنا استنقاذه معنى وروض مع شرحه (قوله بخلاف اذى  
الحريين الخ) أي والذميين الذين ليسوا ببلادنا اخذنا من اول كلامه (قوله وبعض أهل الهدنة) أي وان  
قدرنا على دفعهم اه ع ش (قوله او ينقضها الخ) عبارة المعنى او ينقضها الامام اذا علق بمشيئته وكذا غيره  
اذا علق بمشيئته اه (قوله بما يأتي) أي من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ (قول المتن او قتالها) أي  
حيث لا شبهة لهم فان كان لهم شبهة كان اعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اه معنى (قوله  
او بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اه سم (اقول) نعم كما يعلم بالاولى من قول الشارح الآتي  
انفاو ذمي بدارنا (قول المتن بعورة لنا) أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كاتبوا  
أهل الحرب بما يقتضى تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم اه سم  
(قول المتن أو قتل مسلم) ثم ان لم يتكر غير القاتل مثلا عليه بعد علقه انتقض عهده ايضا كما يأتي  
انتهى ع ش (قوله بدارنا) لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اه رشيدى (اقول) هذا صريح صنيع  
المعنى (قوله او فعل شيء الخ) عبارة المعنى ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتفض باشيء منها ان  
يسبوا الله تعالى او القرآن او رسول الله ﷺ وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جز ما  
لان الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اه (قوله ابواه عين الخ) أي ابواه شخص يتجسس على  
عورات المسلمين لينقل الاخبار إلى الكفار اه ع ش (قوله او اخذ مالنا) أي جميعه في الصور كلها او فعل  
بعضهم شيئا من ذلك وسكوت الباقيين عنه انتهى اسنى (قوله ان ذلك) أي نحو قتالنا وما عطف عليه  
(قوله لقوله تعالى الخ) الاولى تاخيرها عن قول المصنف وبياتهم كما فعله الاسنى والمعنى (قوله من بعد  
عهدهم) أي الآية اه معنى (قول المتن واذا انتقضت جازت الخ) انظر هل هو شامل لما اذا تنقضها من فوض  
اليه بنقضها من المسلمين اه رشيدى (اقول) ظاهر صنيعهم لاسيما المعنى كما مر في شرح حتى تنقضى الشمول  
(قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذي يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه اه سم (قوله نهارا)

أو بنحو قتالنا هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله بعورة لنا) أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة  
بدارنا كذلك كان كتبوا أهل الحرب بما يقتضى تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا  
يقال في نحو قتالهم (قوله ببذل جزية) لو عقدت بعوض فانه جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ بنقضها بما اختلف  
في نقض عقد الذمة به (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذي يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه (قوله

بعورة لنا أو قتل مسلم) أو ذمي بدارنا أي عمدا كما هو ظاهر أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره  
لعدم تاكدها ببذل جزية أو ابواه عين للكفار أو اخذ ماله وان جهلوا ان ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من  
بعد عهدهم (وإذا انتقضت) بغير قتال (سازت الاعارة عليهم) نهارا (وواتهم) أي الامارة عليهم لان كانوا اولادهم من قبل الباب

ماله تعلق بذلك فان كانوا يبلغوا ما منهم اى محلا يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب اراد باعتبار الغالب ومن له ما مامن يتخير الامام (٣٠٨) ولا يلزمه لبلاغ مسكنه منهما على الاوجه وافهم قوله واذا الى آخره انه يضم لما بعد حتى

الى قوله ومن له في النهاية لا قوله ومر الى فان كانوا (قوله) ماله تعلق بذلك لعله اراد به قول المصنف واذا بطل امان رجال الخ وعليه كان المناسب ان يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فان كانوا الخ لان ما مر فيما اذا كانوا يبلغونا كما يظهر بالمراجعة (قوله) فان كانوا يبلغونا بلغوا الخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحترار عنه من فواته قوله بغير قتال اه سم (قوله) ولو بطرف الخ) غاية في قوله ولو بطرف بلادنا (قوله) ومن جعله اى المامن اه رشيدى (قوله) ومن له ما مامن الخ) اى يسكن بكل منهما اه نهاية (قوله) ولا يلزمه لبلاغ مسكنه الخ) خلافا للنهاية فان سكن باحدهما لزمه لبلاغ مسكنه منهما على الاوجه اه (قوله) وافهم قوله واذا الخ) قديقال قوله واذا الخ) لادلالة فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ) اى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا ما منهم نائب فاعل يضم اه سم (قول المتن) ولو نقض بعضهم الخ) اى بشىء مامر اه معنى (قول المتن) ولم ينكر الباقون) ظاهره وان قلوا اه عش ويقال مثله فى قول المصنف ولو نقض بعضهم (قوله) عليه) الى قول المتن ولا يجوز فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله ثم ينذر الى المتن وقوله وبعد التبذالى المتن (قوله) بل استمروا على مسكتهم) اى لم يعزلوهم (قوله) لا شعار سكوتهم برضاهم الخ) فجعل نقضهم كما كان هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة فى حق الكل اه معنى (قوله) لقوته) اى وضعف الهدنة اه معنى (قول المتن) باعتزالهم او باعلام الامام الخ) اى اعلام البعض المشركين الامام فان اقتصر على الانكار من غير اعزال او اعلام الامام بذلك فناقضون وانما اتى بمثاليين لان الاول انكار فعلى والثانى قولى اه معنى (قوله) فلا نقض فى حقهم) اى وان كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض يمينه معنى وروض مع شرحه (قوله) ثم ينذر المعلمين الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فان تميزوا عنهم بيتناهم اى منتضى العهد والا نذرناهم اى الباقين ليميزوا عنهم او يسلموهم بنا فان ابوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اه (قوله) حرم النقض) اى فلو فعله هل ينتقض او لافيه نظر والاقرب الثانى اه عش وفى المعنى ما قد يؤيده (قوله) وبعد النقض) اى التبذ كما عبر به غيره (قوله) واستيفاء ما وجب الخ) اى ان كان اه اسنى (قوله) ولا منهم فى قبضتنا الخ) اى فاذا تحققت خياتهم امكن تداركها بخلاف اهل الهدنة معنى واسنى (قوله) غالبا) عبارة الاسنى وجروا فى التعليل الثانى على الغالب من كون اهل الذمة يبلغونا واهل الهدنة يبلادهم اه (قول المتن) ولا يجوز شرط الخ) اى فى عقد الهدنة وبحث بعض المتأخرين ان الخشى كالمرأة اه معنى (قوله) مسلمة) الى قوله ومسلم فى المعنى والى المتن فى النهاية (قوله) ولخوف الفتنة الخ) عبارة المعنى والاسنى والنهاية ولا نه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر او تزوج بكافرا ولا ناعا جزة عن الحرب عنهم وقوية من الاقتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها ولا فرق فى ذلك بين الحرية والامة اه (قوله) ووقوع ذلك) اى شرط رد المسلمة (قوله) ما فى المتحنة) اى قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار اه معنى (قوله) ولم يجز به الخ) اى بذلك الشرط اه سم زاد عش ولو قال ولم يشمل المرأة كان اولى اه (قوله) احتياطا الخ) اى لما مر من خوف الفتنة عليها لنقص عقلها

فان كانوا يبلغونا بلغوا ما منهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحترار عنه من فواته قوله بغير قتال (قوله) وافهم قوله واذا الخ) قديقال قوله واذا الخ) لادلالة فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضميمة المذكورة (قوله) لما بعد حتى) اى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا ما منهم نائب فاعل يضم (قوله) ويبلغهم المامن) هلا قال ان كانوا يبلغونا (قوله) ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاء نامسلا منهم صح ولم يجز به رد مسلمة الخ) فى الروض فصل صالح اى هادن بشرط رد من جاء نامسلا منهم مسلما صح ولم يجز اى بذلك الشرط رد المرأة اى المسلمة اه

آ كدلتا يده ومقابلته بما لولا لانهم فى قبضتنا غالبا (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمة او كافرة ثم تسلم (قوله) لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولخوف الفتنة عليها لنقص عقلها ووقوع ذلك فى صلح الحديدية نسخته ما فى المتحنة لنزولها بعد ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاء نامسلا منهم صح ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لامرنا لخطره (فان شرط)

ويصلوا ما منهم) ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استمروا على مسكتهم وسكتوا (انتقض فيهم ايضا) لا شعار سكوتهم برضاهم بالنقض ولا يتأتى ذلك فى عقد الجزية لقوته (فان انكروا) عليهم (باعتزالهم او باعلام الامام) او نائبه (بيقاتهم على العهد فلا) نقض فى حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلمين بالتمييز عنهم فان ابوا فناقضون ايضا (ولو عاف) الامام او نائبه (خياتهم) بشىء مما ينقض لإظهاره بأن ظهرت امانة بذلك (فله نذعهن اليهم) لقوله تعالى ولا متخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر امانة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد التبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من شرط فى النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (يلغهم المامن) وجوب وفاء بالعهد (ولا ينفذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لانه

رد المسئلة (فسد الشرط) لانه احل حراما (وكذا العقد في الاصح) لا قترانه بشرط (٣٠٩) فاسد قيل ما عبر عنه بالاصح هنا هو بغض

ما عبر عنه بالصحيح فيما مر  
فكرو وناقضاه ويتجابه  
بانه لا يرد ذلك إلا لو كان  
ما مر صيغة عموم وليس  
كذلك وإنما هو مطلق  
وهذا تقييده فلا تكرر  
ولا تناقض ووجه قوته هنا  
صحة الخبر به كما تقرر فكان  
مستثنى من ذلك وسره أن  
فيه إشعارا بتمام عزة الاسلام  
واستغناء اهله كما يرشد اليه  
قوله <sup>عليه السلام</sup> من جاءنا منكم  
رددناهم من جاءكم منا فسحقا  
سحقاً (وإن شرط) بالبناء  
للمفعول أي شرطوا علينا  
أو الفاعل أي شرط لهم  
الامام (رد من جاء) منهم  
الينا أي التولية بينهم وبينه  
(أو لم يذ كررد) ولا عدمه  
(فجاءت امرأة) مسئلة (لم  
يجب) علينا لاجل ارتفاع  
نكاحها باسلامها قبل وطء  
او بعده وإن حلنا بينه وبينها  
(دفع مهر الى زوجها في  
الظاهر) لأن البضع غير  
مقوم فلا يشمله الامان  
وقوله تعالى وآتوم ما  
أنفقوا الا يدل على وجوب  
خصوص مهر المثل ويوجه  
بانه لا يمكن الاخذ بظاهره  
لشموله جميع ما أنفقه  
الشخص من المهر وغيره  
ولا نعلم قائلًا بوجوب ذلك  
ولا حله على المسمى لانه  
غير بدل البضع الواجب في  
الفرقة في نحو ذلك ولا مهر

(قوله رد المسئلة) ومثلها الخنثى فيما يظهر اسنى ونهاية (قول اتن فسد الشرط) أي قطعاً سواء كان له عشيبة  
أم لا اه معنى (قوله قيل ما عبر عنه الخ) عبارة المغنى تبيينه هذا هو الخلاف المار في قوله وكذا شرط فاسد  
على الصحيح إلا انه ضعفه هناك وقواه هنا فكرر وناقض واجاب عن ذلك الشارح فقال اشار به إلى  
قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرر ولا  
تخالف اه (قوله وناقض) أي حيث عبر بالاصح هنا بالصحيح ثم اه سم (قوله بانه لا يرد ذلك الا  
الخ) ولك أن تقول هو لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اه  
سم (قوله وهذا تقييده) أي من حيث الخلاف وإلا فالحكم واحد في الموضوعين اه سم (قوله ووجه قوته)  
أي الخلاف (قوله صحة الخبر به) أي كافي صالح الحديبية وقوله كما تقرر يتأمل اه سم وقد يجاب اشار  
الشارح به إلى قوله السابق انفاو وقوع ذلك في صلح الحديبية نسخة الخ وقصده بيان انه وإن صح الخبر به  
لكنه منسوخ فلا يرد انه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحاً (قوله فكان) أي ما هنا وقوله مستثنى من ذلك أي  
من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الاصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أي الاستثناء  
(قوله ان فيه) أي شرط رد المسئلة (قوله أي شرطوا علينا) أي وقبل الامام أو نائبه وقوله أي شرط لهم  
الامام أي أو نائبه وقبله (قول المتن أولم يذ كررد) كذا اصله في اصله رحمة الله تعالى بعد ان كان ردا  
بالف بعد الدال وهو كذلك فيما وقعت من نسخ المحلى والمغنى والنهاية وبه يعلم ترجيح كون شرط مبنيا  
للفاعل واقتصر المذ كورون في الحل عليه اه سيد عمر (قوله فجاءت امرأة مسئلة) وإن اسلمت أي وصفت  
الاسلام من لم تزل مجنونة فان أفاقت رددناها له لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها فان لم تق لم ترد وكذا ترد  
ان جاءت عاقلة وهي كافرة لا ان اسلمت قبل مجيئها او بعده ثم جنت او جنت ثم اسلمت بعد افاقتها وكذا ان  
شككتا في انها اسلمت قبل جنونها او بعده فانها لا ترد ووض مع شرحه ومعنى ونهاية (قوله لاجل الخ)  
علة لعدم الوجوب (قوله وان حلنا الخ) غناية أي وإن حصل مناحيولة بينها وبين زوجها (قوله غير مقوم)  
أي غير مال نهاية ومعنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ويوجه) أي عدم الدلالة  
(قوله ولا نعلم قائلًا الخ) أي فهو أي ظاهره مخالف للاجماع (قوله ولا حله على المسمى الخ) نفي الامكان  
هنا فيه نظرا سم (قوله لانه غير بدل البضع الخ) أي فان بدله مهر المثل اه نهاية (قوله ولا مهر المثل)  
عطف على المسمى وفي نفي الامكان هنا نظر (قوله وهذا) أي التوجيه المذ كور مع ما فيه لعله إشارة  
إلى ما في على نفي الاحتمالين الاخيرين من البديل عدم استلزام المدعى (قوله الصادق بعدم الوجوب)  
عبارة المحلى أي والمغنى الصادق بعدم الوجوب وهي أولى سم ورشيدى أي لان الندب خاص وعدم  
الوجوب عام ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس (قوله الموافق الخ) أي الوجوب لان الاصل في صيغة  
افعل الوجوب حلبي وقيل صفة للعدم مجرى وجرى عليه الكردى وفسر الاصل ببراءة الذمة (قوله ورجحوه

(قوله وناقض) أي حيث عبر بالاصح هنا بالصحيح ثم (قوله ويجاب بانه لا يرد ذلك) لك أن تقول هو  
لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه (قوله وهذا تقييده) أي  
من حيث الخلاف والافالحكم واحد في الموضوعين (قوله ووجه قوته هنا صحة الخبر به) أي ما في صلح  
الحديبية (قوله كما تقرر) يتأمل (قوله لم يجب علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها الخ) في الروض  
وشرحه وان اسلمت أي وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان أفاقت رددناها له لعدم صحة اسلامها  
وزوال ضعفها والتقييد بالافاقة من زيادته وذكراه الاذرى وغيره للاحتراز عما اذا لم تق فلا ترد أخذانما  
يأتى في المجنون وكذا ان جاءت عاقلة وهي كافرة سواء طلبها في الصورتين زوجها أم محارمها لان اسلمت قبل  
مجيئها او بعده ثم جنت او جنت ثم اسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككتا في انها اسلمت قبل جنونها فانها لا ترد  
ولا تعطيه مهرها اه (قوله ولا حله على المسمى) نفي الامكان هنا فيه نظر (قوله الصادق بعدم الوجوب)

المثل لان المقابل لم يقل به فتعين أن الامر لندب تطيب خاطره بأي شيء كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بأنها وان كانت  
ظاهرة في وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم

أى الندب اه عرش (قوله لما قام عندهم) أى من ان الاصل براءة الذمة حلبي وكردى وقال الشورى عن  
الطباوى اى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر اه (قوله انتهى) اى الجواب (قوله ما ذكرته من  
ان حملها الخ) يعنى قوله ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك (قوله يسكن ذلك) اى فيتحدا الجوابان (قوله من  
الرد) اى ردم من جاءنا منهم (قول المتن ولا يردصى الخ) لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما  
اسنى ومعنى (قول المتن ومجنون) طرا جنونه بعد بلوغه مشركا ام لا اه معنى (قوله اتى) اى قوله اى  
لا يجوز فى النهاية لا لقوله ام لا ولى المتن فى المعنى إلا انه قيد الصبي بوصف الاسلام واطلق المجنون (قوله  
وصفا الاسلام) اى ايتا بكلمة الاسلام اه نياه (قوله ام لا) اسقطه المنهج والاسنى والنهاية (قوله  
فان كل الخ) عبارة المعنى فان بلغ الصبي ووافق المجنون ثم وصف الكفر ردا وكذا إذالم يصفنا شيئا كما يحته  
بعض المتأخرين وإن وصفوا الاسلام لم يرداه (قوله ومحل قولهم الخ) اى الدال على جواز رد الصبي الذى  
اسلم لا بويه وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد إلى دار الكفر  
اه سم (قوله بالغ) إلى قول المتن وحر فى النهاية (قوله ولو مستولدة) عبارة المعنى اما الامة المسلمة ولو مكاتبه  
ومستولدة فلا ترد قطعاه (قوله ثم ان اسلم الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى ولو هاجر قبل الهدنة او  
بعدها العبد والامة ولو مستولدة ومكاتبه ثم اسلم كل منهما عتق لانه إذا جاء قاهر السيده ملك نفسه بالقهر  
فيعتق ولان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها او اسلم ثم هاجر قبل  
الهدنة فكذلك يعتق لو وقع قهره حال الاباحة او بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة فلا يملكها  
المسلم بالاستيلاء ولا يرد إلى سيده لانه جاء مسلما راعيا والظاهر انه تاتى بقره ومهينه ولا عشيرة له تحميه بل  
يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه اسلم او دفع قيمته من بيت المال واعتقه عنهم وطهم ولاؤه واعلم ان هجرة  
الينا ليست شرطى عتقه بل الشرط فيه ان يغيب على نفسه قبل الاسلام إن كانت هدية ومطلقا إن لم تكن فلو  
هرب إلى مامنه ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا  
يرث ويورث وانما ذكرنا هجرته لانها يعلم عتقه غالبا واما المكاتبه فتبقى مكاتبه ان لم يعتق فان ادت نجوم  
الكتابة عتقت بها ولاؤها السيدها وان عجزت ورقت وقدادت شيئا من النجوم بعد الاسلام لا قبله حسب  
ما أدته من قيمتها الواجبة له فان وفيها وزاد عليها عتقت لانه استوفى حقه ولاؤها للمسلمين ولا يترجع  
من سيدها الزائد وان نقص عنها وفي من بيت المال اه وبذلك علم ما فى كلام الشارح هنا وكان ينبغى ان يقول  
إن هاجر قبل الاسلام مطلقا او بعده وقبل الهدنة عتق او بعدهما واعتقه الخ كما اشار اليه سم بسوقه ما مر عن  
الروض مع شرحه (قوله بعد الهجرة) اى ولو بعد الهدنة اه سيد عمر (قوله عتق) اى بنفس الاسلام اه عرش  
(قوله او بعدهما) اى بعد الهجرة والهدنة اه عرش (قوله كذلك) اى بالغ عاقل سم ورشيدى اى مسلم  
روض (قوله ردا أحدهما) اى العبد والحرة المذكورين (قوله عند شرط) إلى المتن فى النهاية والمعنى

فى ذلك اه فان قلت ما  
ذكرته من أن حملها على  
وجوب الكل يخالف  
الاجماع وعلى المسمى يخالف  
القاعدة وعلى مهر المثل  
يخالف ما يقوله المقابل  
يمكن أنه الذى قام عندهم  
قلت يمكن ذلك بلا شك  
(و) عند شرط ما ذكر من  
الرد (لا يردصى ومجنون)  
أتى أو ذكر وصفنا الاسلام  
أم لا امرأة وخنى أسلمنا  
أى لا يجوز ردهم ولو للاب  
أو نحوه اضعفهم فان كل  
أحدهما واختارهم مكناه  
منهم ومحل قولهم تسن  
الحيولة بين صبي أسلم  
وأبويه فيمن هم بدارنا لانا  
ندفع عنه (وكذا) لا يرد  
لهم (عبد) بالغ عاقل أو  
أمة ولو مستولدة جاء النا  
مسلم ثم ان أسلم بعد  
الهجرة أو قبل الهدنة عتق  
أو بعدهما واعتقه سيده  
فواضح والاباعه الامام  
لمسلم أو دفع لسيده قيمته  
من المصالح وأعتقه عن  
المسلمين والولاء لهم (وحر)  
كذلك (لا عشيرة له) أوله  
عشيرة ولا تحميه فلا  
يجوز رد أحدهما (على  
المذهب) ثلثا يفتنوه

عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أولى (قوله ولا يردصى ومجنون) قال فى شرح الروض لضعفهما  
ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اه (قوله ومحل قولهم) اى الدال على جواز رد الصبي الذى اسلم لا بويه  
ولما كانت الحيولة واجبة وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد  
(قوله ثم ان أسلم الخ) فى شرح الروض واعلم أن هجرته الينا ليست شرطى عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على  
نفسه قبل الاسلام ان كانت هدية ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الى مامن ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم  
هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكرنا هجرته لانها يعلم  
عتقه غالبا اه (قوله أيضا) ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ) عبارة الروض وشرحه  
ولو هاجر قبل الهدنة او بعدهما ثم اسلم عتق لانه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق او اسلم ثم  
هاجر قبل الهدنة فكذلك يعتق لو وقع قهره حال الاباحة او بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة حيثند  
فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله والاباعه الامام) اى على سيده (قوله وحر كذلك) اى بالغ عاقل

(ويرد) عند شرط الرد لا عند الاطلاق إذ لا يجب فيه رده مطلقا (من) أي حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلما (له عشيرة) تحميه وقد (طلبته) أو واحد منها ولو بوكيل كما هو ظاهر (البا) لأنه صلى الله عليه وسلم ردا باجندل على أبيه سهيل بن عمرو وكذا استدلو به ورد بان هذا وإن جرى في الحديثية إلا أنه قبل عقد الهدنة معهم رواء البخاري (لا إلى غيرها) أي عشيرته الطالبة له (٣١١) فلا يرد ولو بأذنهم فيما يظهر فإليها

متعلق بكل من الفعلين (لا) أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والحرب منه (فرد) إليه وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جأ في طلبه رجلان فقتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (أن يخلى بينه وبين طالبه) كما في الوديعه ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) أي المطلوب (الرجوع) مع طالبه بل يجوز له أن يخشى فتنة وذلك لأنه لم يلزمه إذ العاقد غيره ولهذا ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه ولا قتله لطلبه بل سره ذلك ومن ثم سن أن يقال له سر الأترجع وإن رجعت فأهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لابي جندل رضى الله عنهما بذلك لما طلبه أبوه بقوله اصبرأ باجندل فانما هم مشركون وإنما دم أحد دم كلب رواء أحمد والبيهقي (لا التصريح)

(قوله عند شرط الرد) أي لمن جاء نامنهم قال الزركشي وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنجي والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شبة وهو ضابط حسن اه معنى (قوله مطلقا) أي سواء كان له عشيرة أو لا (قوله أو واحد) أي قوله كذا استدلو في المعنى (قوله على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه رضى الله تعالى عنه اه ع (قوله إلا أنه قبل عقد الهدنة الخ) أي والكلام هنا فيما بعده (قوله أي عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له اه وعبارة المعنى ولا يجوز رده إلى غير ما هي عشيرته إذ اطلبه ذلك الغير لأنهم يؤذونه اه فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة (قوله بكل من الفعلين) أي يرد وطلبته اه سم (قوله فرد) أي قوله والوجه في المعنى الأقوله ومن ثم إلى المتن (قوله فيرد إليه) أي الطالب أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرده سمي ومعنى (قوله وعليه حملوا الخ) قضية هذا الخ ل أن الجاني في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم اه سم (قوله كافي الوديعه الخ) عبارة المعنى ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعه اه (قوله لحرمة إجبار المسلم الخ) عبارة النهاية لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه قال ع وش وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمان من أن إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها اجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية برعه وأصوله في تلك القرية اه (قوله ولهذا) أي لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجبا لأمره بالرجوع إلى مكة اه معنى (قوله ومن ثم) أي من أجل سروره صلى الله عليه وسلم بذلك (قول المتن وله قتل الطالب) لا يتنافى ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ اه سم (قوله كما فعل أبو بصير) أي ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه (قول المتن ولنا الخ) هو صادق بالامام وأحد المسلمين اه معنى عبارة النهاية ولو بحضرة الامام خلا فالبلقيني اه (قول المتن له به) أي للمطلوب بقتل طالبه اه معنى (قوله كما عرض) أي قوله وكذا أن طلق في النهاية لإقوله والوجه إلى المتن (قوله بذلك) أي بقتل طالبه عبارة المعنى والنهاية بقتل أبيه اه (قوله لأنهم في أمان) فالمتنافي للأمان التصريح لا التعريض اه سم (قوله لأنه لم يتناول الخ) عبارة النهاية والمعنى لأنه لم يشرط على نفسه أمانا لهم ولا يتناول له شرط الامام كما قاله الزركشي اه (قوله ووضده) أي ضد كل منهما (قوله من جاءهم) إلى قوله وكذا إن اطلق في المعنى لإقوله على المعتمد (قوله من الرجال والنساء) عبارة النهاية ولو امرأة ورقيقا اه (قوله وحيث لا يلزمهم الرد) ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الرقيق المرتد ألبينا بعد أخذ قيمته رددناها اليهم بخلاف نظيره في المهر معنى ونهاية

(قوله وربان هذا الخ) قد يجاب بان رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى (قوله متعلق بكل من الفعلين أي يرد وطلبته) (قوله وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير الخ) قضية هذا الخ ل أن الجاني أي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم (قوله وله قتل الطالب) لا يتنافى ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ (قوله لأنهم في أمان) فالمتنافي للأمان التصريح لا التعريض (قوله من الرجال والنساء) قال في الروض ويغرمون مهرها أي المرتد قال في شرحه قال البلقيني وهو عجيب لأن الردة تقتضي إنفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة فالزواهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له اه وصرح اعني في شرح الروض عن تصريح أصله

لأنهم في أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه لأنه لم يتناوله الشرط (ولو شرط) عليهم (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان أو ذكرا أو ضده عملا بالتزامهم (فإن أوافقنا نقضوا) العهد لخالفتهم الشرط والأوجه أن الرد هنا أيضا بمعنى التخلية (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال والنساء على المعتمد لأنه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية من جاءنا منك رددناه ومن جاءكم منافسحتنا سحقتنا وجبتنا لا يلزمهم الرد

الاصح عندهم وان خالف فيه المأوردى واعتمده الزركشى ( فرع ) يجوز شراء اولاد المعاهد منهم لاسيهم ومر ما فيه في راجع شروط البيع واقتى أبو زرعة بان لا يصح صلح من بايديهم اسير حتى يشترط عليهم اطلاقه اذ لا سبيل الى ابقائه بايديهم بل يجب عينا على كل احد السعى في خلاصه منهم ولو بمقابلتهم وتردد فيها اذا كان بيد غيرهم وهم قادرين على تخليصه والذي يتجه صحة عقد الصلح في الاولى ان اضطررنا اليه وفي الثانية وانه يجب ان يشترط عليهم رده فان ابرأ انتقض عندهم

هـ ( كتاب الصيد )

مصدر بمعنى اسم المفعول وأفرده نظر اللفظه ويصح بقاؤه على مصدرية لان أكثر الاحكام الآتية تتعلق بالفعل وعطف الذبائح عليه لا ينافي ذلك ( والذبائح ) جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بسكين وسهم وجارحة واصلها الكتاب والسنة والاجماع واركابها فاعل ومفعول به وفعل وآلة ووساقي كلها وذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الاصحاب لان في أكثرها نوعان الجنابة وخالف في الروضة قد كرها آخر ربع العبادات لان فيها شوباناما منها ( ذكاة الحيوان )

وروض مع شرحه ( قوله وكذا الخ ) أى لا يلزمهم الرد وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعد لزوم الرد اذا اطلق العقد ايضا ثم بين انهم يغمرون مهرها فراجعها هم ( قوله على الاصح عندهم ) أى الاصحاب ( قوله فرع ) الى قوله ومر في المعنى وشرح المنهج ( قوله يجوز شراء اولاد المعاهد ) عبارة القليوبي على المحلى يجوز شراء اولاد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه لا يملك بالقهر لامن أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول المأوردى يجوز شراء اولاد المعاهد منهم انتهت بجيرى وحله الشارح في البيع على اطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الاب لولده بما فيه بعد نيه عليه هناك وأشار اليه هنا بقوله الآق ومر الخ ( قوله في راجع شروط البيع ) الا صوب شروط المبيع وامل الميم سقطت من قلم الناسخ ( قوله حتى يشترط عليهم الخ ) أى ويقبلوا اذلك الشرط منا ( قوله ) والذي يتجه صحة عقد الصلح الخ أى بلا اشتراط ذلك وقوله وفي الثانية أى باضطرار وبدونه وقوله وانه يجب الخ أى والذي يتجه وجوب السعى في اشتراط ذلك في الاولى والثانية فان قبله فيها والا فيصح الصلح بدونه في الثانية. طلقا وفي الاولى ان اضطررنا اليه وقوله فان أبو الخ أى فيما اذا قبلوا اذلك الشرط هذا ما ظهر لي في فهم المقام والله اعلم

هـ ( كتاب الصيد والذبائح )

( قوله بمعنى اسم المفعول ) أى المصيد معنى وشرح المنهج يعنى ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليحل هو اى المصيد ( قوله على مصدرية ) أى على معنى الاصطياد يعنى ما يعتبر فيه ليحل المصيد ( قوله ذلك ) أى بقائه على مصدرية ( قوله جمع ذبيحة ) بمعنى مذبوحة معنى وشرح المنهج والتاء للوحدة بجيرى يعنى ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لتحل ( قوله واركابها الخ ) عبارة غيره واركاب الذبيح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبائح وذابح وذبيح وآلة اه قال الرشيدى قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر اى الانذباح وكون الحيوان مذبوحا وانما فسرنا بهذا اليناير الذبيح الذى هو احد الاركان والالوم اتحاد السك والجزء اه ( قوله فاعل ومفعول به وفعل وآلة ) والمراد بكونها أركانها لانه لا بد لتحققها منها والافليس واحد منها جزء منها ما عدا عرش ( قوله وما بعده ) لعلة الى كتاب القضاء وعبارة النهاية والاطعمة والنذر اه فليراجع ( قوله لان فيها الخ ) عبارة النهاية والمعنى لان طلب الحلال فرض عين اه قال الرشيدى هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك محسن ايضا مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذى يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هناك لمناسبة الاضحية للهدى لاشتراكها فى اكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اه ( قوله لان فيها الخ ) أقول ومناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبح الهدايا والجبرانات ونحو ذلك اه سم قول المتن ذكاة الحيوان الخ ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدا اى كل ذكاة للحيوان وخصوص الخبر اه سم ( قوله البرى ) الى قوله وهى بالمعجمة فى المعنى ( قوله انما تحصل الخ ) اى تحصل شرعا

بعد لزوم الرد ان اطلق العقد ايضا ثم بين انهم يغمرون مهرها ايضا فراجعهم ( قوله وكذا ان اطلق العقد ) بخلاف ما تقدم فى آخر الصفحة السابقة ان من جاء منهم لا يجب رده عند الاطلاق ( قوله ايضا وكذا ان اطلق العقد ) فى شرح الروض عن تصريح أصله عدم اللزوم عند الاطلاق ايضا فراجعهم

هـ ( كتاب الصيد والذبائح )

( قوله لان فيها شوباناما منها ) أقول ومناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبح الهدايا والحيوانات ونحو ذلك ( قوله ذكاة الحيوان الخ ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدا اى كل ذكاة للحيوان وخصوص الخبر ( فرع ) صال عليه حيوان ما كول فرما فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومر به حل وان اصاب غير المذبح فان كان بمعنى النادى بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابتة فى أى محل كان والا فلا ولو قدر على اصابتة فى المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمرى فقط فهل يتمين فى الحل اصابة المذبح او لا لان قطع البعض من الحلقوم والمرى ليس ذبحا شرعا فلا فرق بين اصابتة واصابة غيره فيه نظر ويتجه



( اولى ) بفتح اوله وهى

اسفله ( ان قدر عليه )

وسيدكر انها إنما تحصل

بقطع كل الحلقة ومضى

فالدبج هنا بمعنى القطع الآتى

وهى بالمعجمة لغة التطيب

ومنه رائحة ذكية والتسميم

ومنه فلان ذكى أى تام

الفهم سمي بها شرعا الذبج

المبيح لانه أطيب أكل

الحيوان باباحته لياه وبهذا

يعلم رد ما قيل تعريفه لها

بذلك غيره مستقيم لانها لغة

الذبج فقد عرف الشيء

بنفسه أى المساوى له

مفهوما وما صدقا ووجه

رده منع قوله انها لغة الذبج

على انه لو سلم اطلاقها عليه

لغة كان المراد بها مطلقه

وهو غير الذبج شرعا لانه

يعتبر فيه قيد المبيح فلم

يعرف الشيء بنفسه على انه

ليس هنا تعريف أصلا

ولما صواب العبارة ان فيه

تحصيل الشيء بنفسه

وجوابه ما علم ان مطلق الذكاة

غير خصوص الذبج المبيح

ولاشك أن المطلق يحصل

بيانه بذكر المقيد ولا يرد

عليه حل الجنين بذبج أمه

وان أخرج رأسه به حياة

مستقرة او هو ميت لان

انفصال بعض الولد لا اثر

له غالبا وذلك لان

الشارع جعل ذبجها

ذكاة له واعترضت

بطرفين ذكر المصنف إحداهما في قوله بذبج الخ والثانية في قوله والافيق الخ اه معنى (قول المتن اولى) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محل أو محرم فهل يحل ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه (قوله بفتح اوله) عبارة المعنى بلام وموحدة مشددة مفتوحةين اه (قوله فالدبج هنا بمعنى القطع الخ) فكان الاولى ذكرهما في موضع واحد اه معنى (قوله وهى) اى الذكاة (قوله وبهذا) اى قوله وهى بالمعجمة الى هنا (قوله تعريفه) اى المصنف لما بذلك اى للذكاة بالذبج (قوله لانها) اى الذكاة (قوله منع انها لغة الذبج) اى لما مر انها لغة التطيب والتسميم (قوله كان المراد بها الخ) اى فى اللغة المطلقة وهو مطلق القطع وهو غير الذبج الشرعى اى المراد بالذكاة هنا اى والمراد بالذبج فى كلامه المعنى اللغوى الذى هو مطلق القطع وبه يتدفع ما فى سم عبارته قوله لانها لغة الذبج هذا ك بعض كلمات الشارح الآتية يدل على انها فى كلام المصنف بالمعنى اللغوى وهو ممنوع بل هى فيه بالمعنى الشرعى والذبج فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا إشكال وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبج شرعا الخ هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعى وبالذبج المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا اه محذوف (قوله على انه ليس هنا تعريف اصلا) بل هنا تعريف ضمني اه سم اى والاولى اسقاط اصلا (قوله وانما صواب العبارة) اى فى الاعتراض على المتن (قوله وجوابه) اى الاعتراض بهذه العبارة (قوله ان نطاق الذكاة) يعنى الذبج الذى جعل جزءا من التعريف غير خصوص الذبج المبيح يعنى الذى هو المراد من الذكاة المعروف (قوله ولا شك ان النطاق يحصل بيانه بذكر المقيد) يتأمل اه سم ويمكن الجواب بان المعنى ان الدال على الماهية اجمالا بين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعريف مع معرفاتها (قوله ولا يرد عليه الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمعنى والانتظار الاخير فان قبل رده على الحصر فى الطرفين الجنيين فان ذكاته بذكاة امه اجيب بان كلامه فى الذكاة استقلاله وسياق الكلام على الجنين فى باب الاطعمة اه فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف والافيق مره الخ كما فعلوه (قوله او هو ميت) المعتمد خلاف هذا مر اه سم عبارة البجيرى عن الشورى وضابط حل الجنين ان ينسب موته الى ذكاته امه ولو احتمالا بان يموت بذكيتها او يبق عيشه بعد الذكاة عيش مذ بوح ثم يموت او يشك هل مات بالذكاة أو بغيرها فيحل لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فخرج ماله وتحققنا موته قبل ذكيتها كالمخرج راسه ميتا وحياتهما ثم ذكيت ومالهو تحققنا عيشه بعد الذكاة ثم مات كالمضطرب فى بطنها بعد ذكيتها زمانا طويلا او تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت اه (قوله لان انفصال بعض الولد الخ) علة للغة (قوله وذلك) اى عدم الوجود (قوله واعترضت) الى قوله فعلم فى المعنى الا قوله اى نكاحا لامل ملكه وقوله لما اتى (قوله بانه سيعبر عنه بالنحر)

الثانى وفاقا لم (قوله لانها لغة الذبج) هذا ك بعض كلمات الشارح الآتية يدل على انها فى كلام المصنف بالمعنى اللغوى وهو ممنوع بل هى فيه بالمعنى الشرعى والذبج فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا إشكال اصلا (قوله كان المراد بها مطلقه) وهو غير الذبج شرعا الخ هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ويرد عليه انه قطعاً المقصود الشرعى إلا انه قد يجاب عنه بانه من قبيل التعريف بالاختصاص وهو جائز على قول لكن قد يناه فيه ما دل عليه قوله الاق ولا يرد عليه الخ لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون للتعريف جامعا مانعا وإلا فلا حاجة الى دفع ورود هذا اقتامه ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعى وبالذبج المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا لانه حينئذ لا يرد عليه ان المقصود بيان معناها الشرعى لانه لم يخالف ذلك ولان المعنيين مختلفان فلا يفسر احدهما بالآخر لانه لم يقتصر فى تعريفها على مجرد معنى الذبج لغة بل اضاف اليه قيودا صريحا وإشارة يحصل من مجموعها معناها الشرعى فتأمل (قوله لانه يعتبر فيه قيد المبيح) قد يقال الا باحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله على انه ليس هنا تعريف الخ) بل هنا تعريف ضمني (قوله ولا شك أن المطلق يحصل بيانه الخ) تأمل (قوله او هو ميت) المعتمد

تسميته ما فى اللبلة ذبجا بانه سيعبر عنه بالنحر

( ٤٠ - شروانى وابن قاسم - تاسع )

ويرد بانه لا مانع من تسميته ذبحا ونحوه او يفرض منه لا مانع من تسميته به تغليبا (والا) يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) اي باى موضع منه  
وجد تحصل ذكاته لما يأتى (وشرط ( ٣١٤ ) ذابح وصائد) وعاقرا ليحل نحو مذبوحه (حل منا كحته) اي نكاحنا لاهل ملته لا سلامهم

أى ومقتضاه أنه لا يسمى ذبحا اه معنى (قوله ويرد بانه لا مانع الخ) ويرد أيضا بأن المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعى والالزم استدراك قوله فى حلق اولى فتدبر اه سم (قوله فبعقر) هو بفتح العين وسكون القاف الجرح (قول المتن مزهق) اي للروح اه معنى (قوله اي باى موضع منه وجد) تفسير لحيث كان وقوله تحصل ذكاته تقدير متعلق ببعقر (قوله لما يأتى) اي مع استثناء عقر الكلب للتردى (قول المتن وصائد) اي لغير سمك وجراد اما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لان ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل اه معنى (قوله نحو مذبوحه) أى من مصيده ومفقوره (قول المتن حل منا كحته) اي للسليين (تنبيه) ان قلنا نحل منا كحة الجن حلت ذبيحتهم وإلا فلا وتقدم الكلام على ذلك فى محرمات النكاح معنى (قوله لقوله تعالى الخ) علة لقولهم او كناية الخ (قوله وان لم يعتقدوا الخ) غاية فى قوله اي ذبائحهم او فى قوله او كناية بينهم وهو صريح صنيع المعنى (قوله فعلم) اي من قوله او كناية بينهم بشرطهم الخ (قوله فى دخول اول اصوله) اي فى دين النصرانى او اليهود قبل ما مر اي قبل بعثة نبيه ثم اي فى النكاح (قوله للشك فيهم) اي يهود اليمن اي دخول اصولهم (قوله انتهى) اي فتوى بعضهم (قوله نخرج الخ) مفرع على المتن (قوله خالف) اي كل منهما وكان الظاهر خالفا اه سيد عمر (قوله وجوسى الخ) ولو اكره وجوسى مسلما على الذبح او محرم حلالا حل نهاية وسم (قوله هذا الشرط) اي حل المنا كحة (قوله فلو تخلله) الى قوله وسيعلم فى النهاية ولى قوله ومثله فى المعنى (قوله فلو تخلله ردة مسلم الخ) اي كان رضى مسلم السهم ثم ارتد ثم اسلم قبل اصابته وسياق فيما وارسل مسلم كلمة فزاد عدوه باغراء وجوسى انه يحل ويمكن الفرق اه سم (قوله من كلامه) وهو قوله ويحرم صيده برى وكلب (قوله ومثله) اي مثل الصائد فى اشتراط البصر (قوله ولا يرد الخ) عبارة للمعنى ولم يشترط فى الذابح كونه غير محرم فى الوحشى او المتولد منه والمذبح كونه غير صيد حرمى على حلال او محرم لانه قدم ذلك فى محرمات الاحرام ولان المحرم مباح الذبيحة فى الجملة ولكن الاحرام مانع بالنسبة الى الصيد البرى اه (قوله عليه) اي على منعة (قوله فان مذبوحه الخ) علة للمتنى وقوله لانه الخ علة للمتنى (قوله وذاك) اي كون مذبوحه الذى صاده ميتة (قوله لعارض) وهو الاحرام (قوله يلزم عليه الخ) علة الفساد (قول المتن وتحل ذكاة امة كتابية) لعموم الاية المذكورة معنى ونهاية (قوله وهذه) الى قوله لكن فى المحلى والمعنى (قوله ما قبلها) اي قول المتن وشرط ذابح وصائد الخ (قوله لكن بالتاويل الذى ذكرناه) اي فى قوله حل منا كحته اي واما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها اه سم (قوله وبه الخ) اي بذلك التاويل (قوله انه لا يرد

خلاف هذا مر (قوله ويرد بانه لا مانع الخ) يرد أيضا بأن المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعى والالزم استدراك قوله فى حلق اولى فتدبر (قوله وجوسى ووثنى ونصارى العرب الخ) قال فى الروض فان اكره وجوسى مسلما على الذبح او امسك له صيدا فذبحه او شاركه فى قتله بسهم او كلب وهو فى حركة المذبح او فى رد الصيد على كلبه اي المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وفى مختصر الكفاية لابن النقيب إذا اكره وجوسى مسلما على الذبح حل وكذا اذا اكره محرم حلالا على ذبح الصيد قال فى الروضة عن ابراهيم المروزي وقال الرافي لو اكره مسلم مسلما على الذبح يمكن ان تقول ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وان جعلناه كالآلة فكذلك لان المكروه كانه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر من مسئلة اكره المجوسى ان لا حل وفيما لو اكره المسلم مجوسيا على الذبح ان يحل اه (قوله فلو تخلله ردة مسلم او اسلام مجوسى لم يحل) اي كان رضى مسلم السهم ثم ارتد ثم اسلم قبل اصابته وسياق فيما وارسل مسلم كلبه فزاد عدوه باغراء مجوسى انه يحل ويمكن الفرق (قوله لكن بالتاويل الخ) اما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها (قوله لكن بالتاويل الذى ذكرناه) اي فى قوله حل منا كحته (قوله فى غير الشاة

(امة كتابية) وإن لم يحل نكاحها لان الرق لا تأثير له فى منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو روق الولد وهذه (خ)  
مستثناة من مفهوم ما قبلها لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه وبه يعلم قوله انه لا يرد (١) قول المحشى قوله فى غير الشاة ليس فى نسخ الشرح

أو كناية بينهم بشرطهم  
وتفاصيلهم السابقة فى  
النكاح لقوله تعالى وطعام  
الذين اوتوا الكتاب  
حل لكم اي ذبائحهم وان لم  
يعتقدوا حلها كالا بل فعلم  
ان من لم يعلم كونه اسرائيليا  
وشك فى دخول اول اصوله  
قبل ما مر ثم لا تحل ذبيحته  
ومن ثم اتى بعضهم فى يهود  
اليمن بحرمة ذبائحهم للشك  
فيهم قال بل نقل الائمة ان كل  
اهل اليمن اسلبوا اه ولا  
خصوصية لليهود اليمن بذلك  
بل كل من شك فيه وليس  
اسرائيليا كذلك ومرفقيل  
نكاح المشرك ما له تعلق  
بذلك نخرج نحو مرتد  
وصابى وسامرى خالف  
فى الاصول وجوسى ووثنى  
ونصارى العرب ويعتبر  
هذا الشرط من اول الفعل  
الى آخره فلو تخلله ردة مسلم  
او اسلام مجوسى لم يحل  
وسيعلم من كلامه ان شرط  
الصائد البصر ومثله جارح  
نحو الناد الاقنى ولا يرد  
عليه المحرم فان مذبوحه  
الذى يحرم عليه صيده ميتة  
لانه مباح الذبح فى الجملة  
وذلك لعارض يزول عن  
قرب وزعم انه خارج يحل  
منا كحته فاسد يلزم عليه  
عدم حل مذبوحه الاهل  
(وتحل ذكاة) وصيد وعقر

ايضا امهات المؤمنين رضى الله عنهم وانه لا يحتاج للجواب عنه جعل نكاحهن قبله صلى الله عليه وسلم وله وهو رأس المؤمنين وتحرم مذبوحه مملوكة وقطعة لحم باناء إلا بمحل يغلب فيه من تحمل ذكاته وإلا ان أخبر من تحمل ذبيحته ولو كافرا (٣١٥) بانه ذبيحة وقضية التقيد بالملقاة ان

غيرها محل مطلقاً ويظهر ان محل ان لم يتم بعض نحو الجوس بمحلها وخرج بالحق في اناء الملقة فتحرم مطلقاً وعمل بالقرينة في الحل في بعض هذه الصور مع ان الاصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك لان لها دخلا في حل الاموال واشقة العمل بذلك الاصل (ولو شارك بجوسى) او نحوه عن تحريم ذبيحته (مسلم) او كتابيا ولو احتمالا في غير الملقة وقطعة اللحم المذكورين (في ذبح او اصطياد) قاتل كان امرا سكيناً على مذبح شاة او قتلاصيда بسم او كلب واحد (حرم) المذبح او الصيد تغليبا للحرم اما اصطياد لاقتل فيه فلا اثر للشركة فيه (ولو ارسل كلبين أو سهمين) أو احدهما سهما والاخر كلبا على صيد (فان سبق الة المسلم فقتل) الصيد (او أنها إلى حركة مذبح حل) كالو ذبح مسلم شاة فقد هاجوسى فان لم ينه لذلك فاصابته آلة الجوسى فانتهت اليه حرم وضمنه الجوسى للمسلم بقيمته وقت اصابة آله لانه أفسد ملكه بجعله ميتة (ولو انعكس) بان سبق الة الجوسى فقتل او انها لذلك (او جرحاه معا)

(الخ) عبارة المغنى واستثنى الاسنوى ايضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فانهم لا تحمل منا كحتمهن وتحمل ذبيحتهن واعترضه البلقيني بانه كان محل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن صلى الله عليه وسلم وبعد ان ينكحهن فالتحريم على غيره لاعليه وهو رأس المؤمنين صلى الله عليه وسلم قال ابن شبة ويمكن انه يصحح الاستثناء بان يقال زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد موته يحرم نكاحهن وتحمل ذبيحتهن اه والاولى عدم استثناء ذلك لان حرمتهن على غيره صلى الله عليه وسلم لا لثىء فيهن وإنما هو تعظيما له صلى الله عليه وسلم بخلاف الامة الكتابية فانه لا امر فيها وهو وقتها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الاولى وإن كانت حائضا وقيل يكره ذكاة المرأة الاضحية والخشى كالانثى اه وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض والاقف والخشى والاخرس فتحمل ذبيحتهم اه (قوله ايضا) يعنى كعدم ورود المحرم وفيه تأمل (قوله محل نكاحهن) اى للمسلمين وقوله وله الخ عطف على هذا المقدر (قوله وتحرم) اى قوله وقضية التقيد في النهاية (قوله وقطعة لحم باناء) او خرقة اه ع ش (قوله إلا بمحل يغلب فيه من تحمل الخ) اى بخلاف ما اذا غلب أو ساوم نحو الجوسى له اه ع ش (قوله من تحمل ذكاته) مسداً أو كتابيا (قوله ان أخبر من تحمل) عبارة النهاية اخبر فاسق او كتابى انه الخ قال ع ش اخرج به الصبي والجون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما اخبر ابذبحه وظاهره وإن صدقهما الخبر اه (قوله وقضية التقيد) ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقة وغيرها وان المدار على الشك في ذكاتها او غيره اه فتى غاب من تحمل ذكاته فظاهر مطلقاً وإلا فنجسة مطلقاً فليراجع (قوله ان لم يتم بعض الخ) ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلاً وفيه بعد لعل الاقرب ان لم يغلب نحو الجوس فليراجع (قوله بمحلها) الاولى التذكير (قوله وخرج بالحق في اناء الملقة) اى المرمية مكشوفة اه ع ش (قوله مطلقاً) اى غلب من تحمل ذكاته ام لا (قوله في بعض هذه الصور) وهو قطعة لحم باناء بشرطها (قوله لان لها) اى القرينة (قوله ممن تحرم الخ) كوتى ومرتداه نهاية (قوله ولو احتمالا) اى المشاركة (قوله في غير الملقة الخ) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ اه سم (قوله المذكورين) الاولى التانيث (قوله قاتل) اى مؤدلى القتل ولو بعدمدة (قوله كان امرا) اى قوله ووزعم شارح في المغنى الاقوله اما اصطياد الى المتن وقوله ولو بان الى المتن وقوله وايراد الى ويحل (قوله تغليبا للحرم) لانه متى اجتمع المبيح والحرم غلب الثانى اه نهاية اى في هذا الباب وغيره ع ش (قول المتن ولو ارسل) اى مسلم وجوسى اه معنى (قول المتن فان سبق الة المسلم) اى يقينا اخذاً من قوله الاقوى او جهل اه ع ش (قول المتن قاتل) اى كلب المسلم او سهمه المعبر عنه بالآلة اه رشيدى (قول المتن وانها الخ) فان لم ينه اليها فهو داخل في قوله او مرتبا الخ اه سم (قوله كالو ذبح الخ) اى ولا يقدح ما وجد من الجوسى كما لو ذبح الخ اه معنى (قوله فان لم ينه الخ) عبارة

المغنى ولو اتخن مسلم بجرحه صيد او قد ازال امتناعه ملكه فاذا جرحه بجوسى ومات بالجرح حين حرم وعلى الجوسى قيمته مثخن لانه افسده بجعله ميتا ولو اكره جوسى مسلماً على ذبح او امسك له صيداً فذبحه او شاركه في قتله بسهم او كلب وهو فى حركة مذبح او شاركه فى رد الصيد على كلب المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وقوله ولو اكره الخ فى سم عن الروض مثله (قوله وضمنه الجوسى الخ) اى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اه سم اى بان ازال امتناعه (قوله لذلك) اى الى حركة مذبح (قوله ولو بان كان الخ) لاحاجة الى زيادة بان (قوله مدفعا) اى قاتلاً سريعاً (قول المتن ومرتبا الخ) بان سبق الة احدهما

لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ (قوله أو أنها الى حركة مذبح) فان لم ينه اليها فهو داخل في قوله او مرتبا الخ (قوله وضمنه الجوسى للمسلم) اى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله وحصل الهلاك هما ولو بان كان أحدهما مدفعا والآخر غير مدفق لكنه يعين على المدفق على المعتمد (أو جهل) أسبقهما القاتل اول لم يعلم ايها قتله (أو) جرحاه (مرتبا لم يذنب احدهما) اى لم يقتله سريعاً (حرم) تغليبا للتحريم وكذا لو سبق كلب جوسى

فامسكه فقط وقتله كلب مسلم لانه ٣١٦ بامساكه صار مقدورا عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم وايراده عليه فيه نظر ويحل ما اصطاده

مسلم بكلب مجوسى قطعا (ويحل ذبح صبي عيز) مسلم او كتابي لصحة قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين لئلا يتجه ان كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الآتى انه لا خلاف فيه بالاولى (وكذا غير عيز) يطبق الذبح (ومجنون وسكران) لتمييزهما اصلا فيحل ذبحهم (في الاظهر) لان لهم قصدا في الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفا من خطئهم في المذبح (وتكره ذكاة اعمى) خوفا من ذلك (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (برى) لنحو سهم (و) بنحو (كلب) وقد دله على نحو الصيد بصير (في الاصح) لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه اما اذا لم يدله عليه احد فلا يحل قطعاه في البحر ان البصير اذا احس به في نحو ظلة فرماه حل اجماعا وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رمية عتبا بخلاف الاعمى وان اخبر وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الاعمى برى او جارح وهو ما صحه في المجموع قال اما المميز فيحل اصطاده قطعا ونازع فيه الاذرعى واطال (وتحل

الآخر فهلك بهما اه معنى (قوله فامسكه فقط) أى لم يقتله ولم يجرحه اه معنى (قوله) ولم يراد هذه الخ) وعن اوردته المعنى (قوله عليه) اى على قول المصنف ولو انه كس الخ (قوله ويحل) الى قوله وعبادته في النهاية (قوله ويحل ما اصطاده الخ) وكذا ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم حرام قطعا اه ع ش (قول المتن ويحل ذبح صبي الخ) اى مذبحه ولافه لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتى نعم يكره الخ اه رشيدى (قول المتن ذبح صبي الخ) اى وصيده وقوله وعبادته اى ان كان مسلما اه معنى (قوله في عدم صحة ذبحه الخ) الا صوب إسقاط عدم (قوله الآتى) أى قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك (قوله بالاولى) اى بالنسبة الى حل صيده (قوله يطبق) الى قول المتن ويحرم في المعنى والى قوله وظاهر المتن في النهاية لا لقوله وقتله الى المتن وقوله في البحر (قوله يطبق الذبح) اى بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المعنى وحل ذبح غير المميز اذا طاق الذبح فان لم يطبق لم يحل نص عليه في الامم والمختصر قاله البلقينى بل المميز اذا لم يطبق فالحكم فيه كذلك وقتل عن نص الامم اه وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي ان يحرر قيد الاطاعة فانها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اه (قوله لا تميز لها اصلا) تقييد لحل الخلاف عبارة المعنى وحل الخلاف في المجنون والسكران اذا لم يكن لها تمييز اصلا فان كان لها ادنى تمييز حل قطعاه بالبعوى اه وقال البجيرمى قوله كصبي ومجنون وسكران اى لهم نوع تمييز والام يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعلييل الشارح اى شيخ الاسلام بقوله لان لهم قصدا واردة في الجملة عبارة سم قوله ومجنون قال الطباوى ينبغي ان يحمله مالم يصر مائقا كالحنسة لا يحس ولا يدرك والافسكال نائم اه وقال مثله في السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصرح شروحه الا ان يحمل المتن فيها على ادراك الكليات والمثبت في كلامه على ادراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد اليه ما نقله عن سم عن الطباوى (قوله نعم يكره الخ) اى اكل ما ذبحه اه ع ش (قول المتن وتكره ذكاة اعمى) ظاهره هو لو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعلييل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ في الجملة وقياس كراهة اكل ما ذبحه غير المميز كراهة اكل مذبح الاعمى الا ان يقال ان علة الكراهة في ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبحهم بخلاف الاعمى فانه لم يذبح خلافا في حل مذبحه اه ع ش (قوله ونحو كلب) اى بارسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية (قوله نحو الجارح) الاولى نحو الكلب (قوله في ظلة) اى او من وراء شجرة او نحوهما اه نهاية (قوله وظاهر المتن) الى قوله قال في المعنى والنهاية (قوله حل صيد من ذكر) اى الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين (قوله وهو ما صحه الخ) خلاف ما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم اى المجنون وغير المميز والاعمى اى لا يحل اه سم وعبارة المعنى وقول الروضة واصلها ان الوجين في الاعمى يجريان في اصطلياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في التجميع وان جرى ابن المقرئ في روضه على الاتحاد واما ذبيحة الاخرس فتحل وان لم تفهم اشارته كالمجنون (فرع) قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابى ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الاخيرين اه وقوله قال في المجموع الى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله (قوله قال) اى في المجموع (قول المتن وتحل ميتة السمك والجراد) بالا جماع سواء اما تا بسبب ام لا وان كان نظير الاول في البر محرما ككلب اه معنى (قوله والمراد) الى قوله واعلاله في المعنى (قوله والمراد به) عبارة النهاية بالا جماع ونسوا في ذلك ما صيد حيا ومات وماتات حتف انفه اى بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه او اذا خرج منه صار عيشه عيش مذبح وان لم يكن على صورته المشهورة اه بل وان كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب وتكره ذكاة اعمى الخ (فرع) في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابى ثم المجنون والسكران والصبي غير المميز في معنى الاخيرين شرح الروض (قوله وهو ما صحه في المجموع) خلاف ما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم اى

وان طفالانه صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذي طفارواه مسلم (والجراد) للخبر الصحيح احل لنا ميتان الحوت والجراد واعلانه بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لان هذه الصيغة من الصحابي في حكم المرفوع ولا يجب تنقيح ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه ويظهر ان المراد بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلمهم بالاراحة له نعم ان كان في توقف حله على خصوص ذبحه وحيث اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه (٣١٧) الكراهة ما فيه من ايها ما توقف حله على ذبحه وحيث فالمراد بها

ذبحه وحيث فالمراد بها خلاف الاولى ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف اخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع ويجاب بان العلة انها صارت كالرث ولا تكون مثله الا ان تقطعت واما مجرد التغير فهو بمنزلة تن اللحم او الطعام وهو لا يحرمه (ولو صادها) او ذبح السمك (مجوسى) لخل ميتهما فلم يؤثر فيهما فله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقيني المعتمد انه لا يحرم على غيره اهو قد تناقض المجموع في كسر المحرم ليبيض صيد لكنه في الحل جعله الصواب وفي الحرمة جعلها الاشهر وبه يعلم ان المعتمد الاول وحيث فليسكن المعتمد هنا ايضا بجامع ان كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه (وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) وان التي وكان تولده منه بعد القائه كما هو ظاهر خلافا للزركشى لان القاءه وتولده منه حيث لا وجه لكونه سبيا في تحريمه ولا نحاسته إذ غايته انه كالحم تن وقد صرحوا بحل اكله (كخل

وآدمي عش (قوله وان طما) عبارة المغنى سواء كان طافيا أم راسبا خلافا لابي حنيفة في الطافي اه (قوله الذي طما) اي فوق الماء وعلا عليه (قوله واعلانه) اي الخبر المذكور (قوله وصغار السمك) اخرج الكبار اه سم (قوله ويسن) الى قوله وكان وجه الكراهة في النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى ويكره (قوله ويسن ذبح سمك الخ) والاولى ان يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك في اها هو على صورة السمك المعروف اما ما هو على صورة حمار وادمي فينبغي ان يكون الذبح في حماره ولبته كالحيوانات البرية اه عش (قوله اتجه الخ) اي في تحصيل المسنون (قوله وكان وجه الكراهة) عبارة المغنى والاسنى لانه عنت وتعب بلا فائدة اه (قوله بها) اي الكراهة (قوله ونوزع الخ) واقفه المغنى فقال وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف اخرى فتحل كالومات حتف انها الا ان تكون متغيرة وان لم تقطع كما قاله الاذرى لانها صارت كالرث والتي اه (قول المتن ولو صادها الخ) غاية اه عش (قوله على غيره) اي غير المحرم القاتل (قوله لكن قال البلقيني الخ) واقفه المغنى فقال واما قتل المحرم الجراد فيحرمه عليه واما غيره ففيه قولان اصحهما انه لا يحرمه عليه وجزم به في المجموع اه (قوله في كسر المحرم الخ) اي في حله لغير المحرم (قوله لكنه في الحل) اي حل المكسور على غير كاسره المحرم (قوله وبه يعلم الخ) اي بما ذكر من الجمعين (قوله الاول) اي الحل (قوله فليسكن) اي الاول المعتمد هنا اي في جراد قتله المحرم (قوله ان كلا) اي من الجراد والبيض (قوله وان التي الخ) اي الطعام (قوله حيثذ) الاولى بعده (قوله تن) بوزن كرم (قول المتن كخل) اي وجن اه معنى (قول المتن وفا كبة) والحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفا كبة اه معنى (قوله ومثله الخ) اي الحل ويحتمل الدود عبارة المغنى والنهاية ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والباقياء المسوسا اذا طبخا ومات السوس فيهما اه (قوله لان الغالب الخ) فطلق الا كل معه لا يكفي لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه اه سم (قوله فبحث انه الخ) اقره المغنى عبارة وهو قضية هذا التعليل انه اذا سهل تمييزه كالنجاح يحرم اكله معه قال ابن شبة وهو ظاهر اي اذا كان لا مشقة فيه اه (قوله كبحث انه الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع الى آخر ولم يغيره الاحرم قال الرشيدى وقوله ولم يغيره اما اذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حيثذ كما مرفى الطهارة لكن هذا انما يكون في المائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله بان الضرورة هنا آكد) لان وقوعه مع النفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا (قوله لائم) يتامل اه سم (قوله قال البلقيني ولو نقله الخ) اعتمده النهاية كما مرو كذا المغنى عبارته وخرج بقوله معه اكله منفردا فيحرم لنجاسته واستقذاره وكذا لو نحاه من موضع الى آخره كما قاله البلقيني او تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين اه (قوله او نحاه) لعل او هنا للتبويب في التعبير ولذا

المجنون وغير المميز والاعمى اي لا يحل (قوله وصغار السمك) اخرج الكبار (قوله وكان وجه الكراهة ما فيه الخ) عليها في شرح الروض بانها تعب بلا فائدة (قوله ونوزع في اعتبار التقطع) الذي اعتبره في الروضة ولم يعتبره في الروض (قوله وآثر ذلك لان الغالب في غير المنفرد انه يؤكل معه) فطلق الاكل معه لا يكفي لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه (قوله كبحث انه اذا كثر وغير حرم) كتب عليه مر (قوله لائم) يتامل (قوله قال ولو نقله او نحاه الخ) كتب عليه مر

وقا كبة) ومثله نحو التمر والحب (إذا اكل معه) ولو حيا يعنى اذا لم ينفرد واذم ذلك لان الغالب في غير المنفرد انه يؤكل معه (في الاصح) لعسر تمييزه عنه اي ان من شأنه ذلك فبحث انه اذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث انه اذا كثر وغير حرم كية لانفس لها سائلة ونفرق بان الضرورة هنا آكد ونه يجوزت اكل الحى والميت من الاشم قال البلقيني ولو نقله او نحاه من موضع من الطعام لآخر

حرم في الأصح وينبغي حمله على ما إذا فصله عنه ثم عاد إليه وإن قلنا فيما لا نفس له سائلة أن ما نشؤه منه إذا انفصل وعاد لا ينجس لأن العلة هنا غير ما ثم أما المنفرد عنه فيحرم وإن أكل معه لنجاسته إن مات والأفلاستفاد من ولو وقع في عسل نمل وطبخ جازا أكله أو في لحم فلا سهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر إذا العلة أن كانت الاستهلاك يتضح الفرق مع عليه بما يأتي في نحو الذبابة وغيره فغايته أنه ميتة لادم لها سائر وهي لا يحل أكلها مع ما ماتت فيه وإن (٣١٨) لم تنجسه نعم اتقى بعضهم بأنه إن تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر أكله معه أو في

حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمي ونهرت واستهلكت فيه لم يحرم كما يأتي ( ولا يقطع ) الشخص ( بعض سمكة ) أو جرادة حية أي يكره له ذلك كما في الروضة وبحث الأذرعى وغيره حرمتها فيه من التعذيب ويكره أيضا قليها وشيها حية وقول أبي حامد يحرم بناء في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والأصح أنه مباح واستشكل بأنه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالأخف فالأخف فان لم يندفع إلا بالحرق جاز وكذا نحو الفعل اه وأوله بعضهم ليرافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه وجه بعضهم الحل بان حرقه وكذا غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بأنه في البر كالمدبوح لأن الجراد مع كونه برياً ما كولا

أقتصر النهاية على نقله والمغنى على نجاه (قوله حرم) أي كما هو معلوم من قوله الآتي أما المنفرد الخ ( قوله ) وينبغي حمله الخ لعل مراده أن هذا محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فان الحرمة حينئذ ظاهرة (قوله ثم عاد) أي بنفسه (قوله إذا انفصل الخ) أي ولو يفعل آدمي (قوله لان العلة هنا غير ما ثم) فيه تأمل (قوله ولو وقع) إلى قوله أو اللحم في النهاية وإلى قوله كذا في المغنى (قوله جازا أكله) أي النمل (قوله غير واحد) ومنهم المغنى كما أشرنا إليه (قوله وفيه نظر ظاهر إذا العلة الخ) قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر (قوله لم يتضح الفرق) أي بين العسل واللحم فيجوز أكله أيضا (قوله مع عليه) أي عدم الفرق (قوله أو غيره) عطف على الاستهلاك (قوله أنه الخ) أي النمل (قوله مع ما ماتت به الخ) أي عسلا كان أو لحما أو غيرهما (قوله حل أكله) أي النمل معه أي العسل (قوله أو في حار) أي قوله كما يأتي في النهاية وقوله وقول أبي حامد في المغنى الأقوله كما يأتي وقوله وبحث إلى ويكره (قوله أو في حار الخ) عطف على في عسل نمل الخ (قوله نحو ذبابة) عبارة المغنى نمل ذبابة ومثل الواحد الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اه (قوله كما يأتي) أي في الأطعمة (قوله ويكره أيضا قليها الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قلبه وشيها حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حياة مذبوح وما في شرح الروض بما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اه سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي وسيأتي في الأطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافق (قوله على حرمة ابتلاعها) أي السمكة أو الجرادة (قوله لما فيه) أي القلي (قوله وقضية جواز القلي الخ) أي مع الكراهة كما مر ويأتي (قوله مطلقا) أي يمكن دفعه بغيره ام لا (قوله يدفع) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله بالأخف فالأخف) أي كالمصائل نهاية قضية انه يحرم قتله إذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد رشيدى (قوله وأوله) أي قول القاضي (قوله ذلك) أي ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا (قوله على جوازه الخ) متعلق بأول (قوله الحل) أي حل حرق الجراد مطلقا (قوله ولا ينافيه) أي التوجيه المذكور (قوله حل ذلك) أي القلي والشئ (قوله لان الجراد الخ) علة عدم المنافاة (قوله لانه كقتله الخ) وقوله والنهي عن التعذيب محل تأمل (قوله أنما هو الخ) قد يمنع بان المطلق ظاهر أو نص في العموم كما مر (قوله بعضها) أي السمكة أو الجرادة (قول المتن أو بلغ سمكة حية حل الخ) هذا تصريح بحل بلغ السمكة الكبيرة الحية ما في جوفها وكان وجهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة اه سم (قوله أو جرادة) إلى قول المتن وإذا رمى في المغنى (قول المتن حل في الأصح) وعليه يكره ذلك اه معنى أي كل البيض المقطوع والبلغ (قوله

(قوله ويكره أيضا قليها وشيها حية الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قلبه وشيها حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حياة المذبوح وما في شرح الروض بما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها (قوله أو بلغ سمكة حية حل بلعها في الأصح) هذا تصريح بحل بلغ الحية الكبيرة مع ما في جوفها وكان وجهه لا يسهل تنقيته مع الحياة بصير بالنار أنما هو فيعالم يؤذن في قتله لا كله بلا ذبح (فان فعل) أي قطع بعضها حل أكله لان ما بين من حي كيتته وأنما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل إلا بزهق و قطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه يحل وإن مات حتف أنفه ( أو بلغ) بكسر اللام مع مضغ أو لا (سمكة) أو جرادة (حياة حل) بلعها (في الأصح) لانه ليس فيها أكثر من قتله وهو جازا أما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقية ما في جوفها من النجاسة بخلاف الصنير وبهذا يعلم ضبط الصنير والكبير ولوزالت الحياة بقطع البعض أو بلعها لتأويل قطعا ( إذا رمى )

بصير لأخيره (صيدا متوحشا وبعير اندأ وشاة شردت بسهم) أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال) بان لم يبق فيه حياة مستقرة والاشترط ذبحه ان قدر عليه وسيد كراهه يكنى جرح يقضى الى الزهوق وان لم يذفق (حل) اجماعا في المستوحش والخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم وقيس انما فيه غيره ورويا ايضا ما اصبحت بقوسك فاذا كراسم الله عليه وكل ولا تطلق خبرا في ثعلبية في الكلام ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه (٣٩٩) حال الاصابة فلورمي نادا فصار مقدورا

عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه ولا يشك اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل الى آخره كما مر لا مكان الفرق بان القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الاشخاص والاقوات فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته اما صيد تانس فكمقدور عليه لا محل إلا بذبحه وبحث الأذرعى اشتراط رمي المالك او غيره بقصد حفظه عليه لا تعديا لان هذا رخصة يرد بان حله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه لا فرق (ولو تردى بعير ونحوه في) نحو (بتر) ولم يمكن قطع حلوقه ومرثته فكناد) في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك وكذا بارسال الكلب (قلت الاصح لا يحل) المتردى (بارسال الكلب) الجارح عليه

بصير الخ) أي لما مر انه يحرم صيد الأعمى (قوله متوحشا) وهو الذي ينفر من الناس ولا يسكن اليهم اه عش (قول المتن ند) أي هرب اه نهاية عبارة المغنى أي ذهب على وجهه شاردا اه (قول المتن جارحة) أي من سباع أو طيور اه معنى (قول المتن شيئا من بدنه) أي حلقا أو لبة أو غير ذلك مغنى ونهاية (قوله ان قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي اه سم أي آفا (قوله بما فيه) أي بالبعير وقوله غيره أي كالشاة والبقر (قوله بين حمل الخ) بفتح الاو لين (قوله والاعتبار) أي قوله وبحث في النهاية والمغنى الا قوله ولا يشك الى اما صيد (قوله والاعتبار) أي في نحو التوحش (قوله فلورمي نادا الخ) (فرع) صال عليه حيوان ما كوله فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلوقه ومرثته حل وان اصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته في أي محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلوق والمرى فقط فل يتعين في الحل اصابة المذبح أو لا لان قطع البعض من الحلوق والمرى ليس ذبحا شرعا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظروا بتوجه الثاني وفاقا لمرآه سم عبارة عش (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان ما كوله فضر به بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظروا للظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الراس ما لو اصاب غير عنقه كيدته مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اه (قوله ومقدمته) أي كارسال نحو السهم (قوله اما صيد تانس) أي بان صار لا ينفر من الناس اه عش (قوله وبحث الأذرعى اشتراط) أي في حل الناد بالرمي (قوله او غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كالأذرعى حيوانا بغير اذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر اه سم ولا يخفى انه لا يتناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعديا وانما موقعه الرد الاتي فانه موافق ومؤيد له (قوله انه لا فرق) أي بين التعدي وعدمه (قول المتن ولو تردى) أي سقط اه معنى (قوله لحديث فيه) أي الحل بالرمي وذلك الحديث ما سيد كراهه في شرح ويكنى في الناد الخ قال انسب ذكره هنا كافي النهاية ثم الاحالة عليه هناك (قوله على ذلك) أي المذكور من المتردى والناد (قول المتن بارسال الكلب) أي ونحوه اه نهاية (قوله صاحب البحر الخ) عبارة المغنى وهو بغير هزم نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد ابو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي املتها من حفظي اه (قوله في أنه) أي للشاشي لم يصححه أي الحلية (قوله وفارق السهم بان الخ) عبارة غيره والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اه (قوله يعني أمكن الخ) عبارة المغنى (تبيينه) كلامه يفهم انه متى أمكن وتفسر ذلك كان غير مقدور عليه وليس مراد ابل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اه (قوله أي الصيد) أي قوله للحديث في النهاية (قوله بمهمله ثم نون) عبارة المغنى بمهمله و نون بخطه من العون ويجوز قراءته بمعجمة ومثلية من الغوث اه (قول المتن بمن يستقبله) أي مثلاه معنى (قول المتن فمقدور) أي حكمه كحيوان مقدور اه معنى (قوله اما إذا تعذر لحوقه حالا) أي بحسب العرف كان لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراهه وإذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي نذيقه فلا يكلف الصبر إلى صبر وراهه

(قوله ان قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي (قوله أو غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كالأذرعى حيوانا بغير اذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر (قوله بان حله من حيث هو الخ) يتأمل فيه

(وصححه الرويان) صاحب البحر عبد الواحد ابى المحاسن فخر الاسلام (والشاشي) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ أبى اسحاق والنزاع في انه لم يصححه لا يلتفت اليه (وانه اعلم) وفارق السهم بانه تباح به الزكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومنى تيسر) يعني أمكن ولو بعسر (لحوقه) أي الصيد والناد (بمدوا واستعانة) بمهمله ثم نون او بمعجمة ثم مثلية (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل إلا بذبحه في مذبحه أما اذا تعذر لجوفه حالا فحل باى جرح كان كما مر (ويكنى في) الصيد المتوحش (الناد والمتردى

جرح يفضى إلى الزهوق) كيف كان (٣٢٠) للحديث الصحيح أو طعن في فخذها لا جراك أي المتردية أو المتوحشة كما قاله أبو داود

والتاد في معنى المتوحش (وقبل يشترط) جرح (ومذفق) أي قاتل حالاً نعم ارسال الجارحة لا يشترط فيه تذييف جزماً ولو تردى بمير فوق بعير فنفذ الرميح من الاعلى للأسفل حلاوان جهل ذلك كما لو نفذ من صيد إلى آخر (ولذا ارسل سهما أو كلباً أو طائراً على صيد) أو نحو ناد بما مر (فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته (أو ادركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بان سل السكين) أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهه للقبلة أو وقع منكسراً فاحتاج لقلبه ليقدّر على الذبح (فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع) منه بقوته أو حال بينه وبينه حائل كسبح (ومات قبل القدرة عليه حل) لعذره وكذا الوشك هل تمكن من ذبحه أو لا أي إحالة على السبب الظاهر ويستحب فيها إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه وتعرف بامارات كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم وتدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الأولى وحدها وما يغلب على الطن بقاؤها من الثلاث

كذلك ومنه ما لو أُرِدَ ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها لا بنفسه ولا بمعينه ع ش (قول المتن جرح) بفتح الجيم مصدر جرحه، وما بالضم فهو اسم عمام على الجاهي أي الأثر الحاصل من فعل الجارح اه ع ش (قول المتن يفضى) أي غالباً اه مغنى (قوله كيف كان) أي سواء أذفت الجرح أم لا اه مغنى (قوله للحديث الصحيح لو طعنت) أي في جواب يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة اه نهاية (قوله أي المتردية) تفسير لضمير فتح. ما عبارة النهاية قال أبو داود هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش اه (قول المتن وقيل يشترط) أي في الرمي بسهم اه مغنى (قوله أي قائل) إلى قوله ويفرق في المغنى لإفوله أو نحو ناد بما مرو قوله وتدفعه إلى وتكفي وقوله وما يغلب إلى فان شك (قوله ولو تردى) إلى قول المتن ومات في النهاية (قوله حلاً) وان مات الأسفل بشق الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة ليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي اه مغنى (قوله وان جهل ذلك) أي وجود الأسفل (قول المتن وإذا ارسل) أي الصائد كلباً أو طائراً أي معلماً اه مغنى (قوله أو نحو ناد) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية أو بعيراً أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اه وهي ظاهرة (قول المتن فاصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ انه لو مات بالزهرق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اه سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن فان لم يدرك فيه) أي الصائد في الصيد اه مغنى (قوله منه) أي الصائد (قول المتن بان سل السكين) أي كان سل الخ أو ضاف الزمان أو مشى له على هيئة ولم ياته عدوا اه مغنى (قوله بطلب المذبح الخ) أو يتناول السكين اه مغنى (قول المتن حل) أي في الجميع كما لو مات ولم تدرك حياته اه مغنى (قوله وكذا الوشك الخ) عبارة المغنى ولو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا حل في الاظهر لان الاصل عدم التقصير اه (قوله هل تمكن) أي هل كان متمكناً (قوله أي إحالة الخ) أي حل إحالة الخ (قوله على السبب الظاهر) وهو آلة الصيد من نحو السهم ونحو الكلب (قوله ويستحب) إلى قوله ويفرق في النهاية لإفوله وتدفعه إلى وتكفي وقوله وما تغلب إلى فان شك (قوله فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة) عبارة المغنى إذا وجد فيه حياة غير مستقرة اه (قوله ان يمر المسكين) كذا في النهاية وعبارة المغنى ان يذبحه وفي نسخة من النهاية امر السكين على مذبحه ليرجيه اه وهي مضمونة عبارة الروضة فان لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال اه فتعين ان الكلام فيها فيه حياة لكننا غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لامر السكين عليه وان أو همته عبارة الشارح اه سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ في النهاية مثله وقوله فتعين ان الكلام فيها الخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغنى (قوله وتعرف الخ) عبارة المغنى وللحياة المستقرة قرائن وامارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها الحركة الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وامارات تغلب الخ وما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجهما بذبج أو نحوه واما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه (قوله بعد القطع) أي قطع الحلقوم والمرى نهائية ومعنى (قوله أو الجرح) اسقطه المغنى والنهاية فتأمل (قوله أو تفجر الدم الخ) أي بعد قطع الحلقوم والمرى نهائية ومعنى (قوله وتدفعه) الو او فيه بمعنى أو كما عبر بها شرح الروض في موضع اه ع ش وقضية قول الشارح الآتي من الثلاث انه بمعناه (قوله وتكفي الأولى) أي الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ومحل ذلك كما يأتي قبيل قول المتن إذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك (قوله فان شك الخ) أي في حصول الحياة المستقرة ولم يترجح وكذا ادخال ظن حرم نهائية ومعنى (قوله ولا يشترط عدو) أي سرعة سير من الرمي والمرسل بكسر السين ع ش وسم ورشيدى

(قوله فاصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ انه لو مات بالزهرق بعد تمكنه من ذبحه فلم يجعله لم يحل (قوله ولا يشترط عدو) من الصائد

الآخر فان شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد اصابته بسهم أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه إدراك الجمعة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه وهذا حصله ذلك وهو ارسل الكلب أو السهم اه فلم يكلف غيره



وأيضاً فهذا يكثر حتى في الوقت الواحد فلو كلف العدو في كل مرة لثقت مشتمة شديدة لا تختمل بخلافه ثم قيل قوله فاصاً بمومات لا يستقيم جعله مورداً للتقسيم الذي من جعلته ما إذا أدركه وبه حياة مستقرة اه وهو غير سديد فانه عطف مات بالواو المصروفة بانه وجدت اصابة وموت وهذا صادق بما إذا تحلله ما حياة مستقرة أو لا (وإن مات لتقصيره بان لا يكون معه سكن) (٣٢١) وهي تذكر وهو الغالب وتوثق سميت بذلك لانها تسكن حرارة

الحياة ومدية لانها تقطع مدتها (او عصبت) منه ولو بعد الرمي (او نشبت) بفتح فكسر (في الغمد) اي الغلاف بان علفت فيه وعسر اخر اجهامته ولو لعارض بعد اصابته لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي انه غير تقصير (حرم) لتقصيره وقد يشكل غضب سكية باحالة حائل يئنه ويئنه كما مرو قد يفرق بانه مع الحائل لا يعد قادراً عليه بوجه بخلافه مع عدم السكن ثم رأيت من فرق بان غضباً عائد اليه ومنع الحائل عائد للصيد وهو معنى ما فرقت به والالم يتضح (ولو رماه ففقد نصفين) يعني قطعتين ولو متفاوتين كما يفيد ما ذكره في امانة العضو وافهم تعبيره بالقدانه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة (حلا) لحصول الجرح المذقق (ولو ابان منه عضواً) كيد (بجرح مذقق) أي قاتل له حالاً (حل العضو والبدن) أي باقية للمامر ان محل ذكاته كل البدن (او) ابانته (بغير مذقق) ولم يرم منه (ثم ذبحه او جرحه جرحاً آخر مذققاً حرم العضو) لانه ابان من

(قوله) وايضاً فهذا أي الاصطاد (قوله) بخلافه ثم أي العدو في ادراك الجملة وكان الاولى استقاط ثم وارجاع الضمير إلى الادراك (قوله) قيل) رافة المغنى (قوله) الذي من جعلته عبارة المغنى فان منها ادراكه بالحياة المستقرة والميت لاحياة فهو عبارة المحرر والشرح والروضة فاصاً به ثم ان ادراك الصيد حيا الخ اه (قوله) وهو) أي الاعتراض المذكور (قوله) فانه) أي المصنف (قوله) اولاً) فيه تأمل والاولى ان يقول بما تحللت الحياة المستقرة بينهما وما لا (قول المتن لتقصيره) أي الصائد بان أي كان اه معنى (قوله) تذكر) إلى قوله وهو معنى في النهاية إلا قوله بانه إلى بان غضبها (قوله) وتوثق) وقد استعملها المصنف هنا حيث قال معه سكن ثم قال غضبت واستعمل التذكير فقط في قوله بعد ولو كان يديه سكن فسقط اه معنى وفيه نظر (قوله) ومدية) عطف على ذلك (قول المتن او غضبت) بضم الهمزة اوله أي اخذها منه غاصب اولم تكن محدودة او ذبح بظهرها اه معنى (قوله) بفتح) إلى قوله ولو لعارض الخ زاد المغنى بعده مانصه نعم لو اتخذ للسكن غمدا معتاداً فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير بانه على ذلك الزركشي اه (قول المتن في الغمد) بغير معجمة مكسورة معنى وحلى (قوله) ولو لعارض) كحرارة اه ع ش (قوله) لكن بحث البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غضبت بعد الرمي او كان الغمد معتاداً غير ضيق فعلق لعارض اه وصنعها يشعر بالليل إليه وهو وجه اه سيد عمر وقال ع ش قوله او كان الغمد معتاداً الخ معتمد اه (قوله) فيه) أي النشب لعارض بعد الاصابة عبارة المغنى نعم لو اتخذ للسكن غمدا معتاداً فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير بانه على ذلك الزركشي اه (قوله) لتقصيره) لان من حق من يعانى الصيد أن يستصحب الآلة في غمدهما فاق وسقوطها منه وسرقتها تقصير معنى ونهاية (قوله) وقد يفرق الخ) هذا لا ياتي على ما بحثه البلقيني من ان غضبها بعد الرمي لا يمنع الحل فان فيه التسوية بين الغصب والحيلة نعم ان كانت الحيلة قبل الرمي احتيج إلى الفرق اه ع ش (قوله) بان غضبها عائد اليه) أي وصف له بكونها غضبت منه فنسب لتقصير اه ع ش (قوله) ولا الخ) أي وان لم يرد به ما فرقت به (قول المتن ولو رماه) أي الصيد فقده أي قطعه نصفين أي مثلاً معنى (قوله) يعني) إلى قول المتن وذكاة في المغنى إلا قوله كما يفيد إلى المتن (قول المتن حلا) لكن ان كانت التي مع الرأس في صورة لتفاوت أقل حل بلا خلاف فان ذلك يجري مجرى الذكاة وإن كان العكس حلاً ايضاً خلافاً لاني حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد اه معنى (قول المتن ولو ابان منه) أي ازال من الصيد اه نهاية (قوله) أي قاتل له حالاً) عبارة النهاية بنحو سيف ومات في الحال حل العضو الخ اما إذا لم يميت في الحال وامكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا محل اه (قوله) للمامر) أي آتفا في قوله ويكتفى في الصيد المتوحش والناد الخ (قوله) ان محل ذكاته) أي نحو الصيد (قوله) بالذبح) أي في الصورة الاولى أو التذفيف أي القائم مقام الذكاة في الصورة الثانية اه معنى (قوله) أما إذا أزمته) أي بالجرح الاول في الصورة الثانية وقوله فيتعين الذبح أي ولا يجوز الجرح الثاني لانه مقدور عليه معنى ونهاية (قول المتن حل الجميع) أي العضو والبدن اه معنى (قول المتن وقيل يحرم العضو) واما باقى البدن فيحل جزماً اه معنى (قوله) وهو الاصح) إلى قوله قال بعضهم في النهاية (قوله) وهو الاصح) وهو المعتمد اه نهاية (قوله) وغيرها) أي الشرحين والمجموع نهاية بومنى (قوله) لانه ابين من حى) فاشبه ما لوقع اليه شاة ثم ذبحها لا تحل الاية نهاية بومنى (قول المتن قدر عليه) أي وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اه معنى (قول المتن بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأس وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومرى فينبغي ان يقال ان

(قوله) بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأس وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومرى فينبغي ان يقال ان

(٤١ - شرواني وابن قاسم - تاسع)

حى (وحل الباقي) لوجود ذكاته بالذبح او التذفيف اما إذا أزمته فيتعين الذبح (فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الاول (حل الجميع) لان الجرح السابق كذبح الجملة (وقيل يحرم العضو) وهو الاصح كافي الروضة وغيره لانه ابين من حى (وذكاة كل حيوان) برى وحشى أو انسى (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج الذنوب) يعني

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وإن كان أحدهما زائداً فان علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا يقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كالأقارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي وكذا الأمر فيما لو خلق له مريتان ولو خلق حيوانان ملتصقان وملسكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضوه أو منفعة كان للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره أخذ من قول ابن القطان أن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لافيه نظر والاول غير بعيدا اه سم (قوله ومنه) أي الحلقوم (قوله الثاني) أي المرتفع (قوله المتصل) أي كالتصل فهو كناية عن القرب والافتال اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله بالفم) أي آخره (قوله ويسمى الحرقة) وهي بفتح الحاء والقاف عقدة الخنجوراه قاموس (قوله فيه) أي المستدير (قوله أن لم يتخرم منه الخ) يعني إن لم يبق منه جزأ لم يهر السكين عليه ولم ينقسم بها (قوله لاسيما كلام الأنوار) عبارته الخامس قطع تمامها ولو ترك منها أو من أحدهما شيئاً وإن قل ومات الحيوان أو انتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو خرج السلاح من راسها أو من راس أحدهما ولو أمر السكين ملتصقا باللحيتين فويق الحلقوم والمرىء وأبان الراس حرمه (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع في آخر اللسان الخ) قال في الروض ولا يقطع أي الراس بالصاق السكين باللحيتين أي فوق الحلقوم والمرىء انتهى سم (قوله والخارج عنه) أي عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان (قوله ويسمى) أي آخر اللسان الخ (قوله وراء الحرقة الخ) أي في جهة الرأس (قوله وكل المرىء) ولا بد من مباشرة السكين لها حتى ينقطعاً فلو قطع من غيرهما كان قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلاً اه ع ش (قوله بالهمز) على وزن أميراه قاموس عبارة المغنى بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله اه (قول المتن مجرى الطعام) أي من الحلق إلى المعدة اه معنى (قوله والشراب) إلى قوله فلو ذبح في النهاية وإلى قوله وفي كلام غير واحد في المغنى لا قوله فلو ذبح إلى وجود الحياة وقوله خلافاً إلى وخرج وقوله وانتهى إلى فعل (قوله موح) أي مسرع للموت ومسهل له (قوله حرم) سياق عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله ووجود الحياة الخ) عطف على تمحض (قوله قاله الامام الخ) وفي زيادة الروضة في باب الاضحية ما يقتضي ترجيح اه معنى (قوله وهو المعتمد) خلافاً لظاهر صنيع النهاية (قوله إلى تمامه) أي الذبح بقطع الحلقوم والمرىء جميعاً (قوله وسياق) أي في شرح وان يحد شفرته (قوله ومحله إن لم يكن بتانيه الخ) يفيد انه مع الثاني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح ووضح من ذلك في

مجره دخولا وخرجا قال بعضهم ومنه المستدير الثاني المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى الحرقة فتى وقع القطع فيه حل أن لم يتخرم منه شيء كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الأنوار بخلاف ما اذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم ويسمى الحرقة بكسر الحاء والقاف كما في تكملة الصغاني وهذا وراء الحرقة السابقة (و) كل (المرىء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم لأن الحياة إنما تنعدم حالاً بانعدامها ويشترط تمحض القطع فلو ذبح يسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله وهو المعتمد خلافاً لمن قال لا بد من بقائها إلى تمامه وسياق ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ومحله إن لم يكن بتأني في القطع ينتمى الحيوان قبل تمام قطع المذبوح إلى حركة المذبوح والواجب الاسراع فان تأنى حيث حرم لتقصيره

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وإن كان أحدهما زائداً فان علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا يقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كالأقارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي ولو خلق له مريتان فينبغي أن يقال إن كانا أصليين وجب قطعهما وإن كان أحدهما زائداً فالعبرة بالأصلي فإن اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا يقطع أحدهما على قياس ما تقررو ولو خلق حيوانان متعلقان وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضوه أو منفعة كان للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره أو أخذ من قول ابن القطان أن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لافيه نظر والاول غير بعيد (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه) أي جهة الفم ويسمى الحرقة الخ (قال في الروض ولا يقطع أي الراس بالصاق السكين باللحيتين أي فوق الحلقوم والمرىء (قوله ومحله إن لم يكن بتانيه في القطع الخ) يفيد انه مع الثاني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح

وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لانه في معنى الخلق وبقدر عليه غيره وقد مر بكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبح ثم قطع الباقي فلا يحل فعمل انه يضرب بقاء يسير من احد هما الالجلدة التي فوقهما وفي كلام غير واحد (٣٢٣) فربما على ما قاله الامام كما هو ظاهر

ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم ادركه فورا آخر فاته بسكين اخرى قبل رفع الاول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني ام لا وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا وآتم الذبح حل أيضا ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوئى أوسع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لان هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام واما لكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقي فاشتراط الحياة المستقرة عنده وهذا وجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحتمل على ما اذا أعادها لاعلى الفور ويؤيده افتاء غير واحد فمألو انقلبت شفرته فردها حالاً انه يحل وأيده بعضهم بان النحر عرفا الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جابا ثم يرجع للآخر فيقطعه ومر أن الجنين يحل بذبح امه إذا خرج بعضه

هذا ما ياتي في شرح والافلام من قوله نعم لو تاني اه سم (قوله وخرج) الى قوله فعلم في النهاية (قوله خطف رأس) لمصفور او غيره وقوله بنحو بندقة كيده اي مانه ميتة نهاية ومعنى (قوله وقد مر) اي في اول الباب (قوله وبكل ذلك) اي كل الحلقوم والمرى (قوله بعضه الخ) عبارة النهاية ما لوقطع بعضه وانتهى الخ (قوله ثم قطع الباقي) فيه اشارة الى انه قطع البعض الاول ثم تراخي قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين واعادها فورا او سقطت من يده فاخذها وتم الذبح فانه يحل كما صرح به ابن حجر وقولنا واعادها فورا من ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم والمرى او تركها لعدم حدتها او اخذ غيرها فورا فلا يضرا ع ش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقي اي بعد ترك القطع لامع تواليه ايضا اخذنا ما تقدم عن الامام ومن التعبير بسم اه (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعد الرفع على الفور اخذنا من قوله الاتى آتفا او يحتمل على ما الخ او مع وجود الحياة المستقرة اه سم (قوله سواء أوجدت الحياة الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالسكال والثاني فتامله وسياتي في شرح وان يجد شفرته ما ينبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني اه سم (قوله لنحو اضطرابها) اي كما اضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم يتبق حياة مستقرة ويدل عليه او يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتامل اه سم (قوله ولا ينافي ذلك الخ) اي ما في كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثاني قولهم لو قطع البعض الخ اي المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثاني (قوله لان هذا الخ) علة لعدم المنافاة والمشار اليه قولهم لو قطع الخ (قوله فاول الذبح) اي الشرعى (قوله وكذا) اي لا ينافي ذلك (قوله على ذلك) اي مقابل كلام الامام (قوله ويؤيده) اي الحل المذكور (قوله وايده) اي الحل ويحتمل الافتاء (قوله فيقع) اي الطعن (قوله جانبا) اي من الحلقوم (قوله ومر) اي اول الباب ان الجنين الخ اي فهو مستثنى عما هنا عبارة المغنى وقد يدخل في قوله قدر عليه ما اذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح في زيادة الروضة حله وسياتي الكلام عليه مستوفى باب الاطعمة اه (قول المتن ويستحب قطع الودجين) ولا يسن قطع ما وراء ذلك اه معنى عبارة ع ش والزيادة على الحلقوم والمرى والودجين قيل محرمتا لانه زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع السكراهة كما يؤخذ مما ياتي في شرح وان يجد شفرته (فرع) لو اضطر شخص لاكل ما لا يحل اكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العقوبات ام لا لان ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد الاقرب عدم الوجوب لكن ينبغي انه اولى لانه اسهل لخروج الروح اه (قوله بفتح الواو) الى قوله هو ما اقتضته في النهاية ولى قوله امر الاصل التحريم في المغنى الا قوله لما اهالى المتن وقوله حينئذ الى الان وقوله نعم الى ومن انه (قول المتن في صفحتى العنق) اي من مقدمه اه نهاية (قوله وهما الوريدان) اي في الادى اه معنى (قوله اذهر) اي قطع الودجين (قول المتن ولو ذبحه) اي الحيوان المقدر عليه اه معنى (قوله لما فيه من التعذيب) وللمدول عن محل الذبح اه نهاية (قوله

واوضح من ذلك قوله الاتى اخر الصفحة نعم لو تاني الخ (قوله ثم قطع الباقي) بعد ترك القطع لامع تواليه ايضا اخذنا ما تقدم عن الامام ومن التعبير بسم (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعد الرفع على الفور او مع وجود الحياة المستقرة (قوله ايضا قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعده على الفور اخذنا من قوله الاتى انفا او يحتمل على ما اذا أعادها لاعلى الفور (قوله سواء أوجدت الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالسكال والثاني فتامله هذا وسياتي في الصفحة لاية ما نثبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم يتبق حياة مستقرة ويدل عليه او يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتامله (قوله ومر ان الجنين) اي اول الباب

وان كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما عرفان في صفحتى العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرى وهما الوريدان لانه من الاحسان في الذبح المأمور به اذ هو اسهل لخروج الروح (ولو ذبحه من قفاه) او من صفحة عنقه (عنى) لما فيه من الذم (فان ارجع) في ذلك (بان قطع الحلقوم والمرى مؤذنه حاشا به) ولو طنا بقرية

كامر (حل) لان الذكاة صادفته وهو حي (ولا) تكن به حياة مستقرة حيث بان وصل الحركه مذبح لما انتهى الى قطع المريء (فلا) يحل لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعها جميعها غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضا حيث لا يضر انتهاء الحركه مذبح لما ناله بسبب قطع الفعلا لا أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تأني بحيث ظهر انتهاء الحركه مذبح قبل تمام (٣٢٤) قطعها لم يحل لتعديده من انه لو شرع في قطعها مع الشروع في قطع القفا مثلا حتى التقى

القطعان حل غير مراد أيضا بل لا يحل كالمذبحه نحو اخراج حشوته بل او غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن مذقلا لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن ان يكون له اثر في الازهاق والاصل التحريم بخلاف مسألة المتن لأن التذيق وجد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة او ظن وجودها بقرينة نعم لو انتهى لحركة مذبح بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر كقبي ذبحة لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فان وجد كان اكل نباتا يؤدي الى الهلاك او انه يهدم عليه سقف او جرحه سبع او هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعلم ان النبات المؤدى ليجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى للهلاك اي غالبيا يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه الا حيثئذ (وكذا ادخال سكين باذن ثعلب) مثلا لقطعها داخل الجلد حفظا لجلده فانه حرام للتعذيب ثم ان ابتداء قطعها مع الحياة المستقرة حل والافلا (ويسن

كامر) أي في شرحه واذ أرسل سها الخ (قوله لان الذكاة صادفته الخ) كالمذبحه كالمذبحه (قوله تكن به حياة مستقرة) عبارة المعنى بان لم يسرع قطعها ولم تكن فيه حياة مستقرة اه (قوله لما انتهى الخ) بفتح اللام وشد الميم (قوله عند قطعها) أي الخلقوم والمريء (قوله عند ابتداء القطع) أي قطعها اه سم عبارة المعنى عند ابتداء قطع المريء اه وهي اوضح (قوله حيثئذ) أي حين وجودها عند ابتداء القطع هنا وقوله لا يضر انتهاء الخ أي قبل تمام قطع الخلقوم والمريء وبه يندفع قول السيد عمر (قوله حيثئذ لا يضر) ينبغي ان يتامله اه (قوله لم يحل الخ) أي كامر انما (قوله بل لا يحل الخ) يؤخذ من قوله الاتي بخلاف مسألة المتن الخ ان محل عدم الحل هنا حيث لم يتحقق الحياة المستقرة ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر وفيه نظر (قوله كالمذبحه) عبارة النهاية ولا بد من كون التذيق متحصنا بذلك فلو اخذ في قطعها وخر في نزع الحشوة او نخس الخاصرة لم يحل اه (قوله او ظن وجودها الخ) عبارة المعنى ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبح وفيه شدة الحركة ثم لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككتنا في استقرارها حرم للشك وتغليبا للتحريم اه وفي عرش بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه أي بخلاف ما اذا وصل الى حركة المذبح وليس فيه تلك الحركة ثم ذبح فاشتدت حركتها او انفجر دمها فيحل اه (قوله نعم لو انتهى الخ) استدرك على قول المتن والافلا (قوله وان كانت سببه الخ) خلافا للمعنى عبارة تموان مرض او جاع فذبحة وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة وهو أحد احتماليه في مرة اخرى وان جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اه وقوله او انه يهدم الى قوله عند ابتداء الذبح في النهاية (قوله اشترط وجود الحياة الخ) فان ذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه نهاية وكذا في الروض مع شرحه الا انه قال وان تيقن هلاكا بعد ساعة اه قال عرش قوله وان تيقن موتها بعد يوم الخ وكان الاولى ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله لا يؤثر) قد مر ما فيه (قوله مثلا) الى المتن في النهاية الا قوله ابتداء الى قول المتن وللقلبة في المعنى الا قوله قيل يكره الى ظاهر عبارته وقوله خلافا الى المتن وقوله فان فرض الى المتن (قوله مثلا) أي فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اه معنى (قوله لقطعها) أي الخلقوم والمريء (قوله أي طعننا الخ) عبارة النهاية ويسن نحر ابل ونحوه بما طال عنقه وهو قطع اللبة اسفل العنق لانه اسهل الخولا بد في النحر من قطع كل الخلقوم والمريء كما جزم به المجموع اه وقوله وهو قطع اللبة الخ شامل كما ترى لقطعها عرضا بدون الطعن (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) جزم به النهاية بلا عزم وكامر والمعنى مع العز واليه (قوله كالاوز) والنعام والبطاه معنى (قوله وخيل) الى قوله وقيل في النهاية (قوله من غير كراهة) لكنه خلاف الاولى اه نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المعنى كما اشترنا اليه (قوله مخصوص) أي كل منها (قوله وليس كذلك الخ) عبارة المعنى وليس مراد ابل

(قوله عند ابتداء القطع) أي قطعها

نحر ابل) أي طعننا بما له حد في منحرها وهو الوهدة التي في أسفل عنقها المسمى باللبة للامر به في سورة الكوثر وفي الصحيحين بجران ولا نه أسرع لخروج الروح لطول العنق ومن ثم بحث ابن الرفعة وتبعوه أن كل ما طال عنقه كالاوز كالابل (وذبح بقرو غنم) وخيل وحمار وحش وسائر الصيد للاتباع (ويجوز عكسه) أي ذبح نحو الابل ونحو البقر من غير كراهة وقيل يكره ونص عليه في الام قيل ان ظاهر عبارته أن ايجاب قطع الخلقوم والمريء وندب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليد... كذلك كافي المجموع وغيره خلافا لفتنه كلام

البدنيجي اه وهو عجيب مع قوله اول الباب اولى الصريح في شمول الذكاة للنحر ايضا وقوله هنا وذكاة كل حيوان الخ يشملهما ايضا لقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ما ذكر سهو (و) سن (أن يكون البعير قائما) فان لم يتيسر فباركا وان يكون (معقول ركة) وكونها اليسرى للاتباع (و) ان تكون (البقرة والشاة) ونحوهما (مضجعة لجنبها الايسر) لما صح في الشاة وقيس بها غيرها ولكون الايسر أسهل على الذابح ويسن للاعسر اناة غيره ولا يضجمها على يمنها (وترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحرير يكما (وتشد باقي القوائم) لتلاضطرب فيخطى المذبح قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل اعانة على (٣٢٥) الذبح فان فرض اضطراب سير لا يمكن الاحتراز عنه عادة

عنى عنه (وان يحذ) بضم اوله آله (شفرته) أو غيرها بفتح أوله وهى السكين العظيمة وكانها من شفر المائل ذهب لادهاها للحياة سريعاً وأثرها لانها الواردة في خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتله وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليريح ذبيحته فان ذبح بكال اجزأ ان لم يحتاج القطع لقوة الذابح وقطع الخلقوم والمرى قبل انتهائه لحركة مذبوح وندب امرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهابا واياها وسقيها وسوقها برفق ويكره حد الآلة وذبح اخرى قبالتها وقطع شيء منها وتحريكها وسلحها وكسر عنقها ونقلها قبل خروج روحها (و) ان (يوجه للقبلة ذبيحته) للاتباع وهو في الهدى والاضحية أكد أى مذبحها لا وجهها يمكنه

يجريان في النحر أيضا كما جزم به المجموع وحكاة في الكفاية عن الحاوي والنهاية وغيرهما (قوله وهو) أى القول المذكور (قوله مع قوله) أى المصنف (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله يشملهما الخ أى الذبح والنحر ولو قال فانه يشملهما الخ يعطف وقوله هنا الخ على قوله اول الخ كان اسبك (قوله مع ذلك) أى مع القولين المذكورين للمصنف (قوله وكونها) الى المتن في النهاية (قول المتن والبقرة والشاة) أى حال ذبح كل منهما اه معنى (قول المتن مضجعة الخ) ويندب اضجاعها برفق اه نهاية (قوله ولكون الايسر أسهل الخ) أى فى اخذه الآلة باليمين وامساك راسها باليسار نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى قوله فان فرض فى النهاية (قوله ولا يضجمها الخ) أى يكره ذلك اه عرش (قوله حتى لا تحصل) أى الحركة وقوله اعانة مفعول له لقوله يجب الاحتراز الخ (قوله بضم اوله) الى قوله ولكون هذا فى النهاية الا قوله فان ذبح الى وندب وما سانه عليه (قوله بفتح اوله) ويضم ايضا اه شورى (قوله وآثرها الخ) أى والمراد هنا السكين مطلقا وانما أثر المصنف الشفرة لانها الخ اه نهاية (قوله فان ذبح بكال الخ) عبارة المعنى تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين ان لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وان يقطع الخلقوم والمرى قبل انتهائها الى حركة المذبوح اه (قوله وقطع الخلقوم الخ) عطف على لم يحتاج القطع الخ (قوله وقطع الخلقوم والمرى قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفى وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعها فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقط بعض الواجب ثم اتمه آخر فور انه يحل وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير على ان الدم اخف منه وقوله فقد اكتفى فى ذلك بوجودها عند ابتداء قطعها فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام بفعل آخر ان لم يوجب ضعفا ما اوجب قوة الا ان يفرق بان الفرض ثم التسميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا يتقدح ويمكن حل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الخلقوم والمرى معنى شرعى فى قطعها فليتأمل فان قياس ما هنا ضعيف ما تقدم اه سم اقول وما مر عن المعنى آتفا كالصريح فى عدم كفاية وجود الحياة المستقرة فى ابتداء قطعها فالظاهر ضعف ما تقدم فى الشارح والله اعلم (قوله بقوة) كذا فى المعنى لكن عبارة النهاية يرفق اه (قوله وسقيها) عبارة المعنى وان يعرض عليه الماء قبل الذبح لان ذلك اعون على سهولة سائخه اه (قوله وسوقها) أى الى المذبح اه نهاية (قوله وسلخها) عبارة النهاية والمعنى ابانة راسها (قوله قبل خروج الخ) ظرف لقوله وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع (قوله للاتباع) ولانها افضل الجهات معنى ونهاية (قوله أى مذبحها) الى قوله ولا يقال فى المعنى الا قوله ونصب الشبكة (قوله لم يكن الخ) علة لقوله الى مذبحها لا وجهها (قوله ولكون هذا الخ) عبارة المعنى فان قيل هلاكره كالبول الى القبلة اجيب بان هذه عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اه (قوله وعند الاصابة) ويحصل اصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اه يجيرى عن الشورى (قوله وانما كره) الى قوله فلا

(قوله وقطع الخلقوم والمرى قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفى وجود الحياة المستقرة عند

وهو الاستقبال المندوب له ايضا ولكون هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الاحياء يحرم بقارة الطريق ضعيف وغاية أمره أنه مكروه كالبول فيها على ان الدم اخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمى الصيد ولو سكا وجرد او ارسل الجارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (بسم الله) والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية فى الرحمة بنا ومشروعية ذلك فى الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه وانما كرهه تعمد ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى اباح ذبائح الكيا بين وهم لا يسمون غالبا وقدم صلى الله عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى أم لا باكله فلو كانت التسمية شرطاً لما حل عند الشك والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه فى الآية ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل وأنه لفسق إذا لجامع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فرق

فرق في النهاية لإقوله غالباً والمراد إلى قوله ولو ذبح ما كولا في المعنى لإقوله فلا فرق إلى ويسن وقوله  
ويأتي إلى المتن (قوله وإنما كره) عبارة المعنى ولا يجب قلو تركها عمداً أو سهواً وحل وقال أبو حنيفة إن تعدد  
يحل واجاب أئمتنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم إلا ما ذكركم فباح المذكي ولم يذكر التسمية  
وبان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون  
غالباً قدل على إهنا غير واجبة اه (قوله بين جعل الواو) أي في قوله تعالى وأنه لفسق اه معنى (قوله ولنغيره)  
أي للعطف (قوله في كل ذبيحة الخ) أي كالعقيقة والهدى (قوله ويسلم) إلى قوله ولو قال في النهاية لإقوله  
والقول إلى المتن (قول المتن ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أي  
والصائد كافي أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كافي أصله للتشريك  
فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل ذبيحة كتابي لليسيح  
ومسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلاً فإن ذبح للكعبة أو للرسول تعظيماً لكونها بيت الله أول كونهم رسل الله جاز  
انتهت وبه يعلم أن تسمية محمد على الذابح على الأفراد أو بالعطف يحرم وإن أطلق ولا يحرم أن أراد التبرك  
وتحل الذبيحة في الحالين وأما إذا قصد الذبح له فإن أطلق حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد التعظيم والعبادة  
كقوله وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وإن قصد معه التعظيم والعبادة اه سم  
وفي المعنى ما هو عليه (قوله أي يحرم عليه ذلك) أي القول لا المذبح رشدي وعش عبارة سم والحرام  
هذا القول والآفيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر اه (قوله للتشريك) عبارة غيره لابهامه التشريك وهو  
أحسن إذ لا تشريك فلو قصد التشريك فينبغي أن يقال إن كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذ ما سياتي  
عن تصوير الرافعي وإن كان في الذبح له حرم وحرم المذبح أخذ من كلام الروض اه سم (قوله فلا  
باس) عبارة المعنى فإنه لا يحرم بل ولا يكره كما يحتمل شيخنا لعدم إبهامه التشريك (قوله وبحت الأذرع الخ)  
عبارة المعنى قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوى أما غيره فلا يتجه فيه اه (قوله فهما سياتي) أي الجرح الرفع

ابتداء قطعها فقط وهذا يخالف ما تقدم فيها لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أمته آخر فوراً أنه يحل وإن  
فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الأخير فقد اكتفى في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعها فقط مع  
القطع فيهما بكال وزوالها فيهما من زمان القطع بذلك الكال وكون الأتمام ثم بفعل آخر إن لم يوجب ضعفاً ما  
أوجب قوة إلا أن يفرق بان التسميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فإن الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة  
المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الخلقوم والمرى معنى شرع في قطعها  
فليتأمل فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم (قوله ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز  
أن يقول الذابح أي والصائد كافي أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر  
كافي أصله للتشريك فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل  
ذبيحة كتابي لليسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة فإن ذبح للكعبة أو للرسول تعظيماً لكونها بيت الله أول كونهم  
رسل الله جاز اه وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الأفراد أو عطفه على اسم محرم أن أطلق ولا يحرم أن  
أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين وأما إذا قصد الذبح له فإن أطلق حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد  
التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة (قوله أي يحرم ذلك) أي والحرام هذا القول والآفيحل أكل  
الذبيحة كما هو ظاهر (قوله للتشريك الخ) عبارة غيره لابهامه التشريك وهي أحسن ويستشكل التحريم  
هنا والكراهة في مطرنا بنوء كذا أو يمكن الفرق بان الإبهام هنا أقرب لأن الأنبياء وقع كثيراً التبرك  
باسماتهم وعبادتهم بخلاف النعماء علم أنه لو قصد التشريك فينبغي أن يقال إن كان في التبرك بذكر اسمه لم  
يحرم أخذ ما سياتي من تصوير الرافعي وإن كان في الذبح له حرم وحرم المذبح أخذ من قول الروض  
ولا تحل ذبيحة كتابي لليسيح ولا مسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلاً قال في شرحه أن ذبح لذلك تعظيماً  
وعبادة كفر اه وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وإن يقصد معه التعظيم والعبادة

بين جعل الواو للحال  
ولغيره ويسن في الاضحية  
أن يكبر قبل التسمية ثلاثاً  
وبعد ما كذلك وأن يقول  
اللهم هذا منك واليك فتقبل  
معي ويأتي ذلك في كل ذبيحة  
هو عبادة كما هو ظاهر (و)  
أن (يصلى) ويسلم (على  
النبي ﷺ) لأنه محل يسن  
فيه ذكر الله تعالى فكان  
كالأذان والصلاة والقول  
بكرامتها بعيد لا يقول  
عليه (ولا يقول بسم الله  
واسم محمد) أي يحرم عليه  
ذلك للتشريك لأن من حق الله  
تعالى أن يجعل الذبيح باسمه  
فقط كافي اليمين باسمه نعم  
أن أراد أذبح باسم الله  
وأنتبرك باسم محمد كره فقط  
كما صوبه الرافعي ولو قال  
بسم الله ومحمد رسول الله  
بالرفع فلا بأس وبحت  
الأذرع تقيده بالعارف  
والإبهام سياتي عند غيره  
ومن ذبح تقر بالله تعالى  
لدفع شر الجن عنه لم  
يحرم أو بقصد حرم

وكذا يقال في الذبح للكعبة أو قدوم الساطن ولو ذبح ما كولا نذير أكله لم يحرم وان ( ٣٢٧ ) أهم بذلك ( فصل ) في بعض شروط

الآلة والذبح والصيد  
( يحل ذبح مقدور عليه  
وجرح غيره بكل محدد )  
بتشديد الدال المفتوحة أى  
شئ له حد ( بجرح كحديد )  
ولو في قلادة كلب أرسله  
على صيد فجرحه بها وقد  
علم الضرب بها والام يحل  
( ونحاس ) ورصاص والتظير  
فيه بعيد لان الفرض ان له  
حدا يجرح ( وذهب )  
وفضة ( وخبث وقصب  
وحجرو زجاج ) لان ذلك  
اوحى لازهاق الروح قبل  
تعبيره معكوس فصوابه  
لا يحل المقدور عليه الا  
بالذبح بكل محدد الخ ورد  
بان الكلام هنا في الآلة  
وكون المقدور عليه لا يحل  
الا بالذبح قدمه اول الباب  
وأقول لو فرض أن هذا الم  
يتقدم فالإيراد فاسدا أيضا  
لان مقابلة ذبح المقدور  
بجرح غيره الصريح في أن  
الذبح قيد في الاول دون  
الثاني يفهم ما أورده ( الا  
ظفر او سن او سائر العظام )  
للحديث المتفق عليه ما نهر  
الدم وذكر اسم الله عليه  
فكلوا ليس السن والظفر  
أما السن فعظم وأما للظفر  
فدى الحيشة أى وهم كفار  
وقد نهي عن التشبه بهم  
أى لمعنى ذاتى في الآلة  
التي وقع التشبه بها فلا يقال  
بمجرد النهى عن التشبه  
بهم لا يقتضى البطلان بل

في الحرمة ( قوله ) وكذا يقال الخ فان ذبح للكعبة أو للرسول تعظما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز  
قال في الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة اه معنى ( قوله ) أو قدوم السلطان  
الخ عبارة المعنى ومحرم الذبيحة اذا ذبحت تقر بالى السلطان او غيرهما فان قصد الاستبشار بقدمه فلا  
باس كذبح العقبة لولادة المولود اه ( قوله ) وان اثم ( يظهر انه اذا لم يقصد طهارة نحو جلده  
( فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد ) ( قول المتن بكل محدد ) وينبى ان من المحدد بالمعنى الذى  
ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر سروره على حلق نحو العصفور قطعه كتأثير السكن فيه فيحل المذبوح فيه وينبى  
الاكتفاء بالمنشار المعروف الان ( فائدة ) يكفى الذبح بالمديسة المسومة فان السم لا يظهر له اثر مع القطع  
اه ع ش محذوف ولا يخفى ان ما ذكره آخر مخالف للمسمى السواد بعد قول المصنف وهو مجرى الطعام الا  
ان يحمل على سم غير مسرع للقتل وان ما ذكره اوله من الاكتفاء بالخيط او المنشار ينبى ان يقيد بما مر في  
الذبح بسكين كال من الشرطين والله اعلم ( قوله ) بتشديد الدال الى قوله وقد علم في النهاية ( قول المتن بجرح )  
أى يقطع اه معنى ( قوله ) المتن كحديد الخ أى محدد حديد ومحدد نحاس وكذا بقية المعطوفات معنى ونهاية  
( قوله ) وعلم الضرب الخ من التعليم كما صرح به الاسنى وع ش ( قوله ) ورصاص الى قوله قبل في النهاية الا  
قوله والتظير الى المتن الى قوله وأقول فى المعنى الا ذلك القول ( قوله ) اوحى أى اسرع اه قاموس ( قوله )  
قبل تعبيره معكوس الخ أقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور  
بالذبح علم من اول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتأمل فانه عين ما ذكره  
المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اه سم وهذا عجيب منه فانه حسن ظاهر غفل عنه  
الشارح بقوله ورد الخ ( قوله ) فى الآلة ) أى فى بيان ما يحل به اه معنى ( قوله ) قدمه اول الباب ) أى  
بقوله وذكاة الحيوان المأكول بذبحه فى حلق اولى ان قدر عليه اه معنى ( قوله ) الصريح فى ان الذبح قيد  
الخ الصراحة ممنوعة قطعاً بل العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل واحد جائز فى الآخر والمقابلة  
لا تنافى ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الايراد فيه ما فيه اه سم أقول غاية ما هناك ان دعوى الصراحة  
سالفة وأما ما يوردهم كلام المحشى من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فكأية ( قول المتن وسائر  
العظام ) ظاهره دخول الصدف المعروف الذى يعمل به السكتان فلا يكفى وينبى الاكتفاء به لان الظاهر  
انه ليس بعظم فليراجع اه ع ش ( قوله ) للحدث ) الى قول المتن او اصابه فى المعنى الا قوله أى لمعنى الى  
والحكمة الى قول المتن فسقط فى النهاية الا قوله والحكمة الى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين أى  
جانبه وقوله جرحه اولا وقوله ولا يحتاج الى المتن ( قوله ) ما نهر الدم ) أى اسأله وقوله عليه أى على مذ وحه  
او المنهر المأخوذ من نهر بدليل قوله فكلوه أى المنهر بضم الميم وفتح الهاء وقوله ليس أى ما نهر الدم ( قوله )  
واما الظفر الخ هذا قد يقتضى ان الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اه  
ع ش أقول ولصريح قول المنهج الاعظام كسن وظفر اه ( قوله ) اما السن فعظم واما الظفر الخ ) والحق  
بهما باقى العظام نهاية ومعنى ( قوله ) ومن ثم نهى عن الاستنجاء به ) وهل ينهى عن تنجس العظم فى غير  
الذبح والاستنجاء ايضا للمعنى المذكور اه سم عبارة المعنى فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيد احرم  
( تنبيه ) قد يؤخذ من علة النهى عن الذبح بالعظم انه بمطعم الاذى اولى كان يذبح بحرف رقيق محمداه

( فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ ) ( قوله ) قبل تعبيره معكوس الخ أقول زعم ان التعبير المذكور معكوس  
وهو عكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من اول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به  
الذبح فتأمل فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله ( قوله )  
الصريح فى ان الذبح قيد الصراحة ممنوعة قطعاً بين العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل واحد الجائزين  
فيه والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله ففى دعوى فساد الايراد ما فيه ( قوله ) ومن ثم نهى عن الاستنجاء به الخ  
هل ينهى عن تنجس العظم فى غير الذبح والاستنجاء ايضا للمعنى المذكور

ولا الحرمة فى نحو النهى عن السدل واشتمال الصماء والحكمة فى العظم تنجسه بالدم مع انه زاد الجن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به

ثم ناب الكلب وظفروه لا يؤثر كما يأتي الا يرد على قولنا وجرح غيره (الوثيل) بديه كالة أو (بمثقل) بفتح القاف المهددة (أو نقل محمد كبنده  
 ووسط وسهم بلا نهل ولا حد) أمثلة الاول ومن أمثلة الثاني القتل بنقل سهم له نهل أو حد (أو قتل) بسهم وبنده أو جرحه سهم وأثر فيه  
 عرض السهم) بضم الهم أي جانبه ( ٣٢٨ ) ( في مروره ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو انخني باجولة) وهي جبال تشد للصيد

ومات ( أو أصابه سهم )  
 جرحه أو لا ( فوقع بارض  
 عالية كسطح كايديل له قوله  
 الآتي فسقط بالارض  
 وحيث فلا اعتراض عليه  
 ولا يحتاج لتصويره بما اذا  
 لم يجرحه السهم ( أو جبل  
 ثم سقط منه ) فيما ومات  
 ( حرم ) في الكل لقوله  
 تعالى والمنخقة والموقودة  
 أي المقتولة بنوحجر أو  
 ضرب ولا نه في الاربعة الاول  
 مات بلا جرح وفيها عدا ما  
 الا الخنق لا يدري الموت من  
 الاول المييح أو الثاني المحرم  
 فنقلب المحرم ( ولو أصابه )  
 السهم ( بالهواء ) أو على  
 شجرة فجرحه وأثر فيه  
 ( فسقط بارض ومات حل )  
 أن لم يصبه شيء من اغصان  
 الشجرة حال سقوطه عنه  
 ولا اثر لتأثير الارض فيه  
 ولا لتدحرجه عليها من  
 جنب إلى جنب لان الوقوع  
 عليها ضروري ومن ثم لو  
 وقع بيثر بهاء أو صدمه  
 جدارها حرم اما اذا لم يؤثر  
 فيه فلا يحل جرحه أو لا والماء  
 لطيره كالارض ان أصابه  
 وهو فيه وان كان الرامي  
 بالبر أو في هوائه والرأي  
 بسفينة مثلا فان كان

( قوله نعم ناب الكلب الخ ) عبارة المغني والنهاية وهو معلوم بما يأتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها - لال  
 فلا حاجة الى استثناءه ( قول ابن اوتقل محمد ) ويعلم بما يأتي ان المقتول ينقل الجارحة كما مقتول بجرحها  
 اه نهاية ( قوله الاول ) أي للمثقل وقوله ومن أمثلة الثاني أي القتل بنقل محمد ( قوله كايديل له الخ )  
 عبارة النهاية بدليل قوله أو جبل اه ( قوله الآتي الخ ) هلا قال كايديل له رجوع قوله ثم سقط لهذا ايضا  
 اه سم ( قوله فلا اعتراض عليه الخ ) عبارة المغني بذكر ما يوافق كلام الشارح فصها واما اذا أصابه  
 سهم فوقع بارض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صور به اذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر  
 فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات فانه لا يحل كاسيأتي في كلامه ومنهم من صور به اذا جرحه جرحا وثرا  
 ووقع بارض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسيدين وعمله بانه لا يدري بايهامات وهذا هو الظاهر  
 ولو تبرك المحرور والروضة بوقوعه على طرف سطح كان أولى ولا بد في تصوير الارض والجبل بان يكون فيه  
 حياة مستقرة اما اذا انتهاه السهم الى حركة مذبح فانه يحل ولا اثر لصدمه الارض والجبل اه ( قول المتن منه )  
 أي عا وقع عليه من أرض أو جبل ( قوله فيما ) أي في المسئتين اه معنى ( قوله في الاربعة الاول ) يتأمل  
 اه سم أقول ويندفع النظر بقول المغني ومنه أي القتل بثقل عدد السكين الكال اذا ذبحت بالتحامل  
 عليهما اه فالمراد من الاربعة الاول البندقة والسوط والسهم ونقل محمد ( قوله لا يدري الخ ) عبارة النهاية  
 والمغني مات بسيدين مبيح ومحرّم فغلب الثاني لانه الاصل في الميتات اه ( قوله أو على شجرة ) الى قوله قال  
 الاذرعى في المغني والنهاية ( قوله فجرحه ) راجع لكل من المخطوفين وسيد كرمحترزه ( قول المتن ومات )  
 أي قبل وصوله الارض أو بعده اه معنى ( قوله ان لم يصبه شيء الخ ) أي فان أصاب غصنها ثم وقع على الارض  
 حرم نهاية ومعنى أي لاحتمال ان موته بالغصن ومنه يؤخذ انه لا بد في الغصن من كونه يمكن احالة الهلاك  
 عليه لنظفه مثلا عش قوله من كونه الخ لعل الاولى ان يكون له دخل في الهلاك فليراجع ( قوله  
 سقوطه عنه ) أي عن الشجرة فكان الظاهر التانيث ( قوله ضروري ) أي فعنى عنه نهاية ومعنى ( قوله  
 اما اذا لم يؤثر الخ ) محترز قوله المارواثر فيه عبارة النهاية فلولا لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه  
 جرحا لا يؤثر فعمل جناحه فوقع ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اه ( قوله والماء لطيره الخ ) كذا  
 في المغني وعبارة النهاية فان رمى طيرا على وجه الماء الخ قال عش قوله فان رمى الخ هذا التفصيل ذكره  
 الزيادى في طير الماء دون غيره وكلام الشارح يقتضى انه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اه وسيأتي  
 ما يتعلق بما هنا ( قوله كالارض ) أي لغير طير الماء اه معنى ( قوله ان أصابه وهو فيه ) أي أصاب السهم  
 طير الماء حاله كون الطير في الماء ومات فيحل ( قوله وان كان الخ ) غاية ( قوله او في هوائه الخ ) عطف على  
 قوله فيه عبارة المغني وان كان الطير في هواء الماء فان كان الرامي في الماء ولو في نحو سفينة حل او في البر حرم  
 اه ( قوله فان كان خارجه ) عبارة المغني ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في  
 الماء أم خارجه حرم اه ( قوله او بهوائه الخ ) عطف على خارجه وهو محترز قوله او في هوائه والرأي الخ  
 ( قوله والافهو غريق الخ ) وقضية كلامهما ان طير البر ليس كطير الماء فبما ذكر لكن البغوى في تعليقه  
 جعله مثله فان حمل الاضافة في طير الماء في كلامه على معنى في فلا مخالفة وهذا أولى قال الماوردى واما  
 الساقط في النار فمأه معنى ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المارآتفا في البجيري مانصه ونقل سم عن  
 مر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه او في هوائه حالة الرمي يجعل الاضافة على معنى في اه ( قوله واعتمده وحمل  
 ( قوله كايديل له قوله الآتي ) هلا قال كايديل له رجوع قوله ثم سقط لهذا ايضا ( قوله ولا نه في الاربعة الاول )

خارجهم وقع فيه أو بهوائه والرأي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينه السهم لحركة مذبح والالم يؤثر شيء مما ذكره حيث لم  
 يغمسه السهم أو يتغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبح والافهو غريق قاله الاذرعى ونقل البلقيني عن الزاز  
 عن عامة الاصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل وان كان الرامي في البر واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء



وطيره الذي ليس هو انه (تليه) اقول المصنف بجمل رمى الصيد بالبندق لانه طريق الى (٣٣٩) الاصطياد المباح وقال ابن عبد البر لا مومجلى

والماوردي يحرم لان فيه  
تعريض الحيوان للهلاك  
ويؤخذ من عليهما اعتماد  
ظاهر كلامه في شرح مسلم  
من حل رمى طير كبير لا  
يقتله البندق غالبا كالاوز  
بخلاف صغير قال الاذري  
وهذا مما لا شك فيه لانه  
يقتلها غالبا وقتل الحيوان  
عنا حرام والكلام في  
البندق المعتاد قديما وهو ما  
يصنع من الطين اما البندق  
المعتاد الآن وهو ما يصنع  
من الحديد ويرى بالنار  
فيحرم مطلقا لانه محرق  
مذنب سريعا غالبا ولو في  
الكبير نعم ان علم حاذق انه  
انما يصيب نحو جناح كبير  
فيثبته فقط احتمال الحل  
(ويحل الاصطياد) المستلزم  
لحل المصاد المدرك ميتا او  
في حكمه (بجوارح السباع  
والطير ككلب وفهد) ونمر  
قبلا للتعليم وان سلم ندوره  
والافلاو عليه يحمل تناقض  
الروضة والجموع (وباز  
وشاهين) لقوله تعالى وما  
علمتم من الجوارح أى  
صيدها اما الاصطياد بمعنى  
اثبات الملك على الصيد  
فيحصل باى طريق تيسر كما  
يأتى (بشرط كونها معاملة)  
للآية (بأن ينزجر جارحة  
السباع بزجر صاحبه) أى  
من هو بيده ولو غاصبا كما  
هو ظاهر ثم رأته منصوفا

الخ) أى البلقينى (قوله) وطيره الذي ليس هو انه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ماشأته أن يكون فيه  
وان لم يلزمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه اوفى هو انه اه سم (قوله) ويؤخذ من عليهما الخ) هذا التفصيل  
هو المعتاد انتهى شيخنا الزياى اقول وكالرمى بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وان كان طريقا  
للوصل اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع فى امسك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها فجرد ذلك  
لا يبيح ضربها فانه قد يؤدى إلى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي  
منعه منه فتنبه له اه ع ش (١) قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ (قوله) بخلاف صغير) كاله صافير وصغار  
الوحش فيحرم معنى وع ش اعتمده المعنى ايضا (قوله) وهذا) أى التفصيل المذكور او قوله بخلاف  
صغير (قوله) يقتلها) أى الصغير فكان الظاهر التذكير (قول التامن) ويحل الاصطياد الخ) لو علم خنزيرا  
الاصطياد حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء بحه الطيلالوى واقره سم على المنج اه ع ش (قوله)  
المستلزم) أى حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المعنى أى اكل المصاد بالشرط الاق غير المقدور  
عليه اه (قوله) المدرك الخ) أى حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او فى حركة المذبوح اه  
معنى (قول التامن بجوارح السباع) جمع جارح وهو كل ما يجرح سمى بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه اه  
معنى (قوله) قبلا للتعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والافنطاط الحل كونه معلما  
بالفعل لا يقوله اه رشيدى (قوله) ندوره) أى قبول الفهد والنمر للتعليم (قوله) والافلاو) أى وان لم يقبل  
التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قوله) وعليه الخ) أى على هذا التفصيل (قوله) وعليه يحمل الخ) عبارة المعنى  
قال فى المجموع وقوله فى الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غاط مردود وليس وجهها فى المذهب بل هما  
كالكلب نص عليه اشافعى وكل الاصحاب انتهى فان قيل قد صرحا فى الروضة واصلمها هنا بعد النمر فى  
السباع التى يحل الاصطياد بها وقالوا فى كتاب البيع لا يصح بيع النمر لانه لا يصلح للاصطياد اجيب بان  
ما ذكر فى البيع فى نمر لا يمكن تعليمه وما هنا محمله فاذا كان معلما او امكن تعليمه صح بيعه اه (قوله) لقوله  
تعالى) إلى التامن فى المعنى (قوله) أى صيدها) أى صيده اه ع ش فكان الاولى تذكير الضمير (قوله)  
فيحصل الخ) أى فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ (قوله) كما يأتى) أى فى الفصل الاق (قول التامن بشرط  
كونها معاملة) ولو بتعليم الجوسى اه نهاية (قوله) أى تقف) إلى قوله وكذا الوهر فى المعنى لا لقوله ومن لازم  
إلى التامن (قوله) فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال فى شرح الروض واشترط ان لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل  
كما سياتى فى كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله انتهى ثم قال فى الروض فرع وان استرسل المعلم نفسه  
فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل ان يرى وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق  
نسبته اليه فليتامل ثم انظر جزمها هنا ببيان فساد التاميم مع قوله الاق ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه

يتأمل (قوله) وطيره الذي ليس هو انه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ماشأته ان يكون فيه وان يلزمه  
لا مجرد ما يتفق حلوله فيه اوفى هو انه (قوله) فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال فى شرح الروض واشترط  
ان لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سياتى فى كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله اه ثم قال فى الروض  
فرع وان استرسل المعلم نفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل اه وبه يعلم انه لا ينبغي  
الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليها فليتامل ثم انظر جزمها هنا ببيان فساد التعليم مع قوله  
الآق ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه بنفسه فى تعليمه إلا أن يكون هذا فى ابتداء التاميم والاق فيما بعد  
ظهور التعليم (قوله) فلو انطلق بنفسه لم يحل كما سبذ كره) أى لبيان فساد تعليمه لكنته مشكل كما قاله  
عن الامام وعبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان ينطق باطلاق  
صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما وراه الامام مشكلا من حيث أن الكلب على أى صفة  
كان إذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انفكاكه اه

(٤٢) - شروانى وابن قاسم - تاسع) للشافعى رضى الله عنه أى يقف بايقافه ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل بارسالة)  
أى يبيع باغرائه لقوله تعالى مكلمين أى مؤتمرين بالامر متبين بالنهى ومن لازم هذا أن ينطلق باطلاقه فلو انطلق بنفسه لم يحل

كاسيد كره (ويستك الصيد) أي يحبس صاحبه فاذا جاء تخلي عنه (ولا ياكل منه) بعد إمساك قبل قله أو بعده ولو من نحو جلده لانه شعره للنهي الصحيح عن الاكل مما اكلت منه وكامله منه مقاتلته دونوه وكذا الوهر في وجه صاحبه عند اخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة قال لان من شرائط التعليم في الابتداء أن لا يهر في وجه صاحبه اه وبتجه أن عمله إن كان هره للطمع فيه لا لمجرد عادة وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين اكله عقب إمساك أو بعده وإن طال (٣٣٠) الفصل وعليه في فرق بينه وبين ما يأتي قريبا بأنه يعتذر بعد ظهور التعليم ما لا يعتذر

بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم اه سم وصنع النهاية والمعنى كالصريح في ان اكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقا (قوله كاسيد كره) عبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان يطلق باطلاق صاحبه وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما وراه الامام شكلا أي من حيث ان الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على غلبة الجوع يعد انكشافه اه سم (قوله أي يحبس) إلى قوله وكذا في النهاية الاقوله للنهي إلى وكاكله (قوله أي يحبس صاحبه) ولا يحل عليه يذهب معنى ولا يقتله نهاية (قوله تخلي عنه) عبارة المعنى والنهاية تخلي بينه وبينه ولا يدفعه عنه اه (قوله أو بعده) عبارة النهاية والمعنى عقبه اه (قوله ولو من نحو جلده) كحشوته واذنه وعظمه نهاية ومعنى (قوله لا يحوشه) كحشوته ورشه نهاية ومعنى (قوله اكلت) أي الجارحة (قوله مقاتلته دونه) أي منع الصائد من الصيد اه معنى عبارة النهاية ولو اراد الصائد اخذ منه فامتنع وصار يقاتل دونه مما كوال اكل منه اه (قوله لوهر) أي صوت دون النباح قاموس (قوله أن لا يهر) بضم الهاء وكسره (قوله أن عمله) أي البحث قوله فيه أي الصيد (قوله أنه لا فرق الخ) خلافا للمعنى عبارة اما إذا اكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد اليه فاكل منه فانه لا يحضر اه وهذا نضية قول انتهاء فيما مر عنه آنفا عقبه (قوله يعتذر بعد ظهور التعام) أي كافي الآتي وقوله ما لا يعتذر في ابتدائه أي كما هنا اه سم (قوله ما يقتضي الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية وصريح المعنى كما مر آنفا (قوله الآتي) أي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الاظهر (قوله ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اه معنى (قوله وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية وخلافا للمعنى والمنهج كما مر آنفا (قوله على استحالة ذلك) أي انزجارها بعد طير انها فلا يشترط اه ع ش (قوله المعتبرة) إلى قول المتن ولو ظهر في المعنى (قوله في عادة اهل الخبرة الخ) كذا في النهاية (قوله ولا يضبط بعدد) وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اه معنى (قول المتن ولو ظهر) أي بما ذكره من الشروط اه معنى (قول المتن ثم اكل) أي مرة كافي المحرراه معنى وهو تقييد محل الخلاف كما يأتي (قول المتن ثم اكل من لحم صيد الخ) راجع لخصوص او استرسل فقط (قوله أو حشوته) إلى المتن في النهاية وإلى قول المتن ولا يجب في المعنى الاقوله ومن ثم إلى وخرج (قوله أو حشوته) بالضم والكسر امعاؤه اه بجري عن الصحاح (قوله السابق) أي في شرح ولا ياكل منه (قوله اما في سنده الخ) لا يخفى ما فيه عبارة المعنى والثاني يحل اكله لخبر ابي داود باسناد حسن إذا أرسلت الخ واجاب الاول بان في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما ذا الخ وهي ظاهرة (قوله فالقولان) أي الاظهر ومقابلته (قوله وإلا الخ) أي وإن اكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه (قوله وخرج) إلى قوله وإذا حرم في النهاية الاقوله ومن ثم إلى ولو تكرر وقوله آخر إلى ولا يؤثر (قوله ماسبقه) أي ما اصطاده قبله (قوله فلا يحرم) خلافا لاني حنيفة اه معنى (قوله ومن ثم قال في الشرح الصغير) عبارة المعنى ومحل الخلاف في الاكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر الخ (قوله وكذا ما اكل منه الخ) أي بخلاف ماسبقه عالم ياكل منه (قوله على الاقوى) أي الاصح اه معنى (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المعنى والنهاية وإنما يخرج بالاكل عن التعليم إذا اكل مما أرسل عليه فان استرسل المعلم

في ابتدائه ثم رايت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك (ويشترط ترك الاكل في جراحة الطير في الاظهر) كجراحة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزراعها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما اتصرت له البلقيني لكن نقلنا عن الامام واقراه ان هذا لا يشترط وهو الوجه لا طباق اهل الصيد على استحالة ذلك فيها (ويشترط تكرار هذه الامور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن) في عادة اهل الخبرة بالجوارح (تادب الجارحة) ولا يضبط بعدد (ولو ظهر كونه معلما) فارسه صاحبه فلم يسترسل او زجره فلم ينزجر او استرسل (ثم اكل من لحم صيد) او حشوته او جلده او اذنه او عظمه قبل قتله او عقبه (لم يحل ذلك الصيد إلا في الاظهر) للنهي السابق ولان عدم لاكل شرط في التعليم ابتداء فكذا داودا واما الخبر الحسن

وإذا أرسلت كلبك المعلم فكل وإن أكل منه  
 اما في سنده متكلم فيه او محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف بان طال الفصل عرفا ومن ثم قال في المجموع ان اكل منه عقب القتل فالقولان ولا لاكل قطعا وخرج بذلك الصيد ماسبقه عالم ياكل منه فلا يحرم ومن ثم قال في الشرح الصغير ولو تكرر منه الاكل وصار عادة له حرم ما اكل منه آخر قطعا وكذا ما اكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه

وإذا حرم ما ذكره يد (بشترط تهائم جديد) فساد التهائم الاول اي من بين الاكل (ولا اثر له في الام) لانه لا يسمى الاكل مع عدم قصد ه  
(ومع هض الكلب من الصيد نجس) نجاسة معاقبة كثيرة مما اصابه به هض اجزاء الكلب (٣٣١) مع رطوبة (والاصح انه لا يبيءه)

لندرته (و) (الاصح) انه  
يكفي غسله بماء) سبعا (وتراب)  
في احداهن كغيره (ولا  
يجب ان يقور ويطرح)  
لانهم يرد وتشرب اللحم  
بلعما به لا اثر له لانه لا نجاسة  
على الاجواف كائن على  
(فرع) يحرم اقتناء كلب  
ضار وما لا تنفع فيه مطلقا  
وكذا ما فيه نفع الا ان اراد  
به الصيد حالا ليططاد به  
ان تاهل له او حفظ نحو  
زرع او دار بعد ملكهما  
لاقبله ويجوز تربية جرو  
لذلك وكذا اقتناء كلب  
لتعليمه ان شرع فيه حالا ما  
يظهر وفيما قبل الا ينقص  
من اجرة كل يوم قيراطان  
كما صح به الخبر ونقل احد  
في مسنده ان اصغرهما  
كاحد قال جماعة من الصحابة  
وتعدد القراريط بتعدد  
الكلاب (ولو تحاملت  
الجارحة على صيد قتلته)  
او انتهت لحركة مذبح (بتقلها)  
او بصدمتها او بعضها او  
بقوة امساكها (حل في  
الظاهر) لا تطلق قوله تعالى  
فكلوا مما امسكن عليكم  
ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل  
الا جرحا وانما حرم الميت  
بعض السهم لانه من سوء  
الرمي وتسميتها جوارح  
باعتبار ما من شاتها او

بنفسه فقتلوا كل لم يقدح في كونه مملما قطعاه (قوله) وإذا حرم الخ) دخول في المتن و اشارة إلى أنه  
امفرع على عدم الحل الاظهر (قوله ما ذكر) اي من اكل المعلم من لحم الصيد ونحوه او عدم استرساله اذا  
رسله صاحبه او عدم انزجاره إذا زجره (قوله الصيد) مفعول حرم (قوله لفساد التعليم) الى قول المتن ولا  
اتجب في النهاية (قوله من حين الاكل) اي او عدم الاسترسال او عدم الانزجار (قوله لانه لا يسمى  
كلا) اي والمنع في الخبر منوط بالاكل (قوله مع عدم قصده) اي الصائد (قوله لندرته) عبارة المغنى كولو غه  
اه وعبارة النهاية كالواصاب ثوبا (قوله وتشرب اللحم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله اقتناء  
كلب الخ) اي كغير اخذ انما ياتي (قوله مطلقا) اي عن الاستثناء الا في ويحتمل ان المراد اصلا (قوله ان  
تاهل) اي الشخص له اي للاصطياد بالكلب بعد ويحتمل ان المغنى ان تاهل الكلب للاصطياد به  
حالا فليراجع (قوله نحو زرع الخ) كالماشية (قوله بعد ملكهما الخ) متعلق باراد المقدر بالعطف  
لا يحفظ الخ (قوله لذلك) اي ليططاد به بعد تاهله له او ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع  
(قوله وفيما قبل الا) اي في قوله السابق إلا ان اراد به الصيد حالا اه سم (قوله وانتهت) الى قوله ولا يؤثر  
في المغنى الا قوله ولا نما حرم الى ولومات وقوله ولا نما بشرط الى المتن (قوله بتقلها او بصدمتها الخ) اي من  
غير جرح اه معنى (قوله لا تطلق) الى المتن في النهاية (قوله لا تطلق قوله تعالى الخ) عبارة النهاية والمغنى  
لعموم قوله الخ (قوله الا جرحا) الا في الجرح (قوله وتسميتها الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله  
بالباء) لانه احتراز عن الياء المثناة (قوله او فرعا الخ) عطف على جرح عبارة المغنى وخرج بقوله بتقله ما لو  
مات فرعا من الجارحة او من عدوها فانه يحرم قطعاه (قوله او بشدة عدوها) اي او فرعا بشدة عدو  
الجارحة اه سيد عمر (قوله حرم قطعاه) وكذلك تعب من كثرة العدو ومات قبل ان يدركه الكلب كما في  
العزير اه سيد عمر (قوله فيما مر) اي في قوله بان ينزجر الى ويشترط (قوله وللغنى اخرى) وهو انها  
اسم للحيوان الذي يجرح وأن كان اتى ولفظ الحيوان مذكر اه ع ش (قوله ويشترط الخ) كذا في  
الروض والعباب حيث قالوا واللفظ الاول ولا بد فيهما اي الذبيح والعقر من قصد العين بالفعل وان اخطا  
في الظن او الجنس وان اخطا في الاصابة اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوبه او اصابة جدار فاصاب  
مذبح شاة اتفاقا قطعاه لم تحل إذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الا في فيما لو قصد ما ظنه حجرا او  
خنزير افاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح و اصابة غيره اه سم (قوله في الذبيح) الا في الذكاة  
(قوله قصد العين) اي وان اخطا في الظن او الجنس اي وان اخطا في الاصابة كما سيأتي تصويرهما اه معنى  
(قوله بالفعل) متعلق بالقصد (قول المتن سكنين) وقوله صيدوقوله شاة اي متلا وقوله وهو في يده اي سواء  
حركها ام لا وقوله وانقطع حلقومها الخ اي وتعقر به صيدها مبي (قوله لفقد القصد) اي المعتبر في الذبيح  
انتهى نهاية (قوله وانما بشرط في الضمان الخ) اي فتي تلف شيء بفعله ضمنه وان لم يقصد به انتهى

وجه هذا القطع والخلاف فيما قبله (قوله وفيما قبل الا) في قوله السابق الا ان اراد به الصيد حالا (قوله  
ويشترط في الذبيح الخ) كذا في الروض فقال فلا بد فيهما اي الذبيح والعقر من قصده العين بالفعل وان اخطا  
في الظن او الجنس وان اخطا في الاصابة اه وفي شرحه اما التصريح في الذبيح من زيادته اه ويؤخذ من  
ذلك انه لو قصد قطع ثوب او اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا قطعاه لم تحل اذ لم يقصد عينها ولا جنسها  
وان التحريم الا في فيما لو قصد ما ظنه حجرا او خنزير افاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح و اصابة غيره  
ويؤيد ذلك انه لما قال في الروض بعد ذلك انه لو رمى شاة فاصاب مذبحا او لو اتفاقا حلت عله في شرحه بقوله  
لانه قصد الرمي اليها فدل على انه لو اتنى القصد اليها لم تحل ولما قال في العباب ولا بد فيهما اي الذبيح والعقر من

الجوارح الكوا سب بالباء ولو لمات بجرح مع الثقل حل قطعاه او فرعا منها بشدة عدوها حرم قطعاه (تنبيه) انك هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظرا  
للفظ تارة وللغنى اخرى (و) يشترط في الذبيح قصد العين او الجنس بالفعل فيئتذ (لو كان بيده سكنين فسقط وانجرح به بدومات  
(او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومرئها) لم تحل لفقد القصد وانما لم يشترط في الضمان لانه اوسع (او استرسل

كذب) مثلا (بنفسه فقتل لم يخل) لان الأرسال شرط كقائ الحديك الصحيح ولا يؤثر اكله هنا في قساد تعليمه ويرق بينه وبين فساد في المسائل السابقة بانه هم حاند صاحبه ومع المعاندة (٣٣٣) لم يبق للتعليم اثر فوجب استثنائه وهنالم يعانده فانه إنما انطلق بنفسه فوقع اكله لضرورة

عش (قول المتن كلب) أى معلم اه معنى (قوله هنا) أى فى الاسترسال بنفسه (قوله المسائل السابقة) أى فى قوله ولو ظهر كونه معلما فارسله صاحبه الخ (قوله او غيره) إلى قوله ولو ارسله فى النهاية وإلى قوله كذا نقله فى المعنى (قوله فان جرح الخ) وإن لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جز ما قاله النهاية وقال المعنى فعلى الوجهين وأولى بالتحريم اه (قوله فزاد عدوه و باغراه نحو مجوسى حل) جزم به الروض اه سم عبارة السيد عمر قوله حل لان حكم الأرسال لا ينقطع بالأغرام وان ارسله مجوسى فاغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المعنى فى المستثنين ولم يتعرض لعزو الأولى للجمهور ولا لتعقب الشيخين اه (قوله واختيار شيخه الخ) أى وباختيار شيخ البغوى (قوله لانه) أى إغراه نحو المجوسى قاطع أى لحكم أرسال المسلم (قوله وهو الأوجه) أى التحريم مدركا أى لاحكام (قوله أى الصيد) إلى قوله وكذا فى النهاية وإلى الفصل فى المعنى إلا قوله بخلاف ما إلى وخرج وقوله اما بفتحها إلى المتن وقوله او من سرب اخر وقوله لكن مخالفه إلى كالموا مسك وقوله والتحريم إلى المتن وقوله ولو وجد الخ (قول المتن باعانة ربيع) أى مثلا اه معنى (قوله) وكان يقصر الخ) عطف على اصابة سهم الخ (قوله عنه) أى عن اصابة الصيد (قوله عنها) أى الريح أو اعاتها عبارة النهاية والمعنى عن هوبها اه (قوله مع انقطاع وتره) الوتر محر كة شرعة القوس ومعلقها اه قاموس (قوله فاته يحرم) خلافا للمعنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو اصاب السهم الأرض او جدارا او حجرا فازدلف ونفذ فيه او انقطع الوتر عند نزاع القوس فقدم الفرق فارتبى السهم و اصاب الصيد فى الجميع حل لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم اه واقراه اسم (قول المتن أو إلى غرض) محر كة هدف يرمى إليه اه قاموس (قوله أولى ما لا يؤكل الخ) عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كرمى سهمها او ارسل كلبا على حجر او عبثا فاصاب صيدا فلا يخل ذلك اه (قول المتن حرم فى الاصح) وقول الشارح سهما على نخلة مثلا بقصد ررمى بلحها فاصاب صيدا فلا يخل ذلك اه (قول المتن حرم فى الاصح) وقول الشارح الا ترى لا غيره لانه قصد محر ما ظاهره لو اصاب المذبح فى هذه الصور كما بيناه انفا اه سم (قوله بوجه) أى لا معين ولا مبهما اه معنى (قول المتن ولورمى صيدا) أى فى نفس الامر (قوله لا غيره) أى فلا يخل لانه الخ عبارة المعنى والنهاية والروض مع شرحه ولو قصدوا خطأ فى الظن والاصابة معا كرمى صيدا ظنه حجر أو خنزيرا فاصاب صيدا غير حرم لانه قصد محر ما فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بان ررمى حجر او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فمات حل لانه قصد مباح اه (قوله لانه قصد محر ما) لا يخفى انه قصد محر ما ايضا فمات إذا اصاب ذلك الصيد فن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لتغيره بخلاف ما اذا كانت له اه سم (قوله محر ما) أى شيئا لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لانه قصد محر ما واضح

قصد الفعل وجنس الحيوان أى عينه اه قال فى شرحه واشترط القصد فى الذبح هو ما ذكره ابن الرقعة وينبغى ان يشترط ايضا ان يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدار ابي سيف فاصاب عنق شاة لم تحمل كما قاله القاضى وغيره اه ما فى شرح العباب وقد يقال ما ذكره ابن الرقعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان او عينه فليتامل (قوله فزاد عدوه و باغراه نحو مجوسى حل) جزم به فى الروض (قوله بخلاف ما لو وقع بالأرض ثم ازدلف منها إليه وقتله فانه يحرم) عبارة الروض وكذا أى يخل لو اصاب الأرض او جدارا فازدلف او انقطع الوتر فقدم الفوق فارتبى و اصاب الصيد اه قال فى شرحه لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم اه (قوله حرم فى الاصح) وقوله الا ترى لا غيره لانه قصد محر ما ظاهره ولو اصاب المذبح فى هذه الصورة وقد بيناه فى هامش الصفحة السابقة (قوله لا غيره لانه قصد محر ما) عبارة الروض فى هذا وكذا لو قصدوه و اخطأ فى الظن والاصابة معا كرمى صيدا ظنه حجر او خنزيرا فاصاب صيدا غير حرم قال فى شرحه لانه قصد محر ما فلا يستفيد الحل اه ثم قال فى الروض لا يمسك قال فى شرحه بان ررمى

الطيب لا المعاندة تصد تعليمه (وكذا لو استرسل) كلب مثلا بنفسه فاغراه صاحبه او غيره (فزاد عدوه) لا يخل الصيد (فى الاصح) لاجتماع الاغراء المبيح والاسترسال المحرم فقلب فان لم يزد عدوه حرم جز ما لو زجره فانزجر ثم اغراه فاسترسل حل جز ما ولو ارسله مسلم فزاد عدوه باغراه نحو مجوسى حل كذا نقله عن الجمهور ثم تعقباه بجزم البغوى بالتحريم واختيار شيخه أى الطيب له لانه قاطع او مشارك له وهو الأوجه مدركا (وان اصابه) أى الصيد (سهم باعانة ربيع) طراه بوبها بعد الأرسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الأرسال وكذا لو اصابه مع انقطاع وتره او صدمه بحائط مثلا لان اثر الرامى باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالأرض ثم ازدلف منها إليه وقتله فانه يحرم لا تقطع حكمه بوقوعه عليها وخرج باعانتها تمحض الاصابة بها فلا يخل (ولو ارسل سهمها) او كلبا (لاختيار قوته أو إلى غرض) أو إلى مالا يؤكل أو لا لغرض (فاعترض صيدا) او كان

موجودا (فقتله حرم فى الاصح) لانه لم يقصد الصيد بوجهه فارق ما فى قوله (ولورمى صيدا ظنه حجرا) فيما مثلا أو حيوانا لا يؤكل فاصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد محر ما (حل) ولا اثر لظنه كالموا قطع حلق شاة يظنها ثوبا أو حيوانا لا يؤكل

ولورى نحو خنزير او حجر ظه صيد افاصاب صيدا حل لانه قصد مباحا (اورى (سرب) بكسر اوله اى قطع (ظباء) او نحو قطلا (فاصاب واحدة حل) لانه فى الاولتين ازهقه بفعله ولا اعتبار بالقصد وفى الاخرى قصده اجمالا اما بفتحها فهو الابل وما رعى من المال (فان قصد واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) منه او من سرب اخر (حل فى الاصح) لانه قصد (٣٣٣) الصيد فى الجملة وكذا لو ارسل كلبا على صيد

فعدل لغيره ولو فى غير جهة  
الارسال كالى السهم وان  
ظهر للكلب بعد ارساله  
على ما هو ظاهر كلامهم  
لكن خالفه جمع فيما إذا  
استدبر المرسل اليه وقصد  
آخرو هو الاوجه لمعادته  
للصائد من كل وجه ومن  
ثم لو كان عدوله لقوت  
الاول له لم يؤثر كالأمسك  
صيदा ارسل عليه ثم عن له  
آخر ولو بعد الارسال  
فامسكه لان المعتبر ان يرسله  
على صيد وقد وجد (قلو  
غاب عنه الكلب) مثلا  
(والصيد) قبل ان يجرحه  
الكلب (ثم وجده ميتا  
حرم) وان كان الكلب  
مططخا بدم (على الصحيح)  
لا احتمال موته بسبب آخر  
والدم من جرح اخر مثلا  
والتحريم محتاط له لانه  
الاصل هنا (وان جرحه)  
الكلب او اصابه بسهم  
فجرحه جرحا يمكن احالة  
الموت عليه ولم ينهه لحركة  
مذبوح (وغاب) عنه (ثم  
وجد ميتا حرم فى الاظهر)  
لما ذكر والثانى يحل ومال  
اليه فى الروضة وصححه بل  
صوبه فى المجموع واختاره  
فى التصحيح وشرح مسلم قال  
وثبت فيه احاديث صحيحة  
ولم يثبت فى التحريم شيء

فيما إذا ظه حيوانا لا يؤكل لافيا إذا ظه حجر ا فليحرر اه وقد قدمنا عن المعنى والنهاية والروض مع شرحه ويأتى فى الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظه حجر ا وظه خنزيرا (قوله ولورى نحو خنزير الخ) هذا عكس ما اشار الشارح اليه بقوله لا غيره كما مر عن المعنى وغيره (قوله او نحو قطلا) بكسر فتونين جمع قطة بالفتح طائر اه قاموس (قوله فى الاولتين) اى فيما ظنه حجرا او حيوانا لا يؤكل وقوله بالفصد اى الظن وقوله فى الاخرى اى فى سرب نحو ظباء (قوله اما بفتحها) اى السنين (قوله لانه قصد) الى المتن فى النهاية لافوله وهو الاوجه كالأمسك (قوله وان ظهر اى الصيد بعد ارساله) معتمد اه ع ش (قوله لمعادته الخ) وكان الفرق انه بالاستدبار اعرض بالكلية عما ارسله اليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكانه لم يعدل اه ع ش (قوله لو كان عدوله الخ) اى ولو مع الاستدبار (قوله وقد وجد) اى الارسال على صيد (قوله قبل ان يجرحه) الى الفصل فى النهاية (قوله جرحا يمكن الخ) راجع للفتن ايضا (قوله ولم ينهه الخ) فان انها البيا فيحل قطعانها بوقوع قول المتن حرم فى الاظهر) وقد نقل فى المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني اه نهاية ويأتى عن المعنى مثله (قوله وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث) اى وقد صححت الاحاديث به وسيأتى عن الجواب عنه بقوله وبانه جاء الخ (قوله واعترضه) اى ما اختاره النووي فى الكتب المذكورة من الحل (قوله على الاول) اى ما فى المتن من الحرمة (قوله تلك الاحاديث الخ) عبارة المعنى والنهاية بقية الروايات ويدل على التحريم فى محل النزاع انتهى وهو ما اذا لم يعلم اى لم يظن ان سهمه قتله اه وزاد الاول فتحرر من ذلك ان المعتمد ما فى المتن وجرى عليه مختصره اه اى المنهج (قوله او جرح) اى اخر

(فصل فيما يملك به الصيد) (قوله وما يتبعه) اى من قوله ولو تحول حمامه الخ بخيرى (قول المتن يملك الصيد) اى ولو غير ما كول ع ش (قوله لغير نحو محرم الخ) هذا الحل صريح فى ان يملك مبنى للجمهور وانظر ما وجه تعيينه مع ان بناءه للفاعل افيد من حيث تضمنه النص على المالك اه رشيدى اى كما جرى عليه المعنى (قوله لغير نحو محرم ومرد) انظر ما فائدة لفظة نحو الزيادة على المنهج والنهاية والمعنى عبارة الاخير يملك الصائد الصيد غير الحرمى ممنعا كان ام لا ان لم يكن به اثر ملكه وصائده غير محرم وغير مرد اما الصيد الحرمى والصائد الحرم فقد سبق حكمها فى محرمات الاحرام واما المراد فسبق فى الردة ان ملكه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين ان ملكه من وقت الاخذ ولا فهو باق على ابا حته اه (قوله اى الذى) الى قوله باطل فى النهاية ولى قوله ولو حكا فى المعنى (قوله اى الذى يحل اصطياده الخ) ومن ذلك الاوز العراق المعروف فيحل اصطياده واكله ولا عبرة بما اشتهر على الاستسنة من ان له ملا كما معروفين لانه لا عبرة بذلك ويتقدر صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضبة وقر جناح فينبغى ان يكون لقطة كغيره مما وجد فيه ذلك اه ع ش (قوله باطل منعته) اى امتاعه عن بریده الجار متعلق بملك فى المتن (قوله ولو حكا) كضبطه بيده والجماعه لمضيق وتعشيشه فى بناءه ومستلنى الخوض والسفينة الاتيتين واما الابطال الحسى فكجرحه بمذقة وازمانه (قوله مع القصد) خرج به مالو وقع اتفاقا

حجرا وخنزيرا ظه صيد افاصاب صيدا ومات حل لانه قصد مباحا اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله رى خنزيرا او حجرا الخ (قوله لانه قصد محرم) لا يخفى انه قصد محرم ما ايضا فيما إذا اصابه فن ذلك يعلم ان قصد المحرم إنما يضرب إذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له (فصل) يملك الصيد بضبطه الخ (قوله ولو حكا مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بابطال منعته

وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث واعترضه البلقيني بان الجمهور على الاول وبانه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الاحاديث المطلقة بان يعلم اى أو يظن ظنا قويا فيها يظهر انه قتله وحده ولو وجد به ماء أو فيه أثر آخر كصدمته أو جرح حرم جزما (فصل) فيما يملك به الصيد وما يتبعه (يملك) لغيره محرم ومرد لم ترد عاد الاسلام (الصيد) الذى يحل اصطياده ولا يملك عليه اثر ملك ابطال منعتة ولو حكا مع القصد

ويحصل ذلك (بضبطه) أى  
الانسان ولو غير مكلف نعم  
ان لم يكن له نوع تمييز وامره  
غيره فهو لذلك الغير لانه  
اللة له محضه (بيده) كسائر  
المباحات وان لم يقصد  
تملكه كان اخذه لينظر اليه  
فان قصده لغيره الآذن له  
ملكه الغير (و) يملكه وان  
لم يضع يده عليه (بجرح  
مذقق وبازمانو) نحو  
(كسر جناح) وقصه بحيث  
يعجز عن الطيران والعدو  
جميعا أو بحيث يسهل لحوقه  
واخذه وبعطشه بعد الجرح  
لا لعدم الماء بل لعجزه عن  
وصوله (وبوقوعه) وقوعا  
لا يقدر معه على الخلاص  
(في شبكة) ولو مغصوبة  
(نصبها) للصيد كما باصله وان  
غاب طرد اليها أم لا لانه  
يعد بذلك مستويا عليه  
بخلاف ما لو لم ينصبها أو  
نصبها لانه اما اذا قدر معه  
على ذلك فلا يملكه مادام  
قادرا فن اخذه ملكه  
وبارسال جارح عليه سبعا  
كان أو كلبا ولو غير معلم له  
عليه يدولو غصبا فامسكه  
وزال امتناعه بان لم ينمات  
منه ولو زجره فضولى فوقف  
ثم اغراه كان ماصاده له  
بخلاف ما لو زاد عدوه  
باغراه من غير وقوف  
ويفرق بينه وبين ما امر انفا  
في اغراه المجوسى بناء على  
الحرمة بانه يحتاط لها  
(وبالجائه الى مضيق

في ملكه وقد ر عليه بتوكل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه شرح المنهج  
(قوله) ويحصل ذلك) أى الابطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر انه من إضافة المصدر الى مفعوله وحذف  
فاعله أى ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قول المصنف  
يده وفيه انه لا يتنافى ما قلناه اه سم (قوله أى الانسان) الى قوله ولو زجره فى النهاية لا قوله او نصبها لاله  
وقوله بخلاف الى اما (قوله) نعم ان لم يكن له نوع تمييز) أى او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامراه ع ش  
(قوله) وأمره غير الخ) وإن لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا واسيده إن كان قنوا وأما ان كان ميمز وأمره  
غيره فان قصد الامر فالصيده أى الامر والا فلنفسه اه بجرمى عبارة ع ش ولو لم يأمره احد أى فيملك  
ما وضع يده عليه ولا يضر فى ذلك عدم تمييزه اه (قول المتن بيده) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم  
اخذا الصياد بما فيها وانقلت منها الصيد بعد اخذها فلا يزول ملكه عنه اه ع ش (قوله) كسائر المباحات  
الى قوله وبارساله فى المعنى (قوله) يملك الخ) هذا الحل لا يناسب لتقديره ولا يحصل الخ ولا لعله يملك فى  
المتن على بناء المجهول (قول المتن مذقق) أى مسرع للهلاك (قوله) بحيث يعجز عن الطيران والعدو الخ)  
أى ان كان مما يتمتع بهما ولا يابطال ماله منهما اه معنى (قوله) بحيث يسهل لحوقه الخ) قد يمثل به لقوله  
او حكا اه سم (قوله) وبعطشه الخ) عبارة المعنى ولو طرده فوقف اعياء او جرحه فوقف عطشا لعدم  
الماء يملكه حتى ياخذه لان وقوفه فى الاول استراحته هى معينه له على امتناعه من غيره وفى الثانى لعدم  
الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء فانه يملكه لان سبيده الجراحة اه (قوله) طرد  
اليها) عبارة المعنى سواء كان ما ضرا ام غائبا طرده اليها طارد أم لاه (قوله) لانه يعد بذلك الخ) فان  
قيل لو غصب عبدا وامره بالصيد كان الصيد للمالك العبد بخلافه هنا اجيب بان للعبد يد اما استولى عليه دخل  
فى ملك سيده قهر او احتز بقوله نصبها عمالو وقعت الشبكة من يده بلا قصدو تعقل بها صيد فانه لا يملكه  
على الاصح اه معنى (قوله) بخلاف ما لو لم ينصبها الخ) أى فلا يملكه وقياس نظائرهما انه يصير احق به  
(قوله) او نصبها لاله) فان مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد اه معنى (قوله) اما إذا قدر) أى  
الصيد معه أى الوقوع على ذلك أى الخلاص (قوله) فلا يملكه الخ) وكذا لا يصير احق به فيما يظهر (قوله)  
فن اخذه ملكه) ويصدق فى انه ما صار مقدورا عليه بما فعله الاول اه ع ش (قوله) وبارسال الخ) أى ويملكه  
باوسال الخ (قوله) فامسكه الخ) لا يخفى ما فى عطفه (قوله) ولو زجره) أى بعد استرساله بارسال صاحبه  
وقوله له أى للفضولى (قوله) وبين ما امر انفا) فى شرح فاغراه صاحبه الخ (قوله) بناء على الحرمة

حسا أو حكا قصدا اه قال فى شرحه وخرج بقصد الما لوقع اتفاقا فى ملكه وقد ر عليه بتوكل أو غيره ولم  
يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه وقد يمثل لقوله ولو حكا بمسئلة الشبكة (قوله) بضبطه)  
قد يتبادر انه ان كان من إضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله أى ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد  
يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله يده وفيه انه لا يتنافى ما قلناه (قوله) او بحيث يسهل لحوقه)  
قد يمثل به لقوله او حكا (قوله) وبعطشه بعد الجرح الخ) عبارة الروض او جرحه فوقف عطشا لعدم الماء  
أى فلا يملكه لا يعجز عن الوصول الى الماء أى بل يملكه اه ويفرق بينه وبين ما امر فى أعلى الصفحة (قوله)  
وبالجائه الى مضيق) عبارة العباب واما بالجائه الى مضيق يده لا ينمات منه كبيت ولو مغصوبا اه وفى  
شرح عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلاق اجنبي عليه لم يملكه صاحب  
الدار ولا الاجنبي لانه منفرد يحصل الصيد فى يده بخلاف من غصب شبكة وصادها اه ثم قال فى العباب  
واما باغلاق ذى اليد لا غيره باب البيت لتلا يخرج الخ اه قال فى شرحه وقوله لتلا يخرج هى عبارة الروضة  
والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة وغيره فيعلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه اما  
غير ذى اليد بان لم يكن له عليه يدولو بغصب فلا يصيد اغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق  
الاجنبي باب الدار ان كان مع كون الدار فى يده ولو بغصب افاد الملك والا فلا وان مراد العباب باليد فى العبارة

لأبفات) بضم ثم كسر من افلنتى الشيء وتفلت معنى انفلت (منه) كبيت أو برج أو غلق باب به عليه (٣٣٥) ولو مغصوبا لأنه صار مقدورا عليه

وأفهم قوله مضيق أنه لا بد من أن يمكنه أخذه منه من غير كلفة وبتعشيشه في بنائه الذى قصده له كدار أو برج فيملك بيضه وفرخه وكذا هو على المقول المعتمد بل حتى جمع القطع به فان لم يقصده له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه يصير أحق به أما ما عليه أثر ملك كوسم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطعة وكذا درة وجدها بسمة اصطادها وهي مثقوبة وإلا فله قال ابن الرفعة عن الماوردى أن صادها من بحر الجوهر أى وإلا فبى لقطعة أيضا وإذا حكم بانها لم تنتقل عنه يبيع السمكة جاهلا بها كبيع دار أحيائها وبها كمن جهله فانه لهذا حاصل المعتمد في ذلك وإن أوهمت عبارة غير واحد خلا فولو دخل سمك حوضه ولو مغصوبا ففسده بسد منقذه ومنعه الخروج منه ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه بالبد والاصار أحق به فيحرم على غيره صدده لكنه يملكه (ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقا أو بما يحل له الانتفاع به ولو بعبارة كسفينته كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحيده وغيره) صار أحق به فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه

أى المرجوحة (قول المتن لا يفلت منه) وإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملقحى ولو أخذ غير ملكه اه معنى (قوله بضم) إلى قوله على المنقول فى النهاية والمعنى (قوله أغلق باب به عليه) أى من له يد على البيت لا من لا يملكه عليه انتهى عبارة سم عبارة العباب وأما بالجائه إلى مضيق يده لا بفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفى شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فإغلق عليه اجنبى لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبى ثم قال فى العباب وأما باغلاق ذى اليد لا غير باب البيت لكلايخرج اه وفى شرحه قوله لكلايخرج هى عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب فأصداً تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذى اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيئا فلا يملكه واحدا منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبى باب الدار إن كان مع كون الدار فى يده ولو بغصب فأفاد الملك وإلا فلا اه بخذف (قوله الذى قصده له) أى واعتيد الاصطياد به اه نهاية واقره سم وعش ورشيدى وياقى فى الشارح ما يوافقته وكذا فى المعنى ما يوافقته (قوله وكذا هو) أى الصيد (قوله على المنقول المعتمد) أى خلافا للجواهر والعباب عبارة الجيرمى ثم المملوك بهذا الطريق أى التعشيش إنما هو البيض والفرخ كما صرح فى الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء لعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لأنه لم يزل منعة الطائر لاحساولا حكما بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوى ملك الطائر ايضا واخذ به القونوى وهو ظاهر الروض واعتمده الطيلاوى وكذا م ر بشرط ان يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش اه بخذف (قوله لكنه يصير أحق به) أى فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه (قوله اما ما عليه) إلى قول المتن ومتى ملكه فى المعنى لإلا قوله وعلم إلى وان السفينة (قوله اما ما عليه أثر ملك الخ) محترز قوله وليس عليه أثر ملك (قوله فهو لقطعة) أو ضالة اه معنى (قوله وكذا درة الخ) عبارة المعنى (فرع) الدرّة التى توجد فى السمكة غير مثقوبة ملك للصيد إن لم يبيع السمكة للبشترى إن باعها تبعالها قال فى الروضة كذا فى التهذيب ويشبه ان يقال انها فى الثانية للصيد أيضا كالكنز الموجود فى الارض يكون لمحبيها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردى والرويان وغيرهم فان كانت مثقوبة للبائع ان ادعاها فان لم يكن يبيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطعة وقيد الماوردى ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر وإلا فلا يملكها بل تكون لقطعة اه وقوله فللبائع ان ادعاها الخ كذا فى النهاية وقال ع ش أى وان لم تكن لاقفة به وبعدم ملكه لثلاثها (قوله مثقوبة) أى مثلا (قوله والا) أى ان لم تكن مثقوبة (قوله فله) أى الصائد (قوله ان صادها الخ) جزم به النهاية بلا عزو (قوله من بحر الجواهر) وينبغى أو من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اه (قوله لم تنتقل عنه الخ) وفاقا للمعنى كما مر وخلافا للنهاية والشهاب الرملى عبارة سم (قوله لم تنتقل عنه الخ) هو ما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردى والرويان وغيرهم والذى فى التهذيب وجزم به فى الروض انها للبشترى وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اه (قوله ولو دخل) الى قوله وعلم فى النهاية (قوله ولو دخل سمك) يعنى تسبب فى ادخاله كما هو ظاهر اه ع ش (قوله حوضه) أى الحوض الذى يده (قوله والا الخ) أى بان كان كبيرا لا يمكنه ان يتناول ما فيه الا بجهد وتعب او الغاء شبكه فى الماء لم يملكه به ولو كان صار الخ معنى ونهاية (قوله فيحرم على غيره الخ) أى بغير اذنه نهاية ومعنى (قوله او بما يحل الخ) عبارة المعنى أو مستأجر له أو معار أو مغصوب تحت يد الغاصب اه (قول المتن وغيره) الو او بمعنى أو (قوله لكنه) أى الغير (قوله لا يقصده) الاصطياد) أى والقصد مرعى فى التملك نهاية ومعنى

الثانية ما يشمل يد الغاصب (قوله وبتعشيشه فى بنائه الذى قصده له) واعتيد الاصطياد له مر (قوله واذا حكم بانها لم تنتقل عنه يبيع السمكة جاهلا بها) فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطعة مر (قوله لم تنتقل عنه) وما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردى والرويان وغيرهم والذى فى التهذيب وجزم به فى الروض انها للبشترى وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف

وانما (لم يملكه) من وقع فى نحو ملكه (فى الاصح) لان مثل هذا لا يقصده الاصطياد

نعم إن قصد بسقي الارض ولو مقصوبه توحل الصيد بها فتوحل و صار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لها فيه ومحله أن كانت بما يقصد به اذالك مادة وعلم ما (٣٣٦) قرره أن الغصب ينافي النحر لا الملك فتقيده بملكه قيد للتحرر المطوى او للخلاف وان

(قوله نعم إن قصد الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف منافي الروضة عن الامام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في احياء الموات عن الامام ايضا اه (قوله ومحل) اي المعتمد (قوله ان الغصب ينافي التحجر) خلافا للمعنى ولما قدمه الشارح انفا في سمك الحوض (قوله للتحجر المطوى) اي المذكور بقول الشارح صار احق به اه سم (قوله وان السفينة الخ) ولو حمر حخرة ووقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد والاقلا اه معنى (قول المتن لم يزل ملكه) أي كالأبى العبد أو شردت البهيمة اه معنى (قوله ومن اخذه) إلى قوله فقط المعنى لا قوله وكذا إلى ولو ذهب وإلى قوله إن علم في النهاية لا قوله كما صححه في المجموع وقوله ويوجه إلى ولو ذهب (قوله ومن اخذه الخ) الاولي التفرغ كافي المعنى (قوله هو لا غيره) اي الصيد فان قطعها غيره فانقلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومعنى (قوله عجزه) اي الكلب عنه اي الصيد (قوله ولو ذهب الخ) الاولي التفرغ كافي النهاية (قول المتن وكذا بارسال الملك الخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى ام لا نهاية ومعنى (قوله كالأبى سيب الخ) عبارة النهاية والمعنى لان رفع اليد لا يقتضى زوال الملك كالأبى سيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره ان يصيده إذا عرفه اه (قوله لانه يشبه الخ) ولا نه قد يختلط بالمباح فيصا دنهاية ومعنى اي وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه اه عش (قوله نعم إن قال الخ) عبارة النهاية وتو حل حرمة الارسال ما لم يقل مرسله ابحتة فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن ياخذه حل لمن اخذه اكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين اه يعني شيخ الاسلام ووافق المعنى وسم عبارة الاو لولو قال مطلق التصرف عند إرساله ابحتة لمن ياخذه او ابحتة فقط كما بحثه شيخنا حل لمن اخذه اكله بلا ضمان وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا ايضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل إرساله في هذه الحالة او لا لم ار من ذكره لكن اقول في شيخنا بالاول اه وعبارة الثاني قوله اكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه واقول هو وجه جدا لان غير كان يجوز له اخذه واكله فأي مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك مر اه وعبارة عش وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلم الاكل منه فيما بطهر فان كان غير ما كول فينبغي ان لمن احده الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالاتفاق به منه وخرج باكله اكل ما تولد منه فلا يجوز لان الا باحتة لم تناوله ورسله لمن ياخذه اه وقوله وخرج باكله الخ فيه وقفة (قوله اما غير مطلق التصرف الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف في الالك مطلق التصرف راما الصبي والمجنون والمجنون وعليه بسفه او فلس والمكانب الذي لم ياذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعاه (قوله ومر) إلى قوله وقوله في النهاية لإماسا نيه عليه (قوله ومران من احرم الخ) أي فلا حاجة إلى استثنائه (قوله واستثنى) إلى قوله وقوله في المعنى لإماسا نيه عليه (قوله واستثنى الزركشي ما إذا الخ) عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما إذا

السفينة ان اعدت للاصطياد بها وازال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل اخذه منها ملكه من هي يده ولو غاصبة بمجرد وقوعها فيها فيما يظهر (ومنى ملكه لم يزل ملكه بانقلاته) ومن اخذه لزمه رده له وان تو حش نعم ان قطع الشبكة هو لا غيره وانقلت منها صار مباحا وملكه من اخذه كما صححه في المجموع وكذا لو افلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه ويوجه بانه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك ولا اثر لتقطعها بنفسها ولو ذهب بها وبقي على امتناعه بان يعدو ويمتنع بها فهو على اباحتها والافصاح بها ولو سعى خلف صيد فوقف اعاء لم يملكه حتى ياخذه (وكذا لا يزول) ملكه (بارسال الالك) المطلق التصرف (له في الاصح) كالأبى سيب بهيمته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه سوائت الحاهلية نعم ان قال عند إرساله ابحتة لمن ياخذه ابيح لاخذه اكله فقط كالضيف ان علم بقول الالك ذلك واما بحث شيخنا ان له اطعام غيره فينبغي حله على ما اذا علم رضامتيه بذلك او على أن

الكن (قوله نعم ان قصد بسقي الارض الخ) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الامام وغيره مر (قوله ومحل ان كانت مما يقصد به اذالك مادة) بخلاف ما اذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الامام في احياء الموات مر (قوله فتقيده بملكه قيد للتحجر المطوى) المذكور بقول الشارح صار احق به (قوله نعم ان قال الخ) هل الارسال مع هذا القول جائز فيه نظر مر (قوله ابحتة لمن ياخذه) وكذا ابحتة فقط فيما يظهر برلسى ومر (قوله ابيح لاخذه اكله) ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين مر (قوله اكله فقط) اي فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع وغيره وقوله اكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه واقول هو وجه جدا لان غير كان يجوز له اخذه واكله فأي مانع من اطعامه وان خالف في ذلك مر (قوله واستثنى الزركشي)

اكل الثاني له انما استفاده من قول الالك ذلك لكن يشترط على هذا علم الثاني بذلك القول او اعتقدهم ببيع ذلك اما غير مطلق التصرف (قوله) كنه كان يباذنه له سيده فلا يروى بار الاله قلمه ومران من احرم بملكه سيده وال ملكه عنه فلي مر ارساله واستثنى الزركشي ما اذا خشي على



ولذلك لم يصد أو على أم ولد صاده دونها الحديث **التي اطلتها النبي ﷺ** لا ولادها لما استجارت به في الاولى وحديث الحرمة التي اخذ فرخاها فجاءت اليه تعرض فامر بردهما اليها في **التي اطلتها النبي ﷺ** ومما صحح في **التي اطلتها النبي ﷺ** فيجب الافلات حينئذ فيهما ما اى الا ان يراد ذبح الولد لما كوله وقوله صحيحان غير صحيح فان حديث الغزاة ضعيف من سائر طرقه واعلم **التي اطلتها النبي ﷺ** في الخادم من اجتماع طرقه قوله أنه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال لا اصل له ومن نسبه للنبي ﷺ فقد كذب وغيره رده عليه بأنه ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض واما الحرمة وهي بضم المهملة فم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور لحدوثها صححه الحاكم وفيه التعبير بفرخها وبأنه **التي اطلتها النبي ﷺ** قال رده رده رحمة لها وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذى وابن ماجه وفي رواية الطيالسي يرضها قال الدميرى وحكمة الامر (٣٣٧) بالرد احتمال احرام الآخذوا وانها لما

استجارت به اجارها او كان الارسال في هذه الحالة واجبا اه وما قاله آخره يوافق ما قاله الزركشى قال ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه لياه يلزمه إرساله أيضا ويحل إرسال معتاد العود ويجب على احتمال إرسال ما حى عن قتله كالخطف والهدد لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء ويحل حبس ما ينتفع بصوته أولونه اه ملخصا وبما ذكره آخره يقيد احتمالها في نحو الخطف بأن يكون حبسه لا لحو صوته فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وবাদة الحدادين ونحو ذلك مما

(قوله في الاولى) اى صيد الام دون الولد (قوله تعرض) يعنى تقرب من الارض وترفرف بجناحها اه  
عش (قوله في الثانية) اى صيد الولد دون امه (قوله قال وهما صحيحان) عبارة المغنى والحديثان صحيحان  
به على ذلك الزركشى ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد ان لا يكون ما كولا والافيجوز ذبحه  
اه وعبارة النهاية والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السنخاوى عن ابن كثير انه لا اصل له وان من  
نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ انه ورد في عدة احاديث يقوى بعضها بعضا اه  
(قوله وفيه) اى صحيح الحاكم (قوله بفرخها) اى بالافراد (قوله في هذه الحالة) اى تقريق الولد عن  
امه بصيد احد همدون الاخر (قوله وما قاله آخره) وهو قول الدميرى او كان الارسال الخ وقوله ما قاله  
الزركشى اى من استثناء ما اذا خشي على ولد صيدت امه دونه او على ام صيد ولدها دونها (قوله قال) اى  
الدميرى (قوله كالخطف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور  
الجنه لانه زهد فيما بأيديهم طائر اسود الظهر ابيض البطن يابى البيوت في الربيع اه معنى (قوله على  
وجه الاقتناء) اخرج غيره اه سم (قوله وبما ذكره آخره) وهو قول الدميرى ويحل حبس ما ينتفع الخ  
(قوله يزول ملكه) الى قوله لكن بحث في المغنى والنهاية لا قوله منه يؤخذاه (قوله من رشيد) سيد  
عن البلقينى وغيره ما يقيد انه ليس بقيد وواقفه تعبير النهاية والمغنى هنا بمن مالكمها اه (قوله وবাদة)  
بضم الباء وتخفيف الراء (قوله فيملكه آخذة) اى وان كان غير ميمزوع علم من المالك عدم إخراج الزكاة عما  
اخذته ذلك لان هذا بما يقصد الاعراض عنه فكان الزكاة لم تتعلق به وذلك إذ لم يامر غيره بذلك فيملكه  
باخذه وحيث امره غيره بذلك ملكه الامر وان اذن له اذا ناعا ما كان قال له التقطلى من السنابل ما وجدته  
أو تيسرك وتراخى فعل المأذون له عن إذن الامر ولو اذن له أو ان مثلا كان التقاطه منها ملكها مالم  
يقصد الاخذ لنفسه اه عش وقوله مالم يقصد الخ هذا لا يظهر في المميزو الموافق لكلامهم فيه ان يقول  
ان قصد الاخذ للامر (قوله وينفذ تصرفه فيه) بالبيع وغيره نهاية ومغنى وقضية نفوذ التصرف انه  
ملكها بنفس الاخذ عليه فلو طلب مال الكهاردها اليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر عش (قوله ومنه يؤخذ)  
اى من التعليل (قوله انه لا فرق في ذلك الخ) جزم به النهاية والمغنى كما اشرنا اليه (قوله اعراضه) اى  
المالك (قوله قال) اى الزركشى (قوله على ما يؤخذ الخ) اى على زكاة الخ (قوله نعم) الى قوله ثم رأيت  
في النهاية (قوله وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك الخ) سيد كر الشارح عن البلقينى وغيره خلافه ثم يؤيده  
بكلام المجموع (قوله ان محل حل الخ) مفعول نقل (قوله وعبارة المتولى الخ) عطف على قوله ثم رأيت الخ  
اى من عدم جواز الارسال قوله ولو يحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء اخرج غيره (قوله  
ومنه يؤخذ انه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق به الزكاة وغيره) كتب عليه مر (قوله وبه يعلم ان مال المحجور)

(٤٣) - شروانى وابن قاسم - تاسع) يعرض عنه عادة فيملكه آخه وينفذ تصرفه فيه آخه بظاهر أحوال السلف  
ومنه يؤخذ انه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق به الزكاة وغيره مساحمة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشى ومن تبعه التقييد بما لا يتعلق به  
لانها تتعلق بجميع السنابل والبالك مأمور بحمها واخراج نصيب المستحقين منها إذ لا يحل له التصرف قبل إخراجها كالشريك في  
المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح إعراضه قال ولعل الجوار محمول على مال الزكاة فيه أو على ما إذا زادت اجرة جمعها على ما يؤخذ  
منها اه ومر في زكاة الثبات عن مجلى وغيره ماله تعلق بذلك فراجع نعم محل جواز اخذ ذلك كما هو ظاهر مالم تتدل قرينة من المالك على  
عدم رضاه كان وكل من يلقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك إذ لا يتصور منه إعراض ثم رأيت في الروضة في اللقطة نقل  
عن المتولى ه أقره أن محل حل التقاط السنابل إن لم يش على المالك وعاره المولى وان كان المالك ملتقطه ونقل علماء التقاط الناس له

فلا يحل وعبارة شيخه القاضي إن كان في وقت لا يبخون بمثل تلك السنابل حل ويجعل دلالة الحال كالأذن أو يبخون بمثله فلا يحل و به يعلم صحة قولنا ما لم يدل الخ وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل إن يوجد منهم من يتركة رغبة أي فينبغي الاحتياط ورايت الأذرعى بحث في سنابل المحجور انه لا يحل التقاطها كالمجهل حال المالك ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون من الظاهر ان ما لا يحتفل به ملاكوه لا يمنع منه احد او اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وإن كان لمحجور فيه شركة اه ويرد بان المسامحة في مياه العيون اكثر منها في السنابل (٣٣٨) على ان التحقيق في تلك العيون ان واضع ايديهم عليها لا يملكون ماءها الا ان ملكوا

متبعها وهو أصل تلك العيون وملكه متعذر لانه في بطون جبال موات لا يدري اصله فيكونون حينئذ احق بتلك المياه لا غير ثم رايت البلقيني صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال كلام الروضة يقتضى اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك وان كان الزرع لنحو صغير اه قال غيره وهو جيد ويدل له اطلاق المجموع الآتي على الاثر ان اعتياد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه لمحجور او غيره لان تكليف ولبه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به امر مشق وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة احد ملاكها محجور اه ويحرم اخذ ثمر متساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحوط عليه او سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة باخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم تعتد اباحته حرم وان اعتدت حل عملا بالعادة المستمرة

(قوله فلا يحل) أي الالتقاط (قوله وعبارة شيخه) أي المتولى (قوله إن كان الخ) أي الالتقاط (قوله بمثله) (النسب التانيث) (قوله وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا لا بد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيد ما سيذكره عن المجموع (قوله وغيره) أي الأذرعى (قوله او اطردت الخ) أو بمعنى الواو (قوله بذلك) أي عدم المنع (قوله وملكه) أي منبعا (قوله اه) أي كلام البلقيني (قوله قال غيره) أي البلقيني (قوله وهو الخ) أي ما قاله الغير وكذا ضميره (قوله على الاثر) أي انفا (قوله ان اعتياد الاباحة الخ) مقول قال (قوله له) أي للمحجور (قوله وبهذا) أي بقوله لان تكليف الخ (قوله اه) أي كلام الغير (قوله لكن لم تعتد الخ) راجع للبطونين (قوله وفي المجموع الخ) هو الموعود في قوله السابق اطلاق المجموع الآتي (قوله اه) أي كلام المجموع (قوله ومن اخذ) الى قوله ومر في النهاية ولى قول المتن فان اختلط في المعنى إلا قوله او بباح الى المتن وقوله الذى الى المتن (قوله اعرض عنه) فان لم يعرض عنه ذواليد لا يملكه الدانغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن مادبغ بهو يذبحى انه لو اختلف الآخر صاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض ما لم تدل قرينة على الاعراض كالفائه على نحو الكوم اه ع ش (قوله واختلف بباح الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه والنهاية ولو اختلف حمام مملوك أي محصورا ولا بجمام مباح غير محصور او انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على احد الاصطياد والاستقاء من ذلك استصحابا بالما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكمه لا يتغير باختلاطه بما ينحصر او غيره كالموا اختلفت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اه (قوله حرم الاصطياد) ولا يخفى ان للمالك ان ياخذ منه ماشاء ولو بلا جهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا فلا كلام او مباحا ملكه بوضع يده عليه اه سم (قوله ومر يانه) أي المحصور في النكاح أي في باب ما يحرم من النكاح (قوله او بباح دخل الخ) عطف على مباح محصور وحيث يشك لانه في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله اه سم أي إلا ان يتكلف بان المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه ولو قال او اختلف حمامه بباح الخ سلم عن الاشكال (قوله ولو شك الخ) عبارة المعنى ولو شك في كون المخلوط لحمامه مملوكا لغيره او مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر انه مباح اه زاد النهاية ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه اه (قوله فالورع تركه) ويجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة م اه سم (قوله ان تميز) الى قول المتن فان اختلط في النهاية إلا قوله اما إذالم ياخذ (قوله ان تميز) وياتي في المتن مفهومه (قوله فهو امانة شرعية الخ) عبارة النهاية والمعنى ومراده بالرد اعلام مالكة وتمكينه من اخذه كسائر الامانات الشرعية لارده حقيقة فان لم يرد ضمنه اه (قوله فهو للمالك الاثني) هذا إنما يظهر اثره فيما اذا كان احدهما يملك الاثني فقط والآخر كتب عليه م (قوله او بباح دخل برجه) عطف على مباح محصور وحيث يشك لانه حيث في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله (قوله فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله ايضا فالورع تركه)

المثلية على الظن اباحتهم له كما تحل هدية أو صلها بغير اه ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه فدبغه ملكه لزوال الذكور ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض (ولو تحول حمامه) من برجه الى صحراء واختلف مباح محصور حرم الاصطياد منه ومر يانه في النكاح او بباح دخل برجه ولم يملكه لكبر البرج صار احق به ولو شك في اباحته فالورع تركه او (الى برج غيره) الذى له فيه حمام فوضع يده عليه بان اخذه (لزمه رده) ان تميز لبقاء ملكه اما إذالم ياخذ فهو امانة شرعية يلزمه الاعلام بها فور او التخلية بينها وبين مالكا فان حصل بينهما فرخ او بيض فهو للمالك الاثني (فان اختلف) حمام احد البرجين بالآخر او حمام كل منهما بالآخر وتمين البلقيني

هذا التصور وأن الثمن فيه نقص عجيب ومن ثم رده عليه تليذه أبو زرعة وغيره (وعسر التمييز يصح بيع أحدهما وهبته) ونحوهما من سائر التمليكات (شينا منه) أو كله (ثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه وما تقرر من أنه إذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجحه في المطلب (ويجوز) لأحدهما أن يملك ماله (لصاحبه في الأصح) وإن جهل كل عين ملكه للضرورة (فإن باعها) أي المالك المخلط لثالث وكل لا يدرى عين ماله (والعدد معلوم لها) كمانتو ماتين (والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على أعضادهما وتحتل الجهالة في المبيع للضرورة وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية (والأ) بأن جهلا أو أحدهما العدد أو تفاوتت القيمة (فلا يصح لأن كلا يجهل ما يستحقه من الثمن ووزع الاستوى توزيع الثمن على أعضادهما مع جهل القيمة مردود بأنه متعذر حيثنذ نعم أن قال كل بعثك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن وتحتل جهالة المبيع للضرورة

الذكور أما إذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتم بيض أو فرخ ناث أحدهما عن بيض أو فرخ ناث الآخر اه رشیدی عبارة عش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض ناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض ناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة في مثلها بيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبيض أو باض في غير هذا المحل اه (قوله لهذا التصور) أي الثاني (قوله عجيب) خبر وتعيين البلقيني الخ (قوله ونحوهما) أي قوله فان بين في المعنى الاقوله ووزع إلى نعم وقوله إلى وقوله إلى ولو وكل (قوله لعدم تحقق ملكه) لا يظهر في صورة الكل اه سم أي كما اشار اليه الشارح بقوله لذلك الشيء الخ (قوله وما تقرر الخ) عبارة المعنى وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى وصرح به في البسيط اه (قوله هو ما رجحه في المطلب) ولا يشكل بما مر في تقريب الصفقة من الصحة في نصيبه لان محل ذلك هيا اذا علم عين ماله رشیدی وسم (قوله ان يملك الخ) أي بيعه أو هبه أو غيرهما من سائر التمليكات (قوله للضرورة) وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجماعة مع ما فيهما من الجهالة معني ونهاية (قوله أي المالكان) إلى قوله وقوله في النهاية الاقوله ووزع إلى نعم (قوله المختلط) بالافراد نظر إلى المعنى والافتحق التعبير الحمامين المختلطين كما في النهاية والمعنى (قوله وكل لا يدرى) أو للحال اه عش (قوله ووزع الثمن على أعضادهما) أي قائلين بينهما اثلاثا في المثال المتقدم اه نهاية (قوله في المبيع) أي حصة كل منهما والافجموع المبيع لاجهله فيه اه سم (قوله له) أي للثالث (قوله بالجزئية) أي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك أحدهما اه سم (قوله بأنه متعذر) أي التوزيع حيثنذ أي عند جهل القيمة (قوله نعم الخ) عبارة المعنى والروض فالحيلة في صحة بيعهما لثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بشمن ويقتسماه أو يسطلحان في المختلط على شيء بان يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيئا ثم يبيعه لثالث فيصح البيع اه وقال شرح الروض مانصه وقضية كلامه كاصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا اه (قوله ان قال كل بعثك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط والانا في قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويحجب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يصور بما اذا باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تعليل ماسبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني ايضا فانه قال في قول المصنف شيئا منه محله اذا هب أو باع شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه يصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعثك جميع ما يملكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كالمالك باع من ثالث مع جهل الأعداد بشمن معين أي لكل واحد

فيجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر (قوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه) لا يظهر في صورة الملك (قوله هو ما رجحه في المطلب) فان قلت قد يشكل لانه من قبيل بيع ملكه وملك غيره بغير اذنه وهو صحيح في ملكه كما تقدم في تقريب الصفقة قلت لعليه يجب بان محل ذلك إذا علم عين ماله وهو هنا جاهل به (قوله في المبيع) أي حصة كل منهما والافجموع المبيع لاجهله فيه ولم يقل وفي الثمن بالنسبة لكل كانه لا تنفاه الجهل فيه لانه إذا كان العدد معلوما والقيمة سواء كان مال كل منهما من الثمن معلوما له (قوله المعين بالجزئية) أي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك أحدهما (قوله نعم ان قال كل بعثك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط والانا في قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويحجب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يتصور بما اذا كان باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تعليل

ويعتقر الجهل بقدر المبيع للضرورة اه سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده ووجهه (قوله) وقوله لي لا بد منه) خلافا لظاهر النهاية والمعنى (قوله) فان بين الخ) جواباً لـ (قوله) من انه لا يحتاج هنا الخ) هذا قضية ما قدمنا نقا عن المعنى والروض عبارة سم قوله وما اوهمه كلام شارح الخ هذا الذي اوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد ان ساق ما قدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما اوهمه كلام ذلك الشرح اذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه و ثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام عين المنقول فتامله اه (قوله) لو اختلط مثلي) عبارة المعنى والنهاية ولو اختلطت دراهم او دهن حرام بدراهمه او بدنه او نحو ذلك ولم يتميز فيز قدر الحرام وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما اراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامة فانه يأكله بالاجتهاد فيه الا واحدة كالأو اختلطت ثمرة غيره بثمره ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للنتي ان يحتسب طير البرج و بناءها اه قال ع ش قوله وصرفه الخ مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك واحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اه

وقوله لي لا بد منه وإن حذف من الروضة وغيرها ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك فان بين ثمن نفسه و ثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضاً لما ذكر وما اوهمه كلام شارح من انه لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقتسمانه بعيد للجهل بالثمن حيث ان الفرض جهل العدد أو القيمة «(فرع)» لو اختلط مثلي حرام كدرهم أو دهن أوجب

ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكة لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلعيني ايضا فانه قال في قول المصنف شيئاً منه محله اذا باع او وهب شيئاً معيناً بالشخص ثم لم يظهر انه ملكة بعد ذلك اما لو تبين انه ملكة فيصح وكذلك لو لم يتبين ولكن باع معيناً بالجزئية كنصف ما ملكه او قال بعثك جميع ما ملكه منه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين اى لكل واحد ويعتقر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما ان في المقيس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاعتقر الجهل بذلك للضرورة مع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اه قال شيخنا الشهاب البرلسي اقول وقول العراقي ان جملة المبيع معلومة للمشتري في المقيس عليه فيه شيء وذلك ان مراده ان جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فلشيخه ان يقول سلنا ذلك ولكنه غير نافع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد من كل منهما وتعددت الصفقة بذلك الا ترى ان بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة اذ هذا الاختلاط لا كان محل ضرورة اغتفاره الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور انتهى (قوله) وما اوهمه كلام شارح الخ) هذا الذي اوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به وعبارة الروض ما نصه ولو جهل العدد اى لم تستو القيمة كما بينه في شرحه فالحيلة ان يبيع كل نصيبه بكذا او بكل احدهما الاخر في البيع بثمن ويقتسمانه او يصطلحا فيه اى في المختلط على شيء اى ثم يبيعهما لثالث واحتملت الجهالة اى في عين المبيع وقدره للضرورة اه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما اوهمه كلام ذلك الشارح اذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه و ثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام هو عين المنقول فتامله وقد يمنع انه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال ان المراد انهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد ولا يخفى بعده (قوله) فرع لو اختلط مثلي حرام الخ) قال في الروض فرع وان اختلط حمام مملوك اى محصور او غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الا صليدا ولو كان المباح محصورا حرام اه ولا خفاء ان للمالك ان ياخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهم ما وضع يده عليه صار ملكه لا نه ان كان مملوكا له فلا كلام او مباحا ملكه بوضع يده عليه واما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كالأو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فان له الاجتهاد واخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز اخذه ولا يضر احتمال

• بمثله له جازله ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه ان وجد والا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة إذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قبل يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك وفي المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما اراد من (٣٤١) هذا اختلاط او خلط نحو دراهم بلجاعة

ولم تتميز فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يجرمه باطل وفيه كالروضة ان حكم هذا كالحمام المختلط ومراده التشبيه به في طريق التصرف لاني حل الاجتهاد اذ لا علامة هنا لان الفرض ان الكل صار شيئا واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام فان قلت هذا يناه في ما مر في الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضي ملك الغاصب ومن ثم اطال في الانوار في رد هذا بذلك قلت لا ينافيه لان ذلك فيما اذا عرف المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرروا بفرض استوائهما في معرفته فاهنا انما هو ان له افراز قدر الحرام من المختلط اي بغير الاراد او هذا لا ينافي ملكه له لانه ملك مقيد باعطاء البدل كما مر فتامله وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان) أزمنه بمجموع جرحيهما

ويؤيده قول الشارح الاتي لانه ملك مقيد الخ وباتي عن سم والرشيدى ما يتعلق بالمقام (قوله بمثله) متعلق باختلاط وقوله له اي لشخص حال من مثله (قوله جازله ان يعزل الخ) قال في الروض كحمامة اي لغيره اختلطت بحمامه يا كله بالا جتهاد الا واحدة اسم (قوله ان وجد) اي ان عرفه وقوله والا فلناظر بيت المال او صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها مع ش (قوله فاندفع الخ) فيه تامل (قوله وفي المجموع الخ) تندم عن المعنى والنهية ما يوافق (قوله طريقه) اي تمييز حقه ان يصرف الخ انظره مع قوله السابق ويسلم الذي عزله الخ الا ان يراد جواز كل من الطريقين او يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمسا لكة ان وجد ثم لناظر بيت المال اه سم وقوله او يراد بما يجب الخ محل تامل وعبارة الرشيدى قوله ان يصرف قدر الحرام انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة. والظاهر انه غير مراداه (قوله ومن هذا) اي اختلاط المثل بمثله (قوله ان يقسم الخ) الظاهر انه ببناء المفعول (قوله وفيه) اي المجموع (قوله ان حكم هذا) اي نحو دراهم مختلطة او مخلوطة بلا تمييز بلجاعة (قوله هذا ينافي) اي ما مر في اول الفرع ويجوز رد الاشارة الى ما ذكره عن المجموع والروضة (قوله لان ذلك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا في هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب ان يوجد منه الفعل فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكا وما هنا مصور في الاول باختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له اه سم (قوله وهذا لا ينافي ملكه لانه) الخ فيه نظر اه سم (قوله ازمنه بمجموع جرحيهما الخ) اي بان لا يكون واحدا منهما على حاله من ما وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهية والمعنى لدخولها في قول المصنف او ازمنه دون الاول الخ (قوله لما ياتي) اي من ان الاول جرحه وهو مباح (قوله فان جرحه) اي الاول (قوله وتمكن الثاني من ذبحه) اي وتركه (قوله نظير ما ياتي) اي في قوله اما اذا تمكن من ذبحهم الخ (قوله وعليه ما نقص الخ) وكذا اذا لم يذفق وتمكن الثاني من الذبح وذبحه (قوله وكذا) اي يلزم الاول قيمة الصيد مجروحاً بالجرحين الاولين (قوله نظير ما ياتي الخ) يحتمل انه راجع الى ما قبل قوله وكذا الخ ايضا وعلى كل ياتي فيما بعد وكذا الاستدراك الاتي (قوله اي لم يوجد) الى قوله وهذا هو الراجح في المعنى الا قوله وقول الامام الى المتن والى قوله فقيما يلزم في النهاية الا قوله ويؤخذ الى المتن وقوله كذا من قوله وكذا في الجرحين وقوله على ما اقتضاه الى ينبغي (قوله

اخذ المملوك كما لا يضرب في اجتهاد من اختلط ملكه بملك غيره احتمال اخذه ملك غيره فيه نظر (قوله جازله ان يعزل قدر الحرام الخ) قال في الروض كحمامة اي لغيره اختلطت بحمامه يا كله بالا جتهاد الا واحدة اه قال في شرحه وهذا ما ذكره البغوي والذي حكاه الرويات انه ليس له ان يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه اه وهو ظاهر ان علم المالك (قوله طريقه ان يصرف الخ) انظره مع قوله جواز كل من الطريقين او يراد بما يجب السابق ويسلم الذي عزله الخ الا ان يراد صرفه فيه الصرف لمسا لكة ان وجد ثم لناظر بيت المال (قوله لان ذلك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا في هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب اذا وجد منه الفعل الذي هو الخلط فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكا وما هنا مصور في الاول في الاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له (قوله هذا لا ينافي ملكه لانه ملك مقيد) فيه نظر

فهو للثاني ولا ضمان على الاول لما ياتي فان جرحه ثانيا ايضا ولم يذفق وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربع قيمته توزع بالنصف على جرحيه المهدر احدهما نظير ما ياتي مع استدراك صاحب التقریب اذ فق فان اصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والاحرم وعليه قيمته مجروحاً بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذفق ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير ما ياتي وان (ذفق الثاني او ازمنه دون الاول) اي لم يوجد منه تذقيف ولا ازمان (فهو للثاني) لانه المؤثر في امتناعه ولا شيء على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذفق الاول) هو (له) لذلك

لكن على الثاني ارش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لانه جنى على ملك الغير (وإن أذن من) الاول (ة) هو (له) لذلك (ثم إن ذنب الثاني يقطع  
 حلقوم ومرى فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته من متا ومذبحا كذبحه شاة غيره متعديا وقول الامام إنما يظهر التفاوت  
 في مستقر الحياة تعقبه البلقيني بان الجلد (٣٤٣) ينقص بالقطع وإن ذنب لكنه حينئذ إنما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام

الامام لانه إنما نفي في  
 غير مستقر الحياة التفاوت  
 بين قيمته مذبحا وحوارنا لا  
 مطلق القيمة فلا يرد عليه ما  
 ذكر في الجلد (وإن ذنب  
 لا يقطعها) اي الحلقوم  
 والمرى فحرام لانه مقدور  
 عليه وهو لا يحل الا بذبحه  
 (ولم يذنب ومات بالجرحين  
 فحرام) لاجتماع الميخ  
 والمحرّم (ويضمنه الثاني  
 للاول) لانه افدما كما  
 يضمن له في التذيف قيمته  
 مزنا وكذا في الجرحين  
 الغير المذوقين إن لم يتمكن  
 الاول من ذبحه على ما اقتضاه  
 كلامهم لكن صحاح  
 استدرالك صاحب التقریب  
 عليهم بانه ينبغي إذا ساوى  
 سليبا عشرة ومزنا تسعة  
 ومذبحا ثمانية انه يلزمه  
 ثمانية ونصف لحصول  
 الزهوق بفعلها فيوزع  
 الدرهم الفانث بهما عليهما  
 اما اذا تمكن من ذبحه  
 فتركه فله قدر ما فوته الثاني  
 لاجمع قيمته مزنا لانه  
 بتفريطه جعل فعل نفسه  
 افسادا ففي هذا المثال  
 تجمع قيمته سليبا ومزنا  
 تبلغ تسعة عشر فيقسم  
 عليهما ما فوته وهو عشرة  
 فحصة الاول لو ضمن عشرة

لكن على الثاني ارش ما نقص (الخ) أي إن كان اه معنى (قوله) وقول الامام إنما يظهر التفاوت في مستقر  
 الحياة) تمته فان كان متا لم يجز لو لم يذبح لملك فاعتدى انه ينقص بالذبح شي ما ه سم ونهاية (قوله) تعقبه  
 البلقيني (الخ) خبر وقول الامام الخ وافر النهاية تعقيبه (قوله) ويؤخذ (الخ) هذا من كلام الشارح وقوله منه  
 اي الاستدراك (قوله) فلا يرد عليه (الخ) فيه نظر اه سم (قوله) وكذا في الجرحين (الخ) اي يضمن قيمته مزنا  
 اه سم اي التسعة في المثال الاتي (قوله) على ما اقتضاه كلامهم لكن صححه (الخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم  
 بمراجعة الروض وغيره سم ورشيدى (قوله) لكن صحاح (الخ) معتمد اه بجري وجزم به النهاية والمعنى  
 (قوله) ومذبحا) اي لو ذبح كما قال في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية  
 ونصف اه سم (قوله) انه يلزمه ثمانية ونصف) أي لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اه سم (قوله) فتركه (الخ)  
 ولو ذبحه لزم الثاني الارش إن حصل بجرحه نقص معنى ونهاية (قوله) فعل نفسه) وهو لزمانه الصيد  
 (قوله) ففي هذا المثال (الخ) وإن كانت الجنابة ثلاثة وارش كل جنابة دينار جمعت القيم التي هي عشرة  
 وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اه نهاية (قوله) تجمع قيمته سليبا  
 (الخ) ايضاح ذلك ان تقول لو فرض قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثاني تسعة فيقسم  
 ما فوته وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار  
 على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة  
 اجزاء من التسعة عشر وذلك اربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم  
 على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة اجزاء منه فتكون جملة  
 ما على الاول خمسة دنانير وعشرة اجزاء من تسعة عشر جزء من نصف دينار ما على الثاني اربعة  
 دنانير ونصف دينار وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزء من نصف دينار اه سم (قوله) تبلغ (الخ) اي قيمتها  
 سليبا ومزنا عبارة المعنى والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهي احسن (قوله) فيقسم  
 عليهما) أي على القيمتين (قوله) ما فوته وهو العشرة) أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اه بجري (قوله)  
 لو ضمن) وإلا فهو مالكة (قوله) من تسعة عشر جزء من عشرة) من الاولى تبعية والثانية ابتدائية  
 اه بجري (قوله) اللازمة له) أي على الاول (قوله) وهذا الخ) اي ما صححه الشيخان من استدراك صاحب  
 التقریب (قوله) على ملوك) عبارة النهاية على عبده مثلاه (قوله) جراحة الخ) مفعول مطلق نوعي لقوله  
 جنى (قوله) لانه الخ) من مقول ابن الصلاح وعلة للتميين (قوله) بما يقطعها عنها) اي بكيفية تقطع الواقعة  
 عن النظائر (قوله) فاقبل تلك الاوجه الخ) جواب إذا (قوله) هو هذا) اي اقلها ما طبق عليه العراقيون وقوله

(قوله) وقول الامام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة) قال فان كان متا لم يجز لو لم يذبح لملك فاعتدى  
 انه ينقص بالذبح شي. (قوله) فلا يرد عليه) فيه نظر (قوله) وكذا في الجرحين) اي يضمن قيمته مزنا  
 (قوله) على ما اقتضاه الخ ثم قوله لكن صحاح (الخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره (قوله)  
 ومذبحا) اي لو ذبح كما قال في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف  
 اه (قوله) انه يلزمه ثمانية ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم (قوله) ففي هذا المثال تجمع قيمته سليبا  
 ومزنا يبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوته وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر  
 جزء من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له) ايضاح ان تقول لو فرض قيمته وقت

اجزاء من تسعة عشر جزء من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له وهذا على الراجح في أصل هذه  
 المسئلة وهو ما لوجنى على ملوك قيمته عشرة جراحة ارشاد دينار ثم جرحه آخر جراحة ارشاد دينار ومات بهما فقيما يلزم الجرحين ستة  
 اوجه للاصحاب وكلامهم في تحرير ما طويل متشعب والذي اطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوى الصغير وفروع وغيرهم وقال ابن الصلاح  
 انه متعين لانه إذ لم يكن بدم مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقبل تلك الاوجه محذورا وهذا انه يجمع

بين قيمته فتكون تسعة عشر ثم يقسم عليه ما فواته وهو عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة (وان جرحا) هـ (معا وذقفا) هـ بجرحهما (او ازمننا) هـ به او ذقفا احدهما وازمنه الاخر او احتمال كون الازمان بهما او باحدهما (هـ) هو (لها) وان تفاوت جرحاهما او كان احدهما في المذبح لاشتراكهما (٣٢٣) في سبب الملك لكن ظاهر في الاخيرة

ومن ثم ندب لسلك أن يستحل الاخر ولو علم تذييف احدهما وشك في تأثير جرح الاخر سلم النصف للاول ووقف النصف الاخر فان بان الحال او اصطحا فواضح والاقسم بينهما نصفين ويسن لكل ان يستحل الاخر فيياخصه بالتسمة (وان ذقفا احدهما او ازمن دون الاخر) وقد جرحاه معا (هـ) هو (له) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الاخر لانه جرح مباحا ويحل المذق ولو بغير المذبح (وان ذقفا واحدا) لا بذبح شرعي (وازم من الاخر) فيما إذا ترتبا (وجهل السابق) منهما (حرم على المذهب) تغليا للحرم لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق التذيق فيحل وناخره فلا إلا بالذبح ومن ثم لو ذبح المذق حل قطعاً والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة دون ابتداء الرمي

(كتاب الاضحية)  
(هي) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديد يدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي ويقال ضحية واضحاة بفتح

أنه يجمع الخ خبر والذي أطبق الخ (قوله بين قيمته) أي قيمته سلبيا وقيمه مجروحا بالجرح الاول اه نهاية (قوله فيكون) أي مجموع القيمتين (قوله عليه) أي على مجموع تسعة عشر (قوله بجرحهما) إلى الكتاب في المعنى (قوله او احتمال الخ) عبارة المعنى ولو جهل كون التذيق او الازمان منهما او من احدهما كان لها لعدم الترجيح اه (قوله في الاخيرة) وهي صورة الاحتمال (قوله ومن ثم) أي من اجل عدم العلم بالمذق في الاخيرة (قوله تذييف احدهما) عبارة المعنى تأثير احدهما اه (قوله ولا اقسام الخ) أي النصف الموقوف فيخص للاول ثلاثة ارباع الصيد وللآخر ربعه اه معنى (قوله ويسن الخ) أي فيما إذا لم يتبين الحال (قوله ويحل المذق) بفتح الفاء (قوله لا بذبح شرعي) أي في غير مذبح اه معنى (قوله كما مر) أي في مواضع (قوله ومن ثم) لو ذبح المذق الخ) عبارة المعنى أما لو ذقفا احدهما في الذبح فانه محل قطعاً ويكون بينهما كما استظهره في المطلب لان كلام الجرحين ملك لو انفرد فان جهل السابق لم يكن احدهما اولي به من الاخر فان ادعى كل منهما انه المزمون له او لا فلكل تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شيء لاحدهما على الاخر او حلف احدهما فقط فهو له وله على التاكل ارش ما نقص بالذبح (خاتمة) لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبر فاسق او كذابي انه ذبح هذه الشاة من اجل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكلها للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي كإقال شيخنا ان يحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ ان حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم اما إذا لم يكن فيه مجوسى فتحل وفي معنى المجوسى كل من لا يحل ذبحته اه (قوله والاعتبار) إلى الكتاب في النهاية

(كتاب الاضحية)

(قوله بكسر الهمزة الخ) لو قدم هذه السواداة على قول المصنف كما فعله غيره كان اسبك واستعنى عن قوله الاتي ثم مذهبا ان التضحية (قوله بكسر الهمزة) إلى قوله وروى الترمذى في النهاية إلى قوله وكأنه لم ينظر في المعنى لا قوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله وواقفه إلى ثم (قوله بكسر الهمزة وضمها) وجمعها اضحى بتخفيف الياء وتشديد يدها وقوله ويقال ضحية واضحاة وجمع الاول ضحايا والثاني اصحى بالتوين كارتاة وارتطى وقوله بفتح اول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها معنى وبجريمى (قوله سميت) عبارة غيره وهي ماخوذة من الضحوة سميت الخ (قوله باول ازمنة) أي باسم ماخوذ من اسم اول الخ اهم (قوله الكتاب) كقوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة كخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفحا شيخ الاسلام ونهاية ومعنى (قوله انها) أي الاضحية (قوله والخبر الخ) مبتدأ خبره قال ابن

رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثاني تسعة فيقسم ما فواته وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر وذلك اربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة اجزاء منه فيكون جملة ما على الاول خمسة دنانير ونصف وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار بر

(كتاب الاضحية)

أول كل وكسره سميت بأول أزمنة فعلها وهو وقت الضحى والاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة واجماع الامة روى الترمذى والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب إلى الله تعالى من اراقة الدم انما الثاني يوم القيامة بقرونها واخلاها وان الدم ليقع من الله بكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا والخبر المذكور في الرافعي وغيره عظموا ضحيا كما فانها على الصراط

مطابقا كما قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبنا ان التضحية (سنة) في حقنا لحر أو بهض مسلم مكاف رشيد نعم للولى الاب أو الجدد لا غير التضحية عن مولى من مال نفسه (٣٤٤) كما ياتي قادر بان فضل عن حاجته وانه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافرا أو بدويا وحاجا بنى

وان اهدى خلافا لمن شد  
مؤكدة لخبر الترمذى  
امرت بالنحر وهو سنة لكم  
والدارقطنى كتب على  
النحر وليس بواجب عليكم  
وصح خبر ليس في المال حق  
سوى الزكاة وجاء باسناد  
حسن أن أبا بكر وعمر رضى  
الله عنهما كانا لا يضحيان  
مخافة أن يرى الناس  
وجوبها ويواقفه  
تفويضها في خبر مسلم  
الى ارادة المضحى  
والواجب لا يقال فيه ذلك  
ثم ان تعدد أهل البيت  
كانت سنة كناية فتجزى  
من واحد رشيد منهم لما  
صح عن أبي أيوب الانصارى  
رضى الله عنه كنا نضحى  
بالشاة الواحدة يذبها  
الرجل عنه وعن أهل بيته  
والافسنة عين ويكره تركها  
للخلاف في وجوبها ومن  
ثم كانت أفضل من صدقة  
التطوع وبحس البلقينى  
أخذ من زكاة الفطر ان  
ندبها لا يتعلق بمن كان حملا  
أول وقتها وان انفصل عقب  
دخوله ثم رأيت احتج أيضا  
بقول الاصحاب لا يضحى  
عما في البطن كما لا تخرج  
عنه الفطرة اه وكأنه لم  
ينظر الى احتمال ان مرادهم

الصلاح الخ (قوله في حقنا) الى قوله بان فضل في النهاية الا قوله مكاف الى قادر (قوله في حقنا) وأما في  
حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لخبر الترمذى والدارقطنى الاتيين اه معنى (قوله او بهض) أى إذا  
ملك ما لا يبعضه الحر اه معنى (قوله من مال نفسه) أى لا من مال المولى لان المولى ما مور بالاحتياط لمال  
موليه ومنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه معنى (قوله كما ياتي) أى قبيل النصل (قوله بان فضل  
الخ) قال الزركشى ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يونه على ما سبق في صدقة التطوع لانها نوع  
صدقة انتهى وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليتله وكسوة فصله كما مر وينبغي  
ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانها وقتها كان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر  
واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك اه معنى وأقره السيد عمر ووفى البجيرى عن العناني عن الرملى  
ما يوافق (قوله عن حاجة مونه) ومنه نفسه اه سم (قوله خلافا من شذ الخ) عبارة المغنى لانه صلى الله  
عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالقررواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله انها لا تسن للحاج بنى  
وأن الذى ينحره هدى لا اضحية اه (قوله لخبر الترمذى الخ) تعليل لما فى المتن من السفية (قوله وهو سنة  
لكم) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فاني يحمل عليه الحديث فالظاهر ان المراد بها معناها  
اللغوى وهو الطريقة فلا ينافى الوجوب اه سيد عمر وقد يجاب بان مقابلتها باول الحديث قرينة دالة على  
ان المراد بها المعنى المعروف (قوله مخافة ان يرى الناس الخ) لا يقال هذا يندفع بالاخبار بعدم وجوبها  
لانه قد اجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل اقوى في  
انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم الوجوب من القول لأنه يحتمل المجاز وغيره من  
الاشياء المنخرجة له عن الدلالة اه عش (قوله ويواقفه) أى ما ذكر من الاخبار (قوله تفويضها) أى  
الاضحية اه عش (قوله ثم ان تعدد) الى قوله وبحس في النهاية لا قوله فتجزى الى والافسنة (قوله فتجزى  
من واحد رشيد الخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اه سم عبارة عش قال مر الاقرب ان المراد  
بأهل البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها عنهم ان يكون المضحى هو

الذى تلزمه النفقة حتى لو ضحى بهض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حج خلافة وهو الاقرب لانه المناسب  
لكونها سنة كفاية اه وساقى ما يتعلق به (قوله ومن ثم كان افضل الخ) هل المراد ما تصدق به منها  
افضل من صدقة التطوع اه سم (اقول) والظاهر ان المراد جميع الاضحية وفضل الله تعالى واسع  
(قوله وبحس البلقينى اخذ من زكاة الفطر الخ) فى الاخذ بحس لا يخفى اه سم عبارة السيد عمر ولك أن  
توقف في هذا الاخذ فان وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر أتفاء الموجب لانهم صرحوا بان موجبها مجموع  
الامرین أعنى آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم ظاهر أو صريح فى  
ان الموجب هنا امر واحد وهو هذا الزمن المعين فن صار بمن يضح عنه في جزء منه ضحى عنه قياسا على نحو  
الصلاة فتدبر حتى تدبر اه (قوله عقب دخوله) عبارة المغنى وان انفصل بعدنى يوم النحر او بعده اه  
(قوله انتهى) أى كلام الأذرى (قوله وكأنه لم ينظر) أى البلقينى (قوله يرد ذلك) أى الاحتمال المذكور  
لان المراد بالمشبه به المتولد فى يوم العيد (قوله كما تقرر) أى بقوله ما يذبح من النعم الخ (قوله ويرد بان الخ)  
ويرد ايضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية او للاضحية لكن مع حذف مضاف أى ذبح اه

(قوله باول الخ) أى باسم مأخوذ من اسم أول الخ (قوله بالافضل عن حاجة مونه الخ) ومنه نفسه (قوله  
فتجزى من واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على أهل البيت (قوله ومن ثم كانت افضل) هل المراد ان  
ما تصدق به منها افضل من صدقة التطوع (قوله وبحس البلقينى اخذ من زكاة الفطر الخ) فى الاخذ بحس  
لا يخفى (قوله ويرد بان ذكر الاضحية الخ) يرد ايضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية او

مادام مجتبا لان التشبيه بزكاة الفطر يرد ذلك قيل قوله هى سنة غير مستقيم لان الاضحية غير  
التضحية كما تقرر ويرد بان ذكر الاضحية فى الترجمة دال على ان الراد منها ما يعم الامرین فأعاد الضمير



قرينة السياق فقيه نوع استخدام (تنبيه) لم يبينوا المراد بأهل البيت هناك كمنهم يبنونهم في الوقف فقالوا الو قال وقتت على أهل بيتي فهم أقاربه الرجال والنساء فيحتمل أن المراد هناك أيضا ووافقهم ما من أهل البيت أن تعددوا كانت سنة كفاية ولا فستة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنائز وفي تصريحهم بندها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجتمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بأن مداره على المتبادر من الالفاظ غالبا حتى يحتمل عليه لفظ الوقف وإن لم يقصده وهنا على من هو من أهل المواساة إذا الضحية كذلك ومن هو نفقة غيره ليس من أهل المواساة غالبا وقول أبي أيوب يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلا من المعنيين ويحتمل أن المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بان اتحدت مراقبها وإن لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تنمته في شرح العباب فراجعها فانها مهمة (لا

سم (قوله على أحدهما) وهو التوضيح (قوله فقيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى أن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر من نوعه ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التوضيح فلا استخدام نعم أن أريد بها في الضمير معنى التوضيح احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها الخ وأن يذبحها فيها ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال اه سم (قوله يبنونهم) الأولى أفراد ضمير النصب (قوله ومعنى كونها) إلى قوله وفي تصريحهم في النهاية (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضا وهذا مخصص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اه سم (قوله ومعنى كونها الخ) عبارته في شرح الإرشاد ومعنى كونها سنة كفاية إذا فعلها واحد من أهل البيت أي عرفا بما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفي عنهم انتهى وما ذكره في المراد بأهل البيت مشى عليه الطبري كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو المعول عليه وإن قال في التحفة أنه بعيد اه سيد عمر (قوله سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت اضحية واثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع اضحية والثواب اه سم (قوله بفعل الغير) ظاهره وإن لم تلزمه النفقة اه ع ش (قوله لا حصول الثواب لمن لم يفعل الخ) نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه إن أشرك غيره في ثوابها جاز اه نهاية أي كان يقول أشركتكم أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعدنية التوضيح لنفسه وهو قريب ع ش (قوله أن المراد بهم) أي بأهل البيت (قوله ويحتمل أن المراد بأهل البيت ما يجتمعهم نفقة منفق الخ) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزى عنهم وحاصل ما اعتمده في ذلك عدم الأجزاء اه سم ومر ع ش عن الرملي ما وافقه وكذا في الجبري عن الزيادة ما وافقه (قوله وهنا) أي في الاضحية وعطفه على ما قبله مبنى على توهم أنه قال فيه أن المدار هناك الخ (قوله كذلك) أي من المواساة (قوله يحتمل المعنيين)

للاضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح (قوله فقيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وأن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى أن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر من نوعه ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التوضيح فلا استخدام نعم أن أريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التوضيح احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها الخ وأن يذبحها فيها ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضا وهو تخصيص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال في شرح العباب عن الأذرع قضية كلام الشيخين وبه صرح إبراهيم المروزي أنه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز إذا لا تقع إلا عن واحد والحديث محمول على الأشراف في الثواب لا الاضحية وقال الفوراني لو قال هذه عنى وعن أهل بيتي كانت شاة لحم إلا أن يبدو وقوعها عن نفسه وإنما أشرك غيره في ثوابها وخبر اللهم هذا عن أمي وفي رواية عن لم يضح من أمي محمول لنص البيهقي على أن من نواها عنه وعن أهل بيته أجزاء على الشركة في الثواب لا الاضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا حسب فيه خلافا اه وبما قدمته علم أن معنى نفي الأجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وأن حمل الفوراني له على حقيقته فيه نظر الخ اه (قوله سقوط الطلب) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت اضحية واثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع اضحية والثواب (قوله ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجتمعهم نفقة منفق واحد) هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح

الاتزام ورد عليه التزم  
اضحية أو هي لازمة لي وان  
اشترت هذه الشاة فله  
على ان أجعلها اضحية ولا  
وجوب فيها أو خصوص  
النذر ورد جعلت هذه  
اضحية أو هذه اضحية فانها  
تجب فيها الحاقا لها  
بالتحريم والوقف اه  
ويجيب باختيار الثاني ولا  
يرد ذلك للعلم بهما من  
قوله الآتي وكذا لو قال  
جعلتها اضحية والاول ويمنع  
ايراد تلك الثلاثة بان الذي  
يتجه في الاولين انها كناية  
نذرو في الثالث انها لا تصير  
اضحية بالشراء بل بالجعل  
بعده فيلزمه ان قصد الشكر  
على حصول نعمة الملك والا  
كان نذرا لجاج فاندفع اطلاق  
قوله ولا وجوب فيها (ويسن  
لمريدها) غير المحرم ولا  
يقوم نذره بلا ارادة لها مقام  
ارادته لها لانه قد يحمل  
بالواجب (ان لا يزيل شعره)  
ولو بنحو عانته وابطه  
(ولا ظفره) ولا غيرهما من  
سائر اجزاء البدن حتى الدم  
كما صرحوا به في الطلاق  
قاله الاسنوي لكن غلطه  
البلقيني بانه لا يصح لعهده  
من الاجزاء هنا وانما المراد  
تبقية الاجزاء الظاهرة نحو  
جلدة لا يضر قطعها ولا  
حاجلة فه (في عشر ذي الحجة

ولكنه ظاهر في المعنى الثاني (قوله كسائر مندوبات) الى قوله ويجاب في المعنى الا قوله او هي لازمة لي  
(قوله وصرح به) اي بعد قوله هي سنة اه معنى (قوله ثلاثتهم الخ) وللتلويح بمخالفة ابي حنيفة حيث  
اوجبا على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوى وللتنبية على ان نية الشراء للاضحية لا تصير به اضحية لان ازالة  
الملك على سبيل القرية لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبد ابيته العتق او الوقف اه معنى وعبارة سم اقول  
في التصريح به افادة الوجوب بالاتزام وانحصار طريق الوجوب في الاتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك  
وهذا فائدة اي فائدة اه (قوله الطريقة) اي التي هي اعم من الواجب والمندوب اه معنى (قوله وإن  
اشترت الخ) عبارة الروض فان قال الله على ان اشترت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لومه ان يجعلها قال في  
شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال في الروض فان عينها في  
لرؤم جعلها اضحية وجهان ولا تصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اه سم وعبارة المعنى وما لو قال  
ان اشترت هذه الشاة فله على ان اجعلها اضحية ثم اشترى لومه ان يجعلها اضحية كما هو اقيس الوجهين  
في المجموع تغليبا لحكم التعيين وقد اوجها قبل الملك فيلغو كالمعلق به طلاقا أو عتقا بخلاف ما لو قال ان  
اشترت شاة فله على ان اجعلها اضحية ثم اشترى شاة لومه ان يجعلها اضحية وقام بما التزمه في ذمته هذا ان قصد  
الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج وسياتي اه (قوله او هذه اضحية الخ) ينبغي ان يكون  
محلها مالم يقصد الاخبار فان قصده اي هذه الشاة التي اريد التضحية بها فلا تعين اه سيد عمر (قوله فانها  
تجب فيهما) اي مع انهما ليستا بنذر اه معنى (قوله والاول) عطف على الثاني (قوله ويمنع الخ) او يقال  
ان المراد مطلق الاتزام الشرعي ولا يرد عليه شيء فتدبره اه سيد عمر (قوله انهما كناية نذرو) جزم به  
الاستاذ في كنهه اه سم (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به اه سم والظاهر ان المراد به بان يقول بعد  
شراؤه جعلتها اضحية (قوله فيلزمه ان قصد الخ) ومر عن المعنى والروض وشرحه انه في المنكر لاقى المعروف  
(قول المتن ويسن لمريدها الخ) قال الزركشي وفي معنى مريد الاضحية من اراد ان يهدي شيئا من النعم الى  
البيت بل اولى وبه صرح ابن سراقه اه معنى ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لمريدها)  
اي التضحية يخرج ما عدا من يريداهما من اهل البيت ولو وقعت عنهم اه سم (قوله غير المحرم) اي اما المحرم  
فيحرم عليه ازالة الشعر والظفر اه معنى (قوله نذره) اي نحر الاضحية وقوله طاهى التضحية تنازع فيه  
قوله نذره وقوله ارادة (قول المتن ان لا يزيل شعره ولا ظفره) اي شيئا من ذلك اه نهاية (قوله ولو بنحو  
عانته) الى قوله حتى الدم في النهاية والمعنى (قوله ولو بنحو عانته الخ) عبارة التمهية والمعنى وسواء في ذلك شعر  
الراس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها اه (قوله لكن غلطه البلقيني الخ) اقتصر الكنز على  
الجزم بما قاله الاسنوي بلا عزو اه سم (قوله بانه لا يصلح الخ) لم ذلك سم (قوله لا يضر قطعها الخ) صفة  
جلدة او اللحم وقوله فيه اي القطع (قول المتن في عشر ذي الحجة) اي ولو في يوم الجمعة ع ش وعميرة (قوله

الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعوا سئل شيخنا الشهاب الرملي عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم  
فضحى واحد منهم هل يجزى عنهم وحاصل اعتاده في ذلك عدم الاجزاء (قوله وصرح به ثلاثتهم الخ)  
اقول في التصريح به افادة الوجوب بالاتزام وانحصار طريق الوجوب في الاتزام والسكوت عنه لا يدل  
على ذلك وهذا فائدة اي فائدة (قوله وان اشترت هذه الشاة فله على ان اجعلها اضحية الخ) عبارة الروضة  
فان قال الله على ان اشترت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لومه ان يجعلها قال في شرحه هذا ان قصد الشكر  
على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال في الروض فان عينها في لرؤم جعلها وجهان ولا  
تصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية اه (قوله انهما كناية نذرو) جزم به الاستاذ في كنهه فقال ولو قال  
التزم الاضحية او هي لازمة لي فكناية نذرا اه (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به (قوله لمريدها) يخرج  
ما عدا مريدهما من اهل البيت وان وقعت عنهم (قوله قاله الاسنوي لكن غلطه البلقيني الخ) اقتصر في  
الكنز على الجزم بما قاله الاسنوي من غير عزو (قوله بانه لا يصلح) لم ذلك

التشبه بالمحرمين والالكراهة نحو الطيب والنخيط فان فعل كرهه وقيل حرم وعليه احد وغيره مالم يحتاج ولا لا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي او اكتظاف لمريد احرام او حضور جمعة على ما يحته الزركشي لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى وقد يباح كقلع سن وجمعة وسلمة واعتراض الاسنوي التمثيل بختان الصبي بانها تحرم من ماله واجاب بتصورها بان يكون من اهل البيت او بان يشركه بالغ معه ثم رده بان الاخبار وعبارات الائمة ائمة ادلت على الكراهة في حق مريد التضحية وهذا لم يردوا وخالفه غيره فبحث ندب ذلك لمولى ارادها عنه وليه من مال الولى وقياسه الندب في مسئلتى الاسنوي لوقوعها فيهما عن الصبي ويضم على الواجهة لعشر ذى الحجة ما بعده من ايام التشريق الى ان يضحى ولو فاتت ايام التشريق ان شرع القضاء بان اخر الناذر التضحية بمعين فانه يلزمه

للامر) الى قوله لا التشبيه في النهاية والمغنى (قوله شمول المغفرة الخ) لعل المراد الشمول قصدا حتى اذا ازالها لم يشملها كذلك اه سم عبارة البجيرى انظر اى فائدة لشمول العتق لهما مع انها لا تعود حين البعث واجاب الاجهورى بانها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة تو يخاله حيث ازالها قبل ذلك اه (قوله والا) اى ان قصد التشبه بالمحرمين (قوله فان فعل) الى قوله ويوجه في المغنى لا قوله وقيل لم يمتنع وقوله وقديح الى واعتراض وقوله وخالفه الى ويضم وقوله بناء الى والذى (قوله فان فعل كره) كذا في النهاية (قوله مالم يحتاج) عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر اما نحو ظفر وجلدة تضرفلا اه وعبارة المغنى واستثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة الخ (قوله فقد يجب) اى الفعل اى الازالة (قوله وكنتظف لمريد احرام) عبارة المغنى وقول الزركشي لو اراد الاحرام في عشر ذى الحجة لم يكره له الازالة قياسا على ماله دخل يوم الجمعة فانه يستحب له اخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس والمقيس عليه لذلا يخلو العشر من يوم الجمعة اه (قوله اولى) لعله خبر رعاية الخ والاولى ان يقول بل اولى (قوله بانها تحرم) اى الاضحية اه سم (قوله بتصورها) اى الاضحية من الصبي (قوله ثم رده بان الاخبار الخ) اعتمده المغنى عبارة قال الاسنوي ولقاتل ان ينعوه وهو الواجهة ويقول الاحاديث الواردة بالامر وعبارات الائمة الخ وقد منعنا عن س ما يوافق (قوله وهذا) اى الصبي المذكور (قوله وخالفه) اى الاسنوي (قوله فبحث ندب ذلك الخ) لعل هذا البحث اقرب وقوله وقياسه الندب الخ فيه توقف لاسباب بالنسبة الى المسئلة الاولى (قوله في مسئلتى الاسنوي) اى مسئلة كونه من اهل البيت ومسئلة الاشرار (قوله لوقوعها فيهما الخ) فيه بالنسبة الى المسئلة الاولى وتوقف يظهر بمراجعة ما قدمه في معنى كونها سنة كفاية (قوله ويضم) الى قوله ايضا في النهاية لا قوله ولو فاتت الى ولو تعددت (قوله ولو فاتت الخ) كان ينبغي ان يسقط قوله من ايام التشريق حتى تظهر هذه الغاية او يجعله كلاما مستانفا كما في المغنى (قوله بمعين الخ) يؤخذ من قوله ويشكل الخ في شرح قول المصنف الا ترى لومه ذبحها الخ ان غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب (فرع) لو قال جعلت هذه اضحية ناقته ذبحها بوقت الاضحية ولو قال لله على ان اضحي شاة فكذلك في الاصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ اه سم (قوله انتفت الكراهة الخ) (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل ابقاءه الى العام الثاني و اراد التضحية ايضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيله في عشر ذى الحجة من العام الثاني حتى يضحى خلا لما توهم انه لا يطلب ترك ازالته في العام الثاني لشمول المغفرة له في العام الاول

(قوله وحكته شمول المغفرة والعتق من النار الخ) قضيته انه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشملها المغفرة والعتق من النار حتى انه يعذب دون بقية الاجز او هو بعيدو يحتمل ان المراد شمول المغفرة قصدا حتى اذا ازالها لم يشملها كذلك (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل ابقاءه الى العام الثاني و اراد التضحية ايضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيله في عشر ذى الحجة مع العام الثاني حتى يضحى خلا لما توهم من انه لا يطلب ترك ازالته في العام الثاني فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على ان المغفرة في العام الاول غير قطعية (قوله وكنتظف لمريد احرام او حضور جمعة على ما يحته الزركشي الخ) ويحتمل الفرق بين مريد الاحرام فلا تتركه له الازالة لانه قد يتصور في الاحرام بالشعرو يحتاج لازالة لانه قلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتركه له الازالة لانه لو احتاج لازالة لم يلزمه شي وي ينبغي ان يطبق بمريد الجمعة الكافر اذا سلم فانه يسن له ازالته للكفر (لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى) لقاتل ان يقول بين ادلة طلب الازالة يوم الجمعة و ادلة طلب عدمها لمريد الاضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان في مريد الاضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتامل سم (بانها تحرم من ماله) اى الاضحية (قوله بمعين) يؤخذ من قوله الا ترى في شرح قول المصنف لومه ذبحها في هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وافهم قولنا اداء الخ ان غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه اضحية ناقته ذبحها

ذبحها قضاء ولو تعددت اضحيته انتفت الكراهة

بالاول على الاوجه ايضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى يكفى فيه اذنى المراتب لتحقق المسمى فيه وقضيته انه لو نواها متعددة لم تنفخ بالاول والذى يتجه انه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) إن أحسن للاتباع نعم الافضل للخشي وللثاني أن يوكلا (والا) يرد (٣٤٨) الذبح بنفسه (فيشهدا) ندبا لما في الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها

بذلك وأن تقول ان صلاتي ونسكي الى وانامن المسلمين ووعدها بان يغفر لها بول قطرة من دمها كل ذنب عملته وان هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسياتي ويسن لغير الامام ان يضحى في بيته بمشهد اهله وله اذ اضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليا للناس للاتباع (ولا تصح) التضحية (الامن ابل وبقر) اهلية عرب او جواميس دون بقرو حش (وغنم) للاتباع وكالزكاة فلا يكفى متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الاوجه ويعتبر على الاوجه ايضا سنة باعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضأن ومعز او بقر ويظهر انه لا يجوز الا عن واحد لانه المتيقن (وشرط ابل أن يطعن) بضم العين (في السنة السادسة) ويعبر عنه بتمام الخامسة زمن لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط (بقر ومعز) ان يطعن (في) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه الثلاثة يسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن)

فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الاول غير قطعية اه سم وايضا ان الكمال يقبل الكمال (قوله على الاوجه) ولكن الافضل ان لا يفعل شيئا من ذلك الى آخر ضحاياه اه معنى (قوله وقضيته انه الخ) ما وجهه اه سم (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة اه سم وقد يقال ما ذكره إنما يفيد افضلية الترك لا كراهة الفعل (قول المتن وان يذبحها الخ) اي الاضحية الرجل ومغنى ونهاية ومنهج وينبغي ان يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك عيش وشوبرى (قوله احسن) الى قوله وسياتي في النهاية الا قوله وان تقول الى وافهم الى قول المتن وشرط ابل في المغنى الا قوله وان تقول الى ووعدها وقوله وسياتي (قوله نعم الافضل الخ) قال الاذرعى والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض او غيره وان امكنه الاتيان ويتأكد استحبابه للاذرعى وكل من تكره ذلك اه معنى (قوله والاي يرد الذبح الخ) اي لعذر او غيره اه معنى (قوله وان تقول الخ) عطف على ذلك (قوله ووعدها الخ) عطف على امر الخ (قوله وان هذا الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه وسلم الخ كما هو صريح صنيع المغنى (قوله وافهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم اعطى عليا رضي الله تعالى عنه المديفة فنحر ما غير اى بقى والافضل ان يستناب مسلماتها بما ياب الاضحية وتكره استنابة كتابى وصوى واعصى قال الرويانى واستنابة الخائض خلاف الاولى ومثلها النفساء اه معنى وقوله والافضل الخ في النهاية ما يوافق (قوله وسياتي) أى فى المتن (قوله فى بيته) وفى يوم النحر وان تعددت الاضحية مسارة للخيرات اه معنى (قوله بمشهد اهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اه معنى (قوله وله اذ الخ) عبارة عن المغنى ويسن للامام ان يضحى من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وان ينحرها بنفسه رواه البخارى وان لم تيسر بدنة فضاة وان ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء (قوله التضحية) عبارة عن المغنى اي الاضحية قال الشارح من حيث التضحية بها اي لا من حيث حل ذبحها واكل لحمها ونحو ذلك اه (قوله ويظهر انه لا يجوز) اي المتولد بين ضأن ومعز او بقر وعبارة المغنى والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم يجوز عن واحد فقط كما هو ظاهر وان لم ار من ذكره اه ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر ان المتولد بين ابل وبقرة يجوز عن سبعة والله اعلم (قول المتن ان يطعن) اي يشرع اه نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح ايضا عيش ورشيدى (قوله عنه) اي الطعن (قوله اذ من لازمه) اي تمام الخامسة (قول المتن فى الثانية) بالاجماع نهاية ومعنى (قوله لذلك) اي لتظير ذلك على حذف المضاف (قوله هذا) الى قوله وفى خبر مسلم فى المغنى الى قوله اذ لا يخفى فى النهاية الا قوله وفى هذا التأويل الى المتن (قوله هذا) أى اشتراط ذلك فى الضأن (قوله قبلها) اي السنة (قوله والا) اي وان اجذع قبل تمام السنة اي سقط سنة كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام نهاية ومعنى (قوله ان يجوز) اي يريد التضحية (قوله لمنافاته لقولهم الاتى الخ)

بوقت الاضحية ولو قال الله على أن اضحى بشاة فكذلك فى الاصح وفي وجه يجوز فى جميع السنة الخ (قوله بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى الخ) قد يمنع ان هذا من المعلق على كلى ويدعى انه متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته انه لو نواها متعددة الخ) ما وجهه (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة (قوله لمنافاته لقولهم الاتى الخ) وجه المنافاة ان قولهم الاتى افاد تقديم جذعة الضان على مسنة المعز والتاويل افاد العكس لان مسنة من جملة المسنة فى

وجه وجه (قوله السنة الثانية) ويعبر عنه بتمام السنة لذلك ايضا هذا ان لم يجذع قبلها والا كفى كفى خبر أحد وغيره وفى خبر مسلم ما حصله ان جذعة الضأن لا تذبح الا ان يجز عن المسنة وتاوله الجمهور بحمله على الندب أى يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وفى هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الاتى ثم ضأن ثم معز والمسنة فى الخبر تشمل الثلاثة السابقة كفى شرح مسلم عن العلماء

(ويجوز ذكره) اجماعا لكن الذكرو لو بلون مفضل فيبا يظهر افضل لان لحمه اطيب لا إذا كثرت زوانه فاقى لم تدا افضل منه ويجزى  
 ختى إذ لا يخلو عنها والذكر افضل منه لاحتمال انوثته وهو افضل من الاثني لاحتمال ذكوره (ونخصي) للاتباع ولان لحمه اطيب والخصيتان  
 غير مقصودتين بالاكل عادة بل حرم غير واحد اكلها بخلاف الاذن (و) يجزى (٣٤٩) (البعير والبقرة) الذكرو الاثني منها اى

كل منهما (عن سبعة) من  
 البيوت هنا ومن الدماء  
 وان اختلفت اسبابها  
 كتحلل المحصر لخبر مسلم  
 به وان أراد بعضهم مجرد  
 لحم ثم يقسمون اللحم بناء  
 على انها افراز وهو  
 ما صحه في المجموع وعلى  
 انها يبع تمتع القسمة لما مر  
 ان يبع اللحم الرطب بمثله  
 لا يجوز فن طرقة أن يبيع  
 أحد الشريكين لصاحبه  
 حصته بدرام ولا تجزى  
 في الصيد البدنة عن سبعة  
 ظباء لان القصد المماثلة  
 وظاهر كلامهم اجزاؤها  
 عن سبع شياه في سبع اشجار  
 ويوجه بأنه لا مماثلة فيه  
 وخرج بسبعة مالو ذبحها  
 ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا  
 تجزى عن أحد منهم (و)  
 تجزى (الشاة) الضائنة  
 والماعزة (عن واحد) فقط  
 اتفاقا لاعتبار اكثر بل لو  
 ذبحا عن شاتين مشاعتين  
 بينهما لم يجز لان كلام يذبح  
 شاة كاملة وخبر اللهم هذا  
 عن محمد وأمة محمد محمول  
 على التشريك في الثواب  
 وهو جائز ومن ثم قالوا له  
 ان يشرك غيره في ثواب

وجه المناقاة ان قولهم الآتى أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لان مسنة المعز  
 من جملة المسنة في الخبر اه سم زاد الجيرى وقال البرماوى والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي  
 اجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانهما اكثر لحمًا ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا  
 الاشكال فليحرم اه اقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة في تقديم الضأن على المعز مطلقا حيث  
 اقرا التاويل المذكور وقال ع ش ماجرى عليه الجمهور من الحمل على النذب هو المعتمد اه فاجاب  
 القليوبي عن التفسير الاثني عن شرح مسلم عن العلماء بأنه تفسير لغوى (قوله اجماعا) الى قول المتن  
 والشاة في المعنى لا قوله ولو بلون الى افضل وقوله بل حرم الى المتن وقوله وعلى انها الى ولا تجزى وقوله  
 وظاهر كلامهم الى وخرج (قوله افضل) اى من الاثني وظاهره ولو سميته وسيأتى ما فيه اه ع ش (قوله لان  
 لحمه الخ) عبارة المعنى وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نسم الفحل افضل منه ان لم يحصل منه ضراب اه  
 (قوله اى كل منهما) راجع الى المتن (قول المتن عن سبعة) اى ويجب التصديق على كل منهم من حصته  
 ولا يكفي تصديق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لانه في حكم سبع اضاح اه سم (قوله من البيوت) الى قوله  
 وعلى انها في النهاية (قوله ومن الدماء الخ) عبارة المعنى ولا يختص اجزاء البعير او البقرة عن سبعة بالتضحية  
 بل لو لومت شخص سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والقوات ومباشرة محذورات الاحرام جازع  
 ذلك بعير او بقرة اه (قوله كتحلل المحصر) الظاهر انه مثال للدماء لالاسباب المختلفة (قوله وان اراد  
 الخ) غاية (قوله بعضهم) اى بعض الشركاء في البعير او البقر (قوله انها افراز) جزم به المعنى والنهاية  
 عبارتهما وهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز اه وزاد الارل على الاصح كما في المجموع اه (قوله  
 فن طرقة) اى بيع اللحم (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق بالجميع وقد يشكل في  
 الاضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعلمه فيمن اراد مجرد اللحم خاصة اه سم (قول المتن والشاة عن واحد)  
 ولو ضحى بدنة او بقرة بدل شاة واجبة فالراند على السبع تطوع فله صرفه مصرف اضحية التطوع من اهداء  
 وتصديق معنى ونهاية (قوله فقط) الى قوله وظاهره في النهاية والمعنى (قوله بل لو ذبحا عن شاتين الخ)  
 وكذا يقال فيها لو اشرك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بعيرين كذلك لم يجز عنهم لان كل  
 واحد لم يخصه سبع بقره او بعير من كل واحد من ذلك اه معنى (قوله له ان يشرك غيره الخ) اى كان يقول  
 أشركتكم او فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعدنية التضحية لنفسه وهو قريب اه ع ش (قوله وهو ظاهر  
 ان كان ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد اشراك الاموات دون الاحياء اه سم  
 اقول ويشكل ايضا بما تقدم في شرح في عشر ذى الحجة حتى يضحي من ثمانية مسئلتى الاستوى ومر انها  
 عن ع ش ما يصرح بجواز اشراك الحي ايضا وهو قضية اطلاق النهاية والمعنى (قوله ويفرق بينه) اى  
 جواز اشراك الميت في الثواب (قوله عنه) اى الميت (قوله ذلك) اى الفرق (قوله وهو ما مر الخ) فيه  
 تامل إذ ما مر في سقوط الطلب عن بقية اهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم في التشريك المراد  
 هنا واضح (قوله ان الثواب الخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله للمضحي خاصة) ظاهره ولو قصد تشريكهم

الخبر (قوله عن سبعة) اى ويجب التصديق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصديق واحد عن الجميع كما هو  
 الظاهر لانه في حكم سبع اضاح (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق بالجميع وقد  
 يشكل في الاضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعلمه فيمن اراد مجرد اللحم خاصة (قوله وهو ظاهر ان كان  
 ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد اشراك الاموات دون الاحياء (قوله ان كان ميتا)

أضحيتة وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر ان كان ميتا قياسا على التصديق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتي في الاضحية  
 الكاملة عنه بأنه يغتفر هنا لكونه مجرد اشراك في ثواب مالا يغتفر ثم ثم رابت بما يؤيد ذلك وهو ما مر في معنى كونها  
 سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحى عنه وعن اهل بيته للمضحي خاصة لانه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية (وافضلها)

عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياه الخ (بعير) لانه اكثر لحما من البقرة (شم بقرة) لانها اكثر لحما بما بعدها (شم ضان) لان لحمه اطيب (شم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب اخرى تعلم من كلامه ومرشك من بدنة شم بقرة (وسبع شياه) لا اقل كما اقتضاه كلامهم وان اؤم تعليمهم بتعدد اراقة الدم بخلافه ويوجه ( ٣٥٠ ) بأن سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه إلا السبع (أفضل من بعير)

في الثواب وهو ايضا ظاهر قول المعنى فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وال محمد ومن امة محمد وهي في الاولى سنة كفاية إلى ان قال ولكن الثواب فيما ذكر للضحى خاصة لانه الخ (قوله عند الانفراد) اي الاقتصار على التضحية بواحد من الانواع الاربعة (قوله عند الانفراد) إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية (قوله احتاج لثم) اي لثم معز بقريته ما يليه عبارة المعنى وبعد المعز المشاركة كما سيأتي فالاعتراض بانته لاشيء بعد المعز ساقط اه (قوله لانه بعد مراتب اخرى) اقول لو لم يكن بعده مراتب اخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز في رتبة الضان اه سم (قول المتن وسبع شياه افضل الخ) (فرع) لو اراد ان يضحى بأكثر من سبع شياه او بأكثر من بعير فهل يقع اضحية فيه نظر ويتجه انه يقع اضحية وانه لا احد لاكثر الاضحية إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك اه سم اقول ويدل على ذلك ما سيأتي من انه صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة الخ (قوله ويوجه) اي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا التوجيه تأمل (قوله يقاوم) اي سبع البعير يضم السين (قوله فلا يقاومه) اي البعير (قوله مع الزيادة عليه) اي البعير في الفضيلة وقول السيد عمر اي في عدد الارقاة اه فيه تساهل (قوله إلا لسبع) اي من الشياه (قوله وبه يعلم الخ) اي بقوله للانفراد الخ (قوله وإن كان) أي الشرك (قوله لمن نظرفيه) واقفه المعنى عبارته وقضية اطلاقه ان الشاة افضل من المشاركة وان كانت اكثر من سبع كالمشارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فافهم انه اذا زاد على قدرها يكون افضل وهو الظاهر اه (قوله ومن ثم) اي من اجل اعتبار الافضية في الضان والمعز بالاطيية لا بكثرة اللحم (قوله السبع) اي من الشياه نائب فاعل فضلت (قوله الاكثر) بالنصب نعت للبعير (قوله وقدمت الخ) مستأنف (قوله اكثرية اللحم الخ) في البعير والبقرة بالنسبة إلى الضان والمعز (قوله فاتجه الخ) محل تأمل (قوله قول الرافعي) عبارة المعنى عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة او البقرة افضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكره اه (قوله وبما يؤيد ذلك) اي ما ذكره في توجيه الترتيب (قوله كثرة الثمن) إلى قوله فعمل في النهاية وإلى قوله قال في المعنى (قوله كثرة الثمن هنا افضل الخ) اي في النوع الواحد معني ورشيدى (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها اقرب إلى البيضاء من الصفراء اه سم (قوله فالبلقاء فالسوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقاء بالضم اه والظاهر ان المراد هنا ما هو اعلم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الازرق على الاحمر وكلما كان اقرب إلى الابيض يقدم على غيره اه ع ش (قوله بانه خلاف السنة الخ) اعتمده المعنى كما مر

قد يشكك مع هذا ما تقدم من جواب الاسنوى الثاني عن اعتراض التمثيل بختان الصبي فان حمل التشريك هنا على التشريك في نفس الاضحية بان اذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنة ففيه ان الصبي ليس من اهل الاذن فليتأمل (قوله لان بعده مراتب اخرى) اقول بل لو لم يكن بعده مراتب اخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز في رتبة الضان (قوله وسبع شياه افضل من بعير) (فرع) لو اراد ان يضحى بأكثر من سبع شياه او بأكثر من بعير فهل يقع اضحية فيه نظر ويتجه ان يقع اضحية وانه لا احد لاكثر الاضحية إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها اقرب إلى

ومن بقرة وان كان كل من هذين أكثر لحما من السبع لأن لحمهن أطيب مع تعدد اراقة الدم (وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد باراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من الشرك وان كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه والحاصل أن لحم الابل والبقرة لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الافضية فيهما بمظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا في الاطيية اعتبرت الافضية فيهما بالاطيية لا بكثرة اللحم ومن ثم فضلت السبع البعير الاكثر لحما وقدمت أكثرية اللحم على اطييته لان القصد اغناء الفقراء فاتجه بما ذكرته كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وانه لا يرد على قول الرافعي قد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي فتأمل وبما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة

العدد بخلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم وشم تخليص الرقبة من الرق فعمل أن الاكل من كل منها الاسمين (قوله) فسميته أفضل من هزيلتين وإن كانتا بلون أفضل أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين والاملاح الابيض وقيل ما يبايضه أكثر من سواده فالصفراء فالعفراء وهي مالم يصف احدها فالبلقاء فالسوداء قال الماوردي والافضل لمن يضحى بعدد ان يفرقه في أيام الذبح واداه المصنف بأنه خلاف السنة

فانه **نحر** مائة بدنة في يوم واحد مسارة للخيرات (وشرطها) أي الاضحية لتجزى حيث لم يلزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب ولا فوقت خروجهما عن ملكه (من عيب ينقص) بالتحفيف كيشكر في الافصح كاسر (لحما) حالا كقطع فلقه كبيرة من نحو نخدوما لا كعرج بين لانه ينقص رعيها فتزول والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيب المبيع بما لا ينقص الهالية لانها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما في معناه من كل ما كول فلا يجزى مقطوع بعض آليه أو أذن كما يأتي ولا يردان عليه لأن اللحم قد يطلق في بعض الابواب على كل ما كول كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحياوان أما لو التزمها ناقصة كان نذر (٣٥١) الاضحية بمعية أو صغيرة أو قال جمعها

أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزى وضحية وإن اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وافهم قولها ولا إلاخ انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحي به وثبتت له احكام التضحية وافهم المتن عدم اجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الاصحاب لان الحل ينقص لحما كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بان المنقول الاول وقوله إن نقص اللحم يتجبر بالجنين ردوه ايضا بانه قد لا يكون فيه جبر اصلا كالعلقه وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء او جرباء سمينة وإنما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالص الاجزاء بحمل الاول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش والثاني على ما إذا لم يحصل به ذلك يرد

(قوله نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اه معنى زاد القلبوني وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته **نحر** اه (قوله أي الاضحية) إلى قوله وإنما عدوها في المعنى الاقوله وقت الذبح إلى المتن وقوله ولا يردان إلى اما وقوله وافهم قولنا إلى وافهم المتن وإلى قوله قيل في النهاية الاقوله فاعتبر إلى ويلحق (قوله إيجاب) أي بنذر اه ع ش (قوله ولا الاقوله خروجهما الخ) يعني وإن أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزى لسلامة وقت الايجاب فكان الاولى ولا الاقوله وقت الايجاب (قوله كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثة (قوله في الافصح) ويجوز فيه ايضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرهما اه ع ش (قوله فلقه) بكسر فسكون (قوله فتزول) هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسر هاء مبني للفاعل كما في مقدمة الادب للزخشي و هذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع إلا مبني للجهرول فتنبه لذلك اه رشیدی ای وان ارید معنی بناء الفاعل (قوله اللحم) ای ونحوه اه معنى (قوله فاعتبر الخ) عبارة المعنى فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المائبة اه (قوله ولا يردان) أي مقطوع بعض آليه أو اذن عليه أي على قول المصنف لحما (قوله على كل ما كول) الاولى مطلق الما كول (قوله اما لو التزمها الخ) محترز الحيثية الاولى (قوله بمعية الخ) لعل الصورة انها معينة اه رشیدی (قوله او صغيرة) أي لم تبلغ سن الاضحية اه ع ش (قوله او قال الخ) عطف على نذر الخ (قوله ولا تجزى وضحية) أي لا مندوبه ولا مندورة في ذمته اه ع ش (قوله وهو سليم) الو او حالية اه ع ش (قوله وثبتت له احكام التضحية) قضيته اجزاؤه في الاضحية وعليه في فرق بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذرها ناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها حكما بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش (قوله بانه قد لا يكون الخ) عبارة المعنى بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة اه (قوله كالعلقه) تصريح منهم بان الحامل بعلقه لا تجزى فبالمضغة اولى بعدم الاجزاء اه سم وفي دعوى الاولوية تأمل (قوله وإنما عدوها) أي الحامل (قوله بين قول الاصحاب ذلك) أي الذي في المجموع (قوله ونقل الخ) بالجر عطف على قول الاصحاب (قوله كالنص) أي كتنقله عن النص (قوله الاجزاء) مفعول ونقل الخ (قوله بحمل الاول) أي ما في المجموع (قوله والثاني) أي ما نقله البلقيني (قوله يرد الخ) خبر والجمع الخ (قوله قيل الخ) وافقه المعنى عبارته ويلحق بها أي الحامل قرينه العهد بالولادة لنقص لحما والمرضع نيه عليه الزركشي (قوله وقضية الضابط) أي ضابط الاضحية اه (قوله والذي يتجه خلافه الخ) وفاقا للهاية وخلافا للمعنى كما سرفنا (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشیدی (قوله فانها الاولى) وهوانها (قوله وهي التي) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمعنى الاقوله بحيث إلى للخبر (قوله ذهب عنها) والمخذهن العظام اه معنى زاد القلبوني فيشمع غير الراس اه (قوله وفي رواية العجفاء) أي بدل

البيضاء من الصفراء (قوله كالعلقه) تصريح منهم بان الحامل بعلقه لا تجزى فبالمضغة اولى بعدم الاجزاء (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

ما تقر ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وإن قل قبل وقضية الضابط أيضا أن قرينة العهد بالولادة لا تجزى أيضا لنقص لحما بل هي أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل اه وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديتا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة فهو لمعنى يختص بها الا ياتي مثله هنا فانها إن اخذت بولدها ضار المالك أو بدو نه ضرها وولدها (فلا تجزى عجفاء) وهي التي ذهب عنها من الهزال بحيث لا يرغب في لحما غالب مطالب المصمم في الرضاء للخبر الصحيح أربع لا تجزى في الاصحابي العوراء البين عورها والمربعة البين مرضها الم حاء البين عورها

والكسيرة وفي رواية العجفاء التي لا تنقى أي (٣٥٢) من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (ومجنونة) أي ثولام إذ حقيقة الجنون

ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولأنها تترك الرعي أي الاكثار منه فتزول وظاهر المتن وغيره كالخبر أنها لا تجزى ولو سميته لانها مع ذلك تسمى معيبة (ومقطوعة بعض) ضرع أو الية أو ذنب أو بعض (أذن) أي إن وان قل حتى لو لم يلح للنظر من بعد لذهاب جزء ما كقول ولما في خبر الترمذي أنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أمر باستشراف العين والأذن أي بتأملهما لتلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بذيغ واسع العينين طويل الأذنين ونهى عن المقابلة أي مقطوع مقدم أذنها والمدبرة أي مقطوعة جانبها والشرقاء أي مشقوبتها والخرقاء أي مشقوبتها وافهم المتن عدم أجزاء مقطوعة كل الأذن وكذا فاقدتها بخلاف فائدة الالية لان المعزلا الية والضرع لان الذكر لا ضرعه والأذن عضو لازم غالبا والحقا الذنب بالالوية واعتراضا بتصريح جمع بانه كالأذن بل فقد اندر من فقد الأذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الالية لتكبير فيحتمل الحاقه ببعض الأذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وإن قل لا يضر قطع فائدة يسيرة من عضو كبير وهذا الوجه ثم رأيت بعضهم يبحون ذلك فقال ينبغي ان لا يضر قطع ما اعتمدت من قطع بعض

الكسيرة (قوله لا تنقى) أي لآخ لها اه معنى (قوله أي من النقي الخ) وكان معنى لا تنقى حيث لا تنصف بالنقاء أي المخ لفقده منها للزال اه سم (قوله أي ثولام) أي بالملئكة كما يستمد من القاموس اه سيد عمرو الذي في النهاية والمعنى وشرح المهج بالملئكة وفي القاموس لها معنى مناسب للمقام أيضا (قوله إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) أي وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اه سم (قوله وذلك للنهي عنها الخ) عبارة المتقنى نهي عنها لآخها وقضية اجزاء السميته وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباه سميته اه سيد عمرو وقد يقال ان قضيته أيضا اجزاء العرجاء السميته بالاولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمعنى على خلافه أيضا قول الشارح الاتي وظاهر المتن الخ صريح في خلاف ما استظهره من اجزاء المجنونة السميته (قوله للنهي عنها ولا نها الخ) عبارة النهاية لانه ورد النهي عن الثولام وهي المجنونة التي تستدبر المرعى الا القليل وذلك يورث الهزال اه (قوله تسمى معيبة) فيه تأمل (قوله ضرع) إلى قوله حتى في النهاية والمعنى (قوله أو الية) أي لغير ان تكبر كما يأتي (قوله أو ذنب) أو لسان معنى وعش (قوله أو بعض اذن) الانسب الاخصر أو اذن باو واسقاط بعض (قوله ايبين) أي كما يؤخذ من قول المتن الاتي وكذا شق اذنها وخرقها اه سم (قوله وان قل) قال ابو حنيفة إن كان المقطوع أي من الأذن دون الثلث اجزا اه معنى وفي ايضاح المناسك للمصنف ولا يجزى ما قطع من اذنه جزءين اه ويمكن حمله على ما في النخفة بان يراد بالبين فيه ما لا يلوح للنظر من قرب (قوله لم يلح) بضم اللام (قوله وقيل) أي في تفسير باستشراف العين الخ بذيغ العين الخ (قوله ونهى الخ) عطف على امر الخ (قوله وافهم المتن) إلى قوله والحقا في النهاية وإلى قوله واعتراضا في المعنى (قوله وكذا فاقدتها) أي خلقها اه سم عبارة عش أي بان لم يخلق لها اذن اصلا اما صغيرة الأذن فتجزى لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو اصاب بعض الأذن آفة اذ هبت شيئا منها كما كل نحو القراد لشيء منها ولا يفرق بالمشقة التي تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثاني اه وقوله والاقرب الثاني فيه توقف (قوله بخلاف فائدة الالية) أي خلقته وعلم انه لا يضر فقد الالية او الضرع ويضر مقطوعة بعض احدهما اه سم عبارة المعنى اما اذا فقد ذلك أي الضرع او الالية او الذنب بقطع ولو لبعض منه او قطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اه (قوله لان المعزلا الية له) بقى ما لو خلق المعزلا ذنب هل تجزى اه ام لا فيه نظر ثم رايت الروض صرح بالاجزاء في ذلك اه عش (قوله والضرع) والذنب معنى وزيادى (قوله والأذن) بالنصب عطف على المعز (قوله والحقا الذنب بالالية) اعتمده الروض والزيادى كما مر انفا (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) افتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملي اه سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الالية جزء يسير لا جل كبيرها فلا وجه الاجزاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقه يسيرة من عضو كبير اه قال عش وظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون الالية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقه يسيرة من عضو كبير لان المراد الكبير النسبي فالالية وان صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويقتضى النظر فيما لو وجدت الية قطع جزء منها وشك في ان المقطوع كان كبيرا في الاصل فلا يجزى ما قطع من الية الآن او صغيرا فيجزى فيه نظر والاقرب الاجزاء لانه الاصل فيا قطعت منه والموافق للغالب في ان الذي يقطع لكبر الالية صغيرا اه (قوله لا يضر) إلى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المعنى عقب ذلك ما نصه كنفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف

(قوله أي من النقي بكسر النون الخ) وكان معنى لا تنقى حيث لا تنصف بالنقي أي المخ لفقده منها للزال (قوله إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل (قوله ايبين) أي كما يؤخذ من قول المتن الاتي وكذا شق اذنها وخرقها (قوله وكذا فاقدتها) أي خلقها (قوله بخلاف فائدة الالية الخ) اعلم انه لا يضر فقد الالية والضرع ويضر مقطوعة بعض احدهما (قوله أيضا بخلاف فائدة الية) أي خلقها (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) افتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملي



التيها في صغرها لتعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اه لكن في اطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم بما قرره فتمين ما قيدته به وورد الزركشي في شلل الاذن ثم بحث تخريجهم على اكل اليد الشلاء وفيها وجهان قال فان اكلت جاز والافلا اه وفيه نظر لاختلاف مدرك الاجزاء هنا والاكل كافي اليد الشلاء تؤكل وتمنع الاجزاء او الذي يتجه ان شلل الاذن كجرها فان منع هذا فاولى الشلل والافلا (وذات عرج) بين بان يوجب تحلفها عن الماشية في المرعى الطيب وإذا ضرو ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر (٣٥٣) العضو وفقدته اولى وان نازع ابن

الرفعة في الاولوية (و) ذات (عور) فالعمياء اولى بين بان يذهب ضوء احدى عينيها ولو بيباض عمه او اكثره كما نقله البلقيني واعتمده نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين وهو ما يظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للخبر السابق فيهن وعطف الاخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام إذا الجرب مرض وسواء انقصت بهذه العيوب ام لا (ولا يضر يسيرها) اي الاربع لانه لا يؤثر كفقده قطعة سيرة من عضو كبير كفخذ (ولا فقد قرن) وكسره إذ لا يتعلق به كبير غرض وإن كانت القرناء افضل للخبر فيه نعم إن اثر انكساره في اللحم ضرر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزى فاقدة جميع الاسنان ونقل الامام عن المحققين الاجزاء حمل على ما اذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف

الكبيرة بالاضافة إلى العضو فلا يجزى لنقصان اللحم اه (قوله في صغرها الخ) متعلق بالقطع (قوله فتعين ما قيدته الخ) يعني قوله ان قل جدا وقد يقال يعني عنه قيد الاعتقاد في كلام الباحث (قوله ثم بحث تخريج الخ) اعتمده المعنى عبارته وبحث بعض المتأخرين ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان يخرج عن كونه ما كولا اه (قوله فان اكلت) اي الاذن الشلاء (قوله بين) الى قول المتن ويدخل في النهاية الاقوله وإن نازع الى المتن وقوله بين الى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل الى بخلاف فقده وقوله بخلاف مالى او يحمل وقوله به الى المتن (قوله بان يوجب) اي العرج (قوله) ولو عند اضطرابها الخ) اي ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرابها الخ بالباء بدل عند (قوله فكسر العضو الخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العروق بحيث لو بقيت بلا ذبح لاستطيع الذهاب معه للرعى فلو فعل ما ذلك عند ارادة الذبح ليمكن الذابح من ذبحها لم تجز اه عرش محذف (قوله وفقدته) اي غير ما مر استثناءه في السوادة اتقا (قوله فالعمياء اولى) كذا في المعنى (قوله عمه او اكثره) اي العين فكان الاولى التانيث (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المعنى وتجزى المشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً والمكوية لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر في الليل لانها تبصر وقت الرعى غالباً اه ويؤخذ من التعليل كانه عليه بعض المتأخرين انها لو لم تبصر وقت الرعى لم تجز (قوله ضعيفة الخ) المناسب لما بعده ضعف الخ كافي النهاية (قوله للخبر السابق) اي في شرح فلا تجزى بعجفاء (قوله) عطف الاخيرة الخ) هي ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالاولى قد ذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اه سم (قوله انقصت) في اصله بغير همزة اه سيد عمر (قول المتن ولا فقد قرن) اي خلقة اه معنى (قوله وكسره) الى قوله المفهوم الخ في المعنى الاقوله ونقل الى بخلاف الخ (قوله وكسره) اي وان دى بالكسر اه معنى (قوله اذ لا يتعلق الخ) يؤخذ منه اجزاء فاقد الذكرا لانه لا يؤكل وهو ظاهر نعم ان اثر قطعه في اللحم ضرر اه عرش (قوله وان كانت القرناء افضل للخبر فيه) ولانها احسن منظار ايل يكمر غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه معنى (قوله) ولا تجزى فاقدة جميع الاسنان) ظاهره ولو خلقة (قوله) ونقل الامام عن المحققين الاجزاء) ونقله عرش عن الجمال الرمي ايضاً فاما اذا كان الفقد خلقياً قال فليحرق (قوله حمل الخ) خبر ونقل الامام الخ (قوله) وهو بعيد) اي هذا الحمل (قوله فانه لا يضر الخ) عبارة المعنى لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك اي كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اه (قوله لترادفهما) اي الحرق والتثقب اه عرش وقال سم يمكن حملها على ما يمنع الترادف اه (قوله وعليه) اي ذهاب شيء بذلك (قوله السابق) اي في شرح ومقطوعة بعض اذن (قوله على التنزيه) اي كراهة التنزيه اه معنى (قوله لمفهوم الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر اربع) اي الى اخره (قوله السابق) اي في شرح ولا تجزى بعجفاء (قوله على الاعتداد بمفهوم العدد) اي كارجحه في جمع الجوامع (قوله ان ماسواها الخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص الخ) وقال الرافعي انه قضية ما اورده المعظم صريحاً ودلالاً ونقلوه عن نصه في الجديد اه معنى (قوله لانه) الى قوله عملاً في المعنى الاوله وبه الى المتن (قوله والودك) (قوله وعطف الاخيرة على ما قبلها) ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالاولى وذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام (قوله لترادفهما) يمكن حملها على ما يمنع الترادف

(٤٥) - شرواني وابن قاسم - تاسع) فقد معظمها فانه لا يضر ان لم يؤثر في ذلك (وكذا شق اذن وخرقها ونقبها) تاكيد لترادفهما (في الاصح) ان لم يذهب منها شيء لبقاء لحمها بخلاف ما اذا ذهب بذلك شيء وإن قل وعليه يحمل خبر الترمذي السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر اربع السابق أي بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ماسواها يجزى (قلت الصحيح المنصوص بضر يسير الجرب والله اعلم) لانه يفسد اللحم والودك والحق به الثبور والقروح

ربه يتضح ما قدمناه في الشال (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحججة (شمضى قدر ركعتين  
 وخطبتين خفيفتين) راجع لسلك من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف أو أن الثانية نظرا للفظين السابقين وأن  
 كان كل منهما مثني في نفسه كافي هذان خصمان اختصموا إذ يجوز اختصاصهما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في  
 الركعتين أيضا وضابطه ان يشتمل على (٣٥٤) أقل مجزى من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزىء وكان تطوعا كافي الخبر المنفق عليه أو بعده

أجزاء وان لم يذبح الامام  
 خلافا لما وقع في البيهقي  
 نعم ان وقفوا بعرة في  
 الثامن غلطا وذبحوا في  
 التاسع ثم بان ذلك اجزأهم  
 نبعا للحج ذكره في المجموع  
 عن الذاري كذا ذكره  
 شارح وهو غلط فاحش فان  
 الحج لا يجزىء في الثامن  
 اجماعا فاي تبع في ذلك  
 والذي في المجموع ليس  
 في ذلك بل في الوقوف في  
 العاشر فان الايام تحسب  
 على حساب وقوفهم  
 فيذبحون بعد معنى ايام  
 التشريق وقد حررت ذلك  
 في حاشية الايضاح مع فروع  
 نفيسه لا يستغنى عن  
 مراجعتها (ويبقى) وقت  
 التضحية وان كره الذبح  
 ليلا إلا الحاجة أو مصلحة  
 (حتى تعرب) الشمس (آخر)  
 ايام (التشريق) للخبر  
 الصحيح عرفة كلها موقف  
 وأيام مني كلها منحرف وفي  
 رواية في كل ايام التشريق  
 ذبح وهي ثلاثة ايام بعد يوم  
 النحر وقال الأئمة الثلاثة  
 يومان بعده قلت ارتفاع  
 الشمس فضيلة والشرط  
 طلوعها ثم عقبه (مضى

محرمة الدم اه قاموس (قوله وبه الخ) أى بالالحاق (قوله في الشال) أى شلل الاذن (قوله أى  
 التضحية) إلى قوله وان لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعي الخ) وهي رجوع  
 الصفة المتاخرة للسلك (قوله أو ان الثانية الخ) ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني اه  
 سم (قوله نظرا للفظين) أى يجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما اللفظين كما قد  
 يتبادر اه رشيدى عبارة السيد عمراى لم دلولىهما فان الركعتين لها وحدة باعتبار انهما صلاة والخطبتين  
 لها وحدة باعتبار انهما خطبة اه (قوله كافي هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر  
 كما قاله سم اه رشيدى (قوله إذ يجوز الخ) أى في غير القرآن اه ع ش (قوله بأنه قيد في الخطبتين) أى  
 فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أى في الواقع ايضا أى كما أنه قيد في الخطبتين (قوله وضابطه)  
 أى ما في المتن اه رشيدى (قوله ان يشتمل) أى فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله  
 تطوعا) أى صدقة التطوع عبارة المغنى لم تقع اضحية اه وعبارة النهاية شاة لحم اه (قوله نعم) إلى  
 قوله فيذبحون في النهاية إلا قوله في الثامن إلى في العاشر (قوله كذا ذكره شارح وهو غلط الخ) عبارة  
 المغنى وهذا إنما ياتي على رأى مرجوح وهو ان الحج يجزىء والاصح انه لا يجزىء فكذا الاضحية اه  
 (قوله بل في الوقوف الخ) أى غلطا اه ع ش (قوله فان الايام) أى للذبح اه نهاية (قوله تحسب على  
 حساب وقوفهم) أى فتكون ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اه ع ش قال الرشيدى وانظر  
 هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن في حكمهم اه (اقول) الظاهر نعم والله اعلم (قوله على حساب  
 وقوفهم الخ) خلافا للمغنى عبارته نفيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة لا على  
 حساب وقوفهم اه (قوله بعد معنى ايام التشريق) يعنى إلى معنى ثلاثة ايام بعد العاشر (قوله وقت  
 التضحية) إلى قوله وصوب في المغنى إلا قوله إلا الحاجة أو مصلحة وقوله أقل إلى المتن وفي النهاية إلا قوله وقال  
 إلى المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح (قوله وان كره الذبح) شامل لغير الاضحية واطهر منه في الشمول  
 قول المغنى ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه اه (قوله إلا الحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية  
 أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه ع ش (قوله ان وقت العيد) أى وقت صلاته  
 نهاية ومعنى (قوله بل نازع البلقين الخ) اقره المغنى (قوله واحدة) إلى قوله مشكل في النهاية إلا قوله  
 وان نازع فيه البلقين وقوله وان كانت إلى المتن وما سانه عليه (قوله لا كظبية) أى فانه لغو فلا يجب ذبحها  
 في ايام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر ان يتصدق بها فانه يجب ولو حية ولا يتقيد بالتصدق بها بر من  
 على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المذكورة اه ع ش (قوله والحقت) أى المعيشة التى تجزىء في الاضحية ع ش  
 ورشيدى (قوله لا بالصدقة المذكورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب  
 الاعتكاف وقال شيخ الاسلام في شرحه كذا في الرافعى هنا لكنه قال في كتاب النذر ان الصدقة كالزكاة

(قوله أو ان الثانية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مثني في نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف  
 من الاول لدلالة الثاني (قوله كافي هذان خصمان) فيه بحث لظهور الفرق فتامله (قوله لا بالصدقة  
 المذكورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن (١) وعبارة البهجة في باب الاعتكاف لا لان يصلها والتصدقات أى

قدر) أقل مجزىء خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العبد يدخل  
 بالطلوع وهو الاصح كما مر و صوب الاذرى ومن تبعه ما في المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقين في ان ارتفاع الشمس فضيلة بان  
 تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من  
 الخلاف (ومن نذر) واحدة من النعم ملوكه (معينة) وان لم تجز اضحية كعنية وفصيل لا كظبية والحقت بالاضحية في تعين زمنها لا بالصدقة  
 المذكورة لان شبهها بالاضحية أقوى (١) قول المحشى وعبارة البهجة الخ هكذا في النسخ التى بايدينا وانظر عبارة البهجة وشرحها

لا سيما و اراقة الدم في هذا  
الزمن اكل فلا يرد كونها  
شبهة بالاضحية وليست  
باضحية (فقال الله على) او  
على وان لم يقل الله كما يعلم  
من كلامه في النذر ( ان  
أضحى بهذه) او جعلتها  
أضحية أو هذه أو هي أضحية  
أو هدى زال ملكه عنها  
بمجرد التعيين كما لو نذر  
أصدق بمال بعينه وإن  
نازع فيه البلقيي و (لزمه  
ذبحها) وإن كانت مجزئة  
لحدث فيها ما يمنع الاجزاء  
كما مر ( في هذا الوقت)  
السابق أداءه وهو أول وقت  
يلقاه بعد النذر لانه التزامها  
أضحية فتعين لذبحها وقت  
الاضحية وإنما لم يجب الفور  
في أصل النذور والكفارات  
لأها مرسله في الذمة وما  
هنا في عين وهي لا تقبل  
تاخيرها كما لا تقبل تأجيلا  
ويشكل عليه أنه لو قال على  
أن أضحى بشاة مثلا كانت  
كذلك إلا أن يجاب بان  
التعيين هنا هو الخالب فالحق  
به ما في الذمة بخلافه في تلك  
الابواب وخرج بقوله  
قال نية ذلك فهي لغو كنية  
النذر وأفهم انه مع ذلك  
القول لا يحتاج لنية بل  
لا عبرة بنية بخلافه لانه  
صريح وحيث قد يقع فيه  
كثير من العامة انهم يشتركون

ويجوز تقديمها أي على الزمن المعين لها في النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اه سم  
(قوله كونها) الأولى أنها كما في النهاية (قوله شبيهة بالاضحية وليست الخ) أي فلا يتعين لها وقت اه  
رشدي عبارة ع ش أي فقتها ان لا يتقيد ذبحها بايام التضحية اه (قول المتن فقال الله على الخ) ومعلوم ان  
اشارة الاخرس المفهمة الناطق كمنطق كما قاله الاذرعى وغيره معنى (قوله او على) الى قوله كما لو نذر في المغنى  
لا قوله كما يعلم الى المتن وقوله او هدى (قوله او هدى) أي او عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) أي ولا يجوز  
غيرها ولو سلمت عن معية عينها في نذرها اه ع ش (قوله وان كانت مجزئة لحدث الخ) أي او كانت معية مثلا  
عند الالتزام كما تقدم انفا اه سم (قوله كما مر) أي في شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لهما (قوله  
السابق) الى قوله وانما في المغنى (قوله وهو اول وقت يلقيه الخ) احتراز عن وقتها من عام اخر اه  
رشدي عبارة ع ش أي وهو جملة الايام الاربعة التي يلقيها بعد وقت النذر لا اول جزء منها اه  
(قوله فتعين لذبحها الخ) أي ولا يجوز تأخيرها للعام القابل اه معنى (قوله وإنما لم يجب الخ) عبارة النهاية  
وتفارق البذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصاله بانها ملازمة مرسله الخ (قوله في أصل النذور)  
أي المطلقة اه ع ش (قوله لانها مرسله الخ) وفي سم ما حاصله انه لا حاجة للفرق المذكور لان ما هنا من  
النذر في زمن معين حكما لان الالتزام للاضحية التزام لا يقاها في وقتها فيحمل على اول ما يلقيه لانه المفهوم  
من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اه (قوله وما هنا في عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور  
فيما لو نذر التصديق بمال بعينه كان قال الله على ان تصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد ويصرح  
بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف اه ع ش (قوله ويشكل عليه) أي على التقيد بالمعينة  
انتهى معنى ويجوز ارجاع الضمير للفرق المذكور في كلام الشارح (قوله كانت كذلك) أي كالمعينة في  
تعيين اول وقت يلقيه بعد النذر (قوله هنا) أي في نذر الاضحية (قوله فالحق به) أي بالمعينة انتهى  
ع ش (قوله في تلك الابواب) أي ابواب النذور اه ع ش (قوله وخرج) الى قوله كنية النذر في المغنى  
(قوله نية ذلك) أي بدون تلفظ به اه معنى (قوله كنية النذر) قد يرد عليه انه من تشبيه الجزئي بكلي  
(قوله وأفهم) أي قول المصنف قال (قوله لانه صريح الخ) فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اه سم  
(قوله جاهلين الخ) وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلو ولان الجهل إنما يسقط  
الائتم لا الضمان انتهى ع ش (قوله بل وقاصدين) الى قوله وفي التوسط عبارة النهاية بدل تصير به اضحية  
واجبة يمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله اردت اني اطوع بها خلافا لبعضهم اه قال ع ش قوله ولا يقبل  
الخ المتبادر عدم القبول ظاهر او ان ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصديق بها باطنا وان كان قوله  
هذه اضحية صريحا لان الصريح يقبل الصرف الا ان يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا يظهر او لا باطنا

لانذر للصلاة والصدقات في زمن قال شيخ الاسلام في شرحه فلا يتعين كذا في الرافعي هنا لكنه رجح في  
كتاب النذر التعيين في الصلاة الى ان قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اه وقد  
يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن لکن في شرح الارشاد للشارح بل يجوز التقديم أي تقديم الصلاة  
عليه أي الزمن المعين لها في النذر والتاخير عنه خلافا لما مال اليه الاسنوي من جواز التقديم فقط اه  
(قوله لحدث منها ما يمنع الاجزاء) او كانت معينة مثلا عند الالتزام كما تقدم في اول الصفحة  
السابقة (قوله وانما لم يجب الفور الخ) ان كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها في وقت الاضحية  
الذي يلقيه بعد النذر فلا حاجة للفرق لانه انما وجب في هذا الوقت لانه عينه حكما لان التزام الاضحية  
التزام لا يقاها في وقتها والحمل على اول ما يلقيه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير  
عنه لکن ما في الحاشية الاخرى عن شرح الارشاد بخالف ذلك وقد يشكل شموله العين على قوله وما هنا  
في عين وقد يفرق بان الاضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله بخلافه في  
تلك الابواب) قد يدل الجواب ان للعين في تلك الابواب حكم ما في الذمة فليراجع (قوله لانه صريح الخ) فيه

اضحيتهم من اوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين

الشيخين انه صريح في  
 انشاء جعله هدايا وهو  
 بالاقرار اشبه لان ينوي  
 به الانشاء اه ويرد بانه  
 نظير هذا حر او مبيع منك  
 بالف فكما ان كلام  
 هذين صريح في بابه فكذلك  
 ذلك ثم رايت بعضهم قال  
 وفي ذلك حرج شديد  
 وكلام الاذرعى يفهم قبول  
 ارادته انه سينطوع  
 بالاضحية بها ويؤيده  
 قوله يسن ان يقول بسم الله  
 هذه عقيقة فلان مع تصريحهم  
 بحل الاكل منها اه ويرد  
 ما قاله اولاً بما مر في رد  
 كلام الاذرعى وثانيا  
 بان ما ذكره لم يرد وإنما  
 السنة ما ياتي اللهم هذه  
 عقيقة فلان وهذا صريح  
 في الدعاء فليس مما نحن  
 فيه وبفرض انهم ذكروا  
 ذلك لا شاهد فيه ايضا لان  
 ذكره بعد البسملة صريح  
 في انه لم يرد به إلا التبرك  
 فلم ان هذا قرينة لفظية صارفا  
 ولا كذلك في هذه اضحية  
 وافهم قولنا اداء انه متى  
 فات ذلك الوقت لومه  
 ذبحها بعده قضاء وهو  
 كذلك فيصرفه مصرفها  
 (فان تلفت) او ضلت او  
 سرقت او تعيبت بعيب  
 يمنع الاجزاء (قبله) اى  
 وقت الاضحية بغير  
 تفريط او فيه قبل تمكنه  
 من ذبحها وبغير تفريط  
 ايضا (فلاشىء عليه) فلا

فوافق قوله بمتنع عليه اكله منها اه (قوله عما اضمروه) اى من ارادته انه سينطوع بها (قوله و ظاهر كلامهم  
 الخ) حال من كثير الخ (قوله مع ذلك) اى الجهل والقصد لما ذكر (قوله مشكل) خبر قوله فاقبوع الخ (قوله  
 في هذا هدى) اى بيان حكمه (قوله وهو الخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ (قوله بالاقرار  
 اشبه) اى فيقبل قوله اردت به اى انطوع بها (قوله انتهى) اى ما في التوسط (قوله ويرد) اى قول التوسط  
 وهو بالاقرار اشبه الخ (قوله بانه) اى قول الشخص هذا هدى (قوله وفي ذلك الخ) اى فيما افهمه كلام  
 المصنف من انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ (قوله جرح شديد) وتابى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك  
 مال سم وافق السيد عمر بخلافه كما ياتى (قوله ويؤيده) اى كلام الاذرعى او قبول الارادة (بحل الاكل)  
 اى اكل قائله وعمونه منها اى من هذه العقيقة (قوله ما قاله اولاً) وهو قوله وكلام الاذرعى يفهم الخ (قوله بما  
 مر الخ) فيه نظر إذ غاية ما مر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كالتين في هو امش باب الحوالة اه  
 سم وقد مناعن ع ش ما يوافقوه وقال السيد عمر ما نصه ينبغي ان يحل اى التعيين بقوله هذه اضحية مالم يقصد  
 الاخبار بان هذه الشاة التى اريد التضحية بها فان قصده فلا تعين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا  
 الحقيير وهى ان شخصا اشترى شاة للتضحية فلقبه شخص فقال ما هذه فقال اضحيتى اه (قوله في رد كلام  
 الاذرعى) اى في التوسط (قوله وثانيا) وهو قوله ويؤيده قو لهم يسن الخ (قوله لم يرد) اى في السنة (قوله  
 وهذا صريح في الدعاء الخ) قضيته انه لو قال مثله هنا بان يقول بسم الله اللهم هذه اضحيتى لا تصير واجبة اه  
 ع ش زاد الرشيدى وانظر هل هو كذلك اه (قوله وافهم) اى قوله او فضلت في المعنى الا قوله اى لما الى  
 وتأخيرها ولى قول المتن فان انقضى في النهاية لا قوله او فضلت الى ولو اشترى وما سأل به عليه (قوله لومه ذبحها  
 الخ) اى فور اقباسا على اخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها و ظاهره وان اخر لعدرا ع ش وسياق  
 عن المعنى الجزم بذلك (قول المتن فان تلفت) اى الاضحية المنذورة المعينة اه معنى (قوله اوفيه) اى  
 وقت الاضحية (قول المتن فلا شىء عليه) بقى ما لو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب  
 ويصرف لها مصرف الاضحية اولاً فيه نظر وقد يؤخذ عما ياتى من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب  
 التصديق بلحمها انه يجب عليه ذبحها فيبأ ذكر والتصديق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو  
 تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغى ضمانها اه ع ش وقد يدعى دخوله في قول الشارح الآتى او قصر  
 حتى تلفت (قوله فهى كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فان تعدى وباعها استرد ما ان كانت باقية وإن  
 تلفت في يد المشتري استردا كترقيهما من وقت القبض الى وقت التلف كالتلف كالتعاصب والبائع طريق في  
 الضمان والقرار على المشتري ويشترى البائع بتلك للقيمة مثل التالفه جنسا ونوعا وسنا فان نقصت القيمة  
 عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله فان اشترى المثل بالقيمة او في ذمته مع نيته عند الشراء انه اضحية صار  
 المثل اضحية بنفس الشراء وان اشترى في الذمة ولم ينو انة اضحية فيجعلها اضحية ولا يجوز اجارتها ايضا لانها  
 بيع للنافع فان اجرها وسلمها للمستاجر وتلفت عنده بر كوب او غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستاجر  
 اجرة المثل نعم ان علم الحال فالقباس ان يضمن كل منها الاجرة والقيمة والقرار على المستاجر ذكره الاسنوى  
 وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها او تقدم بيانها واما اعارتها فاجرة لانها لرافق  
 كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة بر فق فان تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال في الموضوع  
 المشار اليه لان يده غيره يد امانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره في المستعير من المستاجر ومن الموصى له  
 بالمنفعة قال ابن العباد وصورة المسئلة ان تلفت قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت  
 ضمن لتقصيره اى كما يضمن معيره لذلك معنى وروض مع شرحه (قوله هذا) اى العبد (قوله بالعتق)

ان الصريح قد يقبل الصرف بالنيابة (قوله وكلام الاذرعى يفهم قبول ارادته انه سينطوع الخ) ولا يقبل  
 قوله اردت انى اطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافى ذلك قو لهم يسن ان يقول بسم الله اللهم ان هذه عقيقة  
 فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها صراحتة في الدعاء الخ مر (قوله بما مر في رد كلام الاذرعى) فيه نظر

نحو بيعه قبله لانه لا يمكن

ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الادمي به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم يضمنه ومالكوا الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو اتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة اي لها كبير وقع عرفا فيما يظهر وتأخيرها الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فلتقت تقصير فيضمنها او فضلت غير تقصير كذا في الروضة واستشكل بان الضلال كالتلف كما يأتي وقد يفرق بان الضلال اخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضي الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجدها عياقا بما امتنع ردها وتعين الارش لزوال ملكة عنها كما هو للضحى ولو زال عيها لم تصر اضحية لان السلامة انما وجدت بعد زوال ملكة عنها فهو كالواعق اعني عن كفارته فابصر بخلاف مالو كل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يجزي عتقه عن الكفارة ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفا وضحي بسليمة او تعيبت فضحية ولا شيء عليه ولو عين سليما عن تذرعه عيبه او تعيب او تلف او

(١) قول المحشى وله تملكه اه الذي في نسخ الشرح وله اقتناء اه

عبارة النهاية بالاعتاق (قوله نحو بيعه) اي كيبته وابداله اسنى (قوله ومن ثم) اي من اجل عدم انتقال الملك في مندور العتق لاحد من الخلق (قوله لو اتلفه) اي قبل الاعتاق (قوله ومالكوا الاضحية الخ) الاولى نصبه عطفا على اسم ان في قوله لانه الخ او تصديره باما كافي النهاية عيار تهو اما الاضحية بعد ذبحها فلا كما الخ (قوله بلا تقصير الخ) وان قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة معنى وروض (قوله لم يلزمه طلبها الخ) فان وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء و صرفها مصرف الاضحية معنى وروض مع شرحه (قوله وتأخيرها الذبح الخ) هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اه رشيدى (قوله او فضلت غير تقصير) خلافا للنهاية والمعنى والاسنى عبارة الاول ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اه (قوله كذا في الروضة) راجع الى المعطوف فقط (قوله واستشكل الخ) اعتمده النهاية والاسنى والمعنى عبارة الاخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح الى آخر ايام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في اثناء وقت الصلاة الموسع لايامه قال الاسنوي وهذا ذهل عما ذكره كالرافعي فيها قيل من انه ان تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت او تعيبت فانه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم اتم من مات وقت الصلاة بان الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الاضحية انتهت او زاد المعنى وما فرقه به بين الضلال وبين ما تقدم بانها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدي فالوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اه (قوله كما يأتي) اي في شرح فان اتلفها (قوله لا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي به يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد الياس اه سم عبارة الروض مع شرحه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبها ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبها قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم اذا وجدها يذبحها وجوبها ايضا لانها الاصل اه (قوله وجعلها اضحية) اي بالندرها ع ش اي ولو حكما كهذه اضحية (قوله وتعين الارش) اي ووجب ذبحها اه ع ش (قوله كما مر) اي في شرح ومن نذر معينة (قوله وهو) اي الارش اه ع ش (قوله ولو زال عيها الخ) لعل المراد مطلق الاضحية لخصوص الشاة المشترأة المذكورة فليراجع اه رشيدى عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء او نحوها او فصيل او سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الاضحية وكذا لو التزم بالندرها عوراء او نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزي عن المشروح من الضحية ولو زال النقص عنها لانه ازال ملكة عنها وهي ناقصة فلا يؤثر السكالم بعده كمن اعتق اعني عن كفارته فعاد بصره اه بحذف (قوله لم تصر اضحية) اي لا تقع اضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للاضحية فيجب ذبحها وليست اضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة ولا الواجبة ان كان التزامها بندر في ذمته اه ع ش (قوله فابصر الخ) اي فانه لا يجزي عن الكفارة وينفذ عتقه اه ع ش (قوله ولو عيب) الى قوله وقضية كلامهم في المعنى (قوله ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعين معينة ابتداء صرفها مصرفا وأردفها بسليمة اه قوله عين معينة لعله محرف من عيب معينة والافوه مكرر مع ما قدمه في شرحه ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد واردها بسليمة (قوله صرفها الخ) اي وجوبها اه ع ش (قوله وضحي بسليمة) اي وجوب الاسنى ومعنى (قوله او تعيبت فضحية الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه النوع الثاني حكم التعيب فاذا حدث في المندورة معينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فان كان قبل التمكن من

اذ غاب ما مر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كالتين في هوامش باب الخوالة (قوله ومن ثم لو اتلفها ضمنها الخ) قال في الروض وشرحه بخلاف العبد المندور عتقه اذا اتلفه اجني فانه اي الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشتريها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحق الاضحية باقون اه (قوله فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي به يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد الياس (قوله وله تملكه<sup>(١)</sup>) الخ يتأمل

ضل ابدله بسلام وله اقتناء تلك المعية والضالة لانفكا كما عن الاختصاص وعودها للملك من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع (فان اتلفها) او قصر حتى تلفت او ضلت أى وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا وما مر آنفا أو سرقت (لزمه) أكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ومثلها يوم النحر لانه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم فقيما إذا تساوى أو زادت القيمة يلزمه ( ان يشتري بقيمتها) يوم نحو الاتلاف (مثلا) جنسا ونوعا وسنا (و) ان يذبحها فيه) أى الوقت لتعديده ويصير المشتري متعينا للاضحية إن اشتراه بعين القيمة او فى الذمة لكن بنية كونه عنها ولا فيجعله عدل الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز اخراجه عنها وهو بعيد

ذبحها جزأ ذبحها فى وقتها ولا يلزمه شئ بسبب التعيب فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها درهم ايضا ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية اخرى لان مثل المعية لا يجزى اضحية وان كان التعيب بعد التمكن من ذبحها تجزئه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا لما مر وان يذبح بدلها سلمة ولو ذبح المذكورة فى وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على انه مثلى وهو الاصح ولا يلزمه شراء اخرى لحصول اراقه الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ان المقرى تبعا لاصله بناء على انه متقدم واما المعية عمافى لذمة بلو حدث بها عيب ولو حاله الذبح بل تعيينها اوله التعرف فيها ويرى عليه الاصل فى ذمته اه (قوله ابدله) أى وجوبا عس ومغنى واسنى (قوله لا تفكها كما عن الاختصاص الخ) ولا يتوقف انفكا كما عن الاختصاص على ابدالها بسلام فقبل الابدال يجوز ان يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر انفا عن المغنى والاسنى خلافا لما فى شرح ش من التوقف اخذ من ذكر الانفكاك بعد الابدال (قول المتن فان اتلفها الخ) وان ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصديق بجميع اللحم ولزمه ايضا ان يذبح فى وقتها مثلها بدلا عنها وان باعها فذبحها المشتري قبل الوقت اخذ الباع منه اللحم وتصدق به واخذ منه الارش وضم اليه الباع ما يشتري به البدل مغنى وروض مع شرحه (قوله او قصر) الى قوله وقضية كلامهم فى المغنى الا قوله اى وقد الى المتن والى قوله لا الاكثر فى النهاية الا قوله لانه يوم النحر وقوله وفيما اذا زاد الى ولو كانت وما سانبه عليه (قوله او قصر حتى تلفت) ومنه ما لو اخذ ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لا شغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جازمه شروط بسلامة العاقبة اه عس وقديقال ومنه ايضا ما مر عنه انها لو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمسك من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اه ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الاشراف كما هو ظاهر ما مر عنه الى فقيما وقوله لا الاكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فايراجع (قوله وقد فات الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه اى الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت والياس منها لا يتاقى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه آخر وهو ان قضيته انه اذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقيده بفوات الوقت والياس منها ومخالفة قول الروض وشرحه اى والمغنى مانصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بموتة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده اه سم وورشيدى (قوله وما مر آنفا) اى قوله او فضات غير تقصير الخ (قوله او سرقت) عطف على تلفت (قوله او نحوه) كالسرقة اه عس (قوله ومثلها) عطف على قيمتها او على ضميره المجرور بدون اعادة الجار كما يجوز ان مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اه وعبارة المغنى وقيمة مثلها اه (قوله لانه بالتزامه الخ) عبارة المغنى كالمعنى كالمعنى باعها وتلفت عند المشتري ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتها وهذا فارق اتلاف الاجنى اه (قوله اذا تساوى) اى المثل والقيمة اه نهاية (قوله او زادت القيمة) اى فى يوم نحو التلغف ثم الاولى اسقاطه لاغناء قوله الا ترى ولو كانت قيمتها الخ عنه (قوله بعين القيمة) اى عين النقد الذى عينه عن القيمة والا

مع قوله لا تفكها كما الخ الا ان يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف المالك (قوله وعودها للملك من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع) مر (قوله اى وقد فات الوقت الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه اى الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت والياس منها لا يتاقى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه اخر وهو ان قضيته انه اذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقيده بفوات الوقت والياس منها ومخالفة الروض وشرحه مانصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بموتة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ومن التقصير تأخير الذبح الى خروج ايام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا الى خروج بعضها فليس بتقصير اه وقوله لا الى خروج بعضها الخ لعل فى الضالة فلا يتاقى قوله السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت

والذي يظهر اجزؤه و ظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وان خان باللاف ونحوه ويوجه بان الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البدل وليست العدالة شرطاً هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه (٣٥٩) في نحو وصي خان فاندفع توقف الادعى

في ذلك ويحتمل أن الحاكم هو المشتري وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذنبك الملتزمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شيء اشترى كريمة او شاتين فاكثر فان لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو باى صفة كانت بالفاضل اخذ به شقفاً بان يشارك في ذبيحة اخرى وان لم يجز فان لم يجده اخذ به لحما على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدرهم على فقير او اكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو اُتلفها اجنبي أخذ منه الناذر قيمتها او ذبحها في وقتها ولم يتعرض للحما اخذ منه ارش ذبيحتها واشترى بها او به مثل الاولى ثم دونها ثم شقفاً ثم اخرج درهم كما تقرر ولو اُتلف اللحم او فرقه وتعدر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها الا اكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا ارش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة انسان مثلاً بغير اذنه ثم اُتلف اللحم (وان نذر في ذمته) اضحية كملى اضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة إلا ان يلتزم

فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه اعمش (قوله ونحوه) كان قصر حتى تلفت الخ (قوله بخلافه) اي العدل (قوله في ذلك) اي تمكينه من الشراء (قوله ان الحاكم الخ) الاولى ان المشتري هو الحاكم (قوله وفيما إذا زاد الخ) عطف على قوله فمع إذا تساوى الخ (قوله يحصل مثلها) اي وفي القيمة من ماله اه معنى (قوله لحصول ذنبك الملتزمين) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء واخر اجماعه عنده وكان حق هذا التعليل ان يذكر عقب قوله السابق والذي يظهر اجزؤه ولعل تاخيرها الى هنا من الناسخ (قوله ولو كانت) الى قوله لا الاكثر في المغني لا قوله ولا يؤخرها الى ولو اُتلفها وما سانه عليه (قوله او شاتين الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه او مثل المتلفة وأخذ بالزائد اخرى ان وفيها وان لم يف بها ترتب الحكم كما ياتي فيما إذا اُتلفها اجنبي ولم تف القيمة بما يصح للاضحية واستحب اشافعي والاصحاب ان يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى وان لا يشتري به شيئاً أو يأكله وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه وإنما لم يجب التصديق بذلك كالاصل لانه مع ان ما سانه تاتي بدل الواجب كما ملاه (قوله اخذ به شقة ص الخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سبها من ضحية سالحة للشركاء من بغير او بقرة لاشاة اه (قوله فان لم يجده الخ) عبارة النهاية او تصدق به درهم اه ومرافق عن المغني والروض مع شرحه ما يوافق (قوله ولا يؤخرها) اي الدرهم لوجوده اي الى ان يوجد اللحم فيشترى بها (قوله او ذبحها في وقتها الخ) ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت لزمه الارش وهل يعود للحكم ملكا او يصر فمصارف الضحايا ووجهان فان قلنا بالاول اشترى الناذر به وبالارش الذي يوده ملكا اضحية وذبحها في الوقت وان قلنا بالثاني وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالارش اضحية ان امكن ولاه كما ياتي اه معنى (قول واشترى بها) بخلاف العبد المنذور عنه إذا اُتلفه اجنبي فان الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشتري بها عدا بعتقه لما مر ان ما سانه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحق الاضحية باقون مغني وروض مع شرحه (قوله ثم دونها الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فان لم يجدها مثلاً اشترى دونها فاذا كانت المتلفة ثلثة من الضان مثلاً وتقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة من الضان ثم ثلثة من دون سن الاضحية ثم سبها من الاضحية ثم لحما و ظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدرهم للضرورة (قوله ثم اخرج درهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم اخرج درهم اه سم اي كافي المغني والروض مع شرحه (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبي وعبارة الروضة اي وفي الروض مع شرحه والمغني مثلاً فيه قال فان اكله او فرقه في مصارف الاضحية وتعدر استرداده فهو كالالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه الى المضحي فعليه الضمان والمالك يشتري بما ياخذ ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول انتهى وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع اه سم (قوله وهذا الخ) اي قوله ضمن قيمتها الخ (قوله اضحية) الى قوله وتقسيد شارح في النهاية لا قوله إلا لان ياتزم معية (قوله تعين) جواب الشرط اه سم (قوله وهي) اي الاضحية (قوله وبهذا) اي بوجود الفرض في التعيين هنا (قوله

بتقصير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به في شرح الروض (قوله والذي يظهر اجزؤه) كتب عليه مر وقوله و ظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه مر (قوله ثم اخرج درهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم اخرج درهم (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبي وعبارة الروضة صريحة فيه قال فان اكله او فرقه في مصارف الاضحية وتعدر استرداده فهو كالالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه إلا المضحي فعليه الضمان والمالك يشتري بما ياخذ ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول اه وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع (قوله تعين) جواب الشرط (قوله لزمه ذبحه فيه) قال في الروض وان عين شاة عماف في ذمته ثم ذبح غيرها اي مع وجودها في اجزائها تردد

معية تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين (لزمه ذبحه فيه) اي الوقت لانه التزم اضحية في الذمة وهي مؤقته ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين عرض أي غرض وبهذا فارتقت مالو قال عينت هذه الدرهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لم تعين

أى لانه لا غرض في تعيينها وهذا واضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف إلا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للاول أما إذا التزم (٣٦٠) معية ثم عين معية فلا تتعين بل له ان يذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب ثبت في

الذمة وأما قولها عن التهذيب لو ذبح المعينة للمعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها اخرى لأن العيب لا يثبت في الذمة محمول على انه اراد ان يذبح المعينة (فان تلفت) المعينة ولو (قبله) أي الوقت (بق) الاصل (عليه) كما كان (في الاصح) لبطان التعيين بالتلف اذا ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح وتقييد شارح التلف هنا بغير تقييد صحيح بل لافرق هنا كما هو واضح (فرع) عين عما بذمته من هدى او اضحية تعين كما علم عامر وما يصرح به قولهم انه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم ان الضال هو الاصل الذي تعين اولاً وبه يعلم ان الارحج من خلاف اطلاقه وكذا المجموع انه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملاً لم يجزه وإنما الجزأ في نظيره من كفارة يمين عين عبدا عنها فانه وان تعين يجزى عتق غيره مع وجوده كاملاً لانه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر فقول الاذرعى هذا مشكل بجوابه ظاهر كما هو واضح (وتشترط النية) هنا لانها عبادة وكونها

أى لانه لا غرض (الخ) أى لعدم اختلافها غالباً حتى لو تعلق غرضه لجودته أو كونها من جهة حل لا يتعين اه عش (قوله في تعيينها) أى الدراهم (قوله بان تعين كل الخ) لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لاسيما بقطع النظر عن قول الشارح إلا ان يقال الخ فليراجع (قوله أما إذا التزم معية الخ) كأن قال الله على أن اضحى بعوراء او عرجاء اه عش (قوله بل له ان يذبح سليمة) مفهومه انه ليس له ان يذبح معية اخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع (قوله لو ذبح المعينة) إلى قوله فمحمول كذا في الروض وقال الاسنى عقبه أى بغير التزام له لثلاثا يشكل بما مر في قوله وكذلك التزم عوراء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية اه (قوله المعينة للتضحية) أى ابتداء كأن قال جعلت هذه اضحية وهي عوراء او نحوها او فصيل او سخلة اه روض (قوله وعليه قيمتها الخ) أى ان لم يتصدق بلحمها قاله عش وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقاً عبارته تصدق بجميع لحمها وقيمتها دراها (قوله فمحمول على انه الخ) قدم عن الاسنى تاويل آخر (قوله بدل المعيب) أى المعين عما في الذمة (قوله لا يثبت في الذمة) أى لا يثبت شاة بدل المعينة في ذمته وإلا فالقيمة التي يجب التصديق بها ثابتة في الذمة اه عش (قوله في المعينة) أى عن النذر في الذمة اه معنى (قوله لطلان التعيين) عبارة شيخ الاسلام والمعنى لان ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اه (قوله اذا ما في الذمة لا يتعين الخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدنه ثم تلفت قبل تسلمها فانه يفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله لا يتعين الخ) أى يقينا يسقط به الضمان فلا ينافى ما مر (قوله وتقييد شارح الخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اه سم أى يفيد القطع بالبقاء عند التقصير (قوله عين الخ) أى لو عين على حذف أداة الشرط (قوله مما مر) أى في شرح ثم عين (قوله وقولهم ان الضال الخ) سند كرا نافع الروض مع شرحه ما بوضحه (قوله وبه يعلم الخ) عبارة المعنى ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غير هام مع وجودها في اجزاها خلافاً ويؤخذ مما مر انه يزول ملكه عنها عدم الاجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها اجزاها فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتمسكها كما صرح به الرافعي اه وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله ويؤخذ إلى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغبرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذي تعين أو ولا اه (قوله وكذا المجموع) أى اطلقه (قوله وإنما اجزا) أى غير المعين مع وجود المعين (قوله فانه الخ) هذا علة ثبوت الاجزاء في الكفارة وقوله الآتى لانه الخ توجيه للاجزاء وعلة اثباته فلا اشكال (قوله كما مر) أى في شرح فلا شيء عليه (قوله هذا مشكل) أى الاجزاء في الكفارة دون الاضحية (قوله ما ذكر) أى انه لا يزول الملك الخ (قوله هنا) إلى قوله ولو عين في النهاية والمعنى إلا قوله من تناقض فيه (قوله هنا) أى فيما إذا عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء اه عش (قوله فسياتى) أى في قوله كما يكتفى

(عند الذبح) لان الاصل اقترانها بأول الفعل هذا (ان لم يسبق) افرازاو (تعيين) والافسياتى (وكذا) تشترط الذبة اقترانها عند الذبح (ان قال جعلتها اضحية في الاصح) من تناقض فيه (١) قول المحشى قوله وان حدث به عيب لئس في نسخ الشرح التي بأيدينا



ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قربة في نفسه فاحتاج اليها وفارقت المنذورة الانية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف في اصل الزوم بها متحطة عن النذر فاحتاجت لقولها وهو النية عند الذبح نعم لو اقرنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقرارها بافراز او تعيين ما يضحى به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الافراز (٣٦١) وبعده وقبل الدفع وكل هذا افهمه قوله ان

لم الخ وقد يفهم أيضا ان المعينة ابتداء بنذر لا يجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا يجب لها نية أصلا ولو عين عما في ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عما في ذمته بان ذلك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل (تنبيه) ما قررت به عبارته من ان وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المثبت ليوافق قول الامام والغزالي وجرى عليه في المجموع في موضع ان التعيين بالجعل كهر بالنذر تكلف ليس في محله لان الذي في المجموع في موضعين ونقله عن الاكثرين كالروضة ما قدمته من الفرق بينهما (تنبيه ثان) أطبقوا في الاضحية والهدى على ان النية فيهما حيث وجبت او نذبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لا تاخيرها عنه وذكر في المجموع عن الروايي

اقرارنا الخ (قوله عنها) أي النية عند الذبح (قوله اليها) أي النية اه ع ش (قوله وفارقت) أي الجمولة اضحية (قوله الانية) أي في قوله ويفهم أيضا ان المعينة الخ (قوله عن النذر) أي عن صيغته اه معنى (قوله فاحتاجت) أي صيغة الجعل (قوله لو اقرنت بالجعل) أي بان كانت مع الجعل او بعده اخذنا بما يأتي انما (قوله كما يكفي اقرارنا الخ) لعل المراد بالاقرار ان هنا ما يشمل وجود النية بعد الافراز او التعيين وقبل الدفع كما يفيد قوله كما يجوز في الزكاة عند الافراز وبعده الخ ويصرح بذلك قول المغني ما نصه وهذا أي ما في المتن من اشتراط النية عند الذبح وجهه الاصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبح فان كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد افراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الاضحية او لافرق فيه نظرا والوجه الاول اه (قوله ولو عين عما في ذمته بنذر) بان قال الله على ان اضحى بهذه عوضا عما في ذمته بالنذر السابق المطلق اه سيد عمر أي بلا نية عند التعيين كما يأتي عنه وعن سم (قوله ويفرق بينه وبين ما مر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل انه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضى ان معناه أيضا انه قد لا يحتاج للنية اصلا إذا سبق تعيين فكانه حل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها راسا اه سم (قوله ما مر) كأنه يريد بما مر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح او التعيين فكان الواجب ان يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما ولا فجر د عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل اه سم (قوله تنبيه الخ) يتأمل هذا التنبيه اه سيد عمر (قوله من ان وكذا عطف الخ) أي مع ارجاع اسم الاشارة إلى عدم سبق على المثبت أي المذكور في المتن (قوله وزعم ان ظاهرها العطف الخ) أي مع ارجاع اسم الاشارة إلى السبق (قوله على النية) أي مفهوم ان لم يسبق الخ وهو لا تشتترط النية عند الذبح ان سبق تعيين (قوله كهر بالنذر) أي في عدم الاحتياج إلى النية (قوله في موضعين) أي اخرين (قوله من الفرق بينهما) أي بان التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل (قوله حيث وجبت) أي النية (قوله او نذبت) أي كالمعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة بنذر او بجعل او افراز مقرون بنية (قوله عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر و ع ش (قوله والهدى مثلها) جملة اعتراضية (قوله لانها) أي الاضحية (قوله فكانت وقت الاراقة) إلى قوله ومن دمائها النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير ان يقول والاراقة هو الذبح فتعين قرن النية به اصالة (قوله قدمت فرقا اخر الخ) أي في الحج في مبحث الدعاء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا يجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها إلا ان يفرض بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقرارنا بالمقصود دون وسيلته وم ا راقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا

يكون التقيد بمحل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يجوز لفرق فتأمله (قوله ويفرق بينه وبين ما مر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه إذا سبق لم يحتج للنية بل انه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضى ان معناه أيضا انه قد لا يحتاج للنية اصلا إذا سبق تعيين فكانه حل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها راسا (قوله ما مر) كأنه يريد قوله السابق وواجبة معينة عن نذر في ذمته لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح او التعيين فكان الواجب ان يقول

(٤٦ - شرواني وابن قاسم - تاسع) وغيره في مبحث دمائها النسك وأقرهم وتبعه السبكي وغيره أن النية فيها عند التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافي بين البابين لاما كان الفرق بان المتصود من الالهدي مثلها ا راقة الدم لانها فداء عن النفس فكان وقت الاراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها اصالة ومن دمائها النسك جبر الخلل وهو لما يحصل بارفاق المساكين والحاصل انك هر النذر ففتعين قرن لادتها اصالة فان قلت لم حار في كل التقديم فمن دون التاخير فان لا لنا عهدنا

في العبادات تقديم النية على فعلها ولم يهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن استصحابه إلى الفعل فكان الفعل كالمصل به بخلاف  
المؤخر عن الفعل فإنه انقطعت أميته إليه فلم يمكن أن يطافه عليه وما يؤيد ما فرقت به أو لا قولهم فيه بحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للفرقة  
ما يتفرع عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو (٣٦٢) غصب مثلاً ولو بلا تقصير من الذابح قبل الفرقة لزمه إما إعادة الذبح والتصديق به وهو

إن قارنت نية القرية ذبحها فتأمل اه (قوله في العبادات) أي كالزكاة والصوم (قوله فكان الفعل)  
بتخفيف النون المفتوحة (قوله وما يؤيد الخ) فيه تأمل ظاهر (قوله ما فرقت به أولاً) يعني الفرق بين  
الاضحية ودماء النسك (قوله ما يتفرع عليه) مقول قولهم (قوله وهو الخ) أي ما يتفرع على اشتراط  
ما ذكر (قوله قبل الفرقة) متعلق بقوله فسرق الخ (قوله بينه) أي دم النسك (قوله التي لا تجب الخ)  
صفة لبعض صور الخ والتانيك نظر اللبني (قوله لا يؤثر فيها) أي في نيتها عند الذبح (قوله بانه وجدها  
من التعيين ما يدفعه) لعل حق التعبير أن يقول بان ما وجدنا من التعيين للاضحية بالنذر يدفعه (قول  
المتن عند إعطاء الوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يصحى به (قوله  
المسلم) إلى قوله كوكيل الخ في النهاية (قوله المسلم الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغنى قال الزركشي  
ويستثنى ما لو وكل كافر في الذبح ولا يكفيه النية عند الذبح في الظاهر اه والظاهر الاكتفاء بذلك اه  
(قوله وان لم يعلم) أي الوكيل (قوله وأنهم) إلى المتن في المغنى الاقوله أو غيره ولفظه نحو (قوله له  
تفويضها) إلى المتن في النهاية (قوله أو غيره) أي بان يوكل في النية وغيره وويل الذبح اه سيد عمر عبارة  
سم قوله أو غيره يشمل الوكيل في الافراز ويقتضى ان له التوكيل في الافراز والنية عنده اه (قوله ولا  
نحو مجنون) أي غير مميز (قوله استنابة كافر) أي في الذبح (قوله وذبح اجنبي) مبتدأ خبره قوله لا يمنع  
الخ سم ورشيدى (قوله لو أوجب نحو اضحية الخ) أي كعقيقة (قوله معين) صفة نحو اضحية الخ (قوله  
بنذر) راجع إلى الصورتين فالعين ابتداء بنذر كالله ان اضحى بهذه والمعين بنذر عما في الذمة كالله على أن  
أضحى بهذه عما لزم في ذمى وقد تقدم أن في هذين الحالين لا يحتاج إلى النية أصلاً سيد عمر وسم (قوله في  
وقته) متعلق بالذبح (قوله لا يمنع من وقوعه الخ) وياخذ من أرش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وإن  
نذرى في ذمته فإهنا وهناك مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحها فاذا ذبح الاضحية والهدى المعين كل  
منهما بالنذر ابتداء او عما في الذمة فضولى في الوقت واخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه  
مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر إلى النية فاذا فعله غيره اجزا لزم الفضولى أرش الذبح وان ضاق  
الوقت وان كانت معدة للذبح او مصرف الاصل فيشتري به او يقدره المالك مثل الاصل ان امكن والا

هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما والافجر عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت  
في كل منهما فليتأمل (قوله أو غيره) يشمل الوكيل في الافراز ويقتضى ان له التوكيل في الافراز والنية  
عنده (قوله وذبح اجنبي) مبتدأ وقوله لا يمنع خبر (قوله وذبح اجنبي لو اوجب) أي لا يمنع من وقوعه موقعه  
وياخذ منه أرش ذبحها كما ذكره في راس الصفحة بقوله اخذ منه أرش ذبحها الخ فإهنا وفي راس الصفحة  
مفروض في حالة واحدة وعبارة الروض وشرحها فان ذبحها أي الاضحية أو الهدى المعين كل منهما بالنذر  
ابتداء او هما في الذمة فضولى في الوقت واخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق  
الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر إلى النية فاذا فعله غيره اجزا لزمه أي الفضولى الأرش أي أرش الذبح  
وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الاصل فيشتري به او يقدره المالك مثل الاصل ان  
امكن والافكار اه باختصار وقوله فكأمر إشارة إلى قوله قبل تمام دونها فان كانت نية من الضان  
فنقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة ضان ثم نية معز ثم دون من الاضحية ثم سهمان ضحية ثم لحماهم يتصدق  
بالدراهم اه باختصار (قوله او عما في الذمة بنذر) ينبغي رجوعه لهما اخذ من قوله السابق ويفرق

الافضل وإما شراءه بدله لما  
والتصدق به أي لان النية  
المشترط مقارنتها للفرقة  
لما وجدت عندها مع سبق  
صورة الذبح حصل المقصود  
الذى هو رفاق المساكين  
كما تقرر نعم يتجه انها حيث  
وجدت عند الفرقة لا بد  
من فقد الصارف عند الذبح  
ويفرق بينه وبين بعض  
صور الاضحية التي لا تجب  
لها نية عند الذبح فان  
الصارف لا يؤثر فيها بانه  
وجد هنا من التعيين ما  
يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم  
فان الدم من حيث هو لم  
يوجد له ما يعينه فإثر  
الصارف فيه فتأمل ذلك  
كله فانه مع كونه مهما أي  
مهم كما علمت لم يتعرضوا  
لشيء منه وان وكل بالذبح  
نوى عند إعطاء الوكيل  
المسلم على ما يحسنه الزركشي  
ما يصحى به وان لم يعلم أنه  
اضحية (أو) عند (ذبحه)  
ولو كافر اكتبها كوكيل  
تفرقة الزكاة ويفرق بين  
ذبح الكافر واخذه حيث  
اكتفى بمقارنة النية للأول  
دون الثاني بان النية في  
الأول قارنت المقصود  
فوقعت في محلها بخلافها في  
الثاني فإنها تقدمت عليه

مع مقارنة ما هو الكفر فان إعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الأخذ الذي ليس من فكما

أهل النية فلم يعتد بتقدمها حيث نذروا ليس كما قرأنا بالعدل لانه لم يقارنه ما منع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على إطلاقه بل  
له تفويضها للمسلم بمزوكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانهم ليسوا من أهلها ويكره استنابة كافر وصبي وذبح اجنبي  
لواجب نحو اضحية أو هدى معين ابتداء او عما في الذمة بنذرى وقته لا يمنع من وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له

(وله) اي المضحي عن نفسه ما لم يرتد فلا يجوز لكافر الاكل منها مطلقا وؤخذ منه ان (٣٦٣) الفقيه والمهدي اليه لا يطعمه منها ويوجه بان

التصديق منها لرفاق المسلمين  
باكلها فليجوز لهم تمكين  
غيرهم منه (الاكل من  
اضحية تطوع) وهدية بل  
يسن وقيل يجب لقوله  
تعالى فكلوا منها ولاتباع  
رواه الشيخان اما الواجبة  
فلا يجوز الاكل منها سواء  
المعينة ابتداء او عماف الذمة  
وبحث الرافعي الجواز في  
الاولى سبقه اليه الماوردي  
لكن بالغ الشاشي في رده  
بل هي اولى ولا يجوز الاكل  
من نذر المجازاة قطعاً لانه  
كجزاء الصيد وغيره من  
جزءان الحج (وله) اطعام  
الاغنياء المسلمين منه نيتاً  
ومطبوخاً لقوله تعالى  
واطعموا القانع والمعتز  
قال مالك احسن ما سمعت  
ان القانع السائل والمعتز  
الزائر والمشهور انه المتعرض  
للسؤال (لا تملكهم) شيئاً  
منها للبيع كما قيد به في  
الوجيز والبيع مثال ومن  
شمع عبر جمع بأنه لا يجوز أن  
تملكهم شيئاً يتصرفوا فيه  
بالباع ونحوه بل يرسل اليهم  
على سبيل الهدية فلا يتصرفون  
فيه بنحو بيع وهبة بل  
بنحو اكل وتصديق وضيافة  
لغني أو فقير مسلم لان عاقبته  
أنه كالمضحي واعتماد جمع  
انهم يملكونه ويتصرفون  
فيه بما شاؤوا ضعيف وان  
أطالوا في الاستدلال له نعم

فكامل انتهى باختصار اه عبارة عرش قوله لا يمنعه من وقوعه الخ اي حيث ولي المالك تفرقه ولا  
فكأنه فتلزم القيمة الاجنبى بتماها ويدفعها للباذر فيشتري بها بدلها ويدبجها في وقت التضحية ولانالم  
يكتف بتفرقة الاجنبى مع انها خرجت عن ملك الباذر بالنذر لانه فوت تفرقة المالك التي هي حقه اه (قوله  
اي المضحي) الى قوله وببحث في النهاية لا قوله وقيل الى اما الواجبة (قوله اي المضحي عن نفسه) خرج بهما  
لوضحي عن غيره فلا يجوز الاكل منها اه نهاية عبارة المغنى والاسنى وخرج بذلك من ضحي عن غيره فثبت  
بشرطه الا في فليس له ولا لغيره من الاغنياء الا اكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه  
فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد أعذر فيجب التصديق بها اه (قوله مطلقاً) اي فقيراً او غنيا مندوبة او  
واجبة اه عرش (قوله وؤخذ منه) اي من عدم جواز اكل الكافر منها مطلقاً (قوله ان الفقير والمهدي  
اليه الخ) لكن في المجموع ان مقتضى المذهب الجواز نهاية اي وه وضعيف كما يعلم بما ياتي في الشارح اه  
رشيدى وسيأتى تضعيفه أى كلام المجموع عن سم عن اليعاب ايضاً (قوله بل يسن) الى قوله سواء في المغنى  
(قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغى ولا إطعام الاغنياء اه سم قال المغنى فان اكل اي المضحي منها شيئاً غرم  
بدله اه (قوله وببحث الرافعي الخ) واقفه الروض ورده شارحه عبارتها وما لا يجوز الاكل من دم ووجب  
بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من اضحية وهدي وجبا بنذر ومجازاة كان علق البرهبا يشفاء  
المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشيء كقوله الله على أن أضحي هذه  
الشاة او بشاة او اهدى هذه الشاة او شاة او جهات هذه اضحية او هديا اكل جوازاً من المعين ابتداء كالنطوع  
تبع في هذا ما بينه الاصل وقضية ما قدمناه في الروع الثاني من وجوب التصديق بجميع اللحم انه لا يجوز اكله  
منه وبه صرح في المجموع دون المعين عن المتأزم في الذمة فلا يجوز اكله منه اه بخذف (قوله في الاولى) اي  
المعينة ابتداء (قوله سبقه) اي الرافعي وقوله اليه اي البحث (قوله في رده) اي الماوردي (قوله بل  
هي) اي الاولى اولى اي بالامتناع (قوله من نذر المجازاة) اي نذر التبرر المعلق كان شفي مريضى فله على  
ان اضحي بهذه الشاة او بشاة اه اسنى (قوله وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله المسلمين) الى قوله بل  
بنحو اكل في المغنى لا قوله شيئاً الى شيئاً الى قوله قال ابن الرفعة في النهاية لا قوله قال مالك احسن ما سمعت  
وقوله الزائر والمشهور انه وقوله شيئاً وقوله واعتماد جمع الى نعم (قوله منه) الاولى التانيث (قوله ان  
القانع السائل) يقال قنع يقنع قنوعاً بفتح عين الماضي والمضارع إذ اسال وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي  
وقنع عين المضارع اذ رضى بما رزقه الله تعالى قال اشاعر

البدحر ان قنع « والحمر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع وما - يء يشين - وى الطمع  
مغنى وحلي (قول المتن لا تملكهم) اي كان به قول ملككم هذا لتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبيدوا المراد بالمغنى  
هنا وجوز الجمل الرملى انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحمل له الزكاة سم على المنهج اه عرش (قوله  
بنحو بيع وهبة) اي وهدية كما قال في شرح الارشاد انه الاقرب وانظر لومات الغنى قبل التصرف بنحو  
اكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه او يطاق تصرفه فيه اه سم والقاب الى الاولى اميل  
اخذا بما ياتي في الشرح في وارت المضحي ثم قوله اي وهدية الخ قد يخالفه ما ياتي من قول الشرح بل بنحو  
أكل الخ وقوله لان غايته انه الخ فان ظاهرهما يشمل الهدية (قوله لان غايته) اي المهدي اليه اه نهاية  
(قوله نعم) الى قوله ثم الاكل في المغنى (قوله يملكون ما اطاه الامام الخ) اي الاغنياء وظاهره انهم  
يتصرفون فيه حتى بالبيع اه عرش (قوله في الاكل) اي ونحوه اه معنى (قوله ثم الاكل الخ) ثم

الخ اذ يفيد ان مجرد التعيين بالجعل لا يكفي عن النية وكذا من قوله هو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ  
(قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغى ولا إطعام الاغنياء (قوله المسلمين) هذا التقييد لا ياتي على ما في الحاشية  
عن المجموع (قوله وهبة) اي وهدية كما قاله في شرح الارشاد انه الاقرب وانظر لومات الغنى قبل التصرف

بذكره اذ طاه الام لهم من ضحية بيت المال كما جئته البلة يني (ويأكل ثلثاً) اي يسن ان ضحي لنفسه أن لا يزيد في الاكل عليه ثم الاكل

كما يأتي ان لا ياكل منها الا لقميا سيرة تركها بالاتباع ودونه كل ثلث والتصدق بثلثين ودونه كل ثلث والتصدق بثلث واهداء ثلث قياسا على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر (وفي قول) قديماً كل (نصفا) أى يسن ان لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي (والاصح وجوب (٣٦٤) تصدق) أى اعطامولو من غير لفظ مملك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث اطلقوا انها التصدق

وعبروا في الكفارة بانه لا بد فيها من التملك واما ما في المجموع عن الامام وغيره انهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر اخذنا من كلام الاذرعى انه مقالته ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبهه البدل والبدلية تستدعى تملك البدل فوجب ولو على فقير واحد (بعضها) بما ينطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوى وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى في العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذى يؤدى الاجتهاد اليه اه وذلك لانها شرعت رقفا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشى انه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه أقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بادننى جزء كفاه

هنا لترتيب الذكرى (قوله كما يأتي) أى فى المتن (قوله والتصدق بثلث) أى للفقراء واهداء ثلث أى للاغنياء اه معنى (قوله قياسا الخ) ظاهره انه علة للمرتبتين الاخيرتين وجمله المعنى وشيخ الاسلام علة لسن مطلق الاكل من اضحية تطوع (قوله أى يسن ان لا يزيد الخ) أى فى الاكل ونحوه واستثنى البلقينى من اكل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضحية الامام من بيت المال اه معنى (قوله هذا) أى الاضحية فكان الاولى التانيث (قوله انه مقالة) أى ضعيف (قوله فاشبه) أى المقصود من الكفارة الا قوله قال ابن الرفعة الى نعم (قوله فوجب) أى التملك (قوله لو على فقير) الى قوله وتورد فى المعنى (قوله ولو على فقير الخ) عطف على قوله ولو من غير لفظ مملك (قول المتن ببعضها) أى المتدو به وهل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويمسكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثانى غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه اه سم (قوله فيها) أى الاضحية وفى معنى من وقوله من التعليل بيان للموصول (قوله انتهى) أى كلام ابن الرفعة (قوله وذلك) أى وجوب التصدق ببعضها (قوله وبه الخ) أى بهذا التعليل (قوله وهو المقدر فى نفقة الزوج الخ) أى كرتل (قوله ينافيه) أى ذلك البحث (قوله نعم) الى قوله ولا يصرفه فى النهاية الا قوله اخذنا من كلام الماوردى (قوله تقيده) أى قول المجموع (قوله بغير التافه جدا) أى فلا بد ان يكون له وقع فى الجملة كرتل اه ع ش (قوله ويجب ان يملكه نيا الخ) ولا يغنى عن ذلك الهدية نيا ومعنى أى للاغنياء ع ش (قوله ومنه) أى مما لا يسمى لحما (قوله وتورد بالبقينى الخ) عبارة النهاية والوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحما نيا ومعنى (قوله وقياس ذلك) أى ما ذكر من الجلد وما ذكر معه (قوله وللفقير) الى المتن فى المعنى الا قوله أى لمسلم الى ولو اكل (قوله ببيع) أى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره أى كهبة ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله أى لمسلم أى فلا يجوز نحو بيعه لكافرا سم اقول وقوة كلامهم تقيده انه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلد هذا للكافر ايضا فليراجع (قوله او اهداء) أى للفقير (قوله غرم قيمة ما يلزمه الخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم وياخذ بثمنه شقصان امكن والا فلا وله تاخير عن الوقت لا الاكل منه اه وعبارة المعنى والاسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه الى شقص اضحية ام يكفي صرفه الى اللحم وتفرقة وجهان فى الروض اصحهما كما فى المجموع الثانى وجرى ابن المقرئ على الاول وله على الوجهين تاخير الذبيح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الاكل من ذلك لانه بدل الواجب اه عبارة الجيرى عن الحلبي ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به اه (قوله ولا يصرف شىء الخ) قال فى شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولى عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبرى انه يجوز اطعام فقراء الذميين من اضحية التطوع دون الواجبة انتهى اه سم (قوله منها) أى الاضحية (قوله ولا لقتن) أى ما لم يكن رسولا لغيره اه نهاية (قوله ومكانب) كذا فى النهاية والمعنى (قوله

بنحو اكل اللحم فهل ثبت فى حق واره ما ثبت فى حقه او يطلق تصرفه فيه (قوله والاصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويمسكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثانى غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله ببيع) أى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره أى كهبة ولو للمضحى كما هو ظاهر (قوله أى لمسلم) أى فلا يجوز نحو بيعه لكافر (قوله ولا يصرف شىء منها لكافر على النص) قال

بلا خلاف نعم يتعين تقيده بغير التافه جدا اخذنا من كلام الماوردى ويجب ان يملكه نيا طر بالاقديدا ولا يجوزى ما لا يسمى لحما ان مما ياتي فى الايمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش اذ ليس طبيها كلييه وكذا ولد يل له اكل كله وان انفصل قبل ذبحها وتورد البلقينى فى الشحم وقياس ذلك انه لا يجوزى وللفقير الصرف فيه ببيع وغيره أى لمسلم كما علم ما ياتي ولو اكل الكل او اهداء غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شىء منها لكافر على النص ولا لقتن الا لبعض فى نوبته ومكانب أى كتابة صحيحة فيهما يظهر

(والأفضل) ان يتصدق (بكلها) لانه أقرب للتقوى (لإلتها يتبرك باكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ ان الأفضل الكبد حتى يبيح انه صل الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وإذا تصدق بالبعض واكل الباقي أثيب (٣٦٥) على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخار لحمها ولو

في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ (ويتصدق بجلدها) ونحو قرنها أي المتطوع بها وهو الأفضل للاتباع (أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو واره يبعه كسائر أجزائها واجارته واعطائه اجرة للدابح بل هي عليه للخبر الصحيح من باع جلد اضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكة عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء الاكل والاهداء كورثه أما الواجة فيلزمه التصديق بنحو جلدتها (وولد الواجة) المنفصل كما أشعر به التمييز بولد ويذبح ويؤفقه قولها في الوقف الخ قبل انفصاله لا يسمى ولدا ( يذبح ) وجوباً سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقته به قبل النذر أم معه أم بعده لانه تبع لها فان ماتت بقي أضحية كالآيرتفع تديير ولد مدبرة بموتها (وله اكل كله) إذا ذبحه معها لانه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الاكل منها وقدمر أن المعتمد حرمة مطلقاً فيحرم من ولدها كذلك كما افاده كلام المجموع

أن يتصدق) إلى قوله ولزوال ملكة في المعنى وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية الا قوله او نحو قرنها إلى المتن (قوله لانه أقرب الخ) وابدع عن حظ النفس ولا يجوز نقل الاضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة عن غنى ونهاية أي مطلقاً سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصديق به على الفقراء وقضية قوله كما في نقل الزكاة يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه عرش (قول المتن الا لهما) او لقمة او لقمتين اه معنى (قوله ومنه) أي من المنبع (قوله من كبد اضحيته) أي غير الاولى لما تقدم انها واجبة عليه ومنه يؤخذ ان الواجب يسقط بالاولى اه عرش (قوله أثيب على التضحية الخ) أي ثواب التضحية المندوبة وقوله والتصدق الخ أي ثواب الصدقة اه عرش (قوله ويجوز الخ) أي من غير كراهة انتهى نهاية (قول المتن او ينتفع به) كان يجعله دلو او نعل او خفاه معنى (قوله نحو يبعه الخ) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله ولزوال ملكة عنها الخ البطلان اه سم (قوله بحث السبكي الخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي الخ (قوله والنفقة) أي مؤن الذبح انتهى عرش (قوله ويؤيده) أي البحث (قوله قول العلماء الخ) عبارة المعنى ولومات المضحي وعنده شيء من لحمها كان يجوز له اكله ولو فلورثه اكله اه (قوله له الاكل) أي لو ارث المضحي بعد موته (قوله سواء المعينة ابتداء او عما في الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر او بالجعل معنى وشرح المنهج (قوله فان ماتت) أي الاضحية (قوله بقى اضحية) أي فيجب التصديق بجميعه اه عرش (قول المتن وله اكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى فقالوا واللفظ للاول هذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد وليس مبنياً على القول بجواز اكله من امه خلافاً لجمع متأخرين اه قال عرش قوله خلافاً لجمع النخ منهم ابن حجر اه أي وشيخ الاسلام وقدمر أي في شرح قوله الاكل من اضحية تطوع (قوله مطلقاً) أي عينت ابتداء النذر او عما في الذمة (قوله فيحرم) أي الاكل من ولدها وفاً لشيخ الاسلام وخلافاً للنهاية والمعنى كما مرنا (قوله كذلك) أي مطلقاً اه سم (قوله لكن اتصر بعضهم الخ) وكذا اتصر لهم النهاية والمعنى بما يأتي (قوله بما يقع عليه الخ) أي اصالة اه نهاية (قوله والولد ليس كذلك) أي لا يسمى اضحية لنقص سنه اه معنى وقوله لنفق الخ هذا نظر الغالب والاولى ان يقول اصالة كما مر عن النهاية (قوله لكونه كجنينها) أي تبعها ولا يلزم ان يعطى التابع حكم المتطوع من كل وجه

في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون ووردوا به قول المجموع ونقله القمولى عن بعض الاصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري انه يجوز اطعام فقراء الذميين من اضحية التطوع دون الواجة أي كما يجوز اعطاء صدقة التطوع له وقضية النص ان المضحي لو ارث لم يجز له الاكل منها وبه جزم بعضهم وانه يتمتع التصديق منها على غير المسلم والاهداء إليه اه وعبارة المجموع بعد ان حكى عن ابن المنذر انهم اختلفوا في اطعام الفقراء اهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وابو حنيفة وابو ثور وقال مالك غيرهم احب الينا وكره مالك اعطاء النصراني جلد الاضحية او شيئاً من لحمها وكرهه الليث قال فان طبخ لحمها فلا باس باكل الذي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب انه يجوز اطعامهم من ضحية التطوع دون الواجة اه (قوله نحو به) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكة عنها البطلان (قوله علقته به قبل النذر) تقدم انه لو نذر التضحية المعينة لزمه ذبحها ولا تجزى اضحية فان شمل العيب فيه الخ قولها علقته به قبل النذر لا يقتضى انها حيث تقع اضحية على ان الفرض انه ان انفصل قبل ذبحها فقتبين انه لم يلتزم معية (قوله وله اكل) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) أي الاكل (قوله من ولدها كذلك) أي مطلقاً

واعتمده قال الاذرعى ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن اتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان التصديق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها وبانه يجوز للوقوف عليه اكل الولد ولا يكون وقفاً فكذلك الولد هنا

اه وليس بصحيح وما ذكره من الحصر إنما في المقطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع اجزائها التي يقع عليها اسم الاضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن التصد بالوقفة انشاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جهاتها بالنذر فقد الفقراء بكل جميع اجزائها ومنها الولد فلا (٣٦٦) جامع بينهما وعلم من المتن بالاولى حكم جنينها اذا ذبحت فمات بموتها وذبح فمن حرم اكل

الولد حرم هذا بالاولى ومن اباحه اباح هذا المامر انه بناء على حل اكلها فان قلت كيف يلائم هذا مامر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت لم يقولوا هاتان الحامل وقعت اضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحية كالو عينت به معية بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اضحية تعين حملها على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له اكل جميع ولد المتطوع بها سواء اذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف انه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر مامر إلى قولي على انهم ولا يجوز الاكل قطعاً من ولد واجبة في دم من دمها النسك (و) له يكره (شرب فاضل لبنها) اى الواجبة ومثلها بالاولى المندوبة عن ولدها وهو مالا يضره فقد ضرر الاحتمال كنعته نموه كما مثاله فيما يظهر كما ان له ركوبها

اه معنى (قوله انتهى) اى ما انتصر بعضهم (قوله وليس بصحيح) اى ذلك الانتصار (قوله من الحصر) اى بقوله إنما يجب الخ (قوله وعن جميع اجزائها) اى ولو باعتبار الاصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع الخ (قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع اه سم (قوله بينهما) اى ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة (قوله وعلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية (قوله فمن حرم الخ) كالشارح وشيخ الاسلام تبعاً للجموع (قوله ومن اباحه الخ) كالنهاية والمعنى تبعاً للمتن والثلاثة المتقدمة (قوله على حل اكلها) اى الام (قوله فان قلت) إلى قوله نعم في النهاية (قوله يلائم هذا) اى قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ اى المقتضى لصحة التضحية بالحامل (قوله اذا عينت بنذر) انظر التقييد به اه سم اقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكى كجعلت هذه اضحية فلا إشكال (قوله كالموعين به) اى بالنذر وقوله بعيب اخر اى غير الحمل اه ع ش (قوله ووضع قبل الذبح) بل ينبغي انه حيث نذر التضحية بها حائلاً حملت انها تجزى اضحية لما تقدم في شرح فان تلفت قبله فلا شئ عليه من قوله او تعينت فضحية ولا شئ عليه اه ع ش عبارة سم قوله ووضع قبل الذبح هلا قيل اولم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وافهم قولنا والا الخ ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه مالا يخفى فليتأمل اه اقول فانما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح لينااسب تعبير المصنف بالوضع والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما نبه عليه شيخ الاسلام والمعنى والنهاية (قوله على ذلك) اى الجواب الثاني العلوى (قوله اكل جميع الخ) مقول الجمع (قوله لوجوده الخ) راجع للعطوف فقط (قوله تفريع هذا) اى قول الجمع المذكور (قوله مامر) اى من السؤال والجواب (قوله في دم من دمها النسك) لعله في جزاء الصيد والافشراط دمها النسك ان تجزى في الاضحية قاله السيد عمر والاولى حملها على ما اذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دمها النسك ووضعت قبل الذبح (قوله يكره) اى مع الكراهة اه معنى (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اه معنى (قوله اى الواجبة) إلى قوله على المنقول في النهاية لا قوله كنعته إلى (قوله مثلها بالاولى الخ) قد تقتضى الاولوية نفي الكراهة فليراجع اه سم (قوله المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اه (قوله عن ولدها) متعلق بفاضل الخ (قوله وهو) اى فاضل اللبن (قوله لا يضره) اى ولدها (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بان قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اه سم اى إلا ان يقال ان العلة بمجرع المنة والضمان (قوله واركاها الخ) عطف على ركوبها (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركاها محتاج الخ اه سم (قوله فهو) اى المستعير الذى يضمنه خلافاً للمعنى (قوله وبهذا) اى التعليل المذكور (قوله قياس الاسنوى الخ) واقفه المعنى كما مر في مجتبه تلف الاضحية المندوبة (قوله لهذا) اى مستعير الاضحية من ناذرها (قوله من نحو مستاجر) اى كالموصى له بالمنفعة

(قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله اذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله ووضع قبل الذبح) هلا قيل اولم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وافهم قولنا والا الخ إلا ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتأمل (قوله ومثلها بالاولى المندوبة) قد تقتضى الاولوية الكراهة هنا فليراجع (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بان قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت (قوله لكن يضمن) اى صاحبها على ما اقتضاه قوله الاتى لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحذر (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركاها محتاج الخ

لكن الحاجة بان يحجز عن المشى ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرة على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان (قوله واركاها محتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحى نقصها بذلك إلا ان حصل في يد مستعير فهو الذى يضمنه على المنقول الذى اعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرهما لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير انه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الاسنوى لهذا على المستعير من نحو مستاجر فانه لا يضمن ووجه اندفاعه

ان معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لانه فرعه بخلاف معيره هنا وما احسن قول الاذرى بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الاستوى  
تفقها وقياسا وفاق الابن الولد بانه يضرها حبسه ويحلف ولو جمع لعدم فسخ فيه وإن خرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له  
التصدق به وله جز صرفها ان اضر بها والانتفاع به (ولا تضحية لرقيق) بسائر انواعه (٣٦٧) لعدم ملكه ومن ثم كان البعض فيما

يملكه كالحرف ( فان اذن  
سيده ) له ولو عن نفسه  
( وقعت له ) اي السيد لانه  
نائب عنه والغناء لقوله عن  
نفسك لعدم امكانه واخذ  
بقاعدة اذا بطل الخصوص  
بقي العموم اذا اذنه متضمن  
لنية وقوعها عن تصالح له ولا  
صالح لها غيره فانصر  
الوقوع فيه وبه يجاب عما  
يقال كيف تقع عنه من غير نية  
منه ولا من العبد نيابة عنه  
ثم رأيت شارحا اجاب  
بما ذكرته ثم قال ويحتمل ان  
المراد انه اذن له ونوى عن  
نفسه او فوض النية له فنوى  
عنه ام وظاهر كلامهم خلاف  
هذا ( ولا يضحى مكاتب  
بلا اذن ) من السيد لانها  
تبرع وهو ممنوع منه لحق  
السيد فان اذن له فيها وقعت  
للمكاتب ( ولا تضحية )  
تجوز ولا تقع ( عن الغير )  
الحق ( بغير اذنه ) لانها عبادة  
والاصل منعها عن الغير الا  
لدليل وذبح الاجنبي للمعينة  
بالنذر لا يمنع وقوعها عن  
التعيين فتقع الموضع لما مر  
انه لا يشترط لها نية ويفرق  
صاحبها لهما ولا ترد عليه

( قوله فنزل ) اي المستعير ( قوله لانه ) اي المستعير ( قوله فلا يصح الخ ) مقول الاذرى ( قوله وفارق )  
الى قول المتن فان اذن في المعنى ( قوله وفارق الابن الولد ) اي عند من منع اكلامه معنى ( قوله وإن خرجت  
الخ ) غاية والضمير للاضحية الواجبة ( قوله ويحرم ) الى قوله ثم رأيت في النهاية ( قوله ويسن له التصديق  
به ) اي الابن وبجلاها وقلاتها اه نهاية ( قوله ان اضر بها ) اي ان تركه الى الذبح والاهلا يحزه ان  
كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر  
الشعر والوبراه معنى ( قوله والانتفاع به ) خرج به البيع فلا يجوز له ام عس ( قوله بسائر انواعه )  
الى قوله ولا ترد هذه في المعنى الا قوله ثم رأيت الى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا ( قوله ومن  
ثم كان البعض الخ ) ظاهره وان لم تكن مهاياة اه سم عبارة عس اي ولو في نوبة السيد ( قوله كالحرف )  
فيضحى بما ملكه ببعضه الحرف ولا يحتاج الى اذن السيد اه معنى ( قول المتن فان اذن سيده ) اي فيها وضحي  
وكان غير مكاتب اه معنى ( قوله ولو عن نفسه ) اي الرقيق ( قوله والغناء لقوله الخ ) عطف على لانه نائب  
الخ عبارة النهاية وبلغوا قوله الخ وهي احسن ( قوله غيره ) اي السيد ( قوله وبه الخ ) اي بقوله واخذ  
الخ ( قوله نيابة عنه ) راجع للمعطوفين جميعا ( قوله خلاف هذا ) اي الاحتمال المذكور ( قول المتن  
ولا يضحى مكاتب الخ ) اي كتابة صحيحة اه عس ( قوله من السيد ) الى قوله كما علم في النهاية ( قوله  
وقعت للمكاتب ) بفتح التاء اه عس الا قوله وذبح الاجنبي الى ولولى ( قوله الالدليل ) عبارة المعنى  
الما خرج بدليل اه ( قوله للمعينة بالنذر ) اي ابتداء او عماف الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج الى نية  
عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الاكل الخ ( قوله عن التعيين ) اي جهته اي المعين ( قوله  
لما مر ) اي غير مرة ( قوله ويفرق صاحبها الخ ) اي وتفرق الاجنبي كاتلافه كما مر اه عس ( قوله  
ولا ترد ) اي مسألة ذبح الاجنبي عليه اي المتن ( قوله لان هذا ) اي ذلك الذبح منه اي الاجنبي ( قوله  
ولولى الخ ) خبر مقدم لقوله التضحية الخ ( قوله لا غير ) اي لا غيرهما من الاولياء اه رشيدى ( قوله  
لانه ) اي الغير ( قوله عنه في هذا ) كل من الجارين متعلق بولا يتم والضمير راجع للمحجور واسم الاشارة  
للتضحية المتقدمين رتبة ( قوله من ماله ) اي الولي ( قوله عن محجوره ) اي وكان ملكه له وذبحه عنه باذنه  
فيقع ثواب التضحية للصبي والاب ثواب الهبة اه عس ( قوله ولا ترد عليه هذه ) صحة تضحية الولي عن  
موليه ( قوله وان الامام الخ ) ولا يستقط بفعله الطلب عن الاغنياء فالقصد بذلك مجرد حصول الثواب لهم  
وينبغي ان مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فانه يصرف ان شرط صرفه لهم ولا تسقط  
به التضحية عنهم ويا كلون منه ولو اغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف  
اه عس وقوله وينبغي سياتى عن سم ما يوافقه ( قوله الذبح عن المسلمين ) اي بانه في المصلحة فان لم تتيسر  
فشاة اه رشيدى ( قوله ان اتسع ) ليس هذا من جملة ما تقدم اه رشيدى ( قوله ولا ترد هذه ) اي  
المسائل الثلاث ( قوله رحيث ) الى قوله اما باذنه في المعنى ( قوله فان كانت معينة ) قال في الروض بالنذر  
اه سم وبه يتدفع توقف عس حيث قال تامل فيما احترز به عنه فانها متى ذبحت عن غير المضحي

( قوله ومن ثم كان الممض فيما يملكه كالحرف ) ظاهره وان لم تكن مهاياة ( قوله للمعينة بالنذر ) اي ابتداء  
او عماف ذمته بالنذر كما يعلم من اواخر الورقة السابقة ( قوله فان كانت معينة ) قال في الروض بالنذر ( قوله  
كما علم من قوله السابق الخ ) فيه تامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة

لان هذا منه لا يسمى تضحية ولولى الاب فالجد لا غير لانه لا يستقل بتمليك فتضعف ولا يته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له اخراج  
القطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه ايضا لانه قائم مقامه ومراة يجوز اشراك غيره في ثواب اضحيته بما فيه وانته لو ضحي واحد من اهل  
البيت اجر اعنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا ترد هذه ايضا عليه لان الاشراك في الثواب ليس اضحية  
عن الغير وبعض اهل البيت والامام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير فان كانت معينة وقعت عن المضحي والا فلا

أما بآذنه فيجزى كما علم من قوله السابق وإن وكل بالذبيح الخ كذا قاله شارح وليس يصحح لآبها مه إن آذنه للغير مقيد بما مر أن الوكيل إنما يذبح ملك الآذن وأنه النابى مالم يفوض إليه بشرطه والظاهر أنه لا يشترط هنا الأول أخذنا بما أتى في الميت أنه لا يشترط أن يعطيه مالا وبما مر أنه لو قال لغيره اشترى كذا بكذا ولم يعطه شيئا (٣٦٨) فاشتراه له به وقع للوكل وكان الثمن قرضاه فإذ بدله وحينئذ فقياس هذا أنه يكنى

هنا صح عنى ويكون ذلك متضمنا لا اقتراضه منه ما يجرى أضحية أى أقل يجرى فيما يظهر لأنه المحقق ولاذنه له في ذبحها عنه بالنية منه ويأتى في وصى الميت إذالم يعين له مالا احتملان والذي يظهر أنهما لا يأتیان هنا لأن كلا من تبرع الوصى وكون الوصية في الثلث أمره معهود في الميت لوصول الصدقة إليه إجماعا ولأن الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط أو يجوز به الثواب ولا كذلك الحى الآذن فيها (ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت أن لم يوص بها) لما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقف على الآذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا اجنبى وإن وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لأن هذه لا فداء فيها فأشبهت الديون ولا كذلك التضحية والحق العتق بغيرها مع أنه فداء أيضا للتشوف الشارع إليه أما إذا وصى بها فتصح

كانت معينة اه (قوله) أما بآذنه الخ محترز قول المصنف بغير إذنه (قوله) كما علم من قوله السابق الخ فيه تأمل لأن المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة الوكالة فان المضحي به من مال الموكل اه سم (قوله) كذا قاله الخ أى قوله أما بآذنه فتجزى الخ (قوله) مالم يفوض أى الآذن النية إليه أى وكيل الذبيح بشرطه أى التفويض من كون المفوض إليه النية مسلماتنا (قوله) هنا) أى في التضحية عن الغير بآذنه (قوله) الأول) أى كون المذبح ملك الآذن (قوله) قرضاه) الأول عليه (قوله) فقياس هذا) أى ما مر (قوله) ذلك) أى قول الشخص ضح عنى (قوله) لأنه) أى الأقل (قوله) ولاذنه الخ) عطف على لاقتراضه الخ (قوله) بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للوكل (قوله) ويأتى) أى اتقا (قوله) إذالم يعين) أى الميت (قوله) هنا) أى في ضح عنى (قوله) لوصول الخ) هذا راجع للبعطوف عليه فقط (قوله) إليه) أى الميت وقوله ولأن الشارع الخ راجع للبعطوف فقط (قوله) جعل له) أى للبت (قوله) فيها) أى وصول الصدقة إليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله) لما مر) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله) لما مر) أى عقب قول المصنف بغير إذنه (قوله) بينها) أى الأضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها (قوله) أما إذا وصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وأن لم يوص لأنه ضرب من الصدقة وهى تصح عن الميت وتنفعه وتقدم في الوصايا إن محمد بن إسحاق السراج اليسابورى أحد أشياخ البخارى ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمه وضحى عنه بمثل ذلك اه معنى (قوله) لما صح الخ) عبارة المغنى فان أوصى بها جاز فى سنن أبى داود والبيهقى والحاكم أن على ابن أبى طالب كان يضحى بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن اضحى عنه فانا اضحى عنه أبا الكنة من شريك القاضى وهو ضعيف اه (قوله) ويجب) إلى قوله لأنه نائبه في النهاية والمعنى لإقوله سواء وارثه إلى التصديق (قوله) على مضح عن ميت الخ) عبارة المغنى والأسنى والنهاية وخروج بذلك أى بقول المصنف وله الأكل من أضحية تطوع من ضحى عن غيره كبيت بشرطه الآتى فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بآذنه وقد تعذر فيجب التصديق بها عنه اه (قوله) من مال عينه) أى من حيث كونه من مال نفسه أو مال ماذونه وقياس ما قدمه في التضحية عن الحى بآذنه أنه لو لم يعين قدر المال يحمل على أقل بجزى فليراجع (قوله) في ثلثه) أى الميت (قوله) التصديق بجميعها) فاعل يجب (فرع) ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشترط أن تشتري ضحية وتذبح وتفرق على إيتام الكتاب أو على المستحقين أو على المستحقين ينبغى صحة ذلك وجوب العمل به وإعطاء ما حكم الأضحية من

الوكالة فان المضحي به من مال الموكل (قوله) ويجب على مضح عن ميت بآذنه الخ) قال في شرح الروض ومحل ذلك أى استحباب الأكل من أضحية التطوع إذ اضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره بآذنه كبيت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال في الميتة وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بآذنه فقد تعذر فيجب التصديق به عنه اه (قوله) ويجب على مضح عن ميت بآذنه الخ) فرع ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشترط أن تشتري ضحية وتذبح وتفرق على إيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغى صحة ذلك وجوب العمل به وإعطاء ما حكم الأضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلوقات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظروا توجه أن يجب إلا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر (قوله) التصديق بجميعها) فاعل يجب

لما صح عن على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يضحى عنه كل سنة وكانهم لم ينظروا لضعف سنده حيث لا نجاروه ويجب على مضح عن ميت بآذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء مال أو مال ماذونه فيما يظهر فإن لم يعين له مالا يضحى منه احتمال صحة تبرع الوصى عنه بالذبيح من مال نفسه واحتمل أن يقال إنها في ثلثه حتى يستوفيه التصديق بجميعها لأنه نائبه في التفرقة لأعلى نفسه وعمونه لا اتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم أنه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنالكو ارث غير الوصى في شئ منها ويفرق بينه وبين هذا



ومامر عن السبكي بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه سم ويشجه اخذا من هذا ان الوصي اطعام الوارث منها ويران للولي الاب  
فاجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للولي كما هو ظاهر وإن اقتضى (٣٦٩) التقدير نظائر لذلك اما اولافلان اقرب

النظائر اليها العقيقة عنه  
وهي لا تقدير فيها كما  
يصرح به كلامهم وأما  
ثانيا فلانه يلزم عليه منع  
المقصود منها من الأكل  
والتصدق كسائر اموال  
المحجور وحيث انزل الوصي  
اطعام المولى والظاهر نعم  
(فصل في العقيقة)  
وهي لغة شعر رأس المولود  
حين ولادته وشرعا ما يذبح  
عند حلق شعره تسمية لها  
باسم مقارنها كما هو عادتهم  
في مثل ذلك وأنكر أحد  
هذا لان العقيقة الذبح  
نفسه وصوبه ابن عبد البر  
لان علق لغة قطع والاصل  
فيها الخبر الصحيح الغلام  
مرتبه بعقيقته اي فع  
تركها لا ينمو نمو أمثاله قال  
احمد رضي الله عنه اولا  
يشفع لأبويه قال الخطابي  
وهذا احسن ما قيل فيه  
واسنعه غير هو هذا لا بعد  
فيه لانه لا مدخل للرأي في  
ذلك فاللائق بجملة أحد  
واحاطته بالسنة انه لم يقله  
إلا بعد ان ثبت عنده توقيف  
فيه لاسيا نقله الحلبي  
عن جمع متقدمين على  
احد وشرعت اظهار اللبس  
ونشر النسب وكره الشافعي  
تسميتها عقيقة اي لانه

حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء  
فيه نظر ويتجه انه يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لو قتها من العام الاخر  
اه سم (قوله) ومامر عن السبكي اي في شرح او ينتفع به اه سم (قوله عزله) اي الوارث غير الوصي  
(قوله من هذا) اي الفرق (قوله ومر) اي انفا في شرح بغير اذنه (قوله فلا يقدر الخ) تقدم خلافه عن  
عش بل تمليه السابق في عدم جواز تضحية غير الاب والجد مفيد للتقدير (قوله اما اولا) اي اما وجه عدم  
التقدير اولا (قوله عنه) اي المولى (قوله) وأما ثانيا فلانه يلزمه الخ) قد يمنع اللزوم اذ لا ضرر على  
المولى اه سم (قوله وحيث) اي حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقا للنهية  
(فصل في العقيقة) (قوله في العقيقة) من علق يعق بكسر العين وضمها معنى وشو برى (قوله) وهي  
لغة) الى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية لا قوله وانكر الى والاصل وقوله واستبعده الى فاللائق وقوله اي  
الى بل وكذا في المعنى لا قوله فاللائق الى نقله (قوله عند حلق راسه) اي عند حلق شعره وان لم يحلق  
اه عش (قوله تسمية الخ) علة لمقدر اي ولا تسمى ما يذبح الخ بذلك الخ (قوله باسم مقارنها) اي  
متعلق مقارنها اذ ذبح العقيقة إنما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله  
في مثل ذلك) اي في النقل من المعنى اللغوي الى الشرعي (قوله) وانكر احد هذا) اي وجه التسمية المذكور  
او كون العقيقة لغة ما ذكر (قوله لان العقيقة) اي لغة الذبح الخ اي المذبح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة  
فكون من نقل العام الى الخاص كما هو الغالب في الاسماء المنقولة من المعنى اللغوي الى الاصطلاح (قوله  
الغلام مرتبه بعقيقته) تتمته كافي النهاية والمعنى تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى اه قال عش  
لعل التعبير بالغلام لان تعلق الوالدين به اكثر من الاثني فقد حثهم على فعل العقيقة ولا فاللائق كذلك  
اه (قوله اولا يشفع لأبويه) اي لا يؤذن له في الشفاعة وإن كان اهلا لها لكونه مات صغيرا او كبيرا او هو من  
اهل الصلاح اه عش (قوله وشرعت الخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا اه عش (قوله للبشر)  
هو بفتح ا وضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره عش بالنعمة ولعله  
تفسير مراد (قوله وكره الشافعي الخ) وظاهر صنيع المعنى والاسنى وشرح المنهج اعتماد الكرامة  
ايضا عبارة الاولين ومقتضى كلامهم والاشبار انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى ابوداود انه  
قال للسائل عنها لا يجب الله العقوق فقال الراوى كانه كره الاسم ويوافق قول ابن ابي الدم قال  
اصحابنا يستحب تسميتها نسيسة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة اه واقصر  
الاخير ان على ما ذكره ابن ابي الدم واقراه وقال عش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اه ووافقه  
شيخنا عبارته وفي البجيرمي عن سلطان مثلها والمعتمد انها لا تنكره لو ردها في الاحاديث اه (قوله كان  
يكره الفال الخ) اي وفيها تناؤل بان يعق الولد والديه (قوله ان ينسك) بضم السين كافي المختار اه عش  
عبارة الشو برى يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وباسكانها في  
المصدر اه (قوله والقول بوجوبها) اي كالليلث وداودا و بانها بدعة اي كالحسن اه معنى (قوله  
إفراط) اي مجاوزة اه عش (قوله افضل من التصديق الخ) قضيته ان التصديق بقيمتها يكون عقيقة وقد  
يخالفه ما يأتي من ان اقل ما يجزى عن الذكر شاة وقولهم يحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد

(قوله ومامر عن السبكي) اي في شرح او ينتفع به (قوله) وأما ثانيا فلانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم لانه  
لا ضرر على المولى

(فصل) (يسن ان يعق عن غلام بشاتين الخ) (قوله لان علق لغة قطع الخ) قد يقال هذا يمنع ان العقيقة

صلى الله عليه وسلم كان يكره الفال القبيح بل تسمى

(٤٧) - شرواني وابن قاسم - تاسع

نسيسة او ذبيحة ولم تجب لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل والقول بوجوبها او بانها بدعة إفراط كما قاله الشافعي  
رضي الله عنه وذبحها افضل من التصديق بقيمتها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

أن ثواب الذبيح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اه ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا  
للنهاية عبارة تؤولونوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم اه (قوله لان كلامهما  
الح) قد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولها بواحدة حصول كل منهما بدونها  
اه سم عبارة البجيرى عن الحلبي والشوبرى وتؤولونوى بها العقيقة والاضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن  
حج حيث قال لا يحصلان لان كلاهما هو وجهه (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع انه  
لا فرق بينهما في الاكل والتصدق والاهداء كما يأتي (قوله يختلفان) الاولى التانيك (قوله كما يأتي) أى فى  
شرح والاكل والتصدق كالاضحية (قوله سنة مؤكدة) إلى قوله فيما يظهر فى النهاية والمعنى الا قول خلافا  
للى لاقبله (قوله وان مات) قال فى العباب ويعق عن مات بعد السابع وامكن الذبيح لاقبل السابع او  
التمكن من الذبيح قال الشارح فى شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده فى الكفاية لكن المجزوم  
به فى المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرى يعقدن بها عن مات عقب الولادة او قبل  
السبع ولعل ما فى المجموع سبق قلم من بعد الى قبل اه ليس فى محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإتماغاية  
الامر ان فى المسئلة خلافا لجرى فى الروضة على وجه منه وجرى عليه فى المجموع هنا لكنه فى آخر الباب جرى  
على مقابله فقال لومات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا فى  
مقابلة هذين الامامين صريح فى ان هذا هو المذهب انتهى اه سم عبارة المغنى والاسنى والنهاية ويسن ان  
يعق عن مات قبل السابع وبعد التمكّن من الذبيح اه (قوله لكن ينبغي حصول اصل السنة الح) خلافا  
لظاهر النهاية والروض ولصريح الاسنى والمعنى عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله  
بل تكون شاة لحم اه وعبارة ع ش قوله لاقبله اى فان فعل لم يقع عقيقة اه (قوله والعاق) إلى قوله  
وفى مشروعيها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله اى الى قبل (قوله والعاق) اى من يسن له العاق اه رشيدى  
(قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اه رشيدى (اقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام اى  
يعق من مال الح (قوله لا الولد) اى اماماله فلا يجوز للولى ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع  
من مال المولود فان فعل ضمن كما نقله فى المجموع عن الاصحاب اه معنى (قوله بشرط يسار العاق الح)  
عبارة المغنى ولو كان الولى عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسرها قبل تمام السابع استحبت فى حقه وان  
ايسرها بعد السابع مع بقية مدة النفاس اى اكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما إذا ايسرها  
بعد السابع فى مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولى  
الموسر بها حتى يبلغ الولد فان بلغ يحسن له ان يعق عن نفسه تدارك المافات اه (قوله قبل مضى الح) متعلق  
بيسار العاق اه رشيدى (قوله والام تشرع) وفاقا للمغنى كما مر آنفا (قوله حيثئذ) اى حين إذا لم تشرع  
لويله (قوله احتملان) تشرع لا تشرع اه سيد عمر (قوله وان ظاهر الح) ظاهر صنيعة انه معطوف  
على قوله وفى مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرى عن

وهو ظاهر لان كلامهما  
سنة مقصودة ولان القصد  
بالاضحية الضيافة العامة  
ومن العقيقة الضيافة  
الخاصة ولائها يختلفان فى  
مسائل كما يأتي وبهذا يتضح  
الرد على من زعم حصولها  
وقاسه على غسل الجمعة  
والجنابة على أنهم صرحوا  
بان مبنى الطهارات على  
التداخل فلا يقاس بها  
غيرها (يسن) سنة مؤكدة  
(ان يعق عن) الولد بعد  
تمام انفصاله وان مات  
بعده على المعتمد فى المجموع  
خلافا لمن اعتمد مقابله لا  
سيا الاذرى لاقبله فيما  
يظهر من كلامهم لكن  
ينبغي حصول أصل السنة به  
لان المدار على علم وجوده  
وقد وجد العاق هو من  
تلزمه نفقته بتقدير فقره من  
مال نفسه لا الولد بشرط  
يسار العاق أى بأن يكون  
من تلزمه زكاة الفطر فيما  
يظهر قبل مضى مدة أكثر  
النفاس ولا لم تشرع له وفى  
مشروعيها للولد حيثئذ  
بعد بلوغه احتملان فى  
شرح العباب وان ظاهر  
اطلاقهم

فعلية بمعنى مفعولته وهى التى تذبج لانها مقطوعة أى مذبوحة تأمل (قوله لان كلامهما سنة مقصودة ولان  
القصد بالاضحية الضيافة العامة الح) قد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولها  
بواحدة حصول كل منهما بدونها (قوله يسن ان يعق عن الولد بعد تمام انفصاله الح) قال فى العباب ويعق  
عن مات بعد السابع وامكن الذبيح لاقبل السابع او التمكّن من الذبيح قال فى شرحه على ما اقتضاه كلام  
الروضة واصلها واعتمده فى الكفاية لكن المجزوم به فى المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول  
الاذرى يعقدن بها عن مات عقب الولادة لاقبل السبعة ولعل ما فى المجموع سبق قلم من بعد الى قبل اه ليس  
فى محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإتماغاية الامر ان فى المسئلة خلافا لجرى عليه فى الروضة على وجه  
منه وجرى عليه فى المجموع هنا لكنه فى آخر الباب جرى على مقابله فقال لومات المولود قبل السابع استحبت  
العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا فى مقابلة هذين الامامين صريح فى ان هذا هو المذهب الح اه

سناها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا يلتقي الذنب في حقه بانتفائه في حق اصله وخرانه صلى الله عليه وسلم عن نفسه لعله النبوة قال في المجموع باطل وكانه قد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوا في كل طرفة فندرواه احمد والبخاري والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي في احدهما ان رجاله رجال الصحيح [والا واحد او هو ثقة اه وعقه صلى الله (٣٧١) عليه وسلم عن الحسين لانها

كانافي نفقته لا عسار ابويهما او معنى عق اذن لا يبيها او اعطاه ما عق به ومن تلزمه النفقة الامهات في ولد زنا ولا يلزم من نديها اظهارها المذاني لا خفائه والولد العنق ينبغي لاصله الحر العنق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول والافضل ان يعق عن (غلام) اي ذكر (بشائين) ويسن تساويهما (و) يسن ان يعق عن (جارية) اي انثى ومثلها الخنثى على الاوجه فان قلت ما فائدة الخلاف لاذ الشاة تجزى حتى عن الذكر قلت فائدته ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الاكل كالدكر او لا كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة عنه بانه مخالف الاكل مع الشك بعبد واما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على ان الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكوره وان كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بانه مخالف الاكل لاننا لم

الشو برى نصح فان أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قتال في العباب قال في الابداب وهو كنعيرهم بلا يؤمر بها صريح في ان الاصل الموسر بعد الستين اي اكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا الحر لو قتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان اصله لم يخاطب بها كان هو كذلك او تحصل بعهلة مطابقة لانه مستقل فلا يلتقي الثواب في حقه بانتفائه في حق اصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الاق ان من بلغ ولم يعق احد عنه يسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثاني اه اذا علمت هذا فكان حق التعبير ان يقول وفي شرح العباب ان ظاهر اطلاقهم الخ لعل تاخير الو او الى هنا من قلم الناسخ (قوله سنها) مفعول اطلاقهم اه سم (قوله الاول) خبر ان سم اي احتمال انها تشرح اه سيد عمر وجرم به المعنى كما مر انفا (قوله وخبرانه) الى قوله ومن تلزمه في المعنى لا قوله وكانه الى وعقه (قوله باطل) أي فلا يستدل به الاول (قوله وكانه) أي المجموع (قوله في ذلك) أي القول بالطلاق (قوله له) اي لذلك الخبر (قوله وعقه) الى قوله والولد في النهاية (قوله وعقه الخ) جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ (قوله او اعطاه) اي اباهما (قوله) ومن تلزمه النفقة الامهات الخ) عبارة المعنى قال الاذرعى واطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم انه يستحب للام ان تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانتهى لو ولدت امته من زنا او زوج معسر او مات قبل عقه استحباب للسيد ان يعق عنه وليس مرادا اه (قوله ينبغي لاصله الخ) خلافا للنهية (قول المتن بشائين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اه قليوبى (قوله ويسن تساويهما) كذا في النهاية والمعنى (قوله على الاوجه) وفاقا للشيخ الاسلام والمعنى وخلافا للنهية والشهاب الرملى (قوله وانما رجحنا هذا) اي كون الخنثى كالانثى (قوله عنه) اي الخنثى (قوله فينبغي حمله الخ) لا يخفى ان هذا الحل يتوقف على مغايرة الافضل للاكل (قوله لاننا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم بان من لم يأت به مخالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط المطلوب امر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح انه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع انه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل اه سم (قوله للخبر الخ) عبارة النهاية والمعنى لخبر عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذى وقال حسن صحيح اه (قوله ولكونها) الى قوله هذا ان لم تنذر في المعنى الا قوله واثرا الى الافضل وقوله الى اللقابلة (قوله ولكونها الخ) متعلق بشاتين (قوله وتجزى) الى قوله هذا ان لم تنذر في النهاية (قوله واثرا) اي المصنف (قوله نظير مامر) هو برفع نظير خبر اعن الافضل اه رشيدى (قوله من سبع شياه الخ) هل هو مخصوص بالذكرا ام لا وظاهر الاطلاق الثاني (قوله ثم الابل ثم البقر) ولو ذبح بقرة او بدنة عن سبعة او لاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء اراد كلهم العقيقة او بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومعنى (قوله وغير ذلك) اي من الافضل منها وتعيينها اذا عيبت معنى

(قوله سنها) مفعول اطلاقهم (قوله الاول) خبر ان (قوله لاننا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم ان من لم يأت به مخالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط امر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح انه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع انه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل (قوله

نتحقق سبب هذه المخالفة) (بشاة) للخبر الصحيح بذلك ولكونها فداء عن النفس اشبهت الدبة في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزى شاة أو شرك من ابل او بقر عن الذكرا لانه صلى الله عليه وسلم عاق عن كل من الحسين رضى الله عنها بشاة واثرا للشاة تبركا بلفظ الوارد ولما فالافضل هنا نظير مامر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة (وسنها) وجنسها (وسلامتها) عن العيوب واليه (والاكل والتصدق) والاهدام والادحار وقد رما كولي واهتاع نحو البيع وغير ذلك مامر (كالاضحة) لانها شدة في الذنب

(و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جداً منها أن ما يهدئ منها للمغنى يملكه ويتصرف فيه بما شاء لأنها ليست ضيافة عامة بخلاف الاضحية ومنها انه (يسن طبخها) لأنه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة نعم الأفضل اعطاء رجلها أي إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل الثمين كما هو ظاهر أيضاً للقبلة نيئة للخبر الصحيح به هذا إن لم تندرو الأوجب التصديق ببعضها نيتاً كما بحثه الأذرعى نظير ما مر في الاضحية وقضية التنظير وجوب التصديق بكلها نيئة (٣٧٢) فإن لم تقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رايت الزركشي قال الظاهر انه

يجب التصديق بلحمها نيتاً كالاضحية وشيخنا نظر فيه ثم قال بل الظاهر انه يسلك بها مسلكها بدون النذر اه فاما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل واما ما قاله الشيخ فان اراد بمسلكها مسلك الاضحية الغير المنذورة كان عين بحث الأذرعى وقد علمت رده او مسلك العقيدة الغير المنذورة لم يفد النذر شيئاً فالوجه ما ذكرته لأنها تميزت عن الاضحية باجزاء المطبوخة وان شاركتها في وجوب التصديق ببعض والنذر لا يبدله من تأثير وهو إنما يظهر في وجوب التصديق بالكل فان قلت لم اثر في هذا دون وجوب كونه نيتاً قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير امر بخلاف التصديق بالكل فاكنتي به ثم رايت المسئلة في المجموع وعبارته وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لافرق بينهما انتهت فأفاد أن التعيين هنا يحصل بالتنذر والجعل ونحو

ونهاية (قوله ولو لكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الاضحية اه عش وكان الاولى للشارح أن يقول وى كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ (قوله الثمين) الاولى الثمين كما في النهاية (قوله للقبلة الخ) متعلق بالاعطاء (قوله هذا) أي سن طبخها (قوله والأوجب التصديق الخ) وقال الظاهر النهاية عبارة ولو كانت أي العقيقة مندورة فالظاهر كما قاله الشيخ انه يسلك أي العقيقة المنذورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصديق بجميع لحمها نيتاً اه بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن عش وقوله فلا يجب التصديق الخ قال عش ظاهر في أنه يجب التصديق ببعضها نيتاً بخلاف باقيها اه (قوله مطبوخة) أي ندبا أخذاً من السؤال والجواب الآتين في كلامه (قوله بلحمها الخ) أي بكله كما يفيد قوله الاتي وبه يتايد الخ (قوله او مسلك العقيدة الخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغنى وأشار إلى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه من الطبخ عبارة (تذنيه) ظاهر كلامهم انه يسن طبخها ولو كانت مندورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وان بحث الزركشي انه يجب التصديق بلحمها نيتاً هو ظاهره كما ترى انها كالاضحية المنذورة في وجوب التصديق بالجميع وكالعقيقة المنذورة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالوجه الخ (قوله ما ذكرته) وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة (قوله عن الاضحية) أي المنذوبة (قوله لم اثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصديق بالكل (قوله لان هذا) أي كونه نيتاً (قوله وتعين الشاة الخ) مبتدأ وقوله كما ذكرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تأكيد لما قبلها وقوله لافرق بينهما تأكيداً لذلك او خبر ثان للبتدأ المحذوف (قوله فأفاد) الاولى التانيث (قوله ومنه) أي الجميع (قوله بل وان يجب كونه نيتاً) فديقال أنه مستثنى علم استثناء باطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الاضحية باطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالوجه ما ذكره اولاً من وجوب التصديق بالجميع مطبوخاً كما اقتصر عش والبيهقي على حكايته عنه ولم يذكر اما مال اليه ثانياً هنا من وجوب التصديق بالجميع نيتاً (قوله وارسالها) إلى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب (قوله وارسالها) أي العقيقة مطبوخة اه مغنى (قوله أفضل الخ) ولا بأس بنداوم اليها اه مغنى (قوله لك) عبارة النهاية والمغنى منك اه (قوله واليك) أي ينتهي فعلى اليك لا يتجاوزك إلى غيرك اه عش (قوله اللهم هذه عقيقة) يؤخذ منه انه لو قال في الاضحية المنذوبة بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه اضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اه عش (قوله وان يطبخها بحلو الخ) ولا يكره طبخها بحامض مغنى وعميرة قال السيد عروفي النهاية ويكره بالحامض اه وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان اصحهما لا يكره اه فلعل لا ساقطة من النهاية اه (قول المتن ولا يكسر عظام) أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اه مغنى (قوله ولكنه خلاف الاولى) والا قرب كما قاله الشيخ انه لو عوق عنه بسبع بدنه وتأتى قسمتها بغير كسر تعاق استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء الا والعقيقة فيه حصة نهاية ومغنى (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختم اه عش (قول المتن ويسمى فيه) وينبغي ان التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي ايضاً ان تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله

هذه عقيقة وأنه يجري ما جميع أحكام الواجبة ثم ومنه التصديق بالجميع بل وانه يجب كونه نيتاً وبه يتايد ما مر عن الزركشي وينتفى التنظير فيه وارسالها مع رقها على وجه التصديق للمقراء افضل من دعائهم اليها والاضل ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان خبر البيهقي به وان يطبخها بحلو فتأولاً بحلاوة اخلاق الولد (ولا يكسر عظام) فتأولاً بسلامة اعضاء المولود فان فعل لم يكره ولكنه خلاف الاولى (وإن تذبح يوم سابع ولا دته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها (و) ان (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما

وان مات قبله بل تسن تسمية سقط فقخت فيه الروح فان لم يعلم اذ كروا نبي سمي بما يصلح لها كهندو طلحة ووردت اخبار صحيحة بتسميته يوم  
الولادة وحملها البخارى على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام ائمتنا نديها يومه وان لم يرد العق وكانهم رأوا ان اخباره اصح وفيه ما  
فيه ويسن تحسين الاسماء واحبها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي او ملك بل جاء (٣٧٣) في التسمية بمحمد فضائل عليه ومن ثم قال

الشافعي في تسمية ولده  
محمد اسميته باحب الاسماء  
الى وكان بعضهم اخذ منه  
قوله معنى خبر مسلم احب  
الاسماء الى الله عبد الله  
وعبد الرحمن انها احية  
مخصوصة لا مطلقة لانهم  
كانوا يسمون عبد الدار  
وعبد المز فكانه قيل لهم  
احب الاسماء المضافة للعبودية  
هذان لا مطلقا لان احبها  
اليه كذلك محمد واحد اذ لا  
يختار لنيه عليه السلام الا الافضل  
اه وهو تاويل بعيد مخالف  
لما درجوا عليه وما علل به  
لا ينتج له ما قاله لان من  
اسماه عليه السلام عبد الله كافي  
سورة الجن ولان المفضل  
فديؤثر الحكمة هي هنا الاشارة  
الى حيازته لمقام الحمد  
وموافقتة للحمود من اسمائه  
تعالى كما مروى ذلك انه  
عليه السلام سمي ولده ابراهيم  
دون واحد من تلك الاربعة  
لاحياء اسم ابيه ابراهيم  
ولا حجة له في كلام الشافعي  
لان عدوله عن الافضل  
لكنه لا يقتضي ان ما عدل  
اليه هو الافضل مطلقا  
ومعنى كونه احب الاسماء  
اليه اي بعد ذنك فتامله

السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اه عس (قوله ولان مات قبله) ظاهره انه يسمى في السابع وان  
مات قبله فتوخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية في اصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اه  
رشيدى عبارة المغنى ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اه وهذا الصنيع كالصريح  
فيما ذكره آخره (قوله ووردت الخ) عبارة المغنى ولا باس بتسميته قبله وذكروا المصنف في اذكاره ان  
السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحل البخارى اخبار يوم  
الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم  
اره لغيره اه (قوله وحملها البخارى الخ) هذا الحل حسن كما قاله بعض المتأخرين سمى اه بجيرى (قوله وكأنهم)  
اي ائمتنا (قوله ان اخباره) اي نديها يوم السابع (قوله ويسن) الى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغنى  
(قوله ويسن تحسين الاسماء) لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسما نكم واسماء آباء نكم فحسنوا اسما نكم  
اه معنى (قوله ثم عبد الرحمن) كذا في النهاية ثم وعبر المغنى بالواو (قوله اسم نبي او ملك) ويسوطه  
خلافا لملك اه معنى (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل الخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن  
ابن عباس انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد لا يقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنيه محمد صلى  
الله عليه وسلم وفي مسند الحارث بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم احدهم  
بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت اهل المدينة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق  
خير قال ابن رشد يحتمل ان يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة او عندهم في ذلك اثر اه معنى (قوله في تسميته  
الخ) اي سبها (قوله وكان) بشد النون (قوله منه) اي قول الشافعي المذكور (قوله ومعنى) خبر الخ  
مقول البعض (قوله المضافة) اي المنسوبة (قوله لا مطلقا) اي لا مطلق الاسماء مضافة الى العبودية ام لا  
(قوله اليه) اي الله تعالى وقوله كذلك اي اجنية مطلقة (قوله انتهى) اي قول البعض (قوله لما  
درجوا اليه) اي من ان عبد الله وعبد الرحمن احب الاسماء مطلقا (قوله وما علل به) اي قوله لان احبها  
اليه الخ (قوله لان من اسمائه) رد لقول البعض لان احبها الخ وقوله ولان المفضل الخ رد لقوله لاذلا يختار  
الخ (قوله ويؤيد ذلك) اي التعليل الثاني (قوله من تلك الاربعة) اي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحد  
ولا حجة اي البعض (قوله ومعنى كونه) اي محمد مبتدأ خبره قوله اي بعد الخ وكان الاولى التفرغ (قوله  
اليه) اي الشافعي (قوله اي بعد ذنك) اي عبد الله وعبد الرحمن (قوله فتامله) ويظهر ان كلام الشافعي  
المذكور على ظاهره من الاطلاق ومنشؤه قال محبته له صلى الله عليه وسلم (قوله بمن اعتمده)  
اي قول البعض (قوله ويكره) الى قوله قال الاذرعى في النهاية الا ما سانه عليه ولى قوله اه في  
المغنى الا ما سانه عليه (قوله ويكره قبيح) اي من الاسماء ويسن ان تغير الاسماء الصحيحة  
وما يتطير بنفيه معنى وروض مع شرحه (قوله ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاة ومعناه ملك  
الاملاك معنى وزيادى والاولى ملك الملوك (قوله عبد النبي) خلافا للنهية والمغنى حيث قال  
واللفظ للاول وكذا عبد الكعبة او النار الخ ومثله عبد النبي اي او عبد الرسول على ما قاله  
الاكثرين والوجه جواز اه مع الكراهة لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم اه  
بزيادة تفسير في موضعين من عس (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل (قوله لا يهامه) اي نحوهما  
(قوله لا يهامه المحذور) اي التثريك اه عس (قوله وحرمة قول بعض العامة الخ) اي وان لم يقصد  
ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة الخ) في شرح الروض قال في المجموع والتسمية بست الناس او العلماء

ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لخالته لصريح كلامهم ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة قوما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم  
ملك الملوك لان ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي او الكعبة او الدار او على او الحسين لا يهاهم التثريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية  
بجار الله ورفيق الله ونحوهما لا يهاهم المحذور ايضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقلا الحلة على الله قال الاذرعى تغلا

عن بعض الاصحاب وانه قاضي القضاة وانقطع منه حاكم الحكم اه وما ذكره عن بعض الاصحاب يردّه تجويز القاضي أبي الطيب الاولا  
واستدلاله بتجويزه الثاني لكن فيه (٣٧٤) نظر بالنسبة للاول بل الذي عليه الماوردي وغيره تجريمه وزعم القاضي ان المراد ملك

المعنى المستحيل على الله تعالى لايهاه اياه اه ع ش (قوله عن بعض الاصحاب) عبارة المغنى عن القاضي  
ابن الطيب اه وهى مخالفة لما يأتى فى الشرح فايراجع (قوله ومثله) اى ملك الملوك فى الحرمة (قوله  
وأفزع الخ) هذا من جملة المنهول (قوله منه) اى من ملك الملوك (قوله الاول) اى ملك الملوك اه سيد  
عمر (قوله واستدلناه الخ) هذا هو عطاء الرد (قوله الثاني) اى قاضى القضاة (قوله فيه نظر) اى فى الرد  
او فيما اختاره القاضي (قوله واما الثاني) اى قاضى القضاة سيد عمر (قوله لعله محتمل الخ) المتعمد  
الكرهية زيادى اه بجيرى (قوله عليه) اى جواز الثاني (قوله أقرب) وفى البجيرى عن الزيادى  
اعتماداته كملك الاملاك حرام وكذا اقر المغنى الاذرى فى حرمة كل من قاضى القضاة وحاكم الحكم كامر  
(قوله تسمى به) اى بملك الملوك (قوله فاستفتى) اى الوزير عنه اى الماوردى (قوله ثم هجره)  
اى الماوردى الوزير فسأل اى الوزير عنه اى الماوردى وزاد اى الوزير فى تقريره اى الماوردى  
وقال اى الوزير لو كان اى الماوردى يحاى اى يميل (قوله وقال الحلبي) الى قوله اه فى المغنى (قوله  
وفى حديث) بالتونين خبر مقدم لقوله لا تقولوا الخ مراداه لفظه (قوله فانما الطيب الله) قضية هذا  
جواز اطلاق الطيب على الله اه سم (قوله ووجهه) اى وجه الحلبي ذلك الحديث وقوله بانه اى  
الشخص المعالج للمريض وقوله والطيب العالم الخ مبتدا وخبر عبارة المغنى واتماسمى الرفيق لانه يرفق  
بالعليل واما الطيب فهو العالم الخ وليست هذه الا الله تعالى اه (قوله لتجويزه التسمية الخ) فى تفسير  
القرطبي عند قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى  
اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى اذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبي قال اتم  
المسلمون وانا السلام واتم المؤمنون وانا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اه معنى (قوله  
فان سلت) اى كراهة الطيب (قوله ولا باس) الى قوله وان الحرمة فى المغنى وكذا فى النهاية الاقوله ومن ثم  
الى ويكرهه وقوله ولا يعرف الى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقب الشخص بما يكرهه وان كان  
فيه كالا عور والاعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه الا به اه معنى (قوله حتى سموا) اى لقبوا  
اه معنى (قوله بفلان الدين) اى كضياء الدين وعلاء الدين فيكرهه اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من أجل  
فسح ذلك التلقب (قوله انها) اى تسمية السفلة وتتميمهم بنحو محى الدين من الالقاب العلمية (قوله نحو  
ست الناس الخ) بل ينبغى الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلما بدون ست اه ع ش (قوله لانه من  
اقبح الكذب) ولم يحرم لانهم يرد به معناه الحقيقي اه ع ش (قوله ولا يعرف الست الخ) فى القاموس  
وستى للمرأة اى ياست جهاتى اولحن والصواب سيدتى انتهى اه سم (قوله ومرادهم) اى العوالم اه  
معنى (قوله ويحرم التكنى باى القاسم الخ) ويسن ان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد  
ولا يكنى كافر قال فى الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها بل امرنا بالاغلاظ  
عليهم الا لحواف فتنة من ذكره باسمه او تعريفه ويسن ان يكنى من له اولاد با كبار اولاده اى لو اثنى ولا باس  
بسكنية الصغير اى ولو اثنى ويسن لو لد الشخص وتليده وغلामه ان لا يسميه باسمه اى ولو فى المكتوب  
والادب ان لا يكنى الشخص نفسه فى كتاب او غيره الا ان كان لا يعرف بغيرها او كانت اشهر من الاسم  
معنى ونهاية (قوله مطلقا) اى سواء كان اسمه محمداً لا اه ع ش اى وسواء كان فى زمنه صلى الله عليه  
وسلم او بعده (قوله ان الحرمة الخ) بيان لما ينبغى (قوله كله) الى المتن فى النهاية والمغنى الاقوله وفيه الى  
ونحوه أشد كراهة وقدمه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اه (قوله فانما الطيب الله) قضية هذا جواز  
اطلاق الطيب على الله (قوله ولا تعرف الست الا فى العدد) فى القاموس وستى للمرأة اى ياست جهاتى

ملوك الارض بعيد لان  
اللفظ صريح فى خلافه واما  
الثانى لعله محتمل ومن ثم  
اطبق العلماء وغيرهم  
عليه ويفرق بان هذا  
اشهر فى المخلوقين فقط  
بخلاف الاول وحاكم  
الحكماء يتردد النظر فيه  
والحاقه بقاضى القضاة فيما  
ذكرناه اقرب ولا نسلم ان  
انظمته ان سلت تقتضى  
تجريمه لانه مع ذلك محتمل  
لا صريح بخلاف ملك الملوك  
ولما تسمى به وزير كان  
الماوردى اقرب الناس  
عنده فاستفتى عنه فاقى  
بجرته ثم هجره فسأل عنه  
وزاد فى تقريره وقال لو كان  
يحاى احد الجبابى وقال  
الحلبي قال الحاكم وفى  
حديث لا تقولوا الطيب  
وقولو الرفيق فانما الطيب  
الله ووجهه بانه رفيق  
بالعليل والطيب العالم  
بحقيقة الداء والدواء  
والقادر على الشفاء اه  
والاوجه حله الا ان صح  
الحديث الذى ذكره بل  
مع صحته لا يبعد ان النهى  
للتنزيه لتجويزه التسمية  
والوصف بغير لفظ الله  
والرحمن بل ظاهر هذا  
عدم الكراهة ايضا فان  
سلت اطردت فى كل ما شبه  
الطيب فى انه لا يتبادر منه

الا لله وحده ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها القصة ويكره  
التى لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومرادهم  
صيده ويحرم التكنى باى القاسم مطلقا كما فى الخطبة بما فيه مما ينبغى محبته هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أو لا (و) ان (يخلق رأسه)

منافع طيبة له ويكره  
 تلطيفه بدم من الذبيحة  
 لانه فعل الجاهلية وكان  
 القياس حرمته لولا رواية  
 به صححة كافي المجموع او  
 ضعيفة كما قاله غيره قال بها  
 بعض المجتهدين وبحث  
 الحرمة مخالف للنقول فلا  
 يعول عليه لولم تظهر له علة  
 فكيف وقد ظهرت ويكره  
 القزع وهو حلق بعض  
 الرأس من محل أو محال  
 خلافا لفرق واستدل بما لا  
 يدل له ويسن لطخه بالخلوق  
 والزعفران وأن يكون  
 الحلق (بعد ذبحها) كما اشار  
 اليه الخبر ونازع فيه البلقيني  
 بما لا يصح وغاية الامر ان  
 في المسئلة قولين (و) سن  
 بعد الحلق في الذكر والانشى  
 ان (يتصدق بزنته ذهباً او  
 فضة) للخبر الصحيح انه  
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان تزن  
 شعر الحسين رضى الله  
 عنهم وتتصدق بوزنه فضة  
 والحق بها الذهب بالاولى  
 ومن ثم كان افضل نعم صح  
 عن ابن عباس سبعة من  
 السنة في الصبي يوم السابع  
 وذكر منها يتصدق بوزن  
 شعره ذهباً وفضة وقول  
 الصحابي من السنة في حكم  
 المرفوع إلا ان يكون ابن  
 عباس اخذه من قياس

ويكره وقوله وبحث الحرمة إلى ويكره وقوله واستدل إلى ويسن (قوله كله) ولا يكفي حلق بعض الرأس  
 ولا تقصير الشعر ولو لم يكن براسه شعر في استحباب امرار موسى عليه احتمال اه معنى (قوله فيه) اى  
 اليوم السابع اه معنى (قوله طيبة) نسبة إلى الطب (قوله تلطيفه) اى الرأس اه ع ش (قوله وكان  
 القياس الخ) عبارة النهائية ولا يتم محرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اه وعبارة المعنى وإتمام  
 يحرم للخبر الصحيح كافي المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهر قوا عليه دما واميطوا عنه الاذى  
 بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اه (قوله لولا الخ) جوابه ما قبله (قوله به)  
 اى يطلب التلطيف (قوله صححة) فكيف كره اه اسم (قوله كما قاله) اى ضعفا وقوله غيره اى غير المجموع  
 وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المجرور عائد اليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدا وخبر (قوله  
 للنقول) اى من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تلطيفه الخ (قوله عليه) اى ذلك البحث وقوله لولم  
 تظهر له اى للنقول وقوله وقد ظهرت اى العلة وهى الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة  
 اه ع ش (قوله خلافا الخ) عبارة المعنى وهو حلق بعض الرأس طلقا وقيل حلق مواضع متفرقة واما حلق  
 جميع الرأس فلا بأس به لمن اراد التنظيف ولا تبركه لمن اراد ان يدهنه ورجله واما المرأة فيكره لها حلق  
 راسها الا للضرورة اه (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اه ع ش (قوله فيه) اى تقديم  
 الذم على الحلق (قوله للخبر) إلى قوله نعم فى النهاية والمعنى (قوله ومن ثم كان) اى الذهب افضل والخبر  
 محمول على انها كانت هى المتيسرة إذ ذاك (تنبيه) من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشى  
 ان يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا والاتصدق بزنته يوم الحلق فان لم يعلم احتياط واخرج  
 الاكثر اه معنى عبارة النهائية ومن ثم كان افضل قوا في كلامه للتوزيع لا للتخير لان القاعدة متى بدىء  
 بالاغظ قبل او كانت للتوزيع او بالاسهل فالتخير اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله والحلق بها الخ  
 (قوله وذكر) اى ابن عباس منهاى السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر (قوله فرع ذكروا الخ)  
 (خاتمة) يسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكمس الغين اى وقتا بعد وقت بحيث يحف الاول وان  
 يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط ويجوز حلق الابط وتنف العانة  
 ويكون اتيا باصل السنة قال المصنف فى تهذيبه والسنة فى الرجل حلق العانة وفى المرأة تنفها والخنى مثلها  
 كما يحبه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وان يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة يانا  
 ظاهر او لا يحفه من اصله ويكره تاخير هذه المذكورات عن الحاجة وتاخيرها إلى بعد الاربعين اشكر اه  
 وان يغسل البر اجم ولو فى غير الوضوء وهى عقد الاصابع ومفاصلها وان يغسل معاطف الاذن وصماخها  
 فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وان يغسل داخل الانف تياما فى كل المذكورات وان يحضب الشعر  
 الشائب بالحرقة والصفرة وهو بالسواد حرام إلا للجاهدى الكفار فلا بأس وخضاب اليدن والرجلين  
 بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر اما المرأة فيسن لها مطلقا الخنى فى ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق  
 شعر الرأس وتشيطة بماء اودهن او غيره وتسريح اللحية ويكره تنف اللحية اول طلوعها اثار اللرودة  
 وتنف الشيب واستعمال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيوخة وتنف جانبي العنفة وتشعيثها اظهارا  
 للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للزمن او التصنع والنظر فى سوادها وياضها اعجابا واقتنارا والزيادة فى  
 الغذارين من الصدغ والتقص منهما ولا بأس بترك سباليه وهما اطراف الشارب معنى ونهاية قال ع ش  
 قوله ان يدهن اى يدهن الشعر الذى جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة اى متوالية وقوله  
 وهو بالسواد حرام اى للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله إلا للجاهدى بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام  
 اى ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ اى عند الحاجة اليه وقوله وتنف جانبي العنفة ومنه ازالة ذلك  
 بنحو المقص اه وقوله اى يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله اى بالنسبة

أو لحن والصواب سيدتى اه (قوله لولا رواية صححة) فكيف كره

الاولى المذكور (فرع) ذكروا هنا فى اللحية

ونحوها خصا لا مكرهه منها تنهاؤا حلقها وكذا الحاجان ولا يتأقده قول الحلبي لا يحل ذلك لا مكان حمله على ان المراد في الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك او يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صحيح باخذ من طول لحيته ومرضها وكانه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير اللحية اى بعدم اخذ شيء منها وهذا مقدم لانه اصح على انه يمكن حمل الاول على انه لبيان ان الامر بالتوفير للندب وهذا اقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر (٣٧٦) كلام أئمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حيث يشوه الحلقة ممنوع وإنما

المشوه تركه تعهدا بالغسل والدهن وبحث الاذرعى كراهة حلق ما فوق الحلقة من الشعر وقال غيره انه مباح (و) يسنان (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولد وحكته ان الشيطان ينخسه حيث فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعها وروى ابن السني خبر من ولده مولود فأذن في اذنه اليمنى واقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في اذنه اليمنى فيما يظهر واتى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويريد في الذكر التسمية وورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا (و) ان (يحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل

للرجل الخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الاسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملى في شرح الزبيدي يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها او سيدها لان له غرضا في تربيتها به وقد اذن لها فيه اه ومثله عبارة ابنه في شرح الزيد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اه (قوله منها) الى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا يتأقده) اى قوله منها تنهاؤا وحلقها (قوله والنص الخ) مبتدأ وجملة ان كان الخ خبره (قوله على ما يوافقه) اى قول الحلبي (قوله على ذلك) اى نفي الحل الخ (قوله او يحرم كان خلاف المعتمد الخ) قال في شرح العباب (قائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرقمة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحلبي في شعب الايمان واستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية اه سم (قوله اى بعدم اخذ شيء الخ) ويحتمل ان المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الاول) هذا يتوقف على تأخره عن الامر بالتوفير (قوله وهذا اقرب من حمله الخ) فيه تامل (قول المتن وأن يؤذن) اى لو من امرأة لان هذا ليس من الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وان كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله اليمنى) الى قوله لم تمسه النار في المعنى لا قوله للخبر الى وحكته وقوله وقيل الى ويسن والى قوله وفي ذكركم في النهاية الى قوله كذا قاله الى نعم وقوله خلافا للبقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حيثنذ) اى حين تولده (قوله ولم في الخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المعنى والنهية اى بغيره او اه سيد عمر (قوله ويزيد الخ) عبارة المعنى وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتاويل ارادة النسمة اه (قوله النسمة) هي محركة الانسان اه قاموس (قوله في اذن مولود) اى اذنه اليمنى معنى وع ش (قوله ثم) اى في فطر الصائم (قوله هنا) اى في تحنيك المولود (قوله ما ذكر) اى من كون الحلو عقب التمر (قوله استدراك) اى نسبة ترك الاولى وعدم عليه (قوله نعم قياس ذلك ان الرطب) عبارة النهاية والوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اه وظاهر عبارة المعنى وهي وفي معنى التمر الرطب اه عدم افضلية الرطب من التمر (قوله والاثنى) الى قوله وفي ذكركم في المعنى لا قوله اى الى يبارك (قوله خلافا للبقيني) اى حيث خصه بالذكر اه معنى (قوله من اهل الصلاح) فان لم يكن رجل فامرأة صالحة اه معنى (قوله ويسن تهنته الوالد الخ) اى سواء كان الولد ذكرا او اثنى اه ع ش (قوله يبارك الله لك الخ) ويحصل اصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد او الولد اه ع ش (قوله وشكرت الواهب) اى جعلك شاكر اه (قوله وبلغ) اى الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكركم)

(قوله او يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب قائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرقمة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحلبي

بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله الشارح اى وهو اما يتاى على قول الرويانى ان الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا ما ذكره ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنالم يريد بعد التمر شىء ما لحقنا به ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر كونه والاثنى كالتذكر هنا على الاوجه خلافا للبقيني وينبغي ان يكون الحنك من اهل الصلاح ليحصل للبولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنته الوالد اخذ امامر في التمزية عند الولادة يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكركم الواهب نظرا لان يكون صحح به حديث ولم نره ثم رايته في المجموع



قال قال اصحابنا ويستحب ان يهاجوا عن الحسن رضى الله عنه انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الراى فهو حجة من الصحابي لا التابعى وحيثما اتضح منه جواز استعمال الواهب وانه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر (٣٧٧) بعضهم ذلك فانكره يادىء رايه واما قول

الاذرعى الظاهر انه البصرى فيرد بانه يلزم عليه تحطئة الاصحاب كلهم لان ما يجىء عن التابعى لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية ايضا (خاتمة) المعتمد من مذهبنا الموافق للاحاديث الصحيحة كايته في المجموع وادعاء نسخها لم تثبت ما يدل له وان سلم ان اكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح القاء والراء وبالعين المهملة وهى اول نتاج البيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله بالتصدق بلحهما على المحتاجين فلا تثبت لهما احكام الاضحية كما هو ظاهر (كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الاطعمة) ومعرفتهما من اكدهمات الدين لما فى تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار الى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم

اى الاصحاب (قوله قال اصحابنا ويستحب ان يهاجوا عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم ان يكون هو ابن علي كرم الله وجههما اه سم وقد يقال اطباقهم عليها كالصرحة فى ذلك (قوله فقال الخ) من عطف المفصل على المجرى (قوله ان هذا) اى القول باستحباب التهنئة بما ذكر (قوله فهو حجة) اى فى حكم المرفوع فى الاحتجاج به (قوله وحيثما) اى حين حجية قول الصحابي فيما ليس للراى فيه مجال (قوله اتضح منه) اى عما جاء عن الحسن رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) اى قوله فاطباق الاصحاب الخ ويحتمل ان الاشارة الى ما ذكره عن المجموع (قوله وينبغي) الى قوله لان القصد فى المعنى لا قوله خاتمة الى ان العتيرة (قوله امتداد زمنها) اى التهنئة (قوله بعد العلم) اى او القدوم من السفر اه نهاية (قوله وان سلم الخ) غاية (قوله عليه) اى النسخ (قوله ان العتيرة الخ) قال ابن سراقه اكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم الحقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اه معنى (قوله وهى ما يذبح الخ) ويسمونه الرجبية ايضا اه معنى

### (كتاب الاطعمة)

(قوله بيان) الى قوله قيل النسب فى النهاية لا قوله ومن نظر الى المتن وقوله والفاء الى المتن وقوله جرى الى وقيل وما سانه عليه وكذا فى المعنى لا قوله او حى الى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حيا (قوله بيان ما يحل الخ) اى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر اه عش (قوله ويحرم) الاولى وما يحرم كفى المعنى (قوله ومعرفتهما) اى ما يحل وما يحرم اه عش (قوله المشار الى بعضه بقوله الخ) عبارة المعنى والنهاية فقد ورد فى الخبر اى لحم الخ وهى اولى واخصر (قوله الى بعضه) اى بعض افراد الوعيد (قوله او حى) مقابله لما قبله تفيد ان ليس عيشه عيش مذبوح اه سم عبارة عش قوله او حى عطف على مذبوح وعليه فالمراد او حى حياة مستقرة ولا فاحر كته حركة مذبوح يصدق عليه انه حى (فرع استطراى) وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فنشئت فوجد فيها سمكة ميتة فاحيل التغير عليها فهل الماء طاهر او متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها اجزاء تحالط الماء وتغيره فهو طهور ولا لا فغير طهور وان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اه (قوله ولكنه لا يدوم) سياتى محترزه فى قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اه رشيدى (قوله بسبب) اى ظاهر كصدمة ححر او ضربة صياد او انحصار ماء اه معنى (قوله وصح خبره هو الطهور ماؤه الخ) عبارة المعنى واليه اى التفسير المذكور يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور الخ (قوله ومر) اى فى اوائل باب الصيد (قوله حرم) اى تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اه عش (قوله وانه يحل الخ) اى ومرانه الخ (قوله وانه يحل اكل الصغير) وكذا الكبير ان لم يضر ما قلى الكبير وشبهه قال مر فقضى تقيدهم حل ذلك بالصغير حرته واقره سم على المنهج وينبغي ان المراد بالصغير ما يصدق عليه

فى شعب الايمان واستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغيرة لعلها كما يفعل القلندرية (قوله قال اصحابنا ويستحب ان يهاجوا عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم ان يكون هو ابن علي كرم الله وجههما

### (كتاب الاطعمة)

(قوله او حى الخ) مقابله لما قبله تفيد انه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكلى حيثما اطلاق قولهم انما

(٤٨ - شروانى وابن قاسم - تاسع) الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حيوان البحر) اى ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح او حى ولكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب او غيره طافيا اوراسبا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اى مصيده ومطعمه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طاف على وجه الماء وصح خبره هو الطهور ماؤه الحلى ميتته ومرانه (قوله اكل من العنبر وكان طافيا نعم ان اتفخ الطافى واخر حرم وانه يحل اكل الصغير ويتساح بما فى جوفه

ولا يتنجس به الدهن وأنه يحل شبيهه وقا به وابعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (ذيرد في الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي  
تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا (٣٧٨) ومنه القرش ودهن اللحم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر الى تقيده بنا به ومن نظر لذلك

عرقاً به صغير فيدخل فيه كبار اليسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلاً اه عش (قوله) ولا  
يتنجس به الدهن (ليس هذا من جملة مامر (قوله) ولا يتنجس به الدهن) اي فهو اي الدهن باق على طهارته  
وليس يتنجس معقوعه اه عش (قوله) وأنه يحل شبيهه (الخ) وأنه لو وجد سمكة في جوف اخرى حل اكلها الا  
ان تكون قد تضررت فيحرم لانها صارت كالقوى معنى ونهاية (قوله) شبيهه (الخ) اي صغير السمك من غير ان  
يشق جوفه اه معنى (قوله) ولو حيا) يشمل الحياة المستقرة على مامر وفيه ما فيه اه رشيدى عبارة عش  
قال صاحب العباب محرم على الجراد وصرح في اصل الروضة بجواز ذلك قياساً على السمك انتهى والاقرب  
عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبح فالتحق بالميت اه ورجح  
الشارح في باب الصيد جواز قتل الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه (قوله) مما  
ليس (الخ) كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الدكاة لانه حيوان لا يعيش الا في الماء معنى (قوله) مما ليس  
على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتأق قوله ومنه  
القرش والافهوعلى صورة السمك كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله) ومنه) اي الغير (قوله) القرش  
بكسر فسكون قاموس ومعنى (قوله) غير السمك) اي المشهور اه سم (قوله) ويرده) اي لتعمل  
القل بما ذكر (قوله) كالبقر) اي ما هو على صورته لكنه اذا خرج تكون به حياة مستمرة اه عش (قول  
المتن حل) اي اكله ميتا اه معنى (قوله) لتناول الاسم له (الخ) فاجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير  
له في البر يحل اما اذا ذبح ما اكل شبيهه في البر فانه يحل جزماً ولو كان يعيش في البر والبحر لانه حيث  
كحيوان البر وحيا وان البر يحل مذبحاً فحل الخلاف اذا اكل ميتا معنى وسم وعش (قوله) دائماً  
اخرج قوله السابق اوحى لكنه لا يدوم اه سم (قوله) ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه في  
شرح الروض اي والمعنى بكسر النون اه عش (قول المتن وحية) ويطلق على الذكر والاثني ودخلت التاء  
للوحدة لانه واحد من جنسه كدجاجه (تنبيه) قد يفهم كلامه ان الحية التي لا تعيش الا في الماء حلال  
لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية اه معنى عبارة الرشيدى قوله  
حية اي من حيات الماء كما صرح به غيره اه (قوله) وسائر ذوات السموم) كعقرب اه معنى (قوله) وسلحفاة  
بضم السين وفتح اللام وبمهمة ساكنة معنى ورشيدى (قوله) والترسة) مبتدأ خبره قوله جرى الخ (قوله)  
وهي اللجاة الخ) عبارة: النهاية قل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة اه (قوله) على انها كسلحفاة  
اي في الحرمة او في الخلاف وتصحيح الحرمة (قوله) لكن الاصح الحرمة) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله)  
لاستخبائه وضرره) عبارة المعنى للسمية في الحية والعقرب والاستخبائه في غيرهما اه (قوله) عن قتل  
الضفدع) اي صغيرا كان او كبيراً اه عش (قوله) وجرى على هذا) الاشارة الى المتن اه رشيدى (قوله) في  
الروضة واصلها الخ) اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كاصلها وهو المعتقد وان قال في المجموع ان  
الصحيح المعتمد الخ واعتمد المعنى ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله) ايضاً) لا موقع له هنا (قوله)  
ان جميع ما في السحرا الخ) اي وان كان يعيش في البر ايضاً (قوله) محمول على ما في غير البحر) اي فالحية والنسناس  
والسلحفاة البحرية حلال وعلى ان السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالاً  
على ما في المجموع وان كانت تعيش في البر فاحفظه فانه دقيق اه عش (قوله) قتل النسناس) الى  
قوله قتل زاد المعنى قبله وهو اي النسناس على خلقه الناس قاله القاضي ابو الطيب وغيره اه (قوله) يقفز

في تحريم التمساح فقد  
تساهل وإنما العلة الصحيحة  
عيشه في البر (وقيل لا) يحل  
غير السمك لتخصيص الحل  
به في خبرا حل لنا ميتان  
السمك والجراد ويرده ما  
تقرر ان كل ما فيه يسمى  
سمكا (وقيل ان اكله في  
البر) كالبقر (حل والا)  
يؤكل مثله فيه (فلا) يحل  
(ككلب وحمار) لتناول  
الاسم له ايضاً (وما يعيش)  
دائماً (في بروج كضفدع)  
بكسر ثم كسر او فتح وفتح  
ثم كسر ويضم ثم بفتح والقام  
ساكنة في الكل (وسرطان)  
ويسمى عقرب الماء وتمساح  
ونسناس (وحية) وسائر  
ذوات السموم وسلحفاة  
والترسة وهي اللجاة بالجمع  
جرى بعضهم على انها  
كسلحفاة وبعضهم على  
حلمها لانها لا يدوم عيشها في  
البر وجرى عليه في المجموع  
في موضع لكن الاصح  
الحرمة وقيل اللجاة هي  
السلحفاة (حرام) لاستخبائه  
وضرره مع صحة النهي عن  
قتل الضفدع اللازم منه  
حرمة وجرى على هذا في  
الروضة واصلها ايضاً  
لكن تعقبه في المجموع  
فقال الصحيح المعتمد ان

حل شبيهه وقليه لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبح (قوله) وقيل لا يحل غير السمك) اي المشهور  
(قوله) دائماً) اخرج قوله السابق اوحى لكنه لا يدوم (قوله) لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان  
جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم الخ) قال في شرح العباب قال الدميري ويحرم الارنب

جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم وما ذكر الاصحاب او بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على من  
ما في غير البحر اه قيل النسناس يوجد بجزائر الصين ينب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الانسان ان ظفره يقفز كقفز الطير

قيل يرد عليه نحو بيط وأوزقانه يعيش فيهما وهو حلال أه ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يعرضوا  
للدنيلس وقد عمت به البلوى في بلاده من كاعتت البلوى في الشام بالسراطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره في البر وهو الفستق  
وهذا عجيب أي من شيتين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم فهمه إذ المراد عليه ما أكل (٣٧٩) مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن

عبد السلام انه كان يفتى  
بتحريمه وهو الظاهر لانه  
اصل السرطان لتولده منه  
كما نقل عن اهل المعرفة  
بالحيوان اه واعتمد  
الدميري الحل ونازع في  
صحته ما نقل عن ابن  
عبد السلام ونقل ان أهل  
عصر ابن عدلان واقفوه  
(وحيوان البريجل منه  
الانعام) اجماعا وهي  
الابل والبق والغنم  
(والخيل) العرس وغيرها  
لصحة الاخبار محلها  
وخبر النبي عن لحومها  
منكر وبفرض صحته هو  
منسوخ باحلالها يوم خبير  
ولا دلالة في تركبها  
وزينة على ان الآية مكية  
اتفاقا والحرم تحريم  
إلا يوم خبير فدل على  
أنه صلى الله عليه وسلم  
لم يفهم من الآية تحريم  
الحرم فكذا الخيل والمراد  
في جميع ما مروى في الذكر  
والاشئ (وبقر وحش  
وحماره) وان تأسا لطيبها  
واكله صلى الله عليه وسلم  
من الثاني وامره بالاكل  
منه رواه الشيخان وقيس  
به الاول (وظني) اجماعا  
(وضيح) بضم بانه أفصح  
من اسكانها لصحة الخبر

من الباب الثاني أي يثب اه قاموس (قوله يرد عليه) أي المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير  
لنحو بيط الخ (قوله) وقد عمت البلوى به) أي باكله (قوله انه أفتى بالحل) أي حل الدنيلس وهذا هو  
الظاهر لانه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه اه معنى (قوله عليه) أي الضعيف (قوله ما أكل مثله من  
الحيوان الخ) ما المانع ان يكون لناحيوان يسمى بالفتق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اه سيد عمر  
وفي دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمعنى كما مر آتفا والنهية كما يأتي آتفا (قوله لانه  
أصل السرطان الخ) عبارة عثم ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن المطرف في السرطان  
انه متولد من الدنيلس انه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمه السرطان  
فليتأمل وجه ذلك اللهم إلا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة  
السرطان دليل على ان كلا منهما اصل مستقل وليس احدهما متولدا من الآخر اه عثم (قوله) واعتمد  
الدميري الخ) عبارة النهائية واما الدنيلس قائمه مدله كما جرى عليه الدميري واقفي به ابن عدلان وأئمة  
عصره واقفي به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله في صحة ما نقل الخ) أي صحة نقله (قوله ونقل) أي الدميري  
(قوله اجماعا) إلى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حقه إلى امره  
وقوله وهو والسنجاب إلى وزعم وقوله وكذا أهلية إلى وكذا (قوله وهي الابل) إلى قول المتن والاصح  
في المعنى الا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وام حبين إلى المتن وقوله اعجبي معرب وقوله وزعم إلى المتن  
وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كرهه الريح وقوله قيل إلى وقيد الغراب (قوله وغيرها) أي  
غير العربية (قوله محلها) أي الخيل (قوله ولا دلالة) عبارة المعنى والاستدلال على التحريم بقوله تعالى  
لتركبوا زينة ولم يذكر الاكل مع انه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فان الآية مكية  
بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خبير سنة سبع بالاتفاق فدل على انه لم يفهم النبي ﷺ ولا الصحابة  
من الآية تحريم اللحم ولا غيرها فانها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر ولم يمنعوا منها  
بل امتدت الحال إلى يوم خبير فحرمت وايضا الاقتصار على ركوبها والذين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما  
وإنما خصهما بالذكر لانهما معظم مقصوداه (قوله وان تأسا) أخذه غاية في الخبر ظاهر لدفع توهم  
انه إذا تأس صار أهليا فيحرم كسائر الحمر الأهلية واما أخذه غاية في البقر فلما يظهر له وجه لان الأهلي من  
البقر حلال عرا كان أو جواميس اه عثم أي فالاولى الافراد ليرجع إلى الثاني فقط عبارة المعنى ولا  
فرق في حمار الوحش بين ان يستأنس ويبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين اه (قوله  
وامره) عطف على حقه (قوله ولا يسقط له سن) أي إلى ان يموت معنى ونهاية (قوله) وانه الخ) عطف على

البحري وهو حيوان رأسه كراس الارنب وبنده كبदन السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدف وهو  
من السموم إذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك ان ما أكل في انبر يؤكل شبيهه في البحر لان هذا لا يشبه الارنب  
الشكل بل في الاسم ولا عبرة به اه وقوله يؤكل شبيهه في البحر أي وان عاش في البر ايضا كما هو ظاهر هذا  
الكلام إذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة في التقيد بالشبه لان الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافي قول المصنف  
وما يعيش في البر وبحر لان كلامه في الميتات وفما لا يشبهه في البر وهذا الكلام فيما يذكر مما لا يشبهه في البر  
والحاصل ان الورأ يتأخروا انما يؤكل في البر كتم وبقروا وزودجاج يعيش في البر والبحر حل بتذكيته  
(قوله) واعتمد الدميري الحل) واقفي به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وحماره الخ) قال في شرح الروض  
وفارقت أي الحمر الوحشية الأهلية بانها لا ينتفع بها في الركب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة

بانه يؤكل ونا به ضعيف لا يتقوى به وخبر النبي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف  
سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حقه انه يتناول حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (وضب) وهو معروف لذكره  
ذكران ولانثاء فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر آكله بمحضته ثم بين حله وانه إنما تركه لانه لم يلقه متفق عليه

(وَأَرْنَب) لانه <sup>بالتلعب</sup> اكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض بمؤخر قدميه (وثلعب) بمثلثة اوله لانه طيب والخبر ان في تحريمه ضعيفان (٢٨٠) (ويربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب ايضا وناهما

ضعيف ومثلها قنفذ ووبر  
وأم حبين بحاء مهملة  
مضمومة فوحدة مفتوحة  
فتحتية تشبه الضب وهي  
اثنى الحراي (وفنك) بفتح  
الفاء والتون وسنجاب  
وقاقم وحوصل (وسمور)  
بفتح فضم مع التشديد  
اعجمي معرب وهو  
والسنجاب نوعان من  
ثعالب الترك وزعم انه طير  
أو من الجن أو نبت غلط  
(ويحرم) وشق (وبغل)  
للهي الصحيح عنه كالحمار  
يوم خيبر ولتولده بين  
حلال وحرام ومن ثم لم تولد  
بين فرس وحمار وحشى  
مثلا حل اتفاقا (وحمار  
أهلي) لما ذكر (وكل ذى  
ناب) قوى بحيث يعدوه  
(من السباع وغلب) بكسر  
فسكون وهو الطير كالظفر  
الانسان (من الطير) للهي  
الصحيح عنهما فالاول  
(كأسد) وفهد (ونمر وذئب  
ودب وقيل وقرود) الثاني  
نحو (باز وشاهين وصقر)  
عام بعد خاص لشموله للبراة  
والشواهين وغيرهما من كل  
ما يصيد وهو بالسين والصاد  
والزاي (ونسر) بتثنية  
أوله والفتح أفصح  
(وعقاب) بضم اوله وجميع  
جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسرا لا استخبائه لان له غلبا وإنما لظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) وحول  
بالمدة وهو كرية الريح طويل الخالب والاطمار يعوى ليلا إذا استوحش بما يشبه صياح الصياد فيه شبه من الذئب والثعلب وهو  
فوقه ودون الكلب لاستخبائه وعدوه بناه (وهرة وحش في الاصح) لعدوها وكذا اهله قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس

بخلط الاهلية اه (قوله وسمور) عبارة الروض والسمور والسنجاب قال في شرحه وهما نوعان من  
ثعالب الترك (قوله وهرة وحش) قال في شرح الروض وفارق الهر الوحشى الحمار الوحشى حيث الحق بالهر  
الاهلي لشبهه به ولو ناو صورة وطبعافانه يتلون بالوان مختلفة ويستانس بالناس بخلاف الحمار الوحشى مع

وحول

(وكذا ابن آوى)

بالمدة وهو كرية الريح طويل الخالب والاطمار يعوى ليلا إذا استوحش بما يشبه صياح الصياد فيه شبه من الذئب والثعلب وهو  
فوقه ودون الكلب لاستخبائه وعدوه بناه (وهرة وحش في الاصح) لعدوها وكذا اهله قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس

(ويحرم ما ندب قتله) اذ لو جاز اكله لحل اقتناؤه (مكحبة وعقرب وخراب ابقع) اى فيه سواد وبياض (وحداة) بوزن عتبة (وقارة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف اى عاد للخبر الصحيح فى الفواشق الخمس (٣٨١) انهن يقتلن فى الحل والحرم وهى غراب ابقع

وحداة وقارة وعقرب  
وكلب عقور وفى رواية يمسلم  
ذكر الحية بدل العقرب  
وفى اخر زيادة السبع الضارى  
قيل البيمة التى وطئها  
الادى مامور بقتلها مع  
حلها اه ومران قتلها  
وجه ضعيف فلا استثناء  
على انها لا ترد وإن قلنا  
بقتلها لانه لعارض  
والالورد مالو صال  
عليه حيوان يحل اكله فانه  
يجب قتله ومع ذلك هو  
حلال وقيد الغراب بالابقع  
تبعا للخبر وللاتفاق على  
تحريمه والا فالامود وهو  
الغداف الكبير ويسمى  
الجبلى لانه لا يسكن الا  
الجبال حرام ايضا على الاصح  
وكذا العققق وهو ذلولونين  
ايض واسود طويل  
الذنب قصير الجناح صوته  
العققة وخرج بضار  
نحو ضبع وتعلب لضعف  
نابه كما مر (وكذا رخمة)  
للنهي عنها رواه البيهقي  
ولخبثها (وبغائة) بموحدة  
مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر  
ايض او غير بظى الطيران  
اصغر من الحداة يا كل  
الجيف والاصح (حل غراب  
زرع) وهو اسود صغير  
يقال له الزاغ وقد يكون سحر  
المنقار والرجلين لانه  
مستطاب وفى اصل الروضة

وحول مصباح اه عش (قول المتن ما ندب قتله) اى لا يذاته اه معنى (قوله لحل اقتنائه) اى فكانه  
لا يقتل اه سم (قول المتن مكحبة) يقال للذكر والانثى وعقرب اسم للاتى ويقال للذكر عقربان بضم  
العين والراء اه معنى (قول المتن وقارة) بالهمز وكنيتها ام خراب وجمعها فتران بالهمز والبرغوث بضم  
الباء والزبور بضم الزاى والبق والقمل وانما ندب قتلها لا يذاتها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب  
قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنفساء بضم الخاء افصح من فتحها  
والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الرعقوق تعض البهائم فى فروجها فتهرب وهى اكبر من  
الخنفساء شديدة السواد فى بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذى لا منفعه فيه  
مباحة معنى وروض مع شرحه (قوله وفى اخرى الخ) عبارة النهاية والمعنى وفى رواية لابي داود والترمذى  
ذكر السبع العادى مع الخمس اه قال عش لعلمه مع الرواية الاولى اه (قوله قيل الخ) وافقه المعنى عبارته  
واستثنى من عموم تحريم ما امر بقتله البيمة الماكولة اذا وطئها الادى فانه يحل اكلها على الاصح كما  
ذكر فى باب الزنا مع الامر بقتلها اه (قوله لعارض) وهو الاستر على الفاعل اه عش (قوله وهو الغداف)  
بالدال المهملة اه عش عبارة القاموس فى فصل الغين الغداف كغراب غراب القبيظ اه (قول  
المتن رخمة) وهو طائر ابقع يشبه النسر فى الحلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف  
منقاره واصل النهس اكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة اكله بجمعها فتحرم الطيور التى تنهش  
كالسباع التى تنهش لاستخبائها معنى وروض مع شرحه (قول المتن وبغائة) هى غير الجوزية المسماة  
بالنورية وقد اتي بحلها الشهاب الرملى اه رشيدى (قوله او اغبر) اسقطه المعنى وعبارة النهاية  
ويقال اغبراه (قوله وهو اسود) الى قوله وفى اصل الروضة النهاية والمعنى (قوله وهو اسود صغير الخ)  
ولوشك فى شىء هل هو بما يؤكل او من غيره فينبغى الحرمة احتياطا اه عش لعل ما ذكره مخصوص  
بالشك فى انواع الغراب والايخالف ما ياتي قبيل التنيه الثانى (قوله وفى اصل الروضة الخ) قال شيخنا  
والشهاب الرملى المعتمد خلاف ما فى اصل الروضة اه سم وواقفه اى الشهاب الرملى النهاية والمعنى عبارة  
الاول واما الغداف الصغير وهو اسود رمادى اللون فقتضى كلام الرافعى حله وبه صرح جمع منهم  
الرويانى وعلله بانه يا كل الزرع وهو المعتمد وإن صح فى الروضة تحريمه اه وعبارة الثانى ثالثها الغداف  
الصغير وهو اسود رمادى اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه فى اصل الروضة وجرى عليه ابن  
المقرئ وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعى وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوى والجرجاني والرويانى  
واعتمده الاسنوى اه بحذف (قوله حرام) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمعنى كما مر وروى كل مادف  
ودع ما صنف معنى واسنى (قوله انه غلط) اى ما فى اصل الروضة (قوله بفتح الموحدين) الى قوله واعترض  
فى المعنى الا قوله وفى القاموس الى المتن والى قول المتن وكذا فى النهاية الا قوله اذ انغر الى المتن وقوله فتامله  
الى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اه معنى (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة  
له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه معنى (قول المتن وطاوس) هو طائر فى طبعه العفة وحب  
الزهو ينفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشام به اه معنى (قول المتن وتحل نعامة الخ)  
كذا الحبارى طائر معروف شديد الطيران والشرقاق بفتح المعجمة وكسرهما مع كسر القاف وتشديد الراء  
وبكسرهما مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقاق وهو طائر اخضر على قدر الحمام وروض مع  
شرحه ونهاية (قول المتن وكركى) على وزن دردى بشد الباء (قول المتن وبط) بفتح اوله اه معنى (قوله)

الاهلى اه (قوله لحل اقتناؤه) فكان لا يقتل (قوله وفى اصل الروضة ان الغداف الصغير الخ) قال شيخنا  
الشهاب الرملى المعتمد خلاف ما فى اصل الروضة

ان الغداف الصغير وهو اسود رمادى حرام واعترض بما لا يجدى بل الاسنوى انه غلط (وتحريم بغا) بفتح الموحدين مع تشديد الثانية  
ثم معجمة وبالتصرو هو الدرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب انه اخضر (وطاوس) لخبثها (وتحل نعامة) اجماعا (وكركى وبط)

قال الدميري (عبارة المغني تنيه عطفه أي الأوز على البط يقتضى تغايرهما وفسر الجوهري وغيره الأوز بالبط وقال الدميري الخ (قوله بتثليث أوله الخ) عبارة المغني وهو بتثليث أوله والفتح أفصح يقع على الذكر والائى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتانيث وحله بالاجماع سواء انسيه وحشيه ولا نه صلى الله عليه وسلم اكه رواه الشيخان اه وعبارة عش قال الشامي في سيرته روى الشيخان عن ابى موسى الاشعري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل لحم دجاج وروى ابو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يا كل لحم الدجاج حبسه ثلاثة ايام اه (قوله كسائر طيور الماء الخ) المناسب تقديمه على قول المصنف رد جاج كافي النهاية والمغني (قوله الا للتلقي) وهو طائر طويل العنق يا كل الحيات ويصف فلا يحل لاستخباؤه واقول المصنف والاصح حل غراب زر مع تفسير الشارح اياه بالاسود الصغبر (قول المتن وحمام) ويحل الورناب وهو يفتح الواو والراء ذكر القمري وقيل طائر متولد بين الفاخنة والحامة وتحمل القطا جمع قطة وهو طائر معروف والحجل يفتح الاولين جمع حجلة وهي طائر على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الروضة انها درجت في الحمام مغني وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل في كلامه القمري والديبسي والحمام والفواخت والقطا والحجل اه (قوله بلا تنفس ومص) اي بان شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اه معنى (اي رجوع) من الترجيع (قوله وغرد) وفي القاموس غرد الطائر كفروح وغرد تغريد ارفع صوته وطرب به اه (قوله وذكره تاكيد) الى ومن ثم ضرب عليه في اصل المصنف ثم اصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اه وليس هذا الاصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الاصل فليحذر فان الظاهر انه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقا من غير اصلاح اه سيد عمر (اقول) بل لا بد من الاصلاح واولاه ان تزداد الواو قبيل فيه نظر فيكون حيث نوزعم معطوفا على اقتصر فيصير دعوى التلازم بما في الروضة كما يصرح به قول المغني وجمع ما بينهما تبعاً للمحرر وقال في الروضة انه لا حاجة الى وصفه بالهدر مع العب فانها متلازمان اه ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله نوزعم انهما الخ ونظر بعضهم في دعوى ملازمتها اه واما اصل كلامه بلا اصلاح فيرد عليه ان قوله اذ النغراخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثاني للاول ولذا قال سم ما نصه قوله يجب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للاول إلا ان يكون ذلك منقوله وهذا مختاره اه ومعلوم ان عدم الزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) بفتح العين والبدال المهملتين وبينهما تون واخره موحدة بعد تحتانية اه معنى (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء اه رشيدى (قول المتن وزرور) طائر من نوع العصفور وسمى بذلك لزرزرتة اي تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور احمر الاتف وبلبل بضم الباء وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الراجعي ويقال ان اهل المدينة يسمي البلبل النغرو الحمرة معنى وروض مع شرحه ونهاية (قول المتن لاخطاف) عبارة المغني ولا يحل مانه عن قتله هو امور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لا بهزده فباي ايديهم من الافوات وقال الدميري ومن عجب امره ان عينه تقلع فتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جدي والهدد والصد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ايقع ضخم الراس والمنقار والاصابع بصيد العصافير اه بادي زيادة من الاسنى وكذا في الروض مع شرحه لا قوله وقال الى والهدد (قوله وهو الخفاش الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهما ان الخطاف والخفاش متغايران واعتراضا بان الخفاش والخطاف واحد وهو الرطواط كما قاله اهل اللغة واجيب بان كلامهما ليس باعتبار اللغة ففي تهذيب الاسماء واللغات ان الخطاف عرفا وهو طائر اسود الظهر ابيض البطن ياوى البيوت في الربيع واما الرطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير الخ (قوله اذ النغرا من العصافير يجب ولا يهدر) انظر هذا مع قوله وهو لازم للاول إلا ان يكون ذلك منقوله وهذا مختاره

قال الدميري هو الاوز الذي لا يطير (واوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (ودجاج) بتثليث اوله في الذكر والائى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء الا للقلق (وحمام) وهو كل ما عب (أي) شرب الماء بلا تنفس ومص وفي القاموس العشب شرب الماء او الجرع او تتابعه (وهدر) أي رجوع صوته وغرد ذكره تاكيد والواو فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب وزعم انهما متلازمان فيه نظر اذ النغرا من العصافير يجب ولا يهدر (وما على شكل عصفور) بضم اوله أفصح من فتحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور احمر الراس (وزرور) بضم اوله لانها من الطيبات (لا خطاف) للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف في تهذيبه بان الاول عرفا طائر اسود الظهر ابيض البطن اي وهو المسمى الان بعصفور الجنة لانه لم ياكل من قوت الدنيا شيئا والثاني طائر صغير لا يربس له يشبه الغارة يطير بين المغرب والعشاء

واعترض من جز مباح من مباحها بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حل اكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام اذا المتولد ما يحل ويحرم  
 حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا فقامله فان المتأخرين كادوا ان يطبقوا على تعليطها وليس كذلك (وتمثل وتخل)  
 لصحة النهي عن قتلها وحملها على النمل السليمانى وهو الكبير لاذى فيه بخلاف الصغير لاذاه فيحل قتله بل وحرقة إن لم يندفع إلا به  
 كالقمل (وذباب) يضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الارض (كخنفساء) يضم أوله فتاكه (٣٨٣) مع القصر أو المدأ وبفتحه والمد

(ودود) منفرد لما مر فيه  
 في الصيد والذئب ووزغ  
 بانواعها وذوات سموم  
 وارب والصرارة وذلك  
 لاستنباطها نهم يحل منها نحو  
 يربوع ووبر وأم حبين  
 وقنفذ و بنت عرس وضب  
 (تنبيه) استدلال الرافعي  
 لتحريم الوزغ بانه نهى  
 عن قتلها وهو سبق قلم بلا  
 شك فقد روى مسلم أن من  
 قتلها في أول ضربة كتب  
 له مائة حسنة وفي الثانية  
 دون ذلك وفي الثالثة دون  
 ذلك وفي ذلك حض أى  
 حض على قتلها قيل لانها  
 كانت تنفخ النار على ابراهيم  
 صلى الله على نبينا وعليه وسلم  
 (وكذا) يحرم كل (ما تولد)  
 يقينا (من ما كول وغيره)  
 كسمع بكسر فسكون لتولده  
 بين ذئب وضبع وكزرافة  
 فتحرم بلا خلاف كما في  
 المجموع لكن اطال الاذرعى  
 وغيره في حلها لتولدها بين  
 ما كولين من الوحش  
 وخرج يقينا مالو ولدت  
 شاة كلبه ولم يتحقق نزوكلب  
 عليها فانها تحل كما قاله  
 البغرى كالتقاضى لانه قد  
 يحصل الخلق على خلاف

ولهذا أفردهما الفقهاء بالذکر وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر اه (قوله) واعترض  
 جز مباح الخ) عبارة المغنى واما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جز مباح في محرمات الاحرام بوجوب  
 قيمته لاذ قتله المحرم او قتل في الحرم مع تصريحا بان ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اه (قوله)  
 حرام مع وجوب الخ) المناسب لما قبله القلب بان يقول يجب الجزاء فيه مع انه حرام (قوله) لصحة  
 النهي الى قوله بلا شك في المغنى الا قوله فيحل الى المتن (قوله) وحملوه) اى النهي عن قتل النمل (قول المتن  
 كخنفساء) وهي انواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرار ويحرم نام ارض وهو كبار الوزغ والعضاء  
 وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة اكبر من الوزغ والحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة  
 كانها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فاذا احسب بالانسان دارت بالرمل وغاصت اه معنى  
 (قوله) او بفتحه) اى ثالثه وهو الا شهر نهاية ومعنى (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو  
 انواع كثيرة يدخل فيها الارضة ودود القز والدود الاخضر الذى يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة  
 وتقدم حل دود الخلل والفاكهة معه اه معنى (قوله) وارب) بكسر الهمزة اه رشيدى جمع ابرة أى  
 وذوات ابر كعقرب ووزبور (قوله) والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدد  
 اه اسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغنى والروض (قوله) يحل منها) اى الحشرات  
 اه معنى (قوله) قيل الخ) وفي المشكاة عن ام شريك ان رسول الله ﷺ امر بقتل الوزغ وقال  
 كان ينفع على ابراهيم متفق عليه انتهى اه سيد عمر (قوله) لانها كانت تنفخ النار الخ) اى لان اصلها  
 الذى تولدت هي منه كان ينفع الخ فتثبتت الحسة لهذا الجنس اكراما لابراهيم اه عش (قوله) يقينا)  
 الى قوله ويجوز في المغنى الا قوله لكن الورع تركها والى قوله انهم نزوا في النهاية الا قوله بلا خلاف الى وخرج  
 وقوله ان فرض الى والذى يظهر وقوله وفي شرح الارشاد الى ومع ذلك (قوله) وكزرافة الخ) بفتح الزاى  
 وضمها لغتان مشهورتان اه عش زاد المغنى كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام  
 اه (قوله) فتحرم) قيل لان الناقة الوحشية اذاوردت الماء طرفها انواع من الحيوانات بعضها ما كول  
 فيتولد من ذلك هذا الحيوان اه عش (قوله) ولم يتحقق نزوكلب الخ) اى لم يعلم نزوان الكلب عليها او علم  
 لكن في وقت يعلم منه عادة ان ما ولدته ليس منه اه عش (قوله) وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع  
 اه (قوله) ان كان الخ) يظهر ان مرجع الضمير ما تولد يقينا من ما كول وغيره وان اقتضى صنيع الشارح  
 كالتناية ان مرجعه نحو كلبه ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزوكلب عليها فكان ينبغى على الاول تقديم قوله  
 وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع (قوله) ومنها) اى الامام (قوله) مسح الخ) اى لو مسح الخ (قوله)  
 لكن يتا فيه الخ) وقد يمنع المنافاة بان كلام الطحاوى في نسل المسوخ وما هنا في المسوخ نفسه (قوله)  
 فظا هه الخ) فيه تأمل (قوله) وفي اطلاق هذا) اى ما في فتح البارى من اعتبار المسوخ اليه وما قبله اى من  
 اعتبار المسوخ عنه (قوله) ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان المبدل الذات او الصفة اه سم عبارة السيد  
 عمر قوله ان بدلت لذات الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى باللام وينبغى ان يتأمل المراد بتبديل الذات  
 (قوله) والذى يظهر ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان المبدل الذات او الصفة

صورة الاصل لكن الورع تركها وقال آخرون إن كان أشبه بالحلال خلقة حل ولا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه  
 منها لا من الفحل (فرع) مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل او عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن يتا فيه ما في فتح  
 البارى عن الطحاوى ان فرض كون الضب مسوخا لا يقتضى تحريم اكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وإنما كره صلى الله  
 عليه وسلم اكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه عوداه فظا هه اعتبار المسوخ اليه لانه نظر للحالة الراهنة في اطلاق  
 هذا وما قبله نظر والذى يظهر ان ذاته ان بدلت لذات اخرى اعتبر المسوخ اليه والابان لم تبدل الا صفة فقط اعتبر ما قبل المسخ

وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعناه معهم مع ذلك فالذي يمتنع اعتماد في الأدعي المسوخ أنه لا يجوز  
أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح (٣٨٤) أنهم نزلوا بمرض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم

ان أمة من بني اسرائيل  
مسخت دواب في الارض  
واخشى ان تكون  
هذه فاكفؤوها ولا ينافي  
ذلك انه اذن في اكلها حملا  
للاول على انه جوز مسخها  
والثاني على انه علم بعد ان  
المسوخ لا نسل له في خبر  
مسلم وغيره ان الله لم يجعل  
للمسوخ نسلا ولا عقبا وقد  
كانت القرود والخنازير قبل  
ذلك وتردد بعضهم في مال  
مغصوب قدم لولي قلب  
كرامة له دما ثم اعيد الى  
صفته او غير صفته والوجه  
عدم حله لانه يعود الى  
المالية يعود ملك مالكة  
كما قاله في جلد ميتة دبع  
ولا ضمان على الولي بقلبه  
الى الدم كما لا ضمان عليه  
اذا قتل بحاله (وما لا نص  
فيه) من كتاب ولا سنة خاص  
ولا عام بتحريم او تحليل  
ولا بما يدل على احدهما  
كالامر بقتله او النهي عنه  
فاندفع مالم يلقيني هنا من  
الاعتراض على المتن (ان  
استطاب اهل يسار) بشرط  
ان لا تغلب عليهم العياقة  
الناشئة عن التعم (وطباع  
سليمة من العرب) الساكنين  
في البلاد والقرى دون  
البوادي لانهم ياكلون  
مادب ودرج (في حال  
رفاهية حل) سواء ما يبلاد

والصفات اه وعبارة عس لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول اليه هو الذات أم الصفة فان وجد ما يعلم به  
احدهما فظاهر ولا فيبغي اعتبار اصله لان ما يتحقق بتبدل الذات فتحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة وقد  
عهد تحول الصفة في انخلاع الولي الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الاصلية مع القطع  
بان ذاتها لم تتحول وانما تحولت الصفة اه (قوله مطلقا) اي تبدلت ذاته او صفته (قوله فاكفؤوها)  
بصفة الامر من باب الافعال والضمير للقدور (قوله ولا ينافي ذلك) اي الحديث المذكور (قوله حملا  
للاول) اي الامر بالا كفاء وقوله للثاني أي الاذن في أكلها (قوله قبل ذلك) أي مسخ أمة من بني اسرائيل  
(قوله وتردد) إلى التنيه في النهاية لا لقوله فاندفع إلى المتن وقوله بشرط إلى المتن وقوله لكن طباعهم إلى الحق  
وقوله واعترضه إلى واما ما سبق (قوله قلب) ببناء المفعول والضمير للمغصوب او الفاعل والضمير للولي  
ويؤيد الثاني قوله الآتي ولا ضمان على الولي بقلبه الخ (قوله والوجه عدم حله) اي لغير مال ملكه كما لا يخفى  
اه رشيدى (قول المتن وما لا نص فيه الخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه اي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما  
مر بشرع من قبلنا اه وفي الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا  
استطابة ولا استخبار ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب  
تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه بشرطه ان ثبت تحريمه  
في شرعهم بالكتاب او السنة او يشهد به عدلان اسلمنا منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اه سم بحذف  
(قوله من كتاب) الى قوله وهذا قد ينافي في المعنى لا لقوله بشرطه الى المتن وقوله سواء الى المتن وقوله وبمحت  
الى فقد صرحوا وقوله ويظهر الى فان استوى (قوله ولا سنة) ولا إجماع اه معنى (قوله فاندفع الخ)  
ما وجه اندفاعه اه سم (اقول) وجه التعميم بقوله لخاص ولا عام بتحريم او تحليل الخ (قوله مالم يلقيني  
هنا الخ) فانه قال ان اراد نص كتاب او سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم البيغا والطاوس وليس  
فيها نص كتاب ولا سنة او نص الشافعي او احد اصحابه فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص في اصطلاح  
الاصوليين اه معنى (قول المتن اهل يسار) أي ثروة وخصب اه معنى (قوله العياقة) أي الكرامة  
(قوله مادب) اي عاش ودرج أي مات اه بجري عن عس (قول المتن في حال رفاهية) أي اختيار  
بجبري (قوله سواء ما يبلاد العرب الخ) أي فانه يرجع الى العرب في جميع ذلك أي خلافا لمن  
ذهب الى أنهم لا يرجع اليهم فيما يبلاد العجم اه رشيدى (قوله بالخبت) عبارة النهاية والمعنى  
بالخبت (قوله ومحال الخ) خبر مقدم لقولهم اجتمع الخ (قوله على ذلك) أي الاستطابة والاستخبار

(قوله وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين الخ) حكينا عبارته بما مش تشطير الصداق  
(قوله وما لا نص فيه الخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه اي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما تقرر شرع  
من قبلنا اه وفي الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة  
ولا استخبار ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان  
الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه بشرطه ان ثبت تحريمه في شرعهم  
بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان اسلمنا منهم يعرفان المبدل من غيره قال في الحاوي فلي هذا لو اختلفوا  
اعتبر حكمه في اقرب الشرائع الى الاسلام وهي النصرانية فان اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الاشباه  
اه كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية اقرب الشرائع الى الاسلام ان النصراني من انواع  
الكفر مالم ينسب اليه كالتليق وقولهم بالا قانيم لانا نقول انما ادعينا ان الشرع الذي جاء به  
رسولهم اقرب الى الاسلام ولم ندع ان النصراني اقرب الى الاسلام وقرب شرعهم لا ينافي بعدم  
مخالفتهم وتعاليمهم في كفرهم فلي تأمل (قوله فاندفع مالم يلقيني هنا الخ) ما وجه اندفاعه

العرب أو المعجم فيما يظهر (وإن استخشوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمه بالخبت ومحال عادة (قوله)  
اجتماع العالم على ذلك لا اختلاف طباعهم فتعين أن المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل



صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بما كفى حديث وفي آخر من أحبهم فحبى أحبهم ومن أبغضهم فبغضى أبغضهم لكن طباعهم مختلفة أيضا فرجع إلى غرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع والحق ما بحثه الرافعي أنه يرجع في كل عصر إلى الأكل الموجودين فيه وهم من جموع ما ذكره واعترضه البلقيني بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه إن رجع للسابق لزم أن لا يعتبر من بعدهم وبالعكس ورد بان العرب إنما يرجع إليهم في الجهول وأما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه ويبحث الزركشي أنه يكفي خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخر أن أخذ بالحظر لأنه الاحوط وكان كلامه في هذا التصوير بخصوصه والافتقار حوايا به لو استطاب به البعض واستخبه البعض أخذ بالاكثر فان (٣٨٥) استوار جمع قريش لانهم أكمل العرب

عقلا وقوة فان اختلف

القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا ولم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب الحق باقرب الحيوان به شبا كما يأتي أما إذا اختلف شرط بما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حيقن (وان جهل اسم حيوان سئلوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به) من الحيوانات صورة أو طبعا من عدو أو ضده أو طعما للحم ويظهر تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان أو لم نجد له شبا حل لقوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما الآية وهذا قد يناقى ترجيح الزركشي الحرمة فيما مر إلا ان يفرق بان

(قوله فبجي) من اضافة المصدر إلى مفعوله أي بجبلى اه عش (قوله وهم) أي الأكل اه رشيد (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله واعترضه) أي ما بحثه الرافعي (قوله بما إذا خالف) أي فيما إذا اختلف (قوله أو بعدهم) لا حاجة إليه (قوله في الجهول) أي في أمر الحيوان الجهول حكمه اه عش (قوله لكلامهم) أي العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضى الترجيح اه (قوله بالحظر) أي الحرمة اه عش (قوله وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف اطلاق قولهم الآتي أيضا فان استوار جمع قريش اذ قضيته ان أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجع اخباره ولو بالحل فليتأمل اه سم (قوله في هذا التصوير الخ) أي في حالة التساوي واتحاد القبيلة (قوله وقوة) أي مروءة وكما (قوله أو لم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب المأمنة فيما يظهر اه عش (قوله ولا غيرهم من العرب) سكتوا عما إذا فقدوا أو وجد غيرهم اه رشيدى (اقول) يعلم حكمه من قولهم أخذ بالاكثر فان استوار جمع قريش فانه إذا قدم الاكثر ولو من غير قريش على الأقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند قريش بالاولى (قوله به شبا كما يأتي) عبارة المعنى شبا به صورة أو طبعا أو طعما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فلال لا يهمل لا يجد فيما أوحى إلى محرما الخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لافاعتاد ظاهر الآية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة اه ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد الخ (قوله اما إذا اختلف الخ) عبارة المعنى وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع اجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اه (قوله ما ذكر) أي في المتن اه رشيدى (قول المتن سئلوا) أي العرب اه معنى (قوله حلا وحرمة) تمييزان لعمل لا لتسميتهم كالا يخفى اه رشيدى وفيه ما لا يخفى عبارة المعنى بما هو حلال أو حرام لان المرجع في ذلك إلى الاسم وهم اهل اللسان اه وهي صريحة في انه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) أي قوله فان استوى الشبهان الخ (قوله لتوقفها) أي التجربة (قوله على ذبح) بالتوين (قوله أو قطع فلذة) كقطع لفظة ومعنى (قوله على المشابهة الطبيعية الخ) الاخصر الاولى على المشابهة الصورية (قول المتن وإذا ظهر تغير لحم الخ) أي ولو يسير من نعم أو غيره كدجاجة اه معنى (قوله أي طعمه) إلى قوله وقول الشارح في النهاية والمعنى الاقوله كما ذكره إلى ومن اقتصر (قوله كما ذكره) أي شمول التغير للاوصاف الثلاثة (قوله على الاخير)

(قوله فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضى الترجيح (قوله وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالفه اطلاق قولهم الآتي أيضا فان استوار جمع قريش اذ قضيته ان أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجع اخباره ولو بالحل فليتأمل

التعارض في الاخبار ثم أقوى منه هنا (تنبيه) قولهم أو طعما متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح

(٤٩ - شرواني وابن قاسم - تاسع) أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم إلى أن نجد الاشبه وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذى يتجه تعين حمل كلامهم على ما إذا وجدنا عدلا ولو عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا أو أنه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حيث تدعى الاشبه به صورة أو ما إذا لم يوجد هذا فلا يعول الاعلى المشابهة الطبيعية فالصورية فتأمل (وإذا ظهر تغير لحم حلاله) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الاخير أراد الغالب وهي آكلة الجمل بفتح الجيم أي النجاسة كالعدرة وقول الشارح وهي التي تاكل العذرة اليابسة أخذ من الجمل بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والحلة مثلثة البعر والبصرة اه فقبيده باليابسة

ما كرهه نجسا وافهم ربط  
التغير باللحم انه لا اثر  
لتغير نحو اللبن وحده  
وهو محتمل لانه يفتقر في  
التابع ما لا يفتقر في المتبوع  
(وقيل يكره قلت الاصح  
يكره والله اعلم) وبه قال  
ابو حنيفة ومالك لان  
النهي لتغير اللحم وهو  
لا يحرم كالموتن لحم  
المذكاة او يضاهي  
ويكره ركوبها بلا حائل  
ومثلها سخلة ربيت بلبن  
كلية اذا تغير لحمها لالزوع  
وتمسقى اورى بنجس بل  
يحل اتفاقا ولا كراهة فيه  
لعدم ظهور اثر النجس  
فيه ومنه اخذ انه لو ظهر  
ريحه اى مثلا فيه كره  
ومعلوم ان ما اصابه منه  
متنجس يطهر بالغسل (فان  
علقت طاهرا) او متنجسا  
او نجسا كما بحثنا اولم تعلق  
كما اعتمده البلقيني وغيره  
وانتصار اكثرهم على  
العلق الطاهر جرى على  
الغالب ان الحيوان لا بدله  
من العلق وانه الطاهر  
(فطاب) لحمها (حل) هو  
ويضاهو ولبنها بلا كراهة  
فهو تفريع عليهما وذلك  
لرؤا العلة ولا تقدر لمدة  
العلق وتقديرها باربعين  
يوما في البعير وثلاثين في  
البقر وسبعة في الشياه  
وثلاثة في الدجاجة للغالب  
اماطيه بنحو غسل او طبخ

أى الريح (قوله يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فان هذا أمر نقل  
وهو مشهور بمزيد التحرى والامانة اه سم (قول المتن حرم الخ) وينبغي كما قاله البلقيني تعدى الحكم  
إلى شعرها ووصفها المنفصل في حياتها قال الزركشى والظاهر الحاق ولدناها بما إذا ذكيت ووجد في بطنها  
ميتا ووجدت الرائحة فيه نهاية ومعنى قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء  
كراهة الجنين اذ لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشى  
والظاهر الحاق ولدناها بما إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة اه وهى تقتضى  
انه إذا ووجد في بطنها ميتا كره مطلقا واه إذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه (قوله  
اكله) إلى قوله ويكره فى المعنى وإلى قوله وافهم فى النهاية الا قوله وبه قال احمد (قوله ويكره اطعام ما كرهه  
نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس اه ع ش ويصرح بذلك قول  
الروض مع شرحه والمعنى ويعلف جواز المتنجس دا بته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علمها به اه  
(قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه اه سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلى فى بيان تغير اللحم مانصه  
بالرائحة والنتن فى عرفها وغيره اه (قوله لان النهى) إلى قوله وبه فارقت فى المعنى وإلى قول المتن ولو  
تنجس فى النهاية (قوله لا يحرم) من التحريم (قوله لو بتن) ككره وضرب اه قاموس (قوله ويكره  
ركوبها الخ) ظاهره لو لم تترق اه ع ش (قوله ومثلها) اى الجلالة لسخلة ربيت بلبن كلية او خنزيرة اه  
معنى (قوله إذا تغير لحمها) لعل المراد تغييره بالقوة بان يفدر انه لو كان بدل اللبن الذى شربه فى تلك المدة عذرة  
م لا ظهر فيه التغير نظير ما سياتى فى كلام البغوى ولا فاللبن لا يظهر منه تغيير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدى  
(قوله لالزوع الخ) عبارة المعنى ولا يكره الثمار التى سقطت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت فى نجاسة كزبل  
اه (قوله ومنه) اى التعليل (قوله او متنجسا) كضهير اصابه ماء نجس اه معنى (قوله كما بحثنا) ببناء  
المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اه وعبارة المعنى كما هو ظاهر كلام التتبيه اه (قوله  
فهو تفريع عليهما) قد يقال ان ما قدره لا ينتج هذا لانه اخذ الحل فى المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق  
بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذى ينتج له ما ذكر ان يقول عقب قول المتن حل أى لم  
يحرم ولم يكره فالمراد ابيح اه رشيدى عبارة المعنى وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الاول  
والكراهة على الثانى فلما قال لم يكره لكان اولى إذا حلل بجامع الكراهة إلا ان يريد حلا مستوى الطرفين  
(قوله اما طيبه الخ) عبارة المعنى وخرج بعلفت ما لو غسلت هى او لحمها بعد ذبحها او طبخ لحمها زال التغير فان  
لكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوى وقال غيره يزول الأذرى وهذا ما جزم به المروزي  
تبع القاضى وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك اه (قوله غذيت  
بحرام) اى يعلف حرام كالمغصوب اه معنى (قوله ورجع ابن عبد السلام الخ) هل يجوز التصرف باكل  
وبيع وغيرهما قبل اداء بدل المغصوب او لا كما لو خط الماء صبوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى اداء  
البذل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا راسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا

(قوله وقوله اخذ الخ يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك الا عن سد فان هذا أمر نقل  
وهو مشهور بمزيد التحرى والامانة (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه (قوله وقيل يكره الخ) فى الروض  
قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوت بنجس اه قال فى شرحه لخبث غذائه والمراد به ما شانه ان تقوت  
بنجس لثلاث ترديد الجلالة اه لعل المراد ما شانه بذلك بحسب نوعه ولا فلان بقرة او شاة مثلا لم تقوت  
بالنجس من حين ولا ذتها حلت كما هو ظاهر كما لصريح من كلامهم (قوله كالموتن لحم المذكاة) فى هذا القياس  
تأمل (اماطيه بنحو غسل) عبارة شرح الروض اما طيبه بالغسل او الطبخ فلا تنتفى به الكراهة والقياس  
خلافه قال البغوى وكذا لا تنقضى بمرور الزمان عليه فله عن الاصحاب مع نقله خلافه بصيغة قبل وعارة  
المجموع قال البغوى لا يروى المنع وقال غيره يزول الأذرى وبالثانى جزم المروزي تبع القاضى قلت

أظهره اسم (قوله أنها لا تحرم) وهل تكره أم لافيه نظروا الأقرب الأول اه ع ش عبارة المعنى وقال  
 الغزالي ترك الأكل من الورع اه (قوله لحل ذاته) أي الغذاء الحرام اه رشيدى (قوله) وإنما حرم لحق  
 الغير) أي وغير المكاف لا يخاطب بالحرمة اه رشيدى (قوله) وبه) أي بقوله لحل ذاته فارقت أي الشاة  
 المعلوفة بعلف حرام (قوله غير اللحم) جواب لو وقوله حرمت جواب أن وقوله مبنى الخ خبر وما في  
 الأنوار الخ (قوله مبنى على الضعيف الخ) فيه أمور منها أن كونه مبنياً على حرمة الجلالة من جملة ما في الأنوار  
 خلافاً لما يوهمه كلام الشارح ومنها أن ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو الذي اعتمده البغوي في فتاويه  
 خلافاً لما يوهمه سياق الشارح ومنها أن قوله وما في الأنوار الخ لا موقع له بعدما ذكره عن الغزالي وابن  
 عبد السلام إذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكره إذ الظاهر أنه لا كراهة في الشاة المذكورة  
 أيضاً للمعنى الذي ذكره الغزالي وابن عبد السلام ولعلهما إنما اقتصر على نفي الحرمة لأنها التي كانت  
 تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق أن ما قاله سابقهما إليه البغوي اه رشيدى (قول المتن طاهر) أي ما تخرج  
 محلي ومعنى (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب اه ع ش عبارة القاموس الدبس  
 بالكسر وبكسر تين غسل التمر وعسل النحل اه (قوله بالمعجمة) إلى قوله ولا يحرم في المعنى لإاقوله  
 هذا إلى ولا يكره (قوله تناوله) إلى المتن في النهاية لإاقوله للخبر إلى ولا يكره وقوله ولين وقوله أو من غير  
 ما كور وقوله وعبره وقوله ومن ثم إلى ولو وقعت (قوله هذا) أي الباقي (قوله هو المحترز عنه) أي بذائب  
 اه سم (قوله مطلقاً) أي مالاتي النجس وغيره (قوله ولا يكره) أي كل ييض الخ) كالأيكه الماء إذا سخن  
 بالنجاسة اه اسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ومحرم تناول ما يضر  
 البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بثلاث السين والفتح أفصح كالأفيون وهو لبن الخشخاش  
 لأن ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله أي السم يحل تناوله للتداوى به أن غلبت السلامة واحتج إليه ويحل  
 أكل كل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبع الخ (قوله ومنه) أي التراب (قوله وسم) كقوله وجلد عطف  
 على نحو حجر (قوله إلا لمن لا يضره) أي القليل منه أما الكثير فيحرم اه ع ش (قوله وندت ولين جوز  
 أنه سم أو من غير ما كور) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي لكن اعترضه النووي  
 بأنه يتعين تخريجهما أي النبات واللبن المذكورين على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لأحكام فيحلان اه  
 سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم وإلا ففيه حرج لا يخفى فليراجع (قوله أنه سم  
 أو من غير ما كور) نشر على ترتيب اللف (قوله مسكر) قال في الروض ويحرم مسكر النبات وأن لم يطرب  
 ولا حذفيه اه وقضيته عدم الحدوان اطرب والظاهر أنه المعتمد خلافاً للمنفردى اه سم  
 عبارة شرح الروض والمعنى ولا حذفيه ان لم يطرب بخلاف ما إذا اطرب كما صرح به الماوردي ويحوز  
 التداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وان أسكر للضرورة ما لا يسكر الامع غيره يحل أكله وحده لامع

وهو نظير تطهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو  
 مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهر أزال التغير حلت اه (قوله أنها لا تحرم) هل يجوز التصرف  
 بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدله المغصوب أو لا كالأول المخلوط المغصوب بما له حيث يملكه ويحجر عليه فيه  
 إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هناراً سابحاً لعدم عينه وماليتها بالكلية ولم يبق  
 منه في الحيوان شيء متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا الظاهر (قوله) وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبه على  
 الضعيف) قال في الروض وللسخلة المرباة بلبن كلبه كالجلالة (قوله هذا هو المحترز عنه) بذائب (ونبت  
 ولين جوز أنه سم أو من غير ما كور) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي قال وكذا لو وجد  
 مذبوحوه شك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووي في النبات واللبن بأنه يتعين تخريجهما على  
 الأشياء قبل الشرع فالصحيح لأحكام فيحلان ويفرق بينهما وبين المذبووح بان الأصل فيهما التحريم حتى  
 يعلم المبيح ولم يعلم بخلافهما فان الأصل فيهما الحل اه كلام شارح العباب وما ذكره في المذبووح شامل لما

ومسكر ككثيرا فيون وحشيش وجوزة وعنب وزهران وجلد دبع ومستقدر أصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السليمة كخياط ومنى  
وبصاق وعرق لالعراض كفسالة يدولحم (٣٨٨) مثلا أنتن وخرج بالبصاق وهو ما يرمى من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر

من كلامهم لانه غير مستقدر مادام فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يصم لسان عائشة وصح في حديثه هلا بكرة اتلاعها وتلاع بك مالك ولعابها بضم اللام وقول عياض انه بكسر اللام لا غير مردود فالاغراء على ريقها صريح في حل تناوله ولو وقعت ميتة لانفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقدر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طيبخ لحم مذكي لم يحرم اكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية واذا وقع بول في قلمي ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لانه لما استهلك فيه صار كالعدم (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحروان كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم أعطى حاجه أجرته رواه البخارى ولو حرم لم يطره لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء شاعر أو ظالم أو قاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحاجم حيث قاله الجمهور بان المراد به الدنى على حد

غيره اه (قوله ككثيرا فيون وحشيش الخ) أما القليل بما ذكر الذي لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير قيد الاحتياج والتعين لانه ظاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عاداته ان تناوله لقليل شئ من ذلك يدعو الى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما هو ظاهر اه ايعاب (قوله وجوزة) اى جوزة طيب اه نهاية (قوله وجلد دبع) اى الميتة اما جلد المذكاة فيحل اكله وان دبغ مغنى واسنى (قوله كخياط ومنى) والحيوان الحى غير السمك والجراد كما علم ما مر في باب الصيد وفي حل اكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع واذا قلنا بطهارته اى وهو الراجح حل اكله بلا خلاف لانه ظاهر غير مستقدر بخلاف المتى ومال البلقينى الى المنع اه مغنى (قوله مثلا) عبارة المغنى ولو نبت اللحم او البيض لم ينجس قال في المجموع قطعاً ويحل اكل التفاح والشوى والهرايس كما قاله ابن عبدالسلام وإن كان لا يتخلو من الدم غالباً اه (قوله فيه) اى الفم (قوله لانه غير مستقدر الخ) قد يقال بمنع هذا لانه مستقدر لالعراض نحو محبة وهذا لا نظر اليه فهو مستقدر أصالة بالنسبة لعالم الطباع السليمة اذا استقداره انما يفتنى بالنسبة لنحو المحب من الافراد فتمام اه رشيدى (قوله بحيث تستقدر) اى اما ما استقدرت فتحرم وإن لم يستقدره خصوص من اراد تناوله لكونه ليس من ذوى الطباع السليمة اه ع ش (قوله او قطعة) اى قوله فى الثانية فى المغنى الا قوله لحم مذكي (قوله لم يحرم اكل الجميع) ظاهره وان لم تستهلك وتميزت لكن فى شرح العباب خلافاه اه سم عبارة المغنى قال الغزالي لم يحل منه تنى الحرمة الأدمى وخالفه فى المجموع وقال المختار الحل لانه صار مستهلكا فيه ولو تحقق اصابة روث الثيران القمح عند دوسه فمعه وعنه ويسن غسل الفم عنه كما فى المجموع ومرة الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة اه (قول المتن وكنس) اى لنجس كزبل مغنى وشرح منبج (قول المتن مكروه) اى تناوله شرح المنهج (قوله للحرم) الى قوله وقيل فى النهاية ولى قوله فيكره فى المغنى الا قوله واقض وقوله واما خبر الى وعلة خبته (قوله وإن كسبه قن) فيه اشارة الى ان ما فى المتن موصولة وفسر المغنى قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف ان ما فى كلامه مصدرية لا موصولة ولا لسان المانى ان المكسوب بذلك مكروه ونفس الكسوب لا يوصف بكرهه ولا غيرها وانما تتعلق الكراهة بالكسب اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الخ) هذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم اه رشيدى اى المرجوح (قوله ولو حرم لم يعطه الخ) فان قيل يحتتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه اجب بانه لو كان كذلك لبيته له صلى الله عليه وسلم اه مغنى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى الا ان يقال لعله كان معلوما اه (قوله كاعطاء شاعر) لثلاث جهوه مغنى واسنى ومقتضاه ان اعطاه ليظهر الشاء عليه لا يحرم كما مال اليه ع ش آخر (قوله او ظالم) اى لثلاث جهوه حقه او لثلا ياخذ منه شيئا اكثر مما اعطاه مغنى واسنى (قوله فيحرم الاخذ فقط) اى ولا يحرم الاعطاء لما تسدفع به الضرورة اه ع ش (قوله علة خبته) اى كسب الحاجم وكذا خبر به (قوله نعم صحح الخ) عبارة النهاية لأفصاد على الاصح لقلته مباشرة لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وما شطه اذ لا مباشرة للنجاسة فيها اه قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اه (قوله وقيل دناءة الحرفة الخ) عبارة

لذا غلب المسلمون أو لافليراجع كلامهم فى باب الاجتهاد فانهم ذكروا ذلك هناك وفضلوا فيه ثم (قوله ومسكر ككثيرا فيون وحشيش الخ) فى الروض ويحرم مسكر كالنبات وان لم يطرب ولا حاد فيه اه وقضيته عدم الحدوان اطرب والظاهر انه المغنى خلافا لما فى شرحه عن الماوردى (قوله وجلد دبع) عبارة الروض ويحل اكل طاهر لا ضرر فيه الا جلد ميتة دبغ قال فى شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل اكله ان دبغ اه (قوله او قطعة يسيرة من لحم آدمى فى طيبخ لحم مذكي لم يحرم) ظاهره وان لم تستهلك وتميز لكن فى شرح السباب خلافاه فراجع اه (قوله ولو حرم لم يعطه) قال فى شرح الروض وفيه نظر لاحتمال انه

ولا يتمم الحديث منه تفقون وعلة خبته مباشرة النجاسة ومن ثم الحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نعم صحح فى أصل الروضة انه لا يكره كسب النضاد لقلته مباشرة لها وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقينى

فبكره كسب كل ذي حرقة دينية كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصمغ في الروضة انه لا يكره كسب حائك وحكي وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة اخلافهم الوعدو الوقوع في الربا والذي في المجموع وجزم به في الانوار وغيره أنه لا يكره لحرو وغيره مكسوب بحرقة دينية وفي خبر لابي داود الطيالسي ا كذب الناس الصباغون والصواغون وحرم الحسن كسب الماشطة لانه لا يخلو غالباً عن حرام او تغيير لخلق الله (ويسن) للحر (أن لا يأكله) بل يكره له أكله وهو مثال إذ سائر وجوه الاتفاق (٣٨٩) حتى التصديق به كذلك كما يحبه الاذرعى

والزر كشي (و) أن يطعمه رقيقه وناضحه اى بعيره الذى يستقى عليك لثبته عليه السلام من استاذنه في اجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له اعلقه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره ولدناءة القن لاق به الكسب الذى يخالف الحر (فرع) يسن للانسان ان يتحرى في مؤنة نفسه وعمونه ما أمكنه فان عجز في مؤنة نفسه ولا يحرم معاملة من أكثر ما له حرام ولا الاكل منها كما صحه في المجموع وانكر قول الغزالي بالحرمة مع انه تبعه في شرح مسلم (فرع) افضل المكاسب الزراعة لانه اعم تقعا واقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها تعباً في طلب الحلال اكثر ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) وان اشعر للخير الصحيح يا رسول الله انا نتحر

المغنى ولو كانت الصنعة دينية بلا مخامرة نجاسة كفصدوحيا كالم تكره إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهى العلة الصحيحة لكرهه ما مر عند الجمهور وقيل الخ (قوله فيكره الخ) مفرع على كون العلة دناءة الحرقة (قوله لكثرة اخلافهم الخ) راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط (قوله والوقوع في الربا) ليجمع المصوغ باكثر من وزنه اه معنى (قوله والذى في المجموع الخ) اعتمده شيخ الاسلام وكذا النهاية والمعنى كما مر (قوله بحرقة دينية) ومنها حرقة الماشطة اه سم (قوله وفي خبر الخ) الانسب تقدمه على قوله والذى في المجموع (قوله بل يكره) الى قول المتن ويحل في النهاية وكذا في المغنى الا قوله واثر لى والمراد وما سابه عليه يفهم جواز ان يشتري به ملبوسا ونحوه ولا كراهة في ذلك والظاهر كما قال الاذرعى التعميم بوجوه الاتفاق حتى التصديق به اه (قوله بل يكره الخ) ولا يكره للرقيق وإن كسبه حر اه معنى (قوله وهو مثال الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قوله ان لا يأكله (قوله حتى التصديق به) هل ولولنحو اكل رقيق او دابة او لا اه سم ويظهر الثانى اخذاً من قولهم الاتى ولدناءة القن (قوله عنها) اى اجرة الحجام والجار متعلق بالثبتهى (قوله وآثر) اى المصنف (قوله ولدناءة الخ) متعلق بقوله لاق الخ (قوله يسن للانسان الخ) عبارة المغنى قال في الذخائر إذا كان في يده حلال وحرام او شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فان التبعة عليه في نفسه أكد لا نديعه والعيال لا تعلمه ثم قال والذى يجي على المذهب انه واهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من اجرة حمام وقصارة ثوب وعمارمة منزل وخم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيره من المؤن اه (قوله ولا يحرم الخ) عبارة المغنى ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي حرمت عطيته وانكر عليه في المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع انه في شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي اه (قوله افضل المكاسب الزراعة) اى ولولم يباشرها بنفسه بل بالعملة اه ع ش (قوله ثم التجارة) اى لان الصحابة كانوا يكتسبون بها اه معنى (قول المتن وجد ميتا) او عيشه عيش مذبوح في بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حر كاتها بذبحها او ارسال سهم او كلب عليها اه معنى (قوله وان اشعر) الى قوله كما قاله في النهاية والمغنى الا قوله كما صحه الى فذبحت وقوله وان طالت (قوله وان اشعر) اى نبت شعر (قوله مالم يتم الخ) ظرف لقول المصنف ويحل الخ (قوله لو خرج) اى رأس الجنين اه معنى قوله او ميتا عطف على قوله وبه حياة مستقرة (قوله بكلام الامام) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام فقالوا او اللفظ للاول وان خرج بعد ذبح امه ميتا واضرب في بطنها بعد ذبحها ما ناطو يلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كذا ذكره ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان خرج رأسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافاً للبعوى اه اقول ويفهم ضعف ما قاله البغوى مما سيذكره الشارح عن البلقيني بالاولى (قوله خلافة) اى خلاف كلام الامام (قوله وغيره) اى روايت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله حل) اى اذا مات عقب خروجه أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه اه وقد يجاب بأنه لو حرم عليه بينه الا أن يقال لعله كان معلوما (قوله والذى في المجموع وجزم به في الانوار وغيره انه لا يكره) كتب عليه مر (قوله بحرقة دينية) ومنه حرقة الماشطة (قوله حتى التصديق به) هل ولولنحو اكل رقيق او دابة او لا

الابل ونذبح البقر والشاة فتجدي بطنها الجنين اى الميت فلقية أم نأكله فقال كرهه ان شتم فان ذكاته ذكاة أمه وذكاتها التي أحلتها أحلتها تبعاً لها مالم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة والاشترط ذبحه فعلم انه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صحه في الروضة والمجموع وان نوزع فيه بانه صار مقدورا عليه او ميتا كما ذكره البغوى وان نوزع فيه بكلام الامام بل رجح غير واحد خلافة ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوى وغيره قال أنه أقرب للمول فذبحت قبل انفصاله حل لان الانفصال بمعضه حكم المنصل كله غالباً ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا

لكن حركته حركة مذبوح وان طال بخلاف مالو يبقى بطنها يضطرب زمانا طويلا كما قاله القاضى ونقله فى المجموع عن الجوينى واقروه واعتمده  
الاذرى وكذا الزركشى لكه قاسه على ما فيه نظر قال البلقينى ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالا ولا كان ضرب بطنها لم يحل وما  
لم يكن علة لانه دم او مضغ لم تبين فيه صورة (٣٩٠) كاقضاه كلامها وعلوا بما يصرح بان المدار هنا على ما ثبت به الاستيلا دلالة انما

يسمى ولدا تبعا لها حيثئذ  
والتقييد بنفخ الروح فيه  
ضعيف (ومن) اضطر وهو  
معصوم بان لم يجد حلا لا او  
لم يتمكن منه الا بعد نحو  
زنا به كما ياتى (وخاف على  
نفسه موتا او مرضا مخوفا)  
او غير مخوف او نحوهما  
من كل مسيح للتيمم (ووجد  
حرما) غير مسكر كهيئة ولو  
مغلظة ودم (لزمه) اى غير  
العاصى بسفره ونحوه  
والمشرف على الموت بان  
وصل لحالة تقضى العادة  
ان صاحبها لا يعيش وان  
أكل (أكله) او شر به لقوله  
تعالى فن اضطر الاية مع  
قوله ولا تقتلوا انفسكم وكذا  
خوف العجز عن نحو المشى  
او التخلف عن الرفقة ان  
حصل به ضرر لا نحو وحشة  
كما هو ظاهر وكذا اذا جهده  
الجوع وعيل صره ويكفى غلة  
ظن حصول ذلك بل لو جوز  
التلف والسلامة على السواء  
حل له تناول المحرم كما حكاه  
الامام عن صريح كلامهم  
ولو امتنع مالك طعام من  
بذله لمضطرة الانعدو طها  
زنا لم يجوز لها تمكينه بناء على  
الاصح ان الاكراه بالقتل  
لا يبيح الزنا واللواط ولكونه  
مظنة فى الجملة لا اختلاط  
الانساب شدد فيه اكثر

بذكاة أمه معنى وأسنى وسهاية (قوله لكن حركته الخ) أى فيحل اه سم (قوله وان طال) خلافا لظاهر  
ما مر انفا عن المعنى والاسنى والنهاية (قوله بخلاف مالو يبقى بطنها الخ) اى فيحرم اه سم (قوله قال  
البلقيني) الى قوله كاقضاه فى المعنى الا قوله ولو احتمالا (قوله قال البلقيني الخ) اى عطف اعلى مالم يتم  
انفصاله الخ (قوله ولا كان ضرب الخ) عبارة المعنى فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحررا فكأن  
حتى ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل اه (قوله ومالم يكن الخ) عطف على قوله مالم يتم الخ وليس من مقول  
البلقيني (قوله او مضغ) عطف على علة (قوله على ما ثبت به الاستيلا) يعنى لو كان من ادمى اه معنى  
(قوله والتقييد الخ) ولو كان للذكاة عضوا مثل حل كسائر اجزاها معنى ونهاية (قوله ومن اضطر) اى  
كان مضطرا (قوله وهو معصوم) الى قوله وظاهر فى النهاية الا قوله ولم يتمكن الى المتن وقوله او شر به  
(قوله نحو زنا به الخ) اى كاللواط به اخذنا ما ياتى (قوله او نحوهما) اى المرض الخوف وغير الخوف  
(قوله من كل مسيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشى وينغى ان يكون خوف حصول الشين  
الفاحش فى عضو ظاهر كخوف طول المرض كفى التيمم معنى وروض مع شره (قوله كهيئة) الى المتن فى  
المعنى الا قوله او شر به وقوله ان حصل الى ويكفى وقوله بناء الى وظاهر (قوله ولو مغلظة) وميتة الكلب  
والخنزير فى مرتبة اخذنا من اطلاقه اه عرش (قوله اى غير العاصى الخ) حال من ضمير لزمه الراجع  
للوصل خلافا لما يوجبهم صنيعه انه تفسير له فكان الاولى اسقاط اى (قوله ونحوه) اى نحو السفر  
كاقامته كما ياتى عن الاسنى والمعنى عن الاذرى (قوله وكذا خوف العجز الخ) هذا داخل فى قوله او نحوهما  
الخ فالصريح به لدفع توهم اورد مخالف (قوله عن نحو المشى) كالركوب اه معنى (قوله او التخلف)  
عطف على العجز (قوله وعيل) اى فقد اه عرش (قوله ويكفى غلبة ط الخ) قضية اطلاقه انه لا يشترط  
فى حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفى مجرد ظنه بامارة يدركها وقاس ما فى التيمم اشتراط الظن  
مستند الخبر عدل رواه او معرفته بالطب اه عرش (قوله حصول ذلك) اى الموت وما عطف عليه (قوله على  
السواء) افهم انه اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجوز تناوله اه عرش (قوله لم يجوز تمكينه)  
وخالف ااحة الميتة فى ان المضطر فيها الى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم  
وانما جعل المحرم وسلة اله وقد لا يندفع به الضرورة اذ قد يصير على المنع بعد وطها اه معنى (قوله ولكونه  
الخ) اى الزنا اه عرش والاولى الى ما ذكر من الزنا واللواط (قوله شدد فيه اكثر) اى من اللواط قاله  
عشر وهو مخالف لقول الشارح كالتبعية بناء على الاصح الخ ولقوله السابق لا يبعد زنا به الخ فليراجع  
(قوله كما يجوز) الى قوله ويظهر فى المعنى الا قوله الى او مغلظة وقوله اما المسكر الى واما العاصى وقوله  
ونحوه الى المتن فى النهاية الا قوله ويظهر واما الشرف (قوله للسلم) اى الصائل اه معنى (قوله  
مخلاف ذلك) صريح فى عدم الشهادة هنا اه سم (قوله اى كادى الخ) عبارة المعنى كشاة وحرار اه

(قوله لكن حركته حركة مذبوح) أى فيحل (قوله بخلاف مالو يبقى بطنها يضطرب زمانا طويلا) أى  
فيحرم (قوله كما قاله القاضى) كتب عليه مر (قوله من كل مسيح للتيمم) شامل لنحو بطنه البره فى لزوم  
الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر فى لزوم لخوف نحو الشين الفاحش فى عضو ظاهر ايضا (قوله غير  
العاصى بسفره) قال فى شرح الروض وكالعاصى بسفره مراق الدم كالمترد والحرقى فلا ياكلان من  
ذلك حتى يسلبا قاله البلقينى قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من اسقاط القتل بالتوبة  
كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق اه (قوله بخلاف ذلك) صريح فى عدم الشهادة هنا

بخلاف نظائره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت والماء كستره خشى تركها ما مر اأتى فيه جميع أحكام المضطر السابقة (قوله  
والآية (وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للسلم وفرق الاول بان هذا فيه ايثار طلبا للشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل مذبحها  
وأخرى لا يحل أى كادى غير محترم فيما يظهر تخيرا ومغلظة وغير هاتين غير ما قاله فى المجموع وعواترض الاسنوى مردودا واما المسكر

عطش كما هو واما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا مر تد وحرني حتى يسلبا وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اه ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن انه ياكل لانه لا يؤمر بقتل نفسه واما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله ايضا لانه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (فان توقع) اي ظن كاهو ظاهر (حلالا) يجده (قريبا) اي على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة وهو المشهور او المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا) يتوقعه (ففي قول يشيع) لا تطلق الاية اي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لان لا يجد للطعام مساغا اما ما زاد على ذلك فحرام قطعاً ولو شيع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرماً ولو مكرها التقبوان اطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تحتل عادة (والاظهر سد الرmq فقط) لانه بعده غير مضطر نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشيع وجب وبحت البلقيني انه متى خشى

(قوله فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) ومحل ذلك اذ لم ينته به الامر الى الهلاك والافيتعين شره كما يتعين على المضطر اكل الميتة ومحل منع التداوى به اذا كان خالصا بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قاله شرهه لاساغة لقمة فيحل اه اسنى (قوله كما هو) اي في الاشربة (قوله واما العاصي بسفره ونحوه) عبارة المغنى ويستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال الاذرى ويشبهه ان يكون العاصي باءامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الإقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وفي اسم بعد ذكر مقالة الاذرى عن الاسنى ما نصه ويحتمل ان الشارح اراد ذلك بقوله ونحوه اه (قوله وقاطع طريق) اي قاتل في قطع الطريق معنى ونهاية (قوله لانه لا يؤمر الخ) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه ياكل انه يجوز ان ياكل اه سم (قوله لزمه تقديمها على الحرام) اي وان لم تسدر مقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اه ع ش وقال سم يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتهما كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولها معاه ويدفع ذلك الاحتمال قول المغنى ويدا وجوبا بلقمة حلال ظفرها فلا يجوز له ان ياكل بما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضرورة اه (قوله على قرب) الى قول المتن ولو وجد في النهاية الاقوله ويبحث الى المتن وقوله وقياسه الى اذا وقوله اي ان كان الى وقيده وقوله وورقيتهم (قول المتن لم يجز) اي قطعاً غير سد الرmq اي لا تدافع الضرورة به وقد يجذب هذه الحلال معنى واسنى (وهو بقية الروح) ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما اصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل اليه بقية الروح مجازا والافالروح لا تتجزا اه ع ش (قوله على المشهور) عبارة الاسنى والمغنى قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالثنين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرى وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب اي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه (قوله يتوقعه) اي الحلال قريبا اه معنى (قوله لا تطلق الاية) الى قوله ويجب في المغنى الاقوله نعم الى المتن (قوله على ذلك) اي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا (قوله ولو شيع الخ) عبارة النهاية ولو شيع في حال امتناعه ثم قدر الخ قال ع ش قوله في حال امتناعه الخ قضية انه حيث لم يمتنع عليه تناوله او امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في اول الاشربة من قوله ويلزمه ككل اكل او شارب حرام تقيؤه ان اطاقه كافي المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداءه ولو لسببه

(قوله واما العاصي بسفره ونحوه) قال في شرح الروض قال الاذرى ويشبهه ان يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الإقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه ويحتمل ان الشارح اراد ذلك بقوله ونحوه (قوله قال البلقيني وكذا مر تد وحرني الى اخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضى ان المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فليظن ما هو (قوله وحرني) قضية اخراج الدمى فهل قياسه ان يكون عقد الدمة للحربي كاسلامه فيقال في حتمه حتى يسلم او يعقد له ذمة (قوله ايضا قال البلقيني وكذا مر تد الخ) عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اه وقوله وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزاني المحصن (قوله لانه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه ياكل انه يجوز ان ياكل (قوله لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولها معاه (قوله بان لم يخش محذورا قبل وصوله) لعل المراد لم يخش محذورا قبل وصوله بعد سد الرmq اما لو لم يخش محذورا كذلك بدون سد الرmq فيذخى امتناع ما يسد الرmq ايضا لعدم الحاجة اليه بل لا يتصور سدرمق حيثئذ (قوله الرmq وهو بقية الروح الخ) قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم انه

فان دفع استبعاد الاذرعى لذلك ويمكن ان يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه فز منا تصل معه خاصته الى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه تقع وما هنا على خلافه اه اقول عبارة المعنى سالمة عن الاشكال الاول وهى واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه التقي لا ذالم بضره كما هو قضية نص الامام فانه قال وان اكرهه جل حتى شرب خمر او اكل محرما فعليه ان يتقياها اذا قدر عليه اهوهى كما ترى شاملة للشبع وما دونه وحال الامتناع وغيرها (قوله اى محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح او مرضا مخوفا ولكلام النهاية والمعنى في الموضوعين او بدل اى (قوله اى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك ايضا فليطالع وفيه نظر راجعه اه سم اقول ويفيده ايضا كلام المنهج والنهاية والمعنى (قوله محترم) الى قوله ووظاهر كلامهم في المعنى (قوله اذالم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذى اه سم اقول لنا وجه انه لا يجوز اكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه عليه المعنى وقد يؤخذ من ذلك الوجه انه يتمتع اكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذى إذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله ومن ثم) اى من اجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمعنى نعم اه (قوله لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حى فليتا مل سم وعش (قوله امتنع الاكل منها الخ) ولو لثله خلافا لبعضهم مرعش وانظر لو كان المضطر اشرف كان كان رسولا والميت نبي اه بجيرى وسياق عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله انهما الخ) اى الميت والمضطر (قوله وعصمة) احترام عن نحو تارك صلاة (قوله لافضلية الميت) اى بنحو العلم (قوله وقياسه الخ) خلافا للنهاية (قوله ويتصور في عيسى والخضر الخ) اى إذ امانات احدهما دون الاخر اه عش (قوله وهذا غير محتاج اليه الخ) لكن إذ اقلنا به فينتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجواز اكله ميتة غيره من سائرهم واما ما عداه فينبغى اكل الافضل ميتة المفضل دون العكس فان تساوى بافنيه نظروا يتجه الجواز لان حرمة الحى اعظم بل يتجه الجواز ايضا عند التفاوت لان المفضل الحى احق بالاحترام من الافضل الميت اه سم (قوله واذا جازا كله الخ) اى الاذرعى الميت (قوله كما يحته الاذرعى) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارة نعم قيد ذلك الاذرعى بما اذا كان محترما والوجه الاخذ باطلاقهم اه (قوله قتل مهدر الخ) لم يقيد بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يتمتع قتله بغير

القوة بذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعى وغيره الذى يحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الحلال الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه (قوله اى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك ايضا فليطالع وفيه نظر راجعه (قوله اذالم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذى (قوله ومن ثم لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حى فليتا مل سم (قوله وهذا غير محتاج اليه) لكن إذ اقلنا به فينتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجواز اكله ميتة غيره من سائرهم واما ما عداه فينبغى اكل الافضل ميتة المفضل دون العكس فان تساوى بافنيه نظروا يتجه الجواز لان حرمة الحى اعظم بل يتجه الجواز ايضا عند التفاوت لان المفضل الحى احق بالاحترام من الافضل الميت (قوله حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه اى الميت المسلم بل الميت المحترم كافي شرحه ويتخير في غيره اى بين اكله نيئا او مطبوخا او مشويا (قوله قتل مهدر) لم يقيد بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يتمتع قتله بغير اذن الامام (قوله قتل مهدر نحو مرتد وحرى الخ) يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير اذرعى اخذ من قوله السابق واخرى لا تحل اى كادى غير محترم فيما يظهر تخير لانه اذا جازا اكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة اخرى فليجز قتله واكله مع وجود غيره ويحتمل

يخاف تلفا) اى محذور تيمم (ان اقتصر) على سد الرمق فيلزمه ان يشبع اى يكسر سورة الجوع قطعاً لبقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج ووصول حلال ولا جاز بل قال الفقهاء لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة (وله اى المعصوم بل عليه) (أكل آدمى ميت) محترم إذ لم يجد ميتة غيره ولو مغضلة لان حرمة الحى اعظم ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الاكل منها قطعاً وكذا ميتة مسلم والمضطر ذى وظاهر كلامها انها حيث اتعدت اسلاما وعصمة لم ينظر لافضلية الميت وقياسه انها لو اتعدت نبوة لم ينظر لذلك ايضا ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج اليه إذ النبي لا يتقيد برأى غيره واذا جاز اكله حرم نحو طبخه اى ان كان محترما كما يحته الاذرعى وقيد شارح ذلك بما اذا أمكن اكله نيئا ويؤيده تعليلهم بان دفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشى (و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد وحرى)



وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه من له عليه قود من غير إذن الامام للضرورة قود من هذا يعلم ان هؤلاء كانوا مضطرين لم يجب على احد بذل الطعام لهم (لا ذمي ومستامن) لعصمتها (وصبي حربي) وامرأة حربية لحرمه قتلها (قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون وريقهم (للاكل والله اعلم) لعدم عصمتهم وحرمه قتلهم لانهاى (٣٩٣) لحق الغائبين ومن ثم لم يجب فيه كفارة

وبحث البلقينى أن محله ما لم يستول عليهم والاحرم لانهم صاروا أرقاء معصومين للغائبين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لو الدقل ولده للاكل ولا للسيد قتلته قال ابن الرفعة إلا ان يكون القن ذميا كالحربي فيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولم يجد غيره (اكل) وجوبا منه ما يسد رمقه فقط او ما يشبعه بشرطه وإن كان معسر للضرورة ولان الذم تقسم مقام الاعيان (وغرم) إذا قدر قيمته إن كان متقوما وإلا فثله لحق الغائب وبحث البلقينى منع اكله إذا اضطر الغائب أيضاً وهو يحضر عن قرب وهو متجه إن اراد بالقرب ان يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبته ولو حجور كغيبه مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيتة ولعسر بلا رهن للضرورة (او) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (إن لم يفضل عنه) بل هو اولي الخبر ابدا بنفسك اما النبي فيجب على غيره

اذن الامام اه سم ثم كتب أيضاً قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ يحتمل أن الامر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي ويحتمل تقيده بما إذا لم يجد ميتة غيره ويحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الامام كالحربي فيجوز قتله واكله وإن وجد ميتة غير آدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه اه (قول المتن وحربي) أى كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله وزان محصن) إلى قوله وليس لو الدفي المعنى لا لقوله وبهذا إلى المتن (قوله وزان محصن الخ) الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله اه سم (قوله من غير اذن الامام) راجع لقوله وزان محصن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمعنى وسم (قوله ومن هذا الخ) لعل الاشارة الى جواز قتل من ذكره الاكل (قول المتن حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم اه سم اقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الاتي (قوله فيه) أى في قتلهم (قوله وبحث البلقينى الخ) عبارة النهائية ومحل ذلك كما بحثه البلقينى الخ (قوله ان محله) أى حل قتلهم (قوله وحرمة قتل صبي الخ) لما في اكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكيم وكذا يقال في شبه الصبي اه معنى أى من النساء والمجانين والارقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهائية والقرب الاقرب خلافه اه (قوله وفيه نظر الخ) وذلك لاننا ناسلم ان حقن الدم لذلك فقط والالم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست مجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزوم عدم عصمة من الغير فيقتله ويغرم قيمته كما ياكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اه سم (قوله مضطر) الى قوله واما ما فضل في المعنى الاقوله وهو متوجه الى وغيبته ولى الى قول المتن وانما يلزم في النهاية الاقوله وكاه هو الى أما إذا (قوله ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أى الغائب اه سم (قوله او ما يشبعه بشرطه) أى بان لم يخش محذور اقبل وجود غيره اه عش وقوله بان لم يخش صوابه بان يخشى الخ باسقاط لم (قوله وان كان الخ) أى المضطر (قوله اذا قدر) أى عند الاكل اه عش وفي اطلاق مفهومه توقف والقرب تقيده بما اذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الاغنياء ثم رايته ذكر في قوله اخرى ما يوافق ما قلته كما تاتي (قوله قيمته) أى في ذلك الزمان والمكان اه اسنى ويأتي في الشارح مثلاً (قوله والافئلة) نعم يتعين قيمة المثلي بالمقارنة كما ذكره في الماء نبه عليه الزركشى اه معنى (قوله لحق الغائب) لعل الانسب الاخصر للغائب عبارة الاسنى لا تلافة ملك غيره بغير اذنه اه (قوله وله) أى الولي وقوله بيع ماله أى المحجور وقوله للضرورة أى ضرورة المضطر اه عش (قوله بل هو) أى المالك (قوله فيجب على غيره الخ) ويتصور هذا في زمن عيسى عليه السلام او الخضر على القول بحبائته ونبوته اه معنى (قوله واما ما فضل) ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي احدهما وتساويا في الضرورة

تقيده بما اذا لم يوجد ميتة غيره ويفرق بين مجرد اكل الميتة غير المحرم وبين قتله لا كله ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله واكله وان وجد ميتة غير آدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه (قوله وتارك صلاة الخ) الوجه أن محله اذا لم يكن المضطر مثله (قوله حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم (قوله الا ان يكون القن ذميا) قال لان حقن دمه انما هو لاجل حق السيد في ماله حتى لا يضيع (قوله وفيه نظر ظاهر) وذلك لاننا ناسلم ان حقن الدم لذلك فقط والالم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست مجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزوم عدم عصمة من الغير فيقتله ويغرم قيمته كما ياكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فتقدم ميتة وجدها عليه كما سيأتي في قول

(٥٠ - شرواني وابن قاسم - تاسع)

ايتاره على نفسه ولو من غير طلب وأقنى القاضي بان الميتة لا يد لاحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بانها كسائر المباحات فتدو اليد عليها احق بها وهو ظاهر واما ما فضل عنه أى عن سد رمقه كما بحثه الزركشى فيلزمه بذله وان احتاج اليه مالا (فان أثر)

في هذه الحالة وهو من يصبر على الاضاعة على نفسه مضطرا (مسلميا) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أما المسلم غير المضطر والذي (٣٩٤) والبهيمة والحق بهما المسلم المهدر فيجرم لثأره (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه)

أى مالك الطعام (اطعام) أى سدر مق (مضطر) أو اشباعه بشرطه معصوم (مسلم أو ذمى) أو مستامن وإن احتاجه مالكه ما لا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربى ومرتد وزان محسن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لا طعام كلبه الذى فيه منفعة ويجب اطعام نحو صبي وأمرأة حربيين اضطر اقبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما سمن من حل قتلها لانه ثم لضرورة فلا ينافى احترامها هنا وإن كانا غير معصومين فى نفسها كما مر آنفا (فان منع) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا أو الا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (فله) أى المضطر ولا يلزمه على المعتمد وإن أمن (قهره) على اخذه (وان قتله) لا هداره بالمنع فان قتل المضطر قتل به أو مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمته لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم أن للمضطر الذى قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل اكله لميته المسلم بانه لا تقصير مسم من الماكول بوجه وهنا المتع مهدر لنفسه بعضيانه بالمنع فبحث بعضهم انه

والقراية والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمال أن يتخير بينهما واحتمل أن يقسمه عليهما انتهى والثانى أوجه فان كان احدهما أولى كوالد وقريب أو ولي الله أو اماما مقسطا قدم الفاضل والمفضل ولو تساوى يواو معه رغيف مثلا لو اطعمه لاحدهما عاش يوما وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اه معنى (قوله فى هذه الحالة) أى حالة اضطرار نفسه (قوله والذى) لعله إذالم يكن المؤثر ايضا ذميا اه سم (قوله والحق بهما المسلم المهدر) أى المضطر ولهذا ثنى الضمير لانه ملحق بالذمى والبهيمة المضطرين اه سيد عمر (قوله مضطر) إلى قوله ويجب فى المعنى (قوله بهيمة الغير) بالاضافة (قوله نحو حربى الخ) كقاتل فى قطع الطريق (قوله ويلزمه ذبح شاته الخ) ويحل اكلها للذمى لانها ذبحت للاكل اسنى ومعنى ونهاية (قوله لا طعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له ان ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترم (١) ذبحها له هنا والقياس ان الحكم لا يتقيد بكله بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اه ع ش (اقول) وقد يدعى دخوله فى قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ (قوله نحو صبي الخ) أى كالتثنى والمجنون وأرقائهم (قوله كما مر آنفا) أى فى شرح قلت الاصح الخ (قوله فان منع المالك الخ) عبارة للمعنى ويجب على المضطر ان يستأذن مالك الطعام أو وليه فى اخذه فان امتنع وهو أو مولى غير مضطر فى الحال من بذله بعوض لمضطر محترم الخ (قوله المالك) إلى قوله أو مات فى المعنى (قوله غير المضطر) ويصدق المالك فى دعواه الاضطرار وينبغى انه لو دلت قرينة على كذبه فى دعواه الاضطرار لم يصدق فى ذلك اه ع ش (قوله ولا يلزمه) أى القهر (قوله فان قتل) أى المالك (قوله أو مات) أى المضطر (قوله وقضية كلامهم أن للمضطر الخ) عبارة للمعنى (تنبيه) قضية كلام المصنف جواز قهر الذى للمسلم وإن قتله وليس مراد اولد اذ قال الشارح إلا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم أى فلا يجوز له قهره ولا قتله وإن قتله فعليه ضمانه لان الكافر لا يسلط على مية المسلم فالحق اولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اه عبارة سم المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذى قتل المسلم وإن فعل ضمن مر اه وعبارة السيد عمر قوله ان للمضطر الذى قتل المسلم المانع له قال فى النهاية والمعتمد خلافه اه اقول وما اعتمده النهاية هو الذى يميل اليه القلب لانه اللائق بحرمته ولا نظير معها للكافر وإن كان ذميا اه وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه أى فلو خالف وقتله فينبغى ان لا يقتل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة وهى الاضطرار بل يضمته بديه عمد اه (قوله فبحث بعضهم انه يضمته) اعتمده النهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله كالمضطر الخ) أى المحلى (قوله يرد الخ) خبز فبحث بعضهم الخ وقوله وكان الخ جملة اعتراضية (قوله اما اذارضى) إلى قول المتن نسبية فى المعنى لا اقوله مع اتساع الوقت (قوله بضمن الخ) أى أو هبته اه معنى (قوله فيلزمه قبوله الخ) ولا يلزمه أن يشتره باكثر من ثمن مثله كثرة لا يتغابن بها بل ينبغى أن يحتال فى اخذه منه ببيع فاسد مثلا يلزمه اكثر من قيمته كان يقول له ابدله لى بعوض فيذله بعوض ولم يقدره او يقدره ولم يفرز له ما ياكله فيلزمه مثل ما اكله إن كان مثليا ولا اقسيمته فى ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومعنى (قوله المالك) إلى قوله ويفرق فى النهاية لا اقوله وان كان الى امام مع ضيق الوقت (قوله المالك) أى أو وليه اه معنى

المتن ولو وجد مضطر مية وطعام غيره أى الغائب الخ (قوله والذى) لعله إذالم يكن المؤثر ايضا ذميا (قوله لانه لم يحدث فيه فعلا) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف مالو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب على التفصيل السابق فى محله لانه احدث الحبس والمنع بخلاف مالو شميت الحبل راحة ما عنده ولم يدفع اليها منه ما يدفع الاجهاض ولا بالعوض حتى اجبضت لان التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع مر (قوله وقضية كلامهم أن للمضطر الذى قتل المسلم الخ) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذى قتل المسلم فان فعل ضمن مر (قوله ايضا وقضية كلامهم الخ) فى المحلى ما يصرح بخلاف هذه القضية

يضمته وكانه هو أو من جزم به كالمضطر الذى قتل المسلم بدماء ذكره أما اذارضى ببذله بضمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فله قهره بالذمى لا يجوز له قهره (وانما يلزم) المالك بالذمى ما ذكر المضطر (عوض ناجز) هو ثمن مثله زمانا أو كالأمر

(قوله) فلا يلزمه بذله بجائنا) عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمه أى مال كبدله إلا بعوض ولا أجره لمن  
 خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجره لضيق الوقت عن تقدير  
 الأجره فان اتسع الوقت لم يجب تخليصه إلا بالأجره كما في التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل  
 بلا عوض فلا فرق بين المستلتمين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب وقال الأذرعى انه الوجه والذي قاله  
 القاضي أبو الطيب وغيره واختصر عليه الاصفوني والحجازى كلام الروضة الثاني اه زاد المغنى وهو الظاهر  
 والفرق ان في اطعام المضطر بدل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك  
 اه وما اليعش وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم ان الشارح حيث قيد  
 هنا بالاتساع وقال فيما يأتي اما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المستلتمين وكذا مر اه (قوله) مع  
 اتساع الوقت) أى لزوم الصيغة اه ع (قوله) ممتدة لزوم وصوله الخ) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان  
 هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التاجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيدة اه سم أى  
 فينبغى حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده إلى وصول المضطر إلى ماله (قوله) قال الاسنوى الخ) وفاقا  
 للمغنى (قوله) انه يبيعه) أى يجوز ان يبيعه اه معنى (قوله) ثم ان قدر الخ) راجع للمغنى في المتن والشرح جميعا عبارة  
 الهابية وروض مع شرحه ولو اشتراه باكثر من ثمن مثله ولو باكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره واخذ  
 منه لزومه ذلك وكذا الوجه عجز عن قهره واخذ (قوله) ملكه به الخ) أى وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة  
 على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبدله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى ان يحتمل في اخذه ببيع فاسد لثلاث  
 يلزمه اكثر من قيمته اه سم (قوله) وإن كان الخ) غاية وقوله وقدره الخ جملة حاله (قوله) وان كان المضطر  
 محجور الخ) او كان عاجزا عن اخذه منه وقهره اه معنى (قوله) وإن لم يقدره او لم يفرزه له لزمه الخ) قد  
 يشكل بان من لا مال له يجب اطعامه على اغتياهم المسلمين الا ان يقال صورة المسئلة هنا ان مالك الطعام ليس  
 من الاغنياء اه عبارة البيهقي محله أى لزوم ثمن المثل إن كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له  
 اصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على اغتياهم المسلمين اطعامه كما مرو تقدم انه يجب اطعامه على كل من  
 قصده منهم ثلاثا كوا اه (قوله) بجائنا) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغنى كما مر (قوله) فان له البدل  
 عبارة المغنى لزمه البدل لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل  
 ذلك فان قيل قد يأتي في المتن انه لو اطعمه ولم يذكر عوضا انه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي  
 وغيره اجيب بان هذه حالة ضرورة فرغ فيها اه (قوله) هنا) أى في مسائل ايجار المضطر وقوله واما في

(قوله) فلا يلزمه بذله بجائنا الخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله الا بعوض ولا أجره لمن خلص مشرفا على  
 الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الأجره فان اتسع لم يجب تخليصه الا بأجره قال في شرحه كما في التي قبلها فان  
 فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المستلتمين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب  
 كما قاله الأذرعى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع او اخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله  
 كالاصل عن القاضي ابى الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الا بعوض بخلافه في  
 هذه يلزمه تخليصه بلا أجره وعلى هذا اختصر الاصفوني وشيخنا ابو عبد الله الحجازى كلام الروضة اه  
 وبه يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي اما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المستلتمين  
 وكذا مر (قوله) ممتدة لزوم وصوله الخ) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس  
 فساد هذا التاجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد (قوله) ثم ان قدر العوض الخ) أى وقد وقع  
 عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبدله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى ان  
 يحتمل في اخذه ببيع فاسد لثلاثا يلزمه اكثر من قيمته (قوله) وان كان المضطر محجورا وقدره وليه الخ) في  
 الناشرى ولا ينفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صيبا فانه ليس من اهل الالتزام لكن قال  
 البلقينى يحتمل ان يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صيبا والاول

فاسب الزامه بالبدل واما في تلك المانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشيء (ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض) له

لتقصيره فان صرح بالاباحة فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قريتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك يمينته ومر قبيل الوالدة  
و اول القرض ماله تعلق بذلك (ولو وجد ٣٩٦) مضطر ميتة) غير ادمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالمذهب انه يلزمه اكلها لانه مباحة

بالنص الاقوى من الاجتهاد  
المبيح له مال الغير بلا اذنه  
اما الحاضر فان بذله ولو  
بشمن مثله او بزيادة يتغابن  
بها وهو معه ولو يبذل ساتر  
عورته ان لم يخف هلاكا  
بنحو برد اورضى بذمته لم  
تحل الميتة او لا يتغابن بها  
حلت ولا يقاتله هنا لو امتنع  
مطلقا (او) وجد مضطر  
(محرم) او بالحرم (ميتة  
وصدا) حيا والحق به لبنة  
ويضه وفيه نظر لان هذين  
ليس فيهما الاتحريم واحد  
كالميتة الا ان يفرق بان فيها  
جزاء بخلافها (فالمذهب)  
انه يلزمه (اكلها) لان في  
الصيد تحريم ذبحه المقتضى  
لكونه ميتة ولو جوب الجزاء  
وتحريم اكله وفيها تحريم  
واحد فكانت اخف نعم لو  
وجد المحرم حلالا يذبح  
الصيد حرمت على الاوجه  
وان ذبحه له لان هذا احرمه  
عليه وحده فهو اخف منها  
لحرمتها على العموم او ميتة  
ولحم صيد ذبحه محرم بخير  
يهما او صيدا حيا وميتة  
وطعام الغير فالوجه سبعة  
اصحها تعيينها ايضا ولو لم يجد  
محرم او من بالحرم الاصيذا  
ذبحه واكله واقتدى او  
ميتة اكلها ولا فدية او صيدا  
وطعام الغير اكل الصيد  
لان حق الله تعالى مبني على

تلك اى في مسألة ضيق الوقت عن العقد (قوله لتقصيره) عبارة غيره حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام  
لا سيما في حق المضطر اه (قوله فان صرح) اى قوله نعم في النهاية لا قوله ومر الى المتن وقوله والحق الى المتن  
ولى قوله على الاوجه في المعنى لا ما ذكر (قوله وكذا) اى لا يلزم عوض قطعا اه معنى (قوله قريتها)  
عبارة المعنى قرينة اباحة او تصدق اه (قوله فان اختلفا في ذكر العوض الخ) ولو اتفقا على ذكره  
واختلفا في قدره تحالفاهم فسخانهما او احدهما او الحاكم ويرجع الى المثل او القيمة فلو اختلفا بعد  
ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اه ع ش (قوله صدق المالك الخ) لانه اعراف بكيفية بذله معنى واسنى  
عبارة النهاية اذ لو لم تصدق له رغبت الناس عن اطعام المضطر وافضى ذلك الى الضرر اه (قوله اما الحاضر الخ)  
هذا غير قول المتن السابق او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمى فان منع الخ لان ذلك في وجود طعام  
الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة ايضا اه سم (قوله او لا يتغابن الخ) عبارة المعنى اما اذا  
كان مالك الطعام حاضر او امتنع من البيع اصلا او الا بالاكثير مما يتغابن به فانه يجب عليه اكل الميتة في الاولى  
ويجوز له في الثانية وسنله الشراء بالزيادة ان قدر عليه اه وفي سم بعد ذلك عن شرح الروض  
مانصه وقضية امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشاويح كما ياتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب  
البرلسي بها مش شرح البهجة مانصه (فرع) اذ اطلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين  
الغصب والشراء ويدهما وبين الميتة ولكن الافضل الشراء به عليه الجورجى انتهى فليتأمل اه (قوله  
هنا) اى فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقا) اى بعوض ودونه (قوله والحق به الخ)  
اللاحق في شرح الروض اه سم (قوله وتحريم اكله) عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على  
تحريم ذبحه (قوله وميتة) اى لصيد او غيره (قوله اصحها تعيينها الخ) وقد يدعى ان المتن يفيد (قوله  
او ميتة) اى لصيد (قوله اكل الصيد) وفاقا للاسنى والمعنى وخلافا لبعض نسخ النهاية (قوله فرع) الى  
قوله والمعصوم في المعنى الا قوله بلفظ الى المتن ولى قوله متى قدر في النهاية (قوله عم الحرام الخ) ولو وجد  
المريض طعاما له او لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله اكل الميتة ودونه اه نهاية زاد المعنى ويجوز للمضطر  
شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس اخف منه لان نجاسته طارئة اه (قوله  
ما تمس حاجته) ظاهرة انه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع انه من افراده اللهم الا ان يقال ما هنا  
فيما ذالم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دواما من شأنه ترتب الضرر اه سيد عمر (قوله  
بلفظ المصدر) احتراز به عن ان يكون هكذا اكله عطف على بعضه وعن ان يكون هكذا اكله اه سم اى

أقيس اه وقضية التعليل بانه ليس من أهل الالتزام ان السفية كالصبي وكذا الجنون (قوله اما الحاضر  
الخ) هذا غير قول المتن السابق او غير مضطر لزمه طعام مضطر مسلم او ذمى وإن منع الخ لان ذلك في وجود  
طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة ايضا (قوله او لا يتغابن بها حلت) عبارة الروض  
وكذا لو كان اى مالك الطعام حاضر او امتنع من المبيع قال في شرحه اصلا او الا بالاكثير مما يتغابن به  
وجب اكل الميتة اه وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يخفى ما فيه والظاهر انه غير مراد  
اذلا محذورا في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضية ايضا امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به  
الشارح (١) لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بها مش شرح البهجة مانصه فرع اذ اطلب  
المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء وبينهما وبين المسته ولكن الافضل الشراء  
به عليه الجورجى اه فليتأمل (قوله والحق به لبنة ويضه) اللاحق في شرح الروض (قوله او صيد  
او اطعام الغير اكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله بلفظ المصدر) احتراز عن ان يكون هكذا

المسامحة مالم يحضر مالك الطعام ويذله له ولو بشمن مثله كما هو ظاهر (فرع) عم الحرام الارض جاز ان يستعمل بصيغة  
منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة اربابه ولو لاصار مال بنت المال في اخذ منه لقد مر ما يستحقه فيه (والاصح تحريم قطع بعضه)  
اى بعض نفسه (لا كاه) بلفظ المصدر لترقع الهلاك منه (١) قول المحنسى لكن رأيت بخط الخ قبل لكرى باض يسير في النسخ الابدابا

(قلت الأصح جوازها) لما يسد به رمقه أو لما يشبهه بشرطه لانه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متاكلة (وشرطه) أى حل القطع ببعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فتي وجد ما ياكله حرم ذلك قطعاً (وان) لا يكون في قطعه خوف اصلا او (يكون الخوف في قطعه اقل) منه في تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم قطعاً وانما جاز قطع السلمة عند تساوى الخطرين لانها لحم زائد وبقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فضيق فيه ومن ثم لو كان (٣٩٧) ما يراى قطعه نحو سلمة أو يد متاكلة جازها

حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار بالاولى قاله البلقيني (ويحرم قطعه) أى البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطراً لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لني (و) يحرم على مضطر قطع البعض (من معصوم) لاجل نفسه ( والله اعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للاكل اما غير المعصوم كحربي ومرد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لاكله واعترض بتصريح الماوردي بجرمته لما فيه من تعذيبه ويرد بان اخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه اكله حياً (كتاب المسابقة) على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تعمها بعد ما بل ظاهر كلام الازهرى انها موضوعة لها فعلية العطف الآتى عطف خاص على عام من السبق بالسكون أى التقدم واما بالتحريك فهو المال الذى وضع بين السائق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال (و المناضلة) على نحو السهام من فضل بمعنى غلب والاصل

بصيغته اسم الفاعل (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغن والممتع وأسا فليحرر اه سم وقد يمنع شموله للبازل بالغن قوله الآتى فتي وجد الخ (قوله ويحصل الشفاء) أى يتوقع حصوله اه معنى (قوله) متى قدر الخ (خاتمة) ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فانه ليس من أخلاق السلف هذا إذ لم تدع إليه حاجة كقوى الضيف و اوقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب ان يبسط فيها من أنواع الطعام إذ لم يقصد بذلك التماخر والتكاثر بل تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرفهم بما يشتهون ويسن الحلوم من الاطعمة وكثرة الايدى على الطعام و اكرام الضيف والحديث الحسن على الاكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لاصناعه قال الحليسي قال الزركشى ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لاسيما ما ورد خبثه كالصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحل في طعام نفسه اما في طعام مضيفه فتحرم الا إذا علم رضاه كما مر في الوثيمة ويسن ان ياكل من اسفل الصحفة ويكره من اعلاها او وسطها وان يحمد الله عقب الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه روض مع شرحه زاد المعنى ومثله في عرش (تمة) في اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي احدها منعها وقهرها كى لا تلغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها روحا نيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان في اعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة اه (كتاب المسابقة)

هذا الباب لم يسبق الشافعي رضى الله تعالى عنه احد الى تصنيفه هاية ومعنى (قوله على نحو الخيل) الى قوله لانه يؤذى في المعنى الا قوله وكالقبض الى المتن وقوله وان سائق الى المتن وقوله للاية وقوله ويجاب الى اما بقصد ولو قوله ويؤذي في النهاية لا قوله وكالقبض الى المتن وقوله لما يأتى الى ويكره وقوله غير ما ذكر الى المتن (قوله وقد تعم) أى المسابقة ما بعد ما أى المناضلة (قوله لها) أى المعنى كى يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام (قوله عطف خاص الخ) أى لنكتة آ كديته (قوله بالرئ) أى بتعلمه ولو باحجار اه عرش فاطلق السبب على المسبب تدبر بجبرى (قوله بقصد التأهب الخ) سيد كر محترزه (قوله للجهاد) ينبغى ان يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اه سيد عمر (قوله للرجال الخ) أى غير ذوى الاعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء فى الاعرج اه معنى (قوله المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح والوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب بالشرط السابق اه وسباق خلافة هنا عن البلقيني اه سم (قوله أى تحرم الخ) أى عليهما (قوله لا بغيره) لكنه مكروه ومسايقته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها لانها لبيان الجواز كفى القليوبى اه بجبرى (قوله او قد عصى) كذا فى الاسنى والمعنى وعبرة النهاية أو فقد عصى اه أى خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة عرش (قوله آ كد) أى من الرهان (قوله للاية) يتامل (قوله ولانه ينفع الخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المعنى والمعنى فيه ان السهم ينفع فى السعة والضيق كمواضع

لا كلة عطا على بعضه وعن أن يكون هكذا الأ كاه (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر البازل ولو بالغن والممتع راسا فليحرر (قوله للرجال المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح والوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه (كتاب المسابقة والمناضلة)

فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و صرح انه صلى الله عليه وسلم فسرهما بالرئ وانه سابق بين الخيل الجيدة الى خمسة اميال وغيرها الى ميل (هما) أى كل منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تاهلها لها أى تحرم بمال لا بغيره على الاوجه لما يأتى فى سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرئ تركه لخبر مسلم من تعلم الرئ ثم تركه فليس منا او قد عصى والمناضلة آ كد للاية وخبر السنن ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركوا ولانه ينفع فى الضيق والسعة

قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لانهما وسيلتان له اه ويجاب بانهما ليسا وسيلتين لاصله الذي هو الفرض بل لاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال فاتجه اقلوه اما بقصد مباح فباحان أو حرام كقطع طريق خرامان (ويحل أخذ عوض عليهما) لاخبار فيه ويأتى بيانه وشرط باذله لا قابله لإطلاق التصرف فيمتنع (٣٩٨) على الولي صرف شئ من مال موليه فيه لأنه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو

قرآن وضح خبره لا سبق اى بالفتح وقد تسكن لإلا فى خف او حافر او فصل (وتصح المناضلة على سهام) عرية وهى النبل وعجمية وهى النشاب وعلى جميع انواع الفسى والمسلات والابر (وكذا مزاريق) وهى رماح قصار (ورماح) عطف عام على خاص (ورمى باحجار) بيده او مقلع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الاشهر عطف خاص على عام (وكل نافع فى الحرب) غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) لان كل نافع فيه فى معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وانما يحل الرمى الى غير الرامى امارمى كل لصاحبه فحرام قطعاً لانه يؤذى كثيراً ومحل ان لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما والا حل اخذاً من قول المصنف فى فتاويه فى البيع واذا اصطاد الحامى الحية ليرغب الناس فى اعتماد معرفته وهو حاذق فى صنعه ويسلم منه فى ظنه ولسعته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هذا ايضا حل انواع اللعب الخطرة من الحذاق

الحصار بخلاف الفرس فانه لا ينفق فى الصيق بل قد يضر اه (قوله قال الزركشي الخ) أقره المعنى (قوله) وينبغي أن يكونا فرضي كفاية الخ) والامر بالمسابقة يقتضيه اه معنى (قوله وسيلتان له) اى للجهاد اه معنى (قوله لاصله) اى أصل الجهاد (قوله اما بقصد مباح الخ) محترز قوله بقصد التاهب للجهاد (قوله فباحان الخ) لان الاعمال باليات اه معنى (قوله خرامان) اى او مكروه فكروهان قياساً على ما ذكر اه ع ش (قوله فيه) اى اخذ العوض (قوله بيانه) اى العوض او اخذ او حله (قوله لا قابله) اى فيجوز فى القابل ان يكون سفهاً وأما الصبي فلا يجوز المقدمه لالغاء عبارته اه ع ش (قوله لا قابله) يفيد انه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغى ان يجىء فى صحة قبضه المال ما فى قبضه عوض الخلع اه سم (قوله فيمتنع على الولي الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بها التعلم نعم إن كان من اولاد المرتبة وقد راهق فينبغى كما قاله الاذرعى الجواز لاسيما إذا كان قد ثبت اسمه فى الديوان وكذا فى السفيه البالغ لما فيه من المصلحة اه (قوله فيه) اى فى تعلم المناضلة او المسابقة (قوله او نحو قرآن) اى كعلم اه نهاية (قوله) وضح الخ) دليل للذين كما هو صريح صنيع المعنى وعليه فافائدة قوله لاخبار فيه ولما فصله عنه (قوله النشاب) كرامان والواحدة بهاء اه قاموس (قوله ورمى) بالجر بخطف اه معنى (قول المتن ومنجنيق) اى الرمى به اه معنى (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد او مقلع اه سم وعبارة البجيرمى قوله باحجار الباء فيه للبابسة وفى بيد لآلة فقوله ومنجنيق عطف على احجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمى بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على يد كان مغايراً تدبر اه ولا يخفى ان اشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لان الباقى المعطوف عليه للبابسة وفى المعطوف للآلة (قوله لان كل نافع الخ) فيه إظهار فى موضع الاضمار عبارة النهاية لانه فى معنى السهم الخ (قوله امارمى الخ) اخرج رى احدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اه سم (قوله فحرام الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما جرت به العادة فى زمننا من الرمى بالجر يد للخيلة فيحرم لما ذكره الشارح اه ع ش (قوله ولا) ومنه البهلوان واذا مات يموت شهيداً او موله حل اى حيث لا مال اه ع ش (قوله وسعته) عطف على اصطاد (قوله انواع اللعب الخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى فى عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى فى عرف العامة بالضياع فكل ذلك محل للحاذق الذى تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل فى قول الشارح امارمى كل لصاحبه الخ اه سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اه (قوله فى الحديث الخ) اى فى شرحه وقوله حدثوا الخ يدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول (قوله وتردد الاذرعى الخ) عبارة النهاية و الاقرب جواز التقاف لانه ينفق الخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الاباحة اه وقال سم ظاهره ولو بمال اه (قوله فى الحاق التقاف الخ) التقاف

يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب بالشرط السابق اه وسياق خلافه هنا عن البلقينى (قوله لا قابله) يفيد انه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغى ان يجىء فى صحة قبضه المال ما فى قبضه عوض الخلع (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد او مقلع (قوله امارمى كل لصاحبه) اخرج رى احدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله انواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى فى عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى فى عرف العامة

ككتاب

بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا فى الحديث الصحيح حدثوا

عن بنى اسرائيل ولا حرج وفى رواية فانه كانت فيهم أعاجيب هذا دل على حل سماع تلك الاعاجيب للفرجة لا للهجة اه ومنه يؤخذ حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين أو حيوانات وتردد الاذرعى فى الحاق التقاف بالنافع المذكور ولان كلا يحرم على اصابة صاحبه

ثم رجح جوازه لانه يفتح في الحرب ومحل حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند اهله لحرمة اتفاقا وخرج برمه اشائه باليد ويسمى العلاج ومرامانه والاكثر على حرمة بمال (لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أي محجن (٣٩٩) وهو خشبة محنية الرأس (وبندق)

أي رمى به بيد أو قوس (وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التقييد في هذا فقط انه بتولد منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أو له المعجم أو المهمل (وخاتم) ووقوف على رجل) وكذا شبك على الاوجه (ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر انواع اللعب كسابقة بسفن أو اقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب أي نفعا له وقع يقصد فيه اما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيمري بجواز اللعب بالخاتم وصح انه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك (وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وابل تصلح لذلك وان لم تكن بما يسهم لها (وكذا فيل ويغل وحمافر في الاظهر) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك اما بغير عوض فيصح قطعاً (لا) على بقر أي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحو مearشة ديك

كتاب المضاربة يقال تاقفه تفاقا إذا خاصمه وجالده او قبانوس (قوله ثم رجح) إلى قوله وقد صرح في النهاية الاقوله ومرماته وكذا في المعنى الاقوله ومحل إلى وخرج وقوله أي رمى إلى المتن وقوله وكان وجه إلى المتن (قوله وخرج) عبارة المعنى وخرج بقوله ورمى باحجار المرامة بان يرمى كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعاً واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والاكثر على عدم جواز العقد عليه (قوله ومراماته) مكرر مع قوله السابق امارى كل الخ (قول المتن على كرة) الكرة الكورة واطراف الكرة إلى صولجان لانه تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن اصلها كرو وكافي المصباح بجري ومعنى (قوله خشبة الخ) أي يضرب بها الصبيان الكورة اه بجري (قوله أي رمى به الخ) عبارة المعنى يرمى به إلى حفرة ونحوها واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة في حلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب اه وفي سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الاول حيث قال او قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي واما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكايه وای نكايه انتهى اه عبارة عرش قوله يداوقوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالاحجار فان الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادي وبندق يرمى به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لان له نكايه في الحرب اشد من السهام رملي اه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال يرمى به للحل الذي اعاد عليهم به فاه (قول المتن وخاتم) أي بان ياخذ خاتماً ويضعه في كفه وينظفه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى ان يصل إلى طرف اصبع من اصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الاصبع كما هو دأب اهل الشطارة اه بجري (قوله شبك) أي المشابكة باليد اه اسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه ان جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل اه سم (قوله بعوض) أي وغيره اه معنى (قوله وابل) إلى قول المتن وشرط المسابقة في النهاية الاقوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المعنى الاقوله ووقع إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قوله تصلح) أي الخيل وكان الاولى التثنية (قوله فيصح الخ) الاولى التانيث (قوله وبه يعلم الخ) أي بمفهوم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديك الخ) كالكلاب اسنى ومعنى (قوله ومن فعل قوم لوط) أي الذين اهلكهم الله بذنوبهم اه معنى (قوله وقد يضم) عبارة المعنى قال ابن قاسم بكسر الصاد وهم من ضمها اه (قوله ومصارعته الخ) استئناف ياتي (قوله ركانه) بكسر الراء وتحفيف الكاف على شياى أي ثلاث مرات كل مرة بشاة اه بجري (قوله فانه كان) أي ركانه وقوله لا يصرع ببذاء المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فأسلم عطف على صرعه وقوله رد جواب الخ لما (قوله المشتمل على إيجاب الخ) أي لفظا اه معنى (قوله

الضياح فكل ذلك محل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياح المذكور داخل في قول الشارح امارى كل اصاحبه الخ (قوله ثم رجح جوازه) ظاهره ولو بمال (قوله وبندق) قال الزركشي الظاهر ان مرادهم الرمي إلى حفرة ونحوها بدليل قولهم لان المذكورات لا تنفع في الحرب قال واما الرمي به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفي الخلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو اقرب انتهى والشارح مشى على الاول حيث قال او قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي واما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكايه وای نكايه اه (قوله كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه ان جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل (قوله وبه يعلم)

ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقاً لانه سفة ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصرع) بكسر او له وقد يضم بعوض فهما (في الاصح) لعدم نفعهما في الحرب ومصارعته صلى الله عليه وسلم ركانه على شياى المروية في مراسيل أبي داود انما كانت ليريه عجزه فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه اما بلا عوض فيصح جزماً (والاظهر أن عقدهما) المشتمل على إيجاب وقبول أي المسابقة والمناضلة

مضمون دون الفاسد ورد بان المرجح وجوب اجرة المثل في الفاسدة ( لا جاز ) من جهة بخلاف غيره كالمحلل الاقنى اما بلا عوض جاز جزما وعلى لزومه ( فليس لاحدهما ) الذي هو ملتزمه ولا للاجنبي الملتزم ايضا ( فسخره ) الا اذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كافي الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح و اوضح منه ان ثم عوضا يقبضه حالا فلزمه الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اماهما فلهما الفسخ مطلقا وكانهم انما لم ينظروا للحلل فيما اذا اتفق الملتزمان على الفسخ لانه الى الان لم يثبت له حق ولا التزام منه ( ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ) من منضول مطلقا وناضل امكن ان يدرك ويسبق والاجاز له لانه ترك حق نفسه ( ولا زيادة ونقص فيه ) اى العمل ( ولا في مال ) ملتزم بالعدوان وافقه الاخر الا ان يفسخه ويستأنفا عقدا ( وشرط المسابقة ) من اثنين مثلا ( علم ) المسافة بالذرع او المشاهدة ( الموقف ) الذي يجران منه ( والغاية ) التي يجران اليها هذا ان لم يغلب عرف

بعوض منهما) اى بمحلل معنى ( قوله هنا ) اى المسابقة والمناضلة ( قول المتن لا جاز ) انما ذكره ليصرح بمقابل الاظهر القائل بانه كعمدة الجمالة اه معنى ( قوله من جهة ) اى ملتزم العوض ( قوله ) لا ( اذا الخ ) راجع الى المتن فقط لا الى قول الشارح ولا للاجنبي الخ ايضا ( قوله وقد التزم كل منهما ) اى من المتعاقدين المال وبينهما محلل اه معنى عبارة سم قوله وقد التزم الخ اى فلن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ احدهما بعيب العوض لانه ليس له لا نقول قد يكون له ايضا اى لاحدهما كما يعلم مما سياتى وخرج ما لو كان الملتزم احدهما فلا معنى لفسخه اذا العوض منه فلا يتصور فسخره بعينه ولا لفسخ الاخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولئن كان العقد في حقه جاز افسخره ولو بيع اه سم وبذلك تبين ان قول ع ش قوله كل منهما اى من الاجنبى واحد المتعاقدين اه سبق قلم ولعل منشاء توهم رجوع الاستثناء الى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر ( قوله و اوضح الخ ) قد ينافى ما قبله ( قوله ان ثم عوضا ) انظر ما هو ذلك العوض فان اراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها اه سم وقد يقال انهاى قوة العوض ( قوله اماهما الخ ) اى المتعاقدان الملتزمان وهو مختار قول المتن لاحدهما ( قوله مطلقا ) اى ظهر عيب ام لا ( قوله الى الان ) اى قبل المسابقة وتحقق سبقه ( قوله من منضول مطلقا الخ ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الاخر اى الناضل ان يوقع صاحبه ادراكه اه قال في شرحه ولا بان شرطا لصا بة خمسة من عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر واحد ولم يبق لكل منهما اى في الاستئناف لا في الفسخ فلا مناقاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اه سيد عمر ( قول المتن وشرط المسابقة اى شروطها اه معنى ( قوله من اثنين ) الى قوله فان اى في المعنى الا قوله فاغلب الى المتن وقوله وكذا الى فيمتنع ولى قوله وإطلاق التصرف في النهاية الا قوله اى من قوله اى ولا الخ وقوله او سبقه ( قوله الموقف ) قد يتوقف في الاحتياج الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وان لم يستوعبا لکن هذا يقتضى الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اه سم عبارة المعنى ( تنبيه ) دخل في اطلاقه الغاية صورتان الاولى ان تكون اما بتعيين الابتداء والانهاء واما مسافة يتفقان عليهما مذرعة ومشهورة الثانية ان يعين الابتداء والانهاء ويقولان ان اتفق السابق عندها فذاك ولا فقايتنا موضع كذا اه وهذه مسألة عن الاشكال المذكور

يتامل ( قوله بعوض منهما ) اى بشرطه ( قوله وقد التزم كل منهما ) اى فلن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ احدهما بعيب العوض لانه ليس له لا نقول بل قد يكون له ايضا كما يعلم مما سياتى وخرج ما لو كان الملتزم احدهما فلا معنى لفسخه اذا العوض منه فلا يتصور فسخره بعينه ولا يفسخ الاخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن بالعوض وعبارة شرح الروض ولئن كان العقد في حقه جاز افسخره ولو بيع اه ( قوله ان ثم عوضا ) انظر ما هو ذلك العوض فان اراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها ( قوله اماهما ) مخترا احدهما ( قوله من منضول مطلقا الخ ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الاخر اى الناضل ان توقع صاحبه ادراكه اه قال في شرحه ولا بان شرطا لصا بة خمسة من عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر واحد ولم يبق لكل منهما الا رمتان فلصاحب الخمسة ان يترك الباقي اه ( قوله والموقف ) قد يتوقف في الاحتياج الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وان لم يستوعبا لکن هذا يقتضى الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة



في نظيره (و نساويهما فيهما) فهو شرط تقدم أحدهما فيهما أو في أحدهما امتنع لأن القصد معرفة الأسبق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن يعينا غاية أن اتفق سبق عندهما أو لا فغاية أخرى عيناها بعدها لأن يتفقا على أنه أن وقع سبق في نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لأن السابق قد يسبق ولأن المال لمن سبق بلاغاية (و تعين) الراكين كالرايين بأشارة لا وصف (الفرسين) مثلا بأشارة أو وصف سلم لأن القصد امتحان سيرهما (ولذا) يتعين أن عينا بالعين وكذا الركبان والرايمان كإياي فيمتنع (٤٠١) ابدال احدهما فان مات أو عمي أو قطعت

يده مثلا أ بدل الموصوف  
 وانتسخ في المعين نعم في  
 موت الراكب يقوم واره  
 ولو بنائه مقامه فان ابي  
 استاجر عليه الحاكم وظاهر  
 أن محله أن كان مورثه لا  
 يجوز له الفسخ لكونه  
 ملتزما ويفرق بين الراكب  
 والراي بان القصد جودة  
 هذا فلم يتم غيره مقامه  
 ومركوب ذلك فقام غيره  
 مقامه وعند نحو مرض  
 أحدهما ينتظر أن رجى أي  
 والاجاز الفسخ الا في  
 الراكب فيبدل فيما يظهر  
 (وامكان) قطعها المسافة  
 (وسبق كل واحد) منهما  
 لاعلى ندور وكذا في  
 الرايين فان ضعف أحدهما  
 بحيث يقطع بتخلفه أو يندر  
 سبقه لم يجز لأنه عيب لكن  
 نقل عن الامام فيه تفصيلا  
 واستحسانه وهو الجواز  
 أن أخرجه من يقطع بتخلفه  
 أو سبقه لأنه حيثند مسافة  
 بلا مال فان أخرجه معا  
 ولا محل واحد يقطع  
 بسبقه فالسابق كالمحلل لأنه  
 لا يفرم شيئا وشرط المال  
 من جهته لغو وعلم من هذا

(قوله في نظيره) أي في المناضلة (قوله لأن القصد معرفة الأسبق الخ) عبارة المعنى والنهاية لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جرى الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السابق لغرب المسافة لالحذق الفارس ولا لفرامة الدابة (قوله في نحو وسط الميدان) يسكون السين (قوله قد يسبق) ببناء المفعول (قوله بلاغاية) أي بلا تعينها معنى (قوله ابدال احدهما) عبارة المعنى ابدالهما ولا احدهما لاختلاف الغرض (قوله نعم في موت الراكب الخ) أي دون موت الراي عيش وسم (قوله لسكونه ملتزما) راجع للنفي (قوله ومركوب الخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض احدهما) أي الراكب والراي (قوله فيما يظهر) راجع إلى قوله أي والاختلاف (قوله وامكان قطعها المسافة) فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والافالعقد باطل اسنى ومعنى (قوله ان أخرجه) أي المال (قوله لأنه حيثند مسافة بلا مال) يتامل في الاول اه سم وعلل الروض والنهاية الاول بأنه كالباذل جملا اه أي في نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال اسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد سم وعش (قوله وعلم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المعنى (قوله من هذا) أي اشتراط امكان السابق (قوله ومنه يؤخذ الخ) عبارة النهاية واخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون احد ابوي البغل حمارا اه (قوله ان الكلام الخ) فيه تصريح بأنه قد لا يكون احد ابوي حمارا سم على حج أي وهو خلاف المعروف اه عش (قوله برؤية المعين) إلى قوله او ان سبقه في المعنى الآقوله واستحق إلى وركوبهما (قوله برؤية المسين الخ) عبارة النهاية جنسا وقدر اوصفة ويجوز كونه عينا ودينا حالا أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته او في الذمة ووصف اه زاد المعنى فلا يصح عقد بغير مال ككسب وان كان لاحدهما على الآخر مال في ذمته وجعله عوضا جاز بناء على جواز الاعتراض عنه وهو الراجح اه (قوله فان جهل) كسب غير موصوف اه معنى (قوله وركوبهما الخ) وقوله واجتناب وقوله واسلامهما الخ وقوله واطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما) أي للدابتين اه سيد عمر (قوله كاجته البلقيني) تقدم عن الشارح في غير هذا الشرح خلافة اه سم عبارة الاسنى قال البلقيني والارجح اعتبار اسلام المتعاقدين ولم ار من ذكره انتهى وفيه وقفة انتهى وعبارة عش تقدم انها للاستئانة على الجهاد مندوبة فان قصد بها مباح فهي مباحة وعليه فينبى صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على امر مباح أو مكروم ومن ذلك ان يقصد المسلم التعلم من الكافر اشددة حذقه فيه اه (قوله كامر) أي في شرح ويحل اخذ عوض عليهما (قول المتن ويجوز شرط المال) أي اخرجاه

الموقف والغاية (قوله وبتعيين الخ) عبارة شرح الروض فعلم أن المركوبين بتعيين لا بالوصف ولا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه (قوله نعم في موت الراكب يقوم واره الخ) بخلاف الراي (قوله لأنه حيثند مسافة بلا مال) يتامل في الاول (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد (قوله ومنه يؤخذ ان الكلام في بغل احد ابوي حمار) فيه تصريح بأنه قد لا يكون احد ابوي حمارا (قوله كاجته البلقيني) تقدم في الهامش عن الشارح في غير هذا الشرح خلافة (قوله واطلاق التصرف الخ) تقدم هذا في شرح قوله ويحل اخذ عوض عليهما

(٥١) - شرواني وابن قاسم - تاسع - اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وان تباعد النوعان إن وجد الامكان المذكور نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ ان الكلام في بغل أحد ابوي حمار (والعلم بالمال المشروط) برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة كما مر في الثمن فان جهل فسدوا واستحق السابق أجره المثل وركوبهما لهما فلو شرط جريهما بانفسهما فسدوا واجتناب شرط مفسد كاطعام السابق لاصحاه أو ان سبقه لا يساقيه إلى شهر واسلامهما كاجته البلقيني لان مبيحه عرض الجهاد واطلاق النصر في مخرج المال فقط كما مر لان الآخر اما آخذ أو غير مرام (و نعم ز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحا الرعدة من سبقه كما قلنا في ذلك المال)

كذا هذا خاص بالامام (أو) فله (على كذا) هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص هذا بغير الامام لما في ذلك من الحث على التفرس وبذلك مال في قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك (و) يجوز شرطه من أحدهما فيقول ان سبقتي فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء (ل) (عليك) اذ لا قرار (فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغرم أو يغرم وهو القمار المحرم (ال) (المحلل) يكافهما في المركوب وغيره (فرسه) مثلا المعين (كفاء) (٤٠٣) بتثليث أوله أي مساور (لفرسهما) ان سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا وكانه

حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فيثبت يصح للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار فاذا كان قارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب احدهما إن رضوا والاتعين التوسط ويكفي محلل واحد بين أكثر من فرسين فالثنية في المتن على طبق الخبر وسمى محلا لأنه أحل العوض منهما اما اذ لم يكاف فرسه فرسيهما فلا يصح نظير مامر (فان سبقهما أخذ المالمين) سواء أجا آ معا أو مرتبا (وان سبقاه وجا آ معا) ولم يسبق أحد (فلا شيء) لاحد وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر (فقال هذا) الذي حاه معه (لنفسه) لأنه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لانهما سبقاه

في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اه معنى (قوله كذا) الى قوله وكانه في النهاية الا قوله خلافا الى لما في ذلك (قوله هذا خاص بالامام) ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح كقوله البلقيني اه معنى (قوله لمن زعم الخ) وافقه المعنى (قوله لما في ذلك الخ) اي ولا يصح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اه معنى (قوله ندب ذلك) اي بدل المال اه ع ش (قوله ويجوز) الى قوله وكانه في المعنى الا قوله يكافهما الى المتن (قول المتن وسبقتك الخ) الاولى وان سبقتك الخ (قوله اذ لا قرار) بكسر القاف اه ع ش (قول المتن فان شرط) اي شرطي عقد المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اه معنى (قوله يكافهما في الركوب الخ) لعل المراد في الخندق فيه (قوله وغيره) اي كالرمي حلي ومساواتهما في الموقف والغاية اه معنى (قوله مثلا) اي فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه معنى (قوله المعين) فيشرط ان يكون فرسه معينا عند العقد كفرسهما اه معنى (قوله ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم) اي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد اه حلي زاد المعنى فان شرط ان لا ياخذ لم يجز اه (قوله من لفظ المحلل) اي وقول المصنف فان سبقتهما أخذ المالمين (قوله فيثبت) الى قوله ولو كانوا عشرة في النهاية الا قوله واعتمد البلقيني الاول (قوله فيثبت) اي حين اذ وجد المحلل (قوله للخبر الخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اه معنى (قوله من أدخل فرسا الخ) عبارة شرح الروض والخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقمار وجه الدلالة انه اذا علم ان الثالث لا يسبق يكون قارا فاذا لم يكن معهما الثالث فاولى بان يكون قارا انتهت اه سم (قوله وهو لا يؤمن الخ) وفي النهاية لا يامن الخ بالهمز بدل الواو قال الرشيدى قوله وهو لا يامن ان يسبق هو ببناء يامن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سياتي في قوله وقد آمن ان يسبق فانه ببناء امن للفعول وبناء يسبق للفاعل ليطلق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتامل اه اقول ما ذكره في الاول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال (قوله وقوله اي صلى الله عليه وسلم فيه) اي الخبر (قوله ويكفي محلل واحد الخ) الى المتن في المعنى الا قوله فالثنية في المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض الخ) عبارة المعنى بكسر اللام من حلال الممتنع جعله حلالا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اه (قوله اما اذا لم يكاف) الخ عبارة الاسنى فان لم يكن فرسه مكافا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز اه (قوله نظير مامر) اي في شرح وامكان سبق كل واحد (قوله سواء) الى قول المتن ويشترط في المعنى الا قوله اثنين الى ثلاثة وقوله وقيل الى وآثر وما انبه عليه (قول المتن وان تسابق ثلاثة فصاعدا) أي وبأذن المال غيرهم اه معنى (قوله من رابع) الاولى من اجنبي (قوله والاصح في الروضة كالشرحين الصحة) وهو المعتمد نهاية ومعنى ومنهج (قوله فسد) فيه وقفة في الثانية لان كلا يجتهدان لا يكون ثالثا مثلا اه

(قوله للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين) عبارة شرح الروض والخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقمار رواه ابوداود وغيره وصحح الحاكم اسناده وجه الدلالة انه اذا علم الثالث انه لا يسبق يكون قارا فاذا لم يكن معهما الثالث فاولى بان يكون قارا فان لم يكن فرسه مكافا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لانه كالمعدوم اه اي وهذا ما اشار اليه بقوله في الخبر وقدم من الخ (قوله فسد) فيه وقفة في الثانية لان كلا

(وقيل للمحلل فقط) بناء على انه محلل لنفسه فقط والاصح انه محلل لنفسه وغيره (وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجا أمرتين أو سبقه احدهما وجاء مع المتأخر (فقال الاخر للاول في الاصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثانية التي ذكرها ان يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو يصاحب اولهما أو ثانيهما أو يأتي الثالثة معا (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (لثاني) عليه (مثل الاول فسد) العقد لان كلا لا يجتهد في السبق لو وثقه بالمال سبق أو سبق والاصح في الروضة كالشرحين الصحة لان كلا يجتهدان يكون أول أو ثاني ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط

وشرط الثاني مثل الاول او ثلاثه وشرط الثاني اكثر من الاول فسدوا اعتماد البلقيني الاول (و) اذا شرط الثاني (دونه) اي الاول (يجوز في الاصح) لان كلاهما يجتهدان يكون او لا يجوز بالاكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد (٤٠٣) سوى الاخير مثل اودون من قبله

جاز على ما في الروضة (وسبق ابل) وكل ذي خف كقبيل عند اطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتف وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرهما يجمع الكتفين بين اصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل ما آل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لانه أشهر وذلك لانها ترفع اعناقها في العدو والقبل لا عنق له فتعذر اعتباره (وخيل) وكل ذي حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية لانها لا ترفعه ومن ثم لو رفعت اعتبر فيها الكتف كما يحثه البلقيني وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقها فسبق الاطول او الاقصر بتقدمه باكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الاطول واصلح واما في سبق الاقصر فهو محتمل والذي يتجه انه يمكن ان يجاوز عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها (وقيل) سبق (بالقوائم) فيهما أي الابل والخيل لان العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساخت قوائم

سم (قوله الاول) أي ما في المتن من الفساد (قوله الثاني) أي منهم اه معنى (قوله أي الاول) أي أقل منه اه معنى (قوله سوى الاخير) ويجوز ان يشترط له دون ما شرط لمن قبله في الاصح اه معنى وشرح المنهج (قوله جاز) أي في الاصح اه معنى (قوله على ما في الروضة) تقدم عن النهاية والمعنى والمنهج اعتماده (قوله وكل ذي خف) إلى قوله ويشترط للمناضلة في النهاية لإفوله وقيل إلى وائر (قوله عند اطلاق العقد أي كافي الروضة فان شرطا في السابق اقداما معلومة فلا يحصل السابق بما دونها معنى ونهاية (قوله اعتباره) أي العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الراس اه سم (قوله ولو اختلف دون عنقها الخ) بتأمل هذا يعلم ان المتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمها المقدمة اه سم (قوله فسبق الاطول الخ) عبارة الروضة وان اختلفا فان تقدم اقصرهما عنقا فهو السابق وان تقدم الاخر نظرا ان تقدم بقدر زيادة الخلقة فادونها فليس بسابق وان تقدم باكثر فسابق انتهت وبتأملها يعلم ما في صنيعه اه سيدعمر (قوله بعض زيادة الاطول لا كلها) قضيته انه لا بد من تقدم صاحب الاقصر بقدر من الزائد ويجوز ذلك القدر والظاهر انه غير مراد بل الشرط ان يجاوز قدر عنقه من عنق الاطول فتزيد اجزءه من عنقه على قدر من عنق الاطول عدسا بقا اه عرش (قول المتن وقيل بالقوائم الخ) في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه إذا كانا ميدان اعناقهما وقد يقال المانع ان المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء اه سم (قوله أي الابل والخيل) أي ونحوهما اه معنى (قوله والعبرة) إلى قوله ولو عثر مكرر مع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لا قبلها) فلو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فهو السابق نهاية ومعنى (قوله ولو عثر الخ) أي احد المركوبين اه معنى وينبغي تصديق صاحب الفرس العائر في ذلك عرش (قوله أو ساخت) أي غاصت اه عرش (قوله أو وقف لمرض) عبارة النهاية أو وقف بعد جريه لمرضه فتقدم الاخر لم يكن سابقا او بلاعلة فسبق لان وقف قبل ان يجري اه زاد المعنى ويسن جعل قسبة في الغاية ياخذها السابق ليظهر سبقه اه (قول المتن ويشترط للمناضلة الخ) فصوره عقدها ان يعقد اعلى رمي عشرين مثلا فنضل منها باصابة خمس مثلا فله العوض اه سم (قوله أو العدد المشروط الخ) أي كخمسة اه معنى (قوله من عدد معلوم) إلى قوله فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر وان اصاب الاخر في ذلك العدد كان رمي احدهما عشرة فاصاب منها الخمسة الاولى ثم رمي الاخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب احدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون

يجتهدان لا يكون ثالثا مثلا (قوله بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس (قوله ولو اختلف طول عنقها فسبق الاطول او الاقصر الخ) بتأمل هذا يعلم ان المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمها المقدمة (قوله وقيل بالقوائم) في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم اطعا وان ذلك حسن متجه إذا كانا ميدان اعناقهما اه وقد يقال المانع ان المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء (قوله ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بأدى وعود رمي واصابة وقد غرض وار تفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة الخ اه فصوره عقد المناضلة ان يعقد على رمي عشرين مثلا فنضل منها باصابة خمس فله العوض (قوله وهي ان ييدر احدهما باصابة العدد المشروط اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائها في العدد المرمي او الياس من استوائها في الاصابة فلو شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر وان اصابه الاخر في ذلك العدد كان رمي احدهما عشرة فاصاب منها

بالارض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا (ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي ان ان ييدر) بضم الدال أي يسبق (احدهما باصابة) الواحد أو (العدد المشروط) اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل

مع استوائهما في العدد المرى  
 او الياس من استوائهما  
 في الاصابة فلو شرط ان من  
 سبق خمسة من عشرين  
 فله كذا فرمى كل عشرين  
 او عشرة وتميز احدهما  
 باصابة الخمسة فهو الناضل  
 وإلا فلا فان اصاب  
 احدهما خمسة من عشرين  
 والاخر اربعة من تسعة  
 عشر تمهما الجواز ان يصيب  
 في الباقي او ثلاثة فلا يياسه  
 من الاستواء في الاصابة  
 مع استوائهما في رمى  
 عشرين (او محاطة) تشديد  
 الطاء (وهي ان تقابل  
 اصابتها) من عدم معلوم  
 كعشرين من كل (ويطرح  
 المشترك) بينهما من  
 الاصابات (فن زاد) منها  
 بواحد او (بعدد كذا)  
 كخمس (فناضل) للآخر  
 والمعتمد في اصل الروضة  
 والشرح الصغير انه لا  
 يشترط اصحة العقديان  
 ما ذكر بل يكفي اطلاقه  
 ويحمل على المبادرة وان  
 جهلاها لانها الغالب

الاخر كان يرمى احدهما قدر اسواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال او بعضه كعشرة فيه ويصيب  
 في خمسة منه ثم يرمى الاخر مارماه الاول من العشرين او العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو اصابها وان  
 كانت هي الخمسة الاخيرة من العدد المرى وكان اصابة الاول في الخمسة الاولى منه فتأمل فانه ربما يتوهم  
 خلافة من لفظ المبادرة والسبق اه سم (قوله) مع استوائهما في العدد المرى) اى الذى رماه صاحبه  
 لا العدد المشروط رمية بدليل قوله الاقنى او عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة اه سم  
 (قوله) او الياس الخ) عطف على استوائهما الخ (قوله) فلو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه  
 مع كون المشروط السابق بخمسة لورمى كل عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان  
 امكن الاخر اصابة الخمسة لورمى العشرة الباقية من العشرين فتأمل يظهر لك صحة ما قلناه فى الحاشية  
 الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام اه سم (قوله) او عشرة الخ) قضية هذا ان الثانى لو رمى من  
 العشرة ستة لم يصب فيها شيئا قضيا الاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مع من التزام ذلك  
 برسمى اه سم (قوله) وإلا فلا) اى وان اصاب كل منهما خمسة فلاناضل منهما اه معنى وقوله فان  
 اصاب احدهما خمسة من عشرين الخ) لعل الخامسة من الاصابات إتماما لصحة عند تمام العشرين وإلا فلا  
 حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه بدر اصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرى فتأمل  
 اه رشيدى وهذا يخالف ما مر عن سم اولاً فى القولة الطويلة (قول المتن او محاطة) اى بيان ان الرمى  
 فى المناصلة محاطة اه معنى (قوله) تشديد الطاء) الى قوله ويشترط فى المعنى (قوله) كعشرين من كل)  
 اى كان يقول كل منا يرمى عشرين مثلا اه معنى (قوله) فناضل للآخر) فيستحق المال المشروط فى  
 العقد ولو اصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل يقال الاول ناضل او لان قيل نعم  
 انتقض حد المحاطة لانه لا تقابل ولا طرح وان قيل لا احتيج الى نقل وقضية كلامه انها لو شرطنا النضل  
 بواحدة وطرح المشترك انه لا يكون من صورة المحاطة لان الواحد ليس بعدد وليس مراداه معنى (قوله)  
 بيان ما ذكر) اى من كون الرمى مبادرة او محاطة معنى وعش (قوله) ويحمل على المبادرة) كان  
 يقول تناضلت معك على ان يرمى كل منا عشرين ومن اصاب فى خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة  
 لان يكون معناها ان من اصاب فى خمسة قبل الاخر او زيادة على الاخر فتحمل على المبادرة اه يجزى

الخمس الاول ثم يرمى الاخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب احدهما ذلك العدد من  
 القدر المرى دون الاخر كان يرمى احدهما قدر اسواء كان القدر المعلوم كالعشرين فى المثال او بعضه  
 كعشرة فيه ويصيب فى خمسة منه ثم يرمى الاخر مارماه الاول من العشرين او العشرة فلا يصيب خمسة منها  
 بخلاف ما لو اصابها وان كانت هي الخمسة الاخيرة من العدد المرى وكان اصابة الاول فى الخمسة الاولى منه  
 فتأمل فانه ربما يتوهم خلافة من لفظ المبادرة والسبق (قوله) مع استوائهما فى العدد المرى) اى الذى  
 رماه صاحبه لا العدد المشروط رمية بدليل قوله الاقنى او عشرة ومثل ذلك فى شرح البهجة والروضة  
 وغيرهما (قوله) فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه مع كون المشروط بخمسة من عشرين  
 لورمى كل عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان امكن الاخر اصابة الخمسة لورمى العشرة  
 الباقية من العشرين فتأمل يظهر لك صحة ما قلناه فى الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام (قوله) او  
 عشرة) قضية هذا ان الثانى لو رمى فى العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا الاول وان لم يستوف الثانى باقى  
 العشرة ولا مانع من التزام ذلك بر (قوله) مع استوائهما فى رمى عشرين) اى على ذلك التقدير (قوله) وهى  
 ان تقابل اصابتها الخ) قاله الزركشى واورد بعضهم هنا اسئلة الاول لو اصاب احدهما من العشرين  
 خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل يفضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد  
 المحاطة الثانى لو اصاب الاخر واحدا فهل يكون بالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح  
 المشترك ففضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اه ومنشا هذه الاسئلة انه اعتبر فى المحاط

ويزن في كل من الحاطة والبادرة لينضج... (و) يشترط المناخلة بناء على خلاف المعتد المذكور (بيان عدد نوب

الرمي) في كل من الحاطة والبادرة لينضج... وذلك كارب نوب كل نوبة خمسة أسهم  
وكسهم سهم أو اثنين اثنين  
ويجوز شرط تقدم واحد  
بجميع سهامه فان اطلقا حمل  
على سهم سهم كما قالاه وبه  
يعلم ضعف ما في المتن كما  
تقرر اما بيان عدد ما رمية  
كل فهو شرط مطلقاً (و)  
بيان عدد (الاصابة)  
كخمس من عشرين لان  
الاستحقاق بها وبها يتبين  
حذق الرامي وقضية المتن  
انهما لو قالوا نومي عشرة  
فن أصاب أكثر من صاحبه  
فناضل لم يصح لكن جزم  
الاذرعي بخلافه فعليه لا  
يشترط بيان هذا كالذي  
قبله ويشترط امكانها فان  
ندر كعشرة أو تسعة من  
عشرة وكشدة صغر  
الغرض أو بعده فوق  
ماتين وخسين ذراعاً أي  
بذراع اليد المعتدلة كما هو  
ظاهر من قياس نظائره ثم  
رايت شارحاً صرح به لم  
يصح والتحديد بذلك إنما  
يأتي على عرف السلف واما  
الآن فقد اتقنت القسي  
حتى صار الحاذق يرمي  
اضعاف ذلك العدد فلا  
يبعد التقدير لكل قوم بما  
هو الغالب في عرفهم أو  
يتقن كواحد من مائة  
لحاذق فكذلك على

(قوله ويفرق بين هذا) أي حيث يشترط الجهل فيه وما يأتي قريباً أي في مسافة الرمي أنه لا يفتقر فيه (قوله  
المذكور) أي خلاف المعتد (قوله) كل مرة من الحاطة إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وما بعده وإلى  
قول المتن والأظهر في المنع إلا قوله ذلك وقوله والتحديد يدل على أو يتقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم إن  
عرفها إلى ويصح (قوله) إذ هذا أي عدد النوب (قوله) وما بعده أي عدد الاصابة وما ذكر بعده في المتن  
والشرح ويحتمل أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضاً (قوله) وذلك أي عدد النوب (قوله) وكسهم بسهم أي  
خلافاً ليوهمه تعبيره بالعدد اه معنى (قوله) فان اطلقا أي عن بيان عدد النوب (قوله) كما قالاه (و) ظاهره  
ان بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اه معنى (قوله) ضعف ما في المتن (أي من اشتراط  
بيان نوب الرمي) (قوله) كما تقرر (أي في قوله) بناء على خلاف المعتد المذكور (قوله) فهو شرط (أي إلا إذا  
توافقا على رمية واحدة وشرط المال لمصيبها فيصبح في الاصح معنى وروض مع شرحه (قوله) مطلقاً أي  
سواء كان هناك عرف غالب في ذلك ام لا اه اسنى (قوله) وبيان عدد الاصابة (أي قول المتن) والأظهر في  
النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رايت شارحاً صرح به (قوله) لكن جزم الاذرعي الخ  
وهو الظاهر اه معنى (قوله) بخلافه (أي بالصحة) (قوله) ويشترط لمكانها الخ (أي عدم ندرتها اه سم  
عبارة ع ش أي إما كانا قرى بالصحة التفريع بقوله فان ندر الخ اه وعبارة المغنى والروض مع شرحه  
ويشترط إمكان الاصابة والخطأ فيفسد العقدان امتعت الاصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو  
كثرة الاصابة المشروطة كعشرة متواليه أو ندرت كاصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كاصابة حاذق واحداً  
من مائة اه (قوله) فان ندر الخ المتبادر من المعنى ان يكون فاعل ندر وقوله الاق أو يتقن ضمير الاصابة  
فكان ينغى التانيث واما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم ويجوز ارجاع الضمير  
إلى عدد الاصابة بلا تعسف (قوله) من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعضية بالنسبة إلى  
التسعة (قوله) والتحديد بذلك) يعني بماتين وخسين ذراعاً عبارة المغنى والروض وقدر الاصحاب المسافة  
التي يقرب توقيع الاصابة فيها بماتين وخسين ذراعاً وما يتدرف فيها بما فوق ثلثائة وخسين وما يندر فيها بما  
بينهما اه (قوله) فكذلك الخ عبارة النهاية قالاه وجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقرئ اه (قوله) والاستواء  
فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغنى ويشترط أيضاً تساوى المتناضلين في الموقف اه (قوله) وبيان  
علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع  
شرحهم ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند احدهما إلى الآخر ثم بالعكس بان ياتون إلى  
الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الاول لانهم بذلك لا يحتاجون إلى المدهاب والاياب ولا تطول  
المدة ايضاً اه (قول المتن ومسافة الرمي) صريح في ان بيان موقف الغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو  
متجه لانه يتصور علمها بمشاهدتها مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدتها وتقديرها اه سم (قوله) والا) أي  
وان كان هناك عادة أو لم يقصد غرضاً (قوله) وينزل) أي المطلق عن بيان المسافة (قوله)

اشتركا في الاصابة وأن ينضل لاحدهما وان ناضله عدداً ويكون معينا فاعتبار الاشتراك افاده قولهم  
ان تقابل اصابتهم ويطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عدداً افاده قولهم بعدد كذا إلا ان في كون  
الواحد يسمى عدداً بخلاف (قوله) ويشترط امكانها) أي عدم ندرتها (قوله) فان ندر) المتبادر من المعنى ان  
يكون فاعل ندر وقوله الاق أو يتقن ضمير الاصابة فكان ينغى التانيث وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه  
غاية التعسف كما لا يخفى (قوله) وبيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله) ومسافة الرمي) صريح في ان بيان  
الموقف والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو متجه لا يتصور علمها بمشاهدتها مع الجهل بالمسافة

الأوجه لانه عبت ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزارق والعلم بما لشرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيينها كالموقف  
والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية (ومسافة الرمي) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصد اغراض أو الام محتج لبيان ذلك وينزل  
على عادة الرماة الغالبة ثم ان عرفها والاشترط بيانها ويصح رجوع قوله الآتي الآن يعقد إلى آخره لهذا أيضاً فيثبت لا اعتراض عليه

ولو تناضلا على ان يكون السبق لا بعد همار جوار لم يقصد اخر ضاحح ان استوى السهمان خفة ورزاقه والقوسان شدة قولنا (وقدر الغرض) الرمي اليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أي الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة وبينان أيضا موضع الاصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة (٦٠٦) في الشن أم الخاتم في الدارة ان قلنا بصحة شرطه (وليبينا) ندبا (صفة الرمي) المتعلقة باصابة

الغرض (من قرع) يسكون الرام (وهو اصابة الشن) المعلق وهو بفتح او له المعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (بلاخذش) له اي انه يكفي فيه ذلك لان ما بعده يضر وكذا في الباقي (او خرق) بفتح فسكون للمعجمتين (وهو ان يتقبه ولا يثبت فيه او خسق) بفتح للمعجمة فسكون للمهملة قفاف (وهو ان يثبت) فيه او في بعض طرفه ويسمى خرما وان سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجري عليه في موضع (أو مرق) بالراء (وهو ان ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الاخر والحواري من حبال الصبي وهو ان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يشب اليه ولا يتعين ما عيناه من هذه مطلقا بل كل يعنى عنها ما بعده كما مر فالقرع يعنى عنه الخرق وما بعده والخرق يعنى عنه الخسق وما بعده وهكذا والعبارة باصابة النصل كما ياتي (فان اطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لانه المتعارف وبه

ولو تناضلا الخ) هذا ما خرج بقوله وقصد اخر ضاحح اسم (قوله ان استوى السهمان الخ) قضيته عدم اشتراط ذلك اذ قصد اخر ضاحح اسم وكلام الاستوى والمعنى كالصريح في عدم الاشتراط وتقدم منه في المسابقة ان الثاني يكفي في الاول (قول المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمى اليه من خشب او جلد او قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى او تراب يجمع او نحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدائرة نقش مستدير كالقمر قبل استكمال قدي يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض والخاتم نقش يجعل في وسط الدائرة وقدي يقال له الحلقة والرقعة معنى وروض مع شرحه (قوله) وسمكا) اي تختاراه عش (قوله) وبينان ايضا موضع الاصابة الخ) قال الماوردي فان اغفل ذلك كان جميع الغرض ملاما للاصابة وان شرطت الاصابة في الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه او في الغرض لزم وصفه او في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى معنى (قوله ان قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله عش وهو مخالف لقول الروض والمعنى ولو شرط اصابة الخاتم الحق بالداراه فبطل العقد اسنى فليراجع (قوله باصابة الغرض) نعمت لصفة الرمي عبارة النهاية المتعلقة باصابة الغرض اه (قوله) اي انه يكفي فيه ذلك) لا يتخلو عن شيء من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلاخذش يدل على غاية الخدق واحسان الرمي فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي وليتأمل اه سم وقوله من حيث المعنى اي لامن حيث النقل (قول المتن ولا يثبت فيه) بان يعود اسنى ومعنى (قوله بالراء) اي المكسورة اه معنى (قوله كامر) اي في شرح بلاخذش (قول المتن من حيث يجوز) أي من الجهة التي يجوز منها اه معنى (قوله فيجوز الخ) عبارة المعنى فيخرج عوض المناضلة الامام من بيت المال او احد الرعية او احد المتناضلين او كلاهما فيقول الامام او احد الرعية ارميا كذا فن اصاب من كذا فله في بيت المال او على كذا او يقول احدهما نرمي كذا فان اصبحت انت منها كذا فلك على كذا وان اصبحت انامنها كذا فلا شيء على عليك و اشار بقوله بشرطه الى ان العوض اذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح الا بمحلل يكون رمية كرميهما في القوة والعدد المشروط ياخذ ما لهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب اه (قوله بخلاف الفرس) تقدم انه يشترط تعيين الفرسين مثلا باشارة او وصف ملم ويتعين ان عينا بالعين فيمتنع ابدال احدهما فان مات او عمى او قطعت يده مثلا ابدال الموصوف وانفسخ في المعين اه (قوله فان اطلق الخ) عبارة المعنى فاذا اطلق صاحب العقد ثم ان تراصيا على نوع فذاك او نوع من جانب واخر من جانب جاز في الاصح وان تنازع افسخ العقد وقبل ينفسخ اه (قول المتن والظاهر اشتراط بيان البادى الخ) فان لم يبيناه فسد العقد ولو بدا احدهما في نوبة له تاخر عن الاخر في الاخرى ولو شرط تقديمه ابدال يجوز لان المناضلة مبنية على التساوي والرمي من احدهما في غير النوبة لا غر لو جرى ذلك

لعدم مشاهدة وتقديرها (قوله ولو تناضلا على ان يكون الخ) هذا ما خرج بقوله وقصد اخر ضاحح (قوله ان استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك اذ قصد اخر ضاحح (قوله) اي انه يكفي فيه ذلك الخ) لا يتخلو عن شيء من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلاخذش يدل على غاية الخدق واحسان الرمي فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي فليتأمل (قوله بخلاف الفرس) في شرح الروض فعلم ان

يعلم ان الامر في قوله وليبينا للندب كما مردون الوجوب والام يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز بانفاقهما عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما من احدهما وكذا منها بمحلل كقف لها فان كانا حزب فكل حزب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه لان الاعتماد على الرامي بخلاف الفرس فان اطلقا واتفقا على شيء هو الافسخ العقد (فان عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس اما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضا (فان شرط منع ابداله فسد العقد) لانه يخالف مقتضاء اذ قد يعرض للرامي أمر خفي يوجه اليه ففى منعه منه تضيق (والاظهر اشتراط بيان البادى بالرمي)

مطلقا وإن أطال البلقيني في خلافه لا شرط الترتيب بينهما فيه ثلاثا يشته المصيب بالخطي لور ميامعا (ولو حضر جمع للناضلة فانتصب) منهم  
برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحابا) أي هذا واحد أو هذا واحد أو هكذا الثلاث يستوعب أحدهما الخذاق ويبدأ  
بالتعيين من رضاهم أو لا فالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان (جان) إذ (٧٠ ع) لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب

إصابة وخطأ كشخص  
واحد في جميع ما مر فيه فمن  
ذلك أنه يشترط حزب  
ثالث محل كفاء لكل  
منهما عدد أو ميا إن بدلا  
مالا وتساويهما في عدد  
الارشاق والاصابات  
وانقسام المجموع عليهم  
صحيحا فان تجاوزا ثلاثة  
وثلاثة أو أربعة وأربعة  
اشترط أن يكون للعدد ذلك  
أوربع صحيح كالثلثين  
والاربعين ( ولا يجوز  
شرط تعيينهما ) الاصحاب  
( بقرعة ) لانها قد تجمع  
الخذاق في جانب فيفوت  
المقصود نعم ان ضم حاذق  
إلى غيره في كل جانب واقرع  
فلا باس قاله الامام وهو  
ظاهر لاتضاء المحذور  
المذكور ( فان اختار ) احد  
الزعمين ( غريبا ظنه راميا  
فبان خلافه ) أي غير محسن  
لاصل الرمي ( بطل العقد  
فيه وسقط من الحزب  
الآخر واحد ) في مقابلته  
ليتساويا وهو كما قاله جمع  
متقدمون واعتمده البلقيني  
وغيره ما اختاره زعيمه  
في مقابلته لما مر أن كل  
زعيم يختار واحدا ثم

باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له ان اصاب ولا عليه ان أخطأ معنى وروض مع شرحه ( قوله مطلقا ) أي  
سواء كان هناك عرف غالب في ذلك ام لا اسنى اه ( قوله وإن أطال ) إلى قوله وهو كما قاله جمع في المعنى  
الافوله وفي البخاري ما يدل عليه ( قوله لا شرط الترتيب ) علة للثمن وقوله ثلاثا يشته الخ علة لتلك العلة  
( قول المتن زعيمان ) تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما احذق الجماعة معنى ونهاية ( قوله أي  
هذا ) إلى قوله ويبدأ في النهاية ( قوله وهكذا ) أي حتى يتم العدد اه معنى ( قوله ولا فالقرعة ) أي  
وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار او لا اقرع بينهما اه معنى ( قوله ثم يتوكل كل عن حزبه الخ ) ونص في  
الام على أنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرى معه بان يكون حاضر او غائبا يعرفه قال القاضي ابو الطيب  
وظاهره انه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر ان يعرف الاصحاب بعضهم بعضا وابتداء احد الحزبين كابتداء  
احد الرجلين ولا يجوز ان يشترط ان يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الاخر فلان ثم  
فلان لان تدبير كل حزب إلى زعيمه وليس للاخر مشار كته فيه معنى وروض مع شرحه ( قوله وكل حزب  
إلى قوله في جميع في النهاية ( قوله وتساويهما ) أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العرايين  
وبه اجاب البغوي وهو اظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في العدد بل لورمي واحد سهمين في مقابلة  
اثنين جاز معنى ( قوله في عدد الارشاق ) يفتح الحمزة جمع رشق بفتح الراء هو الرمي واما بكسر هاء فهو  
التوبة يجرى بين الرامين سهماسهما او اكثر اه اسنى ( قوله وانقسام المجموع ) إلى قوله وهذا في بعض  
في النهاية لا قوله ويمكن إلى المتن ( قوله وانقسام المجموع الخ ) عطف على حزب ثالث الخ عبارة المعنى  
الرابع أي من الشروط إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فان تجاوزا الخ ( قوله ثلث اوربع ) نشر على  
ترتيب اللف ( قوله والاربعين ) المناسب لما قبله او بدل الواو ( قوله قد تجمع الخذاق في جانب ) أي وضدهم  
في اخرنهاية ومعنى ( قول المتن فبان خلافه ) أي بان الغريب غير ما ظن به بخلافه بالنصب اه ع ش  
( قوله وهو ) الواحد الساقط ( قوله ما اختاره ) الاولى من اختاره ( قوله ان كل زعيم الخ ) الاولى ان احد  
الزعمين الخ ( قوله ويرد بان الخ ) معتمداه ع ش ( قوله ويرد بان الخ ) خلاصته ان الاختيار  
وإن كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه انه إذا سقط واحد سقط من اختيار في نظيره اه رشيدى ( قوله  
لم يثبت قولهم الخ ) منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته او بان المراد انه يسقط من  
اختاره زعيمه حيث لا منازعة ولا فسح العقد اه سم ويأتى عن المعنى ما يوافق الجواب الاول ( قوله اما  
لو بان ) إلى قوله وهذا في بعض في المعنى لا قوله نعم إلى المتن ( قوله ضعيفه ) عبارة غيره ضعيف الرمي او قليل  
الاصابة اه ( قوله او فوق ما ظنوه الخ ) ولو اختاره مجحولا ظنه غير رام فان رامبا قال الزركشى فالقياس  
البطلان أيضا ( تنبيه ) لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الاخر جاز فان بانا غير متكافئين فهل  
يبطل العقد او لا وجهان اظهرهما كما جزم به ابن المقرئ البطلان لثبتي فساد الشرط اه معنى ( قوله  
ظنوه ) الاولى افراد الفعل ( قوله واصحهما الصحة الخ ) عبارة المعنى اظهرهما تفرقا ويصح العقد فيه فان  
صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلم الخ اه معنى ( قول المتن وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسح العقد )  
هذا قلنا إذا سقط واحد على الايهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي  
في الخلية وصاحب التريغيب كما حكاه الازرعي انه انه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني انه متعين

المركوبين يتعنان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه ( قوله لم  
يثبت ) لم منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته او بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه

الاخر في مقابلته واحدا وهكذا ويرد بان لو كان الامر كما قاله هو لا لم يثبت قولهم الا في تنازعوا فيمن يسقط بدله فقام له اما لو بان ضعيفه  
فلا فسح لخر به او فوق ما ظنوه فلا فسح للحزب الاخر ( وفي بطلان ) العقد في ( الباقي قول )ا) تفریق ( الصفقة ) واصحهما الصحة فيصح هنا  
( فان ص ١٠٠ فلم جمعا الخيار ) بين الفسخ والاحازة للتبعض ( فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسح العقد ) لعدم رضائه

في الشرحين بل قال الاسوي ان ترجيح الاول سبق قلم يقسم بينهم (بالسوية) لانهم كاشخص واحد كما ان المنضولين يفرمون بالسوية ويمكن حمل الاول لولا مقابله المذكور على ما اذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع (ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل) الذي في السهم دون فوجه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتداء رميه ربح عاصفة لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا لقوة تأثيرها (فلو تلف وتر او قوس) ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كان حدثت ربح عاصفة او علة بيده (او عرض شيء) كهيئة (انصدم به السهم واصاب) الغرض في كل ذلك (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد (ولما) يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد ربه اما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه (ولو نقلت ربح الغرض) عن محله (فاصاب موضعه حسب له) إذ لو كان فيه لاصابه

اه وعلى هذا لا يفسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما اذا لم يعلم مقابله اه معنى (قول المتن نضل) اي غلب في المناضلة اه معنى (قول المتن قسم المال بحسب الاصابة) فمن لاصابه له لاشيء له ومن اصاب اخذ بحسب اصابته نهاية ومعنى وقوله اخذ الخ اي وجوبها اه عش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد اه عش (قوله يقسم بينهم بالسوية) اي على عدد رؤسهم اه معنى عبارة سم قضيته ان يعطى من لم يصب شيئا اه (قوله ويمكن حمل الاول الخ) عبارة المغنى محل الخلاف في حالة الاطلاق فان شرطوا ان يقسموا على الاصابة فالشرط متبع ولو لولا ان الخلاف محقق لا يمكن حمل كلام المتن على هذا اه (قول المتن بالنصل) بضم النصل بضاد معجمة بخطه وفي الروضة بالمهملة اي بطرف النصل ووصوه بعضهم اه معنى (قوله فوجه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اه رشيدى (قوله دون فوجه وعرضه) اي فتحسب الاصابة بذلك اي بفوق السهم وعرضه عليه لانه روض وسم زاد المغنى وهو اي الفوق موضع الوتر من السهم اه (قوله بالضم) اي فيهما اه عش اي في الفوق والعرض (قول المتن فلو تلف وتر) اي بانقطاعه حال رميه او قوس اي بانكساره حال رميه اه معنى (قوله في كل ذلك) اي من المسائل الثلاث اه معنى (قول المتن حسب له) قال في الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فاصاب اصابة شديدة بالنصف الذي فيه النصل حسب له لان اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي وغاية الخدق بخلاف اصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كالمولم يكن انكسار وظاهر التقيد بالشديدة ان الضعيفة لا تحسب والوجه كما قال شيخنا انها تحسب وان اصاب بالنصفين حسب ذلك اصابة واحدة كالرمي دفعة بسهمين اذا اصاب بهما ولو اصاب السهم الارض فازدلف واصاب الغرض حسب له وان اخطأ فعليه ولو سقط السهم بالاغراق من الرمي بان بالغ بالمد حتى دخل النصل مع بعض القوس ووقع السهم عنده فكانت قطع الوتر وانكسار القوس لان سوء الرمي ان يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا اه معنى وقوله وان اصاب بالنصفين الخ في الروض مع شرحه مثله (قول المتن والالم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولورمي السهم ما تلاعن السمات او مسامتوا الريح لينة فردته الى الغرض او صرفته عنه فاصاب بردها واخطا بصرفها حسب له في الاولى وعليه في الثانية لان الجلو لا يخلو عن الريح اللينة غالباً ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمي مياضعيفاً فقوته الريح اللينة فاصاب حسب له صرح به الاصل لان رمي كذلك في ربح عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا تحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت في مرور السهم نعم لو اصاب في الهاجمة حسب له اه بخذف (قوله اما بتقصيره الخ) عبارة النهاية فان تلف الوتر او القوس بتقصيره الخ (قوله فيحسب عليه) ظاهره ان اصاب اه سم وفيه وقفة لاسيما بالنسبة الى سوء الرمي لما رانفا عن المغنى والاسنى من تفسيره (قوله هذا) اي قول المصنف فلا يحسب عليه (قوله في بعض

بلا منازعة والافسخ المقدم (قوله بحسب الاصابة) قياسه ان من لم يصب لا يعطى شيئا وقوله وقيل بالسوية قضيته ان يعطى من لم يصب شيئا (قوله دون فوجه وعرضه) اي فتحسب الاصابة بذلك عليه قال في الروض والاعتبار باصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمي فتحسب اي هذه الرمية عليه انتهى (قوله ولو مع خروجه) اي السهم عن القوس (قوله او عرض شيء) انصدم به السهم الخ في الروض ولو انصدم بالارض فازدلف واصابه حسب له وان اخطا فعليه انتهى وقوله حسب له قال في شرحه وان اصابته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فاصابه وقوله وان اخطا قال في شرحه بعد از دلافة فلم يصب الغرض فعليه بحسب اه نفس مسألة الخطا بصورة الازدلاف فقتستني هذه الصورة من قول المصنف والشارح والايصه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لان هذا خارج عن كلام المصنف لانه مصور بعروض شيء انصدم به السهم فلا يتناول الازدلاف (قوله والالم يحسب عليه) في الروض وشرحه ولورمي السهم ما تلاعن السمات او مسامتوا الريح لينة فردته الى الغرض او صرفته عنه فاصاب بردها واخطا بصرفها حسب له في الاولى وعليه في الثانية ولو رمي مياضعيفاً فقوته الريح اللينة فاصاب صرح به الاصل لان رمي كذلك في ربح



نسخ أصله قال  
الاذرعى وهو سبق قلم  
والذى فى أكثرها الاقتصار  
على قوله فلاى فلا يحسب  
له كما هو قضية السياق وهذا  
يخالفان قول الروضة  
وغيرها حسب عليه لاله واز  
اصابه فى المحل المنتقل اليه  
فان قلت هل يمكن فرض  
عبارة الروضة فى غير صورة  
المنهاج لتصح كان تحمل  
الاولى على انتقاله قبل  
الرمى والثانية على انتقاله بعده  
كطروا والريح بعده والفرق  
انه فى الاول مقصر بخلافه  
فى الثانى قلت نعم يمكن  
ذلك ثم رايتم بعضهم صرح  
به وقال معنى قول الشارح  
ولا ترد على عبارة المنهاج  
أن عبارته ليست شاملة  
لها وظن كثيرون اتحاد  
صورتى الروضة والمنهاج  
فاطالوا فى الاعتراض  
عليه (ولو شرط خسق  
ثقب) السهم الغرض  
(وثبت) فيه (ثم سقط  
أولتى صلابة) منته من  
ثقبه (فسقط حسب له)  
لعذره ويسن جعل شاهدين  
عند الغرض ليشهدا على  
ما يريانه من اصابة وغيرها  
وليس لهما ولا لتغيرهما  
مدح أو ذم أحدهما مطلقا  
لانه يخل بالنشاط

نسخ أصله) أى المحرر (قوله) وهذان يخالفان الخ) مخالفة الأول ظاهرة واما مخالفة الثانى فلعلها لان  
المتبادر من عدم الحسبان له ان يصير لغوا (قوله فان قلت) الى الكتاب فى النهاية والمعنى الا قوله ثم رايتم  
بعضهم صرح به وقوله مطلقا (قوله لتصح) أى صورة المنهاج (قوله قلت نعم الخ) عبارة المعنى قال الشارح  
وما بعد لا مزيد على المحرر فى الروضة كاصلاها أو اصاب الغرض فى الموضوع المنتقل اليه حسب عليه لاله  
ولا يرد على المنهاج اهدفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض انه اذا كان عند اصابة الغرض  
فى الموضوع المنتقل اليه يحسب عليه قبل الاولى يحسب عليه اذ لم يصبه ووجه الدفع اما ان يقال ان ما فى المنهاج  
محمول على ما إذا طرأت الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير الروضة على ما إذا نقلته قبل رميه  
فنسب إلى تقصير فيها مستلطان او انه محمول على ما إذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتراو  
قوس أو عرض شيء انصدم به السهم بخلاف ما فى الروضة وهذا أقرب الى عبارة المصنف اه (قوله  
ان عبارته) أى المنهاج (قوله ليست شاملة الخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت الخ  
للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده إلا أن يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى فاصاب  
يشير لطرورها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض  
بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليأمل اه سم (قوله لها) أى لعبارة الروضة وما تقيده  
(قوله فى الاعتراض عليه) أى على المنهاج (قوله وليس الخ) قال ابن كج لوتراهن رجلان  
على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقى جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك  
كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أى بعموض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله  
العوام فى الزمان على حل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا واجراء الساعى من طلوع  
الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات  
اه نهاية (قوله لها) أى الشاهدين (قوله مطلقا) أى عخطنا كان أو مصيبا اه معنى

عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا تحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا وكذا الحكم لو هجمت فى مرور السهم نعم  
لو اصاب بغير الهاجعة حسب له اه باختصار الادلة (قوله) اما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه) ظاهره  
وان اصاب (قوله) ولو نقلت ربيع الغرض) الى موضع اخر فاصاب السهم موضعه حسب له لانه لو كان موضعه  
لا صاب به هذا ان كان الشرط اصابة وكذا ان كان خسقان ثبت فى موضع مساو صلابة أى مساو فى صلابته  
صلابة الغرض أو فوقة فيها انتهى فقول المصنف حسب له اما ان يحمل على الشق الاول وهو ما اذا كان  
الشرط اصابة وإما ان يحمل قوله فاصاب موضعه على ما يشمل اصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال  
فى الروض وشرحه وان اصاب الغرض فى الموضوع الآخر ولم يصبه كما فهم بالاولى حسب عليه لاله وان نقلته  
حين استقبله بالسهم فاصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر انه لو اصاب موضع الغرض حسب له  
وان رمى الغرض لحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى (قوله) وقال معنى قول الشارح ولا ترد  
على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ربيع  
للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده الا ان يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى واصاب  
يشير لطرورها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر  
منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان  
المقصود بيان الاعذار  
فليأمل

تم الجزء التاسع ويليها الجزء العاشر وأوله كتاب الايمان



﴿ فهرست الجزء التاسع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾  
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صفحة	
باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة	٢
١٨. فصل فى الاصطدام ونحوه	
٢٥ فصل فى العاقلة	
٣٣ فصل فى جناية الرقيق	
٣٨ فصل فى الغرة فى الجبين	
٤٥ فصل الكفارة	
٤٧ كتاب دعوى الدم والقسامة	
٦٠ فصل فيما يثبت به موجب القود	
٦٥ كتاب البغاة	
٧٤ فصل فى شروط الامام الاعظم	
٧٩ كتاب الردة	
١٠١ كتاب الزنا	
١١٩ كتاب حد القذف	
١٢٣ كتاب قطع السرقة	
١٤٢ فصل فى فروع تتعلق بالسرقة	
١٥٠ فصل فى شروط الركن الثالث وهو السارق	
١٥٧ باب قاطع الطريق	
١٦٤ فصل فى اجتماع عقوبات على شخص	
١٦٦ كتاب الاشرية	
١٧٥ فصل فى التعزير	
١٨١ كتاب الصيال	
٢٠١ فصل فى حكم اتلاف الدواب	
٢١٠ كتاب السبر	
٢٣٧ فصل فى مكروهات ومحرمات ومندوبات فى الغزو وما يتبعها	
٢٤٦ فصل فى حكم الاسر وامول الحربين	
٢٦٥ فصل فى امان الكفار	
٢٧٤ كتاب الجزية	
٢٨٤ فصل فى اقل الجزية	
٢٩٢ فصل فى حلة من احكام عقد الذمة	

## (تابع فهرست الجزء التاسع من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر)

صحيفة

باب الهدنة ٣٠٤

كتاب الصيد والذبايح ٣١٢

فصل في بعض شروط الآلة والذبيح والصيد ٣٢٧

فصل فيما يملك به الصيد وما يتبعه ٣٣٣

كتاب الاضحية ٣٤٣

فصل في العقيقة ٣٦٩

كتاب الاطعمة ٣٧٧

كتاب المسابقة ٣٩٧

(تمت)

